إهـــــــداء ٢٠٠٧
اسرة المرحوم الدكتور / عبد الجليل عبده شلبي
جمهورية مصر العربية

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف

٢٥

دار الشعب

[illegible]

إذا كان « القرطبي » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال : « ببعض » لأن المجازاة بالبعض كانت كافية فى التدمير عليهم . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعالى : أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ « أَفَحُكْمَ » نصب بـ « يَبْغُونَ » والمعنى : إن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ؛ كما تقدم فى غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية فى هذا الفعل .

الثانية — روى سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال : كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ؛ وبه قال أهل الظاهر . وروى عن أحمد بن حنبل مثله ، وكرهه، الثورى وابن المبارك وإسحق؛ فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد ، وأجاز ذلك مالك والثورى والليث والشافعى وأصحاب الرأى؛ واستدلوا بفعل الصديق فى نحله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليه السلام : " فارجعه "[1] وقوله : " فاشهد على هذا غيرى " . واحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير : " ألك ولد سوى هذا " قال نعم ، فقال : " أكلهم وهبت له مثل هذا " فقال لا ،

---

(١) ذكر النسائى من حديث النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يا رسول الله إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل بنيك نحلت " قال : لا . قال : " فارجعه " قلت : هذا فى جميع الأصول وهو كما يرى دليل للأولين كما سيأتى .

قال : "فلا تُشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جَوْر" فى رواية "وإنى لا أشهد إلا على حق" .
قالوا : وما كان جَوْرا وغير حق فهو باطل لا يجوز . وقوله : " أشهد على هـذا غيرى "
ليس إذنا فى الشهادة وإنما هو زجر عنها ؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْرا وامتنع من الشهادة
فيه ؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين فى ذلك بوجه . وأما فعل أبى بكر فلا يعارض به
قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحْلا يعادل ذلك .

فإن قيل : الأصل تصرف الإنسان فى ماله مطلقا ؛ قيل له : الأصل الكلى والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص . وفى الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص ؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذى هو أكبر الكبائر ، وذلك محرم ؛ وما يؤدى إلى المحرم فهو ممنوع ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " . قال النعمان : فرجع أبى فرد تلك الصدقة ، والصدقة لا يعتصرها[1] الأب بالإنفاق وقوله : " فارجعه " محمول على معنى فاردده ؛ والرد ظاهر فى الفسخ ؛ كما قال عليه السلام " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ " أى مردود مفسوخ . وهذا كله ظاهر قوى ، وترجيح جلى فى المنع .

الثالثـة ــ قرأ ابن وثاب والنخعى « أَفَحُكْمُ » بالرفع على معنى يبغونه ؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم فى قوله :

قد أصبحت أم الخيار تدعى * علىّ ذنبا كلّه لم أصنع

فيمن روى « كلّه » بالرفع . ويجوز أن يكون التقدير : أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه ؛ فحذف الموصوف .

وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش « أَفَحَكَمَ » بنصب الحاء والكاف وفتح الميم ؛ وهى راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم ، وإنما المراد الحُكْم ؛ فكأنه قال : أفحُكْمَ حَكَمِ الجاهلية يبغون . وقد يكون الحَكَم والحاكم فى اللغة واحدا وكأنهم يريدون

(١) يعتصر : يرتجع .

الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية ؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه؛ وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم : منعت مصر إردبها[1]، وشبهه .

وقرأ ابن عامر « تبغون » بالتاء، الباقون بالياء .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ هذا استفهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن؛ فهذا ابتداء وخبر . و « حكما » نصب على البيان . [لقوله][2] « لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أي عند قوم يوقنون .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾

فيـــه مسئلتان :

الأولى — ﴿ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولان لـ[تتخذوا][3]؛ وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا، وقد مضى في « آل عمران »[3] بيان ذلك . ثم قيل : المراد به المنافقون ؛ المعنى يأيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين . وقيل : نزلت في أبي لبابة، عن عكرمة . قال السدي : نزلت في قصة يوم أحد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي بن سلول ؛ فتبرأ عبادة [رضي الله عنه][4] من موالاة اليهود، وتمسك بها ابن أبي وقال : إني أخاف أن تدور الدوائر . ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبره؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

---

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر . وفي الحديث "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتم" . (اللسان) . (٢) من ك و ع . (٣) راجع جـ ٤ ص ١٨٨ .

(٤) من ع .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أى يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للسلم من المرتد، وكان الذى تولاهم آبن أُبيّ ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة فى قطع الموالاة ؛ وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ[1] » وقال تعـالى فى « آل عمران » : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ[2] » وقال تعـالى : « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ[2] » وقد مضى القول فيـه .

وقيل : إن معنى « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فى النُّصرة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » شرط وجوابه؛ أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعـالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقـدّم فى « البقرة[3] » والمراد آبن أُبيّ وأصحابه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أى فى موالاتهم ومعاونتهم . ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أى يدور الدهر علينا إمّا بقحط فلا يَميرونَنا ولا يُفْضِلوا علينا ، وإمّا أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أى نخشى أن يدور الأمر؛ و يدل عليه قوله عز وجل : ﴿فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾؛ وقال الشاعر :

يَرُدّ عنك القَـــدَر المقدورا * ودائرات الدهر أن تدورا

---

(١) راجع جـ ٩ ص ١٠٧ (٢) راجع جـ ٤ ص ٥٧ و ١٧٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ١٩٧ .

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وآختلف في معنى الفتح؛ فقيل : الفتح الفصل والحكم؛ عن قَتَادة وغيره . قال آبن عباس: أتى الله بالفتح فقُتِلت مُقاتِلة بني قُرَيظة وسُبيت ذراريهم وأُجلِيَ بنو النَّضير . وقال أبو عليّ : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السّديّ : يعني بالفتح فتحَ مكة . ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال السّديّ : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والسّعة للسلمين . ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ أي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للؤمنين، و إذا عاينوا عند الموت فبُشّروا بالعذاب .

قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : «يَقُولُ» بغير واو . وقرأ أبو عمرو وآبن أبي إسحاق : « وَيَقُولَ » بالواو والنصب عطفا على « أَنْ يَأْتِيَ » عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقولَ . وقيل : هو عطف على المعنى؛ لأن معنى « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » وعسى أن يأتي الله بالفتح؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتي ويقومَ عمرو؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقومَ عمرو ؛ ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد و يأتي عمرو كان جيدا . فإذا قدّرت التقديم في أن يأتي إلى جنب عسى حَسُن ؛ لأنه يصير التقدير : عسى أن يأتيَ وعسى أن يقوم ، و يكون من باب قوله

ورأيت زوجك في الوغى * مُتقلِّدا سيفًا ورُمحا (١)

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح؛ كما قال الشاعر :

* لَلُبْس عباءةٍ وتَقَرَّ عيني * (٢)

و يجوز أن يجعل « أَنْ يَأْتِيَ » بدلا من آسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتي الله و يقولَ الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا » بالرفع على القطع من الأوّل . ﴿أَهَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى المنافقين . ﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ حلفوا وآجتهدوا في الإيمان . ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾

(١) يروى هكذا في الأصول . وفي اللسان وشرح الشواهد لسيبويه : (ياليت زوجك قد غدا) .
(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف) .

أى قالوا إنهم؛ ويجوز « أنهم » [نصب][1] بـ « أقسموا » أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد . ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أى هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك[2] الله اليوم سترهم . ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا فى موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود و إجلائهم

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ شرط وجوابه « فَسَوْفَ » . وقراءة أهل المدينة والشام « مَنْ يَرْتَدِدْ » بدالين . الباقون « مَنْ يَرْتَدَّ » . وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم : إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا ، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحق : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جُوَاثَى[3] ، وكانوا فى ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصلى ولا نزكى ؛ فقاتل الصديق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم[4] ؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

---

(١) من ع و ك . (٢) فى ج و ك و ع : انتهك سترهم . (٣) جواثا مهموز : اسم حصن بالبحرين . وفى الحديث "أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا . « النهاية » . (٤) فى ج و ك و ز و ع : فقتلهم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فى موضع النعت . قال الحسن وقتادة وغيرهما : نزلت فى أبى بكر الصدّيق وأصحابه . وقال السدّى : نزلت فى الأنصار . وقيل : هى إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت[1]، وأن أبا بكر قاتل أهل الردّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبجيلة ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت فى الأشعريين؛ ففى الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء فى الإسلام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عامة فتوح العراق فى زمن عمر رضى الله عنه على يدى قبائل اليمن؛ هذا أصح ما قيل فى نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله فى «المستدرك» بإسناده : أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبى موسى الأشعرى لما نزلت هذه الآية فقال : "هم قوم هذا" قال القشيرى : فأتباع أبى الحسن من قومه ؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبى أريد به الأتباع .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ «أذلة» نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم : دابّة ذلول أى تنقاد سهلة؛ وليس من الذلّ فى شىء . ويغلظون على الكافرين ويعادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم فى الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى : «أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ»[2] . ويجوز «أذلةً» بالنصب على الحال؛ أى يحبهم ويحبونه فى هذا الحال، وقد تقدّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له[3] .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فى موضع الصفة أيضا . ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا فى الله عز وجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولىّ

(١) فى ك وع : وقت نزول الآية ، وهم أحياء . الخ . (٢) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ .
(٣) راجع جـ ٤ ص ٥٩ وما بعدها .

لله تعالى . وقيل : الآية عامة فى كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم .
﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه .

قوله تعالى : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)

فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله ابن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قُريظة والنَّضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ؛ فقال : رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء. «وَالَّذِينَ» عام فى جميع المؤمنين. وقد سئل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهم عن معنى ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هل هو على بن أبى طالب ؟ فقال : على من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال النحاس : وهذا قول بيّن ؛ لأن « الذين » لجماعة . وقال ابن عباس : نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه . وقال فى رواية أخرى : نزلت فى على بن أبى طالب رضى الله عنه؛ وقاله مجاهد والسدى ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وهى :

المسئلة الثانية ــ وذلك أن سائلا سأل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئا، وكان على فى الصلاة فى الركوع وفى يمينه خاتم، فأشار إلى السائل [بيده](٢) حتى أخذه . قال الكيا الطبرى : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدق بالخاتم فى الركوع عمل جاء به فى الصلاة ولم تبطل به الصلاة . وقوله : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن عليًّا تصدق بخاتمه فى الركوع، وهو نظير قوله تعالى : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»(٣) وقد

(١) من ع . كذا فى التهذيب . (٢) من ز، وفى ج وا ول : به . (٣) راجع ج ١٤ ص ٣٦ .

انتظم الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتى إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدّم بيانه فى أول سورة « البقرة »[1]. وأيضا فإن قبله « يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها فى أوقاتها بجميع حقوقها ، والمراد صلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفا . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتمّ للصلاة وبين راكع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد قوله تعالى : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير فى الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما فى باب المدح أن يكون مباحا؛ وقد رُوِى أن [على بن أبى طالب][2] رضى الله عنه أعطى السائل شيئا وهو فى الصلاة ، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوّع ، وذلك أنه مكروه فى الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع ، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول : المسلمون هم المُصَلّون، ولا تريد أنهم فى تلك الحال مُصَلّون ولا يوجه المدح حال الصلاة ؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده .

قوله تعالى : وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى من فوّض أمره إلى الله ، وامتثل أمر رسوله ، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله . وقيل : أى ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ قال الحسن : حزب الله جند الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

* وكيف أَضْوَى[3] وبلال حِزْبى *

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٩ . (٢) من جـ و ك و ع . (٣) أضوى : أى أستضعف وأضام؛ من الشىء الضاوى . (الطبرى) . وفى ع : وكيف أخزى .

أى ناصرى . والمؤمنون حزب الله ؛ فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحزب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حزبه كذا أى نابه ؛ فكأن المتحزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها . وحزب الرجل أصحابه . والحزب الورد؛ ومنه الحديث "فمن فاته حزبه من الليل" . وقد حزبت القرآن . والحزب الطائفة . وتحزبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء (١) . وحزبه أمر أى أصابه .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ إلى آخر الآيات . وتقدم معنى الهزؤ فى «البقرة» (٢) . ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ قرأه أبو عمرو والكسائى بالخفض بمعنى ومن الكفار . قال الكسائى : وفى حرف أبى رحمه الله « وَمِنَ الْكُفَّارِ » ، و « من » ههنا لبيان الجنس ؛ والنصب أوضح (٣) وأبين . قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء ، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نصب عطف على « الذين » الأول فى قوله : «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ » أى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب فى هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما فى القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكى : ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض ؛ لقوته فى الإعراب وفى المعنى والتفسير والقرب من المعطوف .

(١) فى ع : الأعداء . (٢) راجع جـ ١ ص ٤٤٦ . (٣) فى جـ : أنصح .

عليه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم : « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ »(١) والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فصّل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانيــة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : هذه الآية مثل قوله تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ »، و « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »(٢) تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نسير معك ؛ فقال [عليه الصلاة والسلام](٣) : "إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين" وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي . وأبو حنيفة جوّز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين ؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

فيه اثنتا عشرة مسئلة :

الأولى — قال الكلبي : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر. وقيل : إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ تجهيلا لأهلها، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي إليها . وقيل : إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها، جهلا منهم بمنزلتها ؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا »(٤) والنداء الدعاء برفع الصوت، وقد يضم مثل الدُّعاء والرُّغاء . وناداه مناداة ونداء أي صاح به . وتنادوا أي نادى

(١) راجع جـ ١ ص ٢٠٦ . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٧٨ . (٣) من جـ و ع .
(٤) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٩ .

بعضهم بعضا . وتنادوا أى جلسوا فى النادى، وناداه جالسه فى النادى. وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا فى هذه الآية ، أما أنه ذكر فى الجمعة على الاختصاص .

الثانيــة ــ قال العلمــاء : ولم يكن الأذان بمكة قبــل الهجرة ، وإنمــا كانوا ينادون «الصلاة جامعة» فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وصُرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقى «الصلاة جامعة» للأمر يَعْرِض[1] . وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أُرِيَه عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبى صــلى الله عليــه وسلم سمع الأذان ليــلة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبــد الله بن زيد الخزرجىّ الأنصارىّ وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به ، وأن عمر [رضى الله عنه[2]] قال : إذا أصبحت أخبرت النبى صلى الله عليه وســلم ؛ فأمر النبى صلى الله عليــه وسلم بلالا فأذّن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أُرِى الأنصارىّ؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر . وذكر الدَّارَقُطْنِىّ رحمه الله أن الصدّيق رضى الله عنه أرِى الأذان، وأنه أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبــل أن يخبره الأنصارىّ؛ ذكره فى كتاب «المدبج» له فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصدّيق وحديث أبى بكر عنه .

الثالثــة ــ واختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنمــا يجب فى المســاجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقــد نص على ذلك مالك فى موطئه. واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما ــ سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المِصر وما جرى مجرى مِصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعىّ، وحكى الطَّبَرىّ عن مالك قال: إن تَرَكَ أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر : ولا أعلم اختلافا فى وجوب الأذان جمــلة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله صلى الله

(١) فى ز : يقيت . (٢) من ع .

عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم : "إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا - أو قال - فشنوا الغارة". وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار، الحديث. وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطبريّ : الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك : إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما [ساكن] (1) المصر فيستحب له أن يؤذن ويقيم؛ فإن استجزأ (2) بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثوريّ: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذنت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث. وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه: "إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" خرجه البخاريّ وهو قول أهل الظاهر. قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له : "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما". قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب (3). قال أبو عمر : واتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبريّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه (4) الإقامة. واحتج الشافعيّ في أن الأذان غير واجب [وليس] (5) فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء.

الرابعة — واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة (6)،

(1) من ع. (2) في ع : اجزى. (3) في جـ، ك، ع، ز، على الفرضية.
(4) من جـ، ع. (5) من ك. (6) هو: أبو محذورة سمرة بن معير، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا.

وفى حديث عبد الله بن زيد، قال : وهى زيادة يجب قبولها . وزعم الشافعى أن أذان أهل مكة لم يزل فى آل أبى مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم، وما ذهب إليه مالك موجود أيضا فى أحاديث صحاح فى أذان أبى مَحْذُورة، وفى أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القُرَظِىّ إلى زمانهم . واتفق مالك والشافعى على الترجيع فى الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رجَّع فمدّ من صوته جهده . ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعى مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعى، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والحسن بن حىّ : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ، والتكبير عندهم فى أول الأذان وأول الإقامة « الله أكبر » أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم فى الأذان ؛ وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جِذْمِ(1) حائط فأذّن مَثْنَى وأقام مَثْنَى وقعد بينهما قعدة ، فسمع بلال بذلك فقام وأذّن مَثْنَى وقعد قعدة وأقام مَثْنَى ؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى ، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السَّبِيعىّ : كان أصحاب علىّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا ، كما يتوارث الحجازيون ؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين . ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة ، ثم حىّ على الصلاة مرة ، ثم حىّ على الفلاح مرة ، ثم يرجع المؤذن فيمدّ صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله ـ الأذان كله ـ مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن رَاهَوَيْه وداود بن علىّ ومحمد بن جرير الطَّبَرىّ إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(1) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال) : الأصل ؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط . وفى ع : جرم .

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين فى أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجّع فى أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن ذلك مرتان مرتان[1] على كل حال !!.

الخامسة — واختلفوا فى التّثويب لصلاة الصبح — وهو قول المؤذّن : الصلاة خير من النوم — فقال مالك والثورىّ والليث: يقول المؤذن فى صلاة الصبح — بعد قوله : حىّ على الفلاح مرتين — الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعىّ بالعراق، وقال بمصر : لا يقول ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك فى نفس الأذان؛ وعليه الناس فى صلاة الفجر . قال أبو عمر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى مَحْذُورة أنه أمره أن يقول فى أذان الصبح "الصلاة خير من النوم" . وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد . وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال فى الفجر «الصلاة خير من النوم» . وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك فى «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال : الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر][2] أن يجعلها فى نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام ابن عروة عن رجل يقال له « إسمعيل » فأعرفه؛ ذكر ابن أبى شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» قال : جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأُعجِب به عمر وقال للمؤذّن : «أقرّها فى أذانك» . قال أبو عمر: والمعنى فيه عندى أنه قال له : نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا ، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد . قال أبو عمر : وإنما حملنى على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب فى صلاة الصبح أشهر عند العلماء والعامة من أن يظنّ بعمر رضى الله عنه أنه جَهِل [شيئا][3] سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا فى الأصول . (٢) الزيادة من موطأ مالك . (٣) من ع .

وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلالا، وبمكة أبا محذورة، فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم، مشهور عند العلماء. روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حي على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلالا لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها.[1]

السادسة ــ وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم". وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة ــ واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال؛ فأذن بلال، ثم أمر عبد الله ابن زيد فأقام. وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن [زياد][2] بن الحرث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم". قال أبو عمر:

(١) كذا في ك وز وج وح. وفي ا، ل: أذان. (٢) بالأصل: «عبد الله بن الحرث الصدائي» وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذي في سند هذا الحديث.

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ، وأكثرهم يضعفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى . وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه ؛ فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال ، والآخر ؛ فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ؛ ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع ، والحمد لله .

الثامنة — وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه ، ولا يطرّب[1] به كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرجه كثير من الطَّغام والعوام عن حد الإطراب ؛ فيرجّعون فيه الترجيعات ، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول . روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يُطَرِّب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن " . ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء[2] ، ويلوي رأسه يمينا وشمالا في « حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح » عند كثير من أهل العلم . قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس ؛ وبه قال إسحق ، والأفضل أن يكون متطهرا .

التاسعة — ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز ؛ لحديث أبي سعيد[3] ؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " . وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن

(١) التطريب مدّ الصوت وتحسينه . (٢) في ع و هـ : جماعة العلماء . (٣) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح عنه : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" الحديث في مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه " .

العاشرة — وأما فضل الأذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التَّأذين " الحديث . وحسبك أنه شعار الإسلام، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدّم . وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " . وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم . والله أعلم . والعرب تُكْنِي بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم[1] :

* طوال أَنْضِيَةِ الأَعْنَاق واللِّمَمِ[2] *

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهِد له يوم القيامة " . وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أذن مُحتسبا سبع سنين كُتبت له براءة من النار " وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أذّن ثِنْتَي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة " . قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال : كان آخر ما عَهِد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم " ألا أتّخذ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا " حديث ثابت .

الحادية عشرة — واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم[3] بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك ، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعي : ذلك مكروه ،

---

(١) قيل : هو الليلى الأخيلية ، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعي ، وهو عجز بيت وصدره : (يشبهون ملوكا في تجلتهم ، — ويروى — يشبهون سيوفا في صرائمهم) . والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق . واللة (بالكسر) : الشعر المجاوز شحمة الأذن ، فإذا بلغت المنكبين فهي جمة . قال في « اللسان » : والصحيح (والأمم) جمع أمة وهي القامة ، لأن الكهول لا تمدح بطول اللم إنما تمدح به النساء والأحداث . (٢) رواية اللسان : وطول أنضية .

(٣) في ع و ك : القاسم بن محمد .

ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال . وقال الشافعى : لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان . وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبى محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما قال : خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون[1] فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : " أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع " فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لى : " قم فأذن " فقمت ولا شيء أكره إلى من [أمر][2] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به ، فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال : " قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله " ثم قال لى : " ارفع من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم على ثدييه[3] ، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة أبى محذورة؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك وبارك عليك" فقلت : يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة ، قال : " قد أمرتك " . فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لفظ ابن ماجة .

---

(١) متنكبون : اسم فاعل من تنكب عنه أى عدل عنه ؛ أى معرضون متجنبون . وفى جـ : متنكرون .

(٢) من جـ وك وز وع . (٣) فى جـ وك وع : بينه .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أى أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح . رُوى أن رجلا من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : «أشهد أن محمدا رسول الله» قال : حُرِق الكاذب ؛ فسقطت فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عبرة للخلق « والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطق » وقد كانوا يُمهَلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يَستفتحوا ، فلا يُؤخَّروا بعد ذلك ؛ ذكره ابن العربيّ .

قوله تعالى : قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ أُوْلَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نَفَر من اليهود ــ فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبى رافع ــ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام ؛ فقال : "نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم و إسمعيل إلى قوله : «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»" فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوّته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم ؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها ، وهى متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان ؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد ، ولمحمد بالنبوّة ، والمتناقض دين من فرق بين أنبياء الله لا دين من يؤمن بالكل . و يجوز إدغام اللام فى التاء لقربها منها . و « تَنْقِمُونَ » معناه تسخطون ، وقيل : تكرهون

وقيل : تنكرون ، والمعنى متقارب ؛ يقال : نَقَم من كذا يَنْقِم ونَقِم يَنْقَم ، والأول أكثر ؛ قال عبد الله بن قيس الرُّقَيَّات

ما نَقَمُوا من بنى أُمَيَّة إلَّا أنهم يَحلُمون إن غَضِبُوا

وفى التنزيل «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُم»(١) ويقال : نَقِمتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقِم إذا عتبتَ عليه ؛ يقال : ما نَقِمْتُ عَلَيْه الإحسان . قال الكسائى : نَقِمت بالكسر لغة ، ونَقَمتُ الأمر أيضا ونَقِمته إذا كرهته ، وانتقم الله منه أى عاقبه ، والاسم منه النَّقمة ، والجمع نَقِمات ونَقِم مثل كلمة وكَلِمات وكَلِم ، وإن شئت سكّنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت : نِقْمة والجمع نِقَم ؛ مثل نِعْمة ونِعَم ، ﴿إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ فى موضع نصب بـ « تنقِمون » و « تَنْقِمُونَ » بمعنى تعيبون ، أى هل تنقِمون منا إلا إيماننا بالله وقد علمتم أنا على الحق . ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ أى فى ترككم الإيمان ، وخروجكم عن امتثال أمر الله ؛ فقيل هو مثل قول القائل : هل تنقم منى إلا أنى عفيفٌ وأنك فاجر . وقيل : أى لأن أكثركم فاسقون تنقِمون منا ذلك .

قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾ أى بشرٍّ من نقمكم علينا . وقيل : بشرّ ما تريدون لنا من المكروه ؛ وهذا جواب قولهم : ما نعرف دينا شرّا من دينكم . ﴿مَثُوبَةً﴾ نصب على البيان ؛ وأصلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك ؛ ومثله مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر ؛ كما قال الشاعر(٢) :

وكنتُ إذا جارِى دَعَا لِمَضُوفةٍ * أُشمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزرِى

وقيل : مَفْعُلة كقولك مَكْرُمة ومَعْقُلة . ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ « مَنْ » فى موضع رفع ؛ كما قال : « بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ »(٣) والتقدير : هو لعن من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى : قل هل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع خفض على

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢٩٢ . (٢) هو : أبو جندب الهزلى . والمضوفة : الأمر يشق منه ويخاف
(٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٥ .

البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول فى الطاغوت[1]، أى وجعل منهم من عبد الطاغوت، والموصول محذوف عند الفراء . وقال البصريون : لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعبد الطاغوت .

وقرأ ابن وثاب والنخعى «وأُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف . وقرأ حمزة : «وعَبُدَ الطَّاغُوتِ» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسما على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة؛ كيَقُظ ونَدُس[2] وحَذُر، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة[3] .

مِن وَحْشِ وَجْرة مَوْشِيٍّ أَكَارِعُه * طَاوِى المَصِيرِ كَسَيفِ الصَّيْقَلِ الفَرُدِ

بضم الراء، ونصبه بـ«جعل»؛ أى جعل منهم عَبُدًا للطاغوت، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت فخفضه . وجَعَل بمعنى خلق ، والمعنى : وجَعَل منهم من يبالغ فى عبادة الطاغوت . وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلا ماضيا، وعطفوه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن؛ والمعنى عندهم من لَعَنه الله ومن عَبَدَ الطاغوتَ، أو منصوبا بـ«جعل»؛ أى جَعَل منهم القِردة والخنازير وعَبَد الطاغوتَ . ووحد الضمير فى عَبَد حملا على لفظ «مَنْ» دون معناها . وقرأ أُبيّ وابن مسعود «وعَبَدُوا الطاغوتَ» على المعنى . ابن عباس : «وعُبُدَ الطَّاغُوتِ»، فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال : رَهْن ورُهُن، وسَقْف وسُقُف، ويجوز أن يكون جمع عِباد كما يقال : مِثال ومُثُل، ويجوز أن يكون جمع عَبِيد كرَغِيف ورُغُف، ويجوز أن يكون جمع عَابِد كبازل وبُزُل؛ والمعنى : وخدم الطّاغوتِ . وعن ابن عباس أيضا «وعُبَّدَ الطَّاغُوتِ»[4] جعله جمع عابد كما يقال : شاهد وشُهَّد وغَايِب وغُيَّب . وعن أبى واقد : وعُبَّاد الطاغوتِ

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٨١ وما بعدها . (٢) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر) : الفهم الكيس .

(٣) هو الذبيانى . ووجرة : موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعى : هى أربعون ميلا ليس فيها منزل، فهى مرت للوحش . والوشى فى ألوان البهائم بياض فى سواد أو سواد فى بياض — طاوى : ضامر . المصير : المصران . والصيقل : شحاذ السيوف وجلاؤها . والفرد والفرد (بفتح الراء وضمها) : أى هو منقطع القرين لا مثيل له فى جودته .

(٤) قال ابن عطية : وهذه القراءة تخرج على أنه أراد «وعبدا» منونا ثم حذف للالتقاء كما قال : «ولا ذاكر الله» .

للمبالغة ، جمع عابد أيضا ؛ كعامل وعُمّال ، وضارب وضُرّاب . وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : «وعِبَادَ الطاغوتِ» جمع عابد أيضا ، كقائم وقِيام ، ويجوز أن يكون جمع عَبْد . وقرأ أبو جعفر الرؤاسي[1] « وعُبِــدَ الطّاغُوتُ » على المفعول ، والتقدير : وعُبِدَ الطاغوتُ فيهـم . وقرأ عون العُقَيْلِيّ وابن بُرَيدة[2] : « وعَابِدُ الطّاغُوتِ » على التوحيد ، وهو يؤدّى عن جماعة . وقرأ ابن مسعود أيضا «وعُبُدَ[3] الطّاغُوتِ» وعنه أيضا [وأبى][4] «وعُبِدَتِ الطّاغُوتُ» على تأنيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : « قَالَتِ الأَعْرَابُ[5] » . وقرأ عبيد بن عمير : « وأَعْبُدَ الطّاغُوتِ » مثل كلب وأكلب . فهذه اثنا عشر وجها .

قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ لأن مكانهم النار ، وأما المؤمنون فلا شرّ في مكانهم . وقال الزجاج : أولئك شر مكانا على قولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا في الآخرة من مكانكم في الدنيا لِمـا لحقكم من الشر . وقيل : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم . وقيل : أولئـك الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله . ولمـا نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القِردة والخنازير فنكسوا رءوسهم افتضاحا ، وفيهم يقول الشاعر :

فلعنــة الله على اليهــود * إن اليهود إخوة القرود

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

(١) راجع هامش جـ ٤ ص ١ في ضبط « الرؤاسي » . (٢) في ابن عطية والشواذ قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و(ضم الدال) قراءة العقيلي ولعله يقرأ كالعقيلي في رواية أخرى عنه . (٣) قال ابن عطية : (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كحطم ولبد . (٤) من جـ و ك و ع و ز . (٥) راجع جـ ١٦ ص ٣٤٨ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ الآية . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أي من نفاقهم . وقيل : المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، واكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم ؛ يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ يعني من اليهود . ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ أي يسابقون في المعاصي والظلم ﴿ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ « لولا » بمعنى أفلا . « ينهاهم » يزجرهم . « الربانيون » علماء النصارى . « والأحبار » علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل في اليهود ؛ لأن هذه الآيات فيهم . ثم وبخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ كما وبخ من يسارع في الإثم بقوله : « لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر ؛ فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد مضى القول في هذا المعنى في « البقرة »(١) و « آل عمران »(٢) . وروى سفيان ابن عيينة قال : حدثني سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغني أن ملكا أمر أن يخسف بقرية فقال : يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : « أن به فابدأ فإنه لم يتمعر(٣) وجهه في ساعة قط » . وفي صحيح الترمذي : " إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " . وسيأتي . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة ؛ يقال : سيف صنيع إذا جود عمله .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٦٥ وما بعدها . (٢) راجع جـ ٤ ص ٤٧ . (٣) تمعر وجهه : تغير .

إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ . قال عكرمة: إنما قال هذا فنحاص بن عازوراء [لعنه الله] (١) وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قلّ ما لهم، فقالوا: إن الله بخيل، و يد الله مقبوضة عنا في العطاء، فالآية خاصة في بعضهم . وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا . وقيل: إنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا » (٢) ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل، وهذا معنى قولهم: « يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ » فهو على التمثيل كقوله: « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ » (٣). و يقال للبخيل: جعد الأنامل، ومقبوض الكف، وكز الأصابع، ومغلول اليد، قال الشاعر:

كانت خراسان أرضًا إذ يزيد بها * وكل باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جعدًا أنامله * كأنما وجهه بالخل منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا » (٤) وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة، تقول العرب: كم يدٍ لي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له؛ وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل « وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ » (٤) أي ذا القوة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى « قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (٥). وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: « مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا » (٤) أي مما عملنا نحن. وقال: « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » (٢) أي الذي له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام: "يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم". وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشريفا له وتكريما؛ قال الله تعالى: « يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ » (٤) فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوة والملك

(١) من ع . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧ ، ٤٠٤ . (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٤٩ .
(٤) راجع جـ ١٥ ص ٢١٢ ، ١٥٨ ، ٥٥ ، ٢٢٨ . (٥) راجع جـ ٤ ص ١١٢ .

والنعمة والصلة ، لأن الاشتراك يقع حينئذٍ بين وليه آدم وعدوه إبليس ، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه ؛ لبطلان معنى التخصيص ، فلم يبق إلا أن تُحمل[1] على صفتين تعلقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تعلُّق القدرة بالمقدور ، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة ؛ ومثله ما روى أنه [عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه][2] كَتَب التوراة بيده ، وغَرَس دار الكرامة [بيده[3]] لأهل الجنة ، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ حُذفت الضمة من الياء لثقلها ؛ أى غُلّت فى الآخرة ، ويجوز أن يكون دعاء عليهم ، وكذا « وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا » والمقصود تعليمنا كما قال : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ[4] » ؛ علمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبى لهب بقوله : « تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ[5] » وقيل : المراد أنهم أبخل الخلق ؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم . وفى الكلام على هذا القول إضمار الواو ؛ أى قالوا : يد الله مغلولة وغلت أيديهم . واللعن الإبعاد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة . قال بعضهم : هذا غلط ؛ لقوله : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » فنعم الله تعالى أكثر من أن تحصى فكيف تكون بل نعمتاه مبسوطتان؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد ؛ فيكون مثل قوله عليه السلام : " مَثَلُ المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين[6] " . فأحد الجنسين نعمة الدنيا ، والثانى نعمة الآخرة . وقيل : نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ؛ كما قال : « وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً[7] » . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : " النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك ، والباطنة ما ستَر عليك من سيّء عملك " . وقيل : نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما . وقيل : إن النعمة[8] للمبالغة ؛ كقول العرب : "لبيك وسعديك" وليس يريد الاقتصار على مرتين ؛ وقد يقول القائل : مالى بهذا الأمر يد أى قوة . قال السدى : معنى قوله « يداه » قوتاه بالثواب

---

(١) كذا فى الأصول إلا فى جـ ، ز : تحملا . ولا وجه للتثنية هنا . (٢) من د . (٣) من ع .
(٤) راجع جـ ١٦ ص ٢٨٩ . (٥) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ . (٦) العائرة بين الغنمين : أى المترددة بين قطيعين ، لا تدرى أيهما تتبع . (٧) راجع جـ ١٤ ص ٧٣ . (٨) تلك عبارة الأصول ، أو صوابها ما فى الجصاص : إن التثنية للمبالغة فى صفة النعمة كقولك الخ . راجع جـ ٢ ص ٤٤٨ .

والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله تعالى قال لى أَنفق أُنْفق عليك " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمينُ الله مَلْأَى لا يَغِيضُها سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ (١) أرأيتم ما أنفق مذ خَلَق السمواتِ والأرضَ فإنه لم يَغِض ما فى يمينه — قال — وعَرشُه على الماء وبيده الأخرى القَبْض (٢) يرفع ويَخْفِض". السَّح الصّب الكثير. ويَغيض ينقص؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره: « واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ (٣) » . وأما هذه الآية ففى قراءة ابن مسعود « بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ (٤) » حكاه الأخفش ، وقال يقال : يد بُسْطَةٌ ، أى منطلقة منبسطة . ﴿ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ أى يرزق كما يريد . ويجوز أن تكون اليد فى هذه الآية بمعنى القدرة؛ أى قدرته شاملة، فإن شاء وسع و إن شاء قتر . ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ لام قسم . ﴿ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أى بالذى أنزل إليك . ﴿ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أى إذا نزل شىء من القرآن فكفروا ازداد كفرهم . ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمْ ﴾ قال مجاهد : أى بين اليهود والنصارى؛ لأنه قال قبل هذا « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ » . وقيل : أى ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال : « تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى (٥) » فهم متباغضون غير متفقين؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس . ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ ﴾ يريد اليهود . و « كلما » ظرف؛ أى كلما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم . وقيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله — التوراة — أرسل الله عليهم بُخْتَنَصَّر ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومى ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله ؛ فكلما أوقدوا نارا أى أهاجوا شرًّا ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ وقهرهم ووهّن أمرهم فذِكْر النار مستعار . قال قتادة : أذلهم الله جل وعز؛ فلقد بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدى

---

(١) "الليل والنهار" قال النووى : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل . قال فى هامش مسلم : لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل فى « لا يغيضها » لم يذكره ، ولو كانت الرواية « لا يغيضها سح الليل والنهار » بالإضافة لبان الفاعل كما فى رواية زهير بن حرب " لا يغيضها شىء " . (٢) القبض : ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان ؛ و (بالقاف والباء) ومعناه الموت . (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٣٧ . (٤) كذا فى البحر وفى الشواذ لابن خالويه : بسطانان . بضم السين . (٥) راجع جـ ١٨ ص ٣٥ .

المجوس، ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ أى يسعون فى إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم . وقيل : المراد بالنار هنا نار الغضب، أى كلما أوقدوا نار الغضب فى أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جعله من الرّعب نصرة بين يدى نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ « أنّ » فى موضع رفع، وكذا « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ » . ﴿ آمَنُوا ﴾ صدّقوا . ﴿ وَاتَّقَوْا ﴾ أى الشّرك والمعاصى . ﴿ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ ﴾ اللام جواب « لو » . وكفّرنا غطّينا، وقد تقدم . و إقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما؛ وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة »(١) مستوفى . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أى القرآن . وقيل : كتب أنبيائهم . ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ قال ابن عباس وغيره : يعنى المطر والنبات؛ وهذا يدل على أنهم كانوا فى جَدْب . وقيل : المعنى لوسعنا عليهم فى أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلا؛ وذكر فوق وتحت للبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »(٢) « وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا »(٣) « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »(٤) فجعل تعالى التُّقى من أسباب الرزق كما فى هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »(٥) ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدا — وهم المؤمنون منهم كالنجاشىّ وسَلْمان وعبد الله بن سلام — اقتصدوا فلم

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٧ وما بعدها . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٩ . (٣) راجع جـ ١٩ ص ١٦ . (٤) راجع جـ ٧ ص ٢٥٣ . (٥) راجع جـ ٩ ص ٣٤٢ .

يقولوا فى عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليق بهما[1] . وقيل : أراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين ، والله أعلم . والاقتصاد الاعتدال فى العمل؛ وهو من القصد ، والقصد إتيان الشيء؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أى بئس شيء عملوه ؛ كذبوا الرسل، وحرّفوا الكتب وأكلوا السحت .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ . قيل : معناه أظهر التبليغ؛ لأنه كان فى أول الإسلام يخفيه خوفا من المشركين، ثم أمر بإظهاره فى هذه الآية، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال : لا نعبد الله سرّا ؛ وفى ذلك نزلت : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »[2] فدلت الآية على ردّ قول من قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تقيّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرافضة ، ودلت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يُسِرّ إلى أحد شيئا من أمر الدين ؛ لأن المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان فى قوله عز وجل : ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك فى أمر زينب بنت جحش الأسدية [رضى الله عنها[3]] . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته ؛ وهذا تأديب للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئا من وحيه؛ وفى صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك

(١) كذا فى ب و ك و ع . (٢) راجع ج ٨ ص ٤٢ . (٣) من ع .

أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » وقبح اللهُ الروافض حيث قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانية ـــ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ دليل على نبوته ؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به. وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء أعرابي فاخترط[1] سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك مني ؟ فقال : "الله" ؛ فذُعرت يدُ الأعرابي وسقط السيف من يده، وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ؛ ذكره المهدوي . وذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء قال : وقد رُويت هذه القصة في الصحيح، وأن غَوْرَث ابن الحارث صاحب القصة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه ؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتكم من عند خير الناس . وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله : « إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ »[2] مستوفى، وفي « النساء » أيضا في ذكر صلاة الخوف . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قِبَلَ نَجْد فأدركنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العِضَاه[3] فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها ؛ قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلّون بالشجر ؛ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صَلْتًا[4] في يده فقال لي من يمنعك مني ـــ قال ـــ قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني ـــ قال ـــ قلت الله قال فشَامَ[5] السيف فها هو ذا جالس" ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبني

---

(١) اخترط سيفه : استله . (٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء ، و جـ ٥ ص ٣٧٢

(٣) العضاه : شجر عظيم له شوك ؛ وقيل : أعظم الشجر . (٤) صلتا : أي مجردا من غمده . وفي ك : صلت .

(٥) شام السيف ، أي غمده ورده في غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سله وإذا أغمده ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا أغمده .

فأنزل الله هذه الآية " وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل : « وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ياعماه إن الله قد عَصَمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسني "(١). قلت : وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدم أن هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْدَمه المدينة ليلة فقال : "ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة" قالت : فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشة(٢) سلاح؛ فقال: "من هذا"؟ قال: سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما جاء بك "؟ فقال : وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام . وفي غير الصحيح قالت : فبينا نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال : " من هذا " ؟ فقالوا : سعد وحُذَيفة جئنا نحرسك ؛ فنام صلى الله عليه وسلم حتى سمعتُ غَطِيطَه(٣) ونزلت هذه الآية ؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قُبَّة أَدَم وقال : "انصرفوا أيها الناس فقد عَصَمني الله "

وقرأ أهل المدينة : « رِسَالَاتِهِ » على الجمع . وأبو عمرو وأهل الكوفة : « رِسَالَتَهُ » على التوحيد؛ قال النحاس : والقراءتان حسنتان والجمع أَبْيَن؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئا فشيئا ثم يبيّنه ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا »(٤) . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ أي لا يرشدهم وقد تقدم . وقيل : أبلغ أنت فأما الهداية فإلينا . نظيره « مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ »(٥) والله أعلم .

---

(١) من ك وع وج . (٢) خشخشة سلاح : أي صوت سلاح صدم بعضه بعضا .

(٣) الغطيط : هو صوت النائم المرتفع . (٤) راجع جـ ٩ ص ٣٦٧ . (٥) راجع ص ٣٢٧ من هذا الجزء .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾

فيـه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألست تُقِرّ أنّ التوراة حقّ من عند الله؟ قال : "بلى" . فقالوا : فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها ؛ فنزلت الآية ؛ أي لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ؛ وقال أبو عليّ : ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحدّ في الظلم والغُلوّ فيه . وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى »(١) أي يتجاوز الحدّ في الخروج عن الحق .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أي لا تحزن عليهم . أَسِيَ يأسَى أَسًى إذا حزن . قال :

* وانحلبتْ عيناه من فَرْط الأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهي عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التّعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى في آخر « آل عمران »(٢) مستوفى .

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢٢ . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٨٤ وما بعدها .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

تقدم الكلام فى هذا كله فلا معنى لإعادته . ﴿ وَٱلَّذِينَ هَادُوا ﴾ معطوف ، وكذا ﴿وَٱلصَّابِئُونَ﴾ معطوف على المضمر فى «هَادُوا» فى قول الكسائى والأخفش . قال النحاس : سمعت الزجاج يقول — وقد ذكر له قول الأخفش والكسائى : هذا خطأ من جهتين ؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد . والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا فى اليهودية وهذا محال . وقال الفراء : إنما جاز الرفع فى «وَٱلصَّابِئُونَ» لأن «إنّ» ضعيفة فلا تؤثر إلا فى الاسم دون الخبر ؛ و « ٱلَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب يجرى على جهة واحدة الأمران[(١)] ، فجاز رفع الصابئين رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير ، والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك . وأنشد[(٢)] سيبويه وهو نظيره :

وإلا فاعلموا أنَّا وأنتم * بُغَاةٌ ما بَقِينا فى شِقَاقِ

وقال ضَابِئُ البُرْجُمِىّ :

فمن يكُ أمسى بالمدينةِ رَحْلُه * فإنّى وَقَيَّارٌ[(٣)] بها لَغَرِيبُ

وقيل : «إنّ» بمعنى «نَعَم» فالصابئون مرتفع بالابتداء ، وحذف الخبر لدلالة الثانى عليه ؛ فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر . وقال قيس الرقيات :

---

(١) فى ع : يجرى على جهة واحدة ، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ .

(٢) البيت لبشر بن أبى حازم . والبغاة : جمع باغ وهو الساعى بالفساد . والشقاق : الخلاف .

(٣) قيار : قيل اسم جمل ضابئ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينة بيته ومنزله ، فلست منها ولا لى بها منزل .

بَكَرَ العواذِلُ فى الصَّبا * ح يَلُمْنَنِى وأَلُومُهُنَّهْ
ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد علَا * كَ وقد كَبِرت فقلت إنَّهْ

قال الأخفش : « إنَّه » بمعنى « نَعَم » ، وهذه « الهاء » أدخلت للسكت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ﴾ . قد تقدم فى « البقرة »(1) معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله ، وما يتصل به . والمعنى فى هذه [الآية](2) لا تأس على القوم الكافرين فإنا قد أعذرنا إليهم ، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ ﴾ أى اليهود ﴿ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ أى كذبوا فريقا وقتلوا فريقا ؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء ، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا ، وفريقا قتلوا ، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون ، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا كذبوا لم يقتلوهم ، وفريقا قتلوهم فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . المعنى ؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد ، اغترارا بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وإنما اغتروا بطول الإمهال . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى « تَكُونُ » بالرفع ؛ ونصب

(١) راجع جـ ١ ص ٤٢٦ وما بعدها . (٢) من جـ و ع و ك و هـ .

الباقون، فالرفع على أن حسب بمعنى علم وتيقن . و « أنْ » مخففة من الثقيلة ودخول « لا » عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ « لا » . ومن نصب جعل « أنْ » ناصبة للفعل، وبقي حسب على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألّا يقولُ ذلك ؛ أي حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين في حسب وأخواتها أجود كما قال[1] :

أَلَا زعمتْ بَسْبَاسَـةُ اليومَ أنّني * كَبِرتُ وألّا يَشْهَدُ اللّهْوَ أمثالي

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حسب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه[2] شيء ثابت .

قوله تعالى : ﴿ فَعَمُـوا ﴾ أي عن الهدى . ﴿ وَصَمُّوا ﴾ أي عن سماع الحق؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه . ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ في الكلام إضمار، أي أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا، فهذا بيان « تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أي يتوب عليهم إن آمنوا وصدقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة . ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ أي عمي كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع « كثير » على البدل من الواو . وقال الأخفش سعيد : كما تقول رأيت قومك ثلثيهم . وإن شئت كان على إضمار مبتدأ أي العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم . وإن شئت كان التقدير العُمْيُ والصُّمُّ منهم كثيرٌ . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلوني البراغيثُ » وعليه قول الشاعر[3] :

ولكنْ دِيَافِيٌّ أبوه وأُمُّــه * بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أقاربُه

ومن هذا المعنى قوله : « وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا »[4] . ويجوز في غير القرآن « كثيرا » بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف .

---

(١) البيت لامرئ القيس ويروى في ديوانه (ألا يحسن اللهو) . وبسباسة امرأة من بني أسد .

(٢) في ج و ع : في أنه . (٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء . ودياف قرية بالشام؛ وقيل : بالجزيرة؛ وأهلها نبط الشام . والسليط : الزيت . (٤) راجع جـ ١١ ص ٢٦٨ .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ . هــذا قول اليعقوبية فـردّ الله عليهـم ذلك بحجة قاطعة ممـا يقرون به؛ فقال : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِى إِسْرَائِيلَ اعْبُـدُوا اللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ أى إذا كان المسيح يقول : يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها ؟ هــذا محال . ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ قيل : وهو من قول عيسى . وقيل: ابتداء كلام من الله تعالى . والإشراك أن يعتقد معه موجدا . وقد مضى فى ﴿ آل عمران ﴾ [(١)] القول فى اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .

قوله تعالى : لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَـدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . أى أحد ثلاثة . ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للعرب مذهب آخر؛ يقولون : رابع ثلاثة؛ فعلى هــذا يجوز الجر والنصب ؛ لأن معناه الذى صير الثلاثة أربعـة بكونه منهم . وكذلك إذا قلت : ثالث اثنين؛ جاز التنوين [(٢)] . وهــذا قول فرق النصارى من الملكية [(٣)] والنسطورية واليعقوبية ؛ لأنهـم يقولون أب وابن وروح القدس إله واحد ؛ ولا يقـولون ثلاثة آلهة وهو معـنى مذهبهم، وإنمـا يمتنعون من العبـارة وهى لازمة لهـم . وما كان هكذا صح أن

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٨ وما بعدها . (٢) فى ع : ثالث اثنين بالتنوين .

(٣) كذا فى الأصول وتقدم أنهم الملكانية .

يحكى بالعبارة اللازمة ؛ وذلك أنهم يقولون : إن الأبن إله والأب إله وروح القدس إله .
وقد تقدّم القول فى هذا فى «النساء» فأكفرهم الله بقولهم هذا، [وقال] : ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أى أن الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم ، وإن لم يصرحوا بذلك لفظا؛ وقد مضى فى « البقرة » معنى الواحد . و« مِن » زائدة . ويجوز فى غير القرآن « إلها واحدا » على الاستثناء . وأجاز الكسائى الخفض على البدل .

قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا﴾ أى يكفّوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة . ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقرير وتوبيخ، أى فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم؛ والمراد الكفرة منهم . وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعالى : مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿مَا ٱلْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ ابتداء وخبر؛ أى ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها ؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ فى الحجة فقال : ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ابتداء وخبر ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ أى أنه مولود مربوب، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين، ولم يدفع هذا أحد منهم، فمتى يصلح المربوب لأن يكون ربا؟! وقولهم : كان يأكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثا ، ولو صح هذا فى حق عيسى لصح فى حق غيره حتى يقال : اللاهوت مخالط لكل محدث . وقال بعض المفسرين فى قوله : « كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفى هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء . (٢) من جـ ، ك ، ع ، هـ .
(٣) راجع جـ٢ ص ١٩٠ . (٤) فى ع : يأكل الطعام . الخ .

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبيسة بقوله تعـالى : « وأمه صِدِّيقة » .

قلت : وفيه نظر ، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبيـة كإدريس عليه السلام ؛ وقد مضى فى « آل عمران »(1) ما يدل على هـذا . والله أعلم . و إنمـا قيل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ؛ عن الحسن وغيره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ﴾ أى الدلالات . ﴿ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ أى كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؛ يقال : أفكه يأفكه إذا صرفه . وفى هذا رد على القَدَرية والمعتزلة .

قوله تعـالى : قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ زيادة فى البيان و إقامة حجة [عليهم](2) ؛ أى أنتم مقرون أن عيسى كان جنينا فى بطن أمه، لا يملك لأحد ضرا ولا نفعا، و إذ أقررتم أن عيسى كان فى حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلـهـا ؟ . ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أى لم يزل سميعا عليما يملك الضرّ والنّفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعـالى : قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

---

(1) راجع جـ ٤ ص ٨٢ وما بعدها .
(2) من ع و ك .

: قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَاتَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أى لا تُفرِطوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى؛ غُلُوّ اليهود قولهم فى عيسى، ليس ولد رِشْدة (١)، وغلو النصارى قولهم : إنه إله . والغلوّ مجاوزة الحدّ؛ وقد تقدم فى « النساء » (٢) بيانه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ الأهواء جمع هوًى وقد تقدّم فى « البقرة » (٣) . وسمى الهوى هوًى لأنه يهوِي بصاحبه فى النار . ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ قال مجاهد والحسن : يعنى اليهود . ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ أى أضلوا كثيرا من الناس . ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى .

قوله تعالى : لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ فيه مسئلة واحدة : وهى جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم . ومعنى ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ أى لعنوا فى الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين . وقد تقدّم اشتقاقهما . قال مجاهد وقَتادة وغيرهما . لعنهم مسخهم قردة وخنازير . قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسخوا خنازير . وقال ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها . وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : لُعن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أَعلما أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي مبعوث فلَعنا من يكفر به .

---

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وقد تفتح) : أى ولد نكاح . (٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٤ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ﴾ . ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا ؛ أي بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ ؛ أي الأمر ذلك . ويجوز أن يكون في موضع نصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضا : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ذمٌّ لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم . خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتّقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيلَه وشريبه وقعيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » إلى قوله « فَاسِقُونَ » ثم قال : " كلّا والله لتأمُرُنّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدي الظالم ولتأطُرُنّه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننّكم كما لعنهم" وخرجه الترمذيّ أيضا . ومعنى لتأطُرنه لتردنه .

الثانيــــة : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأَمِن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذّاق أهل العلم : وليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا

واستدلوا بهذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ » يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لها ؛ التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعالى : تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ ﴾ أى من اليهود؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهد : يعنى المنافقين ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى المشركين ؛ وليسوا على دينهم . ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . ﴿ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ « أن » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك : بئس رجلا زيد . وقيل: بدل من « ما » فى [قوله](1) « لبئس » على أن تكون « ما » نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : ﴿ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . ﴿ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم .

---

(1) من ع .

قوله تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾ اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . « عَدَاوَةً » نصب على البيان وكذا ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ وهذه الآية نزلت فى النجاشىّ وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الأولى ــ حسب ما هو مشهور فى سيرة ابن إسحاق وغيره ــ خوفا من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ، حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب . فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش : إن ثأركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشىّ وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم بمن قُتِل منكم ببدر ؛ فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبى ربيعة بهدايا ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أُمَيّة الضَّمْرِىّ ، وكتب معه إلى النجاشىّ ، فقدم على النجاشىّ ، فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا جعفر بن أبى طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقِسّيسين فجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة « مريم » فقاموا تفيض أعينهم من الدمع ، فهم الذين أنزل الله فيهم « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » وقرأ « إلى الشاهدين » رواه أبو داود . قال : حدّثنا محمد بن سلمة المرادىّ قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير ، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وساق الحديث بطوله . وذكر البيهقى عن ابن إسحق قال : قدم على النبى

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه فى المسجد(١) فكلموه وسألوه، ورجال من قريش فى أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسئلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم فى كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل فى نفر من قريش فقالوا: خَيَّبكم اللهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وراءَكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تطهر(٢) مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركبا أحمق منكم — أو كما قال لهم — فقالوا: سلام عليكم لا نُجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيرا. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نَجْران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ(٣)» إلى قوله: «لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ» وقيل: إن جعفرا وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم](٤) بحيراء(٥) الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثُمَامة وقُثَم ودريد وأيمن(٦)، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة «يس» إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى» يعنى وفد النجاشى وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد ابن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ» إلى قوله «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبى: كانوا أربعين رجلا من أهل نَجْران من بنى الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) فى جـ، ك، هـ، ع: فى المجلس. (٢) فى ع: تطل. (٣) راجع جـ ١٣ ص ٢٩٦.

(٤) عن (البحر) و (روح المعانى). (٥) بحيراء الراهب: كأمير ممدودا وفى رواية بالألف المقصورة.

(٦) الأصول محرفة فى ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و (روح المعانى). فى جـ، ك، ع: تمام: تميم بدل أبرهة وقثم.

أهل الشام . وقال قتادة : نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ واحد « القِسِّيسين » قَسٌّ وقِسِّيس ؛ قاله قُطْرُب . والقِسِّيس العالم ؛ وأصله من قَسَّ إذا تتبع الشيء فطلبه ؛ قال الراجز : (١)

* يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوَافِلَا *

وتَقَسَّست أصواتهم بالليل تَسمَّعتها . والقَسّ النميمة . والقَسّ أيضا رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم ، وجمعه قُسوس ، وكذلك القِسِّيس مثل الشر والشرير فالقِسِّيسون هم الذين يتبعون العلماء والعبّاد . ويقال في جمع قِسِّيس مُكَسَّرا : قَسَاوِسَة (٢) أبدل من إحدى السينين واوا وقَسَاوِسة أيضا كمهالبة . والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها . ولفظ القِسِّيس إما أن يكون عربيا ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم . وقال أبو بكر الأنباري : حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية بن رباب (٣) قال : قلت لسلمان « بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا » فقال : دع القِسِّيسين في الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا » . وقال عُروة بن الزبير : ضَيَّعت النصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منه ؛ وكانوا أربعة نفر الذين غيّروه ؛ لوقاس ومرقوس ويُحَنِّس (٤) ومقبوس ، وبقي قِسِّيس على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسِّيس .

قوله تعالى : ﴿وَرُهْبَانًا﴾ الرهبان جمع راهب كرُكْبان وراكب . قال النابغة :

---

(١) الرجز لزؤبة بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتتبعن النمائم .

(٢) كذا في الأصول وهو موافق لما في (القاموس) وبما يظهر قوله بعد : « أبدل من إحدى السينين واو » ، وفي (اللسان) : قساقسة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .

(٣) كذا في الأصول ، وفي ابن كثير : جاثمة بن رئاب . (٤) كذا في كل الأصول : ولعل الصواب : متيوس . وهو متى . لأن أناجيلهم المعتمدة أربعة لكل من لوقا ومرقص ويوحنا ومتى إنجيل .

لو أنها عرضت لأشمط راهب . عبد الإله صرورة متعبد [1]
لرنا لرؤيتها وحسن حديثها . ولخاله رشداً وإن لم يرشد

والفعل منه رهب الله يرهبه أي خافه رهبا ورهبا ورهبة . والرهبانية والترهب التعبد في صومعة ؛ قال أبو عبيد : وقد يكون « رهبان » للواحد والجمع ؛ قال الفراء : ويجمع « رهبان » إذا كان للفرد رهابنة ورهابين كقربان وقرابين ؛ قال جرير في الجمع :

رهبان مدين لو رأوك تنزلوا . والعصم من شعف العقول الفادر

الفادر المسن من الوعول . ويقال : العظيم ، وكذلك الفدور والجمع فدر وفدور وموضعها المفدرة ؛ قاله الجوهري . وقال آخر في التوحيد :

لو أبصرت رهبان دير في الجبل . لانحدر الرهبان يسعى ويصل

من الصلاة . والرهابة على وزن السحابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان . وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصر على كفره ولهذا قال : ﴿ وأنهم لا يستكبرون ﴾ أي عن الانقياد إلى الحق .

قوله تعالى : وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ أي بالدمع وهو في موضع الحال ؛ وكذا ﴿ يقولون ﴾ . وقال امرؤ القيس :

ففاضت دموع العين مني صبابة . على النحر حتى بل دمعي محملي [2]

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة . وهذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون ، ويسألون ولا يصيحون ، ويتحازنون ولا يتموتون ؛ كما قال تعالى : « الله نزل

---

(١) الصرورة : الذي لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن ؛ وفي الحديث " لا صرورة في الإسلام " وهو التبتل .

(٢) المحمل (كمرجل) علاقة السيف .

أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله » وقال : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم »(١) وفى « الأنفال »(٢) يأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وبين الله سبحانه فى هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبين أن أقربهم مودة النصارى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿فاكتبنا مع الشاهدين﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس »(٣) عن ابن عباس وابن جريج . وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو على : الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك . ومعنى « فاكتبنا » اجعلنا ، فيكون بمنزلة ما قد كتب ودون .

قوله تعالى : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق﴾ بين استبصارهم فى الدين؛ أى يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أى وما لنا تاركين الإيمان . فـ « نؤمن » فى موضع نصب على الحال . ﴿ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : « أن الأرض يرثها عبادى الصالحون »(٤) . يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى الكلام إضمار أى نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة . وقيل : « مع » بمعنى « فى » كما تذكر « فى » بمعنى « مع » تقول : كنت فيمن لقى الأمير؛ أى مع من لقى الأمير . والطمع يكون مخففا وغير مخفف؛ يقال : طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخفف فهو طمع .

قوله تعالى : فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٤٨ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٥ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ . (٤) راجع جـ ١١ ص ٣٤٩ .

قوله تعالى : ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم؛ فأجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم — وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة . ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من اليهود والنصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد. يقال: جحم فلان النار إذا شدد إيقادها. ويقال أيضا لعين الأسد : جحمة ؛ لشدة اتقادها . ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحربُ لا يَبقى لجا * حِمِها التّخيلُ والمِراحُ (١)

إلا الفتى الصّبّار في * النّجدات والفرس الوَقاحُ (٢)

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطبري إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك (٣) ولا يقربوا النساء والطيب ، ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض ، ويترهبوا ويجبّوا المذاكير ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي :

---

(١) في ع : لا تبقى . المزاح . (٢) وفي الكافر صلب . (٣) الودك : الدسم .

الثانيـة ـ خرّج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السّر؛ فقال بعضهم : لا أتزوج النّساء؛ وقال بعضهم : لا آكل اللحم ؛ وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ؛ فحمد الله وأثنى عليـه فقال : " ما بالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النّساء فمن رَغِب عن سُنّتي فليس منّي " وخرّجه البخاريّ عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته؛ فلما أُخبِروا كأنهم تَقَالُّوها ـ فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر . فقال أحدهم : [أمّا][(1)] أنا فإني أصلّي الليل أبدا . وقال آخر : أما أنا فأصوم[(1)] الدهر ولا أُفطر . وقال آخر : أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوّج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين[(2)] قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّي أصوم وأُفطر وأصلي وأرقد وأتزوّج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس منّي " . وخرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا . وخرّج الإمام أحمـد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعان بن رِفاعة ، قال حدّثني عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيّة من سراياه ؛ قال : فمرّ رجل بغار فيه شيء من المـاء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل ، و يتخلى عن الدنيا؛ قال : لو أني أتيت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت و إلا لم أفعل ؛ فأتاه فقال : يا نبيّ الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من المـاء والبَقل ، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسـلم " إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السّمحة والذي نفس محمد بيده لَغَدوة[(3)] أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة " .

---

(1) من ك و هـ و ح . (2) في ح و ج و ك : أنتم القائلون .

(3) الغدوة المرة من الغدو ، وهو سير أول النهار ، نقيض الرواح .

الثالثــة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى هــذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة فى معناها ردٌّ على غُلاة المترهدين، وعلى أهل البَطَالة من المتصوفين ؛ إذ كل فريق منهــم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه ؛ قال الطّبرى : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شىء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العَنَت والمشقة ؛ ولذلك ردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لا فضل فى ترك شىء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبرّ إنمــا هو فى فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسَنّه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمــة الراشدون، إذ كان خير الهَدْي هَدْيُ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشّعر والصّوف على لباس القطن والكتّان إذا قدَرَ على لباس ذلك من حلّه ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَرا من عارض الحاجة إلى النّساء . قال الطّبَرى : فإن ظن ظانّ أن الخير[1] فى غير الذى قلنا لمــا فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأَوْلى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لهــا على طاعة ربها ، ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التى جعلها الله سببا إلى طاعته . وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى ؛ فقال : إن لى جارا لا يأكل الفالوذج فقال : ولِمَ ؟ قال : يقول لا يؤدّى شكره ؛ فقال الحسن : أفيشرب المــاء البارد ؟ فقال : نعم . فقال : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه فى المــاء البارد أكثر من نعمته عليه فى الفالوذج . قال ابن العربى قال علماؤنا : هذا إذا كان الدِّين قَوَاما، ولم يكن المــال حراما ؛ فأما إذا فسد الدّين عند الناس وعَمّ الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى . قال المهلب : إنمــا نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه فى الدنيا مقاتل بهــم طوائف الكفّار ، وفى آخر الزمان يقاتلون الدّجال ؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر النّسل .

(١) فى جــ، ك : الفضل .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾[1] قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطَّرفين؛ أي لا تشدّدوا فتحرّموا حلالا، ولا ترخصوا فتحلوا حراما؛ قاله الحسن البصري. وقيل : معناه التأكيد لقوله : «تُحَرِّمُوا»؛ قاله السُّدّيّ وعكرمة وغيرهما؛ أي لا تحرّموا ما أحل الله وشرع . والأوّل أولى . والله أعلم .

الخامسة ــ من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أَمَة له، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كفّارة في شيء من ذلك عند مالك؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأَمَة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد [بعد عتقها][2] . وكذلك إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية، وحرام من كنايات الطلاق . وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة «التحريم»[3] إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إنّ من حرّم شيئا صار محرّما عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه مسئلة واحدة : الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتي بيان حكم الأكل والشرب واللباس في «الأعراف»[4] [إن شاء الله تعالى][5] . وأما شهوة الأشياء الملذة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أحرى ليذل له قيادها، ويهون عليه

(١) في ل : ولا تعتدوا . (٢) من ج و ك و ع . (٣) راجع ج ١٨ ص ١٧٧ .

(٤) راجع ج ٧ ص ١٨٩ . (٥) من ج و ك و ع .

عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها . حُكى أن أبا حازم كان يمرّ على الفاكهة فيشتهيها فيقول : موعدك الجنة . وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها . وقال آخرون : بل التوسط فى ذلك أولى ؛ لأن فى إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك النَّصف من غير شَين . وتقدّم معنى الاعتداء والرزق فى « البقرة » [1] والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾

فيه سبع وأربعون مسئلة

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ تقدّم معنى اللغو فى « البقرة » [2] ومعنى « فِى أَيْمَانِكُمْ » أى من أيمانكم، والأيمان جمع يمين . وقيل : ويمين فَعيل من اليُمْن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تذكّر وتؤنّث وتجمع أيمان وأيمُن؛ قال زهير :

فتُجمع أيمُن منّا ومنكم [3]

الثانيـة — واختلف فى سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس : سبب نزولها القوم الذين حرّموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم ، حلفوا على ذلك فلما نزلت « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » قالوا : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٧ فى « الرزق » وص ٤٣٢ « فى الاعتداء » من الطبعة الثانية .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها .   (٣) عجز البيت : « بمقسمة تمور بها الدماء » .

والمعنى على هذا القول، إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها ــ أى أسقطتم حكمها بالتكفير وكفَّرتم ــ فلا يؤاخذكم الله بذلك ؛ وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلغوه؛ أى فلم تُكفِّروا ؛ فبان بهذا أن الحالف لا يحرّم شيئا . وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لَغْو ؛ كما أن تحليل الحرام لَغْو مثل قول القائل : استحللت شرب الخمر ؛ فتقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْوًا فى أنه لا يُحرّم ؛ فقال : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى بتحريم الحلال . ورُوى أن عبد الله بن رَوَاحة كان له أيتام وضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيفى ؟ فقالوا : انتظرناك؛ فقال : لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه : وما أنا بالذى يأكل؛ وقال أيتامه : ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا . ثم أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : "أطعتَ الرحمن وعصيتَ الشيطان" فنزلت الآية .

الثالثة ــ الأيمان فى الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفّارة فيهما . خرّج الدَّارَقُطْنىّ فى سننه، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدّثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقمة عن عبد الله . قال : الأيمان أربعة، يمينان يُكفَّران ويمينان لا يُكفَّران؛ فاليمينان اللذان يُكفَّران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفَّران فالرجل يحلف والله مافعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثورى فى «جامعه»، وذكره المَرْوَزىّ عنه أيضا، قال سفيان : الأيمان أربعة؛ يمينان يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل؛ ويمينان لا يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل ؛ قال المَرْوَزىّ : أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يَرَى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه فى قول مالك وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد؛ وقال الشافعى لا إثم عليه وعليه الكفّارة . قال المَرْوَزِىّ : وليس قول الشافعى فى هذا بالقوىّ . قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليه فى قول عامة العلماء؛ مالك وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى وأحمد ابن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد . وكان الشافعى يقول يُكَفِّر؛ قال : وقد رُوِى عن بعض التابعين مثل [قول](١) الشافعى . قال المَرْوَزِىّ : أميل إلى قول مالك وأحمد . قال : فأما يمين اللغو الذى اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل : لا والله، وبلى والله، فى حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مُرِيدها . قال الشافعى : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حِسّىّ كعَقْد الحبل، وحُكْمِىّ كعَقْد البيع؛ قال الشاعر(٢) :

قوم إذا عَقَدوا عَقْدًا لجـارهم * شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهى عقد القلب فى المستقبل ألّا يفعلَ ففعل؛ أو ليفعلَنّ فلا يفعل كما تقدّم . فهذه التى يحلّها الاستثناء والكفّارة على ما يأتى . وقُرِئَ «عَاقَدْتُمْ» بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين فى الأكثر، وقد يكون الثانى من حُلِف لأجله فى كلام وقَع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لمـا كان فى معنى عاهد، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثانى منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ»(٣) وهذا كما عديت « نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » بإلى، وبابها أن تقول ناديت زيدا « وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ »(٤) لكن لمـا كانت بمعنى دعوت عدى بإلى؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ»(٥) ثم اتسع فى قوله تعالى : «عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ»(٦) فحذف حرف الجر، فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه،

---

(١) فى ج ، ك ، ع . (٢) البيت للحطيئة يمدح قوما عقدوا لجارهم عهدا فوفوا به ولم يخفروه . وقد تقدّم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٧٧ . (٤) راجع جـ ١١ ص ١١٢ .
(٥) راجع جـ ١٥ ص ٣٥٩ . (٦) كذا فى الأصول إلا ز ، ففيه : فى قوله عاقدتم ... الخ .

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى : « فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ »[1] . أو يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى : «قَاتَلَهُمُ ٱللَّهُ»[2] أى قتلهم . وقد تأتى المفاعلة فى كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم : سافرت وظاهرت . وقرئ « عَقَّدْتُمْ » بتشديد القاف . قال مجاهد : معناه تعمّدتم أى قصدتم . ورُوى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر . وهذا يَرُدُّه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكَفَّرتُ عن يمينى " فذكر وجوب الكفّارة فى اليمين التى لم تتكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفّارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهـذا قول خلاف الإجمـاع . روى نافع أن ابن عمـر كان إذا حنِثَ من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فإذا وكد اليمين أعتق رقبـة . قيل : لنـافع ما معنى وكد اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشيء مرارا .

الخامسـة ـ اختلف فى اليمين الغَمُوس هـل هى يمين منعقدة أم لا ؟ فالذى عليـه الجمهور أنهـا يمين مكرٍ وخديعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفّارة فيها . وقال الشافعى : هى يمين منعقدة؛ لأنهـا مكتسَبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعـالى ، وفيها الكفّارة . والصحيح الأول . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينـة، وبه قال الأوزاعىّ ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثورىّ وأهـل العراق، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة ؛ قال أبو بكر : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفّر عن يمينه " وقوله : " فليكفّر عن يمينـه ويأتى الذى هو خير " يدل على أن الكفّارة إنمـا تجب فيمن حلف على فعل يفعله ممـا يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفى المسألة قول ثان وهو أن يكفّر وإن أثم وعمـد الحلف بالله كاذبا ؛ هذا قول الشافعى . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول ،

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٦١ (٢) راجع جـ ٨ ص ١١٦ .

والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ »(١) قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألّا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا فى التكفير، وأمره ألا يعتلّ بالله وليكفّر عن يمينه . والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هى أعظم من أن يكفّرها ما يكفر اليمين . قال ابن العربى : الآية وردت بقسمين : لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب فى أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة .

قلت : خرّج البخارىّ عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابىّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : "الإشراك بالله" قال : ثم ماذا ؟ قال : "عقوق الوالدين" قال : ثم ماذا ؟ قال : "اليمين الغَمُوس" قلت وما اليمين الغَمُوس ؟ قال : "التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب" . وخرّج مسلم عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة" فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : "وإن كان قضيبا من أراك" ومن حديث عبد الله بن مسعود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمينِ صبرٍ(٢) يقتطعُ بها مالَ امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان" فنزلت « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا »(٣) إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه، ولقى الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ فأهان ما عَظَّمه الله، وعَظّم ما حقّره الله وحسبك . ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغَمُوس غَمُوسا لأنها تغمس صاحبها فى النار .

السادسة — الحالف بألّا يفعل على برٍّ ما لم يفعل ، فإن فعل حنث ولزمته الكفّارة لوجود المخالفة منه ، وكذلك إذا قال إن فعلت . وإذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه فى الحال على حنث لوجود المخالفة، فإن فعل برّ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

(١) راجع ج ٣ ص ٩٦ . (٢) اليمين الصبر التى ألزم بها وأكره عليها . والصبر الإكراه؛ يقال : صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أى أكرهه . (٣) راجع ج ٤ ص ١١٩ .

السابعـة ــ قول الحالف : لأفعلن، وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهى . ففى الأول لا يبرّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لآكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرّ حتى يأكل جميعه : لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لآكلن ــ مطلقا ــ فإنه يبرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم ؛ لإدخال ماهيـة الأكل فى الوجود . وأما فى النهى فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألّا يدخل فرد من أفراد المنهيّ عنه فى الوجود؛ فإن حلف ألّا يدخل دارا فأدخل إحدى رجليه حنث؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلّظ جهة التحريم بأوّل الاسم فى قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ »(1) ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، ولم يكتف فى جهة التحليل بأوّل الاسم فقال : " لا حتّى تذوقي عُسَيْلَته " .

الثامنـة ــ المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى ، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا ، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات . روى الترمذيّ والنّسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، وكذلك قال فى النار : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . وخرّجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبيّ صلى الله عليه وسلم " لا ومقلِّب القلوب " وفى رواية " لا ومصرّف القلوب " وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفّارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأى يقولون : من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفّارة؛ وبه نقول ولا أعلم فى ذلك خلافا .

قلت : قد نقل « فى باب ذكر الحلف بالقرآن » ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه .

---

(1) راجع جـ ٥ ص ١٠٣ .

التاسعة — واختلفوا فى وحقّ الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولَعَمْرُ الله وأيم الله؛ فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفّارة. وقال الشافعى: فى وحقّ الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية. وقال فى أمانة الله: ليست بيمين، ولَعَمْر الله وأَيْمُ الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين. وقال أصحاب الرأى إذا قال: وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحنث فعليه الكفّارة. وقال الحسن فى وحق الله: ليست بيمين ولا كفّارة فيها؛ وهو قول أبى حنيفة حكاه عنه الرازى. وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين. وقال بعض أصحابه: هى يمين. وقال الطحاوى: ليست بيمين، وكذا إذا قال: وعلم الله لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يمينا. قال ابن العربى: والذى أوقعه فى ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدَث فلا يكون يمينا. وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له فى المقدور فهو حجتنا فى المعلوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وأَيْمُ الله أن كان لخليقا للإمارة" فى قصة زيد وابنه أسامة. وكان ابن عباس يقول: وأيم الله؛ وكذلك قال ابن عمر. وقال إسحق: إذا أراد بأيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعَقْد القلب.

العاشرة — واختلفوا فى الحلف بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصرى وابن المبارك. وقال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يمينا واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفّارة عليه. وكان قتادة: يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحق لا نكره ذلك.

الحادية عشرة — لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله. وهذا يرده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب فى رَكْب وعُمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم " ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وهذا حصر فى عدم الحلف بكل شىء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا . ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنّسائى وغيرهما عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون " ثم ينتقض عليه بمن قال : وآدم وإبراهيم فإنه لا كفّارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

الثانية عشرة — روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف منكم فقال فى حلفه باللّات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدّق " . وخرّج النّسائىّ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى ، فقال لى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت ؛ وفى رواية قلت هُجْرا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد " قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغفلة ، وإتماما للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول فى اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة — قال أبو حنيفة فى الرجل يقول : هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى أو من القرآن ، أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفّارة ، ولا تلزم فيما إذا قال : واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان . ومتمسكه ما رواه الدّارَقُطْنى عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تُفرّق بينه وبين امرأته فقالت : هى يوما يهودية ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حُرّ ، وكل مال لها

فى سبيل الله، وعليها مشى إلى بيت الله إن لم تُفرق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكونى مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تُكفِّر عن يمينها وتخلى بينهما . وخرج أيضا عنه قال : قالت مولاتى لأفرقنّ بينك وبين امرأتك ، وكلّ مال لها فى رِتاج الكعْبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال : فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت : إن مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها : إن هذا لا يحل لك؛ قال : فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال : ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت : إنى جعلت كل مال لى فى رِتاج الكعبة . قال : فمَ تأكلين ؟ قالت : وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال : إن تهودتِ قُتلتِ وإن تنصرتِ قُتلتِ وإن تمجستِ قُتلتِ؛ قالت : فما تأمرنى ؟ قال : تُكفِّرى عن يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك . وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : أقسم بالله أنها يمين . واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكوننّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفَّر . وقال أبو حنيفة والأوزاعىّ والحسن والنَّخَعىّ : هى أيمان فى الموضعين . وقال الشافعىّ : لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المُزَنىّ عنه . وروى عنه الرّبيع مثل قول مالك .

الرابعة عشرة — إذا قال : أقسمت عليك لتفعلنّ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا .

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله : وخلق الله ورزقه وبيته لا شىء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير الله تعالى .

السادسة عشرة — إذا انعقدت اليمين حلّتها الكفارة أو الاستثناء . وقال ابن الماجِشُون : الاستثناء بدل من الكفارة وليست حلًّا لليمين . قال ابن القاسم : هى حلّ اليمين؛ وقال ابن العربى : وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا

به لفظا؛ لما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حنث" فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه . وقال محمد بن المواز : يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بآخر حرف؛ قال : فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك ؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء ، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي ؛ وهذا يرده الحديث "من حلف فاستثنى" والفاء للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم . وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ألا تحل يمين ابتدئ عقدها وذلك باطل . وقال ابن خويز منداد : واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه ، فقال بعض أصحابنا : يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له . وقال بعضهم : لا يصح حتى يسمع المحلوف له . وقال بعضهم : يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له . قال ابن خويز منداد : وإنما قلنا يصح استثناؤه في نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلما، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره ؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه ، وجب ألا يكون له فيها حكم . وقال ابن عباس : يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة ؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ » (1) الآية ؛ فلما كان بعد عام نزل «إِلَّا مَنْ تَابَ» . وقال مجاهد : من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه . وقال سعيد بن جبير : إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه . وقال طاوس : له أن يستثني ما دام في مجلسه . وقال قتادة : إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : يستثني ما دام في ذلك الأمر . وقال عطاء : له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة .

السابعة عشرة ـ قال ابن العربي : أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه ، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

(1) راجع جـ ١٣ ص ٧٥ .

ذلك فيها، أما أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار ، وأنت طالق إن دخلت الدار، وآستثنى فى يمينه الأول إن شاء الله فى قلبه ، وآستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذى يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الآستثناء إرهابا على المحلوف [له][1] ، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه ؛ وهذا فى الطلاق ما لم تحضره البينة[2]؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الآستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا .

قلت : وجه الآستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الآستثناء . والله أعلم . قال آبن العربى : وكان أبو الفضل المراغى[3] يقرأ بمدينة السلام[4]، وكانت الكتب تأتى إليه من بلده، فيضعها فى صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه و يقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل ، فقرأ فيها ما لو أن واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم ، فحمد الله ورحّل على دابة قُمَاشه[5] وخرج إلى باب الحَلْبَة طريق خُرَاسان ، وتقدمه الكَرِىّ[6] بالدابة وأقام هو على فَامِىّ[7] يبتاع منه سُفرته[8]، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامىّ آخر : أما سمعت العالم يقول — يعنى الواعظ — أن آبن عباس يجوز الآستثناء ولو بعد سنة ، لقد آشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظَلِلْت فيه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ »[9] وما الذى يمنعه من أن يقول : قل إن شاء الله ! فلما سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفاميّون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا ؛ وآقتفى أثر الكَرِىّ وحلّله من الكراء وأقام بها حتى مات .

---

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) فى ع : النية فإن حضرته نية . الخ . (٣) نسبة إلى المراغة ؛ وهى بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان . (٤) مدينة السلام بغداد ؛ وقيل : سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام ؛ وقيل : سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة . وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة . (معجم البلدان) . (٥) القماش : متاع البيت . (٦) الكرى : المستأجر . (٧) الفامىّ : بائع الحبوب . (٨) السفرة : طعام يتخذه المسافر . (٩) راجع جـ ١٥ ص ٢١٢ .

الثامنة عشرة ــ الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رُخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا . واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة : الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى ــ قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزئ أم لا ؟ ــ بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى ــ على ثلاثة أقوال : أحدها ــ يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ بوجه ؛ وهي رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلّا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير" خرجه أبو داود ؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفّارة؛ لقوله تعالى : «ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها؛ وأيضا فإن الكفّارة بدل عن البرّ فيجوز تقديمها قبل الحنث . ووجه المنع ما رواه مسلم عن عديّ بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير" زاد النَّسائي " وليكفر عن يمينه" ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هي لرفع الإثم ، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى : « إِذَا حَلَفْتُمْ » أي إذا حلفتم وحَنِثتم . وأيضا فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات . وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة ، ولا تجزئ بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته . ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفّارة ؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين ــ ذكر الله سبحانه في الكفّارة الخلال الثلاث فخيّر فيها ، وعقّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم ،

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربي : والذي عندي أنها تكون بحسب الحال ؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل ؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه ؛ لقوله تعالى : « وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ »[1] وفي الحديث « أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدّ السدس » ؛ ولأنه أحد نوعي الكفّارة فلم يجز فيها إلا التمليك ؛ أصله الكسوة . وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشّاهم جاز ؛ وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا ؛ قال ابن الماجشون : إنّ التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا »[2] فبأي وجه أطعمه دخل في الآية .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدّم في « البقرة »[3] أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار ، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين . ومنه الحديث " خير الأمور أوسطها " . وخرج ابن ماجة ، حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدّة ؛ فنزلت : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » . وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين .

الثالثة والعشرون — الإطعام عند مالك مُدّ لكل واحد من المساكين العشرة ، إن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وبه قال الشافعي وأهل المدينة . قال سليمان بن يسار : أدركتُ الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمدّ الأصغر ، ورأوا ذلك مجزئا عنهم ؛ وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء بن أبي رباح واختلفهم

(١) راجع ص ٢٩٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ وما بعدها .

إذا كان بغيرها ؛ فقال ابن القاسم : يجزئه المد بكل مكان . وقال ابن المواز : أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد وثلث ؛ قال : وإن مدا وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار فى الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يُخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا ؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير عن كل رأس ، أو صاع بُرٍّ بين اثنين . وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن علىّ وعمر وابن عمر وعائشة ، [رضى الله عنهم][(1)] وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ابن عباس قال : كفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ [من أوسط ما تطعمون أهليكم][(2)] ؛ خرجه ابن ماجه فى سننه .

الرابعة والعشرون ــ لا يجوز أن يُطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبنى أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه ؛ فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففى « المدوّنة » وغير كتاب لا يجزئ ، وفى « الأسدية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون ــ ويخرج الرجل مما يأكل ؛ قال ابن العربى : وقد زلّت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سهوٌ بيّن ؛ فإن المكفر إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّف أن يعطى لغيره سواه ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صاعاً من طعام صاعاً من شعير" ففصل ذكرهما ليخرج كلُّ أحد فرضه مما يأكل ؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون ــ قال مالك : إن غدّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه . وقال الشافعى : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون فى الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مدا . وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ يعنى غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يغدّيهم ويعشيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

---

(1) من ع .   (2) هذه الزيادة غير موجودة فى ابن ماجه فى هذا الحديث .

السابعة والعشرون — قال ابن حبيب : ولا يُجزئ الخبز قَفَارا[1] بل يُعطى معه إدامه زيتا أو كَشْكًا أو كَامَخًا[2] أو ما تيسر؛ قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخَلّ، وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نِعم الإدام الخل" وقال الحسن البصري : إن أطعمهم خبزا ولحما ، أو خبزا وزيتا مرّة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه ؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي . وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدّد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يُمنع من الذي دُفعت إليه أوّلا ؛ فإن اسم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه في أيام ، وإن تعدّد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يُطعم[3] ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا ، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه ، فيغفر للكفر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ » الضمير على الصناعة النحوية عائد على « ما » ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي ، ويحتمل أن تكون مصدرية ، أو يعود على إثم الحنث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه .

---

(١) خبز قفار : غير مأدوم ، مأخوذ من البلد الذي لا شيء فيه . (٢) الكامخ : نوع من الأدم ، معرب.

(٣) في ع و ك : يطعمهم .

الموفية ثلاثين ــ قوله تعالى : « أَهْلِيكُمْ » هو جمع أهل على السلامة . وقرأ جعفر ابن محمد الصادق : « أَهَالِيكُمْ » وهذا جمع مُكَسَّر؛ قال أبو الفتح : أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدها أَهْلَات وليلات؛ والعرب تقول : أَهْلٌ وأَهْلَةٌ[1] . قال الشاعر :

وأَهْلَةِ وُدٍّ قد تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ * وأَبْلَيْتُهُمْ فى الجَهْدِ حَمْدِى ونَائِلِى

يقول : تعرضت لودهم؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إِسوة وأُسوة . وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْقَع اليمانىّ : « أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ » يعنى كإسوة أهليك . والكسوة فى حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما فى حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم فى « العتبية » : تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛ قياسا على الطعام . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفى رواية أبى الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعى ومغيرة : ما يستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ فى أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال : نعم الثوب التُّبَّان[2]؛ أسنده الطبرى . وقال الحَكَم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه؛ وهو قول الثورى . قال ابن العربى : وما كان أحرصنى على أن يقال : إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به؛ وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه؛ والله يفتح لى ولكم فى المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزى والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يُتَزَيَّا[3] به كالكساء والمِلْحَفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء .

---

(١) هو أبو الطمحان القينى؛ يقول : رب من هو أهل للود قد تعرضت له، وبذلت له فى ذلك طاقتى من نائلى . فى التاج : بذلى ونائلى . وفى اللسان : فى الحمد جهدى ونائلى . (٢) التبان (بالضم والتشديد) : سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة . (٣) فى ج : يتردى به؛ وفى ع : يؤتزر به .

وروى عن أبي موسى الأشعرى أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين (١) ؛ وبه قال الحسن وٱبن سيرين وهذا معنى ما ٱختاره ٱبن العربي . والله أعلم .

الثانية والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تجزئ؛ وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة ! قال ٱبن العربي : وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ [وأين] (٢) نص القرآن على الأعيان الثلاثة ، والٱنتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا : هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة ؛ وقد ٱتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للرتد؛ فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ التحرير الإخراج من الرق؛ ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم : « إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا (٣) » أي من شغوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب :

أبني غدانة إنني حررتكم * فوهبتكم لعطية بن جعال

أي حررتكم من الهجاء . وخص الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره؛ ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير ، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه ، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة؛

(١) أي ثوبان لكل مسكين . (٢) الزيادة عن ٱبن العربي . (٣) راجع جـ ٤ ص ٦٥

خلافا لداود فى تجويزه إعتاق المعيبة. وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها . ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة ؛ وأيضا فكل مطلق فى القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيَّد فى عتق الرقبة فى القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شرك ، لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضى ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم . وإنما قلنا : سليمة؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يعتق آمرءا مسلما إلا كان فكاكه من النار كلُّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج" وهذا نص . وقد روى فى الأعور قولان فى المذهب ، وكذلك فى الأصم والخصِىّ .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة فى كفارة فتلف كانت الكفّارة باقية عليه ، بخلاف مخرج المال فى الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو ليشترى به رقبة فتلف، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر .

السابعة والثلاثون — اختلفوا فى الكفّارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعى وأبو ثور : كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون فى الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو موسر فلم يكفّر حتى أعسر، أو حنث وهو معسر فلم يكفّر حتى أيسر، أو حنث وهو عبد فلم يكفّر حتى عتق، فالمراعاة فى ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحنث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والله لأن يلجّ أحدكم بيمينه فى أهله [1] آثم له عند الله من أن يعطى كفّارته التى فرض الله" اللجاج فى اليمين هو المضى على مقتضاها، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(1) "فى أهله" : أى فى قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم ؛ وذكر الأهل فى هذا المقام للمبالغة . (راجع شرح الكتبت فى هامش من صبح لم الآستانة ج ٥ ص ٨٨ ط)

أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة ، ولا يعتلّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ »(1) وقال عليه السلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " أي الذي هو أكثر خيرا .

الموفيـة أربعين — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليمين على نيّة المستحلِف " قال العلماء : معناه أنّ من وجبت عليه يمين في حقّ وجب عليه حلف وهو ينـوي غيره لم تنفعه نيتـه ، ولا يخرج بهـا عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : " يَمِينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك " . ورُوي " يُصدِّقك به صاحبك " خرّجه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه في حقّ له عليه ، وآستثنى في يمينه ، أو حرّك لسانه أو شفتيه ، أو تكلم به ، لم ينفعه آستثناؤه ذلك ؛ لأن النية نيـة المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنمـا تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على آختيار الحالف ؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة ؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع ؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام . والعدم يكون بوجهين إمّا بمغيب المـال [عنه](2) أو عدمه ؛ فالأوّل أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد آختلف فيه ؛ فقيل : ينتظر إلى بلده ؛ قال آبن العربي : وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام ؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة [والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ »](3) . وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد . وقيـل : هو من لم يكن له إلا قُوت يومه وليلته ، وليس عنده فضل يطعمه ؛ وبه قال الشافعي وآختاره الطّبري ، وهو مذهب مالك وأصحابه . ورُوي عن آبن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ؛ قال آبن القاسم في كتاب آبن مزين : إنه إن كان للحانث

---

(1) راجع جـ ٣ ص ٩٦ طبعة (2) من جـ ، ه ، ع ، ك . (3) الزيادة من ابن العربي .

فضل عن قُوت يومه أطعم إلّا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يُعطَف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نِصاب فهو غير واجد . وقال أحمد و إسحق : إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفّارة فهو عندنا واجد . قال ابن المنذر : قول أبي عُبيد حَسَنٌ .

الثانية والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق؛ و به قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المُزَني قياسا على الصوم في كفّارة الظِّهار، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدِما .

الثالثة والأربعون ــ من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء؛ وقال الشافعي : لا قضاء عليه؛ على ما تقدّم بيانه في الصيام في « البقرة »(١) .

الرابعة والأربعون ــ هذه الكفّارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث؛ فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : ليس عليه إلا الصوم لا يجزئه غير ذلك ؛ واختلف فيه قول مالك ؛ فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يُكفِّر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ؛ ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أذن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحكى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبيّن ، وفي قلبي منه شيء .

الخامسة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أي تغطية أيمانكم ؛ وكفّرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدّم . ولا خلاف أن هذه الكفّارة في اليمين بالله تعالى؛ وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه .

(١) راجع ج ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها .

وترجم ابن ماجه فى سننه « من قال كفارتها تركها » حدثنا على بن محمد حدثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حلف فى قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره ألا يتم على ذلك"(1) وأسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها" .

قلت : ويعتضد هذا بقصة الصديق رضى الله عنه حين حلف ألا يطعم الطعام، وحلفت امرأته ألا تطعمه حتى يطعمه، وحلف الضيف — أو الأضياف — ألا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه ، فقال أبو بكر : كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا . خرجه البخارى، وزاد مسلم قال : فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله بروا وحنثت؛ قال : فأخبره؛ قال : "بل أنت أبرهم وأخيرهم" قال : ولم تبلغنى كفارة .

السادسة والأربعون — واختلفوا فى كفارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك : من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعى : عليه كفارة يمين؛ وبه قال إسحق وأبو ثور، وروى عن عمر وعائشة رضى الله عنهما . وقال الشعبى وعطاء وطاوس : لا شىء عليه . وأما اليمين بالمشى إلى مكة فعليه أن يفى به عند مالك وأبى حنيفة . وتجزئه كفارة يمين عند الشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور . وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد : لا شىء عليه؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون فى اليمين بالمشى إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين . وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد . والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عنده فى المشى إلى مكة إلا بالمشى لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك . وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه فى قول مالك والشافعى وغيرهما . وروى

(1) ظاهره أنه البر شرعا فلاحاجة معه إلى كفارة أخرى، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر فى كونه مطلوبا شرعا . (هامش ابن ماجة) .

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق ــ وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدوي : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحنث .

السابعة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ أى بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم . وقيل : أى بترك الحلف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدم معنى « الشكر » و « لعل » فى « البقرة »[1] والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) ﴾

فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ، إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها فى الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نفي[2] منها فى نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هوى الزجر بالطير ، وأخذ الفال فى الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد ، وإنما نزل تحريمها فى سنة ثلاث بعد وقعة أحد ، وكانت وقعة أحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها فى « لعل » و ص ٣٩٧ وما بعدها فى « الشكر » .

(٢) فى : بقية .

وتقدم آشتقاقها[1] . وأما « الميسر » فقد مضى فى « البقرة »[1] القول فيه . وأما الأنصاب فقيل : هى الأصنام . وقيل : هى النّرد والشّطرنج ؛ ويأتى بيانهما فى سورة « يونس » عند قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ »[2] . وأما الأزلام فهى القِداح؛ وقد مضى فى أوّل السورة القول فيها . ويقال : كانت فى البيت عند سَدَنة البيت وخُدّام الأصنام ؛ يأتى الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئا؛ فإن كان عليه أمرنى ربى خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره .

الثانيــة ــ تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأوّل ما نزل فى شأنها « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ »[1] أى فى تجاراتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى »[3] فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » ــ الآية ــ فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشدّ من الخمر . وقال أبو مَيْسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله فى تحريمها وقال : اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات، فقال عمر : آنتهينا آنتهينا . وقد مضى فى « البقــرة »[1] و « النساء »[3] .

وروى أبو داود عن آبن عباس قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التى فى المائدة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال : نزلت فىّ آيات من القرآن؛ وفيه قال : وأتيت على نَفَر من الأنصار؛ فقالوا : تعالَ نُطعمْك ونسقيك خمرا؛

(١) راجع ج ٣ ص ٥١ — ٥٢ .　(٢) راجع ج ٨ ص ٣٣٥ .　(٣) راجع ج ٥ ص ١٩٩ .

وذلك قبل أن تُحرّم الخمر ؛ قال : فأتيتهم في حَشٍّ ــ والحَشّ البستان ــ فإذا رأس جَزور مشوى [عندهم](١) وزِقّ من خمر ؛ قال : فأكلتُ وشربتُ معهم ؛ قال : فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ؛ قال : فأخذ رجل لَحْيَي جمل فضربني به فجرح أنفي ــ وفي رواية فَفَزَره(٢) وكان أنف سعد مَفزورا ــ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فأنزل الله تعالى فيّ ــ يعني نفسه شأن الخمر ــ « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » .

الثالثة ــ هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكَر ولا يُغيَّر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه ، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ يدل عليه آية النساء « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » على ما تقدّم . وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسكر ؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتي عليّ رضي الله عنهما وجَبَّ أسنمتهما ، فأخبر عليّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره ، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر ؛ ولذلك قال الراوي : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثَمِلٌ ؛ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على حمزة ولا عنّفه ، لا في حال سكره ولا بعد ذلك ، بل رجع لمّا قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي على عقبيه القَهقَرى وخرج عنه . وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا : إن السكر حرام في كل شريعة ؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم ، وأصل المصالح العقل ، كما أن أصل المفاسد ذهابه ؛ فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه ، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه . والله أعلم .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية : « رِجْسٌ » سخط وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رِجْس . والرِّجز بالزاي العذاب لا غير ، والرِّكْس العَذِرة

(١) الزيادة عن « صحيح مسلم » . (٢) شقه .

لا غير . والرِّجسُ يقال للأمرين . ومعنى ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أى بحمله عليه وتزيينه .
وقيل : هو الذى كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى ٱقتدى به فيها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ يريد أبعدوه وٱجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، وٱقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث و إجماع الأمة، فحصل الاجتناب فى جهة التحريم ؛ فبهذا حرّمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة « المائدة » نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل ، وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير فى قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ »(١) وغيرها من الآى خبرا، وفى الخمر نهيا وزجرا، وهو أقوى التحريم وأوكده . روى ٱبن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلاً(٢) للشِّرك؛ يعنى أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شِرْكٌ . ثم علق ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادسة — فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها . وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنى صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها . وقد ٱستدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة؛ قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق . والجواب ؛ أن الصحابة فعلت ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب(٣) ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف فى بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف فى البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ماوجب على الفور . وأيضا فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ . (٢) عدل : مثل ونظير . (٣) السرب : حفيرة تحت الأرض .

يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها ــ هذا ــ مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طُرق[1] المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . والله أعلم . فإن قيل : التنجيس حكم شرعى ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا ؛ فكم من محرّم فى الشرع ليس بنجس ؛ قلنا : قوله تعالى : «رِجْسٌ» يدل على نجاستها ؛ فإن الرجس فى اللسان النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّا لتعطلت الشريعة ؛ فإن النصوص فيها قليلة ؛ فأىّ نص يوجد على تنجيس البول والعَذِرة والدم والميتة وغير ذلك؟ و إنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة . وسيأتى فى سورة «الحج»[2] ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

السابعة ــ قوله : « فَٱجْتَنِبُوهُ » يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة فى الباب . روى مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية[3] خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل علمت أن الله حرّمها " قال : لا ، قال : فسارّ[4] رجلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بِمَ سارَرْتَه " قال : أمرته ببيعها ؛ فقال : " إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها " قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه ؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال فى الشاة الميتة : " هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " الحديث .

الثامنة ــ أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفى ذلك دليل على تحريم بيع العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ؛ ولذلك ــ والله أعلم ــ كره مالك بيع زِبل الدواب ، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة ؛ والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعى ؛ وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك .

---

(١) فى ب و ج و ك . وفى ا : طريق . (٢) راجع ج ١٢ ص ٥٣ . (٣) الراوية : القربة التى فيها الخمر ؛ سماها مرة براوية ومرة بزادة وهما بمعنى . وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع فى بعض النسخ .
(٤) فى ب و ج و ك : إنسانا .

التاســعة — ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة(١) حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المـال ، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه أتلف له مالا . وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم ، واستؤذن صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال : "لا" ونهى عن ذلك . ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى ، وإليه مال سُحْنُون بن سعيد . وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي(٢) أو غيرها ؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعْد والكوفيين . وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مُرَبًّى وتحوّلت عن حال الخمر جاز . وخالفه محمد بن الحسن في المربّى وقال : لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده . قال أبو عمر : احتج العراقيون في تخليل الخمـر بأبي الدرداء ؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخـولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه كان يأكل المربّى منه ، ويقول : دبغته الشمس والملح . وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر ؛ وليس في رأى أحد حجة مع السنة . وبالله التوفيق . وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها ؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ، إرادة لقطع العادة في ذلك . وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلِّلت . وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلّل النصراني خمرا فلا بأس بأكله ، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله ؛ وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه . والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القـاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسـلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًّا ولا يبيعها ، ولكن ليُهرِيقها .

العاشـرة — لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمـر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

(١) في ب : المزادتين ؛ ما فيها .   (٢) أي بممارسة آدمي وعمله .

الحادية عشرة — ذكر ابن خُوَيْزِمَنْدَاد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها التّغصص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرّج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بإراقتها. وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة — هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج قمارا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية. ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله. فإن قيل: إنّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغَفْلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر (1)؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفل ويُلهى فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة — مُهدى الراوية (2) يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ — كما يقوله بعض الأصوليين — بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوبخه،

(1) فى ج ح ع د ك: مقام. (2) كذا فى ج و ع و ى و ا و ه و ز و ك: هذه الرواية تدل، الخ. ولعل أصل العبارة: حديث مهدى الراوية ... الخ.

بل بيّن له الحكم، ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قُباء[1]؛ إذ كانوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. وقد تقدّم في سورة «البقرة»[2] والحمد لله؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر[3]. وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب[4] والأزلام. والحمد لله.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[5] الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها. روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صَحَوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول[6]: لو كان أخى بى رحيما ما فعل بى هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلىّ؛ وروى: بعبد الرحمن كما تقدّم في «النساء»[7]. وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشِّطْرَنج أهى ميسر؟ وعن النّرد أهو ميسر؟ فقال: كلّ ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأوّل قوله تعالى: «وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ».

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لما علم عمر رضى الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا. وأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى في سِكك المدينة، ألا إنّ الخمر قد حُرّمت؛ فكسرت الدِّنان، وأُريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة.

---

(١) قباء قرية على بعد ميلين من المدينة. (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٨ وما بعدها.
(٣) راجع جـ ٣ ص ٥١ وما بعدها. (٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء.
(٥) في جـ وك: بيننا. (٦) في جـ وع: الرجل. (٧) راجع جـ ٥ ص ٢٠٠.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ تأكيد التحريم ، وتشديد فى الوعيد ، وامتثال للأمر ، وكف عن المنهى عنه ، وحسن عطف « وَأَطِيعُوا اللَّهَ » لما كان فى الكلام المتقدم معنى انتهوا . وكرر « وَأَطِيعُوا » فى ذكر الرسول تأكيدا ، ثم حذر فى مخالفة الأمر ، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة ؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى خالفتم ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ فى تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يعصى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى ـ قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ ـ ونحو هذا ـ فنزلت الآية . وروى البخارى عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر[1] مناديا ينادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت ؛ فقال : اذهب فأهرقها ـ وكان الخمر من الفضيخ[2] ـ قال : فجرت فى سكك المدينة ؛ فقال بعض القوم : قتل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانية ـ هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ »[3] . ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

---

(١) أى النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ؛ والمفضوخ هو المشدوخ .
(٣) راجع جـ ٢ ص ١٥٧ .

شيء ؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح ؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع ؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر فى بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له ، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقتِه على إخوانه المؤمنين توهَّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدم ؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية .

الثالثة — هذا الحديث فى نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر؛ وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة [رحمهم الله](١) هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره ؛ وقد قال الحَكَمىّ :

لنا خمرٌ وليست خمرَ كَرْمٍ * ولكن من نِتاج الباسقاتِ
كِرامٌ فى السماء ذهبن طُولا * وفات ثمارها أيدى الجُناةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائى : أخبرنا القاسم بن زكريا ، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن مُحارب بن دِثار عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " الزبيب والتمر هو الخمر " . وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وحسبك به عالما باللسان والشرع — خطب على منبر النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل . وهذا أبين ما يكون فى معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه . وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبى حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وإنما يسمى نبيذا؛ وقال الشاعر :

تركتُ النَّبيذ لأهل النبيذ * وصرتُ حليفًا لمن عابَهُ
شرابٌ يُدنِّس عِرْضَ الفتى * ويَفتح للشرِّ أبوابَه

(١) من ب وج وك ى.

الرابعــة ــ قال الإمام أبو عبد الله المـازَرِيّ : ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنّ كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلا كان أو كثيرا نيئا ، كان أو مطبوخا ، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأنّ من شرب شيئا من ذلك حُدَّ ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النِّيء فهو الذى انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه . وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه . وخالف الكوفيون فى القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذى لا يبلغ الإسكار، وفى المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزّبيب النِّيء؛ فأما المطبوخ منهما، والنِّيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار . وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتَصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل ؛ فيرى أن سُلَافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها ، وأما نقيع الزّبيب والتمر فيحل مطبوخهما و إن مسّته النار مسًّا قليلا من غير اعتبار بحدّ؛ وأما النِّيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع . قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد][1] رضى الله عنه : العجب من المخالفين فى هذه المسئلة؛ فإنهم قالوا : إن القليل من الخمر المعتَصر من العنب حرام ككثيره ، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم : فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل؟ فلا بدّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير ، أو للتعبد ؛ فحينئذ يقال لهم : كلّ ما قدّرتموه فى قليل الخمر هو بعينه موجود فى قليل النبيذ فيحرم أيضا ، إذ لا فارق بينهما إلا مجرّد الاسم إذا سلم ذلك . وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل فى جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله فى قياس الأَمَة على العبد فى سراية العتق . ثم العجب من أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله ! فإنهم يتوغلون فى القياس و يرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلىّ المعضود بالكتاب والسنة و إجماع صدور الأمة ، لأحاديث لا يصح شىء منها على ما قد بيّن عِلَلَها المحدّثون فى كتبهم، وليس فى الصحاح شىء منها . وسيأتى فى سورة « النحل »[2] تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى .

---

(١) من ك . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٢٧ .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ طَعِمُوا ﴾ أصل هذه اللفظة فى الأكل ؛ يقال : طَعِمَ الطَّعامَ وشَرِبَ الشَّرابَ ، لكن قد تجوّز فى ذلك فيقال : لم أَطعم خُبزا ولا ماء ولا نوما ؛ قال الشاعر :

نَعـامًا بِوَجْرةَ(١) صُفْرَ الخُدو * دِ لا تَطْعَمُ النـومَ إلا صِيامَا

وقد تقدّم القول فى « البقرة » فى قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ »(٢) بمـا فيه الكفاية .

السادســة ــ قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح وإن بولغ فيه وتنوهى فى ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »(٣) .

السابعــة ــ قوله تعـالى : ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فيه أربعة أقوال : الأوّل ــ أنه ليس فى ذكر التقوى تكرار ؛ والمعنى ٱتقوا شربها ، وآمنوا بتحريمها ؛ والمعنى الثانى دام ٱتقاؤهم وإيمـانهم ؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء . والثانى ــ ٱتقوا قبل التحريم فى غيرها من المحرّمات ، ثم ٱتقوا بعد تحريمها شربها ، ثم ٱتقوا فيما بقى من أعمالهم(٤) ، وأحسنوا العمل . الثـالث ــ ٱتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، والمعنى الثـانى ثم ٱتقوا الكبائر ، وٱزدادوا إيمـانا ، ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أى تنفّلوا . وقال محمد بن جرير : الاتقاء(٥) الأوّل هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول ، والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثـانى الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالإحسان ، والتقرّب بالنوافل .

---

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ يقول الشاعر : هى صائمة منه لا تطعمه ؛ وورد فى اللسان (لا تطعم المـاء) وقال : وذلك لأن النعام لا ترد المـاء ولا تطعمه . وقبله :

فأما بنو عامر بالنسار * غداة لقونا فكانوا نعاما

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٥٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ١٩٥ .

(٤) فى ع : أعمارهم . (٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذى عمل الصالحات ؛ فضله بأجر الإحسان .

التاســعة ــ قد تأول هذه الآية قُدامة بن مَظْعون الجُمَحِيّ من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْرا وعُمِّر[1] . وكان خَتَن[2] عمر بن الخطاب ، خال عبد الله وحفصة ، وولّاه عمر بن الخطاب على البَحْرين ، ثم عزله بشهادة الجارُود ــ سيد عبد القيس ــ عليه بشرب الخمر . روى الدّارَقُطْنيّ قال حدّثنا أبو الحسن علىّ بن محمد المصرىّ حدّثنا يحيى بن أيوب العلّاف حدّثنى سعيد ابن عُفَير حدّثنى يحيى بن فُلَيح بن سليمان قال حدّثنى ثور بن زيد عن عِكْرِمة عن ابن عباس : أن الشُّرّاب كانوا يُضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنِّعال والعِصِىّ حتى تُوُفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفِّى ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتى برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب فأمر به أن يجلد ؛ فقال لِمَ تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ! فقال عمر : وفى أىّ كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول فى كتابه : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأُحدا والخندق والمشاهد [كلها][3] ؛ فقال عمر : ألّا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غبر وحُجّة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية ؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية ؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال علىّ رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذَى ، وإذا

---

(١) عمر : عاش زمانا طويلا .

(٢) الختن (بالتحريك) : الصهر ؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ .   (٣) من ع .

هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة . وذكر الحميدى عن أبى بكر البرقانى[١] عن ابن عباس قال : لما قدم الجارود من البحرين قال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا ، و إنى إذا رأيت حقا من حقوق الله حق على أن أرفعه إليك؛ فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال: علام تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقىء ، فقال عمر : لقد تنطعت[٢] فى الشهادة؛ ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر؛ فقال : أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد؛ قال : قد كنت أديت الشهادة؛ ثم قال لعمر : إنى أنشدك الله ! فقال عمر : أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوءنى ! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت فى شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر : يا قدامة إنى جالدك؛ فقال قدامة : والله لو شربت — كما يقولون — ما كان لك أن تجلدنى يا عمر . قال : ولم يا قدامة؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» الآية إلى «الْمُحْسِنِينَ» . فقال عمر : أخطأت التأويل يا قدامة ؛ إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وجعا[٣] ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وجعا، فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلى أن ألقى الله وهو فى عنق ! والله لأجلدنه ؛ ائتونى بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دقرارة[٤] أهلك ؛ ائتونى بسوط غير هذا، قال : فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقدامة فجلد ؛

(١) البرقانى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحى خوارزم وخربت ؛ وصارت مزرعة . (الأنساب) للسمعانى . (٢) تنطع فى الكلام : تعمق وغالى . (٣) وجع : مريض .

(٤) الدقرارة (واحدة الدقارير) : وهى الأباطيل وعادات السوء؛ أراد أن عادة السوء التى هى عادة قومك وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك ، وعرضت لك فعملت بها؛ وكان أسلم عبدا بجاويا .

فغاضب قُدامة عمر وهجره ؛ فحجّا وقُدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل عمر بالسُّقيا[1] ونام بها فلما استيقظ عمر قال : عجلوا علىّ بقُدامة ، انطلقوا فأتونى به ، فوالله لأرى فى النوم أنه جاءنى آت فقال : سالم قُدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قُدامة أَبَى أن يأتيه ، فأمر عمر بقُدامة أن يجر إليه جرّا حتى كلمه عمر واستغفر له ، فكان أول صلحهما . قال أيوب ابن أبى تميمة : لم يحدّ أحد من أهل بدر فى الخمر غيره . قال ابن العربى : فهذا يدلك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطنى ، وعمر فى حديث البرقانى وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله فى غيره ما حُدّ على الخمر أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ؛ وقد خفى على قُدامة ، وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضى الله عنهما ؛ قال الشاعر :

وإن حراما لا أرى الدهر باكيا * على شَجْوِه[2] إلا بكيتُ على عُمر

وروى عن علىّ [رضى الله عنه[3]] أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هى لنا حلال وتأولوا هذه الآية ، فأجمع علىّ وعمر على أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ ذكره الكيا الطبرى .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ ﴾

فيه ثمانى مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ » أى ليختبرنكم ، والابتلاء الاختبار . وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة ، وشائعا عند الجميع منهم ، مستعملا جدا ، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل فى ألّا يعتدوا فى السبت . وقيل : إنها نزلت عام الحديبية ؛ أحرم بعض الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم ، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم) : موضع بين المدينة ووادى الصفراء . (٢) الشجو : الهم والحزن .
(٣) من ع .

صيدٌ اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم ، واشتبهت أحكامه عليهم ، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ، ومحظورات حجهم وعُمرتهم .

الثانيــة — اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما — أنهم المحِلّون ؛ قاله مالك . الثاني — أنهم المحرمون قاله ابن عباس ؛ وتعلق بقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ » فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربي : وهذا لا يلزم ؛ فإن التكليف يتحقق في المُحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد ، وما شُرع له من وصفه في كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحِلّهم ومُحرمهم ؛ لقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ » أي ليكلفنكم ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة ، وتباين في الضعف والشدة .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ يريد ببعض الصيد ، فمن للتبعيض ، وهو صيد البر خاصة ؛ ولم يعم الصيد كله لأن للبحر صيدا ؛ قاله الطبري وغيره . وأراد بالصيد المصيد ؛ لقوله : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره . وقرأ ابن وثاب والنخعي : « يناله » بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر ، والرماح تنال كبار الصيد . وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامســة — خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عُظْم[1] التصرف في الاصطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات ، وما عمل باليد من فخاخ وشباك ؛ وخص الرماح بالذكر لأنها عُظْم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أول السورة[2] بما فيه الكفاية والحمد لله .

---

(١) أي معظمه . (٢) راجع ص ٦٥ فما بعد من هذا الجزء .

السادسة ـ ما وقع في الفخ والحبالة فلربها ، فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه . وما وقع في الجبح[1] المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ، وحمام الأبرجة ترد على أربابها إن استطيع ذلك ، وكذلك نحل الجباح ؛ وقد روي عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده . ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعة ـ احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئا ، وهو قول أبي حنيفة .

الثامنة ـ كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه ، لقوله تعالى : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » يعني أهل الإيمان، لقوله تعالى في صدر الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

---

(١) الجبح (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة) : خلية العسل ، ويجمع على (أجبح وجبوح وجباح) .

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيــه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى؛ وهـذا النهى هو الابتلاء المذكور فى قوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليَسَر — واسمه عمرو بن مالك الأنصاري (١) — كان مُحْرِمًا عام الحديبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ » .

الثانيــة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ ﴾ القتل هو كل فعـل يفيت الروح؛ وهو أنواع : منها النحـر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرم الله تعـالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح .

الثالثــة — من قتل صـيدا أو ذبحه فأكل منـه فعليه جزاء واحد لقتـله دون أكله؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل؛ يعنى قيمته، وخالفه صاحباه فقالا : لا شىء عليه سـوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهـذا لو أكلها مُحرِم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود — محظور إحرامه — موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعــة — لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصـيد ، لنهى الله سبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسـلم، مضاف إلى محـله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل؛ أصله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه فى « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو — الخ .

عقلا، و إنما يفيدها الشرع، وذلك بإذنه فى الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهىٌّ عن ذبح الصيد، لقوله : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » فقد انتفت الأهلية بالنهى . وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله ، و إنما يأكل منه غيره عندكم ؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلّ للذابح فأولى وأحرى ألا يفيده لغيره ، لأن الفرع تبع للأصل فى أحكامه، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

الخامسة ـ قوله تعالى : «الصَّيْدَ» مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصيد، ولفظ الصيد هنا عام فى كل صيد برىّ و بحرىّ حتى جاء قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » فأباح صيد البحر إباحة مطلقة، على ما يأتى بيانه فى الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى .

السادسة ـ اختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه ؛ فقال مالك : كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهِر والثعلب والضّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه . قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فَدَاها، وهى مثل فراخ الغربان . ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد، وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة والغراب والحِدأة . قال إسمعيل : إنما ذلك لقوله عليه السلام : "خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلّ والحَرَم" الحديث ؛ فسماهنّ فسّاقا، ووصفهن بأفعالهن ؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق][1]، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر، فلا تدخل فى هذا النعت . قال [القاضى][1] إسمعيل : الكلب العَقور مما يعظم ضرره على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب ؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحدأة والغراب، لأنهما يختطفان اللحم من أيدى الناس . قال ابن بُكَير : إنما أذن فى قتل العقرب لأنها ذات حُمَة[2]، وفى الفارة لقرضها السّقاء[3] والحذاء اللذين بهما قوام المسافر . وفى الغراب

---

(١) من ك .

(٢) الحمة : السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك .

(٣) السقاء : القربة .

لوقوعه على الظهر[1] ونَقْبه عن لحومها؛ وقد روى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحِدَأة إلا أن يضرا . قال [القاضي][2] إسمعيل : واختلف فى الزُّنْبُور؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال : ولولا أن الزُّنْبُور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس فى طبعه من العَدَاء ما فى الحيّة والعقرب ، و إنما يَحْمِى الزُّنْبُور إذا أُوذِى . قال : فإذا عرض الزُّنْبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء فى قتله ؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّنْبُور . وقال مالك : يُطعِم قاتله شيئا؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْغُوث والذّبّاب والنّمل ونحوه . وقال أصحاب الرأى : لا شيء على قاتل هذه كلها . وقال أبو حنيفة : لا يَقتل المحرمُ من السباع إلا الكلبَ العَقُور والذئب خاصة، سواء ابتدأه أو ابتدأهما؛ و إن قَتل غيره من السباع فَدَاه . قال : فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال : ولا شيء عليه فى قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَأة؛ هذه جملة قول أبى حنيفة وأصحابه إلا زُفَر؛ وبه قال الأوزاعيّ والثّورىّ والحسن ؛ واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم خص دوابّ بأعيانها وأرخص للمحرِم فى قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل فى معناها .

قلت : العجب من أبى حنيفة رحمه الله يَحمل التراب على البُرّ بِعلة الكيل ، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفِسْق والعَقْر، كما فعل مالك والشافعى رحمهما الله! وقال زُفَر ابن الهُذَيل : لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحرِم فعليه الفِدية، سواء ابتدأه أو لم يبتدئه؛ لأنه عجماء فكان فعله هَدَرا؛ وهذا ردّ للحديث ومخالفة له . وقال الشافعى : كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله؛ وصِغار ذلك وكِباره سواء، إلا السِّمْع وهو المتولد بين الذئب والضّبع ، قال : وليس فى الرَّخَمة والخنافس والقِرْدان والحَلَم[3] وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا » فدل أن الصيد

(١) الظهر : الإبل التى يحمل عليها ويركب .

(٢) من ك .

(٣) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلمة) وهى الصغيرة من القردان ، وقيل : الضخم منها .

الذى حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا ؛ حكى عنه هـذه الجملة المُزَنِيّ والرّبيع ؛ فإن قيل : فلم تُفدَى القملة وهى تؤذى ولا تؤكل ؟ قيـل له : ليس تُفدَى إلا على ما يُفدَى به الشَّعر والظُّفر ولُبس ما ليس له لُبْسه؛ لأن فى طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت فى رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعض شعره ؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى . وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول الشافعى؛ قاله أبو عمر .

السابعــة ــ روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خمسٌ من الدواب ليس على المحرِم فى قتلهنّ جناحٌ الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور" . اللفظ للبخاري؛ وبه قال أحمـد وإسحق . وفى كتاب مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "خمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْن فى الحِلّ والحَرَم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العَقُور والحُدَيّا" . وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق . وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ويَرمى الغراب ولا يقتله" . وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمـر ، والله أعلم . وعنـد أبى داود والترمذي : والسَّبع العـادي ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامّ فى النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ يقال : رجل حرام وامرأة حرام، وجمع ذلك حُرُم؛ كقولهم : قَذَال وقُذُل. وأحرَمَ الرجلُ دخل فى الحَرَم؛ كما يقال : أسهلَ دخل فى السهل . وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعمـوم . يقال : رجل حرام إذا دخـل فى الأشهر الحُرُم، أو فى الحَرَم، أو تلبّس بالإحرام ؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف ؛ قاله ابن العربى .

التاســعة ــ حَرَمُ المكان حَرَمان، حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة ــ وزاد الشافعى الطائف ، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه ــ فأما حَرَم

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سَلَبه، وروى عن الشافعي . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها . واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلَبه" . وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ . واحتج لهم الطحاوي أيضا بحديث أنس — ما فعل النُّغير؛ فلم ينكر صيده وإمساكه — وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة ، فكم من محرّم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَحْش فإذا خرج لَعِب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض ، فلم يترمرم(1) كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذَعَرتُها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابتيها(2) حرام" فقول أبي هريرة ما ذَعَرتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النُّهَس — وهو طائر — من يد شُرَحْبيل بن سعد كان صاده بالمدينة ؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملّك ما يصطاد . ومتعلق ابن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أُحرّم المدينة مثل ما حرّم به مكة ومثله معه لا يُختلى خَلاها(3) ولا يُعضد شجرُها ولا يُنفّر صيدُها" ولأنه حرَمٌ مَنع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا قول أقيس عندي

(1) أي سكن ولم يتحرك . (2) لابتا المدينة هما حرتان يكتنفانها .
(3) الخلى : النبات الرقيق ما دام رطبا ؛ ويختلى : يقطع .

على أصولنا ، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة ، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعي في ألا يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَبه — في المشهور من قول الشافعي — عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[1] فمن أحدث فيها حَدَثا أو آوى مُحْدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدْلا[2]" فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفّارة . وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعَقِيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا — أو يخبطه — فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ؛ فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نَفَّلَنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأبى أن يرد عليهم ؛ فقوله : « نَفَّلَنيه » ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي ؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام . والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ؛ والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال : الأوّل — ما أسنده الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد ، وإنما غلّظوا في الخطأ لئلا يعودوا . الثاني — أن قوله : « مُتَعَمِّدًا » خرج على الغالب ، فألحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث — أنه لا شيء على المخطئ والناسي ؛ وبه قال الطَّبَرِيّ وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه ، وروي عن ابن عباس وسعيد ابن جُبَير ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر ، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن

---

(1) عير جبل بناحية المدينة ، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوي ؛ وإنما هو جبل بمكة ؛ والصحيح « من عير إلى أحد » وهي رواية قليلة . وقدر بعض : حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور . وفي « النووي » قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ .

(2) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

أدعى شغلها فعليه الدليل. الرابع — أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهري، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي، وما أحسنها أسوة. الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ». قال: ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة؛ قال: فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمدا، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال: "هي صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ. وقال ابن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: «مُتَعَمِّدًا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد «متعمدا» ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة — فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حُكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ». فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروى عن ابن عباس قال: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ». وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشَرْع . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادى التحريم فى الإحرام، وتوجه الخطاب عليه فى دين الإسلام .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فيه أربع قراءات؛ « فَجَزَاءٌ مِثْلُ » برفع جزاء وتنوينه ، و « مِثْلُ » على الصفة ، والخبر مضمر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المثل هو الجزاء بعينه . و « جَزَاءُ » بالرفع غير منون و « مِثْلِ » بالإضافة أى فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل ، و « مثل » مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ »[1] التقدير كمن هو فى الظلمات ؛ وقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »[2] أى ليس كهو شىء[3] . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشىء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول ، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعى على ما يأتى . وقوله : « مِنَ النَّعَمِ » صفة لجزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن « مِن النَّعْمِ » بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن « فَجَزَاءٌ » بالرفع والتنوين « مِثْلَ » بالنصب؛ قال أبو الفتح : « مِثْلَ » منصوبة بنفس الجزاء؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش « فجزاؤه مثل » بإظهار « هاء » ؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة ــ الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى « المدونة » : من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نَسَل ريشه فطار، قال : لا جزاء عليه . [قال][4] وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد، أو تركه مَخُوفا[5] عليه فعليه جزاؤه كاملا . .

(١) راجع ج ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع ج ١٦ ص ٧ . (٣) من ب ، ى وسقطت الجملة مع الآية من ج ، ك ، هـ ، ع ، ز ، وفى ا ، و ، ل : ليس هو كشىء . (٤) من ك . (٥) من ع ، ك . وفى ج ، ا : مخوفا .

الرابعــة عشرة — مَا يُجزى مِنَ الصيدِ شيئان : دوابٌ وطيرٌ، فيُجزَى ما كان من الدواب بنظيره فى الخلقة والصــورة ، ففى النعامة بَدَنَة ، وفى حمــار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفى الظبى شاة؛ و به قال الشافعى . وأقل ما يُجزى عند مالك ما آستيسر من الهــدى وكان أضحية؛ وذلك كالجذَع من الضأن والثّنِيّ مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن فى الحمامة منه شاة آتباعا للسلف فى ذلك . والدُّبْسِيّ[1] والفَوَاخت والقُمْرِيّ وذوات الأطواق كله حمام . وحكى آبن عبد الحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة؛ قال : وكذلك حمام الحرم؛ قال : وفى حمام الحِلّ حكومة . وقال أبو حنيفة : إنمـا يعتبر المثل فى القيمة دون الخِلْقة ، فيقوم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله فيه ، أو فى أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد فى موضع قتله ؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشترى بها طعاما و يطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر . وأما الشافعى فإنه يرى المثل من النَّعم ثم يقوّم المثل كما فى المتلفات يقوّم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشىء ؛ فإن المثل هو الأصل فى الوجوب؛ وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الإضافة « بجَـزَاءُ مِثْلِ » . آحتج أبو حنيفة فقال : لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا ، فى النعــامة بدنة ، وفى الحمــار بقرة ، وفى الظبى شاة ، لمــا أوقفه على عدلين يحكمان به ؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ و إنمــا يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، و يضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قول الله تعالى : « فَجَـزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخِلْقىّ الصُّورىّ دون المعنى، ثم قال : « مِنَ النَّعَمِ » فبين جنس المثل؛ ثم قال : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال : « هَدْيًا بَالِـغَ الْكَعْبَةِ » والذى يتصور فيه الهــدى مثل المقتول من النَّعم، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هديا، ولا جرى لهــا ذكر فى نفس الآية ؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لمــا أوقفه على عدلين ؛ فالجواب أن آعتبار العدلين إنمــا وجب للنظر فى حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

---

(١) الدبسى : نوع من الفواخت .

الخامسة عشرة ــ من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه فى كل فرخ شاة . قال مالك : وفى صغار الصيد مثل ما فى كباره؛ وهو قول عطاء . ولا يُفْدَى عند مالك شيء بعَنَاق(١) ولا جَفْرة؛ قال مالك : وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواءٌ . وفى الضّب عنده واليَرْبُوع(٢) قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه فى صغار الصيد، وفى اعتبار الجَذَع والثَّنِيّ، ويقول بقول عمر : فى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفى الظبي شاة وفى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة" قال : والجَفْرة التى قد ارتعتْ . وفى طريق آخر قلت لأبى الزبير : وما الجَفْرة ؟ قال : التى قد فُطِمَت ورَعَت . خرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وقال الشافعى : فى النعامة بَدَنة، وفى فرخها فَصِيل، وفى حمار الوحش بقرة، وفى سَخْلِه(٣) عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية فى الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات . قال ابن العربى : وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : «هَدْياً» يقتضى ما يتناوله اسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضى الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة ــ فى بيض النعامة عُشْر ثمن البَدَنة عند مالك . وفى بيض الحمامة المكية عنده عُشْر ثمن الشاة . قال ابن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن استهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير . قال ابن المواز : بحكومة عدلين . وأكثر العلماء يرون فى بيض كل طائر القيمة . روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجْرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه؛ خرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وروى عن أبى هُرَيرة(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فى كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين" .

---

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعز . (٢) اليربوع : دويبة فوق الفأر . (٣) فى كل الأصول : «خلقه» . والسخل ولد الضأن والمعز. أما ولد حمار الوحش فهو الجحش والمتبر والدوبل والقلو والتكع . (٤) كذا فى ب ، ج ، ع .

السابعة عشرة — وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام دون ما يُراد له من الأغراض[1]؛ لأن المراعى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله، فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان — أى على مذهبين — معتبر للقيمة فى جميع الصيد، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بَدَنة من الهجان العظام التى لها سنامان؛ وهى بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل فى مَرْكب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب فى الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل فى المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه؛ وهذا عدله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

الثامنة عشرة — قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك ابن قُرَيب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثُغرة ثَنِيَّة[2]، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت؛ فحكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذى حكم معى؟ فقال: لا؛ فقال عمر رضى الله عنه: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول فى كتابه «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ» وهذا عبد الرحمن بن عوف.

التاسعة عشرة — إذا اتفق الحكمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعى. وإن اختلفا نُظر فى غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع من قوليهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم. وكذلك

---

(1) فى ى: «الأعراض» بمهملة. وفى الأصول بمهملة. (2) الثنية: كل عقبة مسلوكة فى الجبل.

لا ينتقل عن المِثْل الخِلْقى إذا حكما به إلى الطعام ؛ لأنه أمر قد لزم ؛ قاله ابن شعبان . وقال ابن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المِثْل ففعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال ابن وهب رحمه الله فى « العتبية » : من السنة أن يُخيِّر الحكمان من أصاب الصيد كما خيّره الله فى أن يخرج «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا» فإن اختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عَدْل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى ؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خُيِّر فى أن يطعمه ، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما ؛ وكذلك قال مالك فى « المدوّنة » .

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم فى كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ، ولو اجترأ بحكومة الصحابة رضى الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبى والنعامة لا بدّ فيه من الحكومة ، ويُجتزأ فى هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضى الله عنهم .

الحادية والعشرون — لا يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى فى أحد قوليه : يكون الجانى أحد الحكمين ؛ وهذا تسامح منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للمعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليلٌ على استئناف الحكم برجلين

الثانية والعشرون — إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد جزاء كامل . وقال الشافعى : عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن . وروى الدَّارَقُطْنى أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها[1] بعصيهم فأصابوها ، فوقع فى أنفسهم ، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش ؛ قال : إنكم لمُعَزَّزٌ بكم[2] ، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لمُعَزَّزٌ بكم أى لمشدد

(١) الحذف : الرمى . (٢) كان الموالى قد سألوا قبل ابن عمر — رضى الله عنه — صحابيا فأمر لكل واحد منهم بكفارة ، ثم سألوا ابن عمر ، وأخبروه بفتيا الذى أفتاهم ؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

عليكم . وروى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعا قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم[1] .
ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم، فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وكلهم مُحِلُّون[2] ، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحلّ والحرم، فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك : على كل واحد منهم جزاء كامل ، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم ، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام ، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى ، فهو هاتك لها فى الحالتين . وحجة أبى حنيفة ما ذكره القاضى أبو زيد الدَّبُوسِىّ قال : السِّرُّ فيه أن الجناية فى الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه . وإذا قتل المحلّون [صيدا[3]] فى الحرم فإنما أتلفوا دابة محرّمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة ؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة ، ويشتركون فى القيمة . قال ابن العربى : وأبو حنيفة أقوى منا ، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ، ويرسل من الحلّ إلى مكة ، وينحر ويتصدّق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها ، إذ هى فى المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف فى هذا . وقال الشافعى : لا يحتاج الهدى إلى الحلّ بناء على أن الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد فإنه يبتاع فى الحرم ويهدى فيه .

---

(1) يتخارجونه : يعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . (2) ح ع .
(3) الزيادة من ابن العربى .

الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الكفارة إنما هى عن الصيد لا عن الهدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذى أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدا ، أو يصوم مكان كل مد يوما . وقال ابن القاسم عنه : إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه ؛ والصواب الأول . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ؛ قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار ؛ أى ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء ؛ لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شىء فى كتاب الله فى الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير فى ذلك ، أى ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ؛ وإن قتل إيلا (١) أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يوما ؛ وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنة (٢) ، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما . والطعام مد مد لشبعهم . وقاله إبراهيم النخعى وحماد بن سلمة ، قالوا : والمعنى « أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ » إن لم يجد الهدى . وحكى الطبرى عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه ، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما ؛ وقال : إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام ، فمن لم يجد طعاما ، فإنه يجد جزاءه . وأسنده أيضا عن السدى . ويعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره .

السادسة والعشرون ــ اختلف العلماء فى الوقت الذى يعتبر فيه المتلف ؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين ، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربى : واختلف علماؤنا كاختلافهم ، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف ؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقا للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله ، وذلك فى وقت العدم .

(١) الإيل قيل : هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر ، وهو الذكر من الأوعال .
(٢) فى ع وك ى : فعليه بدله من الطعام ثلاثين مسكينا .

السابعة والعشرون — أما الهدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة ؛ لقوله تعالى : « هدياً بالغ الكعبة » . وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء ؛ وهو قول مالك في الصوم ، ولا خلاف فيه . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حماد وأبو حنيفة : يكفّر بموضع الإصابة مطلقا . وقال الطبري : يكفّر حيث شاء مطلقا ؛ فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظير له ، والهدى حق لمساكين مكة ؛ فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فاعتبار بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ العَدْل والعِدْل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المِثل ؛ قاله الكسائي . وقال الفراء : عِدْل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، ويؤثر هذا القول عن الكسائي ؛ تقول : عندي عِدْل دراهمك من الدراهم ، وعندي عَدْل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائي أنهما لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد ؛ قال مالك : يصوم عن كل مُدّ يوما ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ وبه قال الشافعي . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا : إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال : كم من الطعام يشبع هذا العدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن احتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفارات . واختاره ابن العربي . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يصوم عن كل مدّين يوما اعتبارا بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »[(١)] . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ »[(٢)] . وحقيقة الذوق إنما هى فى حاسة اللسان، وهى فى هذا كله مستعارة . ومنه الحديث "ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا" . الحديث والوبال سوء العاقبة . والمرعى الوبيل هو الذى يتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلا ؛ ومنه قوله[(٣)] :

* عقيلةُ شيخ كالوَبيل يَلَنْدَدِ[(٤)] *

وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ يعنى فى جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبى رباح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى للنهى[(٥)] ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أى بالكفارة . وقيل : المعنى « فينتقم الله منه » يعنى فى الآخرة إن كان مستحلا ؛ ويكفر فى ظاهر الحكم . وقال شُرَيح وسعيد بن جُبَير : يحكم عليه فى أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له : اذهب ينتقم الله منك ؛ أى ذنبك أعظم من أن يُكفَّر؛ كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير . وقد رُوى عن ابن عباس : يملأ ظهره سوطا حتى يموت . وروى عن زيد ابن أبى المُعَلَّى : أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته ؛ وهذه عبرة للأمة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية .

قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ « عَزِيزٌ » أى منيع فى ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريده . « ذُو انْتِقَامٍ » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

(١) راجع جـ ١٦ ص ١٥١ . (٢) راجع جـ ١٠ ص ١٩٣ . (٣) الشعر لطرفة ، وصدر البيت : * فمرت كهاة ذات خيف جلالة * (٤) اليلندد : الشديد الخصومة .

(٥) كذا فى هـ ، ع ، وفى جـ ، ى : للنهى .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه . والصيد هنا يراد به المصيد؛ وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب ، وقد مضى القول في البحر في « البقرة » (١) والحمد لله . و« مَتَاعًا » نصب على المصدر أي متعتم به متاعا .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطْعَم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده ، وقد يطلق على النوم كما تقدّم؛ وهو هنا عبارة عمـا قذف به البحر وطَفَا عليه ؛ أسند الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس في قول الله عز وجل : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » — الآية — صيده ما صِيد وطعـامه ما لفظ [البحر] (٢) . وروي عن أبي هريرة مثله ؛ وهو قول جمـاعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عبـاس طعامه ميتته ؛ وهو في ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال : طعامه ما مُلِّح منه وبَقِيَ؛ وقاله معه جماعة . وقال قوم : طعامه مِلحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثـــة — قال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافي ، ويؤكل ما سواه من السمك؛ ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ؛ وهو قول الثوري في رواية أبي إسحق الفزاري عنه . وكره الحسن أكل الطافي من السمك . وروى عن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] (٣) أنه كرهه، وروى عنه أيضا أنه كره أكل الجِرِّيّ (٤)، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال : الجراد والحيتان ذَكِيّ؛ فعلي مختلف عنـه في أكل الطافي من السمك ، ولم يختلف عن جابر (٥) أنه كرهه ؛ وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » . وبما رواه

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٨٨ . (٢) الزيادة عن « الدارقطني » في رواية ابن عباس .
(٣) من ح . (٤) الجري : ضرب من السمك في ظهره طول ، وفي فيه سعة ، وليس له عظم إلا عظم اللحيين والسلسلة . (٥) في جـ : ابن زيد .

أبو داود والدّارقُطْنِيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُوا ما حَسر(١) عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه" . قال الدّارقُطْنِيّ : تفرد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وروى سفيان الثوريّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه؛ قال الدّارقُطْنِيّ : لم يسنده عن الثوريّ غير(٢) أبي أحمد الزُّبيريّ وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم وغيرهم؛ رووه عن الثوريّ موقوفا وهو الصواب . وكذلك رواه أيوب السَّخْتِياني ، وعُبيد الله بن عمر وابن جُرَيْج ، وزُهير وحمّاد بن سَلَمة وغيرهم عن أبي الزّبير موقوفا؛ قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الدّارقُطْنِيّ : وروى عن إسمعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزّبير مرفوعا ، ولا يصح رفعه؛ رفعه يحيى بن سليم عن إسمعيل ابن أُمية ووقفه غيره . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعيّ والثوريّ في رواية الأشجعيّ : يؤكل كل ما في البحر من السمك والدّواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا؛ واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : "هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته" . وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحُوت الذي يقال له : «العَنْبَر» وهو من أثبت الأحاديث خرّجه الصحيحان . وفيه : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : "هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا" فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله؛ لفظ مسلم . وأسند الدّارقُطْنِيّ عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . وأسند عنه أيضا أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء . وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : أطيبة هي لم تتغير ؟

---

(١) حسر ونضب وجزر بمعنى . (٢) كذا في الأصول عدا « ل » فقد سقط منها .

قالوا : نعم ؛ قال : فكلوها وارفعوا نصيبي منها ؛ وكان صائما . وأسنده من جبلة بن عطية أن أصحاب أبى طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : أهدوها إلىّ . وقال عمر بن الخطاب : الحوت ذكىّ والجراد ذكىّ كله ؛ رواه عنه الدّارقطنىّ . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص بعموم الآية ، وهو حجة للجمهور ؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال : أنتم تقولون خنزيرا ! وقال الشافعي : لا بأس بخنزير الماء . وقال الليث : ليس بميتة البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء وفرس الماء ؛ قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

الرابعة — اختلف العلماء فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا ؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم : كلّ ما يعيش فى البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وداه؛ وزاد أبو مجلز فى ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان . الضفادع وأجناسها حرام عند أبى حنيفة ؛ ولا خلاف عن الشافعي فى أنه لا يجوز أكل الضفدع ، واختلف قوله فيما له شبه فى البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير فى جواز أكله ؛ وهو له شبه فى البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش (١) والدلفين ؛ وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب . قال ابن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها عن الماء فهى لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك فى الضفادع فى « المدونة » فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروى عن عطاء بن أبى رباح خلاف ما ذكرناه ؛ وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن الماء أصيد برّ هو أم صيد بحر؟ فقال : حيث يكون أكثر فهو منه ، وحيث يفرخ فهو منه ؛ وهو قول أبى حنيفة . والصواب فى ابن الماء أنه صيد برّ يرعى ويأكل الحب . قال ابن العربى : الصحيح فى الحيوان الذى يكون فى البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

---

(١) القرش : دابة مفترسة من دواب البحر الملح . والدلفين بالضم دابة بحرية تنجى الغريق ؛ والعامة تقول : الدرفيل .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فيه قولان : أحدهما للمقيم والمسافر كما جاء فى حديث أبى عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبى صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر . الثانى ــ أن السيّارة هم الذين يركبونه ، كما جاء فى حديث مالك والنّسائىّ : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ ميْتتُه " قال ابن العربىّ قال علماؤنا : فلو قال له النبى صلى الله عليه وسلم « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال : " هو الطهور ماؤُه الحل ميتته " .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع ، إلا ما نص بالتخصيص عليه، كقوله لأبى بُرْدة فى العناق : " ضَحِّ بها ولن تُجزئ عن أحد غيرك " .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» أى فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم ، وهو الأظهر ؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك؛ لعموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» ؛ ولحديث الصَّعْب بن جَثّامة على ما يأتى .

السابعة ــ اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصّيد ، فقال مالك والشافعىّ وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحٰق ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصّيد إذا لم يُصَد له ، ولا من أجله ؛ لما رواه الترمذىّ والنّسائىّ والدّارقُطْنىّ

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث في الباب ؛ وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، و إن كان قد روى عنه مالك . فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي ، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه ، والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم : كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من أجلي ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة ، وروى عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » فحرم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البهزي — واسمه زيد بن كعب — عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرفاق ؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " إنما هي طعمة أطعمكموها الله " . وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه ، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير . وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال ، سواء صيد من أجله أو لم يصد ؛ لعموم قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . قال ابن عباس : هي مبهمة ؛ وبه قال طاوس وجابر ابن زيد أبو الشعثاء ، وروى ذلك عن الثوري ؛ وبه قال إسحق . واحتجوا بحديث الصعب ابن جثامة الليثي ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال : " إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم " خرجه الأئمة واللفظ لمالك . قال أبو عمر : وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس عنه ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ؛ وقال سعيد بن جبير

فى حديثه : عجز حمار وحشى فرده يقطر دما كأنه صيد فى ذلك الوقت ؛ وقال مقسم فى حديثه : رجل حمار وحشى . وقال عطاء فى حديثه : أهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال : "إنا حرم" . وقال طاوس فى حديثه : عضدا من لحم صيد ؛ حدث به إسمعيل عن على بن المديني[(١)] ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم . قال إسمعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان أكله جائزا ؛ قال سليمان : ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم فى الحديث : فرده يقطر دما كأنه صيد فى ذلك الوقت . قال إسمعيل : إنما تأول سليمان هذا الحديث ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل ؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه ؛ قال إسمعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة [فيها][(٢)] إن شاء الله تعالى .

الثامنة — إذا أحرم وبيده صيد أو فى بيته عند أهله فقال مالك : إن كان فى يده فعليه إرساله ، وإن كان فى أهله فليس عليه إرساله . وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعى فى أحد قوليه : سواء كان فى يده أو فى بيته ليس عليه أن يرسله . وبه قال أبو ثور ، [وروى][(٣)] عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله ، وروى عن مالك . وقال ابن أبى ليلى والثورى والشافعى فى القول الآخر : عليه أن يرسله ، سواء كان فى بيته أو فى يده ؛ فإن لم يرسله ضمن . وجه القول بإرساله قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » وهذا عام فى الملك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه : أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه ؛ أصله النكاح .

التاسعة — فإن صاده الحلال فى الحل فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه ، وأكل لحمه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ودليلنا أنه معنى يفعل فى الصيد فجاز فى الحرم للحلال ، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها .

---

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة . « الأنساب » .
(٢) من ى . (٣) من ع .

العاشرة — إذا دل المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال اختلف فيه ؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا شيء عليه ؛ وهو قول ابن الماجشون . وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض ؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقا على سرقة .

الحادية عشرة — واختلفوا في المحرم إذا دل محرما آخر ؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعي وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدل على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم ، كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قتادة : "هل أشرتم أو أعنتم" ؟ وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأول أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة — إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم . وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين : الجزاء نظرا إلى الأصل، ونفيه نظرا إلى الفرع .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير . والله أعلم .

قوله تعالى : جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم . وقد سُمّيت الكعبة كعبة؛ لأنها مربعة وأكثر بيوت العرب مُدوّرة . وقيل : إنما سُمّيت كعبة لنتوئها

ووجهاته فكل ناتئ بارز كعبه مستديرا كان أو غير مستدير . ومنه كعب القدم وكعوب القناة ، وكعب ثدى المرأة إذا ظهر فى صدرها . والبيت سمى بذلك لأنها ذات سقف وجدار وهى حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن . وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس " وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ أى صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون « قيامًا » بمعنى يقومون بها . وقيل : « قيامًا » أى يقومون بشرائعها .

وقرأ ابن عامر وعاصم « قِيَمًا » وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقد قيل : « قِوَام » . قال العلماء : والحكمة فى جَعْلِ الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر[1]، فلم يكن بد فى الحكمة الإلهية ، والمشيئة الأولية من كاف يدوم معه الحال، ووازع يُحْمَد معه المآل . قال الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً[2] » فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يزعهم[3] عن التنازع ، ويحملهم على التآلف من التقاطع ، ويرد الظالم عن المظلوم ، ويقرر كل يد على ما تستولى عليه . روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله . وجور السلطان عاما واحدا أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجرى على رأيه الأمور، ويكف الله به عادية الجمهور[4]؛ فعظم الله سبحانه فى قلوبهم البيت الحرام ، وأوقع فى نفوسهم هيبته ، وعظم بينهم حرمته ، فكان من لجأ إليه معصوما به ، وكان من اضطُهد محميا بالكون فيه . قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ[5] » . قال العلماء : فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهى :

---

(١) فى ب ، ك ، ب و ع : مع . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٧١ . (٣) فى ك : يزجرهم
(٤) فى الأصول : الأمور . والتصويب من ابن العربى . (٥) راجع جـ ١٣ ص ٣٦٣ .

الثالثــة — وهو اسم جنس ، والمـراد الأشهر الثلاثة[1] بإجماع من العرب ؛ فقرر الله في قلوبهم حرمتها ، فكانوا لا يُروّعون فيها سِرْبا — أي نفسا — ولا يطلبون فيها دما ، ولا يتوقعون فيها ثأرا ، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه . واقتطعوا فيها ثلث الزمان ، ووصلوا منها ثلاثة متوالية ، فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الأمن والاستراحة ؛ وجعلوا منها واحدا منفردا في نصف العام دَرَكا للاحترام ، وهو شهر رجب الأصمّ ويسمى مُضَر ؛ وإنما قيل له : [رجب][2] الأصمّ ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد ، ويسمى مُنْصِل الأَسِنّة ؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسنّة من الرماح ، وهو شهر قريش ، وله يقول عوف ابن الأحوص :

وشهر بني أُمَيّة والهَـدَايا ✻ إذا سِيقت مُضَرّجها الدّماءُ

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله ؛ أي شهر آل الله ، وكان يقال لأهل الحرم : آل الله . ويحتمل أن يريد شهر الله ؛ لأن الله متّنه[3] وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه . وسيأتي في « براءة »[4] أسماء الشهور إن شاء الله . ثم يَسّر لهم الإلهام ، وشَرَع[5] على ألسنة الرسل الكرام الهدى والقلائد ، وهي :

الرابعــة — فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما ، أو علّقوا عليه نعلا ، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد — على ما تقدّم بيانه أوّل السورة — لم يُروّعه أحد حيث لقيه ، وكان الفَيْصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه ؛ حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السلام ، فانتظم الدين في سلكه ، وعاد الحق إلى نصابه ، فأُسندت الأمامة إليه ، وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ »[6] الآية . وقد مضى في « البقرة »[7] أحكام الأمامة فلا معنى لإعادتها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا ﴾ « ذَلِكَ » إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياما ؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض ، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد ، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم .

---

(١) كذا في الأصول ، وصوابه : الأربعة . (٢) من ب وجـ وك وه وع . (٣) في ب وجـ وك وه وز : متّنه . (٤) راجع جـ ٨ ص ١٣٢ فما بعدها . (٥) في ب وجـ وك وه وز : أو شرعا . أي يسر إلهاما أو شرعا . الخ . (٦) راجع جـ ١٢ ص ٢٩٧ . (٧) راجع جـ ١ ص ٢٦٣ فما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ تخويف ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ترجية . وقد تقدم هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ، وإنما عليه البلاغ . وفى هذا رد على القدرية كما تقدم . وأصل البلاغ البلوغ ، وهو الوصول . بَلَغ يبلغ بُلوغا ، وأبلغه إبلاغا ، وتَبلَّغ تَبلُّغا ، وبالغه مبالغة ، وبلَّغه تبليغا ، ومنه البلاغة ، لأنها إيصال المعنى إلى النفس فى حسن صورة من اللفظ . وتبالغ الرجل إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ ، وفى هذا بلاغٌ أى كفاية ، لأنه يبلغ مقدار الحاجة . ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ أى تظهرونه يقال : بدا السرّ وأبداه صاحبه يُبديه . ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ أى ما تسرونه وتخفونه فى قلوبكم من الكفر والنفاق .

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قال الحسن : « الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » الحلال والحرام . وقال السُّدى : المؤمن والكافر . وقيل : المطيع والعاصى . وقيل : الردىء والجيد ؛ وهذا على ضرب المثال . والصحيح أن اللفظ عام فى جميع الأمور ، يُتصوَّر فى المكاسب والأعمال ، والناس ، والمعارف من العلوم وغيرها ؛ فالخبيث من هذا كله لا يُفلح ولا يُنجب ، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر ، والطيّب وإن قلّ نافع جميل العاقبة [(١)] . قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ

(١) فى ج : نافع حميد جميل ، الخ .

وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا » (١) . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ » (٢) وقوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » (٣) ؛ فالخبيث لا يساوى الطيّب مقدارا ولا إنفاقا ، ولا مكانًا ولا ذهابا ، فالطيّب يأخذ جهة اليمين ، والخبيث يأخذ جهة الشمال ، والطيّب فى الجنّة ، والخبيث فى النار . وهذا بيّن . وحقيقة الاستواء الاستمرار فى جهة واحدة (٤) ، ومثله الاستقامة وضدّها الاعوجاج . ولما كان هذا وهى :

الثانيــة ــ قال بعض علمائنا : إنّ البيع الفاسد يُفسَخ ولا يُمضَى بحوالة سُوق ، ولا بتغير بدن ، فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح ، بل يُفسَخ أبدا ، ويُرَدّ الثمن على المبتاع إن كان قبضته ، وإن تلف فى يده ضمنه ؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة ، وإنما قبضه بشبهة عقد . وقيل : لا يُفسَخ نظرا إلى أن البيع إذا فُسخ وردّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وغَبن على البائع ، فتكون السلعة تساوى مائة وتردّ عليه وهى تساوى عشرين ، ولا عقوبة فى الأموال . والأوّل أصح لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام : "من عَمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ" .

قلت : وإذا تُتبع هذا المعنى فى عدم الاستواء فى مسائل الفقه تعدّدت وكثرت ، فمن ذلك الغاصب وهى :

الثالثــة ــ إذا بنى فى البقعة المغصوبة أو غَرَس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس ؛ لأنه خبيث ، وردّها ؛ خلافا لأبى حنيفة فى قوله : لا يَقلع ويأخذ صاحبها القيمة . وهذا يَردّه قوله عليه السلام : "ليس لعِرْقٍ ظالِمٍ حقٌّ" (٥) . قال هشام : العرق الظّالم أن يَغرِس الرجل فى أرض غيره ليستحقّها بذلك . قال مالك : العِرق الظالم كلّ ما أخذ واحتفر وغُرِس فى غير حق . قال مالك : من غَصَب أرضا فزرعها ، أو أكراها ، أو دارا فسكنها

(١) راجع جـ ٧ ص ٢٣١ . (٢) راجع جـ ١٥ ص ١٩١ . (٣) راجع جـ ١٦ ص ١٦٥ .

(٤) فى ب وجـ وك وهـ وع : جرمة . (٥) الرواية « لعرق » بالتنوين ، وهو على حذف مضاف أى لذى عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق . وإن روى « عرق » بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (عن النهاية) .

أو أكراها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن وردّ ما أخذ فى الكراء . واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطّلها ؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء؛ وقد روى عنه أنه عليه كراء ذلك كله . واختاره الوَقَار[1] ، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السلام : " ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ " و روى أبو داود عن أبى الزُّبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال : فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عُمٌّ[2] . وهذا نص . قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيَّرا على الظالم ، إن شاء حبس ذلك فى أرضه بقيمته مقلوعا ، وإن شاء نزعه من أرضه؛ وأجر النزع على الغاصب . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى فى رِباع[3] قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض " . قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى فى موضع يملك منفعته . وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، وإن أبى قيل للذى بنى أو غرس : ادفع إليه قيمة أرضه بَراحا[4] ؛ فإن أبى كانا شريكين . قال ابن الماجشون : وتفسير اشتراكهما أن تُقوَّم الأرض بَراحا، ثم تُقوَّم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَراحا كان العامل شريكا لربّ الأرض فيها، إن أحبّا قَسَما أو حَبَسا . قال ابن الجَهْم[5] : فإذا دفع ربّ الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين . وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل فى أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا . والأوّل أصح لقوله عليه السلام : " فله القيمة " وعليه أكثر الفقهاء .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ قيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث ؛ وقيل : المراد به النبي

(١) هو زكريا بن يحيى المصرى . (٢) عم : أى تامة فى طولها والتفافها ؛ واحدتها عميمة وأصلها عمم فسكن وأدغم . (٣) رباع (جمع ربع) : وهو المنزل . (٤) البراح : (بالفتح) : المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر . (٥) فى ك : أبو الجهم .

صلى الله عليه وسلم نفسه ، وإعجابه له أنه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام ، وقلة المؤمنين والمال الحلال . ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾

فيـــه عشر مسائل :

الأولى — روى البخاري ومسلم وغيرهما — واللفظ للبخاري — عن أنس قال قال رجل يا نبي الله من أبي ؟ قال : " أبوك فلان " [قال](1) فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(2) الآية . وخرج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : " فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا " فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يارسول الله ؟ قال : " النار " . فقام عبدالله بن حذافة فقال : من أبي يارسول الله فقال : " أبوك حذافة " وذكر الحديث قال ابن عبد البر : عبد الله بن حُذافة أسلم قديما ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرا وكانت فيه دُعابة(3) ، وكان رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولما قال من أبي يا رسول الله ؛ قال : " أبوك حُذافة " قالت له أمه : ما سمعتُ بابن أعقَّ منك آمنتَ أن تكون أمك قارفت ما يُقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! . فقال : والله لو ألحقني بعبد أسود لحقت به . وروى الترمذي والدارقطني عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »(4) قالوا : يارسول الله أفي كلّ عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفي كلّ عام ؟ قال : " لا ولو قلتُ نعم لوجبت " فأنزل الله تعالى :

---

(1) [illegible] . (2) [illegible] . (3) الدعابة : المزاح .
(4) راجع ج ٤ ص ١٣٧ .

«يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ» إلى آخر الآية . واللفظ للدّارقُطْني
سئل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أنه مرسل ؛ أبو البَخْتري لم
يُدرك عليا، واسمه سعيد . وأخرجه الدّارقُطْني أيضا عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يأيها الناس كتب عليكم الحج" فقام رجل فقال : في كل عام
يارسول الله ؟(١) فأعرض عنه، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ فقال : "ومن القائل" ؟
قالوا : فلان ؛ قال : "والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها
ولو لم تطيقوها لكفرتم" فأنزل الله تعالى «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ
تَسُؤْكُمْ» الآية . وقال الحسن البصري في هذه الآية : سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . وروى مجاهد عن ابن عباس
أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البَحِيرة والسّائبة والوَصيلة والحام؛
وهو قول سعيد بن جُبير ؛ وقال : ألا ترى أن بعده «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ
وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ» .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع، فيكون
السؤال قريبا بعضه من بعض . والله أعلم . و«أشياء» وزنه أفعال؛ ولم يصرف لأنه مشبه
بحمراء؛ قاله الكسائي . وقيل : وزنه أفعلاء؛ كقولك : هَيْن وأَهْوِناء؛ عن الفرّاء والأخفش؛
ويصغر فيقال : أُشَيّاء؛ قال المازني : يجب أن يصغر شُيَيّات كما يصغر أصدقاء؛ في المؤنث
صُدَيْقات وفي المذكر صُدَيْقون .

الثانيــة ــ قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ
تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فقال : لم تزل المسائل منذ قط تكره . روى مسلم عن المغيرة بن شُعبة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله حرّم عليكم عُقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا
وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"(٢) . قال كثير من العلماء : المراد

---

(١) يحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني . (٢) في ك : جماعة .

بقوله " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال فى المسائل الفقهية تنطعا ، وتكلفا فيما لم ينزل ، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف[1] ويقولون : إذا نزلت النازلة وُفِّق المسئول لها . قال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا واستكثارا، وقاله أيضا مالك . وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعنى من أحوال الناس بحيث يؤدى ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا »[2] . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولذلك قال [بعض][3] أصحابنا متى قُدِّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا أو عُرِض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو، وحَمَل أمور المسلمين على السلامة والصحة .

قلت : والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها . والله أعلم[4] .

الثالثة — قال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهىّ عنه إنما كان فيما تقع المَسَاءَةُ فى جوابه ، ولا مَسَاءَة فى جواب نوازل الوقت فافترقا .

قلت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه يجرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به ؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الدارمىّ فى مسنده؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارىّ كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا : نعم قد كان حدّث فيه بالذى يعلم، وإن قالوا : لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأسند عن عمّار بن ياسر وقد سئل عن مسئلة فقال :

---

(١) أى لا يجب إلا بيان ؛ قال ابن العربى قوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » يشبه لكونها من باب التكليف الذى لا يبينه إلا نزول القرآن، فجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .

(٢) راجع جـ ١٦ ص ٣٣٠ . (٣) من ج . (٤) يوجد فى بعض النسخ هنا [illegible] الدينورى [illegible] تركناه لوروده فى جـ [illegible] .

قيل : كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : دعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشمناها لكم . قال الدارمي : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن فُضيل عن عطاء عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قُبض ، كلهن في القرآن ؛ منهن « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ »(١) ، « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ »(٢) [وشبهه] ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم .

الرابعة ـ قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفى الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه ، فلا بأس به ، فشفاء العِيّ(٣) السؤال ؛ ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره ؛ قال ابن العربي : الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة ، وإيضاح سُبُل النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها ، ونُشدت في مظانها ، والله يفتح في صوابها .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ فيه غموض ، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ، ثم قال : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ » فأباحه لهم ؛ فقيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ، ولا يصح حمله على غير الحذف . قال الجرجاني : الكناية في « عنها » ترجع إلى أشياء أخر ؛ كقوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » يعني آدم ، ثم قال : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً »(٤) أي ابن آدم ؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين ، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله ، وعُرف ذلك بقرينة الحال ؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزَّل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكم ، أو مست حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم فحينئذ تُبد لكم ؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال ؛ ومثاله أنه بيّن عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل ،

---

(١) راجع ج ٣ ص ٤٠ و ص ٨٠ . (٢) ص ٨١ . (٣) العي : الجهل .
(٤) راجع ج ١٢ ص ١٠٨ و ... .

ولم يجر ذكر عدّة التي ليست بذات قُرْء ولا حامل ، فسألوا عنهـا فنزل « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ »[1] . فالنهى إذًا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيـه ؛ فأمّا ما مسّت الحاجة إليـه فلا .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى عن المسئلة التي سلفت منهـم . وقيل : عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى الترك ؛ أى تركها ولم يُعرف بهـا في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنـه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم . وكان عُبيد بن عُمير يقول : إن الله أحلّ وحرّم ، فـا أحلّ فاستحلوه ، وما حرّم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّلها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله ، ثم يتلو هذه الآية . وخرّج الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي ثَعْلَبة الخُشَنِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحرّم حُرُمات فلا تَنتهكوها وحَدّد حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير ؛ أى لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم ؛ أى أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حكمًا . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم التي سلفت ، وإن كرهها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عنها » أى عن المسئلة ، أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أخبر تعالى أن قومًا من قبلنا قد سألوا آيات مثلها ، فلما أُعطوها وفرضت عليهم كفروا بها ، وقالوا : ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة[2] ، وأصحاب عيسى المـائدة ؛ وهذا تحذير ممـا وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنــة — إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه ، يعارضه قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »[3] فالجواب ؛ أن هذا الذي أمر الله به عباده

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٦٢ [illegible] (٢) في ك : « فيه نزلت » . (٣) راجع جـ ١٠ [illegible]

هو ما تقرر وثبت ويجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذى جاء فيه النهى هو مالم يتعبد الله عباده به ، ولم يذكره فى كتابه . والله أعلم .

التاسعة ــ روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْما من سأل عن شىء لم يُحرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسئلته " . قال القُشَيْرِىّ أبو نصر : ولو لم يسأل العَجْلانىّ عن الزِّنى لما ثبت اللِّعان . قال أبو الفرج الجَوْزِىّ : هذا محمول على من سأل عن الشىء عَنَتًا وعَبَثًا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ؛ والتحريم يَعُمّ .

العاشرة ــ قال علماؤنا : لا تعلق للقَدَرية بهذا الحديث فى أن الله تعالى يفعل شيئا من أجل شىء و بسببه ، تعالى الله عن ذلك ؛ فإن الله على كل شىء قدير ، وهو بكل شىء عليم ؛ بل السبب والداعى فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشىء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه ؛ لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلّة له . ومثله كثير « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ »(1) .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣)

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾ . جعل هنا بمعنى سمّى ، كما قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا »(2) أى سمّيناه . والمعنى فى هذه الآية ما سمّى الله ، ولا سنّ ذلك حكما ، ولا تعبّد به شرعا ، بَيْدَ أنه قضى به علما ، وأوجده بقدرته و إرادته خلقا ؛ فإن الله خالق كل شىء من خير وشر ، ونفع وضرّ ، وطاعة ومعصية .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ « من » زائدة . والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى على وزن النَّطيحة والذَّبيحة . وفى الصحيح عن سعيد بن المسيّب : البحيرة هى التى يمنع دَرُّها للطواغيت ، فلا يحتلبها أحدٌ من الناس . وأما السّائبة فهى التى كانوا

(1) راجع جـ ١١ ص ٢٧٨ . (2) راجع جـ ١٦ ص ٦١ .

يُسَيِّبونها لآلهتهم . وقيل : البَحِيرة لغة هى الناقة المشقوقة الأذن ؛ يقال : بَحَرتُ أذن الناقة أى شققتها شقًّا واسعا، والناقة بَحِيرة ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية . قال ابن سيده : يقال البحيرة هى التى خُلّيت بلا راع، ويقال للناقة الغَزيرة بَحِيرة[1] . قال ابن إسحق : البحيرة هى ابنة السائبة، والسائبة هى الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذَكَر، لم يُركب ظهرها ولم يُجزّ وبرها، ولم يَشرب لبنها إلا ضيف، فما نُتجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها، وخُلّى سبيلها مع أمها ، فلم يُركب ظهرها ولم يُجزّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضيف كما فُعل بأمها ؛ فهى البحيرة ابنة السّائبة . وقال الشافعى : إذا نُتجت الناقة خمسة أبطن إناثا بُحرت أذنها فحرمت ؛ قال :

محرّمة لا يَطعم الناس لحمها * ولا نحن فى شىء كذاك البحائر

وقال ابن عُزيز[2] : البحيرة الناقة إذا نُتجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها — أى شقوه[3] — وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها — وقاله عِكْرمة — فإذا ماتت حلّت للنساء . والسائبة البعير يُسيَّبه بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله من مرض ، أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك ، فلا تُحبس عن رعى ولا ماء ، ولا يركبها أحد ؛ وقال به أبو عبيد ؛ قال الشاعر :

وسائبة لله تَنْمِى تَشكُّرا[4] * إنِ اللهُ عافى عامرا أو مُجاشعا

وقد يُسيِّبون غير الناقة ، وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه وَلاء . وقيل : السّائبة هى المخلاّة لا قيد عليها ، ولا راعى لها ؛ فاعل بمعنى مفعول ، نحو « عيشة راضية » أى مرضية . من سابت الحيّةُ وانسابت ؛ قال الشاعر :

عقرتم ناقة كانت لربّى * وسائبةً فقوموا للعقاب

وأما الوصيلة والحام؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يُسيّبونها ؛ فأمّا الحام فمن الإبل ؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

---

(١) قال ابن عطية : أرى أن البحيرة تصلح وتسمن ويغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر .

(٢) كذا فى ج و ا و ك . ولعله أبو بكر محمد بن عزيز — كزبير — السجستانى صاحب غريب القرآن وصحح بأنه عزير بالراء مهملة ؛ كما فى ى و ب و ز ؛ والتاج مادة عزز وفيه عزا هذا التعريف لابن عرفة عن الأزهرى .

(٣) كذا فى الأصول . والأذن مؤنثة .

(٤) نمت الناقة سمنت .

وسيبوه ؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها . وقال ابن عُزيز : الوصيلة في الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ، فان كان السابع ذكرا ذُبح وأكل منه الرجال والنساء، و إن كان أنثى تركت في الغنم ، و إن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها ، وكان لحمها حراما على النساء ، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء . والحامى الفحل إذا رُكب ولد ولده . قال :

حماها أبو قابُوسَ في عزِّ مُلْكه * كما قد حَمَى أولادَ أولادِه الفحلُ

ويقال: إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره فلا يُركب ولا يُمنع من كلاء ولا ماء. وقال ابن إسحق : الوصيلة الشاة إذا أتأمتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر ، قالوا : وصلت ؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم و إناثهم .

الثالثة ـ روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبه(١) في النار وكان أول من سيَّب السوائب" وفي رواية "عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعة بن خِنْدِف أخا بني كعب هؤلاء يجر قُصْبه في النار" . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجَوْن : "رأيت عمرو ابن لحي بن قمعة بن خِنْدِف يجر قُصْبه في النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك" فقال أكثم : أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؛ قال : "لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أول من غير دين إسمعيل وبَحَر البحيرة وسيّب السائبة وحَمى الحامي" وفي رواية "رأيته رجلا قصيرا أشعر له وفْرة(٢) يجر قُصْبه في النار" . وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنه يؤذي أهل النار بريحه" . مرسل ذكره ابن العربي. وقيل : إن أول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف . والله أعلم . وفي الصحيح كفاية . وروى ابن إسحق : أن سبب نصب الأوثان(٣)، وتغيير دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ

---

(١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن . (٣) في ك : الأصنام .

عمرو بن لُحَيّ خرج من مكة إلى الشام ، فلما قدم مآب[1] من أرض البلقاء ، وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق — ويقال عملاق — بن لاوذ بن سام بن نوح ؛ رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم : ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا : هذه أصنام نستمطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم : أفلا تعطوني منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنما يقال له : «هُبَل» فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه ؛ فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ . ﴿وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم : إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله ، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول ، فكان ذلك مما يفترونه على الله . وقالوا : « مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا » يعني من الولد والألبان « وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً » يعني إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل : « فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ » أي بكذبهم العذاب في الآخرة « إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ »[2] أي بالتحريم والتحليل . وأنزل عليه : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»[3] وأنزل عليه : «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ»[2] الآية ، وأنزل عليه : « وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ »[2] الآية .

الرابعة — تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس وردّه الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة ؛ والفرق بيّن . ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال : هذه تكون حبسا ، لا يُجتنى ثمرها ، ولا تُزرع أرضها ، ولا يُنتفع منها بنفع ، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة . وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء : ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب . وقال نحوه ابن زيد . وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

---

(١) مآب (بهمزة مفتوحة بعدها ألف) : مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء . (معجم ياقوت) .

(٢) راجع جـ ٧ ص ٩٥ . (٣) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤ .

وأبا يوسف وزُفَر ؛ وهو قول شُرَيح إلّا أن أبا يوسف رجع عن قول أبى حنيفة فى ذلك لما حدّثه ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن يتصدّق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أحبِس الأصل وسبِّل الثمرة"(١) . وبه يحتج كل من أجاز الأحباس ؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر . وأيضا فإن المسئلة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة . وروى أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد : إن الحبس لا يجوز ؛ فقال له مالك : هذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفَدَك وأحباس أصحابه . وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه ؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجّه إليهم ، أو تكليف فُرِض عليهم فى قطع طريق الانتفاع ، وإذهاب نعمة الله تعالى ، وإزالة المصلحة التى للعباد فى تلك الإبل . وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف . ومما احتج به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر(٢) من ولده فقال : لا حبس عن فرائض الله ؛ قالوا : فهذا شُرَيح قاضى عمر وعثمان وعلىّ الخلفاء الراشدين حكم بذلك . واحتج أيضا بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة « النساء » وأنزل الله فيها الفرائض : ينهى عن الحبس . قال الطبرى : الصدقة التى يمضيها المتصدّق فى حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمل به الأئمة الراشدون رضى الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله ؛ ولا حجة فى قول شريح ولا فى قول أحد يُخالف السنة ، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق ؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة ، وهو رجل اختلط عقله فى آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه ؛ قاله ابن القصار .

فإن قيل : كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك ؟ قال الطحاوى يقال لهم : وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

---

(١) أى اجعلها وقفا ، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه . (٢) فى ك : الآخرين .

صاحبها مسجدا للسلمين ، ويخلِّى بينهم و بينها ؛ وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفك فى محجتك عليه يلزمك فى هذا كله . والله أعلم .

الخامســـة — اختلف المجيزون للحبس فيما للحبس من التصرف؛ فقال الشافعى : و يحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته ، وتكون بيده ليفرّقها و يسبِّلها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يزل يلى صدقته — فيما بلغنا — حتى قبضه الله عز وجل. قال : وكذلك علىّ وفاطمة رضى الله عنهما كانا يليان صدقاتهما؛ و به قال أبو يوسف . وقال مالك : من حبس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها و يكريها و يقسمها فى المساكين حتى مات والحبس فى يديه ، أنه ليس بحبس ما لم يُحزه غيره وهو ميراث ؛ والرَّبع(1) عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبّسه ، بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه(2)؛ وبه قال ابن أبى ليلى .

السادســـة — لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه ؛ فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك فى الوقف ، أو أن يفتقر المحبِّس(3) ، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر ابن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا — كانوا يوم حبّس أغنياء أو فقراء — غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهم للساكين ليبقى عليه اسم الحبس؛ و يكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ، وليس على حق لهم دون المساكين .

السابعـــة — عتْق السائبة جائز؛ وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر و ينوى العتق ، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاءه لجماعة المسلمين ، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ، و به

(1) الربع : محلة القوم ومنزلهم . (2) فى ك : عند جماعة من ... الخ . (3) فى ج : المحبس .

قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر : وهذا عند كل من ذهب مذهبه ، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه ؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين، وعقْلُه عليهم . وقال أصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسمعيل [القاضي][1] ابن إسحق وإياه تقلد . ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ؛ وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الرياحي البصري التيمي[2] — رضي الله عنه — ممن أُعتق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله تعالى ، وطافت به على حلق المسجد ، واسمه رفيع بن مهران ، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الإسلام ، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون ، ومال إليه ابن العربي ؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق سائبة فولاؤه له " وبقوله : " إنما الولاء لمن أعتق " . فنفى أن يكون الولاء لغير معتق ، واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وبالحديث " لا سائبة في الإسلام " وبما رواه أبو قيس عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال قال رجل لعبد الله : إني أعتقت غلاما لي سائبة فماذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيّبون ، إنما كانت تسيّب الجاهلية ؛ أنت وارثه ووليّ نعمته .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٠٤) ﴾

---

(١) من ك .   (٢) في الأصول : التيمي . والصواب ما أثبت .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية تقدم معناها والكلام عليها في « البقرة »(١) فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال علماؤنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه ، وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره ، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي ؛ تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ؛ ولا يجوز عليه زيدا ؛ بل إنما يجرى هذا في المخاطبة في ثلاثة ألفاظ ؛ عليك زيدا أي خذ زيدا ، وعندك عمرا أي حضرك(٢) ، ودونك زيدا أي قرب منك ؛ وأنشد :

* يأيها المائح(٣) دلوي دونكا *

وأما قوله : عليه رجلا ليسني ، فشاذ .

الثالثة — روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٠ وما بعدها . (٢) كذا في الأصول . والمتبادر أن هذا إغراء ؛ أي خذه .

(٣) المائح : هو الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملأ الدلو . وتمامه :

* إني رأيت الناس يحمدونكا *

" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال إسحق بن إبراهيم (١) سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول : لا يصح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديث واحد، قلت : ولا إسمعيل عن قيس ؟ قال : إن إسمعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقاش : وهذا إفراط من وكيع؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحق عن إسمعيل مرفوعا، وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " [بل] (٢) ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم " وفي رواية قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : " بل أجر خمسين منكم " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله : " بل منكم " هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها، وقد تقدم . وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا " قال : هذا حديث غريب . وروي عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا بزمان هذه الآية؛ قولوا الحق ما قبل منكم ، فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم . وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : " ليبلغ الشاهد الغائب " ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل . في رواية عن ابن عمر بعد قوله : " ليبلغ الشاهد الغائب " فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب ، ولكن هذه الآية

(١) في ك : ابن راهويه . وهو ابن إبراهيم . (٢) الزيادة عن الترمذي .

لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عليكم أنفسكم » خطاب لجميع المؤمنين ، أى عليكم أهل دينكم ؛ كقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضا ، ولينه بعضكم بعضا ؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجرى مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدم ؛ وروى معنى هذا عن سعيد بن جبير . وقال سعيد بن المسيب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقال ابن خويز منداد : تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه التعرض لمعائب الناس ، والبحث عن أحوالهم ؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ »[1] « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »[2] . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " كن جليس[3] بيتك وعليك بخاصة نفسك " . ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فينكر بقلبه ، ويشتغل بإصلاح نفسه .

قلت : قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة : قال حدثنا بكر بن سوادة الجذامى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك " قال علماؤنا : إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان ، وفساد الأحوال ، وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد : معنى الآية : يأيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب ؛ عليكم أنفسكم فى الاستقامة على الدين ، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم ؛ قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفهت آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك . وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون ، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم . وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم ، فقيل لمن بقى على الإسلام : عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم . وقال : سعيد بن جبير : هى

(١) راجع جـ ١٩ ص ٨٥ . (٢) راجع جـ ٧ ص ١٥٧ .
(٣) فى ب ، ع ، هـ : حلس بالمهملة : وهو بساط فى البيت ، وحلس بيته إذا لم يبرح مكانه .

في أهل الكتاب — وقال مجاهد : في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية . وقيل : هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قاله المهدوي . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلّام أنه قال : ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية . قال غيره : الناسخ منها قوله : « إذا اهْتَدَيْتُمْ » ؛ والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجي القبولُ ، أو رُجي رد الظالم ولو بعنف ، ما لم يخف الآمرُ ضررا يلحقه في خاصته ، أو فتنة يدخلها على المسلمين ؛ إما بشق عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا فـ« عليكم أنفسكم » مُحكَم[1] واجب أن يوقف عنده . ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلا كما تقدم ؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم[2] فاعلمه .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

(١) في ج ، ك : حكم . (٢) في ك : من أهل العلم .

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة

الأولى — قال مكيّ — رحمه الله —: هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكما؛ قال ابن عطية: هذا كلام من لم يقع له الثلج(١) في تفسيرها؛ وذلك بيّن من كتابه رحمه الله.

قلت: ما ذكره مكيّ — رحمه الله — ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا؛ ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداريّ وعديّ بن بَدّاء. روى البخاريّ والدارقطنيّ وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الداريّ وعديّ [بن بدّاء](٢) يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتًى من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما؛ فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما(٣) من فضة مخوّصا بالذهب، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما كتمتما ولا اطّلعتما" ثم وُجِدَ الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من عديّ وتميم، فجاء رجلان من ورثة السهميّ فحلفا أن هذا الجام للسهميّ، ولَشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا؛ قال: فأخذوا الجام؛ وفيهم نزلت هذه الآية. لفظ الدّارقُطنيّ. وروى الترمذيّ عن تميم الداريّ في هذه الآية «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ» بَرِئَ منها الناس غيري وغير عديّ بن بَدّاء — وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولًى لبني سهم يقال له: بُدَيل ابن أبي مريم بتجارة، ومعه جَامٌ من فضة يريد به الملِك، وهو عُظْم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهلَه؛ قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم

(١) ثلجت النفس بالشيء ثلجا اشتفت به واطمأنت إليه؛ وقيل: عرفته وسرت به.

(٢) من ع. (٣) الجام إناء من فضة؛ وجام مخوص أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل.

فاقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع (١) به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ» إلى قوله «بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدي عدي بن بداء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عدي؛ وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا، فخرج مع تميم وأخيه عدي؛ وذكر الحديث. وذكر النقاش قال: نزلت في بُدَيل بن أبي مريم مولى العاص بن وائل السهمي؛ كان خرج مسافرا في البحر إلى أرض النجاشي، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدي بن بداء، فمات بُديل وهم في السفينة فرمي به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلغا هذا المتاع أهلي، فلما مات بديل قبضا المال، فأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال، منقوشا (٢) مموها بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكره سُنَيد وقال: فلما قدموا الشام مرض بُديل وكان مسلما؛ الحديث.

الثانية — قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ (٣) ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة: منها قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قيل: معناه أحضروا. ومنها «شهد» بمعنى قضى أي أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ» (٤). ومنها «شهد» بمعنى أقر؛ كقوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ» (٥). ومنها «شهد» بمعنى حكم؛ قال الله تعالى: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا» (٦). ومنها «شهد» بمعنى حلف؛ كما في اللعان. «وشهد»

---

(١) يقطع: يعظم. (٢) في ع: موشا بالذهب. (٣) أراد بمان.

(٤) راجع جـ ٤ ص ٤٠. (٥) راجع جـ ٦ ص ١٩. (٦) راجع جـ ٩ ص ١٧٢.

بمعنى وصّى؛ كقوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » . وقيل : معناها هنا الحضور للوصية؛ يقال : شهدت وصية فلان أى حضرتها . وذهب الطبرى إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف آثنان ؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التى تؤدّى للمشهود له بأنه لا يُعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمينٌ . وآختار هذا القول القفّال . وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تُحفظ فتؤدّى، وضعّف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ قيل : معناه ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وآستعمل آسما على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة ؛ كما قال :

* ويوما شهدناه سُلَيما وعامرا[(1)] *

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ »[(2)] أى مكركم فيهما . وأنشد :

تُصافح من لاقيتَ لى ذا عداوة * صِفَاحا وعنّى بين عينيك مُنْزَوِى

أراد ما بين عينيك فحذف ؛ ومنه قوله تعالى : « هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ »[(3)] أى ما بينى وبينك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ ﴾ معناه إذا قارب الحضور ؛ وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت[(4)] . وهذا كقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ »[(5)] . وكقوله : « إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ »[(6)] ومثله كثير . والعامل فى « إذا » المصدر الذى هو « شَهَادَةُ » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ « حين » ظرف زمان والعامل فيه « حَضَرَ » . وقوله : « اثْنَانِ » يقتضى بمطلقه شخصين ، ويحتمل رجلين ؛ إلا أنه لما قال بعد ذلك : « ذَوَا عَدْلٍ » بيّن أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكر ، كما أن « ذواتا »[(7)] لا يصلح إلا للمؤنث . وارتفع « اثنان » على أنه خبر المبتدأ الذى هو « شَهَادَةُ » ؛

---

(1) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر ؛ وتمامه : * قليل سوى الطعن النهال نوافله * وسليم وعامر قبيلتان من قيس عيلان . (2) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٢ .
(3) راجع جـ ١١ ص ٢٤ . (4) فى ك : لميت . (5) راجع جـ ١٠ ص ١٧٤ .
(6) راجع جـ ١٨ ص ١٤٨ . (7) راجع جـ ١٧ ص ١٧٨ .

قال أبو علي : « شَهَادَةُ » رفع بالابتداء والخبر في قوله : « ٱثْنَانِ » ؛ التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين ؛ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ؛ كما قال تعالى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ »(٢) أي مثل أمهاتهم . ويجوز أن يرتفع « اثنان » بـ « شهادة » ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان ، أو ليقم الشهادة اثنان .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ « ذوا عدل » صفة لقوله : « اثنان » و « منكم » صفة بعد صفة . وقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي أو شهادة آخرين من غيركم ؛ فمن غيركم صفة لآخرين . وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية ، والتحقيق فيه أن يقال : اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

الأول ــ أن الكاف والميم في قوله : « مِنْكُمْ » ضمير للمسلمين « وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » للكافرين ؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ؛ أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن قيس(٣) ، وعبد الله بن عباس ؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول ؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين ؛ فإن كان في سفر وهو الضّرب في الأرض ، ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة(٤) أنهما ما كذبا وما بدّلا ، وأن ما شهدا به حق ، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما ؛ فإن عُثِر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما . هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن يعمر ، وسعيد بن جبير وأبي مِجْلَز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني ، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم . وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به . واختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر

(١) ينبغي بناء الفعل للمجهول . (٢) راجع جـ ١٤ ص ١٢١ . (٣) كذا في الأصول ، وابن قيس هو أبو موسى . ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الجصاص .
(٤) كذا في ب ، جـ ، ع ؛ ك ، هـ ، ز وفي أ : الشهادة .

عند عدم المسلمين ؛ كلهم يقولون « منكم » من المؤمنين ومعنى « من غيركم » يعنى الكفار.

قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت(١) ولا مؤمن إلا بالمدينة ، وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشريح وغيرهما .

القول الثانى — أن قوله سبحانه : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » منسوخ ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعى ومالك ، والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء ، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »(٢) وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »(٢) ؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ، وأن فيها « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك ، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا ؛ ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك فى غيره ؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم . ويقوى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما ادعوه من النسخ لا يصح ؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ ؛ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا ، فإنه فى قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ؛ ولأنه وربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ؛ فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها ؛ قاله الزهرى والحسن وعكرمة ؛ ويكون معنى قوله : « مِنْكُمْ »(٣) أى من عشيرتكم وقرابتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان .

(١) المتبادر أن العبارة : إن الآية نزلت فى حادثة ولا مؤمن الخ .

(٢) راجع ج ٣ ص ٣٩٥ ، وص ١٥٧ ج ١٨ . (٣) فى ك : من الشنآن .

ومعنى قوله « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبني على معنى غامض فى العربية ؛ وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأول ؛ تقول : مررت بكريم وكريم آخر ؛ فقوله « آخر » يدل على أنه من جنس الأول ؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ؛ ولا مررت برجل وحمار آخر ؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ؛ والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « مِنْ غَيْرِكُمْ » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان؛ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم "من غيركم" من غير قبيلتكم ؛ على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخوطب الجماعة من المؤمنين .

السابعة ــ استدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير أهل دينكم ؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ؛ لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها ؛ فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ؛ ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه ؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى ؛ ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين ؛ فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ؛ وهذا ليس بشىء ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أحرى وأولى . والله أعلم .

الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى سافرتم ؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ فأوصيتم إلى اثنين عدلين فى ظنكم ؛ ودفعتم إليهما ما معكم من المال ؛ ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما ؛

وادّعوا عليهما خيانة ؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة؛ أى تستوثقوا منهما؛ وسمى الله تعالى الموت فى هذه الآية مصيبة ؛ قال علماؤنا : والموت وإن كان مصيبة عظمى ؛ ورزية كبرى ؛ فأعظم منه الغفلة عنه ؛ والإعراض عن ذكره ؛ وترك التفكر فيه ؛ وترك العمل له ؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر؛ وفكرة لمن تفكّر . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم [أنه قال :](١) "لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا" . ويروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له ؛ فخر الجمل ميتا فنزل الأعرابىّ عنه ؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول : مالك لا تقوم ؟ ! مالك لا تنبعث ؟ ! هذه أعضاؤك كاملة ؛ وجوارحك سالمة ؛ ما شأنك ؟ ! ما الذى كان يحملك ؟ ! ما الذى كان يبعثك ؟ ! ما الذى صرعك ؟ ! ما الذى عن الحركة منعك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه ؛ متعجبا من أمره .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو على : «تحبسونهما» صفة لـ«آخران» واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : «إنْ أنتم» . وهذه الآية أصل فى حبس من وجب عليه حق ؛ والحقوق على قسمين : منها ما يصلح استيفاؤه معجّلا ؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا ؛ فإن خُلّىَ مَنْ عليه [الحق](١) غاب واختفى وبطل الحق وتوِى(٢) فلم يكن بدّ من التوثق منه ؛ فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا ؛ وإما بشخص ينوب منابه فى المطالبة(٣) والذمة وهو الحميل(٤)؛ وهو دون الأول ؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا ؛ فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ؛ أو تبيّن عسرته .

العاشرة — فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق(٥) استيفاؤه معجّلا ؛ لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن ؛ روى أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) من ع . (٢) توى المال : ذهب فلم يجيء . (٣) فى ع وك : بطلبه .
(٤) الحميل : الكفيل . (٥) فى ك : لم يمكن .

قال : « لَىُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه » . قال ابن المبارك يحلّ عرضَه يُغلّظ له ، وعقوبته يُحبَس له . قال الخطّابى : الحبس على ضربين ، حبس عقوبة ، وحبس استظهار ؛ فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب ، وأما ما كان فى تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ؛ وقد روى أنه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خَلّى عنه . وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شُرَيح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صلاة العصر ؛ قاله الأكثر من العلماء ؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر . وقيل : أى صلاة كانت . وقيل : من بعد صلاتهما على أنهما كافران[1] ؛ قاله السدى . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، وإرهابا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ؛ وفى الصحيح « من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقى الله وهو عليه غضبان » .

الثانية عشرة ــ هذه الآية أصل فى التغليظ فى الأيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء : أحدها ــ الزمان كما ذكرنا . الثانى ــ المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبى حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا بين الركن والمقام لا فى قليل الأشياء ولا فى[2] كثيرها ؛ وإلى هذا القول ذهب البخارى ــ رحمه الله ــ حيث ترجم « باب يَحلف المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمينُ ولا يُصرف من موضع إلى غيره » . وقال مالك والشافعى : ويُجلب فى أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر . الثالث ــ الحال ؛ روى مُطَرِّف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعى أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ؛ لأن ذلك أبلغ فى الردع والزجر . وقال ابن كنانة : يحلف جالسا ؛ قال ابن العربى : والذى عندى أنه يحلف كما يُحكم عليه بها[3] إن كان قائما فقائما وإن جالسا فجالسا إذ لم يثبت فى أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس .

(١) فى ع : « كانا كافرين » . (٢) من ى ع

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة بن وائل عن أبيه : « فانطلق يحلف » القيامَ — والله أعلم — أخرجه مسلم . الرابع — التغليظ باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه ؛ لقوله تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِي وَرَبِّي »[1] وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ »[2] وقوله عليه السلام : " من كان حالفا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ " . وقول الرجل : والله لا أزيد عليهن . وقال مالك : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، وما ادّعاه عليّ باطل؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : — يعني لرجل حلّفه — " احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء" يعني للمدّعى ؛ قال أبو داود : أبو يحيي اسمه زياد[3] كوفى ثقةٌ ثَبْت . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. وزاد أصحاب الشافعيّ التغليظ بالمصحف . قال ابن العربي : وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة . وزعم الشافعيّ أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك [ويرويه[4]] عن ابن عباس ، ولم يصح .

قلت : وفي كتاب « المهذب » وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكي الشافعي عن مُطرِّف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف ، قال : ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف[5] ؛ قال الشافعيّ : وهو حَسَنٌ . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف[6] .

قلت : قد تقدّم في الأيمان : وكان قتادة يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاه عنهما ابن المنذر .

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٥١ ، ؟ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٩٩ (٣) هو أبو يحيي زياد الأعرج مولى الأنصار . (٤) من الأصول . وفي ابن العربي : ويأمر أصحابه ذلك عن ابن عباس .

(٥) وفي ب وجـ وع وي وهـ : يستحلف . (٦) في بعض الأصول : « أو بالمصحف » .

الثالثة عشرة ــ آختلف مالك والشافعى من هذا الباب فى قدر المال الذى يحلف به فى مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين فى مقطع الحق فى أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع ، وكلُّ مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضْو فهو عظيم . وقال الشافعىّ : لا تكون اليمين فى ذلك فى أقلّ من عشرين دينارا قياسا على الزكاة ، وكذلك عند منبر كل مسجد .

الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ﴾ الفاء فى « فَيُقْسِمانِ » عاطفة جملة على جملة، أوجواب جزاء؛ لأن «تَحْبِسُونَهُمَا» معناه احبسوهما، أى لليمين؛ فهو جواب الأمر الذى دل عليه الكلام كأنه قال : إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمة :

وإنسانُ عينى يَحْسِرُ الماءَ مرةً * فيبدوا وتاراتٍ يجمّ[1] فيَغرقُ

تقديره عندهم : إذا حسر بدا .

الخامسة عشرة ــ واختلف مَن المراد بقوله : « فَيُقْسِمَانِ » ؟ فقيل : الوصيان إذا ارتيب فى قولهما . وقيل : الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلّفهما. قال ابن العربىّ مبطلا لهذا القول : والذى سمعت ــ وهو بدعة ــ عن ابن أبى ليلى أنه يحلّف الطالب مع شاهديه أن الذى شهدا به حق؛ وحينئذ يُقْضَى له بالحق؛ وتأويل هذا عندى إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق ، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه ؛ هذا فى المدعى فكيف يحبس الشاهد أو يُحلّف؟ ! هذا ما لا يلتفت إليه .

قلت : وقد تقدّم من قول الطبرىّ فى أنه لا يُعلَم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين . وقد قيل : إنما لستحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَّعًى عليهما ، حيث آدّعى الورثة أنهما خانا فى المال .

السادسة عشرة ــ قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به ، ومتى لم يقع رَيبٌ ولا اختلاف فلا يمين . قال ابن عطية : أما أنه يظهر من حكم أبى موسى

(١) تجم : يكثر فيه الماء .

فى تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها ؛ روى أبو داود عن الشعبى أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[1] هـذه[2] ، ولم يجد أحدا من المسلمين [حضره][3] يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا الأشعرى فأخبراه ؛ وقدما بتركته ووصيته ؛ فقال الأشعرى : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأحلفهما بعد العصر : « بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما . قال ابن عطية : وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب فى الخيانة ، وفى الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمين عنـده ؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب فى خيانة أو تعد بوجه من وجوه التعدى ؛ فيكون التحليف عنـده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكميل للشهادة . قال ابن العربى : يمين الريبة والتهمة على قسمين ؛ أحدهما ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف فى وجوب اليمين . الثـانى التهمة المطلقة فى الحقوق والحدود ، وله تفصيل بيانه فى كتب الفروع ؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبما ذكر فى الروايات .

السابعة عشرة ـــ الشرط فى قوله : « إِنِ ٱرْتَبْتُمْ » يتعلق بقوله : « تَحْبِسُونَهُمَا » لا بقوله « فَيُقْسِمَانِ » لأن هذا الحبس سبب القسم .

الثامنة عشرة ـــ قوله تعـالى : ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ أى يقولان فى يمينهما لا نشـترى بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما أوصى به ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذى نقسم له ذا قـربى منا . وإضمار القـول كثيره كقوله : « وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ . سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم » أى يقولون سلام عليكم[4] . والاشتراء ها هنا ليس بمعنى البيع ، بل هو التحصيل .

---

(١) دقوقاء (بفتح أوله وضم ثانيه وبعـد الواو قاف أخرى وألف ممدودة وتقصر) : مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج . (معجم البلدان) . (٢) كذا فى الأصول . ويبدو أن فيه سقطا فليتأمل . (٣) فى ب و جـ و ك وى و ع . (٤) راجع جـ ٩ ص ٣١٥ .

التاسعة عشرة — اللام فى قوله : « لَا نَشْتَرِى » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم؛ وهو « لا » و « ما » فى النفى، « وإنّ » واللام فى الإيجاب. والهاء فى « به » عائد على آسم الله تعالى، وهو أقرب مذكور؛ المعنى : لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَض. ويحتمل أن يعود على الشهادة وذُكِّرت على معنى القول؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"(1) فأعاد [الضمير] على معنى الدعوة الذى هو الدعاء؛ وقد تقدّم فى سورة « النساء »(2).

الموفية عشرين — قوله تعالى : « ثَمَنًا » قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أى سلعة ذا ثمن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة؛ فإن الثمن عندنا مشترًى كما أن المثمون مشترًى؛ فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عَرْض ونقد، أو على عرضين، أو على نقدين؛ وعلى هذا الأصل تنبنى مسئلة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به؛ وبناه على هذا الأصل، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء. وقال مالك : هو أحق بها فى الفَلَس دون الموت. وقال الشافعى : صاحبها أحق بها فى الفلس والموت. تمسّك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأن الأصل الكلى أن الدَّين فى ذمة المفلس والميت، وما بأيديهما محل للوفاء؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رءوس أموالهم، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أعيان السِّلَع موجودة أولا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانها لهم فى الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجِد منها. وخصّص مالك والشافعى هذه القاعدة بأخبار رُويت فى هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره.

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾ أى ما أعلمنا الله من الشهادة. وفيها سبع قراءات(3) من أرادها وجدها فى « التحصيل » وغيره.

---

(1) من ك. (2) راجع جـ ٥ ص ٥٠ فقيها : « فإنه ليس بينه » وهو الشاهد. والأصول جميعا « بينها » فلا شاهد. (3) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع فى قراءة نافع.

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ قال عمر : هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام . وقال الزجاج : أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله : «مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ» . عثر على كذا أي اطلع عليه ؛ يقال : عثرت منه على خيانة أي اطلعت ، وأعثرت غيرى عليه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ »(1) . لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم ؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء ؛ ومنه قولهم : عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته ؛ وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعثر الفرس عثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتِ لَوْثٍ عَفَرْنَاةٍ إذا عَثَرَتْ(2) * فالتَّعْسُ أدْنَى لها مِنْ أنْ أقول لَعَا

والعِثير الغبار الساطع ؛ لأنه يقع على الوجه ؛ والعَثْير الأثر الخفي ؛ لأنه يوقع عليه من خفاء . والضمير في « أَنَّهُمَا » يعود على الوصيين اللذين ذُكرا في قوله عز وجل : « ٱثْنَانِ » عن سعيد ابن جبير . وقيل : على الشاهدين ؛ عن ابن عباس . و« ٱسْتَحَقَّآ » أي استوجبا « إِثْمًا » يعني بالخيانة ، وأخذهما ما ليس لهما ، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو علي : الإثم هنا اسم الشيء المأخوذ ؛ لأن آخذه بأخذه آثِمٌ ؛ فسمي إثما كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيبويه : المظلمة اسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر وهو الجامُّ .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يعني في الأيمان أو في الشهادة ؛ وقال « آخَرَانِ » بحسب أن الورثة كانا اثنين . وارتفع « آخران » بفعل مضمر . «يَقُومَانِ» في موضع نعت . «مَقَامَهُمَا» مصدر ، وتقديره : مقاما مثل مقامهما ، ثم أقيم النعت مقام المنعوت ، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ ﴾(3) قال ابن السَّرِيّ : المعنى استحق عليهم الإيصاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه لا يُجعل

---

(1) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٨ (2) ناقة ذات لوث أي قوة ؛ وكذا عفرناة ؛ والمعنى أنها لا تعثر لقوتها ؛ فلو عثرت لقلت تعست . وقوله : (بذات لوث) متعلق بـ (كلفت) في بيت قبله وهو :

كلفت مجهولها نفسي وشايعني * همي عليها إذا ما آلها لمعا (اللسان)

(3) قراءة نافع بالبناء للفعول ، وهي قراءة الجمهور .

حرف بدلا من حرف؛ واختاره ابن العربى؛ وأيضا فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحقت عليهم الوصية. و« الأَوْلَيَانِ » بدل من قوله: « فآخَرَانِ » قاله ابن السرىّ، واختاره النحاس، وهو بدل المعرفة من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى: « كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ »[1] ثم قال: « المِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ » ثم قال: « الزُّجَاجَةُ ». وقيل: هو بدل من الضمير فى « يَقُومَانِ » كأنه قال: فيقوم الأوليان. أو خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان. وقال ابن عيسى: « الأَوْلَيَانِ » مفعول « استُحِقَّ » على حذف المضاف؛ أى استحق فيهم وبسببهم إثم الأولين؛ فعليهم بمعنى فيهم؛ مثل « عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ »[2] أى فى ملك سليمان. وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تعرفوها ... على أقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ[3]

أى فى أقطارها. وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة « الأَوَّلِينَ » جمع أوّل على أنه بدل من « الَّذِينَ » أو من الهاء والميم فى « عَلَيْهِمُ ». وقرأ حفص: « اسْتَحَقَّ » بفتح التاء والحاء؛ وروى عن أبىّ بن كعب؛ وفاعله « الأَوْلَيَانِ » والمفعول محذوف؛ والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التى أوصى بها. وقيل: استحق عليهم الأوليان رد الأيمان. وروى عن الحسن: « الأَوَّلَانِ ». وعن ابن سيرين: « الأَوَّلِينَ »[4]؛ قال النحاس: والقراءتان لحن؛ لا يقال فى مُثَنًّى: مثنان؛ غير أنه قد روى عن الحسن « الأَوَّلَانِ ».

الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أى يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين « أن الذى قال صاحبنا فى وصيته حق، وأن المال الذى وصّى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذى خرج به معه وكتبه فى وصيته، وأنكما خنتما » فذلك قوله: ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ أى يميننا أحق من يمينهما؛

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٥٥ (٢) راجع جـ ٢ ص ٤١ (٣) نفث الجرح الدم إذا أظهره. والبيت لصخر الغى. « عن اللسان ». (٤) قال ابن عطية: على تثنية أول؛ والنصب على تقدير الأولين فالأولين فى الرتبة.

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ »(١) . وقد روى معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبيدة قال: قام رجلان من أولياء الميت فحلفا . « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ » ابتداء وخبر . وقوله : ﴿ وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾ أى تجاوزنا الحق فى قَسَمنا . ﴿ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى إن كنا حلفنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ أَنْ ﴾ فى موضع نصب . ﴿ يَأْتُوا ﴾ نصب بـ«أن» . ﴿ أَوْ يَخَافُوا ﴾ عطف عليه . ﴿ أَنْ تُرَدَّ ﴾ فى موضع نصب بـ«يخافوا» . ﴿ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ قيل : الضمير فى «يأتوا» و «يخافوا» راجع إلى الموصى إليهما ؛ وهو الأليق بمساق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أحرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى ردّ اليمين على المدّعى ؛ والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ﴾ أمر، ولذلك حذفت منه النون ، أى اسمعوا ما يقال لكم، قابلين له ، متبعين أمر الله فيه . ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ فسق يفسِق ويفسُق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية ؛ وقد تقدّم(٢)، والله أعلم .

قوله تعالى : يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ يقال : ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ؟ فالجواب — أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أو غيرها مما ينبئ أن المجازى عليه عالم به . و «يوم» ظرف زمان والعامل فيه «واسمعوا» أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير اذكروا أو احذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقارب ؛ والمراد التهديد والتخويف . ﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ أى ما الذى أجابتكم به أممكم؟ وما الذى ردّ عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

(١) راجع جـ ١٢ ص ١٨٢ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٤٥

توحيدى ؟ . ﴿ قَالُوا ﴾ أى فيقولون : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . واختلف أهل التأويل فى المعنى المراد بقولهم : « لَا عِلْمَ لَنَا » فقيل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ؛ لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا ، فحذف ؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ابن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا[2]. وقيل : إنهم يَذْهَلُونَ[1] من هول ذلك ويفزعون من الجواب ، ثم يجيبون بعدما تثوب إليهم عقولهم فيقولون : « لَا عِلْمَ لَنَا » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسدى . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هُم يحزنون .

قلت : هذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ ففى الخبر «إن جهنم إذا جيء بها زَفَرت زفرة فلا يبقى نبيّ ولا صِدّيق إلا جثا لركبتيه» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خوفنى جبريل يوم القيامة حتى أبكانى فقلت يا جبريل ألم يغفر لى ما تقدّم من ذنبى وما تأخر؟ فقال لى يا محمد لتشهدنّ من هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة" .

قلت : فإن كان السؤال عند زفرة جهنم ــ كما قاله بعضهم ــ فقول مجاهد والحسن صحيح ؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أجبتم فى السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار ؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح إلها . وقال ابن جُرَيْج : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبْتُمْ » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عبيد : ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يرد علىّ أقوام الحوض فيختلجون[3] فأقول أمتى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك " . وكسر الغين [من الغيوب][4] حمزة [والكسائى][5] وأبو بكر ، وضم الباقون . قال الماوردى فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما ــ أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثانى ــ أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رءوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

---

(1) فى ك : يذهلون . (2) فى ب وجـ وهـ وع وى : منا . (3) أى يجذبون ويقتطعون .
(4) من ك . (5) من ك هـ ع - والذى فى السمين وروح المعانى : أبو بكر وحمزة .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال : اذكر يوم يجمع الله الرسل وإذ يقول الله لعيسى كذا ؛ قاله المهدوي .

و « عيسى » يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون « ٱبْنَ مَرْيَمَ » نداء ثانيا ، ويجوز أن يكون في موضع نصب ؛ لأنه نداء منصوب كما قال[(1)] :

* يا حَكَمَ بنَ المُنذِرِ بنِ الجارُود

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافا إلا عند الطُّوال[(2)] .

قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ إنما ذكّر الله تعالى عيسى نعمته عليه وعلى والدته وإن كان لهما ذاكرا لأمرين : أحدهما — ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة ، وميّزهما به من علو المنزلة . الثاني — ليؤكد به حجته ، ويردّ به جاحده . ثم أخذ[(3)] في تعديد نعمه فقال : ﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ ﴾ يعني قويتك ؛ مأخوذ من الأَيْد وهو القوة ، وقد تقدّم[(4)] . وفي « رُوحِ ٱلْقُدُسِ »

---

(1) الرجز لرجل من بني الحرماز ، يمدح به أحد بني المنذر بن الجارود العبدي ؛ و « حكم » هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك . وسمي جدّه الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبه بالسيل الذي يجرد ما مر به . وتمامه : سرادق المجد عليك ممدود . (شواهد سيبويه) . (2) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوي من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائي ؛ قال ثعلب : وكان حاذقا بإلقاء العربية . توفي سنة ٢٤٣ هـ . « بغية الوعاة » .

(3) في ك : أخذ يعدد . (4) راجع جـ ٥ ص ٤٥ .

وجهان : أحدهما ـــ أنها الروح الطاهرة التى خصه الله بها كما تقدّم فى قوله : « وَرُوحٌ مِنْهُ »[1]. الثانى ـــ أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح، كما تقدّم فى « البقرة »[2]. ﴿ تُكَلِّمُ النَّاسَ ﴾ يعنى وتكلم الناس فى المهد صبيا ، وفى الكهولة نبيا ، وقد تقدّم ما فى هذا فى « آل عمران »[3] فلا معنى لإعادته . ﴿ كَفَفْتُ ﴾ معناه دفعت وصرفت ﴿ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ ﴾ حين هموا بقتلك . ﴿ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى الدلالات والمعجزات، وهى المذكورة فى الآية . ﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوّتك . ﴿ إِنْ هَذَا ﴾ أى المعجزات . ﴿ إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ . وقرأ حمزة والكسائى « ساحر » أى إن هـذا الرجل إلا ساحر قوى على السحر .

قوله تعالى : وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾ قد تقدّم القول فى معانى هذه الآية[3] . والوحى فى كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام : وحى بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووحى بمعنى الإلهام كما فى هذه الآية ؛ أى ألهمتهم وقذفت فى قلوبهم؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ »[4] « وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى »[5] ووحى بمعنى الإعلام فى اليقظة والمنام . قال أبو عبيدة : أوحيت بمعنى أمرت ، « وإلى » صلة؛ يقال : وحى وأوحى بمعنًى؛ قال الله تعالى : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا »[6] وقال العجاج :

* وَحَى لها القرار فاستقرّت[7] *

أى أمرها بالقرار فاستقرّت . وقيل : « أَوْحَيْتُ » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بينت لهم . ﴿ وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ على الأصل؛ ومن العرب من يحـذف إحدى النونين ؛ أى واشهد يارب . وقيل : ياعيسى بأننا مسلمون لله .

---

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٠ و ص ٩٧ . وما بعدها . (٤) راجع جـ ١٠ ص ١٣٣ . (٥) راجع جـ ١١ ص ٢٥٠
(٦) راجع جـ ٢٠ ص ١٤٩ . (٧) أى الأرض ؛ وصدر البيت :

* بإذنه الأرض وما تعتت *

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﴾ على ما تقدّم من الإعراب . ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ ، قراءة الكسائيّ وعليّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد «هَلْ تَسْتَطِيعُ» بالتاء « رَبَّكَ » بالنصب . وأدغم الكسائيّ اللام من « هل » في التاء . وقرأ الباقون بالياء، « رَبُّكَ » بالرفع ، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السدى : المعنى هل يطيعك ربك إن سألته ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ﴾ فيستطيع بمعنى يطيع ؛ كما قالوا : استجاب بمعنى أجاب ، وكذلك استطاع بمعنى أطاع . وقيل المعنى : هل يقدر ربك ، وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل ؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : « اتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أي لا تشكّوا في قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال : «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ»(1) . وقال عليه السلام : "لكل نبيّ حواريّ وحواريّ الزبير" . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم ؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إن ذلك صدر ممن كان معهم ؛ كما قال بعض جهال الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط(2) ، وكما قال من قال من قوم موسى : « اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » على ما يأتي بيانه في « الأعراف »(3) إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة البارى سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي

---

(1) راجع جـ ١٨ ص ٨٩ . (2) ذات أنواط : شجرة عظيمة كانت تعبد في الجاهلية ؛ كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ، ويعكفون حولها . (3) راجع جـ ٧ ص ٢٧٣ .

وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبنى إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ؛ كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى » على ما تقدم ، وقد كان إبراهيم علم لذلك علم خبر ونظر ، ولكن أراد المعاينة التى لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شىء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »[1]

قلت : وهذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ؛ على ما يأتى بيانه . وقد أدخل ابن العربى المستطيع فى أسماء الله تعالى ، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد ورد فعلا ، وذكر قول الحواريين : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . ورده عليه ابن الحصار فى كتاب شرح السنة له وغيره ؛ قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ليس بشك فى الاستطاعة ، وإنما هو تلطف فى السؤال ، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق فى علمه وقوعه ولا[2] لكل أحد ، والحواريون هم[3] كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شىء ممكن ؟ ! وأما قراءة « التاء » فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ، هذا قول عائشة ومجاهد ـ رضى الله عنهما ؛ قالت عائشة رضى الله عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » [قالت[4] :] ولكن « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : « هل تستطيع ربك » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبى صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » قال معاذ : وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء « هل تستطيع ربك » . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب ، ولابد من محذوف ؛ كما قال : « وَاسْأَلِ

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٩٧ . (٢) فى ع : وقوعه لكل احد . (٣) فى هـ : بهم هم كانوا .
(٤) من ب و ج وك وع .

القرية[١] » وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف . ﴿ قَالَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى اتقوا معاصيه وكثرة السؤال ؛ فإنكم لا تدرون ما يحل بكم عند اقتراح الآيات ؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده . ﴿ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أى إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به ، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنًى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا ﴾ نصب بأن . ﴿ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ ﴾ عطف كله ، بينوا به سبب سؤالهم حين نُهوا عنه . وفى قولهم : « نَأْكُلَ مِنْهَا » وجهان : أحدهما — أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها ؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج اتبعه خمسة آلاف أو أكثر ، بعضهم كانوا أصحابه ، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو علة ، إذ كانوا زَمْنَى أو عميانا ؛ وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون ؛ فخرج يوما إلى موضع فوقعوا فى مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين : قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء ؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء ؛ فقال عيسى لشمعون : « قل لهم اتقوا الله إن كنتم مؤمنين » فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له : قل له : « نريد أن نأكل منها » الآية . الثانى — « نأكل منها » لننال[٢] بركتها لا لحاجة دعتهم إليها ؛ قال الماوردى : وهذا أشبه ؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال [وقولهم :][٣] « وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها — تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيا . الثانى — تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا[٤] . الثالث — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا ؛ ذكرها الماوردى . وقال المهدوى : أى تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا . قال الثعلبى : نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا . « وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا »

(١) راجع جـ ٦ ص ٢٣٦٠ . (٢) فى ع مختلف . (٣) [illegible]
(٤) كذا فى ك وفى البحر : أجابنا لك ؛ وفى ب و ج و ى : لدعوانا . وفى ع : [illegible] . وفى هـ : [illegible] .

بأنك رسول الله . « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية ، ولك بالرسالة والنبوة .
وقيل : « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعالى : قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : (قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا) الأصل عند سيبويه يا الله ، والميمان بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان ، لا يجيز سيبويه غيره ، ولا يجوز أن يكون نعتا ، لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه . (أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً) المائدة الخُوان الذى عليه الطعام ، قال قُطْرُب : لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام ، فإن لم يكن قيل : خُوان ، وهى فاعلة من مادَ عبدَه إذا أطعمه وأعطاه ، فالمائدة تميد ما عليها أى تعطى ، ومنه قول رؤبة ـ أنشده الأخفش :

تُهدى رءوس المترفين الأنداد ٭ إلى أمير المؤمنين المُمْتاد

أى المستعطَى المسئول ، فالمائدة هى المطعمة والمعطية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام أيضا مائدة تجوزا ، لأنه يؤكل على المائدة ، كقولهم للمطر سماء . وقال أهل الكوفة : سميت مائدة لحركتها بما عليها ، من قولهم : مادَ الشىء إذا مال وتحرك[1] ، قال الشاعر :

لعلك باكٍ إنْ تغنَّتْ حمامةٌ ٭ يميدُ بها غُصْن من الأَيْك مائلُ

وقال آخر :

وأقلقنى قتلُ الكنانىّ بعده ٭ فكادتْ بى الأرضُ الفضاءُ تَميدُ

ومنه قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ »[2] . وقال أبو عبيدة : مائدة فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل « عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ »[3] بمعنى مرضية و « مَاءٍ دَافِقٍ »[4] أى مدفوق .
قوله تعالى : (تَكُونُ لَنَا عِيدًا) « تكون » نعت للمائدة وليس بجواب .

---

(١) أى : تحرك . (٢) راجع ج ١٠ ص ٩٠ . (٣) راجع ج ١٨ ص ٢٧٠
(٤) راجع ج ٢٠ ص ٦ .

وقرأ الأعمش «تَكُنْ» على الجواب؛ والمعنى : يكون يوم نزولها ﴿عِيدًا لِأَوَّلِنَا﴾ أى لأوّل أمتنا وآخرها؛ فقيل : إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية؛ فلذلك جعلوا الأحد عيدا . والعيد واحد الأعياد؛ و إنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى الواحد، ويقال : للفرق بينه و بين أعواد الخشب ، وقد عيّدوا أى شهدوا العيد؛ قاله الجوهرىّ . وقيل : أصله من عاد يعود أى رجع فهو عود بالواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات والميعاد؛ فقيل ليوم الفطر والأضحى : عيدا لأنهما يعودان كل سنة ، وقال الخليل : العيد كل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه (١) . وقال ابن الأنبارىّ : سمى عيدا للعود فى المرح والفرح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم؛ ألا ترى أن المسجونين فى ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ، ولا يصاد الوحش ولا الطيور ، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب . وقيل : سمى عيدا لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته؛ ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ، ومنهم من يَرحم ومنهم من يُرحم . وقيل : سمى بذلك لأنه يوم شريف تشبيها بالعيد : وهو فحل كريم مشهور عند العرب و ينسبون إليه، فيقال : إبل عيدية (٢)؛ قال :

• عيدية أُرهنت فيها الدنانير •

وقد تقدم . وقرأ زيد بن ثابت «لِأُولَانَا وَأُخْرَانَا» على الجمع (٣) . قال ابن عباس : يأكل منها آخر الناس كما يأكل [منها] (٤) أولهم . ﴿وَآيَةً مِنْكَ﴾ يعنى دلالة وحجة . ﴿وَارْزُقْنَا﴾ أى أعطنا . ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أى خير من أعطى و رزق؛ لأنك الغنىّ الحميد .

قوله تعالى : ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

---

(١) فى البحر: يجمع الناس لأنهم . الخ . وفى ب و ع و هـ و ى : يجمع . (٢) هو رذاذ الكلبى كما فى اللسان . وصدر البيت :

• ظلت تجوب بها البلدان ناجية •

(٣) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر: وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدرى «لأولانا وأخرانا» أنثوا على معنى الأمة والجماعة [illegible] بالأصول [illegible] «لأولنا وآخرنا» . (٤) من ك و ع .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين ، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعده الحق ، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمُسخوا قردة وخنازير . قال ابن عمر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور ــ وهو الحق ــ نزولها ؛ لقوله تعالى : « إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » . وقال مجاهد : ما نزلت وإنما هو ضَرْبُ مَثَلٍ ضَرَبه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسئلة الآيات لأنبيائه . وقيل : وعدهم بالإجابة فلما قال لهم : « فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ » ـ الآية ـ استعفَوا منها ، واستغفروا الله وقالوا : لا نريد هذا ؛ قاله الحسن . وهذا القول والذي قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت . قال ابن عباس : إن عيسى بن مريم قال لبنى إسرائيل : « صُوموا ثلاثين يوما ثم سَلُوا الله ما شئتم يُعْطِكم » فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : يا عيسى لو عَمِلنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعمنا][1] ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء ، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحْوات[2] ، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم . وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي [الحكيم][3] في « نوادر الأصول » له : حدّثنا عمر بن أبي عمر قال حدّثنا عمّار بن هرون الثقفي عن زكرياء بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جُدْعان عن أبي عثمان النَّهْدي عن سلمان الفارسي قال : لما سألت الحواريون عيسى بن مريم ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ المائدة قام فوضع ثياب الصوف ، ولبس ثياب المُسُوح ــ وهو سِرْبال من مُسُوح أسود ولحاف أسود ــ فقام فألزق القَدَم بالقَدَم ، وألصق العقِب بالعَقِب ، والإبهام بالإبهام ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم طأطأ رأسه ، خاشعا لله ، ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع

---

(١) الزيادة من « روح المعاني » وغيره من كتب التفسير .

(٢) الحوات (جمع حوت) وهو نوع من السمك المعروف .   (٣) من ح .

على لحيته ، وجعل يقطر على صدره ثم قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » الآية ؛ فنزلت سُفْرة حمراء مُدَوَّرة بين غمامتين، غمامة من فوقها وغمامة من تحتها، والناس ينظرون إليها ؛ فقال عيسى : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهى أسالك من العجائب فتُعطى » فهبطت بين يدى عيسى عليه السلام وعليها منديل مُغطّى، فخر عيسى ساجداً والحواريون معه ، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها](١) قبل ذلك ؛ فقال عيسى : « أيكم أَعْبَدُ لله وأجرأ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السُّفرة حتى نأكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمدِ الله عليها » فقال الحواريون : يا رُوح الله أنت أحقُّ بذلك، فقام عيسى — صلوات الله عليه — فتوضأ وضوءا حسنا ، وصلّى صلاة جديدة، ودعا دعاء كثيرا، ثم جلس إلى السُّفرة ، فكشف عنها؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدسم ، وقد نُضِّد حولها من كل البقول ما عدا الكراث ؛ وعند رأسها ملح وخَلّ ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُمّانات ، وعلى الآخر تمرات ، وعلى الآخر زيتون ؛ قال الثَّعلبيّ : على واحد منها زيتون ، وعلى الثانى عسل ، وعلى الثالث بيض ، وعلى الرابع جُبْن، وعلى الخامس قَديد . فبلغ ذلك اليهود فجاءوا غمّا وكَمَدا ينظرون إليه فرأوا عجبا؛ فقال شمعون — وهو رأس الحواريين — يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسى صلوات الله عليه : « أما افترقتم بعدُ(٢) عن هذه المسائل ما أخوفنى أن تُعذَّبوا » . فقال شمعون : وإلهِ(٣) بنى إسرائيل ما أردت بذلك سوءا . فقالوا : يا رُوح الله لو كان مع هذه الآية آية أخرى ؛ قال عيسى عليه السلام : « يا سمكة احيى بإذن الله » فاضطربت السمكة طرية تبِصُّ(٤) عيناها، ففزع الحواريون فقال عيسى : « مالى أراكم تسألون عن الشيء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفنى أن تعذبوا » وقال : « لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا

---

(١) الزيادة من الدر المنثور . (٢) فى الدر المنثور فى رواية : « أما آن لكم أن تنتهوا عما تروون وتنتهوا عن تنقير المسائل » — الخ . وفى تفسير ابن عطية « ألم ينهكم الله عن هذه السؤالات » .
(٣) فى ع و هـ و ب : « إلاه إسرائيل » . (٤) تبص : تلمع . وفى ب : « حية العينين » .

ولا من طعام الجنة ولكنه شيء ابتدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها « كونى فكانت » فقال عيسى : « يا سمكة عودى كما كنت » فعادت مشوية كما كانت ؛ فقال الحواريون : يا روح الله كن أول من يأكل منها ، فقال عيسى : « معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها » فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مَثُلة (١) وفتنة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزَّمْنى والمُجَذَّمين والمقعَدين والعُميان وأهل الماء الأصفر ، وقال : « كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه » وقال : « يكون المَهْنأُ لكم والعذابُ على غيركم » فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلثمائة يَتَجَشَّئُون (٢) فبرئ كل سقيم أكل منه ، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات ؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقى صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غنى ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه ، فضغط بعضهم بعضا فلما رأى ذلك عيسى جعلها نُوَبًا بينهم ، فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما ، كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما ؛ فنزلت أربعين يوما تنزل ضُحًى فلا تزال هكذا حتى يفىء الفىء موضعه . وقال الثعلبى : فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفىء طارت صُعُدا فيأكل منها الناس ، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلها حتى تتوارى عنهم ، فلما تم أربعون يوما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام « ياعيسى اجعل مائدتى هذه للفقراء دون الأغنياء » فتَمارى (٣) الأغنياء فى ذلك وعادُوا الفقراء [وشكّوا] (٤) وشكّكوا الناس ؛ فقال الله ياعيسى : « إنى آخذ بشرطى » ؛ فأصبح منهم ثلاثمائة وثلاثون خنزيرا يأكلون العَذِرة يطلبونها بالأكْباء ، والأكْباء ــ هى الكُناسة واحدها كِبا ــ (٥) بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيِّب وينامون على الفُرُش اللَّيِّنة ، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون ، وجاءت الخنازير فجثوا على رُكَبهم قدّام عيسى ، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول : « ألست بفلان » ؟ فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام ، فلبثوا كذلك سبعة أيام ــ ومنهم من يقول : أربعة أيام ــ

(١) مثلة : عقوبة .
(٢) جشأ وتجشأ : أخرج صوتا من فمه عند الشبع .
(٣) تمارى : شك .
(٤) من لفظ ... [illegible]
(٥) كبا (بالكسر والقصر) كإلى .

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم ، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبوا ؟ الأرض ٱبتلعتهم أو ما صنعوا ؟ !

قلت : فى هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ٱبن عباس وأبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ كان طعام المائدة خبزا وسمكا . وقال ابن عطية : كانوا يجدون فى السمك طيب كل طعام ؛ وذكره الثعلبىّ . وقال عمّار بن ياسر وقَتادة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن مُنَبِّه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيتانا . وخرّج التِّرمذىّ فى أبواب التفسير عن عمّار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنزلت المائدةُ من السماء خبزا ولحما وأُمِروا ألا يخونوا ولا يدّخروا لغد فخانوا وادّخروا ورفعوا لغد فمُسِخوا قِرَدة وخنازير" قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبى عَرُوبة عن قَتادة عن خِلَاس عن عمّار بن ياسر موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قَزَعة ؛ حدّثنا حُمَيد بن مَسْعدة قال حدّثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا . وقال سعيد بن جُبَير : أُنزل على المائدة كل شىء إلا الخبز واللحم . وقال عطاء : نزل عليها كل شىء إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المائدة منكوسة[1] من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث التِّرمذىّ وهو أولى منها ؛ لأنه إن لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابىّ كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عُبّاد بنى إسرائيل ؛ قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عباد بنى إسرائيل فاجتمعوا فى أرض فَلَاة مع كل رجل منهم ٱسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ اللهَ لكم بما شئتم ؛ قالوا : نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عينا ساحة بهذا المكان ، ورياضا خُضرا وعَبْقريا ؛ قال : فدعا الله فإذا

(١) نكسه : قلبه ويجعل أسفله أعلاه .

عين ساخة ورياض خُضر وعبقرىّ . ثم قال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسالك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بَسرة فأكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سلونى فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسالك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التى أنزلها على عيسى ؛ قال : فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مســألة ــ جاء فى حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سُفرة لا مائدة ذات قوائم ؛ والسُّفرة مائدة النبى صلى الله عليه وسلم وموائد العرب ؛ خرّج أبو عبد الله الترمذى [الحكيم][1] : حدّثنا محمد بن [بَشّار][2]، قال حدّثنا معاذ بن هشام، قال حدّثنى أبى، عن يونس، عن قَتادة، عن أنس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خُوان قطّ ولا فى سُكُرّجة ولا خُبِز له مُرقّق . قال قلت لأنس : فعلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفر؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسكاف .

قلت : هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله البخارىّ ومسلم، وخرجه الترمذىّ قال : حدّثنا محمد بن بشار قال حدّثنا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذىّ أبو عبد الله : الخُوان هو شىء محدث فعلته الأعاجم، وما كانت العرب لتمتهنها[3]، وكانوا يأكلون على السُّفر واحدها سُفرة وهى التى تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج، فبالانفراج سُمّيت سُفرة؛ لأنها إذا حُلّت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السُّفرة وإنما سمى السَّفر سَفرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا فى سُكُرّجة؛ لأنها أوعية الأصباغ[4]، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سماتهم الألوان، وإنما كان طعامهم الثريد عليه مقطّعات اللحم . وكان[5] يقول : « انْهَسوا[6] اللحم نهسا فإنه أشهى وأمرأ » . فإن قيل : فقد جاء ذكر المائدة فى الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضبّ حراما

(١) من ع . (٢) الذى فى الأصل : (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو « محمد بن بشار » كما فى الترمذى ، وكما سيأتى . (٣) امتهن الشىء : استعمله لمهنة . (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به من كل مائع كالخل ونحوه . وفى التنزيل : « وصبغ للآكلين » . (٥) أى النبى عليه الصلاة والسلام . (٦) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان، ونتفه وفى رواية : « انهشوا » رواه أحمد والترمذى والحاكم . نهشا بالمعجمة وهى الرواية ، ومعناها أخذ اللحم بكل الأسنان .

ما أكل على مائدة النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ خرّجه مسلم وغيره . وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُصلّي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة " خرجه الثقات ؛ وقيل : إن المائدة كل شيء يُمدّ ويُبسط مثل المنديل والثوب، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعّفة، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل : مائدة؛ والفعل واقع به فكان ينبغي أن تكون ممدودة؛ ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا : سِرٌّ كاتم وهو مكتوم ، وعيشة راضية وهي مرضية ، وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا : رجل مشئوم، وإنما هو شائم، وحجاب مستور وإنما هو ساتر؛ فالخُوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه، والمائدة ما مُدّ وبُسط[(1)] ، والسُّفْرة ما أسفر عما في جوفه ؛ وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها . وعن الحسن قال : الأكل على الخُوان فعل الملوك ، وعلى المِنْديل فعل العجم، وعلى السُّفْرة فعل العرب وهو السنة [والله أعلم][(2)] .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . اختلف في وقت هذه المقالة ؛ فقال قتادة وابن جُرَيج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السدّي وقُطْرُب . قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فإن « إذ » في كلام العرب لما مضى . والأول أصح ؛ يدل عليه ما قبله من قوله : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » — الآية —

---

(1) في حاشية الجمل من القرطبي : والمائدة ما مدّ وبسط من الثياب والمناديل . اهـ (2) عن ك .

وما بعده « هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » . وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا »(1) أي إذا فزعوا . وقال أبو النجم :

ثم جـزاه الله عـني إذ جزى * جناتِ عَدْنٍ في السموات العُلا

يعني إذا جزى . وقال الأسود بن جعفر الأزدي :

فالآن إذ هازَلْتُهن فإنما * يقُلْنَ ألا لم يذهبِ الشيخ مَذهباً

يعني إذا هازلتهن ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي ؛ لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفي التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ »(2) ومثله كثير وقد تقدم . واختلف أهل التأويل في معنى هـذا السؤال ــ وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام ــ على قولين : أحدهما ــ أنه سأله عن ذلك توبيخا لمن ادعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ في التكذيب ، وأشد في التوبيخ والتقريع . الثاني ــ قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيّروا بعده ، وادّعوا عليه مالم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لما كان من قولهم أنها لم تلد بشرا وإنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرّج الترمذي عن أبي هريرة قال : تلقّى عيسى حجّته ولقّاه الله في قوله : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " فلقّاه الله " « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين أحدهما ــ تنزيها له عما أضيف إليه . الثاني ــ خضوعا لعزته ، وخوفا من سطوته . ويقال : إن الله تعالى لما قال لعيسى : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال : « سبحانك » ثم قال : « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » أي أن أدّعي لنفسي ماليس من حقها ، يعني أنني

(1) راجع جـ ١٤ ص ٣١٤ . (2) راجع جـ ٧ ص ٢٠٩ .

مربوب ولست برب، وعابد ولست بمعبود . ثم قال : « إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ » فردّ ذلك إلى علمه ، وقد كان الله عالما به أنه لم يقله ، ولكنه سأله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى إلها . ثم قال : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أي تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد . وقيل : تعلم سرّي ولا أعلم سرّك؛ لأن السرّ موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان مني في دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة .

قلت : والمعنى في هذه الأقوال متقارب ؛ أي تعلم سرّي وما انطوى عليه ضميري الذي خلقته ، ولا أعلم شيئا مما استأثرت به من غيبك وعلمك . ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ما كان وما يكون ، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ يعني في الدنيا بالتوحيد . ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ « أن » لا موضع لها من الإعراب وهي مفسرة مثل « وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا »[1] . ويجوز أن تكون في موضع نصب ؛ أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله . ويجوز أن تكون في موضع خفض؛ أي بأن اعبدوا الله؛ وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أي حفيظا بما أمرتهم . ﴿ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ « ما » في موضع نصب أي وقت دوامي فيهم . ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه؛ وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه في السماء حيّ، وأنه ينزل ويقتل الدجّال — على ما يأتي بيانه — وإنما المعنى

(١) راجع جـ ١٥ ص ١٥١ .

فلما رفعتنى إلى السماء . قال الحسن : الوفاة فى كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت ، وذلك قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »(١) يعنى وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم ؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ »(٢) يعنى الذى ينيمكم . ووفاة الرفع ، قال الله تعالى : « يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ »(٣) . [وقوله](٤) « كنت أنت » [« أنت هنا »](٤) توكيد « الرَّقِيبَ » خبر « كُنْتَ » ومعناه الحافظ عليهم ، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم ؛ وأصله المراقبة أى المراعاة ؛ ومنه المرقبة(٥) لأنها فى موضع الرقيب من علو المكان . (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) أى من مقالتى ومقالتهم . وقيل : على من عصى وأطاع ؛ خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال : "يأيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حفاة](٦) عُرَاةً غُرْلًا(٧) « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » ألا وإن أول الخلائق يكسى يومَ القيامة إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ ألا وإنه سيُجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال فأقول يا ربِّ أصحابى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال : " فيقال لى إنهم لم يزالوا [مدبرين](٨) مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم " .

قوله تعالى : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) شرط ، وجوابه (وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) مثله . روى النَّسائى عن أبى ذرّ قال : قام النبىّ صلى الله عليه وسلم بآية(٩) ليلة حتى أصبح ، والآية « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٠ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٥ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٩ .
(٤) من ك . (٥) فى الأصول : الرقبة . والمثبت هو اللغة . (٦) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٧) غرل (جمع أغرل) أى غير مختونين ؛ والمراد ـ والله أعلم ـ أنهم يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم ولا ينقص منهم شىء ، بل يتم لهم كل ما نقص منهم . « هامش مسلم » . (٨) من ك و هـ و ب و ع .
(٩) أى يقرأ بآية يرددها فى صلاته حتى أصبح .

واختلف فى تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم ، كما يستعطف السيد لعبده؛ ولهذا لم يقل : فإنهم عصوك . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر . وقيل الهاء والميم فى «إنْ تُعَذِّبْهُمْ» . لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم فى « إنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن . وأما قول من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل ؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصى ، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عمود دينه ، فقال : وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدى من المعاصى . وقال : «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ولم يقل : فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره ، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شِرْكه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذى لا يمتنع عليك ما تريده ؛ الحكيم فيما تفعله ؛ تضل من تشاء وتهدى من تشاء . وقد قرأ جماعة : « فإنك أنت الغفور الرحيم » وليست من المصحف . ذكره القاضى عياض فى كتاب « الشفا » وقال أبو بكر الأنبارى : وقد طعن على القرآن من قال إن قوله : « إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ليس بمُشاكِلٍ لقوله : « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » ؛ لأن الذى يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم — والجواب — أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله ؛ ومتى نقل إلى الذى نقله إليه ضَعُف معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى فلا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، واجتمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما أولها وآخرها؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فى الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه ؛ فإنه يجمع الشرطين ، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم ، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه فى الآية

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى فى الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض. خرج مسلم [من غير طريق](١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قوله عز وجل فى إبراهيم « رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »(٢) وقال عيسى عليه السلام : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه وقال : « اللهم أمتى » وبكى فقال الله عز وجل : « يا جبريل اذهب إلى محمد — وربك أعلم — فسله ما يبكيك » فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال — وهو أعلم — فقال الله : « يا جبريل اذهب إلى محمد فقل [له](٣) إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك » . وقال بعضهم : فى الآية تقديم وتأخير ، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه الكلام على نسقه أولى لما بيناه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أى صدقهم فى الدنيا فأما فى الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم فى الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم فى العمل لله ، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله ، وإنما ينفعهم الصدق فى ذلك اليوم وإن كان نافعا فى كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم فى الآخرة وذلك فى الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم ، ويكون وجه النفع فيه أن يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة ، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم . والله أعلم . وقرأ نافع وابن محيصن « يومَ » بالنصب . ورفع الباقون وهى القراءة البينة على الابتداء والخبر ،

---

(١) من : ك . (٢) راجع ج ٩ ص ٣٦٨ . (٣) من ع .

فيوم ينفع خبر لـ«هذا» والجملة فى موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وابن مُحَيْصن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز ، لأنه نصب خبر الابتداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السَّرِى : هى جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ فـ « يوم » ظرف للقول، « وهذا » مفعول القول ، والتقدير ؛ قال الله هذا القول فى يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائى والفرّاء : بنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير اسم ؛ كما تقول : مضى يومئذ ؛ وأنشد الكسائى[1] :

على حينَ عاتبتُ المشيبَ على الصِّبا * وقلتُ ألمّا أصحُ والشَّيبُ وازِعُ

الزجاج : ولا يجيز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيدا كما مر فى البيت ، وإنما جاز أن تضاف إلى الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل : يجوز أن يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الابتداء الذى هو « هذا » لأنه مشارٌ به إلى حدث ، وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث ، تقول : القتالُ اليوم ، والخروج الساعة ، والجملة فى موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون « هذا » فى موضع رفع بالابتداء و « يوم » خبر الابتداء والعامل فيه محذوف ، والتقدير : قال الله هذا الذى قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة « يومٌ ينفعُ » بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُم» فى الكلام حذف تقديره «فيه» مثل قوله : «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا[2]» وهى قراءة الأعمش .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ تَجْرِى ﴾ فى موضع الصفة . ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ أى من تحت غرفها وأشجارها وقد تقدم . ثم بين تعالى ثوابهم ، وأنه راض عنهم رضًا لا يغضب

---

(١) البيت للنابغة ، والشاهد فى إضافة «حين» إلى الفعل وبنائها معه على الفتح . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٧٦ طـ

بعده أبدا . ﴿ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ أى عن الجزاء الذى أثابهم به . ﴿ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ ﴾ أى الظفر ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ أى الذى عظم خيره وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف .

قوله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الآية[1]] جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى فى عيسى أنه إله ، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين . ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض يعطى الجنات المتقدم ذكرها للطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنّه وكرمه . تمت سورة « المائدة » بحمد الله تعالى .

---

(١) من ب وجوك .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنعام

وهي مكية في قول الأكثرين ؛ قال ابن عباس وقتادة : هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » نزلت في مالك بن الصيف وكعب ابن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري . وقال ابن جريج : نزلت في معاذ بن جبل ؛ وقاله الماوردي . وقال الثعلبي : سورة « الأنعام » مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات و « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات ؛ قال ابن عطية : وهي الآيات المحكمات . وذكر ابن العربي : أن قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله . وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيعها سبعون ألف ملك ، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك، وهي « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زجل[1] بالتسبيح والتحميد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من ليلتهم . وأسند أبو جعفر النحاس قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارمة قال حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمري حدثنا ابن أبي فديك حدثني عمر بن طلحة ابن علقمة بن وقاص عن نافع أبي سهيل[2] بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والأرض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات[3] " . وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب [رضي الله[4] عنه] قال : الأنعام من نجائب[5] القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة « التوراة » فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

(1) زجل : صوت رفيع عال . (2) في ج و ب و ى و : أبي سهيل . وفي غيرها : ابن سهل . والصحيح ما أثبتناه عن التهذيب . (3) في ح الجمل عن القرطبي : ثم خر ساجدا . (4) عن ح .

(5) نجائب القرآن ونواجبه : أفاضل سوره . (النهاية) .

« هود » . وقاله وهب بن منبه أيضا . وذكر المهدوى قال المفسرون : إن « التوراة » افتتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وختمت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ » (١) إلى آخر الآية . وذكر الثعلبى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ ثلاث آيات من أول سورة « الأنعام » إلى قوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وكل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبّة (٢) من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يُوحى فى قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه و بينه سبعون حجابا ، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : « امش فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى وكل من ثمار جنتى واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل فأنت عبدى وأنا ربك » " . وفى البخارى عن ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة « الأنعام » « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » إلى قوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » (٣) .

تنبيه — قال العلماء : هذه السورة أصل (٤) فى محاجّة المشركين ، وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور ؛ وهذا يقتضى إنزالها جملة واحدة ؛ لأنها فى معنى واحد من الحجة ، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين ؛ لأن فيها آيات بينات تَرُدّ على القدرية دون السور التى تذكر والمذكورات ، وسنزيد (٥) ذلك بيانا إن شاء الله بحول الله تعالى [وعونه (٦)] .

قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١) ﴾

فيه خمس مسائل .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٤ (٢) المرزبة (بالتخفيف) ويقال لها : الإرزبة (بالهمزة والتشديد) . المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد . (النهاية) . (٣) راجع جـ ٧ ص ٩٦ . (٤) فى ع : أمثل . (٥) فى ب و جـ و ع و ى : وسترى ذلك مبينا . (٦) من ك .

الأولى — قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه، وإثبات الألوهية، أي أن الحمد كله له فلا شريك له. فإن قيل: فقد افتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغني عن سائره؛ فيقال: لأن لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يؤدى عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة، وأيضا فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون. وقد تقدم معنى «الحمد» في الفاتحة(١).

الثانية — قوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال: الذي خلق أي اخترع وأوجد وأنشأ وابتدع. والخلق يكون بمعنى الاختراع، ويكون بمعنى التقدير، وقد تقدم، وكلاهما مراد هنا؛ وذلك دليل على حدوثهما؛ فرفع السماء بغير عمد، وجعلها مستوية من غير أود(٢)، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين، وزينها بالنجوم، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات، وبث فيها من كل دابة آيات؛ وجعل فيها الجبال أوتادا، وسبلا فجاجا، وأجرى فيها الأنهار والبحار، وفجر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء.

الثالثة — خرج مسلم قال: حدثني سُرَيْج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني إسمعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل".

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣١ وما بعدها. (٢) الأود: العوج.

قلت : أدخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لفاتحة هذه السورة ؛ قال البيهقى : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسمعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أيوب بن خالد ، وإبراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سألت على بن المدينى عن حديث أبى هريرة "خلق الله التربة يوم السبت" فقال على : هذا حديث مدنى ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسمعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبى رافع مولى أم سلمة عن أبى هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ؛ قال على : وشبك بيدى إبراهيم بن أبى يحيى ، فقال لى : شبك بيدى أيوب بن خالد ، وقال لى : شبك بيدى عبد الله بن رافع ، وقال لى : شبك بيدى أبو هريرة ، وقال لى : شبك بيدى أبو القاسم [رسول الله][1] صلى الله عليه وسلم فقال : "خلق الله الأرض يوم السبت" فذكر الحديث بنحوه . قال على بن المدينى : وما أرى إسمعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبى يحيى ؛ قال البيهقى : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذى عن أيوب بن خالد ؛ إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشرود ، عن إبراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم ، عن أيوب بن خالد ـ وإسناده ضعيف ـ عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا أعطاه إياه" قال فقال عبد الله بن سلام : إن الله عز وجل ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، وخلق الأقوات وما فى الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر ، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم ، خرجه البيهقى .

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدم فى «البقرة»[2] عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وتقدم فيها الاختلاف أيما خلق أولا الأرض أو السماء مستوفى[2] . والحمد لله .

---

(١) من جـ . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٥٥ ــ ٢٥٦ وما بعدها .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ ذكر بعد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لايستغني عنه ، وما لايستغني عن الحوادث فهو حادث . والجوهر في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذى لايتجزأ الحامل للعَرض ؛ وقد أتينا على ذكره في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى في اسمه « الواحد » . وسمى العَرض عَرَضا ؛ لأنه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال ، والجسم هو المجتمع ، وأقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان ؛ وهــذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في الصــدر الأول فقد دل عليهــا معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها . وقد استعملها العلمــاء واصطلحوا عليها ، وبنَوا عليها كلامهم ، وقتلوا بها خصومهم ، كما تقدّم في « البقرة » . واختلف العلماء في المعنى المراد بالظّلمات والنّور ؛ فقال السّدى وقَتَادة وجمهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النّهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال ابن عطية : وهذا خروج عن الظاهر .

قلت : اللفظ يعمه ؛ وفي التنزيل : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ »[(١)] . والأرض هنا اسم للجنس فإفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها ؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا »[(٢)] وقال الشاعر :

* كُلُوا فِى بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا *

وقد تقدّم[(٣)] . وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره ؛ قاله ابن عطية .

قلت : وعليــه يتفق اللفظ والمعنى في النّسق ؛ فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد ، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة ، والله أعلم . وقيل : جمع « الظُّلُمَاتِ » ووحّد « النور » لأن الظلمات لا تتعدّى والنور يتعدّى . وحكى الثعلبي أن بعض أهل المعاني قال : « جعل » هنا زائدة ؛ والعرب تزيد « جعل » في الكلام كقول الشاعر :

وقد جعلتُ أَرَى الاثنين أربعةً * والواحدَ اثنين لَمَّا هَدَّنِي الكِبَرُ[(٤)]

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٧٨ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١١ . (٣) تمام البيت :

* فإن زمانكم زمن خميص *

يقول الشاعر : كلوا في بعض بطنكم حتى تعتادوا ذلك فإن الزمان ذو مخمصة وجدب .

(٤) ورد البيت في جـ ١ ص ٢٢٨ « والأربع اثنين » والصواب ما هنا .

قال النحاس : جعل بمعنى خلق ، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعدّ إلا إلى مفعول واحد ؛ وقد تقدّم هذا المعنى ، ومحامل جعل فى « البقرة »(1) مستوفى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ والمعنى : ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا ، وهو الذى خلق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : فـ « ثم » دالة على قبح فعل الكافرين ؛ لأن المعنى : أن خلقه السموات والأرض قد تقرر ، وآياته قد سطعت ، وإنعامه بذلك قد تبيّن ، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم ؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تشتمنى . ولو وقع العطف بالواو فى هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثُمَّ ، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ﴾ الآية خبر ، وفى معناه قولان : أحدهما — وهو الأشهر ، وعليه من الخلق الأكثر ، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله ، والفرع يضاف إلى أصله ؛ فلذلك قال : « خَلَقَكُم » بالجمع ؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده ؛ هذا قول الحسن وقتادة وابن أبى نجيح والسُّدىّ والضحاك وابن زيد وغيرهم . الثانى — أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها ؛ ذكره النحاس .

قلت : وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير — وهو الإنسان ، وجعل فيه ما فى العالم الكبير ، على ما بيّناه فى « البقرة »(2) فى آية التوحيد [والله أعلم](3) والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ فى كتابه عن مُرّة عن ابن مسعود أن الملك الموكّل بالرّحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول : يارب مُخلّقة أو غير مُخلّقة ؟ فإن قال مُخلّقة قال : يارب ما الرزق ، ما الأثر ، ما الأجل ؟ فيقول : انظر فى أمّ الكتاب ، فينظر فى اللوح

(1) راجع ج ١ ص ٢٢٨ . (2) راجع ج ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها . (3) من ع .

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، و يأخذ التراب الذى يدفن فى بقعته و يعجن به نطفته ؛ فذلك قوله تعالى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ »(١) . وخرّج عن أبى هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا وقد ذُرّ عليه من تُراب حُفْرته " .

قلت : وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقا من طين وماء مهين، كما أخبر جل وعز فى سورة « المؤمنون »(٢) ؛ فتنتظم الآيات والأحاديث ، ويرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم . وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم فى «البقرة»(٣) ذكره واشتقاقه ، ونزيد هنا طرفا من ذلك ومن سنه ووفاته ؛ ذكر ابن سعد فى « الطّبقات » عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس ولد آدم وآدم من التراب " . وعن سعيد بن جُبير قال : خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دَجْناء(٤) ؛ قال الحسن : وخلق جُؤْجُؤه(٥) من ضَرِيّة ؛ قال الجوهرى : ضَرِيّة قرية لبنى كلاب على طريق البصرة وهى إلى مكة أقرب ، وعن ابن مسعود قال : « إن الله تعالى بعث إبليس فأخذ من أَدِيم الأرض من عَذْبها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شىء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة و إن كان ابن كافر ، وكل شىء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار و إن كان ابن تقىّ(٦) » فمن ثَمّ قال إبليس : «أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا»(٧) لأنه جاء بالطينة ؛ فسمى آدم ؛ لأنه خلق من أَدِيم الأرض . وعن عبد الله بن سَلَام قال : خلق الله آدم فى آخر يوم الجمعة . وعن ابن عباس قال : لما خلق الله آدم كان رأسه يَمَسّ السماء — قال — فوَطَده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا . وعن أُبَىّ بن كعب قال : كان آدم عليه السلام طُوَالا(٨) جَعْدا كأنه نخلة سَحُوق(٩) . وعن ابن عباس — فى حديث فيه طول — وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجليه ، وكان آدم حين أُهبط تمسح رأسه السماء ؛ فمن ثم صَلِع وأورث ولده الصَّلَع ، ونفرت من طوله دواب البر فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، وتُوفى على ذِرْوة

---

(١) راجع جـ ١١ ص ٢١٠ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٠٨ . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ .

(٤) دجناء (بالمد والقصر) . ويروى بالحاء المهملة ؛ وهى مضبوطة فى «اللسان» و «النهاية» بفتح الدال ، وقال صاحب القاموس : «وهى بالضم والكسر» . (٥) الجؤجؤ : الصدر . (٦) فى ع : « نبى » .

(٧) راجع جـ ٥ ص ٢٨٦ . (٨) الطوال (بالضم) : المفرط الطول . (٩) النخلة السحوق : الطويلة .

الجليل الذى أنزل عليه؛ فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ على آدم» فقال له جبريل عليه السلام : تقدّم أنت فَصَلِّ على أبيك وكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرة ؛ فأما خمس فهى الصلاة ، وخمس وعشرون تفضيلا لآدم . وقيل : كبّر عليه أربعا ؛ فجعل بنو شيث آدم فى مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه أحد من بنى قابيل، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة . ويقال : هل فى الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنسانا حيا قادرا عليما، جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجواهر ؛ لتسوية العقل بين ذلك فى الحكم ، وقد صح انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا﴾ مفعول . ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾ ابتداء وخبر . قال الضحاك : « أَجَلًا » فى الموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » أجل القيامة ؛ فالمعنى على هذا : حكم أجلا ، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيامة . وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف[1] وقتادة ـــ وهذا لفظ الحسن ـــ : قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » يعنى الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » ما أعلمناه من أنه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » من الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » مما نعرفه من أوقات الأهلة والزرع وما أشبههما[2] ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » أجل الموت؛ لا يعلم الإنسان متى يموت . وقال ابن عباس ومجاهد : معنى الآية « قَضَى أَجَلًا » بقضاء الدنيا ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » لابتداء الآخرة . وقيل : الأول قبض الأرواح فى النوم ، والثانى قبض الروح عند الموت ؛ عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى تشكون فى أنه إله واحد . وقيل : تمارون فى ذلك ؛ أى تجادلون جدال الشاكين[3] ؛ والتمارى المجادلة على مذهب الشك ؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى »[4] .

---

(١) قال التهذيب : هو خصيف ؛ وفى القاموس : هو كأمير . (٢) فى ح ، ى : وأشبهها .
(٣) فى ع : المشركين . (٤) راجع جـ ١٧ ص ٩٢ .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنبَٰٓؤُا مَا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ يقال : ما عامل الإعراب في الظرف من « فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها ـ أى وهو الله المعظّم أو المعبود فى السموات وفى الأرض ؛ كما تقول : زيد الخليفة فى الشرق والغرب أى حكمه . ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير فى السموات وفى الأرض ؛ كما تقول : هو فى حاجات الناس وفى الصلاة ، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى : وهو الله فى السموات وهو الله فى الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم فى السموات وفى الأرض فلا يخفى عليه شىء ؛ قال النحاس : وهذا من(١) أحسن ما قيل فيه . وقال محمد ابن جرير : وهو الله فى السموات ويعلم سركم وجهركم فى الأرض ؛ فيعلم مقدّم فى الوجهين ؛ والأول أسلم وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه ـ جل وعز ـ عن الحركة والانتقال وشغل الأمكنة . ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ أى من خير وشر . والكسب الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر ؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كسب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أى علامة كانشقاق القمر ونحوها . و « من » لاستغراق الجنس ؛ تقول : ما فى الدار من أحد . ﴿ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ « من » الثانية للتبعيض . و ﴿ مُعْرِضِينَ ﴾ خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر فى الآيات التى يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع إلى قديم [حى(٢)] غنى عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شىء ، عالم لا يخفى عليه شىء من المعجزات التى أقامها لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ ليستدل(٣) بها على صدقه فى جميع ما أتى(٤) به .

(١) فى ك : وهذا أحسن . الخ . (٢) من ك . (٣) من ح . (٤) فى ح : « أتى » .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا ﴾ يعنى مشركى مكة . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن، وقيل : بمحمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ ﴾ أى يحلّ بهم العقاب ؛ وأراد بالأنباء — وهى الأخبار — العذاب ؛ كقولك : اصبر وسوف يأتيك الخبر أى العذاب ؛ والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه . وقيل : يوم القيامة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ «كم» فى موضع نصب بأهلكنا لا بقوله : «أَلَمْ يَرَوْا» لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام . والمعنى : ألا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم ؛ أى ألم يعرفوا ذلك . والقَرْن الأُمّةُ من الناس ، والجمع القرون ؛ قال الشاعر :

إذا ذهبَ القرنُ الذى كنتَ فيهم * وخُلِّفتَ فى قَرْنٍ فأنت غريبُ

فالقَرْن كل عالَم فى عصره ؛ مأخوذ من الاقتران ، أى عالَم مقترن بعضهم إلى بعض ؛ وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "خير الناس قرنى[1] — يعنى أصحابى[2] — ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" هذا أصح ما قيل فيه . وقيل : المعنى من أهل قَرْن فحذف ، كقوله : «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ» . فالقَرْن على هذا مدة من الزمان ؛ قيل : ستون عاما، وقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ؛ وقيل : مائة ؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة ؛ واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بُسْر : "تعيش قَرْنا" فعاش مائة سنة ؛ ذكره النحاس . وأصل القرن الشىء الطالع كقَرْن ماله قَرْن من الحيوان . ﴿ مَكَّنَّاهُمْ فِى الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب ؛ عكسه «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِى الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ

(١) فى ع : خيركم . وهى رواية فى البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . (٢) لعله : الصحابة .

بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ»[1] . وقال أهل البصرة . أخبر عنهم بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه ؛ ثم خاطبهم معهم ؛ والعرب تقول : قلت لعبد الله ما أكرمه : وقلت لعبد الله ما أكرمك ؛ ولو جاء على ما تقدّم من الغيبة لقال : ما لم نمكن لهم . ويجوز مكّنه ومكّن له ؛ فجاء باللغتين جميعا ؛ أى أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا . ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾ يريد المطر الكثير ؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل ؛ ومنه قول الشاعر[2] :

* إذا سقط السماءُ بأرض قومٍ *

و « مِدْرَارًا » بناء دالّ على التكثير ؛ كمِذكار للمرأة التي كثرت ولادتها للذكور ؛ ومئناث للمرأة التي تلد الإناث ؛ يقال : درّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحالب بكثرة . وانتصب « مدرارا » على الحال . ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ أى من تحت أشجارهم ومنازلهم ؛ ومنه قول فرعون : « وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي »[3] والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروها . ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعالى : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ الآية . المعنى : ولو نزّلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا « في قرطاس » . وعن ابن عباس : كتابا معلقا بين السماء والأرض ؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزّل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والآخر — ولو نزّلنا كتابا في قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض ؛

---

(١) راجع جـ ٨ ص ٣٢٤ .

(٢) هو معود الحكماء معاوية بن مالك [illegible] وفي رواية : وهذا صدر بيت له ، وتمامه * رعيناه وإن كانوا غضابا *
وسمي معود الحكماء لقوله في هذه القصيدة :

أعود مثلها الحكماء بعدي * إذا ما الحق في الحدثان نابا

(٣) راجع جـ ١٦ ص [illegible] .

(المتابعة)

وقال : « نَزَّلْنَا » على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ؛ فبيّن أن الكتابة فى قرطاس ؛ لأنه غير معقول كتابة إلا فى قرطاس[1] أى فى صحيفة ؛ والقرطاس الصحيفة ؛ ويقال : قُرطاس بالضم ؛ وقرطَس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزقة بالهدف . ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ أى فعاينوا ذلك ومسُّوه باليد كما اقترحوا و بالغوا فى ميْزه وتقليبه جسًّا بأيديهم ، ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم كل إشكال، لعاندوا فيه[2] وتابعوا كفرهم ، وقالوا : سحر مبين إنما سكِّرت أبصارنا وسُحِرنا ؛ وهذه الآية جواب لقولهم : « حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ[3] » فأعلم الله بما سبق فى علمه من أنه لو نزل لكذّبوا به . قال الكلبى : نزلت فى النضر بن الحرث وعبد الله بن أبى أُميّة ونوفل بن خُويلد قالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا[3] » الآية .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ اقترحوا هذا أيضا . و « لولا » بمعنى هلّا . ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ قال ابن عباس : لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعكرمة : لقامت الساعة . قال الحسن وقتادة : لأُهلكوا بعذاب الاستئصال ؛ لأن الله أجرى سنّته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله فى الحال ﴿ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴾ أى لا يُمهلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ أى لا يستطيعون أن يروا الملك فى صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة ؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه ؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ولما أنسوا به ، ولداخلهم

---

(1) فى ب و ج و ى : لا فى قرطاس . (2) فى ج و ى : بالغوا فى كفرهم . (3) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٧ .

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفّهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله؛ فلا تعمّ المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكاً وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتى الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطا في صورة الآدميين، وأتى جبريل النبيّ عليهما الصلاة والسلام في صورة دِحْية الكَلْبيّ[1]. أي لو نزل ملك لرأوه في صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء؛ ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلا ٱلتبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزجاج: المعنى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ أي على رؤسائهم كما يلبِسون على ضَعَفتهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه و بينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا ويُشكّكونهم[2]؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل مَلَكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللَّبْس كما يفعلون. واللَّبْس الخلط؛ يقال: لَبَست عليه الأمر أَلْبِسه لَبْسا أي خلطته؛ وأصله التستر بالثوب ونحوه. وقال: «ولَبَسنا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿مَا يَلْبِسُونَ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب.

ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومعزّيا: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ﴾ أي نزل بأممهم من العذاب ما أُهلكوا به جزاء ٱستهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشيء يحيق حَيْقاً وحُيُوقا وحَيَقانا نزل؛ قال الله تعالى «وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»[3] و«ما» في قوله: ﴿مَا كَانُوا﴾ بمعنى الذي، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي حاق بهم عاقبة ٱستهزائهم.

قوله تعالى: قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا وٱستخبروا لتعرفوا ما حلّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛

(١) في ع و ك: بشرا. (٢) في ع: فيلبسوا عليهم مثل هذا. (٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٥٧ طبعة أولى أو ثانية.

وهـذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار، والعاقبة آخر الأمر . والمكذبون هنا من كذب الحق وأهله لا من كذب بالباطل .

قوله تعـالى : ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذا [أيضا] [1] احتجاج عليهم؛ المعنى قل لهم يا محمد : « لِمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو ؟ فقل [هو] [1] ﴿ لِلَّهِ ﴾؛ المعنى : إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب ، و يبعثهم بعد الموت ، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أي وعدبها فضلا منه وكرما؛ فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده، وتأكيد وعده ، وارتفاع الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعـالى للتولين عنه إلى الإقبال إليه ، و إخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم الإنابة والتوبة . وفي صحيح مسـلم عن أبي هُريرة قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : "لمـا قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي" أي لمـا أظهر قضاءه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا في اللوح المحفوظ ـــ أو فيما شاءه ـــ مقتضاه خبر حق ووعد صدق « إن رحمتي تغلب غضبي » أي تسبقه وتزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد . وقال الفراء وغيره : يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » و يكون ما بعده مستأنفا على جهة التبيين؛ فيكون معنى « لَيَجْمَعَنَّكُمْ » ليمهلنكم وليؤخرن جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أي في القبور إلى اليوم الذي أنكرتموه . وقيل : « إلى » بمعنى في ، أي ليجمعنكم في يوم القيامة . وقيل : يجوز أن يكون موضع « ليجمعنكم » نصبا على البدل من الرحمة؛ فتكون اللام بمعنى « أن » المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أي أن يجمعكم ؛ وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ » [2] أي أن يسجنوه . وقيل: موضعه نصب بـ « كَتَبَ » ؛ كما تكون « أن » في قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة ؛ عن الزجاج .

(1) في ك .   (2) راجع جـ ٩ ص ١٨٦ .

(لَا رَيْبَ فِيهِ) لا شك فيه . (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجود ماقيل فيه؛ تقول : الذى يكرمنى فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان « الذين » فى موضع نصب على البدل من الكاف والميم فى «ليجمعنكم» أى ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرّد وزعم أنه خطأ ؛ لأنه لا يبدل من المخاطَب ولا من المخاطِب لا يقال : مررت بك زيدٍ ولا مررت بى زيدٍ لأن هذا لا يُشكل فيبيَّن . قال القُتَبِىّ : يجوز أن يكون «الذين» جزاء على البدل من « المكذِّبين » الذين تقدّم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : « الذين » نداء مفرد .

قوله تعالى : وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : (وَلَهُ مَا سَكَنَ فِى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أى ثبت ، وهذا احتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الآية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا[1] ؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يغنينى . و « سكن » معناه هدأ واستقر؛ والمراد ما سكن وما تحرك، فحذف لعلم السامع . وقيل : خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر مما تعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق، فهو عام فى جميع المخلوقات متحركها وساكنها ، فإنه يجرى عليه الليل والنهار ؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال . (وَهُوَ السَّمِيعُ) لأصواتهم (الْعَلِيمُ) بأسرارهم .

(١) فى ع : من أغنيائنا ، فأخبرهم سبحانه . الخ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ مفعولان؛ لمـا دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى « قل » يا محمد : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله . ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله؛ وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدإ . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المـدح . أبو على الفارسي : ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض؟ لأن قوله : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هـذه الدلالة . ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ كذا قراءة العامة ، أى يَرزُق ولا يُرزَق ؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ »[1] . وقرأ سعيد بن جُبير ومجاهد والأعمش : وهو يُطعِمُ ولا يَطْعَمُ ، وهى قراءة حسنة؛ أى أنه يرزق عباده، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء . وقُرِئ بضم الياء وكسر العين فى الفعلين، أى إن الله يُطعِم عباده ويرزقهم والولىّ[2] لا يُطعِم نفسه ولا من يتخذه . وقُرِئ بفتح اليـاء والعين فى الأوّل أى الولىّ « ولا يُطْعِم » بضم الياء وكسر العين . وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام ؛ لأن الحاجة إليه أمسّ لجميع الأنام . ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ أى استسلم لأمر الله تعالى . وقيل : أوّل من أخلص أى من قومى وأمتى ؛ عن الحسن وغيره . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى بعبادة غيره أن يعـذبنى ، والخوف توقع المكروه . قال ابن عباس : « أخاف » هنـا بمعنى أعلم . ﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ ﴾ أى العذاب ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ أى فاز ونجا ورُحِم .

وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِفْ » بفتح الياء وكسر الراء، وهو اختيار أبى حاتم وأبى عُبيد؛ لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدْ رَحِمَهُ » ولم يقل رُحِم على المجهول، ولقراءة أُبَىّ « مَنْ يَصْرِفْهُ اللَّهُ عَنْهُ » ، واختار سيبويه القراءة الأولى ـ قراءة أهل المدينة وأبى عمرو ـ قال سيبويه : وكلما قلّ الإضمار فى الكلام كان أولى؛ فأما قراءة [من قرأ][3]

---

(١) راجع جـ ١٧ ص ٥٥ . (٢) الولى : المولى . (٣) من ك .

« مَنْ يَصْرِف» بفتح الياء فتقديره : من يصرف الله عنه العذاب ، و إذا قرئ «مَنْ يُصْرَفْ عَنْه»
فتقديره : من يُصرَف عنه العذابُ . ﴿ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ أى النجاة البيّنة .

قوله تعالى : وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ المسّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسّع، والمعنى : إن تنزل بك يا محمد شدّة من فقر أو مرض فلا رافع وصارف له إلا هو ، و إن يصبك بعافية ورخاء ونعمة ﴿ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ من الخير والضر ؛ روى ابن عباس قال : كنتُ رَدِيف رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : "يا غلام — أو يا بنيّ — ألا أعلّمك كلماتٍ ينفعك الله بهنّ"؟ فقلت : بلى؛ فقال : "احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرّف إلى الله فى الرّخاء يعرفْك فى الشدّة إذا سألتَ فاسأل الله و إذا استعنتَ فاستعِن بالله فقد جفّ القلم بما هو كائنٌ فلو أنّ الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه واعمل لله بالشكر واليقين واعلم أنّ فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأنّ النصر مع الصّبر وأنّ الفرجَ مع الكَرْب وأنّ مع العسر يسرا" أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب « الفصل والوصل ». وهو حديث صحيح ؛ وقد خرجه الترمذيّ ، وهذا أتم .

قوله تعالى : وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾
قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا
الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ
قُل لَّآ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ القهر الغلبة ، والقاهر الغالب ، وأُقهِر الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل ؛ قال الشاعر (١) :

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أن يَسُودَ جِذاعَه * فأمسى حُصَيْنٌ قد أُذِلَّ وأُقْهِرا

وقُهِرَ غُلب . ومعنى « فَوْقَ عِبَادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ؛ أي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أي بالمنزلة والرفعة . وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة ، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ ﴾ فى أمره ﴿ الْخَبِيرُ ﴾ بأعمال عباده ، أى من اتصف بهذه الصفات يجب ألّا يُشرَك به .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية ؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شيء » هنا واقع موقع اسم الله تعالى ؛ المعنى الله أكبر شهادة أى انفراده بالربوبية ، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم ؛ فهو شهيد بيني وبينكم على أني قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وادّعيته من الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ﴾ أى والقرآن شاهد بنبوّتى . ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ ﴾ يا أهل مكة . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أي ومن بلغه القرآن . فحذف « الهاء » لطول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحُلُم . ودلّ بهذا على أن من لم يبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا مُتعبَّد . وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما ، كما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بتبليغهما ؛ فقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ (٢) » . وفى صحيح البخاريّ عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " بلِّغوا عني ولو آية وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار " . وفى الخبر أيضا ؛ من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذ به أو تركه . وقال مُقاتل : من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له . وقال القُرَظي : من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وقرأ أبو نَهِيك : « وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ » مسمى الفاعل ؛ وهو معنى قراءة الجماعة . ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى ﴾ استفهام توبيخ

(١) هو المخبل السعدى ، يهجو الزبرقان وقومه ، وجذاع الرجل قومه . / (٢) راجع ص ٢٤٢ من هذا الجزء .

وتقريع . وقرئ « أَئِنَّكُم » بهمزتين على الأصل ، وإن خففت الثانية قلت : « أَيِنَّكُمْ » .
وروى الأصمعي عن أبي عمرو ونافع « آئِنَّكُمْ » ؛ وهـذه لغة معروفة ، تُجعل بين الهمزتين
ألف كراهة لالتقائهما ؛ قال الشاعر (١) :

أَيَا ظَبيةَ الوَعْسَاءِ بين جَلَاجِلٍ * وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

ومن قرأ « إِنَّكُمْ » على الخبر فعلى أنه قد حقق عليهم شركهم . وقال: «آلِهَةً أُخْرَى » ولم يقل :
« أُخَر » ؛ قال الفرّاء : لأن الآلهة جمع والجمع يقع عليه التأنيث ؛ ومنه قوله : « وَلِلّهِ الأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا (٢) » وقوله « فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى (٣) » ولو قال : الأوّل والآخر صحّ أيضا (٤) .
﴿ قُلْ لَا أَشْهَدُ ﴾ أي فأنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ، ونظيره « فَإِنْ شَهِدُوا
فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ (٥) » .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ
ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا
وقد تقدّم معناه في « البقرة (٦) » . و « الذين » في موضع رفع بالابتداء . ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ في موضع
الخبر ؛ أي يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن الحسن وقتادة ، وهو قول الزجاج . وقيل :
يعود على الكتاب ، أي يعرفونه على ما يدلّ عليه ، أي على الصفة التي هو بها من دلالته على
صحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وآله . ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ في موضع النعت ؛
ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ
إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟
أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) هو ذو الرمة ؛ والوعساء رملة لينة ؛ وجلاجل « بفتح الجيم » وفي كتاب سيبويه « بضمها » موضع بعينه . والنقا الكثيب من الرمل . (٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٤٢ . (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٠٥ .
(٤) أي في غير القرآن . (٥) راجع جـ ٧ ص ١٢٩ . (٦) راجع جـ ٢ ص ١٦٢ وما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾ أى آختلق ﴿ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ يريد القرآن والمعجزات . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ قيل : معناه فى الدنيا ؛ ثم آستأنف فقال : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذكر « يوم نحشرهم » . وقيل: معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله : « الظَّالِمُونَ » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو « آنظر » أى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم ؟ . ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ ﴾ سؤال إفضاح لا إفصاح (١) . ﴿ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم ، وأنها تقربكم منه زُلْفَى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذبٌ .

قوله تعالى : ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أى لم يكن جوابهم حين آختبروا بهذا السؤال، ورأوا الحقائق ، وآرتفعت الدواعى (٢) ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تبرءوا من الشِّرك وآنتفوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره، فإذا رأى المشركون ذلك ؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشِّرك فتعالَوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين؛ فقال الله تعالى : أما إذ كتموا الشِّرك فاختموا على أفواههم، فيختم على أفواههم، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يُكتم حديثا؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٣) » . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدا، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وآفتتانهم بشركهم، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن آنتفوا من الشِّرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنسانا يُحبُّ غاويًا فإذا وقع

(١) فى ك : لا إيضاح . (٢) فى هـ و ب و جـ و ع : الدعاوى . (٣) راجع جـ ٥ ص ١٩٨ .

في هَلَكة تبرأ منه، [فيقال][1] : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه . وقال الحسن : هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم في الدنيا، ومعنى « فِتْنَتُهُمْ » عاقبة فتنتهم أي كفرهم . وقال قَتادة : معناه معذرتهم . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هُريرة قال : " فيلقى العبدَ فيقول أي فُلْ[2] ألم أُكرِمك وأُسوِّدك [وأُزوِّجك][3] وأُسخر لك الخيلَ والإبل وأَذَرْك تَرْأَسُ وتَرْبَع فيقول بلى [أي رب][3] فيقول أفظننت أنك مُلاقيّ فيقول لا فيقول إني أنساك كما نَسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصَلَّيتُ وصُمتُ وتصدقتُ ويُثنى بخير ما استطاع قال فيقال ها هنا إذًا ثم يقال له الآن نَبعثُ شاهدا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علىّ فيُختَم على فِيهِ ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه " .

قوله تعالى : ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤)

قوله تعالى . ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تُقربنا إلى الله زُلْفَى، بل ظنوا ذلك وظنُّهم الخطأ لا يُعذرهم ولا يزيل اسم الكذب عنهم، وكذب المنافقين باعتذارهم بالباطل، وجحدهم نفاقهم. ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي فانظر كيف ضلّ عنهم افتراؤهم أي تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ؛ عن الحسن . وقيل : المعنى عَزَب عنهم افتراؤهم لدَهَشِهم ، وذهول عقولهم .

---

(١) في الأصول « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والألوسي . (٢) « أي فل » قال النووي : (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس ؛ وقيل : ليس ترخيما بل هي لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها . و« تربع » أي تأخذ ربع الغنيمة ؛ يريد ألم أجعلك رئيسا مطاعا ؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة من صحيح مسلم .

والنظر فى قوله : « ٱنظر » يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل : « كَذَبُوا » بمعنى يكذبون، فعبر عن المستقبل بالماضى؛ وجاز أن يكذبوا فى الآخرة لأنه موضع دهَش وحيْرة وذهول عقل . وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب فى الآخرة ؛ لأنها دار جزاء على ما كان فى الدنيا — وعلى ذلك أكثر أهل النظر — وإنما ذلك فى الدنيا؛ فمعنى ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذبوا فى الآخرة يعارضه قوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » ؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثا فى بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم ، ويكذبون على أنفسهم فى بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبير فى قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » قال : ٱعتذروا وحَلَفوا ؛ وكذلك قال ابن أبى نَجِيح وقَتادة : وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » وقيل : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » أى علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع ، وهذا وإن كان صحيحا من القول فقد صَدَقوا ولم يكتموا ، ولكن لا يُعذَرون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور . ثم قيل فى قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ » خمس قراءات : قرأ حمزة والكسائى « يكن » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » ٱسمها أى إلا قولُهم؛ فهذه قراءة بيّنة . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالتاء « فِتنتهم » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أى إلا مقالتُهم . وقرأ أُبَىّ وابن مسعود « وما كان — بدل [قوله][(1)] « ثم لم تكن » — فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا » . وقرأ ٱبن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضَّل، والحسن وقَتادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالتاء « فِتْنَتُهُمْ » بالرفع ٱسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا » فهذه أربع قراءات . الخامسة — « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فِتْنَتُهُمْ » ؛ [رفع][(1)] ويذكّر الفتنة لأنها بمعنى الفتون ، ومثله « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى »[(2)] . « واللهِ » [الواو][(3)] واو القسم « رَبِّنَا » نعت لله عز وجل، أو بدل . ومن نصب فعلى النداء أى يا ربّنا وهى قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع ، إلا أنه فَصَل بين القسم وجوابه بالمنادى .

(١) من ب وج وك وع . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣٤٧ . (٣) من ك .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ . [أفرد][1] على اللفظ يعنى المشركين كفار مكة . ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأكنة الأغطية جمع كِنان مثل الأسنة والسِّنان ، والأعنة والعِنان . كَنَنْت الشيء فى كِنه إذا صنته فيه . وأكننت الشيء أخفيته . والكِنانة معروفة . والكَنَّة (بفتح الكاف والنون) امرأة أبيك، ويقال : امرأة الابن أو الأخ؛ لأنها فى كِنه[2] . ﴿ أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ أى يفهموه وهو فى موضع نصب ؛ المعنى كراهية أن يفهموه، أو لئلا يفهموه[3] . ﴿ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ عطف عليه أى ثقلا؛ يقال منه : وَقِرت أذنه (بفتح الواو) توقر وَقْرا أى صَمّت ؛ وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَر الله أذنه يقِرها وقْرا ؛ يقال : اللهم قِرْ أذنه . وحكى أبو زيد عن العرب : أذنٌ موقورة على ما لم يُسمّ فاعله ؛ فعلى هذا وُقِرت (بضم الواو) . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « وِقْرا » بكسر الواو؛ أى جعل فى آذانهم ما سدّها عن استماع القول على التشبيه بوِقْر البعير، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل، والوِقْر الحِمل؛ يقال منه : نخلة مُوقِر ومُوقِرة إذا كانت ذات ثمر كثير . ورجل ذُو قِرة إذا كان وَقورا بفتح الواو؛ ويقال منه : وَقُر الرجل (بضم القاف) وقارا، ووَقَر (بفتح القاف) أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقا قالوا : سحر؛ فأخبر الله عز وجل بردّهم الآيات بغير حجة .

---

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ أبو حيان : ووحد الضمير فى « يستمع » حملا على لفظ « من » وجمعه فى « على قلوبهم » حملا على معناها . (٢) يعنى جعبة للسهام، وقبيلة من مضر [illegible] . (٣) فى ج : يفقهوه .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ ﴾ مجادلتهم قولهم : تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله؛ عن ابن عباس . ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني قريشا؛ قال ابن عباس : قالوا للنضر بن الحرث : ما يقول محمد ؟ قال : أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أساطير الأولين، مثل ما أحدثكم عن القرون الماضية؛ وكان النضر صاحب قصص وأسفار، فسمع أقاصيص في ديار العجم مثل قصة رستم واسفنديار فكان يحدثهم . وواحد الأساطير أسطار كأبيات وأبابيت(١)؛ عن الزجاج . قال الأخفش : واحدها أسطورة كأحدوثة وأحاديث . أبو عبيدة : واحدها إسطارة . النحاس : واحدها أسطور مثل عثكول(٢) . ويقال : هو جمع أسطار، وأسطار جمع سطر؛ يقال: سطر وسطر . والسطر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب . القشيري : واحدها أسطير . وقيل : هو جمع لا واحد له كمذاكير وعباديد(٣) وأبابيل أي ما سطره الأولون في الكتب . قال الجوهري وغيره : الأساطير الأباطيل والترهات .

قلت : أنشدني بعض أشياخي :

تطاول ليلي واعترتني وساوسي * لآتٍ أتى بالترهات الأباطيل

قوله تعالى : وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾ النهي الزجر، والنأي البعد، وهو عام في جميع الكفار أي ينهون عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وينأون عنه؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذاية محمد صلى الله عليه وسلم ، ويتباعد عن الإيمان به؛ عن ابن عباس أيضا . وروى أهل السير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلي ، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل

(١) كذا في ا و ب و هـ و ك . وفي ز و ع : أنياب وأناييب . وكلاهما جمع وجمع الجمع فليتأمل .
(٢) العثكول : العذق، وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة .
(٣) العباديد والعبابيد بلا واحد من لفظهما : الفرق من الناس ، والخيل الذاهبون في كل وجه، والآكام والطرق البعيدة .

ـ لعنه الله ـ : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الزِّبَعْرَى فأخذ فَرْثًا ودما فَلَطَّخَ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فانفتل النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم أتى أبا طالب عَمَّه فقال : " يا عمّ ألا ترى إلى ما فُعِل بي " فقال أبو طالب : من فعل هذا بك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن الزِّبَعْرَى ؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم ؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ؛ فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل لجَلَّلته بسيفي فقعدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يا بنيّ من الفاعل بك هـذا ؟ فقال : " عبد الله بن الزِّبَعْرَى " ؛ فأخذ أبو طالب فَرْثًا ودما فلطَّخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول ؛ فنزلت هذه الآية « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا عمّ نزلت فيك آية " قال : وما هي ؟ قال : " تمنع قريشا أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي " فقال أبو طالب :

والله لن يَصِلُوا إليك بجمعهم * حتى أُوَسَّدَ في التراب دَفِينَا
فاصدَعْ بأمرك ما عليك غضاضةٌ * وابشِر بذاك وقَرَّ منك عيونَا
ودَعوتني وزعمت أنك ناصحي * فلقد صَدَقتَ وكنتَ قبلُ أمينَا
وعَرضتَ دِينًا قد عرفتُ بأنه * مِن خَير أديانِ البريَّة دِينَا
لولا الملامةُ أو حِذارُ مَسَبَّةٍ * لوجدتني سَمحًا بذاك يَقِينَا (1)

فقالوا : يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته ؟ قال : " نعم دفع عنه بذاك الغُلّ ولم يُقرَن مع الشياطين ولم يَدخل في جُبّ الحيات والعقارب (2) إنما عذابه في نعلين من نار [في رجليه] يَغلي منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذابا " . وأنزل الله على رسوله « فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ » (3) . وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم لعمه : " قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة " قال : لولا تُعيّرني قريش يقولون : إنما حمله على ذلك الجَزَع لأقررتُ بها عينك ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » (4) كذا الرواية المشهورة « الجَزَع » بالجيم والزاي ومعناه

(1) في الواحدي وغيره : مبينا . (2) من جـ و ك وع و ز و هـ . (3) راجع جـ ١٦ ص ٢٢٠ .
(4) راجع جـ ١٣ ص ٢٩٩ .

الخوف . وقال أبو عبيدة[1] : «الخَرع» بالخاء المنقوطة والراء المهملة . [قال][2] يعنى الضَّعف والخَوَر» وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه" . وأما عبد الله ابن الزِّبَعْرى فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره؛ وكان شاعرا مجيدا؛ فقال يمدح النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وله فى مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى فى كفره؛ منها قوله :

مَنَع الرُّقادَ بَلابلٌ وهُمومُ * والليلُ مُعْتَلِجُ الرِّواقِ بَهِيمُ
مِمّا أتانى أنّ أحمد لامَنِى * فيه فبِتُّ كأننى محمومُ
يا خيرَ من حَمَلَتْ على أَوْصالها * عَيْرانةٌ[3] سُرُحُ اليدين غَشُومُ
إنّى لمعتذرٌ إليكَ من الذى * أسدَيْتُ إذ أنا فى الضَّلال أهيمُ
أيامَ تأمُرُنى بأغوَى خُطّةٍ * سَهْمٌ وتأمُرُنى بها مَخْزومُ
وأَمُدُّ أسبابَ الرَّدَى ويقودُنى * أمرُ الغُواةِ وأمرُهم مشئومُ
فاليومَ آمنَ بالنبىّ محمّدٍ * قلبى ومُخْطئُ هذه محرومُ
مَضَتِ العداوةُ فانقضتْ أسبابُها * وأتتْ أواصرُ بيننا وحُلومُ
فاغفر فِدًى لكَ والِدَاىَ كِلاهُما * زَلَلِى[4] فإنّكَ راحمٌ مَرْحومُ
وعليكَ من سِمَةِ المليكِ علامةٌ * نُورٌ أغرُّ وخاتمٌ مختومُ
أعطاكَ بعدَ مَحبّةٍ بُرهانَهُ * شَرَفًا وبُرهانُ الإلهِ عظيمُ
ولقد شَهِدتُ بأنّ دِينكَ صادقٌ * حَقًّا وأنّكَ فى العبادِ جَسِيمُ
واللهُ يشهدُ أنّ أحمدَ مُصطفًى * مُستقبَلٌ فى الصالحين كريمُ
قَرْمٌ[5] علا بنيانُهُ من هاشمٍ * فَرْعٌ تَمكّنَ فى الذُّرَى وأُرومُ

---

(١) فى ك وى «أبو عبيدة» . (٢) من جـ وك وب وز وهـ . (٣) الناقة ذات السرعة والنشاط ، والناقة الصلبة . وراجع جـ ٥ ص ٢٠٤ . (٤) فى ب وجـ وك وز وهـ : «وارحم» . (٥) السيد العظيم .

وقيل : المعنى « يَنْهَوْنَ عَنْهُ » أي هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن « وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » ؛ عن قتادة ؛ فالهاء على القولين الأولين في « عنه » للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى قول قتادة للقرآن . ﴿ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ « إن » نافية أي وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم على الكفر ، وحملهم أوزار الذين يصدّونهم .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ [أي إذ][1] وُقفوا غدًا ، و« إذ » قد تستعمل في موضع « إذا » و« إذا » في موضع « إذ » وما سيكون فكأنه كان ؛ لأن خبر الله تعالى حق وصدق ، فلهذا عبّر بالماضي . ومعنى « إِذْ وُقِفُوا » حبسوا ؛ يقال : وقفته وقفًا فوقف وقوفًا . وقرأ ابن السَّمَيْقع « إِذْ وَقَفُوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّارِ » أي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم . وقيل : « على » بمعنى الباء ؛ أي وقفوا بقربها وهم يعاينونها . وقال الضحاك : جُمعوا ؛ يعني على أبوابها . ويقال : وُقفوا على مَتْن جهنم والنار تحتهم . وفي الخبر : أن الناس كلهم يوقفون على متن جهنم كأنها متن إهالة[2] ، ثم ينادي منادٍ خُذي أصحابك ودَعِي أصحابي . وقيل : « وقفوا » دخلوها — أعاذنا الله منها — فعلى بمعنى « في » أي وقفوا في النار . وجواب « لو » محذوف ليذهب الوهم إلى كل شيء فيكون أبلغ في التخويف ؛ والمعنى : لو تراهم في تلك الحال لرأيت أسوأ حال ، أو لرأيت منظرًا هائلًا ، أو لرأيت أمرًا عجبًا وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالُوا يَالَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالرفع في الأفعال الثلاثة عطفًا قراءة أهل المدينة والكسائي ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم[3] . ابن عامر على رفع « نكذّبُ » ونصب « ونكونَ » وكله داخل في معنى التمني ؛ أي تمنّوا الرد

---

(١) من ب و ح و ع و ى . (٢) الإهالة الشحم المذاب ؛ ومتن الإهالة ظهرها إذا سكنت في الإناء ؛ فشبه سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك . « اللسان » . (٣) أي بالرفع في كلها كما في ابن عطية .

والّا يُكذبوا وأن يكونوا من المؤمنين . واختار سيبويه القطع فى « ولا نكذّبُ » فيكون غير داخل فى التمنى ؛ المعنى : ونحن لا نُكذّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أى لا نكذبُ رُدِدنا أو لم نُرَدّ ؛ قال سيبويه : وهو مثل قوله دعنى ولا أعود أى لا أعود على كل حال تركتنى أو لم تتركنى . واستدل أبو عمرو على خروجه من التمنى بقوله : «وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» لأن الكذب لا يكون فى التمنى إنما يكون فى الخبر . وقال من جعله داخلا فى التمنى : المعنى وإنهم لكاذبون فى الدنيا فى إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصب « نكذب » و « نكون » جوابا للتمنى ؛ لأنه غير واجب ، وهما داخلان فى التمنّى على معنى أنهم تمنّوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين . قال أبو إسحق : معنى « ولا نكذّب » أى إن رُدِدنا لم نكذب . والنصب فى « نكذب » و « نكون » بإضمار « أنْ » كما ينصب فى جواب الاستفهام والأمر والنهى والعَرْض ؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد ، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأول ؛ كأنهم قالوا : ياليتنا يكون لنا ردٌّ ، وانتفاءٌ من الكذب ، وكونٌ من المؤمنين ؛ حملا على مصدر « نُرَدّ » لانقلاب المعنى إلى الرفع ، ولم يكن بدّ من إضمار « أنْ » فيه يتم النصب فى الفعلين . وقرأ ابن عامر « ونَكُونَ » بالنصب على جواب التمنى كقولك : ليتك تصير إلينا ونكرمك ، أى ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع ؛ وأدخل الفعلين الأولين فى التمنى ، أو أراد : ونحن لا نكرمك(١) على القطع على ما تقدّم ؛ يحتمل . وقرأ أبىّ « ولا نكذب بآيات ربنا أبدا »(٢) . وعنه وابن مسعود « يا ليتنا نُرَدُّ فلا نُكَذِّبَ » بالفاء والنصب ، والفاء ينصب بها فى الجواب كما ينصب بالواو ؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعالى : بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٢٨)

---

(١) فى ك . (٢) كذا فى الأصول ؛ والذى فى البحر : وقرأ أبى « فلا نكذب بآيات ربنا أبدا » .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بل إضراب عن تمنيهم وادعائهم الإيمان لو ردوا . واختلفوا في معنى « بَدَا لَهُمْ » على أقوال بعد تعيين من المراد ؛ فقيل : المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين ؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العذب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يفطن بهم ضعفاؤهم ، فيظهر يوم القيامة ؛ ولهذا قال الحسن : « بَدَا لَهُمْ » أي بدا لبعضهم ما كان يخفيه عن بعض . وقيل : بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشرك فيقولون : « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين « بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ » . قاله أبو روق[1] . وقيل : « بَدَا لَهُمْ » ما كانوا يكتمونه من الكفر ؛ أي بدت أعمالهم السيئة كما قال : « وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ »[2] . قال المبرد : بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة ؛ لأن بعده « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا ﴾ قيل : بعد معاينة العذاب . وقيل : قبل معاينته . ﴿ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أي لصاروا ورجعوا إلى ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون ، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ إخبار عنهم ، وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل ، وإنكارهم البعث ؛ كما قال : « وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ »[3] فجعله حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين . وقرأ يحيى ابن وثاب « وَلَوْ رِدُّوا » بكسر الراء ؛ لأن الأصل رددوا فنقلت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ (٢٩)

---

(١) أبو روق : (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحرث الهمداني الكوفي ؛ ذكره بن سعد في الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهذيب) . (٢) راجع جـ ١٥ ص ٢٦٤ .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٩٩ .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر و « إن » نافية « وَمَا نَحْنُ » «نحن» اسم « ما » و ﴿ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ خبرها ؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا . قال ابن زيد : هو داخل في قوله ؛ « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أي لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال . وهذا يحمل على المعاند كما بيّناه في حال إبليس ، أو على أن الله يَلْبِس(١) عليهم بعد ما عَرَفوا ، وهذا شائع في العقل .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٠)

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ « وُقِفُوا » أي حُبِسوا « عَلَىٰ رَبِّهِمْ » أي على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : « على » بمعنى « عند » أي عند ملائكته وجزائه ؛ وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ؛ تقول : وقفت على فلان أي عنده ؛ وجواب « لو » محذوف لعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أي أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟ ! ﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقَسَم بقولهم : ﴿ وَرَبِّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقا ؟ فيقولون : « بَلَىٰ وَرَبِّنَا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (٣١)

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت وبالجزاء ؛ دليله قوله عليه السلام : " من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " أي لقي جزاءه ؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتي الرؤية ، ذهب

(١) في ب و ج و هـ و ع : الرب .

إلى هذا القَفّال وغيره ؛ قال القُشَيْرِىّ : وهذا ليس بشىء ؛ لأن حمل اللقاء فى موضع على الجزاء لدليل قائم لا يوجب هذا التأويل فى كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره فى هذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود ! .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ سميت القيامة بالساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى « بغتة » فجأة ؛ يقال : بَغَتَهم الأمرُ يَبْغَتُهم بَغْتًا وبَغْتَةً . وهى نصب على الحال ، وهى عند سيبويه مصدر فى موضع الحال ، كما تقول : قتلته صَبْرًا . وأنشد :(١)

فَلَأْيًا بِلَأْيٍ ما حَمَلْنا وَلِيدَنا * على ظَهْرِ مَحْبوكٍ ظِماءٍ مَفاصِلُهْ

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال : جاء فلان سُرْعَةً .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا ﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى فى الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التحسر ، ومثله ياللعجب و ياللرخاء وليسا بمنادين فى الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ؛ قال سيبويه : كأنه قال يا عجبُ تعالَ فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتى [أى يا حسرتا](٢) تعالِى فهذا وقتك ؛ وكذلك مالا يصح نداؤه يجرى هذا المجرى ، فهذا أبلغ من قولك تعجبت . ومنه قول الشاعر :

* فيا عجبًا من رَحْلِها المتحمَّلِ *(٣)

وقيل : هو تنبيه للناس على عظيم ما يحلّ بهم من الحسرة ؛ أى يأيها الناس تَنَبَّهوا على عظيم ما بى من الحسرة ، فوقع النداء على غير المنادى حقيقة ؛ كقولك : لا أرينَّك هاهنا . فيقع النهى على غير المنهى فى الحقيقة .

---

(١) البيت لزهير بن أبى سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلأى) ونصبه على المصدر الموضوع فى موضع الحال ، والتقدير حملنا وليدنا مبطئين ملتئين . وصف فرسا بالنشاط وشدة الخلق فيقول : إذا حملنا الغلام عليه ليصيد امتنع لنشاطه فلم نحمله إلا بعد إبطاء وجهد ؛ واللأى الإبطاء ، المحبوك الشديد الخلق ، والظماء هنا القليلة اللحم — وهو المحمود منها — وأصل الظمأ العطش . (شواهد سيبويه) . (٢) من ب ، جـ ، ك ، ع .

(٣) شطر بيت من معلقة امرئ القيس وصدره : * ويوم عقرت للعذارى مطيتى *

قوله تعالى : ﴿عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ أى فى الساعة ، أى فى التقدمة لها ؛ عن الحسن . و « فَرَّطْنَا » معناه ضيعنا وأصله التقدّم ؛ يقال : فَرَط فلان أى تقدّم وسبق إلى الماء ، ومنه "أنا فَرَطكم على الحوض" . ومنه الفَارِط أى المتقدّم للماء ، ومنه ــ فى الدعاء للصبي ــ اللهم اجعله فَرَطا لأبويه ؛ فقولهم : « فَرَّطْنَا » أى قدمنا العجز . وقيل : « فَرَّطْنَا » أى جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا . « فيها » أى فى الدنيا بترك العمل للساعة . وقال الطبري : (الهاء) راجعة إلى الصَّفْقة ، وذلك أنهم لما تبيّن لهم خسران صَفْقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر ، [والآخرة بالدنيا](1) ، « قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا » أى فى الصَّفْقة ، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صفقة بيع ؛ دليله قوله : « فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ »(2) . وقال السُّدي : على ما ضيّعنا أى من عمل الجنة . وفى الخبر عن أبى سعيد الخُدْرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال : "يرى أهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتَنَا »"

قوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ أى ذنوبهم جمع وِزر . ﴿عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثقلا ؛ يقال منه : وَزَر يَزِر ، ووَزِر يُوزَر فهو وازِر ومَوْزور ؛ وأصله من الوَزَر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة "ارجعن مَوْزورات غير مأجورات" قال أبو عبيد : والعامة تقول : « مازورات » كأنه لا وجه له عنده ؛ لأنه من الوِزر . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وِزْرك أى ثِقْلك . ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية : والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها . ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ أى ما أسوأ الشيء الذى يحملونه .

قوله تعالى : وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٣٢)

(1) فى الأصول : والدنيا بالآخرة .
(2) راجع جـ ١ ص ٢١٠ .

فيــه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أى لقصر مدّتها كما قال :

أَلَا إنما الدُّنيا كأحــلامِ نائم * وما خيرُ عيشٍ لا يكونُ بدائم

تأمَّلْ إذا ما نلتَ بالأمسِ لَذَّةً * فأفنيتَها هــل أنت إلّا كحالم

وقال آخر :

فاعمَلْ على مَهَــلٍ فإنك مَيِّتٌ * واكدحْ لنفسك أيهــا الإنسانُ

فكأنّ ما قد كان لم يكُ إذ مَضَى * وكأنّ ما هُــو كائنٌ قــد كانا (١)

وقيل : المعنى متاعُ الحياة الدنيا لعبٌ ولهــو ؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ؛ فهــو بمنزلة اللعب واللهو . ونظر سليمانُ بن عبد الملك فى المــرآة فقال : أنا الملك الشاب ؛ فقالت له جارية له :

أنتَ نِعْمَ المتــاعُ لو كنتَ تَبْقَى * غير أنْ لا بقــاءَ للإنسانِ

ليس فيما بَدَا لنــا منكَ عيبٌ * كان فى النّــاس غير أنّك فانى (٢)

وقيل : معنى «لَعِبٌ وَلَهْوٌ» باطل وغرور، كما قال : «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» (٣). فالمقصد بالآية تكذيب الكفّار فى قولهم : «إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا» . واللعب معروف ، والتِّلْعابة الكثير اللَّعب ، والمَلْعَب مكان اللَّعب ؛ يقال : لَعِب يلْعَب . واللّهو أيضا معروف ، وكل ما شغَلك فقد ألهــاك ، ولهوتُ من اللهو ، وقيل : أصــله الصَّرف عن الشيء ؛ من قولهم : لَهِيتُ عنه ؛ قال المهدوىّ : وفيه بُعدٌ ؛ لأن الذى معناه الصّرف لامه ياء بدليــل قولهم : لِهْيَانُ ، ولام الأول واو .

الثانيــة ــ ليس من اللّهــو واللّعب ما كان مِن أمور الآخرة ، فإن حقيقة اللّعب مالا ينتفع به واللّهو ما يُلتهى به ، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما ؛ وذمّ رجل الدنيا عند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنــه فقال علىّ : الدنيا دار صدق لمن صَدَقها ، ودار نجاة لمن فَهِم عنها ، ودار غِنًى لمن تزود منها (٤) . وقال محمود الورّاق :

(١) فيه إقواء .   (٢) فى هامش ب : عابه الناس .   (٣) راجع جـ ٤ ص ٣٠٢ .
(٤) فى ك : تجارة .

لا تُتبِع الدُّنيا وأيامَها * ذَمًّا وإنْ دارتْ بك الدائرهْ
من شرف الدُّنيا ومن فضلها * أن بها تُستدرَكُ الآخرهْ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدّى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان فى الأجر وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيه" وأخرجه الترمذى عن أبى هُريرة وقال : حديث حسن غريب . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من هَوانِ الدنيا على الله ألّا يُعصَى إلا فيها ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها" . وروى الترمذى عن سَهْل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناحَ بعوضة ما سَقَى كافرا منها شَرْبةَ ماء" . وقال الشاعر :

تَسمَّعْ(١) من الأيام إن كنتَ حازمًا * فإنك منها بين ناهٍ وآمرِ
إذا أبقتِ الدنيا على المرء دينَه * فما فات من شىء فليس بضائرِ
ولن تَعدِلَ الدنيا جناحَ بعوضةٍ * ولا وَزْنَ زِفٍّ(٢) من جناحٍ لطائرِ
فما رَضِىَ الدنيا ثوابا لمؤمنٍ * ولا رضِى(٣) الدنيا جزاءً لكافرِ

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يُزْجيها(٤) فى غرور وباطل، فأما حياة المؤمن فتنطوى على أعمال صالحة ، فلا تكون لهوا ولعبا .

قوله تعالى : ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ أى الجنة لبقائها؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا ، والدنيا لدنوها منا .

وقرأ ابن عامر «وَلَدَارُ الْآخِرَةِ» بلام واحدة ؛ والإضافةَ على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير : ولدار الحياةِ الآخرةِ . وعلى قراءة الجمهور «وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ» اللام لام الابتداء، ورفع الدار بالابتداء، وجعل الآخرة نعتا لها والخبر «خَيْرٌ لِلَّذِينَ» يقويه

(١) كذا فى الأصول . وهو المعنى المراد . وفى ط الأولى : تمتع . (٢) الزف (بالكسر) : صغير الريش ، وخص بعضهم به ريش النعام ؛ وورد فى أدب الدنيا والدين (وزن ذر) . (٣) كذا فى الأصول . بل الدنيا جزاء الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر" . (٤) يزجى الأيام يدافعها .

« تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ » « وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ »[1] . فأتت الآخرة صفة للدار فيهما .
﴿ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ أي الشرك . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قرئ بالياء والتاء ؛ أي أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾ كسرت « إنه » لدخول اللام . قال أبو ميسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بأبي جهل وأصحابه فقالوا : يا محمد والله ما نُكذّبك وإنك عندنا لصادق ، ولكن نُكذّب ما جئت به ؛ فنزلت هذه الآية ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ ثم آنسه بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ الآية . وقرئ « يُكْذِبُونَكَ » مخففا ومشددا ؛ قيل : هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته ؛ واختار أبو عُبيد قراءة التخفيف ، وهي قراءة عليّ رضي الله عنه ؛ وروى عنه أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نكذّبك ولكن نكذّب ما جئت به ؛ فأنزل الله عز وجل « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » . قال النحاس : وقد خولف أبو عُبيد في هذا . وروى « لا نُكذبك » فأنزل الله عز وجل : « لَا يُكْذِبُونَكَ » . ويقوى هذا أن رجلا قرأ على ابن عباس « فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ » مخففا فقال له ابن عباس : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » ؛ لأنهم كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم الأمين . ومعنى « يُكَذِّبُونَكَ » عند أهل اللغة ينسبونك إلى الكذب ، ويردّون عليك ما قلت . ومعنى « لَا يُكْذِبُونَكَ » أي لا يجدونك تأتي بالكذب ؛ كما تقول : أكذبته وجدته كذابا ، وأبخلته وجدته بخيلا ، أي لا يجدونك كذابا إن تدبروا ما جئت به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يثبتون عليك أنك كاذب ؛ لأنه يقال : أكذبته

(1) راجع ج ١٣ ص ٣٦٢ ، ج ١٣ ص ٣٦٤ .

إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذّبونك بحجة ولا برهان؛ ودل على هذا ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . قال النحاس : والقول فى هذا مذهب أبى عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأن عليا كرم الله وجهه هو الذى روى الحديث ، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف ؛ وحكى الكسائى عن العرب : أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، وكذّبته إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج : كذّبته إذا قلت له كذبت ، وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى : ﴿ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ﴾ أى فاصبر كما صبروا . ﴿ وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ أى عوننا ، أى فسيأتيك ما وُعدت به . ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ مبين لذلك النصر ؛ أى ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه ؛ لا ناقض لحكمه ، ولا خلف لوعده ؛ و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ »[1] « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا »[2] « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ »[2] « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي »[3] . ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ فاعل « جاءك » مضمر؛ المعنى : جاءك من نبإ المرسلين نبأ .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ أى عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان . ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ ﴾ قدرت ﴿ أَنْ تَبْتَغِيَ ﴾ تطلب ﴿ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى سربا تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النافقاء لجحر اليربوع[4]، وقد تقدم فى « البقرة » بيانه[5] ، ومنه المنافق وقد تقدم . ﴿ أَوْ سُلَّمًا ﴾ معطوف عليه ، أى سببا إلى السماء؛ وهذا تمثيل؛ لأن السلم الذى يرتقى عليه سبب إلى الموضع ، وهو مذكر، ولا يعرف ما حكاه الفراء من تأنيث السلم . قال قتادة : السلم الدرج . الزجاج : وهو مشتق من السلامة كأنه[6] يسلمك إلى الموضع الذى

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٢٧ (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٢ وص ١٣٩ (٣) راجع جـ ١٧ ص ٣٠٦
(٤) راجع جـ ١ ص ١٧٨ . (٥) فى ك : « بناؤه » . (٦) فى ك : « لأنه » .

تريد . ﴿ فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ ﴾ عطف عليه أى ليؤمنوا فافعل، فأضمر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتد حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون، كما أنه لا يستطيع هداهم . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ أى لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه، بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردا على القدرية . وقيل المعنى : أى لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ أى من الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد، وإلى ما لا يحل ؛ أى لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين . وقيل : الخطاب له والمراد الأمة ؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم .

قوله تعالى : إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ أى سماع إصغاء وتفهم وإرادة الحق، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون ؛ قال معناه الحسن ومجاهد ؛ وتم الكلام . ثم قال : ﴿ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ وهم الكفار ؛ عن الحسن ومجاهد ؛ أى هم بمنزلة الموتى فى أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . «يبعثهم الله» أى للحساب ، وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن : هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعنى عند حضور الموت — فى حال الإلجاء فى الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾ قال الحسن : «لولا» هاهنا بمعنى هلا ؛ وقال الشاعر[1] :

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكمى المقنعا

(١) هو الفرزدق يفتخر فى شعره بكرم أبيه غالب، وعقره مائة ناقة فى معاقرة سحيم بن وثيل الرياحى فى موضع يقال له «صوأر» على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضا :

وقد سرنى ألا تعد مجاشع * من المجد إلا عقر نيب بصوأر

وبنو ضوطرى تقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء .

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين ، وإقامة الحجة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورة مثله ، لما فيه من الوصف[1] وعلم الغيوب . ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات مافيه مصلحة لعباده ، وكان في علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواما يؤمنون به ولم يرد استئصالهم . وقيل : « وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إنزالها . الزجاج : طلبوا أن يجمعهم على الهدى أي جمع إلجاء .

قوله تعالى : وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾[2] تقدم معنى الدابة والقول فيه في « البقرة » وأصلها الصفة ، من دب يدب فهو داب إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو . ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض « طائر » عطفا على اللفظ .

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبي إسحق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفا على الموضع ، و « من » زائدة ، التقدير : وما دابة . « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد وإزالة للإبهام ؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر ، تقول للرجل : طِرْ في حاجتي ، أي أسرع ؛ فذكر « بجناحيه » ليتمحض القول في الطير ، وهو في غيره مجاز . وقيل : إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ، ولو كان غير معتدل لكان يميل ؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ »[3] . والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء ، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي ؛ ومنه جنحت السفينة إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت . وطائر الإنسان عمله ؛ وفي التنزيل « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ »[3] . ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أي هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفل بأرزاقهم ، وعدل عليهم ، فلا ينبغي

---

(١) في ب وع : الرصف . وهو نظم الشيء بعضه إلى بعض . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٩٦ .

(٣) راجع جـ ١٠ ص ٥١ ه ٢٢٩ ص ٢٢٩ .

أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع ما دبّ؛ وخصّ بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه . وقيل : هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة؛ والمعنى : وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبّح الله تعالى، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار . وقال أبو هُريرة : هي أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غدا ويقتص للجماء من القرناء ثم يقول الله لها : كوني ترابا . وهذا اختيار الزجاج فإنه قال : « إلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضا . وقال سُفيان بن عُيينة : أي ما من صنف من الدواب والطير إلا في الناس شبه منه؛ فمنهم من يعدو كالأسد، ومنهم من يَشْرَه كالخنزير، ومنهم من يعوى كالكلب، ومنهم من يزهو كالطاوس؛ فهذا معنى المماثلة . واستحسن الخطّابي هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرك . وقال مجاهد في قوله عز وجل : « إلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » قال : أصناف لهن أسماء تُعرف بها كما تُعرفون . وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا في المعرفة، وأنها تحشر وتُنعم في الجنة، وتعوّض من الآلام التي حلت بها في الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم؛ والصحيح « إلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته؛ كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن؛ فإنه تشبيه واقع في الوجود .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أي في القرآن أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب؛ قال الله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » (١) وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (١) وقال : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٢) فأجمل في هذه الآية وآية « النحل » ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره؛ إما تفصيلا وإما تأصيلا؛ وقال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (٣) .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٦٤ وجـ ١٠ ص ١٠٨ [illegible] (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٧ .
(٣) راجع ص ٦١ من هذا الجزء .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أى للجزاء، كما سبق فى خبر أبى هُريرة، وفى صحيح مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لتؤدُّنَّ(١) الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلْحاء(٢) من الشاة القرْناء" . ودلّ بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبى ذر وأبى هريرة والحسن وغيرهم، وروى عن ابن عباس؛ قال ابن عباس فى رواية: حشرُ الدوابّ والطيرِ موتُها؛ وقاله الضحاك؛ والأول أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفى التنزيل «وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ»(٣) وقول أبى هُريرة فيما روى جعفر بن بُرقان(٤) عن يزيد ابن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شيء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرنا ثم يقول: «كُونِى تُرَاباً» فذلك قوله تعالى: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً»(٣) . وقال عطاء: فإذا رأوا بنى آدم وما هم عليه من الجَزَع قلن: الحمد لله الذى لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نارًا نخاف؛ فيقول الله تعالى لهن: «كُنَّ تُرَابا» فحينئذ يتمنى الكافر أن يكون ترابا . وقالت جماعة: هذا الحشر الذى فى الآية يرجع إلى الكفار وما تخلل كلامٌ معترضٌ وإقامة حُجج؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما فى الحديث فى غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال: حتى يقاد للشاة الجلْحاء من القَرْناء، وللحجر لما رَكِب على الحجر، وللعود لما خدَش العود؛ قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل؛ لأن الجمادات لا يُعقَل خطابها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجرى عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبى هريرة، وإن كان القلم لا يجرى عليهم فى الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروى عن أبى ذر قال: انتطحت شاتان عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذرّ هل تدرى فيما انتطحتا"؟ قلت:

(١) لتؤدُّن (بفتح الدال المشددة) وفى بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثانى .
(٢) الجلحاء: التى لا قرن لها . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٢٢٧ وص ١٨٦ .
(٤) برقان (بالكسر والضم) . (القاموس) .

لا . قال : " لكن الله تعالى يدرى وسيقضى بينهما " وهذا نص ، وقد زدناه بيانا فى كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ ﴾ ابتداء وخبر ، أى عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم ؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتدون ؛ وقد تقدم فى « البقرة »[1] . ﴿ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ أى ظلمات الكفر . وقال أبو على : يجوز أن يكون المعنى « صم وبكم » فى الآخرة ، فيكون حقيقة دون مجاز اللغة . ﴿ مَنْ يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ ﴾ دلّ على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : ﴿ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيه إبطال لمذهب القدرية . والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا ، فمنهم من يضله ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين ، يلقى حركة الأولى على ماقبلها ، ويأتى بالثانية بين بين . وحكى أبو عبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية غلط عليه ؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان . قال مكىّ : وقد روى عن ورش أنه أبدل من الهمزة ألفا ؛ لأن الرواية عنه أنه يمدّ الثانية ، والمد لا يتمكن إلا مع البدل ، والبدل فرع عن الأصول ، والأصل أن تجعل

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ .

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفّف الثانية غير ورش ؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لأن الأول حرف مدّ ولين ، فالمدّ الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثاني .

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة «أرَأَيْتَكُمْ» بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها؛ والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت». فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها .

وقرأ عيسى بن عمر والكسائي «أرَيْتَكُمْ» بحذف الهمزة الثانية . قال النحاس : وهذا بعيد في العربية، وإنما يجوز في الشعر؛ والعرب تقول : أرأيتك زيدا ما شأنه . ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لا حظ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب ـ زائدة للتأكيد ـ كان « إن » من قوله ﴿ إِنْ أَتَاكُمْ ﴾ في موضع نصب على المفعول لرأيت ، وإذا كان اسما في موضع نصب فـ « إن » في موضع المفعول الثاني؛ فالأول من رؤية العين لتعدّيها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين .

وقوله : ﴿ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ﴾ المعنى: أو أتتكم الساعة التي تبعثون فيها . ثم قال : ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ والآية في محاجّة المشركين ممن اعترف أن له صانعا؛ أي أنتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضا فلم تصرّون على الشرك في حال الرفاهية ؟ ! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ « بل » إضراب عن الأول وإيجاب للثاني . « إياه » نصب بـ « تدعون » ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ أي يكشف الضرّ الذي تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ قيل : عند نزول العذاب . وقال الحسن: أي تعرضون عنه إعراض الناسي، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى وتتركون . قال النحاس : مثل قوله : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ » (1) .

(1) راجع جـ ١١ ص ٢٥١ .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وفيه إضمار؛ أي أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلا، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر؛ تقديره: فكذبوا فأخذناهم . وهذه الآية متصلة بما قبل آتصال الحال بحال قريبة منها ؛ وذلك إن هؤلاء سلكوا فى مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم فى مخالفة أنبيائهم، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم . ومعنى ﴿ بِالْبَأْسَاءِ ﴾ بالمصائب فى الأموال ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ فى الأبدان؛ هذا قول الأكثر، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر؛ ويؤدّب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ »[(١)] . قال آبن عطية : آستدل العُبّادُ فى تأديب أنفسهم بالبأساء فى تفريق الأموال، والضراء فى الحمل على الأبدان بالجوع والعُرى بهذه الآية .

قلت : هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلا لها؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياسا عليها ؛ فإنها المطية التى نبلغ عليها دار الكرامة، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة ؛ وفى التنزيل « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا »[(٢)] وقال: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ »[(٣)] . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »[(٤)] فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها ؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا، على ما تقدم بيانه فى « المائدة »[(٥)] وسيأتى فى « الأعراف »[(٦)] من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا وآستدلوا لما كان فى آمتنان الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التى سخرها وأباح لنا

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٧٨ . (٢) راجع جـ ١٢ ص ١٢٧ . (٣) راجع جـ ٣ ص ٣٢٠ .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٢١٥ . (٥) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء . (٦) راجع جـ ٧ ص ١٩٥ .

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها ـ إلى غير ذلك مما آمتن به ـ كبير فائدة ؛ فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدّم فى آخر « البقرة »(١) بيان فضل المال ومنفعته والرّد على من أبى من جمعه؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضّعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال ردّا على الأغنياء الجهال .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي يدعون ويذلّون، [مأخوذ](٢) من الضراعة وهى الذلّة ؛ يقال : ضَرَع فهو ضارع .

قوله تعالى : فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَـٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا بِمَآ أُوتُوٓا أَخَذْنَـٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ « لولا » تحضيض ، وهى التى تلى الفعل بمعنى هلّا؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرّعوا حين نزول العذاب. ويجوز أن يكونوا تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص، أو تضرعوا حين لا بسهم العذابُ ؛ والتضرع على هذه الوجوه غير نافع . والدعاء مأمور به حال الرّخاء والشّدة؛ قال الله تعالى : « آدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ »(٣) وقال : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى » أى دعائى « سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وهذا وعيد شديد . ﴿ وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى صلُبت وغلُظت ؛ وهى عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية ، نسأل الله العافية . ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى أغواهم(٤) بالمعاصى وحملهم عليها .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤١٧ وما بعدها . (٢) عن ب، ج، ك، ع .
(٣) راجع جـ ١٥ ص ٣٢٦ . (٤) فى جـ، ع، ى : أغراهم .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لِمَ ذُمّوا على النسيان وليس من فعلهم ؟ فالجواب — أنّ « نَسُوا » بمعنى تركوا ما ذُكِّروا به ، عن ٱبن عباس وٱبن جُرَيْج ، وهو قول أبي عليّ ؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي ، كما يقال : تركه في النَّسْي . جواب آخر — وهو أنهم تعرّضوا للنسيان فجاز الذمّ لذلك ؛ كما جاز الذمّ على التعرّض لسخط الله عزّ وجلّ وعقابه . ومعنى ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي من النعم والخيرات ، أي كثّرنا لهم ذلك . والتقدير عند أهل العربية : فتحنا عليهم أبواب كلّ شيء كان مغلقا عنهم . ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه بطروا وأشروا وأُعجِبوا وظنّوا أن ذلك العطاء لا يَبِيد ، وأنه دالّ على رضاء الله عزّ وجلّ عنهم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أي ٱستأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً » معناه فجأة ، وهي الأخذ على غِرّة ومن غير تقدّم أمارة ؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارّ غافل فقد أُخِذ بغتة ، وأَنْكَى شيءٍ ما يَفْجأ من البَغْت . وقد قيل : إن التذكير الذي سلف — فأعرضوا عنه — قام مقام الأمارة . والله أعلم . و « بَغْتَةً » مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم ؛ فكان ذلك ٱستدراجا من الله تعالى كما قال : « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ »[(1)] نعوذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلماء : رحم الله عبدا تدبّر هذه الآية « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النَّضْر الحارثي : أُمهل هؤلاء القوم عشرين سنة . وروى عقبة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك ٱستدراج منه لهم " ثم تلا « فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الآية كلها . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وما أمسكها الله عن عبد فلم يظنّ أنه خيرٌ له فيها[(2)] إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفي الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت الفقر مقبلا إليك فقل مرحبا بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلا إليك فقل ذنب عُجِّلت عقوبته » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا يُحِير جوابا لشدّة ما نزل به من سوء الحال ؛ قال العجاج :

(1) راجع جـ ٧ ص ٣٢٩ . (2) في بعـ : في ذلك .

ياصاحِ هل تعرفُ رَسْمًا مُكْرَسًا[(1)] * قال نَعَمْ أعرِفُه وأَبْلَسا

أى تحيّر لهول ما رأى ؛ ومن ذلك اشتق اسم إبليس ؛ أَبْلَس الرجلُ سَكَت ؛ وأبلست الناقةُ وهى مِبْلاس إذا لم تَرْغُ من شدّة الضَّبَعة ؛ ضَبِعتِ الناقةُ تَضْبَع ضَبَعةً وضَبْعًا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الدابر الآخر ؛ يقال : دَبَر القوم يَدْبُرهم دَبْرا إذا كان آخرهم فى المجىء . وفى الحديث عن عبد الله بن مسعود " من الناس من لا يأتى الصلاة إلا دبريًّا[(2)] " أى فى آخر الوقت ؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية . قال قُطْرُب : يعنى أنهم استؤصلوا وأهلكوا . قال أُمَيّة بن أبى الصَّلْت :

فأهلِكُوا بعذابٍ حَصَّ دابِرَهم * فما استطاعوا له صَرْفًا ولا انتَصَرُوا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور . ﴿ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ قيل : على إهلاكهم ؛ وقيل : تعليم للؤمنين كيف يحمدونه . وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقب من قطع الدابر ، إلى العذاب الدائم ، مع استحقاق القاطع الحمدَ من كل حامد .

قوله تعالى : قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ . أى أذهب وانتزع . ووحد « سمعكم » لأنه مصدر يدل على الجمع . ﴿ وَخَتَمَ ﴾ أى طبع ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[(3)] .

---

(1) المكرس : الذى صار فيه الكرس ، والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض فى الدار والدمن . وأبلس : سكت غما . (2) دبريا : يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشىء ؛ وفتح الباء من تغيرات النسب . (ابن الأثير) . (3) راجع جـ ١ ص ١٨٥ .

وجواب «إنْ» محذوف تقديره : فمن يأتيكم به؟ وموضعه نصب؛ لأنها في موضع الحال؛ كقولك : أضربه إن خرج أي خارجا . ثم قيل : المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح؛ وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقي شيئا ؛ قال الله تعالى : «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا»(١) . والآية احتجاج على الكفار . ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ «من» رفع بالابتداء وخبرها «إله» و «غيره» صفة له ، وكذلك «يأتيكم» موضعه رفع بأنه صفة «إله» ومخرجها مخرج الاستفهام، والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رأيتم . ومعنى «أرأيتم» . علمتم ؛ ووحد الضمير في «به» — وقد تقدم الذكر بالجمع — لأن المعنى أي بالمأخوذ؛ فالهاء راجعة إلى المذكور . وقيل: على السمع بالتصريح؛ مثل قوله : «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ»(٢) ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين . وقيل: «مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ» . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذي تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج «بِهُ انْظُرْ» بضم الهاء على الأصل ؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : في هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية ، وقد مضى هذا في أول «البقرة»(٣) مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات ؛ من إعذار و إنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أي يعرضون . عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي؛ يقال : صدف عن الشيء إذا أعرض عنه صَدْفا وصُدُوفا فهو صادف . وصادفته مصادفة أي لقيته عن إعراض عن جهته؛ قال ابن الرقاع :

إذا ذكرن حديثا قلن أحسنه * وهن عن كل سوء يتقى صُدُفُ

والصَّدَف في البعير أن يميل خُفُّه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوحشي(٤) ؛ فهم [يصدفون أي] مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٤٤ . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٩٣ . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٩ .
(٤) من ع .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾ الحسن : « بغتة » ليلا « أو جهرة » نهارا . وقيل : بغتة فجأة . وقال الكسائي : يقال بَغَتَهم الأمرُ يَبْغَتهم بَغْتا وبغتة إذا أتاهم فجأة ، وقد تقدم . ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ نظيره « فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ »(١) أي هل يهلك إلا أنتم لشرككم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »(٢) .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ أي بالترغيب والترهيب . قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة ؛ يدل على ذلك قوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »(٣) . ومعنى « منذرين » مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . تقدم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أي بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه الصلاة والسلام . ﴿ يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ ﴾ أي يصيبهم ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أي يكفرون .

قوله تعالى : قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٢٢ . (٢) راجع جـ ١٤ ص ٦٢ . (٣) راجع جـ ٧ ص ٢٥٣ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ هـذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » فالمعنى ليس عندى خزائن قدرته فأنزل ما اقترحتموه من الآيات ؛ ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزن فيه الشيء ؛ ومنـه الحديث "فإنما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتهم أيحب أحدكم أن توتى مَشْرَبته فتكسر خزانتـه" . وخزائن الله مقدوراته ؛ أى لا أملك أن أفعل [كل ما][1] أريد مما تقترحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضا ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل ، أى لست بملك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهـذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى فى « البقرة »[2] القول فيه فتأمله هناك .

قوله تعـالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد ، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيأتى بيان هـذا فى « الأعراف »[3] وجواز اجتهـاد الأنبياء فى « الأنبياء »[4] إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هَـلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد وغيره[5] . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعـالى : وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ ﴾[2] أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدّم فى « البقرة » . وقيل : « بِهِ » أى بالله . وقيـل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يترددون فى الحشر ؛ فالمعنى « يخافون »

---

(١) من ب و جـ و ع . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ وص ١٨٤ . (٣) راجع جـ ٧ ص ١٧١ .
(٤) راجع جـ ١١ ص ٣٠٩ . (٥) من ب ، جـ ، ك ، ع .

يتوقعون عذاب الحشر. وقيل : « يَخَافُونَ » يعلمون، فإن كان مسلما أنذر ليترك المعاصى، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق. وقال الحسن : المراد المؤمنون. قال الزجاج : كل من أقرّ بالبعث من مؤمن وكافر. وقيل : الآية فى المشركين أى أنذرهم بيوم القيامة. والأوّل أظهر. ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أى من غير الله ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا ردّ على اليهود والنصارى فى زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار. ومن قال الآية فى المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن؛ وفى التنزيل. « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى »[1]. « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ »[2]. « مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ »[3]. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ أى فى المستقبل، وهو الثبات على الإيمان.

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الآية][4]. قال المشركون : ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء ـــ يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وخبّابا[5] ـــ فاطردهم عنك؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك، فهمّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ودعا عليا ليكتب؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله فى الحديث الصحيح : فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع؛ وسيأتى ذكره. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعا فى إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوّت أصحابه شيئا، ولا ينقص لهم قدرا، فمال إليه فأنزل الله الآية، فنهاه عما همّ به من الطرد لا أنه أوقع الطرد. روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال : كنا مع النبي صلى الله

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٨١. (٢) راجع جـ ١٤ ص ٢٩٥. (٣) راجع جـ ٣ ص ٢٧٣.
(٤) من حـ، ب، ك. (٥) فى ب وع وك وحـ وهـ : حسان.

عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هُذَيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» . قيل: المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره ؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق. ويختموه بالدعاء طلبا للمغفرة . ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ أي طاعته، والإخلاص فيها، أي يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله ، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١) وهو كقوله : «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ»(٢) . وخص الغداة والعشي بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان في وقت الشغل مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله](٣) في قوله : «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام ، وقد أخرج هذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه في سننه عن خَبّاب في قول الله عز وجل : «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قوله : « فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » قال : جاء الأقرع بن حابس التميمي وعُيَينة بن حصن الفَزَاري فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صُهَيب وبلال وعمّار وخبّاب ، قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين ؛ فلما رأوهم حَوْل النبي صلى الله عليه وسلم حَقَروهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تَعرِفُ لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ؛ قال : "نعم" قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا ــ رضي الله عنه ــ ليكتب ونحن قعود في ناحية ؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال:

(١) راجع جـ ١٧ ص ١٦٤ . (٢) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ . (٣) من ع .

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، فقال : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » قال : فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبته ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا ؛ فأنزل الله عز وجل « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ولا تجالس الأشراف « وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا » يعني عُيَيْنة والأقرع « وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا »[1] أي هلاكا قال : أَمْر عُيَيْنة والأقرع ؛ ثم ضرب لهم مَثَل الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا . قال خَبَّاب : فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم ؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان حدّثنا عمرو بن محمد العنقزيّ[2] حدّثنا أسباط عن السُّدّيّ عن أبي سعيد[3] الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خبّاب ؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال : نزلت هذه الآية فينا ستة ، فيّ وفي ابن مسعود وصُهَيب وعمّار والمقداد و بلال ؛ قال : قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم ، قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل ؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية . وقرئ « بِالْغُدْوَةِ » وسيأتي بيانه في « الكهف »[1] إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي من جزائهم ولا كفاية[4] أرزاقهم ، أي جزاؤهم ورزقهم على الله ، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره . « مِن » الأولى للتبعيض ، والثانيــة زائدة للتوكيد . وكذا ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٩٠ (٢) العنقزي : ضبط (القاموس) و (لب اللباب) بفتح القاف . وقال في التهذيب : هو بكسرها . (٣) في جـ ، ك ، ي ، ع . و بمال : أبو سعد . (٤) في ك : كفالة

والفضل ؛ فإن فعلت كنت ظالما . وحاشاه من وقوع ذلك منه ، وإنما هذا بيان للأحكام ، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام ؛ وهذا مثل قوله : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » (١) وقد علم الله منه أنه لا يُشرك ولا يَحبط عمله . ﴿ فَتَطْرُدَهُمْ ﴾ جواب النفي . ﴿ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي ؛ المعنى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين ، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم ، على التقديم والتأخير . والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه ؛ وقد تقدّم في « البقرة » (٢) مستوفى . وقد حصل من قوة الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبه (٣) ، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثاثة ثوبه .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ أي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء . والفتنة الاختبار ؛ أي عاملناهم معاملة المختبَرين . ﴿ لِيَقُولُوا ﴾ نصب بلام كي ، يعني الأشراف والأغنياء . ﴿ أَهَؤُلَاءِ ﴾ يعني الضعفاء والفقراء . ﴿ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا ﴾ قال النحاس : وهذا من المشكل ؛ لأنه يقال : كيف فُتنوا ليقولوا هذه الآية ؟ لأنه إن كان إنكارا فهو كفر منهم . وفي هذا جوابان : أحدهما — أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار : « أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا » . والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا فآل عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار ، وصار مثل قوله : « فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا » (٤) . ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ فيمنّ عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر ، وهذا استفهام تقرير ، وهو جواب لقولهم : « أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا » وقيل : المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه .

---

(١) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٩ . (٣) في جـ ، ك ، ي ، ع ، هـ : أبويه . (٤) راجع جـ ١٥ ص ٢٧٦ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد . ومعنى « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » سلمكم الله في دينكم وأنفسكم؛ نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال : "الحمد لله الذى جعل في أمتى من أمرنى أن أبدأهم بالسلام" فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى، أى أبلغهم منا السلام؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى . وفى صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصُهَيْب و بلال ونفر فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ؛ قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ ! فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : "يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك" فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ؛ يغفر الله لك يا أخى؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه فى [معنى][1] الآية . و يستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم أو يؤذيهم؛ فإن فى ذلك غضب الله، أى حلول عقابه بمن آذى أحدا من أوليائه . وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ [رضى الله عنهم][2] . وقال الفُضَيل بن عِياض : جاء قوم من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم؛ فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .

قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى أوجب ذلك بخبره الصدق، ووعده الحق ، فخوطب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقد أوجبه على نفسه . وقيل : كتب ذلك فى اللوح المحفوظ . ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ﴾ أى خطيئة من غير قصد؛

(١) من ج، وع ، ك، وهـ، ى . (٢) من ك و ى .

قال مجاهد : لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته ركب الأمر، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل ؛ وقد مضى هذا المعنى فى « النساء »(١) . وقيل : من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل . ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قرأ بفتح « أَنَّ » من « فَأَنَّهُ » ابن عامر وعاصم ، وكذلك « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ » ووافقهما نافع فى « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ » . وقرأ الباقون بالكسر فيهما ؛ فمن كسر فعلى الاستئناف، والجملة مفسرة للرحمة ؛ و « إنّ » إذا دخلت على الجمل كُسرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسرت لذلك . ومن فتحهما فالأولى فى موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيها « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفسه أنه من عمل ؛ وأما « فَأَنَّهُ غَفُورٌ » بالفتح ففيه وجهان ؛ أحدهما — أن يكون فى موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ ، أى فله غفران الله . الوجه الثانى — أن يضمر مبتدأ تكون « أنّ » وما عملت فيه خبره ؛ تقديره : فأمره غفران الله له ، وهذا اختيار سيبويه ، ولم يُجز الأوّل ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إنّ « كَتَبَ » عمل فيها ؛ أى كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن على بن صالح وابن هُرمز كسر الأولى على الاستئناف، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدّم . ومن فتح الأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، واستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهى قراءة بيّنة .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ التفصيل التبيين الذى تظهر به المعانى ؛ والمعنى : وكما فصّلنا لك فى هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصّل لكم الآيات فى كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين، ونبين لكم أدلتنا وحججنا فى كل حق ينكره أهل الباطل .

(١) راجع جـ ٥ ص ٩٢ .

وقال القُتَبيّ : « نُفَصِّلُ الآيَاتِ » نأتي بها شيئا بعد شيء، ولا ننزلها جملة متصلة .
﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ يقال : هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذي تتعلق به ؟
فقال الكوفيون : هو مقدّر؛ أي وكذلك نفصّل الآيات لنبين لكم ولتستبين؛ قال النحاس :
وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه ، والتقدير : وكذلك نفصّل الآيات فصّلناها . وقيل : إن
دخول الواو للعطف على المعنى ؛ أي ليظهر الحق وليستبين ، قرئ بالياء والتاء . « سبيل »
برفع اللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي ولتستبين يا محمد سبيل
المجرمين . فإن قيل : فقد كان النبي عليه السلام يستبينها ؟ فالجواب عند الزجاج — أن
الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته ؛ فالمعنى : ولتستبينوا سبيل المجرمين . فإن قيل :
فلم لم يذكر سبيل المؤمنين ؟ ففي هذا جوابان ؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله : « سَرَابِيلَ
تَقِيكُمُ الْحَرَّ »(1) فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حُذف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين
ثم حذف . والجواب الآخر — أن يقال : استبان الشيءُ واستبنته ؛ وإذا بان سبيل المجرمين
فقد بان سبيل المؤمنين . والسبيل يذكر ويؤنث ؛ فتميم تذكّره ، وأهل الحجاز تؤنثه ؛
وفي التنزيل « وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ »(2) مذكّر « لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »(3) مؤنث ؛ وكذلك
قرئ « ولتستبين » بالياء والتاء ؛ فالتاء خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (56)

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قيل : « تدعون »
بمعنى تعبدون . وقيل : تدعونهم في مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام .
﴿ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء ، ومن طرد من أردتم طرده .
﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ﴾ أي قد ضللت إن اتبعت أهواءكم . ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ أي على
طريق رشد وهدى .

---

(1) راجع جـ ١٠ ص ١٥٩ . (2) راجع جـ ٧ ص ٢٨٢ . (3) راجع جـ ٤ ص ١٥٤ .

وقرئ « ضَلِلْتُ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو [بن العلاء][(1)]: ضَلِلْتُ بكسر اللام لغة تميم، وهى قراءة [يحيى][(2)] بن وثّاب وطلحة بن مُصَرّف، والأولى هى الأصح والأفصح؛ لأنها لغة أهل الحجاز، وهى قراءة الجمهور . وقال الجوهرى: والضلال والضلالة ضد الرشاد، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ، قال الله تعالى : « قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي »[(3)] فهذه لغة نجد، وهى الفصيحة، وأهل العالية يقولون : ضَلِلْتُ بالكسر أَضَلّ .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ أى دلالة ويقين وحجة وبرهان، لا على هوى؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . ﴿وَكَذَّبْتُم بِهِ﴾ أى بالبينة لأنها فى معنى البيان؛ كما قال : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ » على ما بيناه هناك[(4)] . وقيل يعود على الرب، أى كذبتم بربى لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعذاب . وقيل: بالقرآن . وفى معنى هذه الآية والتى قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبد الله بن الزُّبير لنفسه، وكان شاعرا محسنا رضى الله عنه :

أأقعدُ بعد ما رجفتْ عظامى * وكان الموتُ أقربَ ما يَلينِى
أُجادلُ كلَّ مُعترِضٍ خَصيمٍ * وأجعل دِينَه غَرَضًا لِدينِى
فأتركُ ما علمتُ لرأى غيرِى * وليس الرأىُ كالعلم اليقينِ
وما أنا والخصومةُ وهى شيءٌ * يُصرَّفُ فى الشِّمالِ وفى اليمينِ
وقد سُنَّتْ لنا سُنَنٌ قِوامٌ * يَلُحْنَ بكلِّ فَجٍّ أو وَجِينِ[(5)]
وكان الحقُّ ليس به خفاءٌ * أغرَّ كغُرَّةِ الفَلَقِ المبينِ

---

(1) من ى، ك . (2) من ك . (3) راجع جـ ١٤ ص ٣١٣ .
(4) راجع جـ ٥ ص ٥٠ . (5) الوجين : شط الوادى .

فيما عوض لنا منهاج جهم * بمنهاج ابن آمنة الأمين
فأما ما علمت فقد كفاني * وأما ما جهلت فجنبوني

قوله تعالى : ﴿ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى العذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم : « أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا »[1] « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ »[2] . وقيل : ما عندى من الآيات التى تقترحونها . ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ أى ما الحكم إلا لله فى تأخير العذاب وتعجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . ﴿ يَقُصُّ الْحَقَّ ﴾ أى يقص القصص الحق ؛ وبه استدل من منع المجاز فى القرآن ، وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : « نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ »[3] . والباقون « يَقْضِ الْحَقَّ » بالضاد المعجمة ، وكذلك قرأ على — رضى الله عنه — وأبو عبد الرحمن السُّلَمى وسعيد بن المسيّب ، وهو مكتوب فى المصحف بغير ياء[4] ، ولا ينبغى الوقف عليه ، وهو من القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قصص ، ويُقوّى ذلك قوله قبله : « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوّى ذلك أيضا قراءة ابن مسعود « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِى بِالْحَقِّ » فدخول الباء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى « يقضى » يأتى ويصنع فالمعنى : يأتى الحق ، ويجوز أن يكون المعنى : يقضى القضاء الحق . قال مكّى : وقراءة الصاد أحب إلىّ ؛ لاتفاق الحرميّين وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت فى قراءة ابن مسعود . قال النحاس : وهذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيرا .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٧ . (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٩٨ . (٣) راجع جـ ٩ ص ١١٩ .

(٤) قال الفخر الرازى « يقض » بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ، كما كتبوا « سندع الزبانية » « فما تغن النذر » .

قوله تعالى : قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أى من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضى الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشيء قبل وقته . ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ أى بالمشركين و بوقت عقو بتهم .

قوله تعالى : وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — جاء فى الخبر أن هذه الآية لما نزلت نزل معها اثنا عشر ألف مَلَك .

وروى البخارىّ عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما فى غدٍ إلا الله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأىّ أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله" . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون فى غدٍ فقد أعظم على الله الفِرْية ؛ والله تعالى يقول : « قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ » . ومفاتح جمع مَفْتح ؛ هذه اللغة الفصيحة . ويقال : مفتاح ويجمع مفاتيح . وهذه قراءة ابن السَّمَيْقَع « مفاتيح » . والمِفتح عبارة عن كل ما يُحلّ غَلَقا ، محسوسا كان كالقُفْل على البيت أو معقولا كالنظر . وروى ابن ماجة فى سننه وأبو حاتم البُسْتىّ فى صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشرّ وإن من الناس مفاتيح للشرّ مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشرّ على يديه " . وهو فى الآية استعارة عن التوصّل إلى الغيوب كما يتوصّل فى الشاهد بالمفتاح إلى الغيب عن الإنسان ؛

ولذلك قال بعضهم : هو مأخوذ من قول الناس افتح عليّ كذا ؛ أي أعطني أو علّمني ما أتوصل إليه به . فالله تعالى عنده علم الغيب، وبيده الطرق الموصّلة إليه ، لا يملكها إلا هو، فمن شاء أطلاعه عليها أطلعه ، ومن شاء حجبه عنها حجبه . ولا يكون ذلك من إفاضة إلا على رسله ؛ بدليل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ»(1) وقال : «عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ»(2) . وقيل : المراد بالمفاتح خزائن الرزق ؛ عن السُّدّى والحسن . مُقاتل والضحّاك : خزائن الأرض . وهذا مجاز، عبّر عنها بما يتوصّل إليها به . وقيل غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث، أي عنده الآجال ووقت انقضائها . وقيل : عواقب الأعمار وخواتم الأعمال ؛ إلى غير هذا من الأقوال . والأول المختار . والله أعلم .

الثانيــة ـــ قال علماؤنا : أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا من اصطفى من عباده . فمن قال : إنه ينزّل الغَيْث غدًا وجزم فهو كافر، أخبر عنه بأمارة ادّعاها أم لا . وكذلك من قال : إنه يعلم ما في الرّحم فهو كافر؛ فإن لم يجزم وقال : إن النَّوْء(3) ينزل الله به الماء عادة، وأنه سبب الماء عادةً، وأنه سبب الماء على ما قدّره وسبق في علمه لم يكفر؛ إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيها بكلمة أهل الكفر، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل متى شاء، مرّة بنَوْء كذا ، ومرّة دون النَّوْء ؛ قال الله تعالى(4) : " أصبح من عبادى مؤمن بي وكافر [بالكواكب] " على ما يأتي بيانه في « الواقعــة(5) » إن شاء الله . قال ابن العربيّ : وكذلك قول الطبيب : إذا كان الثّدى الأيمن مسودّ الحلَمة فهو ذكر، وإن كان في الثدى الأيسر فهو أنثى ، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى؛ وادّعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق . وأما من ادّعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر . أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ريبة

(١) آية ١٧٩ سورة آل عمران . (٢) آية ٢٦ سورة الجن . (٣) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع آخر من المشرق يقابله من ساعته ؛ وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها . (٤) أي في الحديث القدسي . (٥) في قوله تعالى : « وتجعلون رزقكم ...» آية ٨٢ .

في كفره أيضا . فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا : يؤدّب ولا يسجن ؛ أمّا عدم كفره فلأن جماعة قالوا : إنه أمر يُدرَك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه من قوله : «وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ»(١) . وأما أدبهم فلأنهم يُدخلون الشك على العامّة ، إذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره ؛ فيشوّشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فأدّبوا حتى يستروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من أتى عرّافا [فسأله عن شيء](٢) لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". والعرّاف هو الحازِي والمنجم الذي يدّعي علم الغيب. وهي العِرافة وصاحبها عرّاف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدّمات يدّعي معرفتها . وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزّجر والطّرق والنجوم ، وأسباب معتادة في ذلك . وهذا الفنّ هو العِيافة (بالياء) . وكلّها ينطلق عليها اسم الكهانة ؛ قاله القاضي عِياض . والكهانة : ادعاء علم الغيب . قال أبو عمر بن عبد البر في (الكافي) : من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسُّحْت والرّشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء ، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء ، وعلى الزّمر واللّعب والباطل كله . قال علماؤنا : وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجّمين والكُهّان ، لا سيّما بالديار المصرية ؛ فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجّمين ، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدِّين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرّافين فبهرجوا عليهم بالمحال ، واستخرجوا منهم الأموال ، فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل(٣) ، ومن أديانهم على الفساد والضلال . وكل ذلك من الكبائر ؛ لقوله عليه السلام : "لم تقبل له صلاة أربعين ليلة". فكيف بمن اتخذهم وأنفق عليهم معتمدا على أقوالهم . روى مسلم عن عائشة قالت : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس عن الكُهّان فقال :

(١) آية ٣٩ سورة يس . (٢) زيادة عن صحيح مسلم . (٣) السراب : الذي يكون نصف النهار لاطئا بالأرض لاصقا بها كأنه ماء جار . والآل : الذي يكون بالضحى يرفع الشخوص ويزهاها كالملا بين السماء والأرض .

" ليس بشيء " فقالوا : يا رسول الله، إنهم يحدّثون أحيانا الشيء فيكون حقًّا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنيّ فيقرّها(١) في أذن وليه [قرّ الدجاجة(٢)] فيخلطون معها مائة كذبة " . قال الحميديّ(٣) : ليس ليحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح غير هذا . وأخرجه البخاريّ من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قُضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهّان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم " . وسيأتي هذا المعنى في « سبأ » إن شاء الله تعالى(٤) .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ خصّهما بالذكر لأنهما أعظم المخلوقات المجاورة للبشر، أي يعلم ما يهلك في البر والبحر . ويقال : يعلم ما في البر من النبات والحَبّ والنَّوى، وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . وروى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما من زرع على الأرض ولا ثمار على الأشجار ولا حبة في ظلمات الأرض إلا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان وذلك قوله في مُحكم كتابه « وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » . وحكى النقّاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها السِّقط من أولاد بني آدم، والحبة يراد بها الذي ليس بسقط، والرطب يراد به الحيّ، واليابس يراد به الميت . قال ابن عطية : وهذا قول جارٍ على طريقة الرموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي أن يلتفت إليه . وقيل : المعنى «وما تسقط من ورقة» أي من ورق الشجر إلا يعلم متى تسقط وأين تسقط وكم تدور في الهواء، ولا حبة إلا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها. ﴿ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ ﴾ بطونها . وهذا أصح؛ فإنه موافق للحديث وهو مقتضى الآية . والله أعلم . وقيل : «في ظلمات الأرض»

(١) القر : ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .
(٣) هو أحد رواة سند هذا الحديث . (٤) في قوله تعالى : « ولا تنفع الشفاعة عنده ... » آية ٢٣

يعنى الصخرة التى هى أسفل الأرضين السابعة . « ولا رَطْبٍ ولا يابِسٍ » بالخفض عطفا على اللفظ . وقرأ ابن السَّمَيْقَع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع « من ورقة » ؛ فـ«ـمِن» على هذا للتوكيد. ﴿ إلا فِى كِتابٍ مبينٍ ﴾ أى فى اللوح المحفوظ لتعتبر الملائكة بذلك، لا أنه سبحانه كتب ذلك لنسيانٍ يلحقه، تعالى عن ذلك. وقيل: كتبه وهو يعلمه لتعظيم الأمر، أى اعلموا أن هذا الذى ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب، فكيف بما فيه ثواب وعقاب.

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ ﴾ أى يُنيمكم فيقبض نفوسكم التى بها تميزون، وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض الأرواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت . والتَّوَفِّى استيفاء الشيء . وتُوُفِّىَ الميت استوفى عدد أيام عمره ، والذى ينام كأنه استوفى حركاته فى اليقظة . والوفاة الموت . وأوفيتك المال ، وتوفَّيته ، واستوفيته إذا أخذته أجمع . وقال الشاعر :

إنّ بَنِى الأَدْرَدِ ليسوا مِن أحَدْ ﴿ ولا توفّاهم قريشٌ فى العَدَدْ

ويقال : إن الروح إذا خرج من البدن فى المنام تبقى فيه الحياة؛ ولهذا تكون فيه الحركة والنفس ، فإذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته ، وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس . وقال بعضهم . لا تخرج منه الروح ، ولكن يخرج منه الذهن . ويقال : هذا أمر لا يعرفه حقيقته إلا الله تعالى . وهذا أصح الأقاويل، والله أعلم . ﴿ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ ﴾ أى فى النهار؛ ويعنى اليقظة . ﴿ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ﴾ أى ليستوفى كل إنسان أجلا ضرب له . وقرأ أبو رجاء وطلحة بن مُصَرِّف « ثم يبعثكم فيه ليقضى أجلا مسمى » أى عنده . و « جرحتم » كسبتم . وقد تقدّم فى « المائدة » . وفى الآية تقديم وتأخير ، والتقدير وهو الذى يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه؛ فقدّم الأهم الذى من أجله وقع البعث فى النهار .

وقال ابن جُريج : « ثم يبعثكم فيه » أى فى المنام . ومعنى الآية : ان إمهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فإنه أحصى كل شيء عددا وعلمه وأثبته ، ولكن ليقضى أجلا مسمى من رزق وحياة، ثم يرجعون إليه فيجازيهم . وقد دلّ على الحشر والنشر بالبعث لأن النشأة الثانية منزلتها بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم فى أنّ من قدر على أحدهما فهو قادر على الآخر .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ يعنى فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة، على ما تقدم بيانه أول السورة . ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أى من الملائكة . والإرسال حقيقته إطلاق الشيء بما حمل من الرسالة؛ فإرسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذى أمروا به، كما قال : « وإنّ عليكم لحافظين »(١) أى ملائكة تحفظ أعمال العباد وتحفظهم من الآفات . والحَفَظة جمع حافظ، مثل الكَتَبة والكاتب . ويقال : إنهما ملَكان بالليل وملَكان بالنهار، يكتب أحدهما الخير والآخر الشر، وإذا مشى الإنسان يكون أحدهما بين يديه والآخر وراءه، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله؛ لقوله تعالى: « عَنِ اليَمِينِ وعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ »(٢) . ويقال : لكل إنسان خمسة من الملائكة : اثنان بالليل، واثنان بالنهار، والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا . والله أعلم . وقال عمر بن الخطاب :

ومن النـاس مَن يعيش شقياً * جاهلَ القلب غافلَ اليقظـه
فإذا كان ذا وفاء ورأيٍ * حذر الموتَ واتّقى الحفظـه
إنمـا الناس راحل ومقـيم * فالذى بانَ للمقـيم عظـه

---

(١) آية ١٠ سورة الانفطار . (٢) آية ١٧ سورة ق .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ يريد أسبابه ؛ كما تقدم فى « البقرة »(١) . ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ على تأنيث الجماعة ؛ كما قال : « وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ » و « كُذِّبَتْ رُسُلٌ » . وقرأ حمزة « تَوَفَّاه رسلنا » على تذكير الجمع . وقرأ الأعمش « تتوفاه رسلنا » بزيادة تاء والتذكير . والمراد أعوان مَلَك الموت ؛ قاله ابن عباس وغيره . ويروى أنهم يَسُلُّون الروح من الجسد حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت . وقال الكلبي : يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنا أو إلى ملائكة العذاب إن كان كافرا . ويقال : معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب ؛ فإذا قبض نفسا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء ، وإذا قبض نفسا كافرة دفعها إلى ملائكة العذاب فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها ، ثم يصعدون بها الى السماء ثم تردّ إلى سِجّين ، وروح المؤمن إلى عِلّيين . والتوفّى تارة يضاف الى ملك الموت ؛ كما قال : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ »(٢) . وتارة إلى الملائكة لأنهم يتولّون ذلك ؛ كما فى هذه الآية وغيرها . وتارة إلى الله وهو المُتَوفِّى على الحقيقة ؛ كما قال : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا »(٣) « قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ »(٤) « الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ »(٥) . فكل مأمور من الملائكة فإنما يفعل ما أُمِر به . ﴿ وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ أى لا يضيّعون ولا يقصّرون ، أى يطيعون أمر الله . وأصله من التقدّم ؛ كما تقدّم . فمعنى فرّط قدّم العجز . وقال أبو عبيدة : لا يتوانون . وقرأ عبيد بن عمير « لا يُفْرِطون » بالتخفيف ، أى لا يجاوزون الحدّ فيما أُمروا به من الإكرام والإهانة . ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ أى ردّهم الله بالبعث للحساب . ﴿ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ ﴾ أى خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم . « الحقِّ » بالخفض قراءة الجمهور ، على النعت والصفة لاسم الله تعالى . وقرأ الحسن « الحقَّ » بالنصب على إضمار أعنى ، أو على المصدر ، أى حقًّا . ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ ﴾ أى اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة ، أى القضاء والفصل . ﴿ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ أى لا يحتاج إلى فكرة ورويّة ولا عَقْد يد . وقد تقدّم(٦) .

(١) راجع جـ ٢ ص ١٣٧ طبعة ثانية . (٢) آية ١١ سورة السجدة . (٣) آية ٤٢ سورة الزمر . (٤) آية ٢٦ سورة الجاثية . (٥) آية ٢ سورة الملك . (٦) راجع جـ ٢ ص ٤٣٥ طبعة ثانية .

قوله تعالى : قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ أى شدائدهما ؛ يقال : يوم مظلم أى شديد . قال النحاس : والعرب تقول : يومٌ مظلم إذا كان شديدا ، فإن عظّمت ذلك قالت : يوم ذو كواكب ؛ وأنشد سيبويه :

بَني أسدٍ هل تعلمون بلاءنا * إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشنعَا

وجمع « الظلمات » على أنه يعنى ظلمة البرّ وظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيْم ، أى إذا أخطأتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتموه ﴿ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ ﴾ أى من هذه الشدائد ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ أى من الطائعين . فوبّخهم الله فى دعائهم إياه عند الشدائد ، وهم يدعون معه فى حالة الرخاء غيره بقوله ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ . وقرأ الأعمش « وخِيفَة » من الخوف ، وأبو بكر عن عاصم « خِفْيَة » بكسر الخاء ، والباقون بضمها ، لغتان . وزاد الفرّاء خُفْوة وخِفْوة . قال : ونظيره حُبْيَة وحِبْيَة وحُبْوة وحِبْوة . وقراءة الأعمش بعيدة ؛ لأن معنى « تضرُّعاً » أن تظهروا التذلل و « خفية » أن تُبطنوا مثل ذلك . وقرأ الكوفيون لئن « أنجانا » واتساق المعنى بالتاء ؛ كما قرأ أهل المدينة وأهل الشام .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ﴾ وقرأ الكوفيون « ينجّيكم » بالتشديد ، الباقون بالتخفيف . قيل : معناهما واحد مثل نجا وأنجيته ونجّيته . وقيل : التشديد للتكثير . والكرب : الغمّ يأخذ بالنفس ؛ يقال منه : رجل مكروب . قال عنترة :

ومكروب كشفت الكرب عنه * بطعنةِ فيْصَلٍ لما دعاني

والكُرْبة مشتقة من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ تقريع وتوبيخ ؛ مثل قوله فى أول السورة « ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ » ؛ لأن الحجة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص ، وهم قد جعلوا

بدلا منه وهو الإشراك ؛ فحسُن أن يُقرَّعوا و يُوَبَّخُوا على هذه الجهة و إن كانوا مشركين قبل النجاة .

• قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾

أي القادر على إنجائكم من الكرب، قادر على تعذيبكم . ومعنى ﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح ؛ كما فعل بعادٍ وثمودَ وقومِ شعيبٍ وقومِ لوطٍ وقومِ نوحٍ ؛ عن مجاهد وابن جُبير وغيرهما . ﴿ ومِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ الخسف والرجفة، كما فعل بقارون وأصحابِ مَدْين . وقيل : « من فوقكم » يعني الأمراء الظلمة ، « ومن تحت أرجلكم » يعني السِّفلة وعَبيد السُّوء ؛ عن ابن عباس ومجاهد أيضا . ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً ﴾ وروى عن أبي عبيد الله المدنيّ « أو يُلبسكم » بضم الياء ، أي يجلِّلكم العذاب و يعمكم به ، وهذا من اللُّبس بضم الأوّل ، وقراءة الفتح من اللَّبس . وهو مُوضع مشكل والأعراب يبيّنه . أي يَلبس عليكم أمركم ، فحذف أحد المفعولين وحرف الجر ؛ كما قال : « و إذا كالُوهم أَوْ وَزَنُوهم »[1] وهذا اللَّبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء ؛ عن ابن عباس . وقيل : معنى « يلبسكم شيعا » يقوّى عدوّكم حتى يخالطكم و إذا خالطكم فقد لبسكم . ﴿ شِيَعاً ﴾ معناه فِرقاً . وقيل : يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا ؛ وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا . وهو معنى « ويُذيقَ بعضَكُم بأسَ بعضٍ » أي بالحرب والقتل في الفتنة ؛ عن مجاهد . والآية عامّة في المسلمين والكفار . وقيل : هي في الكفار خاصّة . وقال الحسن : هي في أهل الصلاة .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإنه المشاهد في الوجود ، فقد لبسنا العدوّ في ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا ، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا اموال بعض .

---

(١) آية ٣ سورة المطففين .

نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن . وعن الحسن أيضا أنه تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم . روى مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله زوى (١) لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم (٢) وإن ربي قال يا محمد : إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ــ أو قال من بين أقطارها ــ حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضا " . وروى النسائي عن خباب بن الأرت، وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ! لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أجل إنها صلاة رغب ورهب سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يلبسنا شيعاً فمنعنيها " . وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب (التذكرة) والحمد لله . وروى أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : " ياجبريل ما بقاء أمتي على ذلك " ؟ فقال له جبريل : " إنما أنا عبد مثلك فادع ربك وسله لأمتك " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى وأحسن الصلاة ، ثم دعا فنزل جبريل وقال : " يا محمد إن الله تعالى سمع مقالتك وأجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم " . فقال : " يا جبريل ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض " ؟ فنزل جبريل بهذه الآية :

---

(١) زوى : جمع . (٢) أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم .

« الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا »(١) الآية . وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعوذ بوجه الله " فلما نزلت « أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ » قال : " هاتان أهون " . وفى سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح : اللّهم إنى أسئلك العافية فى الدنيا والآخرة . اللّهم إنى أسئلك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى . اللّهم استر عوراتى وآمن رَوْعاتى واحفظنى من بين يدىّ ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بك أن أغتال من تحتى " . قال وكيع : يعنى الخسف .

قوله تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ﴾ أى نبين لهم الحجج والدلالات . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصى .

قوله تعالى : وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ ﴾ أى بالقرآن . وقرأ ابن أبى عبلة « وكذبت » بالتاء . ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ أى القصص الحق . ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ قال الحسن : لست بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها ، إنما أنا منذر وقد بلّغت ؛ نظيره « وما أنا عليكم بحفيظ » أى أحفظ عليكم أعمالكم . ثم قيل : هذا منسوخ بآية القتال . وقيل : ليس بمنسوخ ، إذ لم يكن فى وسعه إيمانهم . ﴿ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ ﴾ لكل خبر حقيقة ، أى لكل شىء وقت يقع فيه من غير تقدّم وتأخر . وقيل : أى لكل عمل جزاء . قال الحسن : هذا وعيد من الله تعالى للكفار ؛ لأنهم كانوا لا يقرّون بالبعث . الزجّاج : يجوز أن يكون وعيدا بما ينزل بهم فى الدنيا . السُّدّى : استقر يوم بدر ما كان يعدهم به من العذاب . وذكر الثعلبىّ أنه رأى فى بعض التفاسير أن هذه الآية نافعة من وجع الضرس إذا كتبت على كاغد ووضع على السنّ .

(١) أوّل سورة العنكبوت .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ بالتكذيب والرّد والاستهزاء ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ والخطاب مجرد للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه . وهو صحيح ؛ فإن العلة سماع الخوض في آيات الله ، وذلك يشملهم وإياه . وقيل : المراد به النبيّ صلى الله عليه وسلم وحده ؛ لأن قيامه عن المشركين كان يشق عليهم ، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك ؛ فأمر أن ينابذهم بالقيام عنهم إذا استهزءوا وخاضوا ليتأدبوا بذلك ويدعُوا الخوض والاستهزاء . والخَوْض أصله في الماء ، ثم استعمل بعدُ في غَمَرات الأشياء التي هي مجاهل ، تشبيها بغَمَرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول . وقيل : هو مأخوذ من الخلط . وكل شيء خُضْتَه فقد خلطته ؛ ومنه خاض الماءَ بالعسل خلطه . فأدّب الله عز وجل نبيّه بهذه الآية . كان يقعد إلى قوم من المشركين يَعظهم ويدعوهم فيستهزءون بالقرآن ؛ فأمره الله أن يُعرض عنهم إعراضَ مُنْكِر . ودلّ بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرًا وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يُعرض عنه إعراض منكر ولا يُقبل عليه . وروى شِبْل عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا » قال : هم الذين يستهزءون بكتاب الله ، نهاه الله عن أن يجلس معهم إلا أن ينسى فإذا ذَكَرَ قام . وروى وَرْقاء عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال : هم الذين يقولون في القرآن غيرَ الحق .

الثانيــة ـ في هذه الآية رَدٌّ من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حُجَجٌ وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوّبوا آراءهم تَقِيَّة[١] . وذكر الطبريّ عن أبي جعفر

(١) التقية والتقاة بمعنى واحد . يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والاتفاق ، وباطنهم بخلاف ذلك .

محمد بن عليّ أنه قال : لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله . قال ابن العربيّ : وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحلّ . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : مَن خاض في آيات الله تُركت مجالسته وهُجر ، مؤمنا كان أو كافرا . قال : وكذلك منع أصحابُنا الدخولَ إلى أرض العدوّ ودخولَ كنائسهم والبِيَع ، ومجالسةَ الكفار وأهلِ البِدَع ، وألّا تُعتقد مودّتهم ولا يُسمع كلامهم ولا مناظرتهم . وقد قال بعض أهل البِدع لأبي عِمران النَّخَعِيّ : اسمع مني كلمة ؛ فأعرض عنه وقال : ولا نصف كلمة . ومثله عن أيوب السَّختيانيّ . وقال الفُضيل بن عِيَاض : من أحبّ صاحبَ بدعة أحبط الله عمله وأخرج نورَ الإسلام من قلبه، ومن زوّج كريمته من مُبْتَدِع فقد قطع رَحِمَها ، ومن جلس مع صاحب بِدْعة لم يُعط الحكمة، وإذا علم الله من رجل أنه مُبغض لصاحب بِدْعة رَجَوْتُ أن يغفر الله له . وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَن وقَّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام". فبطل بهذا كلّه قولُ مَن زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ ﴾ «إما» شرط، فيلزمها النونُ الثقيلة في الأغلب وقد لا تلزم؛ كما قال :

إمّا يصبْك عدوّ في مناوأة * يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقرأ ابن عباس وابن عامر «يُنَسِّيَنَّك» بتشديد السين على التكثير ؛ يقال : نَسَّى وأَنْسَى بمعنى واحد؛ قال الشاعر :

قالت سُليمى أتَسْرِي اليوم أم تقل (١) * وقد يُنَسِّيك بعضَ الحاجة الكسلُ

وقال امرؤ القيس :

* ... تُنَسِّيني إذا قمت سِرْبالي (٢) *

---

(١) كذا في الأصول، ولم نهتد لوجه الصواب فيه . (٢) والبيت بتمامه كما في اللسان :

ومثلك بيضاء العوارض طفلة * لعوب تنسيني إذا قمت سربالي

ورواية اللسان «تناساني» بدل «تنسيني» .

المعنى : يا محمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم بجالستهم بعد النّهى . ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ أى إذا ذكرت فلا تقعد مع القوم الظالمين ، يعنى المشركين . والذّكرى اسم للتذكير.

الثانيــة ــ قيل : هذا خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ ذهبوا إلى تبرئته عليه السلام من النسيان . وقيل : هو خاص به ، والنسيان جائز عليه . قال ابن العربيّ : وإن عذرنا أصحابنا فى [قولهم إن] (١) قوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » (٢) خطابٌ للأمة باسم النبيّ صلى الله عليه وسلم لاستحالة الشِّرك عليه ، فلا عُذر لهم فى هذا لجواز النسيان عليه . قال عليه السلام : " نَسِيَ آدمُ فنَسِيت ذرّيّتُه " خرّجه الترمذيّ وصحّحه . وقال مخبرا عن نفسه : " إنما أنا بشر مثلكم أَنْسَى كما تَنسَوْن فإذا نسيت فذكّرونى " . خرّجه فى الصحيح ، وأضاف النسيان إليه . وقال وقد سمع قراءة رجل : " لقد أذكرنى آيةَ كذا وكذا كنتُ أُنسيتها " . واختلفوا بعد جواز النسيان عليه ؛ هل يكون فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع أم لا . فذهب إلى الأوّل ــ فيما ذكره القاضي عياض ــ عامّةُ العلماء والأئمةُ النُّظّار ؛ كما هو ظاهر القرآن والأحاديث ، لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينبّهه على ذلك ولا يُقرّه عليه . ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصالُه بالحادثة على الفَوْر ، وهو مذهب القاضى أبى بكر والأكثرِ من العلماء ، أو يجوز فى ذلك التّراخى ما لم يَنخرِم عمره و ينقطع تبليغه ، وإليه نحا أبو المَعالِي . ومنعت طائفة من العلماء السّهوَ عليه فى الأفعال البلاغية والعبادات الشرعيّة ؛ كما منعوه اتفاقا فى الأقوال البلاغية ، واعتذروا عن الظواهر الوّاردة فى ذلك ؛ وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق . وشذّت الباطنيّة وطائفةٌ من أرباب علم القلوب فقالوا : لا يجوز النسيان عليه ، وإنما ينْسَى قصدًا ويتعمّد صورةَ النسيان لِيَسُنّ . ونحا إلى هذا عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفرايِني فى كتابه (الأوسط) وهو منحىً غيرُ سديد ، وجمعُ الضدّ مع الضدّ مستحيل بعيد .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) آية ٦٥ سورة الزمر .

قال ابن عباس : لما نزل لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله : « فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » قال المسلمون : لا يمكننا دخول المسجد والطواف ؛ فنزلت هذه الآية . ﴿ وَلَٰكِنْ ذِكْرَىٰ ﴾ أى فإن قعدوا يعنى المؤمنين فليذكّروهم . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ اللهَ فى ترك ما هم فيه . ثم قيل : نُسخ هذا بقوله : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ »[1] . و إنما كانت الرُّخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تَقِيَّة . وأشار بقوله : « وقد نزّل عليكم فى الكتاب » الى قوله : « وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا » . قال القُشَيْرِىّ : والأظهر أن الآية ليست منسوخة . والمعنى : ما عليكم شىء من حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم و زجرهم فإن أبوْا فحسابهم على الله . و« ذِكْرَى » فى موضع نصب على المصدر ، ويجوز أن تكون فى موضع رفع ؛ أى ولكن الذى يفعلونه ذكرى، أى ولكن عليهم ذكرى . قال الكِسائىّ : المعنى ولكن هذه ذكرى .

قوله تعالى : وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ (٧٠)

أى لا تعلّق قلبك بهم فإنهم أهل تعنّت و إن كنت مأمورا بوعظهم . قال قتادة : هذا منسوخ، نسخه « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ »[2] . ومعنى ﴿ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ أى استهزاء بالدين الذى دعوتهم إليه . وقيل : استهزءوا بالدين الذى هم عليه فلم يعملوا به . والاستهزاء ليس مُسوِّغا فى دين . وقيل : « لعبا ولهوا » باطلا وفرحا، وقد تقدّم هذا[3] . وجاء اللّعب مقدّما فى أربعة مواضع، وقد نُظمت :

(١) آية ١٤٠ سورة النساء . (٢) آية ٥ سورة التوبة .
(٣) فى قوله تعالى : « وما الحياة الدنيا ... » آية ٣٢ من هذه السورة .

إذا أتى لعب ولهو * وكم من موضع هو في القرآن
مخوف في الحديد وفي القتال * وفي الأنعام منها موضعان

وقيل : المراد بالدِّين هنا العيد . قال الكلبيّ : إن الله تعالى جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلّون فيه لله تعالى ، وكلّ قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم اتخذوه صلاة وذكرا وحضورا بالصدقة ، مثل الجمعة والفطر والنحر .

قوله تعالى : ﴿ وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ أي لم يعلموا إلا ظاهرا من الحياة الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ بِهِ ﴾ أي بالقرآن أو بالحساب . ﴿ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ أي تُرْتَهن وتُسلم للهلكة ؛ عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسُّدّي . والإبسال : تسليم المرء للهلاك ؛ هذا المعروف في اللغة . أبسلتُ ولدي أرهنته ؛ قال عَوْف بن الأحوص ابن جعفر :

وإبسالي بَنِيّ بغير جُرْم * بَعَوْناه ولا بِدَمٍ مُرَاقِ

« بَعَوْناه » بالعين المهملة معناه جنيناه . والبَعْو الجناية . وكان حمل عن غَنِيٍّ لبني قُشير دم ابني السَّجْفِيَّة (١) فقالوا : لا نرضى بك ؛ فرهنهم بنيه طلبا للصلح . وأنشد النابغة :

ونحن رهنَّا بالأُفَاقة (٢) عامرا * بما كان في الدَّرْداء رَهْنًا فأُبْسِلا

الدرداء : كتيبة كانت لهم . ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ (٣) وَلَا شَفِيعٌ (٤) ﴾ تقدّم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾ الآية . العدل الفدية ، وقد تقدّم في « البقرة (٥) » . والحميم الماء الحارّ ؛ وفي التنزيل « يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (٦) » . « يَطُوفُونَ

---

(١) كذا في اللسان وشرح القاموس . والذي في صحاح الجوهري ونسخ الأصل : « السحفية » بالحاء المهملة بدل الجيم . (٢) الأفاقة (كثمامة) : موضع بالبحرين قرب الكوفة . أو هو ماء لبني يربوع .

(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٨٢ ، جـ ٤ ص ١٠٩ طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع جـ ١ ص ٣٧٨ طبعة ثانية أو ثالثة . وجـ ٣ ص ٢٧٣ طبعة أولى أو ثانية . (٥) راجع جـ ١ ص ٣٨٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٦) آية ١٩ سورة الحج .

بينهما وبين حميم آن[1] » . والآية منسوخة بآية القتال . وقيل : ليست بمنسوخة؛ لأن قوله : « وذر الذين اتخذوا دينهم » تهديد ؛ كقوله : « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا[2] » . ومعناه لا تحزن عليهم ؛ فإنما عليك التبليغ والتذكير بإبسال النفوس . فمن أبسل فقد أسلم وارتهن . وقيل : أصله التحريم؛ من قولهم : هذا بَسْلٌ عليك أى حرام؛ فكأنهم حُرِموا الجنة وحُرِّمت عليهم الجنة . قال الشاعر[3] :

أجارتكم بَسْلٌ علينا مُحرَّمٌ * وجارتنا حِلٌّ لكم وحَليلُها

والإبسال : التحريم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٧٢) وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ الْحَقُّ ۚ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ ۚ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ۚ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (٧٣) ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا ﴾ أى ما لا ينفعنا إن دعوناه . ﴿ وَلَا يَضُرُّنَا ﴾ إن تركناه ؛ يريد الأصنام . ﴿ وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ أي نرجع إلى الضلالة بعد الهدى . وواحد الأعقاب عَقِب وهي مؤنثة ، تصغيرها عُقَيْبة . يقال : رجع فلان على عَقِبَيه إذا أدبر . قال أبو عبيدة : يقال لمن رُدّ عن حاجته ولم يظفر بها قد رُدّ على عَقِبيه . وقال المبرد : معناه تُعُقِّب بالشر بعد الخير . وأصله من العاقبة والعُقْبَى وهما ما كان تاليا

---

(١) آية ٤٤ سورة الرحمن . (٢) آية ٣ سورة الحجر . (٣) هو الأعشى كما فى اللسان .

للشيء واجبا أن يتبعه ؛ ومنه « والعاقبة للتقين » . ومنه عَقِب الرَّجل . ومنه العقوبة لأنها تالية للذنب، وعنه تكون .

قوله تعالى : ﴿ كَالَّذِي ﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف . ﴿ اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ ﴾ أي استغوته وزيّنت له هواه ودعته إليه . يقال : هَوَى يَهْوِي إلى الشيء أسرع إليه . وقال الزجاج : هو من هَوِيَ يَهْوَى، من هَوَى النفس ؛ أي زيّن له الشيطان هواه . وقراءة الجماعة « استهوته » أي هوت به، على تأنيث الجماعة . وقرأ حمزة « استهواه الشياطين » على تذكير الجمع . وروى عن ابن مسعود « استهواه الشيطان » ، وروى عن الحسن، وهو كذلك في حرف أُبَيّ . ومعنى « ائتنا » تابعنا . وفي قراءة عبد الله أيضا « يَدعُونه إلى الهُدَى بيّنا » . وعن الحسن أيضا « استهوته الشياطون » . ﴿ حَيْرَانَ ﴾ نصب على الحال ، ولم ينصرف لأن أنثاه حَيْرَى كسكران وسكرى وغضبان وغضبى . والحَيْرانُ هو الذي لا يَهتدي لجهة أمره . وقد حار يَحار حَيْرًا وحَيْرَة وحَيُورورة[(1)]، أي تردّد . وبه سُمّي الماء المستنقَع الذي لا منفذ له حائرا ، والجمع حُوران . والحائر الموضع يتحيّر فيه الماء . قال الشاعر :

تَخْطو على بَرْدِيّتَيْن غذاهما * غَدِقٌ بساحة حائرٍ يَعْبُوبُ[(2)]

قال ابن عباس : أي مَثَل عابد الصنم مَثَل من دعاه الغُول فيتبعه فيُصبح وقد ألقته في مَضَلّة ومَهْلكة؛ فهو حائر في تلك المَهامه . وقال في رواية أبي صالح : نزلت في عبدالرحمن ابن أبي بكر الصدّيق ، كان يدعو أباه الى الكفر وأبواه يدعوانه إلى الإسلام والمسلمون ؛ وهو معنى قوله : ﴿ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ﴾ فيأبى . قال أبو عمر : أمّه أمّ رُومان بنت الحارث بن غَنْم الكنانيّة؛ فهو شقيق عائشة . وشَهِد عبدُ الرحمن بن أبي بكر بَدْرًا وأُحُدًا مع قومه كافرا ، ودَعا إلى البراز فقام إليه أبوه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) لم نجد هذا المصدر في كتب اللغة . وفي تفسير الفخر الرازي : « ... وزاد الفراء حيرانا وحيرورة » .
(2) اليعبوب : الطويل .

قال : "متّعني بنفسك" . ثم أسلم وحسُن إسلامه ، وصحب النبيّ صلى الله عليه وسلم في هُدْنة الحُدَيْبِيَة . هذا قول أهل السِّيَر . قالوا : كان ٱسْمُه عبدَ الكعبة فغيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱسْمَه عبد الرحمن ، وكان أسنّ ولد أبي بكر . ويقال : إنه لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وسلم اربعةٌ وِلاءً : أبٌ وبنوه إلا أبا قُحافة وابنَه أبا بكر وٱبنَه عبد الرحمن بن أبي بكر وابنَه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ اللام لام كي ؛ أي أمرنا كي نسلم وبأن أقيموا الصلاة ؛ لأن حروف الإضافة يعطف بعضها على بعض . قال الفَرّاء : المعنى أمرنا بأن نسلم ؛ لأن العرب تقول : أمرتك لتذهب، وبأن تذهب بمعنًى . قال النحاس : سمعت أبا الحسن بن كَيْسان يقول هي لام الخفض ، واللامات كلها ثلاث : لامُ خفض ولامُ أمرٍ ولامُ توكيد، لا يخرج شيء عنها . والإسلام الإخلاص . وإقامة الصلاة الإتيانُ بها والدّوام عليها . ويجوز أن يكون « وأن أقيموا الصلاة » عطفًا على المعنى ؛ أي يدعونه إلى الهدى ويدعونه أن أقيموا الصلاة ؛ لأن معنى ٱئتنا أنِ ٱئتنا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ابتداء وخبر وكذا ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أي فهو الذي يجب أن يُعبد لا الأصنام . ومعنى ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بكلمة الحق . يعني قوله « كُنْ » .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ أي وٱذكر يوم يقول كن . أو ٱتقوا يوم يقول كن . أو قَدّر يوم يقول كن . وقيل : هو عطف على الهاء في قوله « وٱتقوه » . قال الفراء : « كن فيكون » يقال : إنه للصُّور خاصّة ؛ أي ويوم يقول للصُّور كن فيكون . وقيل : المعنى فيكون جميع ما أراد من موت الناس وحياتهم . وعلى هذين التأويلين يكون ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ ابتداء وخبر . وقيل : إن قوله تعالى : « قَوْلُه » رفع بيكون ؛ أي فيكون ما يأمر به ؛ و « الحقُّ » من نعته . ويكون التمام على هذا « فيكون قوله الحق » . وقرأ ٱبن عامر

« فنكون » بالنون ، وهو إشارة إلى سرعة الحساب والبعث . وقد تقدّم فى « البقرة » القول فيه مستوفى[(١)] .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ ﴾ أى وله المُلْك يومَ ينفخ فى الصُّور . أو وله الحق يوم ينفخ فى الصور . وقيل : هو بدل من « يوم يقول » . والصُّور قَرْن من نُور يُنفخ فيه ، النفخة الأولى للفَناء والثانية للإنشاء . وليس جمع صُورة كما زعم بعضهم ؛ أى ينفخ فى صُوَر الموتى على ما نبيّنه . روى مُسْلم من حديث عبد الله بن عمرو " يوم يُنفخ فى الصُّور فلا يسمعه أحد إلا أصغَى لِيتًا[(٢)] ورَفع لِيتًا[(٣)] ــ قال ــ وأوّل من يسمعه رجل يَلُوط[(٤)] حَوْض إبله ــ قال ــ فيَصْعَق ويَصْعَق الناسُ ثم يرسل الله ــ أو قال ينزل الله ــ مطرا كأنه الطَّلُّ فتَنْبُت منه أجسادُ الناس ثم يُنفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون " وذكر الحديث . وكذا فى التنزيل « ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى »[(٥)] ولم يقل فيها ؛ فعُلم أنه ليس جمع الصُّورة . والأمم مُجْمِعة على أن الذى يَنفخ فى الصُّور إسرافيلُ عليه السلام . قال أبو الهَيْثَم : من أنكر أن يكون الصُّور قرْنا فهو كمن يُنكر العرش والميزان والصراط ، وطلب لها تأويلات . قال ابن فارس : الصُّور الذى فى الحديث كالقَرْن يُنفَخ فيه . والصُّور جمع صُورة . وقال الجوهرى : الصُّور القَرْن . قال الراجز :

لقد نَطَحناهم غَداةَ الجَمْعَيْنْ * نَطْحًا شديدًا لا كنطح الصُّوَرَيْنْ

ومنه قوله : « وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ »[(٦)] . قال الكَلْبِىّ : لا أدرى ما هو الصُّور . ويقال : هو جمع صُورة مثل بُسْرة وبُسْر ؛ أى يُنفخ فى صُوَر الموتى الأرواح . وقرأ الحسن « يومَ يُنفخ

(١) راجع جـ ٢ ص ٨٩ طبعة ثانية .

(٢) أصغى : أمال .

(٣) الليت (بكسر اللام) : صفحة العنق .

(٤) أى يطينه ويصلحه .

(٥) آية ٦٨ سورة الزمر .

(٦) آية ٨٧ سورة النمل .

فى الصُّوَر » . والصِّور (بكسر الصاد) لغة فى الصُّوَر جمع صُورة والجمع صِوار، وصِيار (بالياء)[1] لغةٌ فيه . وقال عمرو بن عبيد : قرأ عِياض « يَوْمَ يُنْفَخُ فى الصُّوَر » فهذا يعنى به الخلق ، والله أعلم

قلت : وممن قال إن المراد بالصُّور فى هذه الآية جمع صُورة أبو عبيدة . وهذا و إن كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسُّنة . وأيضا لا ينفخ فى الصور للبعث مرتين؛ بل ينفخ فيه مرة واحدة؛ فإسرافيل عليه السلام يَنفخ فى الصُّور الذى هو القَرْن والله عز وجل يُحيي الصُّوَر .

قوله تعالى : ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ برفع « عالم » صفة للذى؛ أى وهو الذى خلق السموات والأرض عالم الغيب . ويجوز أن يرتفع على إضمار المبتدأ . وقد رُوِى عن بعضهم أنه قرأ « يَنْفُخ » فيجوز أن يكون الفاعل « عالِمُ الغَيْب »؛ لأنه إذا كان النفخ فيه بأمر الله عز وجل كان منسوبا إلى الله تعالى . ويجوز أن يكون ارتفع ﴿عَٰلِمُ﴾ حملا على المعنى؛ كما أنشد سيبويه :

* لِيُبْكَ يَزِيدُ ضارِعٌ لخصُومةٍ[2] *

وقرأ الحسن والأعمش « عالِمِ » بالخفض على البدل من الهاء فى « له » .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾

(١) نقل المؤلف هنا ما فى الصحاح، وقد حذف منه مما جعل المراد غير واضح . وعبارة الصحاح : « ... وقرأ الحسن (يوم ينفخ فى الصور) والصور بكسر الصاد لغة فى الصور جمع صورة . وينشد هذا البيت على هذه اللغة يصف الجوارى :

أشبهن من بقر الخلصاء أعينها * وهن أحسن من صيرانها صِورا

والصيران جمع صوار وهو القطيع من البقر . والصوار أيضا وعاء المسك؛ وقد جمعهما الشاعر بقوله :

إذا لاح الصوار ذكرت ليلى * وأذكرها إذا نفخ الصوار

والصيار لغة فيه » .

(٢) هذا صدر بيت للحارث بن نهيك، وتمامه كما فى كتاب سيبويه :

* ومختبط مما تطيح الطوائح *

وصف أنه كان مقيما لحجة المظلوم ناصرا له . والمختبط : الطالب المعروف . وتطيح : تذهب وتهلك .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ﴾ تكلّم العلماء فى هـذا ؛ فقال أبو بكر محمد ابن محمد بن الحسن الجُوَيْنِى الشافعىّ الأشعرىّ فى النكت من التفسير له : وليس بين الناس اختلاف فى أن اسم والد إبراهيم تارَح . والذى فى القرآن يدلّ على أن آسمه آزر . وقيـل : آزر عندهم ذَمٌّ فى لغتهم؛ كأنه قال : وإذ قال لأبيه يامخطئ ﴿ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً ﴾ وإذا كان كذلك فالاختيار الرفع . وقيل : آزر آسم صنم . وإذا كان كذلك فموضعه نصب على إضمار الفعل؛ كأنه قال : وإذ قال إبراهيم لأبيه أتتخذ آزر إلها، أتتخذ أصناما آلهة .

قلت : ما آدعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق؛ فقد قال محمد بن إسحاق والكلبىّ والضحاك : إن آزر أبو إبراهيم عليه السلام وهو تارَح، مثل إسرائيل ويعقوب؛ فيكون له اسمان كما تقدّم . وقال مقاتل : آزر لقب، وتارَح اسم، وحكاه الثعلبىّ عن ابن إسحاق القُشَيْرِىّ . ويجوز أن يكون على العكس . قال الحسن : كان اسم أبيه آزر . وقال سليمان التَّيْمِىّ : هو سَبٌّ وعَيْب، ومعناه فى كلامهم : المعوَجّ . وروى المُعتَمِر بن سليمان عن أبيه قال : بلغنى أنها أعوج، وهى أشدّ كلمة قالها إبراهيم لأبيه . وقال الضحّاك : معنى آزر الشيخ الهِمّ (1) بالفارسية . وقال الفرّاء : هى صفة ذَمّ بلغتهم؛ كأنه قال يامخطئ؛ فيمن رفعه . أو كأنه قال : وإذ قال إبراهيم لأبيه المخطئِ؛ فيمن خفض . ولا ينصرف لأنه على أفعل؛ قاله النحاس . وقال الجوهرى : آزر آسم أعجمى، وهو مشتق من آزر فلان فلانا إذا عاونه؛ فهو مُؤازِرٌ قومه على عبادة الأصنام . وقيل : هو مشتق من القوّة، والأزر القوّة؛ عن ابن فارس . وقال مجاهد ويمان : آزر آسم صنم . وهو فى هـذا التأويل فى موضع نصب، التقدير : أتتخذ آزر إلهـا، أتتخذ أصناما . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير، التقدير : أتتخذ آزر أصناما

قلت : فعلى هذا آزر آسم جنس . والله أعلم . وقال الثعلبىّ فى كتاب العرائس : إن اسم أبى إبراهيم الذى سمّاه به أبوه تارح، فلما صار مع النُّمرود قيِّمًا على خزانة آلهته سمّاه آزر . وقال مجاهد : إن آزر ليس بآسم أبيه وإنما هو اسم صنم . وهو إبراهيم بن تارَح بن ناخور بن ساروع

(1) الهم (بكسر الهاء) : الشيخ الفانى .

ابن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرنخشد بن سام بن نوح عليه السلام . و « آزر » فيه قراءات : « أإزْرًا » بهمزتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ؛ عن ابن عباس . وعنه « أأزْرا » بهمزتين مفتوحتين . وقرئ بالرفع، وروى ذلك عن ابن عباس . وعلى القراءتين الأولتين عنه « تتخذ » بغير همزة . قال المهدوى : أإزرا . فقيل : إنه اسم صنم؛ فهو منصوب على تقدير أتتخذ إزرا ، وكذلك أأزرًا . ويجوز أن يجعل أإزرًا على أنه مشتق من الأزر وهو الظهر فيكون مفعولا من أجله ؛ كأنه قال : أللقوة تتخذ أصناما . ويجوز أن يكون إزر بمعنى وِزر، أبدلت الواو همزة . قال القشيرى : ذكر فى الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم ورده على أبيه فى عبادة الأصنام . وأولى الناس باتباع إبراهيم العرب؛ فإنهم ذريته . أى واذكر إذ قال إبراهيم . أو ذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ، وذكر إذ قال إبراهيم . وقرئ « آزرُ » أى يا آزرُ، على النداء المفرد، وهى قراءة أبي ويعقوب وغيرهما . وهو يقوى قول من يقول : إن آزر اسم أب إبراهيم . ﴿ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً ﴾ مفعولان ، وفيه معنى الإنكار .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ أى مُلك، وزيدت الواو والتاء للمبالغة فى الصفة . ومثله الرَّغَبُوت والرَّهَبُوت والجَبَرُوت . وقرأ أبو السَّمَّال العَدَوِي « مَلْكوت » بإسكان اللام . ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها ، ولعلها لغة . و ﴿ نُرِى ﴾ بمعنى أرينا ؛ بمعنى المُضِي . فقيل : أراد به ما فى السموات من عبادة الملائكة والعجائب وما فى الأرض من عصيان بنى آدم ؛ فكان يدعو على من يراه يعصى فيهلكه الله ؛ فأوحى الله إليه يا إبراهيم أمسك عن عبادى، أما علمت أن من أسمائى الصبور . روى معناه على عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : كشف الله له عن السموات والأرض حتى العرش وأسفل الأرضين . وروى ابن جُرَيج عن القاسم عن إبراهيم النَّخَعِي قال : فُرِجت له

السموات السبع فنظر إليهن حتى انتهى إلى العرش ، وفُرجت له الأرضون فنظر إليهن ، ورأى مكانه في الجنة ؛ فذلك قوله : « وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا »[1] ؛ عن السُّدّي . وقال الضحّاك : أراه من مَلكوت السماء ما قصّه من الكواكب ، ومن ملكوت الأرض البحارَ والجبالَ والأشجارَ ، ونحو ذلك مما استدلّ به . وقال بنحوه ابن عباس . وقال : جُعل حين وُلد في سَرَب[2] وجُعل رزقه في أطراف أصابعه فكان يَمَصُّها ، وكان نُمْرود اللّعين رأى رؤيا فعُبّرت له أنه يذهب ملكه على يدَيْ مولود يُولد ؛ فأمر بعزل الرجال عن النساء . وقيل : أمر بقتل كل مولود ذكر . وكان آزر من المقرّبين عند نُمْرود فأرسله يوما في بعض حوائجه فواقع امرأته فحملت بإبراهيم . وقيل : بل واقعها في بيت الأصنام فحملت وخرّت الأصنام على وجوهها حينئذ ؛ فحملها إلى بعض الشِّعاب حتى وَلدت إبراهيم ، وحفر لإبراهيم سَرَباً في الأرض ووَضع على بابه صخرة لئلا تفترسه السباع ؛ وكانت أُمّه تختلف إليه فتُرضعه ، وكانت تجده يَمَصّ أصابعه ، من أحدها عسل ومن الآخر ماء ومن الآخر لبن ، وشبّ وكان على سَنة مثلَ ابن ثلاث سنين . فلما أخرجه من السَّرَب توهّمه الناس أنه وُلد منذ سنين ؛ فقال لأمّه : مَن ربّي ؟ فقالت أنا . فقال : ومَن ربّك ؟ قالت أبوك . قال : ومَن ربّه ؟ قالت نُمرود . قال : ومَن ربه ؟ فلطَمَته ، وعلمت أنه الذي يَذهب مُلْكُهم على يديه . والقصص في هذا تامّ في قِصص الأنبياء للكسائي ، وهو كتاب مما يُقتَدى به . قال بعضهم : كان مولده بحرّان ولكن أبوه نقله إلى أرض بابل . وقال عامّة السّلف من أهل العلم : وُلد إبراهيم في زمن النّمرود بن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح . وقد مضى ذكره في « البقرة »[3] . وكان بين الطوفان وبين مولد إبراهيم ألف ومائتا سنة وثلاث وستون سنة ؛ وذلك بعد خلق آدم بثلاث آلاف سنة وثلاثمائة سنة وثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ أى وليكون من الموقنين أريناه ذلك ؛ أى الملكوت .

(١) آية ٢٧ سورة العنكبوت . (٢) السرب (بالتحريك) : حفير، أو بيت تحت الأرض .
(٣) راجع جـ ٣ ص ٢٨٣ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ ﴾ أى ستره بظلمته ، ومنه الجنة والجِنّة والجُنّة والجَنين والمِجَنّ والجِنّ كلّه بمعنى السّتر . وجَنان الليل آدلهامه وستره . قال الشاعر[1] :

ولولا جَنان الليل أدرك رَكْضُنا * بذى الرِّمْث والأَرْطَى[2] عِيَاضَ بْنَ ناشب

ويقال : جُنون الليل أيضا . ويقال : جَنّ الليل وأجنّه الليلُ، لغتان . ﴿ رَأَى كَوْكَبًا ﴾ هذه قصّة أخرى غيرُ قصّة عرض المَلَكوت عليه . فقيل : رأى ذلك من شَقّ الصخرة الموضوعة على رأس السَّرَب . وقيل : لما أخرجه أبوه من السَّرَب وكان وقت غيبوبة الشمس فرأى الإبلَ والخيلَ والغنم فقال : لابدّ لها من رَبّ . ورأى المُشْتَرِى أو الزُّهَرة ثم القمرَ ثم الشمس، وكان هذا فى آخر الشهر . قال محمد بن إسحاق : وكان آبنَ خمسَ عشرة سنة . وقيل : آبنَ سبع سنين . وقيل : لما حاجّ نمرودا كان آبن سبع عشرة سنة .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾ اختُلف فى معناه على أقوال؛ فقيل : كان هذا منه فى مُهْلة النظر وحال الطُّفُولِيّة وقبل قيام الحجة؛ وفى تلك الحال لا يكون كفر ولا إيمان . استدلّ قائلو هذه المقالة بما روى علىّ بن أبى طلحة عن آبن عباس قال : « فلما جَنّ عليه الليل رَأَى كَوْكَبًا قال هذا ربى » فعبده حتى غاب عنه، وكذلك الشمس والقمر؛ فلما تَمّ نظره قال : « إِنِّى بَرِىءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ » . واستدلّ بالأفول؛ لأنه أظهرُ الآيات على الحدوث . وقال قوم : هذا لا يصحّ؛ وقالوا : غير جائز أن يكون لله تعالى رسولٌ يأتى عليه وقت من الأوقات إلا وهو لله مُوَحِّد وبه عارف، ومن كل معبود سواه برىء . قالوا : وكيف يصحّ أن يتوهم هذا على مَن عصمه الله وآتاه رُشده من قبل، وأراه مَلكوته ليكون من المُوقِنين، ولا يكون

(١) هو دريد بن الصمة؛ وقيل : هو لخفاف بن ندبة (عن اللسان) . (٢) الرمث (بالكسر) : مرعى من مراعى الإبل، واسم وادٍ لبنى أسد . والأرطى (جمع أرطاة) : شجر ينبت بالرمل .

أن يوصف بالخلو عن المعرفة ، بل عرف الربَّ أوّل النظر . قال الزجاج : هذا الجواب عندي خطأ وغلط ممن قاله ؛ وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه قال : « وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ »(١) وقال جل وعز : « بِقَلْبٍ سَلِيمٍ »(٢) أي لم يشرك قط . قال : والجواب عندي أنه قال « هَذَا رَبِّي » على قولكم ؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر ؛ ونظير هذا قوله تعالى : « أَيْنَ شُرَكَائِي »(٣) وهو جل وعلا واحدٌ لا شريك له . والمعنى : أين شركائي على قولكم . وقيل : لما خرج إبراهيم من السَّرَب رأى ضوء الكوكب وهو طالب لربّه ؛ فظن أنه ضوءه قال « هذا ربّي » أي بأنه يتراءى لي نوره . « فَلَمَّا أَفَلَ » علم أنه ليس بربّه . « فلما رأى القمر بازغا » ونظر إلى ضوئه « قَالَ هَـٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّالِّينَ . فَلَمَّا رَأَى ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـٰذَا رَبِّي » وليس هذا شركا . إنما نسب ذلك الضوءَ إلى ربّه فلما رآه زائلا دلّه العلم على أنه غير مستحقّ لذلك ؛ فنفاه بقلبه وعلم أنه مربوب وليس بربّ . وقيل : إنما قال « هذا ربّي » لتقرير الحجّة على قومه فأظهر موافقتهم ؛ فلما أفل النجم قرّر الحجة وقال : ما تغيّر لا يجوز أن يكون ربّا . وكانوا يعظّمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في هذا ما صحّ عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل : « نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ »(٤) قال : كذلك قلب المؤمن يعرف الله عز وجل ويستدلّ عليه بقلبه ، فإذا عرفه ازداد نورا على نور ؛ وكذا إبراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدلّ عليه بدلائله ، فعلم أن له ربّا وخالقا . فلما عرّفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال : « أَتُحَاجُّونِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ » . وقيل : هو على معنى الاستفهام والتوبيخ ، منكرا لفعلهم . والمعنى : أهذا ربّي ، ومثل هذا يكون ربّا ! فحذف الهمزة . وفي التنزيل « أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ ٱلْخَالِدُونَ »(٥) أي أفهم . وقال الهذلي(٦) :

رَفَوْني وقالوا يا خُوَيْلِدُ لا تُرَعْ * فقلتُ وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

---

(١) آية ٣٥ سورة إبراهيم . (٢) آية ٨٤ سورة الصافات . (٣) آية ٢٧ سورة النحل .
(٤) آية ٣٥ سورة النور . (٥) آية ٣٤ سورة الأنبياء . (٦) هو أبو خراش .

آخر:[1]

لعمرك ما أدرى وإن كنت داريا * بسبع رمين الجمر أم بثمان

وقيل: المعنى هذا ربى على زعمكم؛ كما قال تعالى: «أين شركائي الذين كنتم تزعمون»[2]. وقال: «ذق إنك أنت العزيز الكريم»[3] أى عند نفسك. وقيل: المعنى أى وأنتم تقولون هذا ربى؛ فأضمر القول، وإضماره فى القرآن كثير. وقيل: المعنى هذا ربى؛ أى أهذا دليل على ربى.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فلما رأى القمر بازغا﴾ أى طالعا. يقال: بزغ القمر إذا ابتدأ فى الطلوع، والبزغ الشق؛ كأنه يشق بنوره الظلمة؛ ومنه بزغ البيطار الدابة إذا أسال دمها. ﴿لئن لم يهدني ربي﴾ أى لئن لم يثبتنى على الهداية. وقد كان مهتديا؛ فيكون جرى هذا فى مهلة النظر، أو سأل التثبيت لمكان الجواز العقلي؛ كما قال شعيب: «وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله»[4]. وفى التنزيل «اهدنا الصراط المستقيم» أى ثبتنا على الهداية. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فلما رأى الشمس بازغة﴾ نصب على الحال؛ لأن هذا من رؤية العين. بزغ يبزغ بزوغا إذا طلع. وأفل يأفل أفولا إذا غاب. وقال: «هذا» والشمس مؤنثة؛ لقوله: ﴿فلما أفلت﴾. فقيل: إن تأنيث الشمس لتفخيمها وعظمها؛ فهو كقولهم: رجل نسابة وعلامة. وإنما قال: «هذا ربى» على معنى: هذا الطالع ربى؛ قاله الكسائي

(١) هو عمر بن أبى ربيعة. (٢) آية ٦٢ سورة القصص. (٣) آية ٤٩ سورة الدخان.
(٤) آية ٨٩ سورة الأعراف.

والأخفش . وقال غيرهما : أى هذا الضوء . قال أبو الحسن علىّ بن سليمان : أى هذا الشخص؛ كما قال الأعشى :

قامت تبكيه على قبره * من لِيَ مِن بعدك يا عامرُ
تركتني فى الدار ذا غُرْبةٍ[1] * قد ذَلّ من ليس له ناصرُ

قوله تعالى : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩)

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ أى قصدت بعبادتى وتوحيدى لله عز وجلّ وحده . وذكر الوجه لأنه أظهر ما يُعرف به صاحبه . ﴿ حَنِيفًا ﴾ مائلا إلى الحق . ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ اسم «ما» وخبرها . وإذا وقفت قلت : «أنا» زدت الألف لبيان الحركة، وهى اللغة الفصيحة . وقال الأخفش : ومن العرب من يقول : « أنَ » . وقال الكسائى : ومن العرب من يقول : «أنه» . ثلاث لغات . وفى الوصل أيضا ثلاث لغات : أن تحذف الألف فى الإدراج ؛ لأنها زائدة لبيان الحركة فى الوقف . ومن العرب من يثبت الألف فى الوصل؛ كما قال الشاعر :

* أنا سيف العشيرة فاعرفونى[2] *

وهى لغة بعض بنى قيس وربيعة؛ عن الفراء . ومن العرب من يقول فى الوصل : آن فعلت؛ مثل عان فعلت؛ حكاه الكسائى عن بعض قُضاعة .

قوله تعالى : وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (٨٠)

---

(١) الشاهد فيه قوله : «ذا غربة» أى ذات غربة .

(٢) هذا صدر بيت، وعجزه كما فى اللسان مادة «أنن» : * حميدا قد تذريت السناما *

قوله تعالى : (وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ) دليل على الحجاج والجدال ؛ حاجّوه في توحيد الله .

(قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ) قرأ نافع بتخفيف النون ، وشدّد النونَ الباقون . وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف ؛ فمن شدّد قال : الأصل فيه نونان ، الأولى علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل والياء ؛ فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقيل أدغم النون في الأخرى فوقع التشديد ، ولابدّ من مدّ الواو لئلا يلتقي الساكنان ، الواو وأوّل المشدّد ؛ فصارت المدّةُ فاصلةً بين الساكنين . ومن خفّف حذف النون الثانية استخفافا لاجتماع المِثْلين ، ولم تُحذف الأولى لأنها علامةُ الرفع ؛ فلو حُذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب . وحُكي عن أبي عمرو ابن العلاء أن هذه القراءة لَحْنٌ . وأجاز سيبويه ذلك فقال : استثقلوا التضعيف ؛ وأنشد :

تراه كالثَّغَام يُعَلُّ مِسْكًا ... يَسوء الفالياتِ إذا فَلَيْنِي (١)

قوله تعالى : (وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ) أي لأنه لا ينفع ولا يضر — وكانوا خوّفوه بكثرة آلهتهم — إلا أن يُحييَه ويقدّره فيخاف ضرره حينئذ ؛ وهو معنى قوله : (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا) أي إلا أن يشاء أن يلحقني شيء من المكروه بذنب عملته فتتمّ مشيئته . وهذا استثناء ليس من الأوّل . والهاء في « بِهِ » يجوز أن تكون لله عز وجل ؛ ويجوز أن تكون للمعبود . وقال : « إلّا أن يشاء ربّي » يعني أن الله تعالى لا يشاء أن أخافهم . ثم قال : (وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ) أي وسع علمه كل شيء . وقد تقدّم (٢) .

قوله تعالى : وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾

---

(١) البيت لعمرو بن معد يكرب ، وصف شعره وأن الشيب قد شمله . والثغام : نبت له نور أبيض يشبه به الشيب . ويعل : يطيب شيئا بعد شيء ؛ والعلل : الشرب بعد الشرب .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٨٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ ﴾ ففى « كيف » معنى الإنكار؛ أنكر عليهم تخويفهم إياه بالأصنام وهم لا يخافون الله عز وجل؛ أى كيف أخاف مواتا وأنتم لا تخافون الله القادر على كل شىء. ﴿ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ﴾ أى حجة، وقد تقدم (١). ﴿ فَأَىُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾ أى من عذاب الله : الموحِّد أم المشرك ؛ فقال الله قاضيا بينهم : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ أى بشرك؛ قاله أبو بكر الصدّيق وعلىّ وسلمان وحذيفة، رضى الله عنهم. وقال ابن عباس : هو من قول إبراهيم؛ كما يسأل العالِمُ ويجيب نفسه. وقيل : هو من قول إبراهيم؛ أى أجابوا بما هو حجة عليهم؛ قاله ابن جُريج. وفى الصحيح عن ابن مسعود لما نزلت « الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بِظُلْمٍ » شقّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أيّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » . ﴿ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ أى فى الدنيا.

قوله تعالى : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَٰهَا إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ إشارة إلى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة . وقال مجاهد : هى قوله « الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانهم بظُلْم » . وقيل: حجته عليهم أنهم لما قالوا له : أما تخاف أن تخبِلك آلهتنا لسبِّك إياها؛ قال لهم: أفلا تخافون أنتم منها إذ سوّيتم بين الصغير والكبير فى العبادة والتعظيم ؛ فيغضب الكبير فيخبِلكم . ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ﴾ أى بالعلم والفهم والإمامة والملك . وقرأ الكوفيون « درجاتٍ » بالتنوين . ومثله فى «يوسف» أوقعوا الفعل على «مَن» لأنه المرفوع فى الحقيقة، التقدير: ونرفع من نشاء إلى درجات . ثم حذفت إلى . وقرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة، والفعل واقع على الدرجات ، وإذا رُفعت فقد رُفع صاحبها . يقوّى هذه القراءة قوله تعالى :

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٣٣ طبعة أولى أو ثانية .

«رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ» وقوله عليه السلام "اللّهُمّ ارفع درجته" . فأضاف الرفع إلى الدرجات . وهو لا إله إلا هو الرفيع المتعال فى شرفه وفضله . فالقراءتان متقاربتان؛ لأن من رُفعت درجاته فقد رُفع، ومن رُفع فقد رُفعت درجاته ، فاعلم . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ يضع كل شئ موضعه .

قوله تعالى : وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أى جزاء له على الاحتجاج فى الدِّين وبذل النفس فيه . ﴿ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾ أى كل واحد منهم مهتد . ﴿ وَكُلًّا ﴾ نصب بهدينا ﴿ونوحا﴾ نصب بهدينا الثانى . ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﴾ أى من ذرّية إبراهيم . وقيل : من ذرية نوح؛ قاله الفرّاء واختاره الطّبرىّ وغيرُ واحد من المفسرين كالقُشيرىّ وابن عطية وغيرهما . والأول قاله الزجاج؛ واعترض بأنه عدّ من الذرّية يونس ولوطا وما كان من ذرّية إبراهيم . وكان لوط ابن أخيه . وقيل : ابن أخته . وقال ابن عباس : هؤلاء الأنبياء جميعا مضافون إلى ذرّية إبراهيم ، وإن كان فيهم مَن لم يلحقه ولادة من جهته من جهة أب ولا أمّ؛ لأن لوطا ابن أخى إبراهيم . والعرب تجعل العمّ أبا كما أخبر الله عن ولد يعقوب أنهم قالوا : « نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» . وإسماعيل عمّ يعقوب، وعدّ عيسى من ذرّية إبراهيم وإنما هو ابن البنت؛ فأولاد فاطمة رضى الله عنها ذرّية النبيّ صلى الله عليه وسلم . وبهذا تمسّك من رأى أن ولد البنات يدخلون فى اسم الولد وهى :

الثانيــة ـ قال أبو حنيفة والشافعىّ : من وقف وقفًا على ولده وولد ولده أنه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا . وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنت . والقرابة عند أبى حنيفة كلُّ ذى رَحِم مَحْرَم . ويسقط عنده ابن العمّ والعمّة وابنُ الخال والخالة؛ لأنهم ليسوا بمَحْرَمين . وقال الشافعىّ : القرابة كلّ ذى رَحِم مَحْرَم وغيره . فلم يسقط عنده ابن العمّ ولا غيره . وقال مالك : لا يدخل فى ذلك ولد البنات . وقوله : لقرابتى وعقبى كقوله لولدى وولد ولدى . يدخل فى ذلك ولد البنين ومن يرجع إلى عَصَبة الأب وصُلْبه، ولا يدخل فى ذلك ولد البنات . وقد تقدّم نحو هذا عن الشافعىّ فى «آل عمران»(١) . والحجة لهما قوله سبحانه : «يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»(٢) فلم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولدَ الصُّلْب وولد الابن خاصّة . وقال تعالى : «وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى»(٣) فأعطى عليه السلام القرابة منهم من أعمامه دون بنى أخواله . فكذلك ولد البنات لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه فى أب . قال ابن القصّار : وحجة من أدخل البنات فى الأقارب قولُه عليه السلام للحسن بن على " إن ابنى هذا سيّد " . ولا نعلم أحدا يمتنع أن يقول فى ولد البنات إنهم ولد لأبى أمّهم . والمعنى يقتضى ذلك؛ لأن الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن أبى أمّهم لا محالة ؛ والتولّد من جهة الأمّ كالتولّد من جهة الأب . وقد دلّ القرآن على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فجعل عيسى من ذرّيته وهو ابن ابنته .

الثالثــة ـ قد تقدّم فى «النساء»(٤) بيان ما لا ينصرف من هذه الأسماء . ولم ينصرف داود لأنه اسم أعجمىّ، ولمّا كان على فاعول لا يحسُن فيه الألف واللام لم ينصرف . وإلياس أعجمىّ . قال الضحاك : كان إلياس من ولد إسماعيل . وذكر القُتَبِىّ قال : كان من سبط يُوشع بن نون . وقرأ الأعرج والحسن وقتادة «وَالْيَاس» بوصل الألف . وقرأ أهل

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٠٤ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ١١ سورة النساء .
(٣) آية ٤١ سورة الأنفال . (٤) فى قوله تعالى : «إنا أوحينا إليك ...» آية ١٦٣ .

الحَرَمين وأبو عمرو وعاصم «والْيَسع» بلام مخففة . وقرأ الكوفيون إلا عاصما « واللَّيسع » . وكذا قرأ الكسائيّ، وردّ قراءة من قرأ «والْيَسع» . قال : لأنه لا يقال اليَفْعَل مثل اليَحْيَ . قال النحاس : وهذا الردّ لا يلزم، والعرب تقول : اليَعْمَل واليَحْمَد، ولو نكّرت يحيي لقلت اليحيي . وردّ أبو حاتم على من قرأ « الَّيْسع » وقال : لا يوجد لَيْسَع . وقال النحاس : وهذا الردّ لا يلزم، فقد جاء في كلام العرب حَيْدَر وزَيْنَب، والحقّ في هذا أنه اسم أعجميّ، والعُجمة لا تؤخذ بالقياس إنما تؤخذ سماعا والعرب تغيّرها كثيرا، فلا ينكر أن يأتي الاسم بلغتين . قال مَكّيّ : من قرأ بلامين فأصل الاسم لَيْسَع، ثم دخلت الألف واللام للتعريف . ولو كان أصله يسع ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا يدخلان على يزيد ويشكر، اسمين لرجلين؛ لأنهما معرفتان علمان . فأما « ليسع » نكرة فتدخله الألف واللام للتعريف، والقراءة بلام واحدة أحبّ إليّ؛ لأن أكثر القراء عليه . وقال المَهْدَوِيّ : من قرأ « ليسع » بلام واحدة فالاسم يسع، ودخلت الألف واللام زائدتين، كزيادتهما في نحو الخمسة عشر، وفي نحو قوله :

وجدنا اليَزِيدَ بنَ الوليد مباركًا * شديدا بأعباء الخلافة كاهِلُه (1)

وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله :

فيستخرِج اليَرْبوعَ من نافقائه * ومن بيته ذو الشِّيخة اليَتقصّعُ (2)

يريد الذي يتقصّع . قال القُشيريّ : قرئ بتخفيف اللام والتشديد . والمعنى واحد في أنه اسم لنبيّ معروف، مثل إسماعيل وإبراهيم، ولكن خرج عما عليه الأسماء الأعجمية بإدخال الألف واللام . وتوهّم قوم أن اليسع إلياس، وليس كذلك؛ لأن الله أفرد كل واحد بالذّكر . وقال وهب : اليسع صاحب إلياس، وكانا قبل زكريا ويحيي وعيسى . وقيل : إلياس هو إدريس جدّ نوح وإلياس من ذرّيته . وقيل : إلياس هو الخضر . وقيل : لا، بل اليَسع هو الخضر . « ولوطا » أعجميّ انصرف لخفّته . وسيأتي اشتقاقه في « الأعراف » (3) .

---

(1) البيت لابن ميادة . (2) البيت لذى الخرق الطهوى؛ كما في شرح القاموس . النفقة والنافقاء : جحر الضب واليربوع . وقيل موضع يرققه اليربوع من جحره، فاذا أتى من قبل القاصعاء (وهو جحره) ضرب النافقاء برأسه فخرج .

(3) آية ٨٠ .

قوله تعالى : وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَـٰهُمْ وَهَدَيْنَـٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ «من» للتبعيض؛ أى هدينا بعض آبائهم وذرياتهم وإخوانهم. ﴿وَاجْتَبَيْنَاهُمْ﴾ قال مجاهد: خلّصناهم، وهو عند أهل اللغة بمعنى اخترناهم؛ مشتق من جبيت الماء فى الحوض جمعته. فالاجتباء ضم الذى تجتبيه إلى خاصتك. قال الكسائى: جبيت الماء فى الحوض جبا، مقصور. والجابية الحوض. قال:

* بجَابِيَةِ الشَّيخِ العِراقِىِّ تَفْهَقُ[1] *

وقد تقدّم معنى الاصطفاء والهداية[2].

قوله تعالى : ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِى بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾ أى لو عبدوا غيرى لحبطت أعمالهم، ولكنى عصمتهم. والحبوط البطلان. وقد تقدّم فى «البقرة»[3].

قوله تعالى : أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَـٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَالْحُكْمَ﴾ العلم والفقه. ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا﴾ أى بآياتنا. ﴿هَؤُلَاءِ﴾ أى كفار عصرك يا محمد. ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا﴾ جواب الشرط؛ أى وكّلنا بالإيمان بها ﴿قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ يريد

(١) هذا عجز بيت للأعشى؛ وصدره كما فى اللسان: * تروح على آل المحلق جفنة * الجفنة: القصعة. والفهق: الامتلاء.
(٢) راجع جـ ١ ص ١٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة. وجـ ٢ ص ١٣٣ طبعة ثانية. ولم يتقدم للاصطفاء ذكر فى هذه الآية؛ غير أنه ورد فى آية ١٣٠ سورة البقرة جـ ٢ ص ١٣٢.
(٣) راجع جـ ٣ ص ٤٦ طبعة أولى أو ثانية.

الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة . وقال قتادة : يعنى النبيين الذين قص الله عز وجل . قال النحاس : وهذا القول أشبه بالمعنى؛ لأنه قال بعدُ : « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » . وقال أبو رجاء : هم الملائكة . وقيل : هو عام فى كل مؤمن من الجن والإنس والملائكة . والباء فى « بكافرين » زائدة للتأكيد .

قوله تعالى : أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ الاقتداء طلب موافقة الغير فى فعله . فقيل : المعنى اصبر كما صبروا . وقيل : معنى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ التوحيد والشرائع مختلفة . وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص ؛ كما فى صحيح مسلم وغيره : أن أخت الرُّبيِّع[1] أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصاصَ القصاصَ " فقالت أم الرَّبيع : يارسول الله ، أيقتصّ من فلانة ! والله لا يقتص منها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله يا أمّ الرّبيع القصاصُ كتاب الله " . قالت : والله لا يقتص منها أبدا . قال : فما زالت حتى قبلوا الدِّية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرّه " . فأحال رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوله : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »[2] الآية . وليس فى كتاب الله تعالى نصّ على القصاص فى السنّ إلا فى هذه الآية؛ وهى خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها . وإلى هذا ذهب مُعْظَم أصحاب مالك وأصحاب الشافعىّ ، وأنه يجب العمل بما وجد منها . قال ابن بكير : وهو الذى تقتضيه أصول مالك ،

(١) الربيع : بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة . أما أم الربيع فهى بفتح الراء وكسر الموحدة وتخفيف الياء . راجع شرح النووى على صحيح مسلم باب « اثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها » ففيه كلام طويل عن هذه القصة .   (٢) آية ٤٥ سورة المائدة .

وخالف فى ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعىّ والمعتزلة ؛ لقوله تعالى : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا »(١) . وهـذا لا حجّة فيه ؛ لأنه يحتمل التقييد إلا فيا قصّ عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت فى كتابكم . وفى صحيح البخارىّ عن العوّام قال : سألت مجاهدا عن سجدة « ص » فقال : سألت ابن عباس عن سجدة « ص » فقال : أَوَ تقرأ « وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم عليه السلام بالاقتداء به .

الثانيـــة — قرأ حمزة والكسائىّ «اقتد قل» بغير هاء فى الوصل . وقرأ ابن عامر « اقْتَدِهِي قُلْ » . قال النحاس : وهـذا لحنٌ ؛ لأن الهاء لبيان الحركة فى الوقف وليست بهاء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء ، وكذلك أيضا لا يجوز «فبهداهم اقتد قل» . ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرأ « فبهداهم اقتده » فوقف ولم يصل ؛ لأنه إن وصل بالهاء لحن وإن حذفها خالف السّواد . وقرأ الجمهور بالهاء فى الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج اتباعا لثباتهـا فى الخطّ . وقرأ ابن عيّاش وهشام « اقتَـدِهِ قُلْ » بكسر الهـاء ، وهو غلط لا يجوز فى العربيـــة .

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ أى جُعْلا على القرآن . ﴿ إِنْ هُوَ ﴾ أى القرآن . ﴿ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴾ أى هو موعظة للخلق . وأضاف الهداية إليهم فقال : «فبهداهم اقتده» لوقع الهداية بهم . وقال : ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ ﴾ لأنه الخالق للهداية .

قوله تعـالى : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾

(١) آية ٤٨ سورة المائدة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أى فيما وجب له واستحال عليه وجاز .

قال ابن عباس : ما آمنوا أنه على كل شىء قدير . وقال الحسن : ما عظّموه حقّ عظمته . وهذا يكون من قولهم : لفلان قَدْر . وشرحُ هذا أنهم لما قالوا : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ » نسبوا الله عزّ وجلّ إلى أنه لا يقيم الحجة على عباده، ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح؛ فلم يعظّموه حقّ عظمته ولا عرفوه حقّ معرفته . وقال أبو عبيدة : أى ما عرفوا الله حقّ معرفته . قال النحاس : وهذا معنى حسن؛ لأن معنى قدَرت الشىء وقدّرته عرفت مقداره . ويدلّ عليه قوله تعالى : « إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ » أى لم يعرفوه حق معرفته؛ إذا أنكروا أن يرسل رسولا . والمعنيان متقاربان . وقد قيل : وما قدروا نِعَمَ الله حق تقديرها . وقرأ أبو حَيْوَة « وما قدروا الله حق قَدَرِه » بفتح الدال، وهى لغة .

﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ قال ابن عباس وغيره : يعنى مشركى قريش . وقال الحسن وسعيد بن جبير : الذى قاله أحد اليهود ، قال : لم يُنزل الله كتابا من السماء . قال السُّدّى : اسمه فنحاص . وعن سعيد بن جُبير أيضا قال : هو مالك بن الصَّيف، جاء يخاصم النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أَنْشُدُكَ بالذى أنزل التوراة على موسى أما تجد فى التوراة أن الله يبغض الحَبْرَ السَّمِين " ؟ وكان حبرا سمينا . فغضب وقال : والله ما أنزل الله على بشر من شىء . فقال له أصحابه الذين معه : ويحك ! ولا على موسى؟ فقال : والله ما أنزل الله على بَشَر من شىء ؛ فنزلت الآية . ثم قال نقضا لقولهم وردّا عليهم : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ ﴾ — أى فى قراطيس — ﴿ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ هذا لليهود الذين أخفَوْا صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم وغيرها من الأحكام . وقال مجاهد : قوله « قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى » خطاب للشركين، وقوله « يجعلونه قراطيس » لليهود « وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ » للسلمين . وهذا يصحّ على قراءة من قرأ « يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون » بالياء . والوجه على قراءة التاء أن يكون كله لليهود، ويكون معنى « وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا »

أي وعلّمتم ما لم تكونوا تعلمونه أنتم ولا آباؤكم، على وجه المنّ عليهم بإنزال التوراة . وجعلت التوراة صُحُفًا فلذلك قال « قراطيس يبدونها » أي القراطيس . وهـذا ذمّ لهم ، ولذلك كره العلماء كَتْب القرآن أجزاء . ﴿ قُلِ اللَّهُ ﴾ أي قـل يا محمد الله أنزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب عليّ . أو قل الله علمكم الكتاب . ﴿ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ أي لاعبين ، ولو كان جوابا للأمر لقال يلعبوا . ومعنى الكلام التهديد . وقيل : هو من المنسوخ بالقتال ؛ ثم قيل : « يجعلونه » في موضع الصفة لقوله « نُورًا وَهُـدًى » فيكون في الصلة . ويحتمل أن يكون مستأنفا ، والتقدير : يجعلونه ذا قراطيس . وقوله « يُبْدُونَهَا ويُخْفُونَ كثيرا » يحتمل أن يكون صـفة لقراطيس ؛ لأن النكرة توصف بالجمل . ويحتمل أن يكون مستأنفا حسب ما تقـدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ ﴾ يعني القرآن ﴿ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ صفة . ﴿ مُبَارَكٌ ﴾ أي بُورك فيه ، والبركة الزيادة . ويجوز نصبه في غير القرآن على الحال . وكذا ﴿ مُصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي من الكتب المنزلة قبله ، فإنه يوافقها في نفي الشرك وإثبات التوحيد . ﴿ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ ﴾ يريد مكة ــ وقد تقدّم معنى تسميتها بذلك(1) ــ والمراد أهلها ، فحذف المضاف ؛ أي أنزلناه للبركة والإنذار . ﴿ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ يعني جميع الآفاق . ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ يريد أتباع محمد عليه السلام ؛ بدليل قوله : ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ وإيمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبيّ عليه السلام ولا بكتابه غير معتدّ به .

(1) راجع جـ ٤ ص ١٣٨ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر؛ أى لا أحد أظلم . ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ﴾ أى اختلق. ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ فزعم أنه نبىّ ﴿ولم يُوحَ اليه شىء﴾ . نزلت فى رحمان اليمامة والأسود العَنْسِىّ وسَجاح زوج مسيْلِمَة ؛ كلّهم تنبأ وزعم أن الله قد أوحى إليه . قال قتادة : بلغنا أن الله أنزل هذا فى مسيْلِمة ؛ وقاله ابن عباس .

قلت : ومن هـذا النّمط من أعرض عن الفقه والسّنَن وما كان عليه السلف من السنن فيقول : وقع فى خاطرى كذا ، أو أخبرنى قلبى بكذا ؛ فيحكمون بما يقع فى قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم ، ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوها عن الأغيار ، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربّانية ، فيقفون على أسرار الكلّيات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، ويقولون : هذه الأحكام الشرعية العامة ، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة ، وأما الأولياء وأهل الخصوص ، فلا يحتاجون لتلك النصوص . وقد جاء فيما ينقلون : استفت قلبك وإن أفتاك المُفْتُون ؛ ويستدلّون على هذا بالخَضِر ، وأنه استغنى بما تجلّى له من تلك العلوم ، عما كان عند موسى من تلك الفهوم . وهذا القول زندقة وكفر ، يقتل قائله ولا يستتاب ، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب ؛ فإنه يلزم منه هدّ الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا عليه السلام . وسيأتى لهذا المعنى فى « الكهف » مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ « مَن » في موضع خفض؛ أي ومن أظلم ممن قال سأنزل ، والمراد عبد الله بن أبي سَرْح الذي كان يكتب الوَحْيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ٱرتدّ ولَحِق بالمشركين . وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لما نزلت الآية التي في « المؤمنين » : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »(1) دعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فأملاها عليه ؛ فلما انتهى إلى قوله « ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ » عَجِب عبد الله في تفصيل خلق الإنسان فقال : « تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هكذا أنزلت عليّ" فشكّ عبد الله حينئذ وقال : لئن كان محمد صادقا لقد أوحِيَ إليّ كما أوحِيَ إليه ، ولئن كان كاذبا لقد قلتُ كما قال . فٱرتدّ عن الإسلام ولحِق بالمشركين ؛ فذلك قوله « وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ » رواه الكلبي عن ابن عباس . وذكره محمد بن إسحاق قال حدثني شُرَحْبِيل قال : نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح « وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ » ٱرتدّ عن الاسلام، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أمر بقتله وقتلِ عبد الله بن خَطَل ومِقْيَس بن صُبابة ولو وُجِدوا تحت أستار الكعبة ؛ ففرّ عبد الله بن أبي سرح إلى عثمان رضي الله عنه، وكان أخاه من الرضاعة ، أرضعت أمُّه عثمانَ ، فغيّبه عثمان حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ٱطمأن أهل مكة وٱستأمنه له ؛ فصمَت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال : "نعم" . فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما صَمَتُّ إلا ليقوم إليه بعضُكم فيضربَ عُنُقَه" . فقال رجل من الأنصار : فهلّا أومأتَ إليّ يارسول الله ؟ فقال : "إن النبيّ لا ينبغي أن تكون له خائنةُ الأعين"(2) . قال أبو عمر : وأسلم عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح أيامَ الفتح فحسُن إسلامه، ولم يظهر منه ما يُنكر عليه بعد ذلك . وهو أحد النُّجَباء العقلاء الكرماء من قريش، وفارسُ بني عامر بن لُؤَيّ المعدودُ فيهم؛ ثم ولّاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين . وفُتح على يديه إفريقيّة سنة سبع وعشرين؛ وغزا منها الأساود من أرض النُّوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو هادنهم الهُدْنة الباقية إلى اليوم .

---

(1) آية ١٢ (2) أي يضمر في نفسه غير ما يظهره ؛ فاذا كف لسانه وأومأ بعينه فقد خان .

وغزا الصواري من أرض الروم سنة أربع وثلاثين؛ فلما رجع من وفاداته منعه ابن أبي حذيفة من دخول الفسطاط، فمضى إلى عسقلان، فأقام فيها حتى قتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: بل أقام بالرملة حتى مات فارًا من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح؛ فتوضأ ثم صلى فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره. ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية. وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه توفي بإفريقية. والصحيح أنه توفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين. وروى حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحنا. والعاجنات عجنا. فالخابزات خبزا. فاللاقمات لقما.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾ أي شدائده وسكراته. والغمرة الشدة؛ وأصلها الشيء الذي يغمر الأشياء فيغطيها. ومنه غمره الماء. ثم وضعت في معنى الشدائد والمكاره. ومنه غمرات الحرب. قال الجوهري: والغمرة الشدة، والجمع غمر مثل نوبة ونوب. قال القطامي يصف سفينة نوح عليه السلام:

* وحان لتالك الغمر انحسار *

وغمرات الموت شدائده. ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ ابتداء وخبر. والأصل باسطون. قيل: بالعذاب ومطارق الحديد؛ عن الحسن والضحاك. وقيل: لقبض أرواحهم؛ وفي التنزيل: «وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ»[2] فجمعت

---

(١) قال ابن الأثير في كتابه (الكامل): «... وأما سبب هذه الغزوة فإن المسلمين لما أصابوا من أهل إفريقية وقتلوهم وسبوهم خرج قسطنطين بن هرقل في جمع له لم تجمع الروم مثله مذ كان الإسلام؛ فخرجوا في خمسمائة مركب أو ستمائة وخرج المسلمون ...» الخ. وإنما سميت غزوة الصواري لكثرة صواري المراكب واجتماعها. «راجع تاريخ ابن الأثير ج ٣ ص ٩٠ طبع أوربا. والطبري قسم أول ص ٢٨٦٥ طبع أوربا».

(٢) آية ٥٠ سورة الأنفال.

هذه الآية القولين . يقال : بسط إليه يده بالمكروه . ﴿ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أى خلصوها من العذاب إن أمكنكم، وهو توبيخ . وقيل : أخرجوها كرها؛ لأن روح المؤمن تَنْشَط للخروج للقاء ربه، وروح الكافر تُنتزَع انتزاعا شديدا، ويقال : أيتها النفس الخبيثة اخرجى ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله وهوانه؛ كذا جاء فى حديث أبى هريرة وغيره . وقد أتينا عليه فى كتاب «التذكرة» والحمد لله . وقيل : هو بمنزلة قول القائل لمن يعذّبه : لأذيقنّك العذاب ولأُخرجنّ نفسك؛ وذلك لأنهم لا يخرجون أنفسهم بل يقبضها مَلَك الموت وأعوانه . وقيل : يقال هـذا للكفار وهم فى النـار . والجواب محذوف لعظم الأمر ؛ أى ولو رأيت الظالمين فى هذا الحال لرأيت عذابا عظيما . والهُون والهَوان سواء . و ﴿ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أى تتعظمون وتأنفون عن قبول آياته .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ ﴾ هذا عبارة عن الحشر . و « فُرَادَى » فى موضع نصب على الحال، ولم ينصرف لأن فيـه ألف تأنيث . وقرأ أبو حَيْوة « فرادًى » بالتنوين، وهى لغة تميم ، ولا يقولون فى موضع الرفع فُرادٌ . وحكى أحمد بن يحيى « فراد » بلا تنوين، قال : مثل ثلاث ورباع . و «فُرادى» جمع فَرْدان كسُكارى جمع سكران، وكُسالى جمع كسلان . وقيل : واحده «فَرْد» بجزم الراء، و«فَرِد» بكسرها، و«فَرَد» بفتحها، و«فَرِيد» . والمعنى : جئتمونا واحدا واحدا ، كل واحد منكم منفردا بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم فى الغَيّ، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله . وقرأ الأعرج « فَرْدَى » مثل سَكْرَى وكسلى بغير ألف . ﴿ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أى منفردين كما خُلقتم . وقيل : عُراة كما خرجتم

من بطون أمهاتكم حُفاة غُرْلًا بُهْمًا (1) ليس معهم شيء . وقال العلماء : يُحشر العبدُ غدًا وله من الأعضاء ما كان له فى يوم وُلد؛ فمن قُطع منه عضو يرد فى القيامة عليه . وهذا معنى قوله « غُرْلا » أى غير مختونين، أى يرد عليهم ما قُطع عنه عند الختان .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ ﴾ أى أعطيناكم وملّكناكم . والخَوَل : ما أعطاه الله للإنسان من العبيد والنَّعم . ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ أى خلفكم . ﴿ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمْ ﴾ أى الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء — يريد الأصنام — أى شركائى . وكان المشركون يقولون : الأصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده . ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ قرأ نافع والكسائى وحفص بالنصب على الظرف، على معنى لقد تقطع وصلُكم بينكم . ودلّ على حذف الوصل قوله « وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ » . فدلّ هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم ؛ إذ تبرءوا منهم ولم يكونوا معهم . وتقاطعهم لهم هو تركهم وصلهم لهم؛ فحسُن إضمار الوصل بعد « تقطّع » لدلالة الكلام عليه . وفى حرف ابن مسعود ما يدلّ على النصب فيه « لقد تقطّع ما بينكم » وهذا لا يجوز فيه إلا النصب ، لأنك ذكرت المتقطّع وهو « ما » . كأنه قال : لقد تقطّع الوصل بينكم . وقيل : المعنى لقد تقطّع الأمر بينكم . والمعنى متقارب . وقرأ الباقون « بَيْنُكُمْ » بالرفع على أنه اسم غير ظرف ، فأسند الفعل إليه فرفع . ويقوّى جعل « بين » آسما من جهة دخول حرف الجر عليه فى قوله تعالى : « وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ » (2) و « هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ » (3) . ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى الرفع، وإنما نصب لكثرة استعماله ظرفا منصوبا وهو فى موضع رفع، وهو مذهب الأخفش ؛ فالقراءتان على هذا بمعنى واحد، فاقرأ بأيهما شئت . ﴿ وَضَلَّ عَنْكُمْ ﴾ أى ذهب . ﴿ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أى تكذّبون به فى الدنيا . رُوى أن الآية نزلت فى النضر بن الحارث . ورُوى أن عائشة رضى الله عنها قرأت قول الله تعالى : « وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » فقالت : يارسول الله ، واسوءتاه ! إن

(1) الغرل (جمع الأغرل) وهو الأقلف الذى لم يختن . والبهم (جمع بهيم) وهو فى الأصل الذى لا يخالط لونه لون سواه . يعنى ليس فيهم شىء من العاهات والأعراض التى تكون فى الدنيا كالعمى والعور والعرج، وغير ذلك .

(2) آية ٥ سورة فصلت . (3) آية ٧٨ سورة الكهف .

الرجال والنساء يحشرون جميعا، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض". وهذا حديث ثابت في الصحيح أخرجه مسلم بمعناه.

قوله تعالى: إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ (٩٥)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ عدّ من عجائب صنعه ما يعجز عن أدنى شيء منه المتهم. والفلق: الشق؛ أي يشق النواة الميتة فيخرج منها ورقا أخضر، وكذلك الحبة. ويخرج من الورق الأخضر نواة ميتة وحبة؛ وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي؛ عن الحسن وقتادة. وقال ابن عباس والضحاك: معنى فالق خالق. وقال مجاهد: عني بالفلق الشق الذي في الحب وفي النوى. والنوى جمع نواة، ويجرى في كل ما له عجم كالمشمش والخوخ[1]. ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ يخرج البشر الحي من النطفة الميتة، والنطفة الميتة من البشر الحي؛ عن ابن عباس. وقد تقدم قول قتادة والحسن. وقد مضى ذلك في «آل عمران»[2]. وفي صحيح مسلم عن علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق. ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ فمن أين تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله جل وعز.

قوله تعالى: فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ (٩٦)

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ نعت لاسم الله تعالى، أي ذلكم الله ربكم فالق الإصباح. وقيل: المعنى أن الله فالق الإصباح. والصبح والصباح أول النهار، وكذلك الإصباح؛ أي فالق

(١) كذا بخرج جمعفي. (٢) راجع جـ ٤ ص ٤٥ طبعة أولى وثانية.

الصبح كلّ يوم، يريد الفجر . والإصباح مصدر أصبح . والمعنى : شاقّ الضياء عن الظلام وكاشفُه . وقال الضحاك : فالق الإصباح خالقُ النهار . وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند احد من النحويين . وقرأ الحسن وعيسى بن عمر « فالق الأَصباح » بفتح الهمزة، وهو جمع صبح . وروى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعيّ أنه قرأ « فلق الإصباحَ » على فَعَل، والهمزة مكسورة والحاء منصوبة . وقرأ الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائيّ « وجعل الليل سكنا » بغير ألف . ونصب «الليل» حملا على معنى فالق فى الموضعين؛ لأنه بمعنى فلق، لأنه أمرٌ قد كان فحُمِل على المعنى . وأيضا فإن بعده أفعالا ماضية وهو قوله «جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ» . « أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً » . فحمل أول الكلام على آخره . يقوّى ذلك إجماعُهم على نصب الشمس والقمر على إضمار فعل، ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه؛ قاله مكيّ رحمه الله . وقال النحاس: وقد قرأ يزيد بن قطيب السَّكونى « وجاعِلُ الليلِ سكنا والشمسِ والقمرِ حُسبانا » بالخفض عطفا على اللفظ .

قلت : فيريد مكيّ والمَهدوىّ وغيرهما إجماع القراء السبع . والله أعلم . وقرأ يعقوب فى رواية رُويس عنه « وجاعِلُ الليلِ ساكِنا » . وأهل المدينة «وجاعِلُ الليلِ سَكَنا» أى محلا للسكون . وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول : " اللّهُمّ فالقَ الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حُسبانا اقض عنى الدَّين وأغنِنى من الفقر وأمتعنى بسمعى وبصرى وقوّتى فى سبيلك " . فإن قيل : كيف قال " وأمتعنى بسمعى وبصرى " وفى كتاب النَّسائىّ والترمذىّ وغيرهما " واجعله الوارث منّى " وذلك يفنى مع البدن ؟ قيل له : فى الكلام تجوّز، والمعنى : اللّهم لا تعدمه قبلى . وقد قيل : إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر؛ لقوله عليه السلام فيهما : " هما السمع والبصر " . وهذا تأويل بعيد، إنما المراد بهما الجارحتان . ومعنى ﴿حُسْبَانًا﴾ أى بحساب يتعلّق به مصالح العباد . وقال ابن عباس فى قوله جل وعز : « وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا » أى بحساب . الأخفش : حُسْبان جمع حساب ؛ مثل شِهاب وشُهبان . وقال يعقوب : حُسْبان مصدر

حَسَبْتُ الشيء أحْسُبه حُسبانا وحِسابا وحِسْبة، والحساب الاسم ؛ وقال غيره : جعل الله تعالى مسير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص ؛ فدلّهم الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته . وقيل : حُسْبانا أى ضياء . والحسبان : النار فى لغة ؛ وقد قال الله تعالى : « وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ »(١) . قال ابن عباس : نارا . والحُسْبانة : الوِسادة الصغيرة .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ ﴾ بيّن كمال قدرته ، وفى النجوم منافع جمّة . ذكر فى هذه الآية بعض منافعها ، وهى التى ندب الشرعُ إلى معرفتها ؛ وفى التنزيل : « وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ »(٢) . « وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ »(٣) . و « جعل » هنا بمعنى خلق . ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ ﴾ أى بيّناها مفصّلة لتكون أبلغ فى الاعتبار . ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصهم لأنهم المنتفعون بها .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ يريد آدم عليه السلام . وقد تقدّم أوّل السورة . ﴿ فَمُسْتَقِرٌّ ﴾ قرأ ابن عباس وسعيد بن جُبير والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرج وشَيْبة والنَّخَعِىّ بكسر القاف، والباقون بفتحها . وهى فى موضع رفع بالابتداء ، إلا أن التقدير فيمن كسر القاف « فمنها مستقر » والفتح بمعنى لها «مستقر» . قال عبد الله بن مسعود : فلها مستقر فى الرّحِم ومستودَع فى الأرض التى تموت فيها ؛ وهذا التفسير يدلّ على الفتح . وقال الحسن : فمستقر فى القبر . وأكثر أهل التفسير يقولون : المستقرّ ما كان فى الرحم ، والمستودَع

(١) آية ٤٠ « سورة الكهف » .
(٢) آية ٧ « سورة الصافات » . (٣) آية ٥ « سورة الملك » .

ما كان في الصُّلب؛ رواه سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وقاله النخعي . وعن ابن عباس أيضا: مستقر في الأرض، ومستودع في الأصلاب . قال سعيد بن جُبير : قال لي ابن عباس هل تزوّجت ؟ قلت لا؛ فقال: إن الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه . وروى عن ابن عباس أيضا أن المستقر مَن خُلق، والمستودَع من لم يُخلق؛ ذكره المَاوَرْدِي . وعن ابن عباس أيضا : ومستودع عند الله .

قلت : وفي التنزيل « وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ » والاستيداع إشارة إلى كونهم في القبر إلى أن يُبعثوا للحساب؛ وقد تقدم في البقرة[1] . ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ قال قتادة : فصّلنا بيّنا .

قوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩)

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ أي المطر. ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي كل صِنف من النبات . وقيل : رزق كل حيوان. ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ قال الأخفش : أي أخضر؛ كما تقول العرب : أرِينها نَمِرة أُرِكْها مَطِرة[2] . والخضِر رطب

(١) راجع جـ ١ ص ٣٢١ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) الهاء في «أرنيها» للسحابة . والنمر من السحاب الذي فيه آثار كآثار النمر . وقيل : هي قطع صغار متدانٍ بعضها من بعض . وواحدتها نمرة . ومطرة : بمعنى ماطرة . أي إذا رأيت دليل الشيء علمت ما يتبعه . يضرب لأمر يتيقن وقوعه إذا لاحت مخايله وتباشيره . (عن فرائد اللآل جـ ١ ص ٢٥٢ طبع بيروت) .

البقول . وقال ابن عباس : يريد القمح والشعير والسلت[1] والذرة والأرز وسائر الحبوب . | ﴿ نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ أى يركب بعضه على بعض كالسنبلة .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ ﴾ ابتداء وخبر . أجاز الفراء فى غير القرآن «قنوانًا دانيةً» على العطف على ما قبله . قال سيبويه : ومن العرب من يقول : قُنوان . قال الفراء : هذه لغة قيس، وأهل الحجاز يقولون : قِنوان، وتميم يقولون : قُنيان؛ ثم يجتمعون فى الواحد فيقولون : قِنْوٌ وقُنْوٌ . والطلع الكُفُرَّى قبل أن ينشق عن الإغريض. والإغريض يسمى طلعا أيضا . والطلع : ما يُرى من عِذق النخلة . والقِنوان : جمع قِنو، وتثنيته قِنْوان كصنو وصنوانِ (بكسر النون) . وجاء الجمع على لفظ الاثنين . قال الجوهرى وغيره : الاثنان صِنوانِ والجمع صنوانُ (برفع النون) . والقِنْو : العِذْق والجمع القِنوان والأقناء؛ قال :

* طويلة الأقناء والأثاكلِ[2] *

غيره « أقناء » جمع القلة . قال المهدوى : قرأ ابن هُرْمز « قَنوان » بفتح القاف، وروى عنه ضمها . فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مُكَسَّر، بمنزلة رَكب عند سيبويه، وبمنزلة الباقر والجامل؛ لأن فعلان ليس من أمثلة الجمع، وضم القاف على أنه جمع قِنو وهو العِذْق (بكسر العين) وهى الكِباسة، وهى عنقود النخلة . والعَذْق (بفتح العين) النخلة نفسُها . وقيل : القِنوان الجُمّار . ﴿دَانِيَةٌ﴾ قريبة، ينالها القائم والقاعد؛ عن ابن عباس والبراء بن عازب وغيرهما . قال الزجاج : منها دانية ومنها بعيدة؛ فحذف . ومثله «سرابيلَ تَقِيكُمُ الحرّ»[3] . وخص الدانية بالذكر، لأن من الغرض فى الآية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة، والامتنانُ فيما يقربُ متناولُه أكثرُ .

---

(١) السلت (بوزن القفل) : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له .

(٢) الأثاكل : جمع الإثكال والأثكول (لغة فى العثكال والعثكول) وهو العذق الذى تكون فيه الشماريخ . وهذا عجز بيت، وصدره كما فى اللسان :

* قد أبصرت سعدى بها كتائلى *

والكتائل جمع كتيلة وهى النخلة الطويلة .

(٣) آية ٨١ سورة النحل .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ ﴾ أى وأخرجنا جنّات . وقرأ محمد ابن عبد الرحمن بن أبى لَيْلى والأعمش، وهو الصحيح من قراءة عاصم «وجناتٌ» بالرفع. وأنكر هـذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم ، حتى قال أبو حاتم : هى محال؛ لأن الجنات لا تكون من النخل . قال النحاس : والقراءة جائزة، وليس التأويل على هذا، ولكنه رفع بالابتداء والخبرُ محذوف؛ أى ولهم جنات . كما قرأ جماعة من القرّاء «وَحُورٌ عِينٌ»[(١)] . وأجاز مثل هذا سيبويه والكسائيّ والفرّاء ؛ ومثله كثير. وعلى هذا أيضا «وحُوراً عِيناً» حكاه سيبويه، وأنشد :

جِئْني بمثلِ بَنِي بَدْرٍ لقومهم * أو مثلَ أسْرةِ مَنْظُورِ بن سيَّارِ[(٢)]

وقيل : التقدير «وجنات من أعناب» أخرجناها؛ كقولك : أكرمت عبد الله وأخاه؛ أى وأخاه أكرمتُ أيضا . فأمّا الزيتون والرّمان فليس فيه إلا النصب للإجماع على ذلك . وقيل : «وجناتٌ» بالرفع عطف على «قنوان» لفظا، وإن لم تكن فى المعنى من جنسها . ﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ أى متشابها فى الأوراق؛ أى ورق الزيتون يُشْبه ورق الرمان فى اشتماله على جميع الغُصْن وفى حجم الورق ، وغير متشابه فى الذَّواق ؛ عن قَتادة وغيره . قال ابن جُرَيج : « متشابها » فى النظر « وغير متشابه » فى الطعم ؛ مثل الرمّانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف . وخصّ الرمان والزيتون بالذِّكر لقربهما منهم ومكانهما عندهم . وهو كقوله : « أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ »[(٣)] . ردّهم إلى الإبل لأنها أغلب ما يعرفونه .

الرابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ أى نظرَ اعتبار لا نظر الإبصار المجرّدِ عن التفكّر . والثمر فى اللغة جَنَى الشجر . وقرأ حمزة والكسائيّ «ثُمُره» بضم الثاء والميم. والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة ؛ مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر . قال مجاهد : الثُّمُر أصناف المال، والثمر ثمر النخل . وكأن المعنى على قول مجاهد : انظروا إلى الأموال التى يتحصل منه

(١) آية ٢٢ سورة الواقعة . (٢) البيت لجرير، يخاطب الفرزدق ويفخر عليه بسادات قيس؛ لأنهم أخواله ؛ و بنو بدر من فزارة وفيهم شرف قيس عيلان؛ و بنو سيار من فزارة أيضا، وفزارة من ذبيان من قيس . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) . (٣) آية ١٧ سورة الغاشية .

الثمر ؛ فالثُّمُر بضمتين جمع ثمار وهو المال المُثَمَّر . وروى عن الأعمش « ثُمْره » بضم الثاء وسكون الميم ؛ حذف الضمة لثقلها طلبا للخفة . ويجوز أن يكون ثُمْر جمع ثَمرة مثل بدنة وبُدْن . ويجوز أن يكون ثُمُر جمع جمع ، فتقول : ثمرة وثمار وثُمُر مثل حمار وحمر . فيجوز أن يكون جمع ثمرة كخشبة وخُشُب لاجمع جمع .

الخامســة ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَنْعِهِ ﴾ قـرأ محمـد بن السَّمَيْقع « ويانعه » . وابن مُحَيْصن وابن أبى إسحاق « ويُنْعِه » بضم الياء . قال الفرّاء : هى لغة بعض أهل نجد ؛ يقال : يَنَع الثمر يَيْنِـع ، والثمر يانع . وأينع يونع . والمعنى : ونُضْجِه . يَنَع وأينع إذا نَضِج وأدرك . وقال الحجاج فى خطبته : أرى رءوسا قد أينعتْ وحانَ قِطافها . قال ابن الأنبارى : اليَنْع جمع يانع ، كراكب ورَكْب ، وتاجر وتَجْر ، وهو المدرك البالغ . وقال الفرّاء : أينع أكثرُ من يَنَع ، ومعناه أحمر ؛ ومنه ما روى فى حديث المُلَاعَنة "إن ولدته أحمر مثل اليَنَعة" وهى خرزة حمراء ، يقال : إنه العقيق أو نوع منه . فدلّت الآية لمن تدبّر ونظر ببصره وقلبه ، نظرَ مَن تفكّر ، أن المتغيّرات لابدّ لها من مغيّر ؛ وذلك أنه تعالى قال : «انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ» . فتراه أوّلا طَلْعا ثم إغْرِيضا إذا انشق عنـه الطَّلْع . والإغريض يُسمّى ضَحِكًا أيضا ، ثم بلحا ، ثم سَـيَابًا ، ثم جَدَالًا إذ اخضرّ واستدار قبـل أن يشتدّ ، ثم بُسْرا إذا عظم ، ثم زَهْوًا إذا احمرّ ؛ يقال : أزهى يُزْهِى ، ثم مُوَكِّتًا إذا بدت فيه نقط من الإرطاب . فإن كان ذلك من قِبَل الذَّنَب فهى مُذَنِّبة ، وهو التَّذْنُوب ، فإذا لانت فهى ثَعْدة ، فإذا بلغ الإرطاب نصفها فهى مُجَزِّعَة ، فإذا بلغ ثلثيها فهى حُلْقانة ، فإذا عمّها الإرطاب فهى مُنْسبِتة ؛ يقال : رطب مُنْسبِت ، ثم ييبس فيصير تمرا . فنبّه تعالى بانتقالها من حال إلى حال وتغيّرها ووجودها بعد أن لم تكن على وحدانيته وكمال قدرته ، وأن لها صانعا قادرا عالما . ودلّ على جواز البعث ؛ لإيجاد النبات بعد الجفاف . قال الجوهرى : يَنَع الثمر يَيْنَع و يَيْنِـع يَنْعًا ويُنْعًا ويُنوعًا ، أى نَضِج .

السادســة ـ قال ابن العربى : قال مالك : الإيناع الطِّيب بغير فساد ولا نقش . قال مالك : والنَّقش أن يَنْقُش أهلُ البصرة الثمرَ حتى يُرْطِب ؛ يريد يُثقب فيه بحيث يُسرع دخولَ

الهواء إليه فيرطب معجلا . فليس ذلك اليَنْع المراد فى القرآن ، ولا هو الذى ربط به رسول الله صلى الله عليه وسلم اليَنْع ، وإنما ما يكون من ذاته بغير محاولة . وفى بعض بلاد التِّين، وهى البلاد الباردة، لا يَنْضَج حتى يُدخَل فى فمه عُود قد دُهن زيتا؛ فإذا طاب حلّ بيعه؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادةُ البلاد، ولولا ذلك ما طاب فى وقت الطِّيب .

قلت : وهذا اليَنْع الذى يقف عليه جواز بيع التمرة وبه يطيب أكلها وتأمن من العاهة هو عند طلوع الثُّرَيَّا بما أجرى الله سبحانه من العادة وأحكمه من العلم والقدرة . ذكر المُعَلَّى ابن أسد عن وهيب عن عِسْل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طلعت الثُّرَيَّا صباحا رُفعت العاهة عن أهل البلد " . والثريا النجم، لاخلاف فى ذلك . وطلوعها صباحا لاثنتى عشرة ليلة تمضى من شهر أيار، وهو شهر مايه . وفى البخارىّ : وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثُّرَيَّا فيتبيّن الأصفرُ من الأحمر .

السابعــة ــ وقد استدلّ من أسقط الجوائح فى الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال عثمان بن سُراقة : فسألت ابن عمر متى هذا ؟ فقال طلوع الثريا . قال الشافعىّ : لم يثبت عندى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت عندى لم أعْدُه . والأصل المجتمَع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه . قال : ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها فى القليل والكثير ؛ وهو قول الثَّوْرِىّ والكوفيين . وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها ؛ لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح . أخرجه مسلم . وبه كان يقضى عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث . وأهل الظاهر وضعوها عن المبتاع فى القليل والكثير على عموم الحديث، إلا أن مالكا وأصحابه اعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعدًا، وما كان دون الثلث ألغوه وجعلوه تَبَعًا، إذ لاتخلو ثمرة من أن يتعذّر القليل من طيبها وأن يلحقها فى اليسير منها

فساد . وكان أصبغ وأشهب لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعدًا وضع عنه . والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم . وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا فى كتاب محمد . وفى الكتاب أنه جائحة، وروى عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس . وقال مُطَرِّف وابن الماجشون : ما أصاب الثمرة من السماء من عَفَن أو برد، أو عطش أو حَرّ أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمى فهو جائحة . واختُلف فى العسكر، ففى رواية ابن القاسم هو جائحة . والصحيح فى البقول أنها الثمرة . ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فُسخ بيعه ورُدّ للنهى عنه، ولأنه من أكل المال بالباطل؛ لقوله عليه السلام: " أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ". هذا قول الجمهور، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهى على الكراهة . وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع . ومنعه الثورى وابن أبى ليلى تمسكا بالنهى الوارد فى ذلك . وخصصه الجمهور بالقياس الجلى؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات .

قوله تعالى : وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ (١٠٠)

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ ﴾ هذا ذِكر نوع آخر من جهالاتهم، أى فيهم من اعتقد لله شركاء من الجن . قال النحاس : « الجن » مفعول أول، و « شركاء » مفعول ثان؛ مثل « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا »(١) . « وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا »(٢) . وهو فى القرآن كثير . والتقدير : وجعلوا الله الجن شركاء . ويجوز أن يكون « الجن » بدل من شركاء، والمفعول الثانى «لله» . وأجاز الكسائى رفع « الجن » بمعنى هم الجن . ﴿ وَخَلَقَهُمْ ﴾ كذا قراءة الجماعة، أى خلق الجاعلين له شركاء . وقيل : خلق الجن الشركاء . وقرأ ابن مسعود « وهو خلقهم » بزيادة هو . وقرأ يحيى بن يعمر « وخلْقهم » بسكون اللام، وقال : أى وجعلوا خلقهم لله شركاء؛ لأنهم كانوا يخلقون الشىء ثم يعبدونه . والآية نزلت فى مشركى العرب . ومعنى إشراكهم

(١) آية ٢٠ سورة المائدة . (٢) آية ١٢ فى سورة المدثر .

بالجن أنهم أطاعوهم كطاعة الله عز وجل؛ رُوى ذلك عن الحسن وغيره. قال قتادة والسُّدّيّ: هم الذين قالوا الملائكةُ بناتُ الله. وقال الكلبيّ: نزلت في الزنادقة، قالوا: إن الله وإبليس أخوان؛ فالله خالق الناس والدواب، وإبليس خالق الجان والسباع والعقارب. ويقرب من هذا قول المجوس، فإنهم قالوا: للعالَم صانعان: إله قديم، والثاني شيطان حادث من فكرة الإله القديم؛ وزعموا أن صانع الشر حادث. وكذا الحائطية من المعتزلة من أصحاب أحمد ابن حائط، زعموا أن للعالَم صانعين: الإله القديم، والآخر محدث، خلقه الله عز وجل أولا ثم فوّض إليه تدبير العالم؛ وهو الذي يحاسب الخلق في الآخرة. تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون عُلُوًّا كبيرا. ﴿ وخَرَّقُوا ﴾ قراءة نافع بالتشديد على التكثير؛ لأن المشركين ادعوا أن لله بناتٍ وهم الملائكة، وسَمَّوهم جِنًّا لاجتنانهم. والنصارى ادعت المسيح ابنَ الله. واليهود قالت: عزير ابن الله، فكثُر ذلك من كفرهم؛ فشُدِّد الفعل لمطابقة المعنى. تعالى الله عما يقولون. وقرأ الباقون بالتخفيف على التقليل. وسئل الحسن البصريّ عن معنى «وخرّقوا له» بالتشديد فقال: إنما هو «وخَرَقوا» بالتخفيف، كلمة عربية، كان الرجل إذا كذب في النادى قيل: خَرَقها وربِّ الكعبة. وقال أهل اللغة: معنى «خرقوا» اختلقوا وافتعلوا. «وخرّقوا» على التكثير. قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جُريج: «خرقوا» كذبوا. ويقال: إن معنى خرق واخترق واختلق سواء؛ أى أحدث.

قوله تعالى: بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾

قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى مبدعهما؛ فكيف يجوز أن يكون له ولد. «وبديع» خبر ابتداء مضمر أى هو بديع. وأجاز الكسائيّ خفضه على النعت لله عز وجل، ونصبه بمعنى بديعا للسموات والأرض. وذا خطأ عند البصريين (١) لأنه لما مضى.

(١) اسم الفاعل يعمل عمل فعله إن كان صلة لأل مطلقا؛ فإن لم يكن صلة لأل عمل بشرطين عند البصريين: أن يكون بمعنى الحال أو الاستقبال. وأجاز الكسائي عمله إذا كان للماضي.

﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أى من أين يكون له ولد . وولد كل شيء شبيهه ، ولا شبيه له . ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾ أى زوجة . ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ عموم معناه الخصوص ؛ أى خلق العالم . ولا يدخل فى ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته . ومثله « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ »(١) ولم تسع إبليس ولا من مات كافرا . ومثله « تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ »(٢) ولم تدمر السموات والأرض .

قوله تعالى : ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ « ذلكم » فى موضع رفع بالابتداء . ﴿ اللَّهُ رَبُّكُمْ ﴾ على البدل . ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ خبر الابتداء . ويجوز أن يكون « ربكم » الخبر ، و « خالق » خبرا ثانيا ، أو على إضمار مبتدأ ؛ أى هو خالق . وأجاز الكسائى والفراء فيه النصب .

قوله تعالى : لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ بيّن سبحانه أنه منزّه عن سمات الحدوث ، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد ، كما تدرك سائر المخلوقات ، والرؤية ثابتة . وقال الزجاج : اى لا يبلغ كُنْه حقيقته ؛ كما تقول : أدركت كذا وكذا ؛ لأنه قد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم الأحاديث فى الرؤية يوم القيامة . وقال ابن عباس : « لا تدركه الأبصار » فى الدنيا ، ويراه المؤمنون فى الآخرة ؛ لإخبار الله بها فى قوله : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ »(٣) . وقاله السُّدّى . وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة برؤية الله فى الجنة . وسيأتى بيانه فى « يونس »(٤) . وقيل : « لا تدركه الأبصار » لا تحيط به وهو يحيط بها ؛

---

(١) آية ١٥٦ سورة الأعراف . (٢) آية ٢٥ سورة الأحقاف . (٣) آية ٢٢ سورة القيامة .

(٤) فى قوله : « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » آية ٢٦ .

عن ابن عباس أيضا . وقيل : المعنى لا تدركه أبصار القلوب، أى لا تدركه العقول فتتوهمه؛ إذ ليس كمثله شيء . وقيل : المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة فى الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وإدراكا يراه به كمحمد عليه السلام؛ إذ رؤيته تعالى فى الدنيا جائزة عقلا، إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا، ومحالٌ أن يجهل نبيّ ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزا غير مستحيل . واختلف السلف فى رؤية نبينا عليه السلام ربَّه، ففى صحيح مسلم عن مسروق قال : كنت متكئا عند عائشة، فقالت : يا أبا عائشة (١)؛ ثلاثٌ مَن تكلّم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفِرْية . قلت : ما هن ؟ قالت : مَن زعم أن محمدا رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفِرْية . قال : وكنت متكئا فجلست فقلت : يا أمّ المؤمنين، أنظِريني ولا تُعجِليني، ألم يقُلِ الله عز وجل « وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ » (٢) . « وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى » (٣) ؟ فقالت : أنا أوّل هذه الأمة سأل عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتُه منهبطا من السماء سَادًّا عِظَم خلقه ما بين السماء والأرض" . فقالت : أوَ لم تسمع أن الله عز وجل يقول : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ! أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا — إلى قوله — عَلِيٌّ حَكِيمٌ » (٤) ! قالت : ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفِرْية، والله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » قالت : ومَن زعم أنه يُخبر بما يكون فى غد فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ » (٥) .

وإلى ما ذهبت إليه عائشة رضى الله عنها من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل : ابن مسعود، ومثله عن أبى هريرة رضى الله عنه، وأنه إنما رأى جبريل، واختلف

(١) أبو عائشة : كنية الإمام مسروق . (٢) آية ٢٣ سورة التكوير . (٣) آية ١٣ سورة النجم .
(٤) آية ٥١ سورة الشورى . (٥) آية ٦٥ سورة النمل .

عنهما . وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين . وعن ابن عباس أنه رآه بعينيه؛ هذا هو المشهور عنه . وحجته قوله تعالى: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى»[1] . وقال عبد الله بن الحارث : اجتمع ابن عباس وأُبَيّ بن كعب، فقال ابن عباس : أمّا نحن بنو هاشم فنقول إن محمدا رأى ربّه مرتين. ثم قال ابن عباس : أتعجبون أن الخلّة تكون لإبراهيم والكلامَ لموسى، والرؤيةَ لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين . قال : فكبّر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال : إن الله قسّم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام ، فكلّم موسى ورآه محمد صلى الله عليه وسلم. وحكى عبد الرزّاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربّه . وحكاه أبو عمر الطَّلَمَنْكِيّ عن عِكرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود، والأوّل عنه أشهر . وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة : هل رأى محمد ربّه ؟ فقال نعم . وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال : أنا أقول بحديث ابن عباس : بعينه رآه رآه ! حتى انقطع نفسه ، يعني نفس أحمد . وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعريّ وجماعة من أصحابه أنه رأى الله ببصره وعيني رأسه . وقاله أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن . وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربّه . وقال جماعة منهم أبو العالية والقُرَظِيّ والربيع بن أنس : إنه إنما رأى ربّه بقلبه وفؤاده؛ وحكى عن ابن عباس أيضا وعكرمة . وقال أبو عمر : قال أحمد بن حنبل رآه بقلبه ، وجَبُن عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار . وعن مالك بن أنس قال : لم يُرَ في الدنيا؛ لأنه باقٍ ولا يُرى الباقي بالفاني ، فإذا كان في الآخرة ورُزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي . قال القاضي عِياض : وهذا كلام حسن مليح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة؛ فإذا قوّى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يمتنع في حقّه . وسيأتي شيء من هذا في حق موسى عليه السلام في «الأعراف»[2] إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ أي لا يخفى عليه شيء إلا يراه ويعلمه . وإنما خصّ « الأبصار » لتجنيس الكلام . قال الزجاج : وفي هذا الكلام دليل على أن الخلق لا يُدركون

(١) آية ١١ سورة النجم . (٢) في قوله تعالى : « ولما جاء موسى لميقاتنا » آية ١٤٣ .

الأبصار، أي لا يعرفون كيفية حقيقة البصر، وما الشيء الذي صار به الإنسان يُبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه . ثم قال : ﴿ وَهُوَ اللَّطِيفُ ﴾ أي الرفيق بعباده ؛ يقال : لَطَف فلان بفلان يَلْطُف، أي رَفَق به . واللطف في الفعل الرِّفقُ فيه . واللُّطف من الله التوفيق والعِصمة . وألطفه بكذا ، أي بَرّه به . والاسم اللَّطَف بالتحريك . يقال : جاءتنا من فلان لَطَفة ؛ أي هَدِيّة . والملاطفة المبارّة ؛ عن الجوهري وابنِ فارس . قال أبو العالية : المعنى لطيف باستخراج الأشياء خبيرٌ بمكانها . وقال الجُنيد : اللَّطيف من نوّر قلبك بالهدى ، وربّى جسمك بالغذَى ، وجعل لك الولاية في البَلْوَى ، ويحرُسك وأنت في لظى، ويدخلك جنة المأْوى . وقيل غير هذا ، مما معناه راجع إلى معنى الرفق وغيره . وسيأتي ما للعلماء من الأقوال في ذلك في « الشُّورى »[(١)] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ (١٠٤)

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ أي آيات وبراهين يُبْصَر بها ويُستدَلّ ؛ جمع بصيرة وهي الدّلالة . قال الشاعر :

جاءوا بصائرُهم على أكتافهم * وبصيرتي يَعْدُو بها عَتَدٌ وَآى[(٢)]

يعني بالبصيرة الحجة البيّنة الظاهرة . ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شأنها ؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقّع حضوره للنفس؛ كما يقال : جاءت العافية وقد انصرف المرض، وأقبل السعود وأدبر النحوس . ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ﴾ الإبصار : هو الإدراك بحاسّة البصر؛ أي فمن استدلّ وتعرّف فنفسَه نفع . ﴿ وَمَنْ عَمِيَ ﴾ لم يستدل ، وصار بمنزلة الأعمى ؛ فعلى نفسه يعود ضرره

(١) في قوله تعالى : « الله لطيف بعباده ... » آية ١٩ .

(٢) الذي في كتب اللغة : « راحوا ... الخ » وأن هذا البيت للأسعر الجعفي . يقول : إنهم تركوا دم أبيهم وجعلوه خلفهم ؛ أي لم يثأروا به وأنا طلبت ثأري . والعتد (بفتح التاء وكسرها) : الفرس التام الخلق السريع الوثبة معدّ للجري ليس فيه اضطراب ولا رخاوة . والوآى (بفتح الواو والمد) : الفرس السريع المقتدر الخلق .

عماه . ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ أى لم أومر بحفظكم على أن تهلكوا أنفسكم . قيل : أى لا أحفظكم من عذاب الله . وقيل : « بِحَفِيظٍ » برقيب؛ أحصى عليكم أعمالكم ، وإنما أنا رسول أبلغكم رسالات ربى ، وهو الحفيظ عليكم لايخفى عليه شىء من أفعالكم . قال الزجاج : نزل هذا قبل فرض القتال، ثم أمر أن يمنعهم بالسيف من عبادة الأوثان .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ ﴾ الكاف فى موضع نصب؛ أى نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك . أى كما صرفنا الآيات فى الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه فى هذه السورة نصرف فى غيرها . ﴿ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ الواو للعطف على مضمر؛ أى نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست . وقيل : أى « وليقولوا درست » صرفناها؛ فهى لام الصيرورة . وقال الزجاج : هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحتفه ؛ أى آل أمره إلى ذا . وكذا لما صرفت الآيات آل أمرهم إلى أن قالوا : درست وتعلمت من جبر ويسار ، وكانا غلامين نصرانيين بمكة ؛ فقال أهل مكة : إنما يتعلم منهما . قال النحاس : وفى المعنى قول آخر حسن، وهو أن يكون معنى « نصرف الآيات » نأتى بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا ؛ فيذكرون الأول بالآخر . فهذا حقيقة، والذى قاله أبو إسحاق مجاز .

وفى «درست» سبع قراءات . قرأ أبو عمرو وابن كثير «دارست» بالألف بين الدال والراء؛ كفاعلت . وهى قراءة علىّ وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأهل مكة . قال ابن عباس : معنى «دارست» تاليت . وقرأ ابن عامر «دَرَسَتْ» بفتح السين وإسكان التاء من غير ألف؛ كخرجتْ . وهى قراءة الحسن . وقرأ الباقون « دَرَسْتَ » كخرجتَ . فعلى الأولى : دارست أهلَ الكتاب ودارسوك؛ أى ذاكرتهم وذاكروك؛ قاله سعيد بن جبير. ودلّ على هذا المعنى قولُه تعالى إخبارا عنهم : «وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ»[1] أى أعان اليهودُ النبيَّ

(١) آية ٤ سورة الفرقان .

صلى الله عليه وسلم على القرآن وذاكروه فيه . وهذا كله قولُ المشركين . ومثله قولهم : « وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا »(١) . « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ »(٢) . وقيل : المعنى دارستنا؛ فيكون معناه كمعنى درست؛ ذكره النحاس واختاره ، والأول ذكره مكيّ . وزعم النحاس أنه مجاز؛ كما قال :

* فللموتِ ما تَلِد الوالده(٣) *

ومن قرأ «دَرَستْ» فأحسن ما قيل فى قراءته أن المعنى : ولئلا يقولوا انقطعت وامّحت، وليس يأتى محمد صلى الله عليه وسلم بغيرها . وقرأ قتادة «دُرِست» أى قرئت . وروى سفيان ابن عُيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ «دارستْ» . وكان أبو حاتم يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز؛ قال : لأن الآيات لا تدارِس . وقال غيره : القراءة بهذا تجوز، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه دارستْ أمّتُك؛ أى دارستك أمتك، وإن كان لم يتقدّم لها ذكر؛ مثل قوله : «حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»(٤) . وحكى الأخفش «وليقولوا دَرُسَتْ» وهو بمعنى «دَرستْ» إلا أنه أبلغ . وحكى أبو العباس أنه قرئ «ولْيقولوا درست» بإسكان اللام على الأمر . وفيه معنى التهدّد؛ أى فليقولوا بما شاءوا فإن الحق بيّن؛ كما قال عز وجل : «فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا» . فأمّا مَن كسر اللام فإنها عنده لام كَيْ . وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد ، إلى التليين والتذليل . و «دَرَسْتَ» من دَرَس يدرُس دِراسة، وهى القراءة على الغير. وقيل : درسته أى ذللته بكثرة القراءة؛ وأصله درَس الطعامَ أى داسه . والدِّياس الدّراس بلغة أهل الشام . وقيل : أصله من درسْتُ الثوبَ أدرُسه درسا أى أخلقته . وقد دَرَس الثوبُ دَرْسا أى أخلق . ويرجع هذا إلى التذلل أيضا . ويقال : سُمّىَ إدريس لكثرة دراسته لكتاب الله . ودارست الكتب وتدارستها وادّارستها أى درستها . ودَرستُ الكتاب دَرْسا ودِراسة . ودَرستِ المرأة درسا أى حاضت . ويقال :

(١) آية ٥ سورة الفرقان . (٢) آية ٢٤ سورة النحل .

(٣) هذا عجز بيت ، وصدره كما فى المغنى (حرف اللام) : * فإن يكن الموت أفناهم *

(٤) آية ٣٢ سورة ص .

إن فرج المرأة يكنى أبا أدراس؛ وهو من الحيض . والدرسُ أيضاً : الطريق الخفي . وحكى الأصمعي : بعير لم يُدرَّس أي لم يركب، ودرست من درس المنزلُ إذا عفا . وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأبيّ وطلحة والأعمش «وليقولوا درس» أي درس محمد الآيات . ﴿ولِنُبَيِّنَهُ﴾ يعني القول والتصريف، أو القرآن ﴿لِقوم يعلمون﴾ .

قوله تعالى : ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾

قوله تعالى ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني القرآن؛ أي لا تشغل قلبك وخاطرك بهم؛ بل اشتغل بعبادة الله . ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ .

قوله تعالى : وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ نصٌّ على أن الشرك بمشيئته، وهو إبطال لمذهب القدرية كما تقدم . ﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله . ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ أي قيِّم بأمورهم في مصالحهم لدينهم أو دنياهم، حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم؛ فلست بحفيظ في ذاك ولا وكيل في هذا ، إنما أنت مُبلِّغ . وهذا قبل أن يؤمر بالقتال .

قوله تعالى : وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ نهيٌ . ﴿ فَيَسُبُّوا ﴾ جواب النهي . نهى سبحانه المؤمنين أن يَسُبُّوا أوثانهم ؛ لأنه علم إذا سبّوها نفر الكفار وازدادوا كُفرا . قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبى طالب إمّا أن تنهى محمدا وأصحابَه عن سَبّ آلهتنا والغض منها وإما أن نَسُبّ إلٰهه ونهجوه؛ فنزلت الآية .

الثانيــة — قال العلماء: حكمها باقٍ فى هذه الأمة على كل حال؛ فمتى كان الكافر فى مَنَعة وخِيف أن يَسُبّ الإسلامَ أو النبيّ عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحلّ لمسلم أن يَسُبّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرّض إلى ما يؤدّى إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية . وعبّر عن الأصنام وهى لا تعقل بـ«الذين» على معتقد الكفرة فيها .

الثالثــة — فى هذه الآية أيضا ضَرْبٌ من الموادعة ، ودليلٌ على وجوب الحكم بسدّ الذرائع؛ حسب ما تقدّم فى «البقرة» وفيها دليل على أن المحقّ قد يكفّ عن حق له إذا أدّى إلى ضرر يكون فى الدِّين . ومن هذا المعنى ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لا تبتّوا الحكم بين ذوى القرابات مخافة القطيعة . قال ابن العربىّ : إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول .

الرابعــة — قوله تعالى : «عَدْوًا» أى جهلا واعتداء. ورُوى عن أهل مكة أنهم قرءوا «عُدُوًّا» بضم العين والدال وتشديد الواو، وهى قراءة الحسن وأبى رجاء وقتادة، وهى راجعة إلى القراءة الأولى، وهما جميعا بمعنى الظلم . وقرأ أهل مكة أيضا «عَدُوًّا» بفتح العين وضم الدال بمعنى عدوّ . وهو واحد يؤدّى عن جمع؛ كما قال : « فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ »(1) . وقال : «هُمُ الْعَدُوُّ»(2) . وهو منصوب على المصدر أو المفعول من أجله .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ أى كما زيّنا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكل أمة عملهم . قال ابن عباس : زيّنا لأهل الطاعة الطاعةَ، ولأهل الكفرِ

(1) آية ٧٧ سورة الشعراء . (2) آية ٤ سورة المنافقون .

الكفرَ؛ وهو كقوله : «يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى مَن يَشَاءُ»(١) . وفى هذا ردٌّ على القدرية .

قوله تعالى : وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا ٱلْأَيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا ﴾ أى حلفوا . وجَهْدُ اليمين أشدّها ، وهو بالله . فقوله « جهد أيمانهم » أى غاية أيمانهم التى بلغها علمهم، وانتهت إليها قدرتهم . وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها ظنًّا منهم أنها تقربهم إلى الله زلفى؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى»(٢) . وكانوا يحلفون بآبائهم وبالأصنام وبغير ذلك . وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يُسمّونه جَهْد اليمين إذا كانت اليمين بالله . «جَهْدَ» منصوب على المصدر والعامل فيه «اقسموا» على مذهب سيبويه؛ لأنه فى معناه. والجَهْد (بفتح الجيم) : المشقّة؛ يقال : فعلت ذلك بجَهْد. والجُهْد (بضمها): الطاقة يقال : هذا جُهْدى، أى طاقتى. ومنهم من يجعلهما واحدا، ويحتج بقوله «وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ»(٣) . وقرئ «جَهْدهم» بالفتح؛ عن ابن قتيبة . وسبب الآية فيما ذكر المفسرون : القُرَظِىّ والكلبى وغيرهما، أن قريشا قالت : يا محمد، تُخبِرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا، وأن عيسى كان يُحيي الموتى، وأن ثمود كانت لهم ناقة؛ فأتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدّقك . فقال : " أىّ شىء تحبّون " ؟ قالوا : اجعل لنا الصَّفَا ذهبا؛ فوالله إن فعلته لنتبعنّك أجمعون . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو؛ فجاءه جبريل فقال : " إن شئت أصبح ذهبا ، ولئن أرسل الله آية ولم يصدّقوا عندها ليعذبنّهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل يتوب تائبهم " فنزلت هذه

---

(١) آية ٩٣ سورة النحل . (٢) آية ٣ سورة الزمر . (٣) آية ٧٩ سورة التوبة .

الآية . وبين الربّ بأن من سبق العلم الأزليّ بأنه لا يؤمن فإنه لا يؤمن وإن أقسم ليؤمننّ .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ قيل : معناه بأغلظ الأيمان عندهم . وتعرض هنا مسألةٌ من الأحكام عُظْمَى، وهي قول الرجل : الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا . قال ابن العربيّ : وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفةً بغير هذه الصورة، كانوا يقولون : عليّ أشدّ ما أخذه أحد على أحد؛ فقال مالك : تَطْلُق نساؤه . ثم تكاثرت الصُّوَر حتى آلت بين الناس إلى صورةٍ هذه أُمُّها . وكان شيخنا الفِهْريّ الطُّرْطُوشيّ يقول : يلزمه إطعام ثلاثين مسكينا إذا حنث فيها؛ لأن قوله « الأيمان » جمع يمين، وهو لو قال عليّ يمين وحنث ألزمناه كفارةً . ولو قال : عليّ يمينان للزمته كفارتان إذا حنث . والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات .

قلت : وذكر أحمد بن محمد بن مغيث في وثائقه : اختلف شيوخ القَيْرَوان فيها؛ فقال أبو محمد بن أبي زيد : يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات، والمَشْيُ إلى مكة، وتفريقُ ثلث ماله، وكفارةُ يمين، وعتق رقبة . قال ابن مغيث : وبه قال ابن أرفع رأسه وابن بدر من فقهاء طُلَيْطُلَة . وقال الشيخ أبو عمران الفاسي وأبو الحسن القابسيّ وأبو بكر بن عبد الرحمن القَرَويّ : تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نيّة . ومن حجتهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله «وأشدّ ما أخذه أحد على أحد أن عليه في ذلك كفارةَ يمين» . قال ابن مغيث : فجعل مَن سمّيناه على القائل : « الأيمان تلزمه » طلقةً واحدة؛ لأنه لا يكون أسوأ حالا من قوله : أشدّ ما أخذه أحد على أحد أن عليه كفارةَ يمين، وبه نقول . قال : واحتجّ الأوّلون بقول ابن القاسم فيمن قال : عليّ عهد الله وغليظُ ميثاقه وكفالته وأشدّ ما أخذ أحد على أحد على أمر ألّا يفعله ثم فعله؛ فقال : إن لم يُرِد الطلاق ولا العتاق وعزلها عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات . فإن لم تكن له نيّة حين حلف فليكفّر كفارتين في قوله : عليّ عهد الله وغليظ ميثاقه . ويعتق رقبة وتَطْلُق نساؤه، ويمشي إلى مكة ويتصدّق بثلث ماله

فى قوله : واشدّ ما أخذه أحد على أحد . قال ابن العربىّ : أمّا طريق الأدلّة فإن الألف واللام فى الأيمان لا تخلو أن يراد بها الجنس أو العهد؛ فإن دخلت للعهد فالمعهود قولك «بالله» فيكون ما قاله الفهرىّ . وإن دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يُستوفى عدده ؛ فإن الذى يكفى أن يدخل فى كل جنس معنى واحد؛ فإنه لو دخل فى الجنس المعنى كلُّه للزمه أن يتصدّق بجميع ماله ؛ إذ قد تكون الصدقة بالمال يمينا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى قل يا محمد: الله القادر على الإتيان بها، وإنما يأتى بها إذا شاء، ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ ﴾ أى وما يُدريكم أيمانهم؛ فحذف المفعول. ثم استأنف فقال: ﴿ إِنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ بكسر إن، وهى قراءة مجاهد وأبى عمرو وابن كثير . ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود « وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون » . وقال مجاهد وابن زيد : المخاطَب بهذا المشركون، وتمّ الكلام . حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون ، وقد أعلمنا فى الآية بعد هذه أنهم لا يؤمنون . وهذا التأويل يشبه قراءة من قرأ « تؤمنون » بالتاء . وقال الفرّاء وغيره : الخطاب للمؤمنين؛ لأن المؤمنين قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله، لو نزلت الآية لعلهم يؤمنون؛ فقال الله تعالى : « وما يشعركم » أى يعلمكم ويدريكم أيها المؤمنون . «أنها» بالفتح، وهى قراءة أهل المدينة والأعمش وحمزة، أى لعلّها إذا جاءت لا يؤمنون . قال الخليل : « أنها » بمعنى لعلّها؛ حكاه عنه سيبويه . وفى التنزيل : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى »(1) أى أنه يزكّى . وحُكى عن العرب : إيت السوق أنك تشترى لنا شيئا ، أى لعلّك . وقال أبو النّجم :

قلت لشَيْبان ادْنُ من لقائهْ * أنَّ تُغَدِّي القومَ من شِوائهْ

وقال عدىّ بن زيد :

أعاذلَ ما يُدريك أنّ منيّتي * إلى ساعة فى اليوم أو فى ضُحَى الغدِ

أى لعلّ . وقال دُرَيد بن الصِّمّة(2) :

أريني جوادًا مات هزلا لأنّنى * أرى ما ترين أو بخيلا مُخَلَّدا

(1) آية ٣ سورة عبس . (2) الصحيح أنه حاتم طى . كما فى الصحاح للجوهرى، وديوانه .

أى لعلّنى . وهو فى كلام العرب كثير « أنّ » بمعنى لعل . وحكى الكسائى أنه كذلك فى مصحف أُبَىّ بن كعب « وما أدراكم لعلها » . وقال الكسائى والفرّاء : أن « لا » زائدة، والمعنى : وما يشعركم أنها — أى الآيات — إذا جاءت المشركين يؤمنون ، فزيدت « لا » ؛ كما زيدت « لا » فى قوله تعالى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ »(١) . لأن المعنى : وحرام على قرية مُهلَكة رجُوعُهم . وفى قوله : «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ» . والمعنى : ما منعك أن تسجد . وضعّف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة « لا » وقالوا : هو غلط وخطأ؛ لأنها إنما تزاد فيما لا يُشْكِل . وقيل : فى الكلام حذف ، والمعنى : وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون، ثم حذف هذا لعلم السامع؛ ذكره النحاس وغيره .

قوله تعالى : وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١١٠)

هذه آية مُشْكِلة، ولا سِيّما وفيها « وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » . قيل : المعنى ونقلب أفئدتهم وأنظارهم يوم القيامة على لهب النار وحرّ الجمر؛ كما لم يؤمنوا فى الدنيا . ﴿ وَنَذَرُهُمْ ﴾ فى الدنيا ، أى نمهلهم ولا نعاقبهم ؛ فبعض الآية فى الآخرة ، وبعضها فى الدنيا . ونظيرها « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ »(٢) فهذا فى الآخرة . «عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ» فى الدنيا . وقيل : ونقلب فى الدنيا؛ أى نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية، كما حُلْنا بينهم وبين الإيمان أوّل مرة؛ لمّا دعوتَهم وأظهرتَ المعجزة . وفى التنزيل : «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ»(٣) . والمعنى : كان ينبغى أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية فرأوها بأبصارهم وعرفوها بقلوبهم ؛ فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وأبصارهم . ﴿ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ودخلت الكاف على محذوف، أى فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أوّل مرة؛ أى أوّل مرة أتتهم الآيات التى عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره . وقيل : ونقلّب أفئدة هؤلاء كيلا يؤمنوا؛ كما لم تؤمن كفار

---

(١) آية ٩٥ سورة الأنبياء . (٢) آية ٢ سورة الغاشية . (٣) آية ٢٤ سورة الأنفال .

الأمم السالفة لما رأوا ما اقترحوا من الآيات . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ أي أنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أول مرة ونقلب أفئدتهم وأبصارهم . ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ يتحيرون . وقد مضى في «البقرة»(1) .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوٓا إِلَّآ أَن يَشَآءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ فرأوهم عيانا . ﴿ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى ﴾ بإحيائنا إياهم . ﴿ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ سألوه من الآيات . ﴿ قِبَلًا ﴾ مقابلة ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . وهي قراءة نافع وابن عامر . وقيل : معاينة ، لما آمنوا . وقال محمد بن يزيد : يكون « قبلا » بمعنى ناحية ؛ كما تقول : لي قِبَل فلان مال ؛ فقِبَلا نصب على الظرف . وقرأ الباقون «قُبُلًا» بضم القاف والباء ، ومعناه ضُمَناء ؛ فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل ، نحو رغيف ورُغُف ؛ كما قال : «أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا»(2) ؛ أي يضمنون ؛ ذلك عن الفراء . وقال الأخفش : هو بمعنى قَبِيل قَبِيل ؛ أي جماعة جماعة ، وقاله مجاهد ، وهو نصب على الحال على القولين . وقال محمد بن يزيد « قُبُلا » أي مقابلة ؛ ومنه « وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ » . ومنه قُبُل الرجل ودُبُره لما كان من بين يديه ومن ورائه . ومنه قُبُل الحيض . حكى أبو زيد : لقيت فلانا قُبُلا ومقابلة وقَبَلا وقِبَلا ، كله بمعنى المواجهة ؛ فيكون الضم كالكسر في المعنى وتستوي القراءتان ؛ قاله مكيّ . وقرأ الحسن « قُبْلًا » حذف الضمة من الباء لثقلها . وعلى قول الفراء يكون فيه نطق ما لا ينطق ، وفي كفالة ما لا يعقل آية عظيمة لهم . وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماع الأجناس الذي ليس بمعهود . والحشر الجمع . ﴿ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ « أن » في موضع استثناء ليس من الأول ؛ أي لكن إن شاء ذلك لهم . وقيل :

(1) راجع جـ ١ ص ٢٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (2) آية ٩٢ سورة الإسراء .

الاستثناء لأهل السعادة الذين سبق لهم فى علم الله الإيمان . وفى هذا تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ أى يجهلون الحق . وقيل : يجهلون أنه لا يجوز اقتراح الايات بعد أن رأوا آية واحدة .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢)

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ ﴾ يُعزّى نبيّه ويُسلّيه ، أى كما ابتليناك بهؤلاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبى قبلك « عَدُوًّا » أى أعداء . ثم نعتهم فقال ﴿ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ حكى سيبويه جعل بمعنى وصف . « عَدُوًّا » مفعول أول . « لِكُلِّ نَبِيٍّ » فى موضع المفعول الثانى . « شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » بدل من عدو . ويجوز أن يكون « شياطين » مفعولا أوّل ، « عدوّا » مفعولا ثانيا ؛ كأنه قال : جعلنا شياطين الإنس والجن عدوّا . وقرأ الأعمش « شياطين الجن والإنس » بتقديم الجن . والمعنى واحد . ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ عبارةٌ عما يوسوس به شياطين الجن إلى شياطين الإنس . وسُمّى وَحْيًا لأنه إنما يكون خُفية ، وجعل تمويههم زُخْرفا لتزيينهم إياه ؛ ومنه سُمّى الذهب زخرفا . وكل شيء حسَن مُمَوَّه فهو زُخْرُف . والمزخرَف المزيّن . وزخارف الماء طرائقه . « غرورا » نصب على الحال ، لأن معنى « يُوحِي بعضهم إلى بعض » يغرونهم بذلك غرورا . ويجوز أن يكون فى موضع الحال . والغرور الباطل . قال النحاس : وروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف أنه قال فى قول الله عز وجل « يُوحِي بعضهم إلى بعض » قال : مع كل جنيّ شيطان ، ومع كل إنسيّ شيطان ، فيلقَى أحدهما الآخر فيقول : إنى قد أضللتُ صاحبى بكذا فأضلّ صاحبك بمثله . ويقول الآخر مثل ذلك ؛ فهذا وَحْيُ بعضهم إلى بعض . وقاله عكرمة والضحاك

والسُّدِّي والكلبي . قال النحاس : والقول الأول يدل عليه « وإنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ »(١)؛ فهذا يبيّن معنى ذلك .

قلت : ويدلّ عليه من صحيح السُّنَّة قولُه عليه السلام : " ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينُه من الجن " قيل : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : " ولا أنا إلا أنّ الله أعانني عليه فأسلمُ فلا يأمرني إلا بخير". روى "فأسلم" برفع الميم ونصبها . فالرفع على معنى فأسلم من شره . والنصب على معنى فأسلم هو . فقال : "ما منكم من أحد" ولم يقل ولا من الشياطين؛ إلا أنه يحتمل أن يكون نبّه على أحد الجنسين بالآخر؛ فيكون من باب «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ»(٢) وفيه بُعْدٌ، والله أعلم . وروى عوف بن مالك عن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبا ذرّ هل تعوّذت بالله من شرّ شياطين الإنس والجن"؟ قال قلت : يا رسول الله، وهل للإنس من شياطين؟ قال : "نعم هم شرٌّ من شياطين الجن". وقال مالك بن دينار : إن شيطان الإنس أشدّ عليّ من شيطان الجن، وذلك أني إذا تعوّذت بالله ذهب عني شيطان الجن، وشيطان الإنس يجيئني فيجرّني إلى المعاصي عِيانا . وسمع عمر بن الخطاب امرأة تُنشد :

إن النساء رياحينٌ خلقن لكم * وكلّكم يشتهي شمّ الرياحين

فأجابها عمر رضي الله عنه :

إن النساء شياطينٌ خُلقن لنا * نعوذ بالله من شرّ الشياطين

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أي ما فعلوا إيحاء القول بالغرور . ﴿ فَذَرْهُمْ ﴾ أمرٌ فيه معنى التهديد . قال سيبويه : ولا يقال وذر ولا ودع، استغنوْا عنه بترك .

قلت : هذا إنما خرج على الأكثر . وفي التنزيل «وذَرِ الذين» و «ذَرْهم»(٣) و «ما ودَّعك» . وفي السنة "لينتهينّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعات" . وقوله : "إذا فعلوا ــ يريد المعاصي ــ

(١) آية ١٢١ من هذه السورة . (٢) آية ٨١ سورة النحل . (٣) يلاحظ أن الفعل في « وذر الذين » و « ذرهم » أمر ، ولا يتجه بهما ما ذكره قول المؤلف . فلعل في الكلام سهوا ؛ والعصمة لله .

فقد تودّع منهم". قال الزجاج : الواو ثقيلة؛ فلما كان «ترك» ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو تُرِك ما فيه الواو. وهذا معنى قوله وليس بنصّه.

قوله تعالى : وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ ﴾ تصغى تميل؛ يقال: صغوت أصغُو صَغْوًا وصُغُوًّا، وصَغَيت أصغى، وصَغِيت بالكسر أيضا. يقال منه : صغى يَصْغَى صغًى وصُغيًّا، وأصغيت إليه أصغِى بمعنًى. قال الشاعر :

ترى السّفيه به عن كلّ مَكْرُمة * زَيْغٌ وفيه إلى التّشبيه إصغاء

ويقال : أصغيت الإناء إذا أملته ليجتمع ما فيه. وأصله الميل إلى الشيء لغرض من الأغراض. ومنه صَغَت النجوم : مالت للغروب. وفى التنزيل «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا»(١). قال أبو زيد : صَغْوُه معك وصِغْوُه، وصَغاه معك، أى مَيْله. وفى الحديث "فأصْغَى لها الإناء" يعنى للهرة. وأكرموا فلانا فى صاغيته، أى فى قرابته الذين يميلون إليه ويطلبون ما عنده. وأصغت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الرجل كأنها تستمع شيئا حين يَشُدّ عليها الرَّحْل. قال ذو الرُّمّة :

تُصْغِى إذا شدّها بالكُورِ(٢) جانحةً * حتى إذا ما استوى فى غَرْزِها تَثِبُ

واللام فى «ولِتَصْغَى» لام كَىْ، والعامل فيها «يوحى» تقديره : يُوحى بعضهم إلى بعض ليغروهم ولتصغى. وزعم بعضهم أنها لام الأمر، وهو غلط؛ لأنه كان يجب «ولْتَصغ إليه» بحذف الألف، وإنما هى لام كَىْ. وكذلك «وليَرْضوه وليقترفوا» إلا أن الحسن قرأ «ولْيرضوه

---

(١) آية ٤ سورة التحريم. (٢) الكور (بالضم) : رحل الناقة بأداته؛ وهو كالسرج وآلته للفرس. قال ابن سيده : وكثير من الناس يفتح الكاف وهو خطأ. وجانحة : مائلة لاصقة. والغرز : سير كالركاب توضع فيه الرجل عند الركوب. وصف ناقته بالفطانة وسرعة الحركة.

وليقترفوا» بإسكان اللام، جعلها لام أمر فيه معنى التهديد؛ كما يقال: ما شئت فافعل . ومعنى «وليقترفوا ماهم مقترفون» أى وليكتسبوا؛ عن ابن عباس والسُّدّى وابن زيد . يقال : خرج يقترف أهله أى يكتسب لهم . وقارف فلان هذا الأمر إذا واقعه وعمله . وقَرَفني بما ادّعيت علىّ، أى رمانى بالرِّيبة . وقَرف القَرحة إذا قشَر منها . واقترف كذبا . قال رُؤْبة

أعيا اقتراف الكذب المقروف * تقوى التقىّ وعفّة الضعيف

وأصله اقتطاع قطعة من الشيء .

قوله تعالى : أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١١٤)

قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ «غير» نصب بـ«أبتغى» . «حكما» نصب على البيان، وإن شئت على الحال . والمعنى : أفغير الله أطلب لكم حاكما وهو الذى كفاكم مئونة المسألة فى الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصّل، أى المبين . ثم قيل : الحَكَم أبلغ من الحاكم؛ إذ لا يستحق التسمية بحَكَم إلا من يحكم بالحق، لأنها صفة تعظيم فى مدح . والحاكم صفة جارية على الفعل، فقد يُسمّى بها من يحكم بغير الحق . ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى . وقيل: من أسلم منهم كسلمان وصُهيب وعبد الله بن سَلام . ﴿ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﴾ أى القرآن . ﴿ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ أى أن كل ما فيه من الوعد والوعيد لحقّ ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أى من الشاكّين فى أنهم يعلمون أنه منزّل من عند الله . وقال عطاء: الذين آتيناهم الكتاب هم رؤساء أصحاب محمد عليه السلام: أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم .

قوله تعالى : وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١١٥)

قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ ﴾ قرأه أهل الكوفة بالتوحيد، والباقون بالجمع. قال ابن عباس : مواعيد ربك، فلا مغير لها . والكلمات ترجع إلى العبارات أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما . قال قتادة : الكلمات هي القرآن لامبدل له، لايزيد فيه المفترون ولاينقصون . ﴿صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ أي فيما وعد وحكم، لا رادّ لقضائه ولا خُلْف في وعده . وحكى الرّماني عن قتادة : لامبدّل لها فيما حكم به، أي أنه وإن أمكنه التغيير والتبديل في الألفاظ كما غيّر أهل الكتاب التوراة والإنجيل فإنه لايعتدّ بذلك . ودلّت الآية على وجوب اتّباع دلالات القرآن؛ لأنه حق لايمكن تبديله بما يناقضه، لأنه من عند حكيم لايخفى عليه شيء من الأمور .

قوله تعالى : وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي الكفار . ﴿ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ أي عن الطريق التي تؤدّي إلى ثواب الله . ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ « إنْ » بمعنى ما، وكذلك ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ أي يحدُسون ويقدرون؛ ومنه الخَرْص، وأصله القطع . قال الشاعر :

تَرَى قِصَدَ المُرّانِ فينا كأنه * تَذَرُّعُ خِرصانٍ بأيدي الشَّوَاطِبِ (١)

يعني جريدا يُقطع طولا ويُتّخذ منه الحصر . وهو جمع الخرص؛ ومنه خَرَص يخرُص النخل خَرْصا إذا حزره ليأخذ الخَرَاج منه . فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به؛ إذ لايقين معه .

(١) البيت لقيس بن الخطيم . والقصد (بكسر القاف وفتح الصاد جمع قصدة) : القطعة مما يكسر . والمران : نبات الرماح . او الرماح الصلبة اللدنة . والتذرع : تقدير الشيء بذراع اليد . والخرصان : القضبان من الجريد . والشواطب (جمع الشاطبة) وهي المرأة التي تقشر العسيب ثم تلقيه إلى المنقية فتأخذ كل ما عليه بسكينها حتى تتركه رقيقا ثم تلقيه المنقية إلى الشاطبة ثانية فتشطبه على ذراعها وتتذرعه . وقوله « فينا كأنه » عبارة الأصول . والذي في اللسان « تاق كأنه » وفي ديوانه « تهوى كأنها » .

وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الذاريات»(١) إن شاء الله تعالى. ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ ﴾ قال بعض الناس: إن «أعلم» هنا بمعنى يعلم؛ وأنشد قول حاتم الطائي:

تحالفت طيِّئٌ من دوننا حلفًا * والله أعلم ما كنا لهم خُذُلا(٢)

وقول الخنساء:

الله أعلم أن جفنته * تغدو غداة الريح أو تسري

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يطابق «وهو أعلم بالمهتدين». ولأنه يحتمل أن يكون على أصله. ﴿ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ «من» بمعنى أيّ؛ فهو في محل رفع والرافع له «يضل». وقيل: في محل نصب بأعلم، أي إن ربك أعلم أيّ الناس يضل عن سبيله. وقيل: في محل نصب بنزع الخافض؛ أي بمن يضل. قال بعض البصريين: وهو حسن؛ لقوله: «وهو أعلم بالمهتدين» وقوله في آخر النحل «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ». وقرئ «يُضِلّ» وهذا على حذف المفعول، والأول أحسن؛ لأنه قال «وهو أعلم بالمهتدين». فلو كان من الإضلال لقال وهو أعلم بالهادين.

قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزلت بسبب أناس أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله، إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله؟ فنزلت «فكلوا ــ إلى قوله ــ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون» خرجه الترمذيّ وغيره. قال عطاء: هذه الآية أمر بذكر اسم الله على الشراب والذبح وكل مطعوم. وقوله: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي بأحكامه وأوامره آخذين؛ فإن الإيمان بها يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها.

---

(١) في قوله تعالى: «قتل الخراصون» آية ١٠.

(٢) في الأصول: «خولا» بالواو بدل الذال. والتصويب عن تفسير الطبري. والخذل: جمع خذول.

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩)

قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المعنى : ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم. ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾ أى بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك . فـ«ما» استفهام يتضمن التقرير. وتقدير الكلام : وأى شئ لكم فى ألا تأكلوا. فـ«أن» فى موضع خفض بتقدير حرف الجر . ويصح أن تكون فى موضع نصب على ألا يقدر حرف جر، ويكون الناصب معنى الفعل الذى فى قوله «مالكم» تقديره أى ما يمنعكم. ثم استثنى فقال ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم فى «البقرة»[(١)]. وهو استثناء منقطع . وقرأ نافع ويعقوب «وقد فَصَّل لكم ما حَرَّم» بفتح الفعلين . وقرأ أبو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما، والكوفيون «فَصَّل» بالفتح «حُرِّم» بالضم . وقرأ عطية العوفى «فَصَل» بالتخفيف . ومعناه أبان وظهر، كما قرئ «الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلَتْ»[(٢)] أى استبانت. واختار أبو عبيدة قراءة أهل المدينة. وقيل: «فصل» أى بين، وهو ما ذكره فى سورة «المائدة» من قوله : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ»[(٣)] الآية.

قلت : هذا فيه نظر، فإن «الأنعام» مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على مالم ينزل بعد، إلا أن يكون فصل بمعنى يفصل . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيَضِلُّونَ﴾ وقرأ الكوفيون «يُضلون» من أضل . ﴿بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يعنى المشركين حيث قالوا: ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أى بغير علم يعلمونه فى أمر الذبح، إذ الحكمة فيه إخراج ما حرم الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف أنفه، ولذلك شرع الذكاة فى محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم فى الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء . والله أعلم .

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٢٤ طبعة ثانية . (٢) أول سورة هود . (٣) آية ٣

قوله تعالى : وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ (١٢٠)

قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ للعلماء فيه أقوال كثيرة . وحاصلها راجع إلى أن الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه ، وباطنه ما عُقد بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى؛ وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من اتقى وأحسن؛ كما قال : «ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا» . وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدم بيانه في «المائدة»(١) . وقيل : هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن . وما قدمنا جامع لكل إثم .

قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى ــ روى أبو داود قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله عز وجل «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» إلى آخر الآية . وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» قال . خاصمهم(٢) المشركون فقالوا : ماذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه؛ فقال الله سبحانه لهم : لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها . وتنشأ هنا مسألة أصولية ، وهي :

الثانيــة ــ وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يُقصر عليه أم لا ؛ فقال علماؤنا : لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صِيَغ ألفاظ العموم . أما ماذكره

(١) في قوله تعالى : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...» آية ٩٣ .

(٢) أى خاصم المؤمنين المشركون .

جوابا لسؤال ففيه تفصيل، على ما هو معروف فى أصول الفقه؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالأول فى صحة القصد إلى التعميم . فقوله : « لا تأكلوا » ظاهر فى تناول الميتة، ويدخل فيه ما ذُكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذى يقتضى تحريمه نصا بقوله : «وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ»[1]. وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد . اختلف العلماء فى ذلك على أقوال خمسة ، وهى : —

الثالثة — الأول — إن تركها سهوا أكلا جميعا؛ وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد ابن حنبل . فإن تركها عمدا لم يؤكلا ؛ وقاله فى الكتاب مالكٌ وابن القاسم ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وعيسى وأَصْبَغ، وقاله سعيد بن جُبير وعطاء، واختاره النحاس وقال : هذا حَسَن؛ لأنه لا يُسَمَّى فاسقا إذا كان ناسيا .

الثانى — إن تركها عامدا أو ناسيا يأكلهما . وهو قول الشافعى والحسن، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء وسعيد بن المسيِّب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبى عياض وأبى رافع وطاوس وإبراهيم النَّخَعِى وعبد الرحمن بن أبى لَيْلى وقَتادة . وحكى الزَّهْرَاوِى عن مالك بن أنس أنه قال : تؤكل الذبيحة التى تركت التسمية عليها عمدا ونسيانا . وعن ربيعة أيضا . قال عبد الوهاب : التسمية سنة؛ فإذا تركها الذابح ناسيا أكلت الذبيحة فى قول مالك وأصحابه .

الثالث — إن تركها عامدا أو ساهيا حَرُم أكلها؛ قاله محمد بن سيرين وعبد الله بن عياش ابن أبى ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخَطْمِى والشعبى؛ وبه قال أبو ثور وداود بن على وأحمد فى رواية .

الرابع — إن تركها عامدا كُره أكلها ؛ قاله القاضى أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا .

---

(١) آية ١٧٣ سورة البقرة .

الخامس ــ قال أشهب : تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا إلا ان يكون مستخفًّا ، وقال نحوه الطبرى؛ قال الله تعالى : «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ» . وقال « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ » فبيّن الحالين وأوضح الحكمين . فقوله « لا تأكلوا » نهىٌ على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة ؛ لتناوله فى بعض مقتضياته الحرام المحض ، ولا يجوز أن يتبعّض ، أى يراد به التحريم والكراهة معًا ؛ وهذا من نفيس الأصول . وأما النّاسى فلا خطاب توجّه إليه إذ يستحيل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه . واما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول : قلبى مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفتقر إلى ذكر بلسان ؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جلّ جلاله وعظّمه . أو يقول : إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة، إذ ليست بقُربة ؛ فهذا أيضا يجزئه . أو يقول : لا أسمى، وأىّ قدر للتسمية؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته . قال ابن العربىّ . وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين حيث قال : ذكر الله تعالى إنما شُرع فى القُرَب، والذبح ليس بقُربة . وهذا يعارض القرآن والسنة؛ قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : " ما أنهر الدّمَ وذُكر آسم الله عليه فَكُلْ " . فان قيل : المراد بذكر آسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضادّ النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب، وقد روى البراء ابن عازب : آسم الله على قلب كل مؤمن سمّى أو لم يسمّ . قلنا : الذكر باللسان و بالقلب ، والذى كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنُّصُب باللسان،فنسخ الله ذلك بذكره فى الالسنة ، وآشتهر ذلك فى الشريعة حتى قيل لمالك : هل يُسمّى الله تعالى إذا توضأ فقال : أيريد أن يذبح . وأما الحديث الذى تعلّقوا به من قوله : « آسم الله على قلب كل مؤمن » فحديث ضعيف . وقد استدلّ جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ لقوله عليه السلام لأناس سألوه، قالوا : يارسول الله، إنّ قومًا يأتوننا باللحم لاندرى أذكروا آسم الله عليه أم لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سمّوا الله عليه وكُلُوا" . أخرجه الدّارقُطْنِىّ عن عائشة ومالك مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه ، لم يُختلف عليه فى إرساله .

وتأوله بأن قال في آخره : وذلك في أول الإسلام . يريد قبل أن ينزل عليه « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . قال أبو عمر : وهذا ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يرده ؛ وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل ؛ فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ؛ ومما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة ، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» نزل في سورة «الأنعام» بمكة . ومعنى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ أي لمعصية ؛ عن ابن عباس . والفسق : الخروج ؛ وقد تقدم [(1)] .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ أي يوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدال بالباطل . روى أبو داود عن ابن عباس في قوله « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم » يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه ، فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » قال عكرمة : عنى بالشياطين في هذه الآية مردة الإنس من مجوس فارس . وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير : بل الشياطين الجن ، وكفرة الجن أولياء قريش . وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قيل له : إن المختار يقول : يوحى إلي ؛ فقال : صدق ، إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم . يريد ما قتل الله لم تأكلوه وما قتلتموه أكلتموه . والمجادلة : دفع القول على طريق الحجة بالقوة ؛ مأخوذ من الأجدل ، طائر قوي . وقيل : هو مأخوذ من الجدالة ، وهي الأرض ؛ فكأنه يغلبه بالحجة ويقهره حتى يصير كالمجدول بالأرض . وقيل : هو مأخوذ من الجدل ، وهو شدة الفتل ؛ فكأن كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها ، وتكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة الباطل .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا . وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا ؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك . قال ابن العربي : إنما يكون المؤمن بطاعة

(1) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد؛ فإن أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص؛ فافهموه . وقد مضى في « المائدة »(١) .

قوله تعالى : أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ قرأ الجمهور بفتح الواو، دخلت عليها همزة الاستفهام . وروى المسيبي عن نافع بن أبي نعيم «أَوْ مَنْ كَانَ» بإسكان الواو . قال النحاس : يجوز أن يكون محمولا على المعنى؛ أي انظروا وتدبروا أغير الله أبتغي حكما . ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ قيل : معناه كان ميتا حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه؛ حكاه ابن بحر . وقال ابن عباس : أو من كان كافرا فهديناه . نزلت في حمزة بن عبد المطلب وأبي جهل . وقال زيد بن أسلم والسدي : « فأحييناه » عمر . « كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » أبو جهل . والصحيح أنها عامة في كل مؤمن وكافر . وقيل : كان ميتا بالجهل فأحييناه بالعلم . وأنشد بعض أهل العلم ما يدل على صحة هذا التأويل لبعض شعراء العرب :

وفي الجهل قبل الموت موتٌ لأهله * فأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرأ لم يَحْيَ بالعلم ميتٌ * فليس له حتى النشور نشور

والنور عبارة عن الهدى والإيمان . وقال الحسن : القرآن . وقيل : الحكمة . وقيل : هو النور المذكور في قوله : « يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ »(٢)، وقوله : « انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ »(٣) . ﴿يَمْشِي بِهِ﴾ أي بالنور . ﴿فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي كمن هو؛ فمثل زائدة . تقول : أنا أكرم مثلك؛ أي أكرم منك . ومثله « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ »(٤)؛

---

(١) راجع آية ٨١ . (٢) آية ١٢ سورة الحديد . (٣) آية ١٣ سورة الحديد .
(٤) آية ٩٥ سورة المائدة

« لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »(١) . وقيل : المعنى كمن مثله مثل من هو فى الظلمات . والمَثَل والمِثْل واحد . ﴿ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى زين لهم الشيطان عبادةَ الأصنام، وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ المعنى : وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا فى كل قرية . ﴿ مُجْرِمِيهَا ﴾ مفعول أول لجعل ﴿ أَكَابِرَ ﴾ الثانى على التقديم والتأخير . وجعل بمعنى صير . والأكابر جمع الأكبر . قال مجاهد : يريد العلماء . وقيل : الرؤساء والعظماء . وخصهم بالذكر لأنهم أقدر على الفساد والمكر والحيلة فى مخالفة الاستقامة . وأصله الفتل؛ فالماكر يفتل عن الاستقامة أى يصرف عنها . قال مجاهد : كانوا أجلسوا على كل عقبة أربعةً ينفرون الناس عن اتباع النبى صلى الله عليه وسلم؛ كما فعل من قبلهم من الأمم السالفة بأنبيائهم . ﴿ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ أى وبالُ مكرهم راجعٌ إليهم . وهو من الله عز وجل الجزاء على مكر الماكرين بالعذاب الأليم . ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ فى الحال؛ لفرط جهلهم أن وبال مكرهم عائد إليهم .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ ﴾ بين شيئا آخر من جهلهم، وهو أنهم قالوا لن نؤمن حتى نكون أنبياء، فنؤتَى مثل ما أوتى موسى وعيسى من الآيات؛ ونظيره «بَلْ يُرِيدُ

(١) آية ١١ سورة الشورى .

كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُنَشَّرَةً »(1) . والكناية فى « جاءتهم » ترجع إلى الأكابر الذين جرى ذكرهم . قال الوليد بن المغيرة : لو كانت النبوة حقًّا لكنت أولى بها منك ؛ لأنى أكبر منك سِنًّا ، وأكثر منك مالا . وقال ابو جهل : والله لا نرضى به ولا نتبعه أبدا ، إلا أن يأتينا وحى كما يأتيه ؛ فنزلت الآية . وقيل : لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدّقك حتى يأتينا جبريل والملائكة يخبروننا بصدقك . والأول أصح ؛ لأن الله تعالى قال : «ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ » أى بمن هو مأمون عليها وموضع لها . و «حيث» ليس ظرفا هنا ؛ بل هو اسم نُصب نَصب المفعول به على الاتساع ؛ أى الله أعلم أهل الرسالة . وكان الأصل الله أعلم بمواضع رسالته ، ثم حذف الحرف ، ولا يجوز أن يعمل «أعلم» فى «حيث» و يكون ظرفا ؛ لأن المعنى يكون على ذلك الله أعلم فى هذا الموضع ، وذلك لا يجوز أن يوصف به البارى تعالى ، و إنما موضعها نصب بفعل مضمر دلّ عليه «أعلم» . وهى اسم كما ذكرنا . والصَّغار : الضَّيْم والذل والهوان ، وكذا الصُّغر (بالضم) . والمصدر الصَّغَر (بالتحريك) . وأصله من الصِّغَر دون الكبر ؛ فكأن الذل يصغر إلى المرء نفسه ، وقيل : أصله من الصَّغَر وهو الرضا بالذل ؛ يقال منه : صَغَر يَصْغُر بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل . وصَغِر بالكسر يَصْغَر بالفتح لغتان ، صَغَرًا وصَغارا ، واسم الفاعل صاغر وصغير . والصاغر : الراضى بالضيم . والمَصْغُوراء الصَّغار . وأرض مُصْغِرَة : نبتها لم يطل ؛ عن ابن السِّكِّيت . ﴿ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أى من عند الله ، فحذف . وقيل : فيه تقديم وتأخير ، أى سيصيب الذين أجرموا عند الله صغار . الفراء : سيصيب الذين أجرموا صغار من الله . وقيل : المعنى سيصيب الذين أجرموا صغار ثابت عند الله . قال النحاس : وهذا أحسن الأقوال ؛ لأن « عند » فى موضعها .

قوله تعالى : فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾

(1) آية ٥٢ سورة المدثر .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ أى يوسعه له ، ويوفقه ويزين عنده ثوابه . ويقال : شرح شق ، وأصله التوسعة . وشرح الله صدره وسّعه بالبيان لذلك . وشرحتُ الأمر: بيّنته وأوضحته . وكانت قريش تَشْرَح النساء شَرْحا ، وهو مما تقدّم من التوسعة والبَسْط ، وهو وطء المرأة مستلقيةً على قفاها . فالشّرح : الكشف ؛ تقول : شرحت الغامض ؛ ومنه تشريح اللحم . قال الراجز :

كم قد أكلتُ كَبِدًا وإنْفَحهْ ‏*‏ ثم ٱدّخرت إلْيَةً مُشَرَّحهْ

والقطعة منه شريحة . وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة . ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ ﴾ يُغويه ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ وهذا ردّ على القدرية . ونظير هذه الآية من السُّنّة قوله عليه السلام : "من يُرِدِ الله به خيرا يفقّهه فى الدّين" أخرجه الصحيحان . ولا يكون ذلك إلا بشرح الصدر وتنويره . والدِّينُ العبادات؛ كما قال : «إنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ» . ودليل خطابه أن مَن لم يُرِد الله به خيرا ضيّق صدره ، وأبعد فهمه فلم يفقهه . والله أعلم . ورَوى أن عبد الله بن مسعود قال : يا رسول الله، وهل ينشرح الصدر؟ فقال : " نعم يدخل القلبَ نور " فقال : وهل لذلك من علامة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "التّجافى عن دار الغرور والإنابةُ إلى دار الخلود والاستعدادُ للموت قبل نزول الموت " . وقرأ ابن كثير « ضَيْقًا » بالتخفيف؛ مثل هَيْن ولَيّن لغتان . ونافع وأبو بكر « حَرِجًا » بالكسر ، ومعناه الضيق ، كرر المعنى ، وحَسُن ذلك لاختلاف اللفظ . والباقون بالفتح ، جمع حرجة ؛ وهو شدّة الضّيق أيضا . والحَرَجة الغَيْضَة؛ والجمع حَرَج وحَرَجات . ومنه فلان يتحرّج أى يضيّق على نفسه فى تركه هواه للعاصى؛ قاله الهروى . وقال ٱبن عباس : الحَرَج موضع الشجر الملتف؛ فكأنّ قلب الكافر لا تصل إليه الحكمة كما لا تصل الراعية إلى الموضع الذى ٱلتف شجره . ورُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا المعنى؛ ذكره مكّيّ والثّعلبي وغيرهما . وكل ضيق حَرِجٌ وحَرَج . قال الجوهرى : مكان حَرِج وحَرَج أى ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية . وقرئ «يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا» و «حَرِجًا» . وهو بمنزلة الوَحَد والوَحِد والفَرَد والفَرِد

والدَّنَف والدَّنِف؛ فى معنًى واحد، وحكاه غيره عن الفراء . وقد حَرِج صدره يَحْرَج حَرَجًا . والحَرَج الإثم . والحرج أيضا : الناقة الضامرة . ويقال : الطويلة على وجه الأرض ؛ عن أبى زيد، فهو لفظ مشترك . والحَرَج : خشب يُشَدّ بعضه إلى بعض يُحمل فيه الموتى؛ عن الأصمعىّ . وهو قول آمرئ القيس :

فإمّا تَرَيْـنِى فى رِحالة جابرٍ * على حَرَجٍ كالقَرِّ تَخْفِق أكفانى (١)

وربما وضع فوق نعش النساء؛ قال عنترة يصف ظليما :

يَتْبَعْن قُـلّةَ رأسِـه وكأنه * حَرَج على نَعْش لَهُنّ مُخَيِّم (٢)

وقال الزجاج : الحَرَج : أضيق الضِّيق . فإذا قيل . فلان حَرَج الصدر ، فالمعنى ذو حَرَج فى صدره . فإذا قيل : حرِج فهو فاعل . قال النحاس : حرِج آسم الفاعل، وحرَج مصدر وُصف به ؛ كما يقال : رجل عَدْلٌ ورضًا .

قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ قرأه آبن كثير بإسكان الصاد مخففًا، من الصعود وهو الطلوع . شبه الله الكافر فى نفوره من الإيمان وثقله عليه بمنزلة من تكلّف ما لا يُطيقه ؛ كما أن صعود السماء لا يُطاق . وكذلك يصّاعد وأصله يتصاعد، أدغمت التاء فى الصاد، وهى قراءة أبى بكر والنَّخَعِى؛ إلا أن فيه معنى فعلِ شيء بعد شيء، وذلك أثقل على فاعله . وقرأ الباقون بالتشديد من غير ألف ، وهو كالذى قبله . معناه يتكلف ما لا يطيق شيئا بعد شيء؛ كقولك : يتجرّع ويتفوّق (٣) . ورُوى عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ « كأنما يتصعّد » . قال النحاس : ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرأ يَصْعَد ويصّاعد واحد . والمعنى فيهما أن الكافر من ضيق صدره كأنه يريد أن يصعد إلى السماء وهو لا يقدر على ذلك؛ فكأنه

(١) أراد بالرحالة الخشب الذى يحمل عليه فى مرضه . وأراد بالأكفان ثيابه التى عليه ؛ لأنه قدر أنها ثيابه التى يدفن فيها . وخفقها ضرب الريح لها . وأراد بجابر جابر بن حنى التغلبى ، وكان معه فى بلاد الروم ، فلما آشتدت علته صنع له من الخشب شيئا كالقر يحمل فيه ، والقر : مركب من مراكب الرجال بين الرحل والسرج . (عن اللسان مادة حرج) . (٢) وصف نعامة يتبعها رئالها وهو يبسط جناحيه ويجعلها تحته .

(٣) تفوّق شرابه : شربه شيئا بعد شيء .

يستدعى ذلك . وقيل : المعنى كاد قلبه يصعد إلى السماء نبوًّا عن الإسلام . ﴿ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ ﴾ عليهم ؛ بجعله ضيق الصدر فى أجسادهم . وأصل الرِّجس فى اللغة النّتن . قال ابن زيد : هو العذاب . وقال ابن عباس : الشيطان ؛ أى يسلّطه عليهم . وقال مجاهد : الرجس ما لا خير فيه . وكذلك الرجس عند أهل اللغة هو النتن . فمعنى الآية والله أعلم : ويجعل اللّعنة فى الدنيا والعذاب فى الآخرة ﴿ على الذين لا يؤمنون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١٢٦)

قوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ﴾ أى هذا الذى أنت عليه يا محمد والمؤمنون دين ربّك لا آعوجاج فيه . ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ ﴾ أى بيّنّاها ﴿ لقوم يذكّرون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (١٢٧)

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ ﴾ أى للمتذكرين . ﴿ دَارُ السَّلَامِ ﴾ أى الجنة ؛ فالجنة دار الله ؛ كما يقال : الكعبة بيت الله . ويجوز أن يكون المعنى دار السلامة ؛ أى التى يسلم فيها من الآفات . ومعنى ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ أى مضمونة لهم عنده يوصلهم إليها بفضله . ﴿ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ ﴾ أى ناصرهم ومُعينهم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٢٨)

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ ﴾ نصب على الفعل المحذوف، أى ويوم يحشرهم يقول . ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . والمراد حشر جميع الخلق فى موقف القيامة . ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ ﴾ نداء مضاف . ﴿ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ ﴾ أى من الاستمتاع بالإنس؛ فحذف المصدر المضاف إلى المفعول، وحرف الجر؛ يدل على ذلك قوله : ﴿ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ وهذا يرد قول من قال : إن الجن هم الذين استمتعوا من الإنس؛ لأن الإنس قَبِلوا منهم . والصحيح أن كل واحد مستمتع بصاحبه . والتقدير فى العربية : استمتع بعضنا بعضا؛ فاستمتاع الجن من الإنس أنهم تلذذوا بطاعة الإنس إياهم، وتلذذ الإنس بقبولهم من الجن حتى زنَوْا وشربوا الخمور بإغواء الجن إياهم . وقيل : كان الرجل إذا مرّ بوادٍ فى سفره وخاف على نفسه قال : أعوذ برب هذا الوادى من جميع ما أحذر . وفى التنزيل « وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا »(١) . فهذا استمتاع الإنس بالجن . وأما استمتاع الجن بالإنس فيما كانوا يُلقون إليهم من الأراجيف والكهانة والسحر . وقيل : استمتاع الجن بالإنس أنهم يعترفون أن الجن يقدرون أن يدفعوا عنهم ما يحذرون . ومعنى الآية تقريع الضالين والمضلين وتوبيخهم فى الآخرة على أعين العالمين . ﴿ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ﴾ يعنى الموت والقبر، ووافينا نادمين . ﴿ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ ﴾ أى موضع مُقامكم . والمثوى المُقام . ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ استثناء ليس من الأول . قال الزجاج : يرجع إلى يوم القيامة، أى خالدين فى النار إلا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم فى الحساب؛ فالاستثناء منقطع . وقيل : يرجع الاستثناء إلى النار، أى إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار فى بعض الأوقات . وقال ابن عباس : الاستثناء لأهل الإيمان . فـ«ـما» على هذا بمعنى مَن . وعنه أيضا أنه قال : هذه الآية توجب الوقف فى جميع الكفار . ومعنى ذلك أنها توجب الوقف فيمن لم يمت ، إذ قد يُسلم . وقيل : «إلا ما شاء الله» من كونهم فى الدنيا بغير عذاب . ومعنى هذه الآية معنى الآية التى فى «هود» . قوله : «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ»(٢) وهناك يأتى مستوفى إن شاء الله . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ ﴾ أى فى عقوبتهم وفى جميع أفعاله ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمقدار مجازاتهم .

(١) آية ٦ سورة الجن . (٢) الآية ١٠٦ .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ المعنى وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من آستمتاع بعضهم ببعض أجعل بعض الظالمين أولياء بعض، ثم يتبرأ بعضهم من بعض غدًا . ومعنى «نُوَلِّي» على هذا نجعل وليًا . قال ابن زيد : نسلّط ظلمة الجنّ على ظلمة الإنس . وعنه أيضا : نسلّط بعض الظلمة على بعض فيهلكه و يذلّه . وهذا تهديد للظالم إن لم يمتنع من ظلمه سلّط الله عليه ظالما آخر . ويدخل في الآية جميع مَن يظلم أو يظلم الرعية، أو التاجر يظلم الناس في تجارته أو السارق وغيرهم . وقال فُضيل بن عياض : إذا رأيت ظالما ينتقم من ظالم فقف، وآنظر فيه متعجِّبًا . وقال آبن عباس : إذا رضي الله عن قوم وَلّى أمرهم خيارهم، و إذا سخط الله على قوم وَلّى أمرهم شرارهم . وفي الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من أعان ظالما سلّطه الله عليه" . وقيل : المعنى نَكِل بعضهم إلى بعض فيما يختارونه من الكفر، كما نَكِلهم غدًا إلى رؤسائهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب . أي كما نفعل بهم ذلك في الآخرة كذلك نفعل بهم في الدنيا . وقد قيل في قوله تعالى « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى » : نَكِله إلى ما وَكَل إليه نفسه . قال ابن عباس : تفسيرها هو أن الله إذا أراد بقوم شرًّا وَلّى أمرهم شرارهم . يدلّ عليه قوله تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ »[(١)] .

قوله تعالى : ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ ﴾ أي يوم نحشرهم نقول ألم يأتكم رسل، فحذف ؛ فيعترفون بما فيه افتضاحهم . ومعنى « منكم » في الخلق والتكليف والمخاطبة . ولما

(١) آية ٣٠ سورة الشورى .

كانت الجن ممن يُخاطب ويعقل قال « منكم » وإن كانت الرسل من الإنس وغلّب الإنس فى الخطاب كما يُغلّب المذكر على المؤنث . وقال ابن عباس : رسل الجن هم الذين بلّغوا قومهم ما سمعوه من الوحى ؛ كما قال : « وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ »(1) . وقال مُقاتل والضّحاك : أرسل الله رسلا من الجن كما أرسل من الإنس . وقال مجاهد : الرسل من الإنس، والنُّذُر من الجن ؛ ثم قرأ « إلى قومهم منذرين » . وهو معنى قول ابن عباس، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه فى « الأحقاف »(2) . وقال الكلبى : كانت الرسل قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يُبعثون إلى الإنس والجن جميعا .

قلت : وهذا لا يصحّ ، بل فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيتُ خمسا لم يُعطهُنّ نبىّ قبلى كان كلّ نبىّ يُبعث إلى قومه خاصّةً وبُعثتُ إلى كلّ أحمرَ وأسودَ " الحديث . على ما يأتى بيانه فى «الأحقاف» . وقال ابن عباس : كانت الرسل تُبعث إلى الإنس وإن محمدا صلى الله عليه وسلم بُعث إلى الجن والإنس؛ ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ . وقيل : كان قوم من الجن آستمعوا إلى الأنبياء ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم ؛ كالحال مع نبينا عليه السلام . فيقال لهم رسل الله، وإن لم يُنصّ على إرسالهم . وفى التنزيل « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ »(3) أى من أحدهما، وإنما يخرج من المِلح دون العَذْب ، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن ؛ فمعنى «منكم» أى من أحدكم . وكان هذا جائزا؛ لأن ذكرهما سبق . وقيل: إنما صيّر الرسل فى مخرج اللفظ من الجميع لأن الثَّقلين قد ضمّتهما عَرْصة القيامة ، والحساب عليهم دون الخلق ؛ فلما صاروا فى تلك العَرْصة فى حساب واحد فى شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأن بدء خلقهم للعبودية، والثوابُ والعقاب على العبودية، ولأن الجن أصلهم من مارج من نار ، وأصلنا من تراب ، وخلقهم غير خلقنا ؛ فمنهم مؤمن وكافر .

---

(1) فى قوله تعالى : « وإذا صرفنا إليك نفرا من الجن ... » الخ آية ٢٩ سورة الأحقاف

(2) فى قوله تعالى : « قالوا يا قومنا إنا سمعنا ... » آية ٣٠ . (3) آية ٢٢ سورة الرحمن .

وعدوّنا إبليس عدوّ لهم، يعادى مؤمنهم ويُوالى كافرهم. وفيهم أهواء: شيعةٌ وقدريةٌ ومُرْجئة يتلون كتابنا. وقد وصف الله عنهم فى سورة «الجن» من قوله: «وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ». «وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا»[1] على ما يأتى بيانه هناك. «يَقُصُّونَ» فى موضع رفع نعت لرسل. ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ﴾ أى شهدنا أنهم بلغوا. ﴿ وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ قيل: هذا خطاب من الله للمؤمنين؛ أى أن هؤلاء قد غرّتهم الحياة الدنيا، أى خدعتهم وظنّوا أنها تدوم، وخافوا زوالها عنهم إن آمنوا. ﴿ وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ أى اعترفوا بكفرهم. قال مُقاتل: هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك.

قوله تعالى: ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ ﴾ فى موضع رفع عند سيبويه؛ أى الأمر ذلك. و «أنْ» مخففة من الثقيلة؛ أى إنما فعلنا هذا بهم لأنى لم أكن أهلك القرى بظلمهم؛ أى بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير. وقيل: لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم؛ فهو مثل «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». ولو أهلكهم قبل بعثه الرسل فله أن يفعل ما يريد. وقد قال عيسى: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ»[2] وقد تقدم. وأجاز الفراء أن يكون «ذلك» فى موضع نصب، المعنى: فعل ذلك بهم؛ لأنه لم يكن يهلك القرى بظلم.

قوله تعالى: وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ أى من الجن والإنس؛ كما قال فى آية أخرى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِى أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ» ثم قال: «وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»[3]. وفى هذا ما يدل عن أن المطيع من الجن فى الجنة، والعاصى منهم فى النار؛ كالإنس سواء. وهو أصح

---

(١) آية ١١، ١٤ (٢) آية ١١٨ سورة المائدة. (٣) آية ١٨، ١٩ سورة الأحقاف.

ما قيل في ذلك فاعلمه . ومعنى « ولِكلٍّ درجاتٌ » أي ولكل عامل بطاعةٍ درجاتٌ في الثواب . ولكلّ عاملٍ بمعصية دركاتٌ في العقاب . ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ ﴾ أي ليس بلاهٍ ولا ساهٍ . والغفلة أن يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره . ﴿ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ قرأه ابن عامر بالتاء ، الباقون بالياء .

قوله تعالى : وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ﴾ أي عن خلقه وعن أعمالهم . ﴿ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ أي بأوليائه وأهل طاعته . ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ بالإماتة والاستئصال بالعذاب . ﴿ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ ﴾ أي خلقا آخر أمثل منكم وأطوع . ﴿ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ والكاف في موضع نصب ، أي يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلافا مثل ما أنشأكم ، ونظيره « إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ »(1) . « وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ »(2) . فالمعنى يبدّل غيركم مكانكم ، كما تقول : أعطيتك من دينارك ثوبا .

قوله تعالى : إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَءَاتٍ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَآتٍ ﴾ يحتمل أن يكون من « أوعدت » في الشرّ ، والمصدر الإيعاد . والمراد عذاب الآخرة . ويحتمل أن يكون من « وعدت » على أن يكون المراد الساعة التي في مجيئها الخير والشر فغلّب الخير . روى معناه عن الحسن . ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ أي فائتين ؛ يقال : أعجزني فلان ، أي فاتني وغلبني .

قوله تعالى : قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١٣٥﴾

(1) آية ١٣٣ سورة النساء . (2) آية ٣٨ سورة محمد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ ﴾ وقرأ أبو بكر بالجمع «مكاناتكم» . والمكانة الطريقة . والمعنى : اثبتوا على ما أنتم عليه فأنا أثبت على ما أنا عليه . فإن قيل : كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار . فالجواب أن هذا تهديد ؛ كما قال عز وجل : « فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا »[1] . ودلّ عليه « فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ » أى العاقبة المحمودة التى يحمد صاحبها عليها ، أى من له النصر فى دار الإسلام ، ومن له وراثة الأرض ، ومن له الدار الآخرة ، أى الجنة . قال الزجاج : «مكانتكم» تمكّنكم فى الدنيا . ابن عباس والحسن والنخعى : على ناحيتكم . القُتَبِى : على موضعكم . ﴿ إِنِّي عَامِلٌ ﴾ على مكانتى ، فحذف لدلالة الحال عليه . «ومن» من قوله «مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ» فى موضع نصب بمعنى الذى ؛ لوقوع العلم عليه . ويجوز أن تكون فى موضع رفع ؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا . أى تعلمون أيّنا تكون له عاقبة الدار ؛ كقوله : « لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى »[2] . وقرأ حمزة والكسائى «من يكون» بالياء .

قوله تعالى : وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦)

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ فيه مسألة واحدة :

ويقال : ذرأ يذرأ ذرءا ، أى خلق . وفى الكلام حذف واختصار ، وهو وجعلوا لأصنامهم نصيبا ؛ دلّ عليه ما بعده . وكان هذا مما زيّنه الشيطان وسوّله لهم ، صرفوا من مالهم طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم ؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة . والمعنى متقارب . جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا ، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوّضوا منه ما لله ، وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضّيفان والمساكين لم يعوّضوا منه شيئا ، وقالوا :

(١) آية ٨٢ سورة التوبة . (٢) آية ١٢ سورة الكهف .

الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء . وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم . والزعم الكذب . قال شُريح القاضي : إن لكل شيء كُنية وكُنيةُ الكذب زعموا . وكانوا يكذبون فى هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله : « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » . قال ابن العربيّ : وهذا الذى قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة فى تنويع الحلال والحرام سفاهةً بغير معرفة ولا عدل، والذى تصرّفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظمُ جهلا وأكبرُ جُرْما، فإن الاعتداء على الله تعالى أعظمُ من الاعتداء على المخلوقات . والدليل فى أن الله واحد فى ذاته واحد فى صفاته واحد فى مخلوقاته أبْيَن وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام . وقد رُوى أن رجلا قال لعمرو بن العاصى : إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر ! فقال عمرو : تلك عقول كادها باريها . فهذا الذى أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهبه الإسلام، وأبطله الله ببعثه الرسول عليه السلام . فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يُذكر؛ إلا أن ربّنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به . وكانت الحكمة فى ذلك ــ والله أعلم ــ أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لاينقطعان إلى يوم القيامة . وقرأ يحيى بن وثّاب والسُّلَمِيّ والأعمش والكسائيّ « بزُعمهم » بضمه الزاى . والباقون بفتحها، وهما لغتان . ﴿ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ﴾ أى إلى المساكين . ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ أى ساء الحُكم حكمهم . قال ابن زيد : كانوا إذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله، فهذا معنى « فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ » . فكان تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا فى ترك أكل ما لم يذكر اسمُ الله عليه .

قوله تعالى : وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ المعنى : فكما زين لهؤلاء أن جعلوا لله نصيبا ولأصنامهم نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم . قال مجاهد وغيره : زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة . قال الفراء والزجاج : شركاؤهم ها هنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان . وقيل : هم الغواة من الناس . وقيل : هم الشياطين . وأشار بهذا إلى الوأد الخفي وهو دفن البنت حية مخافة السباء والحاجة ، وعدم ما حرمن من النصرة . وسمى الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم فى معصية الله فأشركوهم مع الله فى وجوب طاعتهم . وقيل : كان الرجل فى الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن أحدهم ؛ كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله . ثم قيل : فى الاية أربع قراءات ، أصحها قراءة الجمهور : «وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أولادهم شُرَكَاؤُهُمْ» وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة . «شركاؤهم» رفع بزين ؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا . «قَتْلَ» نصب بزين . «وأولادهم» مضاف إلى المفعول ، والأصل فى المصدر أن يضاف إلى الفاعل لأنه أحدثه ولأنه لا يستغنى عنه ويستغنى عن المفعول ؛ فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظا مضاف إلى الفاعل معنى ؛ لأن التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم ، ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى : « لَّا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ » (١) أى من دعائه الخير . فالهاء فاعلة الدعاء ، أى لا يسأم الإنسان من أن يدعو بالخير . وكذا قوله : زين لكثير من المشركين فى أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم . قال مكي : وهذه القراءة هى الاختيار لصحة الإعراب فيها ولأن عليها الجماعة . القراءة الثانية «زُيِّن» (بضم الزاى) . «لكثير من المشركين قتلُ» (بالرفع) . «أولادِهم» بالخفض . «شركاؤهم» (بالرفع) قراءة الحسن . ابنُ عامر وأهل الشام « زُيِّنَ » بضم الزاى «لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم » برفع «قتل» ونصب «أولادهم» . «شركائِهم» بالخفض فيما حكى أبو عبيد ؛ وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قرءوا « وكذلك زُيِّنَ » بضم الزاى « لكثير من المشركين قتلُ »

---

(١) آية ٤٩ سورة فصلت .

بالرفع « أولادهم » بالخفض « شركائهم » بالخفض أيضا . فالقراءة الثانيـة قراءة الحسن جائزة ، يكون « قتل » اسم ما لم يُسم فاعله ، « شركاؤهم » ؛ رفع بإضمار فعل يدلّ عليه « زُيّنَ » ؛ أي زيّنه شركاؤهم . ويجوز على هذا ضُرِب زيدٌ عمروٌ ، بمعنى ضربه عمرو ، وأنشد سيبويه :

* لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لخصومةٍ *

أي يبكيه ضارع . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبي بكر « يُسبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ »(١) التقدير يسبحه رجال . وقرأ إبراهيم بن أبي عَبْلة « قُتِلَ أصحابُ الأُخْدُودِ النَّارُ ذَاتُ الوَقُودِ »(٢) بمعنى قتلهم النار . قال النحاس : وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر ، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يَفصل ، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن . قال مَكّيّ : وهـذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه ؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد ، فإجازته في القراءة أبعد . وقال المهدوي : قراءة ابن عامر هـذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه ، ومثله قول الشاعر :

فزججتها بمزجة * زجَّ القلوصَ أبي مزاده(٣)

يريد : زجّ أبي مزادة القلوصَ . وأنشد :

تمُرّ على ما تستمرّ وقد شفت * غلائلَ عبدُ القيس منها صُدُورِها

يريد شفت عبدُ القيس غلائلَ صدورها . وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي : قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية ؛ وهي زلّة عالم ، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه ، ورُدّ قوله إلى الإجماع ، وكذلك يجب أن يُرَدّ من زلّ منهم أو سها إلى الإجماع ؛ فهو أولى من الإصرار

---

(١) آية ٣٦ سورة النور . (٢) آية ٤ سورة البروج .

(٣) ذكر الأخفش هذا البيت ولم يعزه إلى أحد . والزج هاهنا الطعن ، والمزجة بكسر الميم : رمح قصير كالمزارق . والقلوص بفتح القاف : الفتية من النوق . يخبر أنه زج امرأته بالمزجة كما زج أبو مزادة القلوص . وأبو مزادة كنية رجل . وراجع شرح الشواهد الكبرى للعيني في باب الإضافة .

على غير الصواب . وإنما أجازوا فى الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف ؛ لأنه لا يفصل . كما قال :

كما خُطَّ الكتاب بكفِّ يومًا ✽ يهوديٍّ يُقارِبُ أو يُزيلُ (١)

وقال آخر :

كأنَّ أصواتَ مِن إيغالهن بنا ✽ أواخرِ المَيْسِ أصواتُ الفَراريجِ (٢)

وقال آخر :

لمّا رأت ساتيدَما استعبَرَتْ ✽ للهِ دَرُّ اليومَ مَن لامَها (٣)

وقال القشيرى : وقال قوم هذا قبيح ، وهذا محال، لأنه إذا ثبت بالتواتر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح . وقد ورد ذلك فى كلام العرب وفى مصحف عثمان « شركائهم » بالياء وهذا يدلّ على قراءة ابن عامر . وأضيف القتل فى هذه القراءة إلى الشركاء، لأن الشركاء هم الذين زيّنوا ذلك ودَعَوْا إليه ؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب فى الأصل، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه، وقدّم المفعول وتركه منصوبا على حاله ؛ إذا كان متأخرا فى المعنى، وأخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله ؛ إذا كان متقدّما بعد القتل . والتقدير : وكذلك زُيِّن لكثير من المشركين قَتْلُ شركائهم أولادَهم . أى أَنْ قتَلَ شركاؤهم أولادَهم . قال النحاس : فأما ما حكاه غير أبى عبيد (وهى القراءة الرابعة) فهو جائز . على أن تبدل شركاءهم من أولادهم ؛ لأنهم شركاؤهم فى النسب والميراث . ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ اللام لام كى

(١) البيت لأبى حية النميرى . والشاهد فيه إضافة الكف إلى اليهودى مع الفصل بالظرف . وصف رسوم الدار فشبهها بالكتاب فى دقتها والاستدلال بها ؛ وخص اليهود لأنهم أهل كتاب . وجعل كتابته بعضها متقارب وبعضها مفترق متباين لاقتضاء آثار الديار تلك الصفة والحال . (عن شرح الشواهد) .

(٢) البيت لذى الرمة . والشاهد فيه إضافة الأصوات إلى أواخر الميس مع فصله بالمجرور ضرورة . والميس : شجر تعمل منه الرحال . والإيغال : سرعة السير . يقول : كأن أصوات أواخر الميس من شدة سير الإبل بنا واضطرابها وحالنا عليها أصوات الفراريج (عن شرح الشواهد) .

(٣) البيت لعمرو بن قميئة . والشاهد فيه إضافة « در » إلى من مع جواز الفصل بالظرف ضرورة إذ لم يمكنه إضافة الدر إليه . وصف امرأة نظرت إلى « ساتيدما » وهو جبل بعيد من ديارها ؛ فذكرت به بلادها فاستعبرت شوقا إليها (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

والإرداء : الإهلاك . ﴿ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ الذى ارتضى لهم . أى يأمرونهم بالباطل ويشككونهم فى دينهم . وكانوا على دين إسماعيل، وما كان فيه قتل الولد ؛ فيصير الحق مغطًّى عليه ؛ فبهذا يلبسون . ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ بيّن أن كفرهم بمشيئة الله . وهو ردّ على القدرية . ﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ يريد قولهم إن لله شركاء .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾

ذكر نوعا آخر من جهالتهم . وقرأ أبان بن عثمان « حُجُر » بضم الحاء والجيم . وقرأ الحسن وقتادة « حَجْر » بفتح الحاء وإسكان الجيم، لغات بمعنًى . وعن الحسن أيضا « حُجر » بضم الحاء . قال أبو عبيد عن هارون قال : كان الحسن يضم الحاء فى « حِجر » من جميع القرآن إلا فى قوله : « بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا »(١) فإنه كان يكسرها هاهنا . ورُوى عن ابن عباس وابن الزبير « وَحَرْثٌ حِرْجٌ » الراء قبل الجيم ؛ وكذا فى مصحف أُبَىّ ؛ وفيه قولان : أحدهما أنه مثل جبَذ وجذب . والقول الآخر — وهو أصح — أنه من الحرج ؛ فإن الحِرْج (بكسر الحاء) لغة فى الحَرَج (بفتح الحاء) وهو الضيق والإثم ؛ فيكون معناه الحرام . ومنه فلان يتحرج أى يضيق على نفسه الدخولَ فيما يشتبه عليه من الحرام . والحِجر : لفظ مشترك . وهو هنا بمعنى الحرام ، وأصله المنع . وسُمّى العقل حِجرا لمنعه عن القبائح . وفلان فى حَجْر القاضى أى منعه . حجرت على الصبى حَجْرًا . والحِجر العقل ؛ قال الله تعالى : « هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ » والحِجر الفرس الأنثى . والحِجر القرابة . قال :

يريدون أن يُقْصُوه عنّى وإنه * لذُو حَسَبٍ دانٍ إلىّ وذو حِجْـرِ

وحِجر الإنسان وحَجره لغتان ، والفتح أكثر . أى حرّموا أنعاما وحرثا وجعلوها لأصنامهم وقالوا : ﴿ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ ﴾ وهم خدّام الأصنام . ثم بيّن أن هذا تحكّم لم يرد به

(١) آية ٥٣ سورة الفرقان .

شرع ؛ ولهذا قال : « بِزَعْمِهِمْ » . ﴿ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾ يريد ما يسيبونه لآلهتهم على ما تقدّم من النصيب . وقال مجاهد : المراد البَحيرة والوصيلة والحام (١) . ﴿ وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ يعني ما ذبحوه لآلهتهم . قال أبو وائل : لا يحجّون عليها . ﴿ ٱفْتِرَآءً ﴾ أى للافتراء ﴿ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ ؛ لأنهم كانوا يقولون : الله أمرنا بهذا . فهو نصبٌ على المفعول به . وقيل : أى يفترون افتراء، وانتصابه لكونه مصدرا .

قوله تعالى : وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾ هذا نوع آخر من جهلهم . قال ابن عباس : هو اللبن، جعلوه حلالا للذكور وحراما على الإناث . وقيل : الأجنّة؛ قالوا : إنها لذكورنا . ثم إن مات منها شيء أكله الرجال والنساء. والهاء فى «خالصة» للمبالغة فى الخلوص؛ ومثله رجل علامة ونسابة؛ عن الكسائي والأخفش . و «خالصةٌ» بالرفع خبر المبتدأ الذى هو «ما» . وقال الفراء : تأنيثها لتأنيث الأنعام . وهذا القول عند قوم خطأ؛ لأن ما فى بطونها ليس منها؛ فلا يشبه «يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ» لأن بعض السيارة سيّارة، وذا لا يلزم الفراء؛ فإن ما فى بطون الأنعام أنعام مثلها؛ فأنّث لتأنيثها، أى الأنعام التى فى بطون الأنعام خالصة لذكورنا . وقيل : أى جماعة ما فى البطون . وقيل : إن

(١) البحيرة : الناقة التى نتجت خمسة أبطن، وكان آخرها ذكرا بحروا أذنها (أى شقوها) وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح، ولا تحلأ (تطرد) عن ماء ترده، ولا تمنع من مرعى، وإذا لقيها المعيي المنقطع به لم يركبها .

والوصيلة : الناقة التى وصلت بين عشرة أبطن . ومن الشاء التى وصلت سبعة أبطن، عناقين؛ فان ولدت فى السابعة عناقا وجديا قيل : وصلت أخاها؛ فلا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء .

والحامى : الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدود؛ قيل عشرة أبطن؛ فإذا بلغ ذلك قالوا : هذا حام . أى حمى ظهره فيترك؛ فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى .

راجع تفسير قوله تعالى : «ما جعل الله من بحيرة ...» آية ١٠٣ سورة المائدة .

«ما» يرجع إلى الألبان أو الأجنة؛ فجاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ . ولهذا قال: «ومحرم على أزواجنا» على اللفظ . ولو راعى المعنى لقال ومحرمة . ويعضد هذا قراءة الأعمش «خالص» بغير هاء . قال الكسائي : معنى خالص وخالصة واحد، إلا أن الهاء للمبالغة ؛ كما يقال : رجل داهية وعلامة؛ كما تقدم . وقرأ قتادة «خالصةً» بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لـ«ما» . وخبر المبتدأ محذوف؛ كقولك : الذي في الدار قائما زيد، هذا مذهب البصريين . وانتصب عند الفراء على القطع . وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير «خالصًا» . وقرأ ابن عباس «خالصهُ» على الإضافة يكون ابتداء ثانيا؛ والخبر «لذكورنا» والجملة خبر « ما » . ويجوز أن يكون « خالصه » بدلا من « ما » . فهذه خمس قراءات . ﴿ ومحرم على أزواجنا ﴾ أى بناتنا؛ عن ابن زيد . وغيره : نساؤهم . ﴿ وإن يكن ميتة ﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أي إن يكن ما في البطون ميتة ﴿ فهم فيه شركاء ﴾ أى الرجال والنساء . وقال «فيه» لأن المراد بالميتة الحيوان، وهي تقوّى قراءة الياء، ولم يقل فيها . « ميتةٌ » بالرفع بمعنى تقع أو تحدث . « ميتةً » بالنصب؛ أى وإن تكن النسمة ميتة . ﴿ سيجزيهم وصفهم ﴾ أى كذبهم وافتراءهم؛ أى يعذبهم على ذلك . وانتصب «وصفهم» بنزع الخافض؛ أى بوصفهم . وفي الآية دليل على أن العالم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يرد عليه؛ لأن الله تعالى أعلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قول من خالفهم من زمانهم؛ ليعرفوا فساد قولهم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ (١٤٠)

أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم؛ فقتلوا أولادهم سفهًا خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق؛ فأبان ذلك عن تناقض رأيهم .

قلت : إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق؛ كما ذكر الله في غير هذا الموضع . وكان منهم من يقتله سفهًا بغير حجة منهم في قتلهم؛ وهم ربيعة ومضر، كانوا يقتلون بناتهم

لأجل الحَمِيَّة . ومنهم من يقول : الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات بالبنات . رُوِى أن رجلا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لايزال مُغتمًّا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مالك تكون محزونا"؟ فقال : يارسول الله، إنى أذنبت ذنبا فى الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله وإن أسلمتُ ! فقال له : "أخبرنى عن ذنبك" . فقال: يارسول الله، إنى كنت من الذين يقتلون بناتهم، فوُلدت لى بنت فتشفّعت إلىّ امرأتى أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركتْ، وصارت من أجمل النساء فخطبوها؛ فدخلتنى الحَمِيَّة ولم يحتمل قلبى أن أزوجها أو أتركها فى البيت بغير زوج، فقلت للمرأة : إنى أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فابعثيها معى، فسُرّت بذلك وزينتها بالثياب والحُلِيّ، وأخذتْ علىّ المواثيق بألا أخونها، فذهبتُ بها إلى رأس بئر فنظرتُ فى البئر ففطنت الجارية أنى أريد أن ألقيها فى البئر، فالتزمتنى وجعلت تبكى وتقول : ياأبت! أيش تريد أن تفعل بى! فرحمتها، ثم نظرتُ فى البئر فدخلتْ علىّ الحمية، ثم التزمتنى وجعلت تقول: ياأبت! لا تُضيِّع أمانة أمى، فجعلتُ مرّةً أنظر فى البئر ومرّةً إليها وأرحمها، حتى غلبنى الشيطان فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسةً، وهى تنادى فى البئر : ياأبت، قتلتنى . فمكثتُ هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال : "لو أُمِرتُ أن أعاقب أحدا بما فعل فى الجاهلية لعاقبتك" .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ (١٤١)

فيه ثلاث وعشرون مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى: ﴿ أنشأ ﴾ أي خلق. ﴿جنات معروشات﴾ أي بساتين ممسوكات مرفوعات. ﴿ وغير معروشات ﴾ غير مرفوعات. قال ابن عباس: «معروشات» ما انبسط على الأرض مما يعرش مثل الكروم والزروع والبطيخ. ﴿ وغير معروشات ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار. وقيل: المعروشات ما ارتفعت أشجارها. وأصل التعريش الرفع. وعن ابن عباس أيضا: المعروشات ما أثبته ورفعه الناس. وغير المعروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار، يدل عليه قراءة علي رضي الله عنه «مغروسات وغير مغروسات» بالغين المعجمة والسين المهملة.

الثانية ــ قوله تعالى: ﴿ والنخل والزرع ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدم بيانه في «البقرة» عند قوله «من كان عدوا لله»[1] الآية. ﴿مختلفا أكله﴾ يعني طعمه من الجيد والدون. وسماه أكلا لأنه يؤكل. و«أكله» مرفوع بالابتداء. و«مختلفا» نعته؛ ولكنه لما تقدم عليه وولي منصوبا نصب. كما تقول: عندي طباخا غلام. قال:

الشر منتشر يلقاك عن عرض ... والصالحات عليها مغلقا باب

وقيل: «مختلفا» نصب على الحال. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه مسألة مشكلة من النحو؛ لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله: «خالق كل شيء» فأعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها؛ أي أنه أنشأها مقدرا فيه الاختلاف. وقد بين هذا سيبويه بقوله: مررت برجل معه صقر صائدا به غدا؛ على الحال؛ كما تقول: لتدخلن الدار آكلين شاربين؛ أي مقدرين ذلك. جواب ثالث ــ أي لما أنشأه كان مختلفا أكله؛ على معنى أنه لو كان له أكل لكان مختلفا أكله. ولم يقل أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما؛ كقوله: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها»[2] أي إليهما. وقد تقدم هذا المعنى.

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية. (٢) آخر سورة الجمعة.

الثالثــة ــ قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ عطف ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على الحال، وقد تقدم القول فيه. وفى هذه أدلة ثلاثة ؛ أحدها ماتقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لابدّ لها من مغيّر . الثانى على المِنّة منه سبحانه علينا ؛ فلو شاء إذ خلقنا لا يخلق لنا غذاء، وإذا خلقه ألا يكون جميل المَنْظر طيب الطعم، وإذ خلقه كذلك ألّا يكون سهل الجَنَى ؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء ؛ لأنه لا يجب عليه شيء . الثالث على القدرة فى أن يكون الماء الذى من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علّام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها ؛ حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها ، وثمرٌ خارج من صفته الجِرْم الوافر، واللون الزاهر، والجَنَى الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل فى قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان، أو ترتّب هذا الترتيب العجيب ! كلا ! لا يتم ذلك فى العقول إلا لحيّ عالم قديرٍ مُرِيد . فسبحان من له فى كل شيء آية ونهاية !

ووجه اتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحلّلوا وحرّموا دلّهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم .

الرابعــة ــ قوله تعـالى : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهذان بناءان جاءا بصيغة افعل ؛ أحدهما مباح كقوله : « فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ » والثانى واجب، وليس يمتنع فى الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبيّن أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس فى تفسير هذا الحق ما هو ؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيّب : هى الزكاة المفروضة ، العُشْر ونصف العُشْر . ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى تفسير الآية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعىّ . وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة . وقال علىّ بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جُبير ومجاهد : هو حقّ فى المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا . وروى عن

ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مجاهد: إذا حصدت لحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فالق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» (١)، «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (٢). روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير. وقال سفيان: سألت السُّدّي عن هذه الآية فقال: نسخها العُشر ونصف العُشر. فقلت: عن من؟ فقال عن العلماء.

السادسة — وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العُشر وفيما سُقي بنضح (٣) أو دالية نصفُ العُشر" في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقصب والتين والسعف وقصب الذريرة (٤) وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمتُ أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها. روى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي. وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد. وروى ذلك عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب أبي موسى؛ فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مُقتات مُدّخر؛ وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويُدّخر ويقتات مأكولا. ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان

(١) آية ١٠٣ سورة التوبة. (٢) آية ٤٣ سورة البقرة. (٣) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية وهي الناقة يستقي عليها. (٤) الذريرة: قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب أحمر يتداوى به.

يُوسق، فأوجبها فى اللّوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود . وٱحتج بقوله عليه السلام : "ليس فيما دون خمسةِ أوْسُق من تمر أوحب صدقة" قال : فبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الوَسْق، وبيّن المقدار الذى يجب إخراج الحق منه . وذهب النَّخَعِيّ إلى أن الزكاة واجبة فى كل ما أخرجته الأرض، حتى فى عشر دساتج من بقل دستجةُ بقل (١) . وقد ٱختلف عنه فى ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العُشر ؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سِمَاك بن الفضل ، قال : كتب ... ؛ فذكره . وهو قول حماد بن أبى سليمان وتلميذه أبى حنيفة . وإلى هذا مال ٱبن العربيّ فى أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وأخذ يعضّده مذهب الحنفيّ ويقوّيه . وقال فى كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال : قال الله تعالى : « وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ » . وٱختلف الناس فى وجوب الزكاة فى جميع ماتضمنته أو بعضه، وقد بيّنا ذلك، فى (الأحكام) لُبَابُه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمُقتات كما بيّنا دون الخضراوات ؛ وقد كان بالطائف الرمان والفِرسِك (٢) والأُتْرُج فما ٱعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا أحد من خلفائه .

قلت : هذا وإن لم يذكره فى الأحكام هو الصحيح فى المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء . وأما الآية فقد ٱختلف فيها، هل هى مُحْكَمة أو منسوخة أو محمولة على النّدب . ولا قاطع يبيّن أحد محامِلها ، بل القاطع المعلوم ماذكره ابن بكير فى أحكامه : أن الكوفة ٱفتتحت بعد موت النبيّ صلى الله عليه وسلم وبعد ٱستقرار الأحكام فى المدينة ، أفيجوز أن يتوهّم متوهّم أو مَن له أدنى بصيرة أن يكون شريعة مثل هذه عُطّلت فلم يُعمل بها فى دار الهجرة ومستقرّ الوَحْى ولا خلافة أبى بكر، حتى عَمِل بذلك الكوفيون . إن هذه لمصيبة فيمن ظنّ هذا وقال به ! .

قلت : ومما يدلّ على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » (٣) أتراه يكتم شيئا أُمِر بتبليغه أو بيانه، حاشاه عن ذلك !

(١) الدستجة : الحزمة . (٢) الفرسك (كزبرج) : الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواه .
(٣) آية ٦٧ سورة المائدة .

وقال تعالى : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (١) » ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا . وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني : إن المقاثي (٢) كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شئ . وقال الزهري والحسن : تزكى أثمان الخضر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتي درهم ؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه . ولا حجة في قولهما لما ذكرنا . وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال : "ليس فيها شيء" . وقد روى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة . ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله . قال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة" . قال أبو عمر : وهذا حديث لم يروه في ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وإنما هو من قول إبراهيم .

قلت : وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية ، وعموم قوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العشر" بما ذكرنا . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة . وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر ، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر ، وأخذ منه العشر أو نصف العشر . وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء ؛ والحمل ثلثمائة منّ بالعراقي . والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء . فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة ، عشرا أو نصف العشر . قال أبو يوسف : وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر ، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج ، فيه ما في الزعفران . وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول . وهذا خلاف

---

(١) آية ٣ سورة المائدة . (٢) المقاثي (جمع مقثأة بفتح الثاء وضمها) : موضع القثاء .

ما عليه مالك وأصحابه ، لا زكاة عنده لا فى اللّوز ولا فى الجوز ولا فى الجِلَّوْز(١) وما كان مثلها، و إن كان ذلك يدّخر . كما أنه لا زكاة عندهم فى الإجّاص(٢) ولا فى التفاح ولا فى الكُمَّثْرَى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يُدّخر . وآختلفوا فى التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم فى التّين . إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياسًا على التمر والزبيب . وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن آتبعه . قال مالك فى الموطّأ : السنة التى لا آختلاف فيها عندنا، والذى سمعته من أهل العلم، أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة : الرمان والفِرْسِك والتّين وما أشبه ذلك . وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه . قال أبو عمر : فأدخل التين فى هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويُدّخر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا الباب ؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان . وقد بلغنى عن الأبهرىّ وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم . والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزنًا، ويُحكم فى التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما . وقال الشافعىّ : لا زكاة فى شىء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يُدّخر . قال : وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة فى الزيتون لقوله تعالى : «والزيتون والرمّان» . فقرنه مع الرمّان، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه. وللشافعىّ قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق ، والأول قاله بمصر؛ فآضطرب قوله فى الزيتون؛ ولم يختلف فيه قول مالك . فدلّ على أن الآية مُحكَمة عندهما غيرُ منسوخة . وآتفقا جميعا على أن لا زكاة فى الرمّان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه . قال أبو عمر : فإن كان الرمّان خرج بآتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

---

(١) الجلوز : البندق . (٢) الإجاص : شجر معروف، واحدته إجاصة . ثمره حلو لذيذ .

قلت : بهذا استدل من أوجب العشر فى الخضراوات فإنه تعالى قال : « وآتوا حقه يوم حصاده » والمذكور قبله الزيتون والرمان ، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف ؛ قاله الكيا الطبرى . وروى عن ابن عباس أنه قال ما لقحت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة . وروى عن على كرم الله وجهه أنه قال : إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة . وذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق عن ابن عباس قال : لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دودة يعترى منها الجذام . وسيأتى منافع زيت الزيتون فى سورة «المؤمنين»[1] إن شاء الله تعالى . وممن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون الزهرى والأوزاعى والليث والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . قال الزهرى والأوزاعى والليث : يخرص[2] زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا . وقال مالك لا يخرص ، ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق . وقال أبو حنيفة والثورى : يؤخذ من حبه .

السابعة ـــ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم «حصاده» بفتح الحاء ، والباقون بكسرها ، وهما لغتان مشهورتان ؛ ومثله الصرام والصرام والجذاذ والجذاذ والقطاف والقطاف . واختلف العلماء فى وقت الوجوب على ثلاثة أقوال :

الأول ـــ أنه وقت الجذاذ ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ لقوله تعالى : « يوم حصاده » .

الثانى ـــ يوم الطيب ؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما ؛ فإذا طاب وحان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحق الذى أمر الله به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب .

الثالث ـــ أنه يكون بعد تمام الخرص ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجىء الساعى فى الغنم ؛ وبه قال المغيرة . والصحيح الأول لنص التنزيل . والمشهور من المذهب الثانى ، وبه قال الشافعى . وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطيب

---

(١) فى قوله تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء ... » آية ٢٠ .

(٢) سيأتى معانى الخرص فى المسألة التاسعة .

زكّيت على ملكه ، وقبل الخرص على ورثته . وقال محمد بن مسلمة : إنما قدّم الخرص توسعةً على أرباب الثمار ، ولو قدّم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يُجزه ؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها . وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي : —

الثامنــة — فكرهه الثوريّ ولم يُجِزْه بحال، وقال : الخرص غير مستعمل . قال : وإنما على ربّ الحائط أن يؤدّيَ عشر ما يصير في يده للساكين إذا بلغ خمسة أوْسُق . وروى الشيبانيّ عن الشعبيّ أنه قال : الخرص اليومَ بدعةٌ . والجمهور على خلاف هذا ، ثم اختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب ؛ لحديث عَتّاب بن أَسِيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يَخْرُص العنب كما يَخْرُص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا . رواه أبو داود . وقال داود بن عليّ : الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب ؛ ودفع حديث عتّاب بن أَسيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح ؛ قاله أبو محمد عبد الحق .

التاسعة — وصفة الخرص أن يُقدّر ما على نخله رطبا ويقدّر ما ينقص لو تُمِّر، ثم يعتدّ بما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى تكمل الحائط(١) وكذلك في العنب .

العاشرة — ويكفي في الخرص الواحدُ كالحاكم . فإذا كان في التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربَّ الحائط الإخراجُ عنه ، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبد الوهاب . وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة . قال الحسن : كان المسلمون يُخرَص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخــرص .

الحادية عشرة — فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيّره الخارص في أن يعطيَه ما خَرَص وأخذ خرصه؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَص ابن رواحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيّرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وَسْق . قال ابن جريج فقلت لعطاء : فَحَقٌّ على الخارص إذا استكثر سيّدُ المال

(١) الحائط . البستان .

الخرص أن يخيّره كما خيّر ابنُ رواحة اليهودَ ؟ قال : أىْ لعمرى ! وأىّ سُـنّة خيرٌ من سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية عشرة ــ ولا يكون الخرص إلا بعد الطّيب؛ لحديث عائشة قالت : كان رسول صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيَخْرُص عليهم النخلَ حين تطيب أوّل الثمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخيّر يهودًا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه . وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرّق . أخرجه الدّارَقُطْنىّ من حديث ابن جريج عن الزهرىّ عن عروة عن عائشة . قال: ورواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرىّ عن ابن المسيِّب عن أبى هريرة ، وأرسـله مالك ومَعْمر وعقيل عن الزهرىّ عن سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة ــ فإذا خَرص الخارص فحكمه أن يُسقط من خرصه مقدارًا ما ؛ لمـا رواه أبو داود والترمذىّ والبُسْتىّ فى صحيحه عن سهل بن أبى حَثْمة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الرّبع ". لفظ الترمذى . قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للخُرْفة . وكذا قال يحيى القطّان . وقال أبو حاتم البُسْتىّ: لهـذا الخبر صفتان : أحدهمـا أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثـانى أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعشر، إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله . الخُرْفة بضم الخاء: ما يُخْتَرَف من النخل حين يُدرِك ثمره، أى يُجْتَنَى. يقال: التمر خرفةُ الصائم؛ عن الجوهرىّ والهَروىّ . والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارصُ شيئا فى حين خَرصه من تمر النخل والعنب إلا خَرصه . وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف فى الخرص ويترك للعرايا (١) والصّلة ونحوها.

الرابعة عشرة ــ فإن لحقت الثمرة جائحةٌ بعـد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقى منه خمسة أوْسق فصاعدًا .

---

(١) العرايا (واحدتها عرية) وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها .

الخامسة عشرة — ولا زكاة فى اقل من خمسة أَوْسُق ، كذا جاء مبيّناً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وهو فى الكتاب مُجْمَل ، قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (١) . وقال تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ » . ثم وقع البيان بالعُشر ونصف العُشر . ثم لما كان المقدار الذى إذا بلغه المال أخذ منه الحق مُجملا بيّنه أيضا فقال : "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة" وهو ينفى الصدقة فى الخضراوات ، إذ ليست مما يُوسق ؛ فمن حصل له خمسة أوسق فى نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة ، وكذلك من زبيب ؛ وهو المسمّى بالنصاب عند العلماء . يقال : وِسْق ووَسْق (بكسر الواو وفتحها) وهو ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادىّ . ومبلغ الخمسة أوسق من الأمداد ألف مدّ ومائتا مدّ ، وهى بالوزن ألف رِطل وستمائة رِطل .

السادسة عشرة — ومن حصل له من تمر وزبيب معًا خمسةُ أوْسُق لم تلزمه الزكاة ؛ لأنهما صنفان مختلفان . وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البُر ولا البر إلى الزبيب ؛ ولا الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم . ويضاف الضأن إلى المَعز بإجماع . واختلفوا فى ضم البُرّ إلى الشعير والسُّلْت وهى : —

السابعة عشرة — فأجازه مالك فى هذه الثلاثة خاصّةً فقط ؛ لأنها فى معنى الصّنف الواحد لتقاربها فى المنفعة واجتماعها فى المنبت والمحصد ، وافتراقها فى الاسم لا يوجب افتراقها فى الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم . وقال الشافعىّ وغيره : لا يجمع بينها ؛ لأنها أصناف مختلفة ، وصفاتها متباينة ، وأسماؤها متغايرة ، وطعمها مختلف ؛ وذلك يوجب افتراقها . والله أعلم . قال مالك : والقَطَانىّ كلها صِنف واحد ، يُضَمّ بعضها إلى بعض . وقال الشافعىّ : لا تُضم حبة عُرفت باسم منفرد دون صاحبتها ، وهى خلافها مباينة فى الخلقة والطعم إلى غيرها . ويُضَمّ كل صنف بعضه إلى بعض ، رَدِيئُه إلى جيّده ؛ كالتمر وأنواعه ، والزبيب أسوده وأحمره ، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها . وهو قول الثورىّ

(١) آية ٢٦٧ سورة البقرة .

وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور . وقال الليث : تُضم الحبوب كلها : القُطنية(١) وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة . وكان أحمد بن حنبل يجبُن عن ضم الذهب إلى الورِق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض . ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعيّ .

الثامنة عشرة ـ قال مالك : وما استهلكه منه ربُّه بعد بُدوّ صلاحه أو بعد ما أفرك حُسِب عليه، وما أعطاه ربُّه منه في حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تَحَرَّى ذلك وحُسِب عليه . وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدَّرْس . قال الليث في زكاة الحبوب : يُبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يُخرَص عليهم . وقال الشافعيّ : يترك الخارص لربّ الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا، لا يخرصه عليهم . وما أكله وهو رطب لم يُحسب عليه . قال أبو عمر : احتج الشافعيّ ومن وافقه بقول الله تعالى : « كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . واستدلّوا على أنه لا يُحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية . واحتجوا بقوله عليه السلام : " إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " . وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدَّرس لم يُحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره .

التاسعة عشرة ـ وما بيع من الفول والحِمّص والجُلبان أخضر، تَحَرَّى مقدار ذلك يابسا وأخرجت زكاته حبًّا . وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر وتُوُخّي وخُرِص يابسا وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيبا وتمرا . وقيل : يخرج من ثمنه .

الموفية عشرين ـ وأما ما لا يتتمّر من ثمر النخل ولا يتزبّب من العنب كعنب مصر ونخيلها، وكذلك زيتونها الذي لا يُعصر، فقال مالك : تخرج زكاته من ثمنه، لا يكلَّف غير ذلك صاحبه، ولا يراعَى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر . وقال الشافعيّ : عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه .

---

(١) القطنية (بضم القاف وكسرها) : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

الحادية والعشرون — روى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العُشْر[1] . وفيما سُقِىَ بالسّوانى[2] أو النّضح نصف العشر . وكذلك إن كان يشرب سَيْحا فيه العشر" وهو الماء الجارى على وجه الأرض؛ قاله ابن السِّكّيت . ولفظ السَّيْح مذكور فى الحديث ، خرّجه النّسائىّ . فإن كان يشرب بالسّيح لكن ربّ الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسماء؛ على المشهور من المذهب . ورأى أبو الحسن اللخمىّ أنه كالنضح ؛ فلو سُقِىَ مرّة بماء السماء ومرّة بدالية ؛ فقال مالك : يُنظر إلى ما تمّ به الزرع وحيى وكان أكثر؛ فيتعلّق الحكم عليه . هذه رواية ابن القاسم عنه . وروى عنه ابن وهب : إذا سُقِىَ نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسُقِىَ بقيّة السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشرا ، والنصف الآخر نصف العشر . وقال مرّة : زكاته بالذى تمت به حياته . وقال الشافعىّ : يُزَكَّى كلُّ واحد منهما بحسابه . مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح؛ وهكذا ما زاد ونقص بحسابه . وبهذا كان يُفْتِى بكّار بن قتيبة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يُنظر إلى الأغلب فيزكّى ، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك . وروى عن الشافعىّ . قال الطحاوىّ : قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به ، ولا يجعل لذلك حصّة ؛ فدلّ على أن الاعتبار بالأغلب ، والله أعلم .

قلت : فهذه جملة من أحكام هذه الآية ، ولعلّ غيرنا يأتى بأكثر منها على ما يفتح الله له . وقد مضى فى «البقرة» جملة من معنى هذه الآية[3] ، والحمد لله .

الثانية والعشرون — وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس فى حب ولا تمر صدقة" خرّجه النّسائىّ . قال حمزة الكِنانىّ : لم يذكر فى هذا الحديث "فى حب" غير إسماعيل بن أميّة ، وهو ثقة قرشىّ من ولد سعيد بن العاصى . قال : وهذه السنة لم يروها أحد عن

(١) البعل : هو ما ينبت من النخيل فى أرض يقرب ماؤها ، فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار . (٢) السوانى : جمع سانية ، وهى الناقة التى يستقى عليها . (٣) راجع المسألة الرابعة جـ ٣ ص ٣٢١ طبعة أولى أو ثانية .

النبيّ صلى الله عليه وسلم من أصحابه غير أبى سعيد الخُدْرِيّ . قال أبو عمر : هو كما قال حمزة، وهــذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول ، ولم يروها أحد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت محفوظ غيرُ أبى سعيد . وقد روى جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، ولكنه غريب ، وقد وجدناه من حديث أبى هريرة بإسناد حسن .

الثالثة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ الإسراف فى اللغة الخطأ . وقال أعرابى أراد قوما : طلبتكم فسَرَفتكم؛ أى أخطأت موضعكم . وقال الشاعر :

وقال قائلهم والخيل تخبِطهم * أسرفتم فأجبنا أننا سرف

والإسراف فى النفقة : التبذير . ومُسرف لقب مسلم بن عقبة المُرِّى صاحب وقعة الحرّة؛ لأنه قد أسرف فيها . قال علىّ بن عبد الله بن العباس :

هُمُو منعوا ذِمارِى يوم جاءت * كتائب مُسْرِف وبنى اللَّكِيعه

والمعنى المقصود من الآية : لا تأخذوا الشيء بغــير حقه وتضعوه فى غير حقه ؛ قاله أصْبَغ ابن الفرج . ونحوه قول إياس بن معــاوية : ما جاوزتَ به أمرَ الله فهو سَرَف و إسراف . وقال ابن زيد : هو خطاب للولاة، يقول : لا تأخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس . والمعنيان يحتملان قوله عليه السلام : "المُعْتَدِى فى الصدقة كمانعها" . وقال مجاهد : لو كان أبو قُبيس ذهبا لرجل فأنفقه فى طاعة الله لم يكن مُسْرفا، ولو أنفق درهما أو مُدًّا فى معصية الله كان مسرفا . وفى هذا المعنى قيل لحاتم : لا خير فى السَّرف؛ فقال : لا سَرَف فى الخير .

قلت : وهــذا ضعيف؛ يردّه ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شمّاس عَمَد إلى خمسمائة نخلة فجذّها ثم قسّمها فى يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا؛ فنزلت « وَلَا تسرفوا » أى لا تعطوا كلّه . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : جَذّ معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدّق حتى لم يبق منه شىء؛ فنزل « ولا تسرفوا » . قال السدّى : « ولا تسرفوا » أى لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء . ورُوى عن معاوية بن أبى سفيان أنه سئل عن قوله تعالى «وَلَا تسرفوا» قال : الإسراف ما قصرتَ عن حقّ الله تعالى .

قلت : فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين فى حكم السّرف . والعدل خلاف هذا ؛ فيتصدق ويُبقى كما قال عليه السلام : "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى"[1] إلا أن يكون قويّ النفس غنيًّا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له، فله أن يتصدّق بجميع ماله ، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يَعِنّ فى بعض الأحوال من الحقوق المتعيّنة فى المال . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الإسراف ما لم يقدر على ردّه إلى الصلاح . والسَّرف ما يقدر على ردّه إلى الصلاح . وقال النَّضْر بن شُمَيْل : الإسراف التبذير والإفراط، والسرف الغفلة والجهل . قال جرير :

أعْطَوْا هُنَيْـدةَ يحدُوها ثمانيـةٌ * ما فى عطائِهِـمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى إغفال . ويقال خطأ . ورجلٌ سَرِف الفؤاد ، أى مخطئ الفؤاد غافله . قال طَرَفة :

إنّ آمـرأ سَرِفَ الفـؤاد يرى * عَسَـلاً بمـاء سحابـة شتمى

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ عطف . أى وأنشأ حمولة وفرشا من الأنعام . وللعلماء فى الأنعام ثلاثة أقوال : أحدها — أن الأنعام الإبل خاصّة ؛ وسيأتى فى « النّحل » بيانه . الثانى — أن الأنعام الإبل وحدها ، وإذا كان معها بقر وغنم فهى أنعام أيضا . الثالث — وهو أصحها قاله أحمد بن يحيى : الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان . ويدلّ على صحة هذا قوله تعالى : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »[2] وقد تقدّم . والحَمُولة ما أطاق الحَمْل والعمل؛ عن ٱبن مسعود وغيره . ثم قيل : يختص اللفظ بالإبل . وقيل : كل ما ٱحتمل عليه الحىّ من حمار أو بغل أو بعير ؛ عن أبى زيد، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن .

---

(١) أى ما كان عفوا قد فضل عن غنى . وقيل : أراد ما فضل عن العيال ، والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال (عن ابن الأثير) . (٢) أول سورة المائدة .

قال عنترة :

ما راعني إلا حمولة أهلها * وسط الديار تسف حب الخمخم (١)

وفعولة بفتح الفاء إذا كانت بمعنى الفاعل استوى فيها المؤنث والمذكر ؛ نحو قولك : رجل فروقة وامرأة فروقة للجبان والخائف . ورجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا ؛ ولا جمع له . فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحلوبة والركوبة . والحمولة (بضم الحاء) : الأحمال . وأما الحمول (بالضم بلا هاء) فهى الإبل التى عليها الهوادج ، كان فيها نساء أو لم يكن ؛ عن أبى زيد . و « فرشا » قال الضحاك : الحمولة من الإبل والبقر . والفرش : الغنم . النحاس : واستشهد لصاحب هذا القول بقوله « ثمانية أزواج » قال : فثمانية بدل من قوله « حمولة وفرشا » . وقال الحسن : الحمولة الإبل . والفرش : الغنم . وقال ابن عباس : الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير . والفرش : الغنم . وقال ابن زيد : الحمولة ما يركب ، والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب ؛ مثل الغنم والفصلان والعجاجيل ؛ سميت فرشا للطافة أجسامها وقربها من الفرش ، وهى الأرض المستوية التى يتوطأها الناس . قال الراجز :

أورثنى حمولة وفرشا * أمشها فى كل يوم مشا (٢)

وقال آخر :

وحوينا الفرش من أنعامكم * والحمولات وربات الحجل

قال الأصمعى : لم أسمع له بجمع . قال : ويحتمل أن يكون مصدرا سمى به ؛ من قولهم : فرشها الله فرشا ، أى بثها بثا . والفرش : المفروش من متاع البيت . والفرش : الزرع إذا فرش . والفرش : الفضاء الواسع . والفرش فى رجل البعير : اتساع قليل ، وهو محمود . وافترش الشىء انبسط ؛ فهو لفظ مشترك . وقد يرجع قوله تعالى : « وفرشا » إلى هذا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمولة المسخرة المذللة للحمل . والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد . وباقى الآية قد تقدم .

(١) الخمخم (بكسر الخاء المهملة ويقال بالخاء) : نبات تعلف حبه الإبل . (٢) مش الناقة يمشها مشا : حلبها .

قوله تعالى : ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٤٤)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ « ثمانية » منصوب بفعل مضمر؛ أى وأنشأ ثمانيـة أزواج ؛ عن الكسائي . وقال الأخفش سعيد : هو منصوب على البدل من حمولة وفرش . وقال الأخفش علىّ بن سليمان : يكون منصوبا بـ«كلوا» ؛ أى كلوا لحم ثمانية أزواج . ويجوز أن يكون منصوبا على البدل من « ما » على الموضع . ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح ثمانية أزواج من الضأن آثنين . ونزلت الآية فى مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا : « مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا » فنبه الله عز وجل نبيه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحلّه لهم ؛ لئلا يكونوا بمنزلة من حرّم ما أحله الله تعالى . والزوج خلاف الفَرد ؛ يقال : زَوْج أو فَرْد . كما يقال : خَسًا أو زَكًا ، شَفْع أو وتر . فقوله « ثمانية ازواج » يعنى ثمانية أفراد ، وكلّ فَرْد عند العرب يحتاج إلى آخر يُسَمَّى زوجا ، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج . ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين ؛ يقال : هما زوجان ، وهما زوج ؛ كما يقال . هما سِيّان وهما سواء . وتقول : اشتريت زَوْجَى حمام . وأنت تعنى ذكرا وأنثى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ﴾ أى الذكر والأنثى . والضأن : ذوات الصّوف من الغنم ، وهى جمع ضائن . والأنثى ضائنـة ، والجمع ضوائن . وقيل : هو جمع لا واحد له . وقيل فى جمعه : ضَئِين ؛ كعبد وعبيد . ويقال فيه : ضِئين ؛ كما يقال فى شَعير شِعير .

كسرت الضاد اتباعا . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « من الضأن اثنين » بفتح الهمزة ، وهى لغة مسموعة عند البصريين . وهو مطّرد عند الكوفيين فى كل ما ثانيه حرفُ حلق . وكذلك الفتح والإسكان فى المعز . وقرأ أبان بن عثمان « منَ الضّأن اثنانِ ومن المعز اثنان » رفعا بالابتداء . وفى حرف أُبَىّ . « وَمنَ المَعْز اثنان » وهى قراءة الأكثر . وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح . قال النحاس : الأكثر فى كلام العرب المعْز والضّأن بالإسكان . ويدل على هذا قولهم فى الجمع : مَعيز ؛ فهذا جمع معْز . كما يقال عبد وعبيد . قال امرؤ القيس :

ويَمنحُها بنو شَمَجَى بن جَرْم * مَعِيزَهمُ حَنانَك ذا الحَنان

ومثله ضأن وضئين . والمَعْز من الغنم خلاف الضأن ، وهى ذوات الأشعار والأذناب القصار ، وهو اسم جنس ، وكذلك المَعَز والمِعيز والأُمْعوز والمِعزى . وواحد المَعْز ماعز ؛ مثل صاحب وصَحْب وتاجر وتَجْر . والأنثى ماعزة وهى العنز ، والجمع مواعز . وأمعز القومُ كثرت معزاهم . والمَعَّاز صاحب المِعزى . قال أبو محمد الفَقْعَسِى يصف إبلا بكثرة اللّبن ويفضّلها على الغنم فى شدة الزمان :

يكلْنَ كَيْلا ليس بالمَمْحوقِ * إذ رَضِىَ المَعَّاز باللُّعوقِ

والمَعز الصلابة من الأرض . والأمعز : المكان الصُّلب الكثير الحصى ؛ والمَعْزاء أيضا . واستمعز الرجل فى أمره : جَدّ . ﴿ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ ﴾ منصوب بـ « حَرّم » . ﴿ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ عطف عليه . وكذا ﴿ أَمَّا اشْتَمَلَتْ ﴾ . وردت مع ألف الوصل مدّة للفرق بين الاستفهام والخبر . ويجوز حذف الهمزة لأن « أم » تدل على الاستفهام . كما قال :

* تَرُوحُ مِن الحَىّ أم تَبْتَكِرْ *

الثالثة — قال العلماء : الآية احتجاج على المشركين فى أمر البَحيرة وما ذُكر معها . وقولهم : « مافى بطونِ هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومُحَرَّمٌ على أزواجنا » . فدلّت على إثبات المناظرة فى العلم ؛ لأن الله تعالى أمر نبيّه عليه السلام بأن يناظرهم ، ويبيّن لهم فساد قولهم . وفيها إثبات القول بالنظر والقياس . وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به .

ويروى «إذا ورد عليه النقض»؛ لأن الله تعالى أمرهم بالمقايسة الصحيحة، وأمرهم بطرد علتهم. والمعنى: قل لهم إن كان حرّم الذكور فكل ذكر حرام. وإن كان حرّم الإناث فكل أنثى حرام. وإن كان حرّم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، يعنى من الضأن والمعز، فكل مولود حرام، ذكرا كان أو أنثى. وكلها مولود فكلها إذًا حرام لوجود العلة فيها، فبيّن انتقاض علتهم وفساد قولهم؛ فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك افتراء عليه. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ أى بعلم إن كان عندكم، من أين هـذا التحريمُ الذى افتعلتموه؟ ولا علم عندهم؛ لأنهم لا يقرءون الكتب. والقول فى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ وما بعده كما سبق. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أى شاهدتم الله قد حرّم هذا. ولمّا لزمتهم الحجة أخذوا فى الافتراء فقالوا: كذا أمر الله. فقال الله تعـالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بيّن أنهم كذبوا؛ إذ قالوا بما لم يدل عليه دليل.

قوله تعـالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أعلم الله عز وجل فى هذه الآية بما حرّم. والمعنى: قل يامحمد لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما إلا هذه الأشياء، لا ماتحرّمونه بشهوتكم. والآية مكية. ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت محرّم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة «المـائدة» بالمدينة. وزيد فى المحرّمات كالمُنْخَنِقة والمَوْقوذة[1] والمُتَردِّية والنَّطِيحة والخمر وغير ذلك. وحرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أكلَ كلِّ ذى ناب من السباع وكلِّ ذى مِخْلب من الطير.

(١) الموقوذة: الشاة المضروبة حتى تموت ولم تُذَكّ. والمتردية: التى تقع من جبل، أو تطيح فى بئر، أو تسقط من موضع مشرف فتموت.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال: الأول ــ ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجاء في الكتاب مضموم إليها؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. على هذا أكثر أهل العلم من النظر، وأهل الفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»(1) وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»(2) وقد تقدم. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله عليه السلام: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" أخرجه مالك، وهو حديث صحيح. وقيل: الآية محكمة ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروى عنهم خلافه. قال مالك: لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية. وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح. وقال الكيا الطبري: وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه؛ أخذا من هذه الآية، إلا ما دل عليه الدليل. وقيل: إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا. وهذا مذهب الشافعي. وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء. وقيل: أي لا أجد فيما أوحي إلي أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخر. وزعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية، مكية في قول الأكثر، نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»(3) ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة، فلا محرم إلا ما فيها، وإليه أميل.

قلت: وهذا ما رأيته قاله غيره. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة «الأنعام» مكية إلا قوله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ»(4) الثلاث الآيات، وقد

(1) آية ٢٤ سورة النساء. (2) آية ٢٨٢ سورة البقرة. (3) آية ٣ سورة المائدة.
(4) آية ١٥١ وما بعدها.

نزل بعدها قرآن كثير وسُنن جمة . فنزل تحريم الخمر بالمدينة فى « المائدة » . وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة . قال إسماعيل ابن إسحاق : وهذا كله يدل على أنه أمرٌ كان بالمدينة بعد نزول قوله : «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ » لأن ذلك مكيّ .

قلت : وهذا هو مَثار الخلاف بين العلماء . فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع؛ لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث . وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة « الأنعام » مكية؛ نزلت قبل الهجرة ، وأن هذه الآية قصد بها الرّد على الجاهلية فى تحريم البحيرة والسائبة والوَصيلة والحامى، ثم بعد ذلك حرّم أمورا كثيرة كالحُمُر الإنسية ولحوم البغال وغيرهما ، وكل ذى ناب من السباع وكلّ ذى مِخلب من الطير . قال أبو عمر : ويلزم على قول من قال « لا محرم إلا ما فيها » ألا يحرم مالم يذكر اسم الله عليه عمدا ، وتُستحلّ الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين . وفى إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما أوحىَ إليه محرما غير ما فى سورة « الأنعام » مما قد نزل بعدها من القرآن . وقد اختلفت الرواية عن مالك فى لحوم السباع والحمر والبغال فقال : هى محرمة؛ لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك ، وهو الصحيح من قوله على ما فى الموطأ . وقال مرّة : هى مكروهة ، وهو ظاهر المدوّنة ؛ لظاهر الآية؛ ولما روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها ، وهو قول الأوزاعيّ . روى البخاريّ من رواية عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاريّ عندنا بالبصرة؛ ولكن أبَى ذلك البحرُ ابن عباس ، وقرأ «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» . وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال : لا بأس بها . فقيل له : حديث أبى ثعلبة الخُشَنيّ[1] .

(١) حديث أبى ثعلبة : أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » .

فقال : لا تدع كتاب الله ربّنا لحديث أعرابيّ يبول على ساقيه . وسئل الشّعبيّ عن لحم الفيل والأسد فتلا هـذه الآية . وقال القاسم : كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرّم كل ذي ناب من السباع : ذلك حلال، وتتلو هذه الآية «قل لا أجد فيما أوحيَ إليّ محرّما» ثم قالت : أنْ كانت البُرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحرّمها . والصحيح في هـذا الباب ما بدأنا بذكره ، وأن ما ورد من المحرّمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها . وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربيّ إلى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في أحكامه قال : روى عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل ؛ فقال البغداديون من أصحابنا : إنّ كل ما عداها حلال ، لكنه يكره أكل السباع . وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام ، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله «قل لا أجد فيما أوحيَ إليّ محرما» بما يرِد من الدليل فيها ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" فذكر الكفر والزنا والقتل . ثم قال علماؤنا : إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة ، إذ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى ؛ وهو يمحو ما يشاء ويُثبت ويَنسخ ويقدّر . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" وقد رُوى أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير . وروى مسلم عن مَعْن عن مالك «نُهِيَ عن أكل كل ذي مخلب من الطير» . والأول أصح . وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب . وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع . ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال : وهو الأمر عندنا . فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر . قال القشيريّ : فقول مالك « هـذه الآية من أواخر ما نزل» لا يمنعنا من أن نقول : ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية

عامَ خَيبر . والذى يدل على صحة هـذا التأويل الإجماعُ على تحريم العَذِرة والبَول والحشرات المستقذرة والحُمر مما ليس مذكورا فى هذه الآية .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿مُحَرَّمًا﴾ قال ابن عطية : لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها صالحـة أن تنتهى بالشىء المذكور غاية الحَظْر والمنع ، وصالحةٌ بحسب اللغة أن تقف دون الغاية فى حيّز الكراهة ونحوها ؛ فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ، ولحق بالخنزير والميتة والدّم ، وهذه صفة تحريم الخمر . وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفـاظ الأحاديث واختلفت الأئمـة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله عليه السلام : "أكلُ كل ذى ناب من السباع حرام" . وقد ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم فى تحريم ذلك . فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذى هو الكراهة ونحوها . وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسيّة فتأوّل بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنها نَجَسٌ . وتأوّل بعضهم ذلك لئلا تفنى حَمولة الناس . وتأوّل بعضهم التحريم المحض . وثبت فى الأمة الاختلاف فى تحريم لحمها ؛ فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهته أو نحوها .

قلت : وهـذا عقد حسَن فى الباب وفى سبب الخلاف على ما تقدم . وقد قيل : إن الحمار لا يؤكل ، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نَزَا على ذكر وتلوّط ؛ فسـمّى رجسا . قال محمد بن سيرين : ليس شىء من الدواب يعمل عمـل قوم لوط إلا الخنـزير والحمار ؛ ذكره الترمذىّ فى نوادر الأصول .

الثالثـــة — روى عمرو بن دينار عن أبى الشَّعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيّه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرّم حرامه ؛ فما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، وتلا هذه الآية «قُلْ لَآ أَجِدُ»

الآية . يعني ما لم يبيّن تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية . وروى الزُّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أنه قرأ «قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما» قال : إنما حرّم من الميتة أكلها، ما يؤكل منها وهو اللحم؛ فأما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال . وروى أبو داود عن مِلْقام بن تَلِب عن أبيه قال : صحبت النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما : الحشرة : صغار دوابّ الأرض ؛ كاليرابيع والضِّباب والقنافذ ونحوها ؛ قال الشاعر :

«أكلنا الرُّبَى يا أمّ عمرو ومن يكن * غريبا لديكم يأكل الحشرات

أي ما دبّ ودرج . والرُّبَى جمع رُبْيَة وهي الفأرة . قال الخطّابيّ : وليس في قوله « لم أسمع لها تحريما» دليلٌ على أنها مباحة ؛ لجواز أن يكون غيره قد سمعه . وقد اختلف الناس في اليَرْبوع والوَبْر(١) والجمع وِبار ونحوهما من الحشرات؛ فرخّص في اليربوع عروةُ وعطاء والشافعيّ وأبو ثور . قال الشافعيّ : لا بأس بالوَبْر . وكرهه ابن سيرين والحكم وحمّاد وأصحابُ الرأي . وكره أصحاب الرأي القنفذ . وسئل عنه مالك بن أنس فقال : لا أدري . وحكى أبو عمر : وقال مالك لا بأس بأكل القنفذ . وكان أبو ثَور لا يرى به بأسا؛ وحكاه عن الشافعيّ . وسئل عنه ابن عمر فتلا « قُل لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليّ مُحرّمًا » الآية؛ فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكر عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "خبيثةٌ من الخبائث" . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال . ذكره أبو داود . وقال مالك : لا بأس بأكل الضّب واليربوع والوَرَل(٢) . وجائز عنده أكل الحيات إذا ذُكّيت؛ وهو قول ابن أبي لَيلى والأوزاعيّ . وكذلك الأفاعي والعقارب والفأر والعظاية(٣) والقنفذ والضفدع . وقال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خِشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك؛ لأنه قال : موته في الماء لا يفسده . وقال مالك : لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه .

(١) الوبر (بالتسكين) : دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء تكون بالغور . (٢) الورل : دابة على خلقة الضب إلا أنه أعظم منه ؛ يكون في الرمال والصحارى .

(٣) العظاية : دويبة كسام أبرص .

والحجة له حديث مِلْقام بن تَلِب، وقول ابن عباس وأبي الدرداء : ما أحلّ الله فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عَفْوٌ . وقالت عائشة في الفأرة : ما هي بحرام، وقرأت « قل لا أجد فيما أُوحِيَ إليَّ محرّما » . ومن علماء أهل المدينة جماعةٌ لا يجيزون أكل شيء من خشاش الأرض وهَوامِّها ؛ مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه . وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه . وهو قول ابن شهاب وعُروة والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم . ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلّها، ولا الهر الأهلي ولا الوحشي لأنه سَبُع . وقال : ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها : الرَّخم والنُّسور والعِقبان وغيرها، ما أكل الجِيَف منها وما لم يأكل . وقال الأوزاعيّ الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرَّخَم . وحجة مالك أنه لم يجد أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن أكل كل ذي مِخْلَب من الطير" . وروى عن أشهب أنه قال : لا بأس بأكل الفيل إذا ذُكِّيَ، وهو قول الشَّعْبِيّ، ومنع منه الشافعيّ . وكره النعمان وأصحابه أكل الضَّبُع والثعلب . ورخّص في ذلك الشافعيّ، وروى عن سعد بن أبي وقّاص أنه كان يأكل الضِّباع . وحجة مالك عُموم النّهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولم يخص سَبُعا من سَبُع . وليس حديث الضبع الذي خرّجه النّسائيّ في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي ؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمّار، وليس مشهورا بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه . قال أبو عمر : وقد رُوي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة . روى ذلك جماعةٌ من الأئمة الثقات الأثبات ، ومُحالٌ أن يعارَضوا بمثل حديث ابن أبي عمار . قال أبو عمر : اجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القِرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه . قال : وما علمت أحدا رخّص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . سئل مجاهد عن أكل القرد فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

قلت : ذكر ابن المنذر أنه قال : روّينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يُقتل في الحَرَم فقال : يحكم به ذوا عَدْل . قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه ؛ لأن الجزاء لا يجب على

من قتل غير الصيد . وفى (بحر المذهب) للرُّويانيّ على مذهب الإمام الشافعيّ : وقال الشافعيّ يجوز بيع القرد لأنه يُعلَّم و ينتفع به لحفظ المتاع . وحكى الكَشْفَلِيّ عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه ينتفع به . قيل : وما وجه الانتفاع به ؟ قال : تفرح به الصِّبيــان . قال أبو عمر : والكلب والفيل وذو الناب كلُّه عندى مثلُ القِرْد . والحجة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فى قول غيره . وقــد زعم ناس أنه لم يكن فى العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فَقْعَس . وروى أبو داود عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلّالة وألبانها . فى رواية عن الجلّالة فى الإبل أن يُركب عليها أو يُشرب من ألبانها . قال الحَلِيميّ أبو عبد الله : فأما الجلّالة فهى التى تأكل العَذِرة من الدواب والدّجاج المُخَلّاة . ونهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن لحومها . وقال العلماء : كلّ ما ظهر منها ريح العَذِرة فى لحمه أو طعمه فهو حرام، وما لم يظهر فهو حلال . وقال الخَطّابيّ : هذا نَهْىُ تَنَزُّهٍ وتَنَظُّف، وذلك أنها إذا اغتذت الجِلّة وهى العذرة وُجِد نتن رائحتها فى لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها؛ فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحَب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة فليست بجلّالة ، وإنما هى كالدّجاج المُخَلّاة، ونحوها من الحيوان الذى ربما نال الشىء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها . وقال أصحاب الرأى والشافعيّ وأحمد : لا تؤكل حتى تُحبس أياما وتعلف عَلَفًا غيرها ؛ فإذا طاب لحمها أكلت . وقد روى فى حديث أن البقر تُعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها . وكان ابن عمر يحبس الدّجاج ثلاثا ثم يذبح . وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلا جيــدا . وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحم الجلّالة ؛ وكذلك مالك بن أنس . ومن هذا الباب نُهى أن تلقى فى الأرض العذرة . روى عن بعضهم قال : كنا نُكرى أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط على من يكريها ألا يُلقى فيها العذرة . وعن ابن عمر أنه كان يكرى أرضــه ويشترط ألا تُدْمَن(1) بالعذرة . وروى أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذى تطعم الناس ما يخرج منهم . واختلفوا فى أكل

---

(1) دمن الأرض (من باب نصر) : أصلحها بالسرجين .

الخيل ؛ فأباحها الشافعيّ ، وهو الصحيح ، وكرهها مالك . وأما البغل فهو متولّد من بين الحمار والفرس، وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس، والآخر محرّم وهو الحمار؛ فغلّب حكم التحريم؛ لأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا فى عين واحدة غُلّب حكم التحريم . وسيأتى بيان هذه المسألة فى «النحل»(١) إن شاء الله بأوعب من هذا. وسيأتى حكم الجراد فى «الأعراف»(٢). والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب . وقد حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه . وعن ابن أبى ليلى كراهته . قال عبد الله بن عمرو : جئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينْه عن أكلها، وزعم أنها تحيض. ذكره أبو داود. وروى النسائى مُرْسلا عن موسى بن طلحة قال : أُتى النبيّ صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها رجل وقال : يا رسول الله ، إنى رأيت بها دما ؛ فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأكلها، وقال لمن عنده : "كُلُوا فإنى لو اشتهيتها أكلتها" .

قلت : وليس فى هذا ما يدل على تحريمه، وإنما هو نحوٌ من قوله عليه السلام : "إنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه" . وقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك قال : مررنا فاستنفجنا(٣) أرنباً بمرّ الظهران فسعَوْا عليه فلَغَبوا(٤). قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ أى آكلٍ يأكله . وروى عن ابن عامر أنه قرأ «أَوْحَى» بفتح الهمزة . وقرأ علىّ بن أبى طالب «يطّعمه» مثقل الطاء، أراد يتطعمه فأدغم . وقرأت عائشة ومحمد بن الحنفية «على طاعم طعمه» بفعل ماض . ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ قرئ بالياء والتاء ؛ أى إلا أن تكون العين أو الجثة أو النفس ميتةً . وقرئ «يكون» بالياء «ميتة» بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتةٌ . والمسفوح : الجارى الذى يسيل

(١) فى قوله تعالى: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ...» آية ٨ (٢) آية ١٣٣

(٣) قال النووى : معنى استنفجنا : أثرنا ونفرنا . ومر الظهران (بفتح الميم والظاء) : موضع قريب من مكة .

(٤) فلغبوا : أى أعيوا وعجزوا عن أخذها .

وهو المحرّم . وغيره مَعْفُوٌّ عنه . وحكى الماوردىّ أن الدم غير المسفوح انه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال ؛ لقوله عليه السلام : "أُحِلّت لنا ميتتان ودمان" الحديث . وإن كان غير ذى عروق يجمد عليها ، وإنما هو مع اللحم ففى تحريمه قولان : أحدهما أنه حرام ؛ لأنه من جملة المسفوح أو بعضه . وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه . والثانى أنه لا يحرم ؛ لتخصيص التحريم بالمسفوح .

قلت : وهو الصحيح . قال عمران بن حُدَير : سألت أبا مِجْلَز عما يتلطخ من اللحم بالدم ، وعن القِدر تعلوها الحمرة من الدّم فقال : لا بأس به ، إنما حرّم الله المسفوح . وقالت نحوه عائشة وغيرُها ، وعليه إجماع العلماء . وقال عكرمة : لولا هذه الآية لأتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود . وقال إبراهيم النَّخَعيّ : لا بأس بالدم فى عرق أو مخ . وقد تقدّم هذا وحكم المضطر فى «البقرة»[1] .

قوله تعالى : وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَا أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ (١٤٦)

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ لما ذكر الله عز وجل ما حرّم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بذكر ما حرّم على اليهود ؛ لما فى ذلك من تكذيبهم فى قولهم : إن الله لم يحرّم علينا شيئا ، وإنما نحن حرّمنا على أنفسنا ما حرّمه إسرائيل على نفسه . وقد تقدّم فى « البقرة » معنى « هادوا »[2] . وهذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بَلْوَى وعقوبة . فأوّل ما ذكر من المحرّمات عليهم كلّ ذى ظُفر . وقرأ الحسن «ظُفْر» بإسكان الفاء . وقرأ أبو السَّمّال «ظِفْر» بكسر الظاء وإسكان الفاء . وأنكر أبو حاتم كسر

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٦ وما بعدها . طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٤٣٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

الظاء وإسكان الفاء، ولم يذكر هذه القراءة وهى لغة . «وظِفِر» بكسرهما . والجمع أظفار وأُظْفور وأظافير؛ قاله الجوهرى . وزاد النحاس عن الفرّاء أظافر وأظافرة(١)؛ قال ابن السكّيت : يقال رجل أظفر بين الظَّفَر إذا كان طويل الأظفار؛ كما يقال : رجل أشعر للطويل الشعر . قال مجاهد وقتادة : «ذى ظفر» ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير، مثل الإبل والنعام والإوزّ والبطّ . وقال ابن زيد : الإبل فقط . وقال ابن عباس : «ذى ظفر» البعير والنعامة؛ لأن النعامة ذات ظفر كالإبل . وقيل : يعنى كل ذى مِخْلَب من الطير وذى حافر من الدواب . ويُسمَّى الحافر ظفرا استعارة . وقال الترمذىّ الحكيم : الحافر ظفر، والمِخْلب ظفر؛ إلا أن هذا على قدره وذاك على قدره، وليس ههنا استعارة؛ ألا ترى أن كليهما يُقَص ويؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد، عَظْمٌ لَيّن رِخْوٌ، أصله من غذاء ينبت فيُقَصّ مثل ظفر الإنسان، وإنما سُمّى حافرا لأنه يحفر الأرض بوقعه عليها . وسُمّى مِخْلبا لأنه يخلب الطير برءوس تلك الإبر منها . وسُمّى ظفرا لأنه يأخذ الأشياء بظفره؛ أى يظفر به الآدمى والطير .

الثانية — قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ قال قتادة : يعنى الثُّروب وشحم الكُلْيتين؛ قاله السُّدّى . والثُّروب جمع الثَّرْب، وهو الشحم الرقيق الذى يكون على الكَرِش . قال ابن جُريج : حرّم عليهم كلّ شحم غير مختلط بعظم أو على عظم، وأحلّ لهم شحم الجنب والألية؛ لأنه على العُصْعُص .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ «ما» فى موضع نصب على الاستثناء . «ظُهورُهُما» رفع بـ«حملت» . ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ فى موضع رفع عطفٌ على الظهور؛ أى أو حملت حواياهما ، والألف واللام بدل من الإضافة . وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحلّ . ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ «ما» فى موضع نصب عطف على «ما حملت» أيضا . هذا أصح ما قيل فيه . وهو قول الكسائىّ والفرّاء وأحمد بن يحيى . والنظر يوجب أن يعطف الشىء على

(١) فى نسخ الأصل : « ... أظافير وأظافرة ؛ مثل ضاربة وضوارب ... » . فقوله : مثل ضاربة وضوارب زيادة من النساخ .

ما يليه، إلا ألّا يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك . وقيل : إن الاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصّة، وقوله «أو الحوايا أو ما اختلط بعظم» معطوف على المحرم . والمعنى : حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم؛ إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرّم . وقد آحتج الشافعيّ بهذه الآية في أن من حلف ألا يأكل الشحم حنث بأكل شحم الظهور؛ لآستثناء الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوِ الْحَوَايَا ﴾ الحوايا : المباعر؛ عن آبن عباس وغيره . وهو جمع مَبْعَر؛ سمي بذلك لاجتماع البَعْر فيه . وهو الزبل . وواحد الحوايا حاوياء؛ مثل قاصعاء وقواصع . وقيل : حاوية مثل ضاربة وضوارب . وقيل : حَوِيّة مثلُ سفينة وسفائن . قال أبو عبيدة : الحوايا ما تحوّى من البطن أي استدار . وهي مُنْحَوِية أي مستديرة . وقيل : الحوايا خزائن اللبن، وتصل بالمباعر وهي المصارين . وقيل : الحوايا الأمعاء التي عليها الشحوم . والحوايا في غير هذا الموضع : كساء يُحَوَّى حول سَنام البعير . قال آمرؤ القيس :

جعلْنَ حَوَايَا واقْتَعَدْنَ قعائدًا ❊ وخفّفن من حَوْك العِراق الْمُنَمَّقِ

فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة ردًّا لكذبهم . ونصُّه فيها «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكلّ دابة ليست مشقوقة الحافر وكلّ حوت ليس فيه سفاسق» أي بياض . ثم نسخ الله ذلك كلّه بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم . وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام، وألزم الخليقة دين الإسلام بحلّه وحرْمه وأمره ونَهْيه .

الخامســة ــ لو ذَبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحلّ الله لهم في التوراة وتركوا ما حرّم فهل يحلّ لنا؟ قال مالك في كتاب محمد : هي محرّمة . وقال في سماع المبسوط : هي محللة، وبه قال آبن نافع . وقال آبن القاسم : أكرهه . وجه الأول أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة؛ فكانت محرّمة كالدّم . ووجه الثاني وهو الصحيح أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، وآعتقادُهم فيه لا يؤثّر؛ لأنه آعتقاد فاسد؛ قاله آبن العربي .

قلت : ويدلّ على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : كنا محاصرين قصر خَيْبَر، فرمَى إنسان بِجراب فيه شحم فنَزَوْتُ(١) لآخذه فالتفتُّ فإذا النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فاستحيَيْتُ منه . لفظ البخاريّ . ولفظ مسلم: قال عبد الله بن مُغَفَّل : أصبت جِرابا من شحم يومَ خَيْبَر، قال : فالتزمته وقلت : لا أُعطِى اليوم أحدا من هذا شيئا، قال : فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما . قال علماؤنا : تبسّمه عليه السلام إنما كان لما رأى من شدّة حرص ٱبن مُغَفَّل على أخذ الجراب ومن ضنّته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاه . وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعيّ وعامّة العلماء؛ غير أن مالكا كرهه للخلاف فيه . وحكى ٱبن المنذر عن مالك تحريمها؛ وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك . ومُتَمَسَّكهم ما تقدم؛ والحديثُ حجةٌ عليهم؛ فلو ذبحوا كلّ ذى ظفر قال أَصْبَغ : ما كان محرّما فى كتاب الله من ذبائحهم فلا يحلّ أكله؛ لأنهم يدينون بتحريمها . وقاله أشهب وٱبن القاسم، وأجازه ٱبن وهب . وقال ابن حبيب : ما كان محرّما عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحلّ لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم واجتهادهم فهو غير محرّم علينا من ذبائحهم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أى ذلك التحريم . فذلك فى موضع رفع؛ أى الأمر ذلك . ﴿ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ﴾ أى بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدّهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل . وفى هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب لأنه ضيق فلا يُعْدَل عن السَّعة إليه إلا عند المؤاخذة . ﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ فى أخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرّمنا عليهم من اللحوم والشحوم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ﴿١٤٧﴾

---

(١) النزو : الوثب .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ ﴾ شرط ، والجواب « فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ » أى من سعة رحمته حلُم عنكم فلم يعاقبكم فى الدنيا . ثم أخبر بما أعدّه لهم فى الآخرة من العذاب فقال : ﴿ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ وقيل : المعنى ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين إذا أراد حلوله فى الدنيا .

قوله تعالى : سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (١٤٨)

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ قال مجاهد : يعنى كفار قريش . ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ يريد البحيرة والسائبة والوصيلة . أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولون ؛ وظنوا أن هذا متمسَّكٌ لهم لما لزمتهم الحجة وتيقّنوا باطل ما كانوا عليه . والمعنى : لو شاء الله لأرسل إلى آبائنا رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما أحلّ فينتهوا فأتبعناهم على ذلك . فردّ الله عليهم ذلك فقال : ﴿ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ﴾ أى أعندكم دليل على أن هذا كذا . ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ فى هـذا القول . ﴿ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ لتوهموا ضعفتكم أن لكم حجة . « ولا آباؤنا » عطف على النون فى « أشركنا » . ولم يقل نحن ولا آباؤنا ؛ لأن قوله « ولا » قام مقام توكيد المضمر ؛ ولهذا حسن أن يقال : ماقمت ولا زيد .

قوله تعالى : قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (١٤٩)

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ أى التى تقطع عذر المحجوج ، وتزيل الشك عن من نظر فيها . فحجته البالغة على هـذا تبيينه أنه الواحد ، وإرساله الرسل والأنبياء ؛ فبيّن التوحيد بالنظر فى المخلوقات ، وأيد الرسل بالمعجزات ، ولزم أمره كلّ مكلف . فأما علمه وإرادته

وكلامه فغيب لا يطّلع عليه العبد، إلا من ارتضى من رسول. ويكفى فى التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به لأمكنه. وقد لبّست المعتزلة بقوله «لو شاء الله ما أشركنا» فقالوا: قد ذمّ الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته. وتعلّقهم بذلك باطل؛ لأن الله تعالى إنما ذمّهم على ترك اجتهادهم فى طلب الحق. وإنما قالوا ذلك على جهة الهزء واللّعب. نظيره «وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ» (١). ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لما عابهم؛ لأن الله تعالى يقول: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا». و «مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (٢). «وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ» (٣). ومثله كثير. والمؤمنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى.

قوله تعالى: قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ ﴾ أى قل لهؤلاء المشركين أحضروا شهداءكم على أن الله حرّم ما حرمتم. و «هلم» كلمة دعوة إلى شيء، ويستوى فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز، إلا فى لغة نجد فإنهم يقولون: هَلُمَّا هَلُمُّوا هَلُمِّى، يأتون بالعلامة كما تكون فى سائر الأفعال. وعلى لغة الحجاز جاء القرآن، قال الله تعالى: «وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا» (٤) يقول: هلمّ أى أحضر وادن. وهلمّ الطعام، أى هات الطعام. والمعنى ها هنا: هاتوا شهداءكم، وفتحت الميم لالتقاء الساكنين؛ كما تقول: رُدَّ ياهذا، ولا يجوز ضمها ولا كسرها. والأصل عند الخليل «ها» ضُمّت إليها «لُمّ» ثم حذفت الألف لكثرة الاستعمال. وقال غيره: الأصل «هل» زيدت عليها «لُمّ». وقيل: هى على لفظها تدل على معنى هات. وفى كتاب العين للخليل: أصلها هلْ أؤمّ، أى هل أقصدك، ثم كثر استعمالهم

(١) آية ٢٠ سورة الزخرف. (٢) آية ١٠٧، ١١١ من هذه السورة. (٣) آية ٩ سورة النحل.
(٤) آية ١٨ سورة الأحزاب.

إياها حتى صار المقصود يقولها ؛ كما أن يقال : أصلها أن يقولها المتعالى للتسافل ؛ فكثر استعمالهم إياها حتى صار المتسافل يقول للتعالى تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ أى شهد بعضهم لبعض ﴿ فلا تَشْهَدْ معهم ﴾ أى فلا تصدق أداء الشهادة إلا من كتاب أو على لسان نبى ، وليس معهم شئ من ذلك .

قوله تعالى : قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْئًا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ﴾ أى تقدّموا واقرءوا حقًّا يقينا كما أوحى إلىّ ربّى ، لا ظنًّا ولا كذبا كما زعمتم . ثم بيّن ذلك فقال : « أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » يقال للرجل : تعالَ ، أى تقدّم ، وللمرأة تعالَىْ ، وللاثنين والاثنتين تعاليا ، ولجماعة الرجال تعالَوْا ، ولجماعة النساء تعالَيْن ؛ قال الله تعالى : « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ »[1] . وجعلوا التقدّم ضربا من التعالى

(١) آية ٢٨ سورة الأحزاب .

والارتفاع ، لأن المأمور بالتقدّم فى أصل وضع هـذا الفعل كأنه كان قاعدا فقيل له تعال، أى ارفع شخصك بالقيام وتقدّم، واتّسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشى؛ قاله ابن الشّجرى .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ مَا حَرَّمَ ﴾ الوجه فى « ما » أن تكون خبرية فى موضع نصب بأتل . والمعنى : تعالوا أتل الذى حرّمه ربكم عليكم؛ فإن علّقت « عليكم » بـ « حرّم » فهو الوجه ؛ لأنه الأقرب وهو اختيار البصريين . وإن علقته بـ « أتل » فجيّد لأنه الأسبق، وهو اختيار الكوفيين؛ فالتقدير فى هـذا القول أتل عليكم الذى حرم ربكم . ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾ فى موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأوّل، أى أتل عليكم ألا تشركوا؛ أى أتل عليكم تحريم الإشراك . ويحتمل أن يكون منصوبا بمـا فى « عليكم » من الإغراء، وتكون « عليكم » منقطعة ممـا قبلها ؛ أى عليكم ترك الإشراك ، وعليكم إحسانا بالوالدين ، وألّا تقتلوا أولادكم وألّا تقربوا الفواحش . كما تقول: عليك شأنك؛ أى الزم شأنك . وكما قال « عليكم أنفسكم » . قال جميعه ابن الشّجرى . وقال النحاس: يجوز أن تكون «أن» فى موضع نصب بدلا من «ما»؛ أى أتل عليكم تحريم الإشراك . واختار الفـرّاء أن تكون « لا » للنهى ؛ لأن بعده «ولا» .

الثالثـة — هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيّه عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرّم الله . وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلّغوا الناس ويبيّنوا لهم ما حرّم عليهم مما حلّ . قال الله تعالى: «لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ»(١) . وذكر ابن المبارك أخبرنا عيسى ابن عمر عن عمرو بن مرّة أنه حدّثهم قال: قال ربيع بن خُثَيْم(٢) لجليس له : أيسرّك أن تؤتى بصحيفة من النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يُفَكّ خاتمها؟ قال نعم. قال فاقرأ « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات. وقال كعب الأحبار : هذه الآية مفتتح التوراة: "بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم" الآية . وقال ابن عباس : هذه

(١) آية ١٨٧ سورة آل عمران . جـ ٤ ص ٣٠٥ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) قال صاحب تهذيب التهذيب : «فى التقريب (الربيع بن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة ، ولكن فى الخلاصة : بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة » .

الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة «آل عمران» أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة . وقد قيل : إنها العشر كلمات المنزلة على موسى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وآمتثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما . و « إحسانا » نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ الإملاق الفقر؛ أي لا تئدوا — من الموءودة — بناتكم خشية العيلة ، فإني رازقكم وإياهم . وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر ، كما هو ظاهر الآية . أملق أي افتقر . وأملقه أي أفقره؛ فهو لازم ومتعد . وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال : الإملاق الجوع بلغة لخم . وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق ؛ يقال : أملق ماله بمعنى أنفقه . وذكر أن عليا قال لامرأته : أملقي من مالك ماشئت . ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه . فالملق لفظ مشترك بيانه في موضعه .

السادسة — وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛لأن الوأد يرفع الموجود والنسل،والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا؛ولذلك قال بعض علمائنا : إنه يفهم من قوله عليه السلام في العزل : " ذلك الوأد الخفي " الكراهة لا التحريم . وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم . وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام : "لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر" أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا . وقد فهم منه الحسن ومحمد بن مثنى النهي والزجر عن العزل . والتأويل الأول أولى ؛ لقوله عليه السلام : " وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء ". قال مالك والشافعي : لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها . وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها،ومن حقها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها؛ إذ لا حق لها في شيء مما ذكر.

السابعــة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ»(١). فقوله: «ما ظهر» نهى عن جميع أنواع الفواحش وهى المعاصي. «وما بطن» ما عقد عليه القلب من المخالفة. وظَهر وبَطن حالتان تستوفيان أقسام ماجعلت له من الأشياء. و «ما ظهر» نصب على البدل من «الفواحش». «وما بطن» عطف عليه.

الثامنــة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الألف واللام فى «النفس» لتعريف الجنس؛ كقولهم: أهلك الناس حُبُّ الدرهم والدينار. ومثله «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا»(٢) ألا ترى قوله سبحانه «إِلَّا الْمُصَلِّينَ» وكذلك قوله: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» لأنه قال: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا». وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرّمة، مؤمنةً كانت أو معاهدة إلا بالحق الذى يوجب قتلها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مالَه ونفسَه إلا بحقّه وحسابُهم على الله". وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصدّيق ما نعي الزكاة. وفى التنزيل «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»(٣) وهذا بيّن. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". وقال عليه السلام: "إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخَرَ منهما"(٤). أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". وسيأتى بيان هذا فى «الأعراف»(٥). وفى التنزيل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا»(٦). وقال: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا»(٧) الآية. وكذلك من شقّ عصا المسلمين وخالف إمامَ جماعتهم وفرّق كلمتهم وسعى فى الأرض فسادا بانتهاب الأهل والمـال والبغى على السلطان والامتناع من حكمه يُقتل. فهذا معنى قوله «إلا بالحق».

(١) آية ١٢٠ من هذه السورة. (٢) آية ١٩ سورة المعارج. (٣) آية ٥ سورة التوبة.
(٤) أى فادفعوا الآخر بالقتل اذا لم يمكن دفعه بدونه. (٥) راجع المسألة الثانية فى قوله تعالى «ولوطا اذ قال لقومه ...» آية ٨٠. (٦) آية ٣٣ سورة المائدة. (٧) آية ٩ سورة الحجرات.

وقال عليه السلام : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث أهل ملّتين". وروى أبو داود والنّسائى عن أبى بَكْرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل مُعاهَدا فى غير كُنْهِهِ[1] حرّم الله عليه الجنة" . وفى رواية أخرى لأبى داود قال : " مَن قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما" . فى البخارى فى هذا الحديث "وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما". خرّجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرمات. والكاف والميم للخطاب؛ ولا حظّ لهما من الإعراب . ﴿وَصَّاكُم بِهِ﴾ الوصيّة الأمر المؤكد المقدور . والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضمير موضوع للخاطبة. وفى وصّى ضمير فاعل يعود على الله. روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أشرف على أصحابه فقال : علّام تقتلونى ! فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يحلّ دَمُ رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانة فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القَوَد أو ارتدّ بعد إسلامه فعليه القتل" فوالله ما زنيتُ فى جاهلية ولا إسلام ، ولا قتلتُ أحدا فأقيد نفسى به ، ولا ارتددت منذ أسلمت ، إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ذلكم الذى ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون !

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أى بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال فى هذا؛ فإنه جامع . قال مجاهد : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِى أَحْسَنُ » بالتجارة فيه، ولا تشترى منه ولا تستقرض .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعنى قوته ؛ وقد تكون فى البدن ؛ وقد تكون فى المعرفة بالتجربة، ولا بُدّ من حصول الوجهين؛ فإن الأَشُدّ وقعت هنا مطلقة .

(1) كنه الأمر : حقيقته . وقيل : وقته وقدره . وقيل : غايته . يعنى من قتله فى غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله . (عن ابن الأثير) .

وقد جاء بيان حال اليتيم فى سورة « النساء » مقيدة، فقال : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا » (١) بجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد ؛ فلو مُكِّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعدَ حصول القوّة لأذهبه فى شهواته وبقِىَ صُعْلوكا لا مال له . وخصّ اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وٱفتقادِ الآباء لأبنائهم فكان الاهتبال بفقيد الأب أولى . وليس بلوغ الأَشُدّ مما يبيح قُرْب ماله بغير الأحسن؛ (٢) لأن الحرمة فى حق البالغ ثابتة . وخصّ اليتيم بالذكر لأن خصمه الله . والمعنى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده . وفى الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشدّه وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله . وٱختلف العلماء فى أَشُدّ اليتيم؛ فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل المدينة . بلوغه وإيناس رشده . وعند أبى حنيفة : خمس وعشرون سنة . قال ابن العربىّ : وعجبا من أبى حنيفة، فإنه يرى المقدّرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وإنما تثبت نقلا، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضَّرْب فكثر عنده المُدَلّس؛ ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدّين (٣) . وقد قيل : إن ٱنتهاء الكهولة فيها مُجْتمع الأَشُدّ؛ كما قال سُحيم بن وَثيل :

أخُو خمسين مُجْتمِـع أشُدّى ٭ ونَجَّـذَنى مداورة الشئون (٤)

يروى « نجذنى » بالدال والذال . والأَشُدّ واحد لا جمع له ؛ بمنزلة الآنُك وهو الرَّصاص . وقد قيل : واحده شَدّ؛ كفَلْس وأفْلُس . وأصله من شدّ النهار أى ٱرتفع؛ يقال : أتيته شدّ النهار ومدّ النهار . وكان محمد بن محمد الضَّبىّ يُنشد بيت عنترة :

عَهْـدِى به شَـدّ النهار كأنما ٭ خُضِبَ اللَّبانُ ورأسُـه بالعِظْلِمِ (٥)

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٣ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) كذا فى الأصول . ولعلها : « الأيتام » .
(٣) يريد بدار الضرب : بغداد . والمعدن : معدن الشريعة ومنجمها وهى المدينة المنورة .
(٤) رجل منجذ (بالدال والذال) : جرب الأمور وعرفها وأحكمها . ومداورة الشئون : مداولة الأمور ومعالجتها .
(٥) اللبان (بفتح اللام) : الصدر . ويروى : « البنان » . والعظلم (بكسر العين واللام وسكون الظاء) : صبغ أحمر، وقيل هو الوسمة ؛ شجر له ورق يختضب به .

آخــر :

تُطيف شَــدّ النهــار ظَعينةٌ ٭ طويلةَ أنقــاءِ اليدَيْن سَحُوقِ (١)

وكان سيبويه يقول : واحده شِــدّة . قال الجوهري : وهو حَسَن في المعنى ؛ لأنه يقال : بلغ الغلام شِدّته ، ولكن لا تجمع فِعْلة على أفعُل ، وأما أنعُم فإنما هو جمع نُعْم ؛ من قولهم : يوم بُؤْس ويوم نُعْم . وأما قول من قال : واحده شَدّ ؛ مثل كَلْب وأكلب ، وشِدّ مثل ذِئب وأذؤب فإنمــا هو قياس ، كما يقولون في واحد الأبابيل : إبَّوْل ، قياسا على عِجَّوْل ، وليس هو شــيئا سُمع من العرب . قال أبو زيد : أصابتني شُــدّى على فُعْلى ؛ أي شِدّة . وأشــدّ الرجل إذا كانت معه دابة شديدة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء . والقِسط : العدل . ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن . وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنمــا هي فيما يقع تحت قُدرة البشر من التحفظ والتحرز . وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكَيْلين ، ولا يدخل تحت قُدرة البشر فمعفوٌّ عنه . وقيــل : الكيل بمعنى المِكْيال . يقال : هــذا كذا وكذا كَيْلا ؛ ولهــذا عطف عليه بالميزان . وقال بعض العلماء : لمّــا علم الله سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تَضيق نفسُه عن أن تَطيب للغير بمــا لا يجب عليهــا له أمر المعطي بإيفاء ربّ الحق حقه الذي هو له ، ولم يكلفه الزيادةَ ؛ لمــا في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها . وأمر صاحبَ الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقلّ منه ؛ لمَا في النقصان من ضيق نفسه . وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال : ما ظهر الغلول في قوم قطّ إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنى في قوم إلا كَثُر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المِكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حَكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدّم ، ولا خَفَر قوم بالعهد إلا سلّط عليهــم الله العــدوّ . وقال ابن عباس أيضا : إنكم معشرَ الأعاجم قــد وُلِّيتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم .

(١) السحوق : المرأة الطويلة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ يتضمن الأحكام والشهادات . ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ أى، ولو كان الحق على مثل قرابتكم ؛ كما تقدم فى «النساء»(١) . ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا ﴾ عام فى جميع ما عهد الله إلى عباده . ويحتمل أن يراد به جميع ما عقد بين إنسانين . وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ تتعظون .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم ؛ فإنه لما نهى وأمر حذر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف . « وأنّ » فى موضع نصب ؛ أى وأتل أن هذا صراطى ؛ عن الفراء والكسائى . قال الفراء : ويجوز أن يكون خفضا ؛ أى وصاكم به وبأن هذا صراطى . وتقديرها عند الخليل وسيبويه : ولأن هذا صراطى ؛ كما قال : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ »(٢) وقرأ الأعمش وحمزة والكسائى « وإنّ هـذا » بكسر الهمزة على الاستئناف ؛ أى الذى ذكر فى هذه الآية صراطى مستقيما . وقرأ ابن أبى إسحاق ويعقوب «وأنْ هذا» بالتخفيف . والمخففة مثل المشددة ، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن ؛ أى وأنه هـذا . فهى فى موضع رفع . ويجوز النصب . ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد ؛ كما قال عز وجل : « فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ »(٣) . والصراط : الطريق الذى هو دين الإسلام . ﴿ مُسْتَقِيمًا ﴾ نصب على الحال ، ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج فيه . فأمر باتباع طريقه الذى طرقه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه ونهايته الجنة . وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ أى تميل . روى الدارمى أبو محمد فى مسنده بإسناد صحيح : أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ، ثم قال : " هذا سبيل

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٤١٠ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) آية ١٨ سورة الجن .
(٣) آية ٩٦ سورة يوسف .

الله " ثم خطّ خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره ثم قال " هذه سُبُلٌ على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها " ثم قرأ هذه الآية . وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن جابر عن عبد الله قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فخطّ خطًّا، وخطّ خطّين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده فى الخط الأوسط فقال : "وهذا سبيل الله — ثم تلا هذه الآية — وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتّبعوا السُّبُلَ فتفرق بكم عن سبيله " . وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ فى الفروع، وغير ذلك من أهل التعمّق فى الجدل والخوض فى الكلام . هذه كلّها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله ابن عطية .

قلت : وهو صحيح . ذكر الطبري فى كتاب أدب النفوس : حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصّنعاني قال حدّثنا محمد بن ثَور عن معمر عن أبَان أن رجلا قال لابن مسعود : ما الصراط المستقيم ؟ قال : تركنا محمد صلى الله عليه وسلم فى أدناه وطرفُه فى الجنة، وعن يمينه جَوادّ (1) وعن يساره جوادّ، وثَمّ رجال يدعون من مرّ بهم فمن أخذ فى تلك الجوادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود : «وأن هذا صراطى مستقيما» الآية . وقال عبد الله بن مسعود : تعلّموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهله . ألا وإياكم والتنطّع والتعمّق والبدع، وعليكم بالعتيق (2) . أخرجه الدّارِميّ . وقال مجاهد فى قوله «ولا تتّبعوا السُّبُلَ» قال : البدع . قال ابن شهاب : وهذا كقوله تعالى : «إنّ الّذين فرّقُوا دينَهُمْ وكانُوا شِيَعًا (3)» الآية . فالهَرَبَ الهربَ، والنّجاءَ النجاءَ ! والتمسُّك بالطريق المستقيم والسّنن القويم، الذى سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح . روى الأئمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا " . وروى ابن ماجه وغيره عن العِرْباض بن سارِيَة قال : وَعَظَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً ذرفت

(1) الجوادّ (بتشديد الدال) : الطرق ؛ واحدها جادّة ؛ وهي سواء الطريق . وقيل معظمه . وقيل وسطه .

(2) العتيق : القديم . (3) آية ١٥٩ من هذه السورة

منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا : يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودّع، فما تعهد إلينا؟ فقال : " قد تركتم على البيضاء(١) ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى عَضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمورَ المحدثات فإن كلّ بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًا فإنما المؤمن كالجمل الأَنِف(٢) حيثما قيد انقاد " أخرجه الترمذى بمعناه وصححه .

وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال : كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب : أما بعد ، فإنى أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنّته ، وكُفُوا مؤونته . فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة . ثم اعلم أنه لم يبتدع الناسُ بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرةٌ فيها ؛ فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما فى خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى. فإن كان الهُدَى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه. ولئن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم ؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا ما يشفى، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر. وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم مع ذلك لعلى هدًى مستقيم . وذكر الحديث . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرى : عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة ، فإنى أخاف أنه سيأتى عن قليل زمانٌ إذا ذكر إنسانٌ النبىَّ صلى الله عليه وسلم والاقتداءَ به فى جميع أحواله ذمّوه ونفروا عنه وتبرءوا منه وأذلّوه وأهانوه . قال سهل : إنما ظهرت البدعة على يدى أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم ؛ فظهرت أقاويلهم وفشت فى العامة فسمعه من لم يكن يسمعه ؛ فلو تركوهم ولم يكلموهم

---

(١) البيضاء . يريد صلى الله عليه وسلم الملة والحجة الواضحة التى لا تقبل الشبه أصلا .

(٢) الأنف (ككتف) : المأنوف ، وهو الذى عقر الخشاش أنفه، فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذى به .
وقيل : الأنف الذلول .

لمات كل واحد منهم على ما فى صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره . وقال سهل": لا يُحدث أحدكم بدعةً حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها ثم يُحدث له بدعة ، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة . قال سهل : لا أعلم حديثا جاء فى المبتدعة أشدّ من هذا الحديث: "حجب الله الجنة عن صاحب البدعة". قال : فاليهوديّ والنّصرانيّ أرجى منهم . قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلُوَنّ بالنسوان، ولا يخاصمنّ أهل الأهواء . وقال أيضا : آتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كُفيتم . وفى مسند الدارمي: إن ابا موسى الأشعرى جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى رأيت فى المسجد آنفا شيئا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا ! قال : فما هو ؟ قال: إن عشتَ فستراه، قال : رأيتُ فى المسجد قوما حِلَقًا حِلَقًا جلوسا ينتظرون الصلاة ؛ فى كل حَلْقة رجل وفى أيديهم حَصًى فيقول لهم: كَبِّروا مائة؛ فيكبرون مائة . فيقول: هَلِّلُوا مائة فيهلّلون مائة . ويقول : سبّحوا مائة فيسبحون مائة . قال : فماذا قلتَ لهم ؟ قال : ما قلتُ لهم شيئا ؛ انتظارَ رأيك وانتظار أمرك . قال : أفلا أمرتَهم أن يَعُدّوا سيئاتهم وضَمِنت لهم ألّا يضيع من حسناتهم . ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حَلْقة من تلك الحِلَق ؛ فوقف عليهم فقال : ما هذا الذى تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن، حَصًى نَعُدّ به التكبير والتهليل . قال : فعُدّوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألّا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا أمّة محمد ! ما أسرعَ هلَكَتكم . أوَ مُفتَتِحِي بابِ ضلالة[1] ! قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ، ما أردنا إلا الخير . فقال : وكم من مريد للخير لن يصيبه . وعن عمر بن عبد العزيز وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع ؛ فقال : عليك بدين الأعراب والغلام فى الكُتّاب ، وآلْهُ عمّا سوى ذلك . وقال الأوزاعى قال إبليس لأوليائه : من أيّ شيء تأتون بنى آدم؟ فقالوا : من كل شيء . قال : فهل تأتونهم من قبل الاستغفار ؟ قالوا : هيهات! ذلك شيء قُرِن بالتوحيد

(١) كذا فى الأصول. والذى فى متن الدارمى المطبوعة والمخطوطة : « ... ما أسرع هلكتكم . هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر . والذى نفسى بيده إنكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد . أو مفتتحي باب ... » الخ . وقد كتب على هامش المطبوع : « أو مفتتح » بغير ياء .

قال : لأَبثّن فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه . قال : فبثّ فيهم الأهواء . وقال مجاهد : ولا أدرى أيّ النعمتين عليّ أعظم إن هدانى للإسلام ، أو عافانى من هذه الأهواء . وقال الشعبي : إنما سُمُّوا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون فى النار . كله عن الدارميّ . وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم . فقال : لا ، ولا كرامة ! هم كفار ، كيف يؤمن من يقول : القرآن مخلوق ، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة ، ولا لله صراط ولا شفاعة ، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبي أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير ، ولا رؤية لربنا فى الآخرة ولا زيادة ، وأنّ علم الله مخلوق ، ولا يَرون السلطان ولا جمعة ، ويكفّرون من يؤمن بهذا . وقال الفُضيل بن عِياض : من أحبّ صاحب بدعة أحبط الله عمله ، وأخرج نور الإسلام من قلبه . وقد تقدّم هذا من كلامه وزيادة . وقال سفيان الثَّوريّ : البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية ؛ المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها . وقال ابن عباس : النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السُّنّة وينهى عن البدعة ، عبادةٌ . وقال أبو العالية : عليكم بالأمر الأوّل الذى كانوا عليه قبل أن يفترقوا . قال عاصم الأحْوَل : فحدّثت به الحسن فقال : قد نصحك والله وصدَقك . وقد مضى فى « آل عمران » معنى قوله عليه السلام : " تفرّقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين ملّة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين " . الحديثَ[1] . وقد قال بعض العلماء العارفين : هذه الفرقة التى زادت فى فرق أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء ، ولم يكن ذلك قطُّ فى الأمم السالفة . وقد روى رافع بن خَديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يكون فى أمتى قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى " . قال فقلت : جُعلت فداك يا رسول الله ! كيف ذاك ؟ قال : " يُقِرّون ببعض ويكفرون ببعض " . قال قلت : جُعلت فداك يا رسول الله ! وكيف يقولون ؟ قال : " يجعلون إبليس عدلاً فى خلقه

---

(١) راجع جـ ٤ ص ١٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر لإبليس ". قال : فيكفرون بالله ثم يقرءون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة ؟ قال : " فما تلق أمتى منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة ". وذكر الحديث . ومضى فى «النساء» وهذه السورة النّهىُ عن مجالسة أهل البدع والأهواء ، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا » (١) الآية . ثم بيّن فى سورة «النساء» وهى مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ » الآية (٢) . فألحق من جالسهم بهم . وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات فى مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعى وابن المبارك فإنهم قالوا فى رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا : يُنْهى عن مجالستهم ، فإن انتهى وإلا ألحق بهم . يعنون فى الحكم . وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحدّ على مجالسة شَرَبة الخمر، وتلا « إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ » . قيل لهم : فإنه يقول إنى أجالسهم لأباينهم وأردّ عليهم . قالوا : يُنْهَى عن مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم .

قوله تعالى : ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ مفعولان . ﴿ تَمَامًا ﴾ مفعول من أجله أو مصدر . ﴿ عَلَى الَّذِى أَحْسَنَ ﴾ قرئ بالنصب والرفع . فمن رفع ـ وهى قراءة يحيى بن يَعْمَر وابن أبى إسحاق ـ فعلى تقدير : تماما على الذى هو أحسنُ . قال المَهْدَوِىّ : وفيه بُعدٌ من أجل حذف المبتدأ العائد على الذى . وحكى سيبويه عن الخليل أنه سمع « ما أنا بالذى قائل لك شيئا » . ومن نصب فعلى أنه فعل ماض داخل فى الصّلة ؛ هذا قول البصريين . وأجازا الكسائى والفرّاء

(١) آية ٦٨ من هذه السورة . (٢) آية ١٤٠ راجع جـ ٥ ص ٤١٧ طبعة أولى أو ثانية .

أن يكون اسما نعتا للذى . وأجازا « مررت بالذى أخيك » ينعتان الذى بالمعرفة وما قاربها. قال النحاس : وهذا محال عند البصريين ؛ لأنه نعت للاسم قبل أن يتم ، والمعنى عندهم : على المحسنين. قال مجاهد : تماما على المحسن المؤمن . وقال الحسن فى معنى قوله « تماما على الذى أحسن » كان فيهم محسن وغير محسن ؛ فأنزل الله الكتاب تماما على المحسنين. والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ « تماما على الذين أحسنوا » . وقيل : المعنى أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يُحسنه موسى مما كان علّمه الله قبل نزول التوراة عليه . قال محمد بن يزيد : فالمعنى « تماما على الذى أحسن » أى تماما على الذى أحسنه الله عز وجل إلى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها . وقال عبد الله بن زيد : معناه على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام . وقال الربيع بن أنس : تماما على إحسان موسى من طاعته لله عز وجل؛ وقاله الفراء . ثم قيل : « ثُمّ » يدلّ على أن الثانى بعد الأول ، وقصة موسى صلى الله عليه وسلم وإتيانه الكتاب قبل هذا؛ فقيل : « ثم » بمعنى الواو ؛ أى وآتينا موسى الكتاب ، لأنهما حرفا عطف . وقيل : تقدير الكلام ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم ، ثم أتل ما آتينا موسى تماما . ﴿ وَتَفْصِيلًا ﴾ عطف عليه . وكذا «وَهُدًى وَرَحْمَةً» . ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ﴾ إبتداء وخبر . ﴿أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ نعت؛ أى كثير الخيرات . ويجوز فى غير القرآن «مباركًا» على الحال . ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أى اعملوا بما فيه. ﴿ وَاتَّقُوا ﴾ أى اتقوا تحريفه . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أى لتكونوا راجين للرحمة فلا تُعذّبون .

قوله تعالى : أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَـٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَـٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِى الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَـٰتِنَا سُوٓءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ في موضع نصب . قال الكوفيون . لئلا تقولوا . وقال البصريون : أنزلناه كراهية أن تقولوا . وقال الفراء والكسائي : المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة . ﴿ إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ ﴾ أي التوراة والإنجيل . ﴿ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ أي على اليهود والنصارى ، ولم ينزل علينا كتاب . ﴿ وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾ أي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم . ولم يقل عن دراستهما ؛ لأن كل طائفة جماعة . ﴿ أَوْ تَقُولُوا ﴾ عطف على « أَنْ تَقُولُوا » . ﴿ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ ﴾ أي قد زال العذر بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم . والبينة والبيان واحد ، والمراد محمد صلى الله عليه وسلم ، سماه سبحانه بينة . ﴿ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ أي لمن اتبعه . ثم قال : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ أي فإن كذبتم فلا أحد أظلم منكم . ﴿ صَدَفَ ﴾ أعرض ، و﴿ يَصْدِفُونَ ﴾ (١) يعرضون . وقد تقدم .

قوله تعالى : هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ معناه أقمت عليهم الحجة وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا ، فماذا ينتظرون . ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ أي عند الموت لقبض أرواحهم . ﴿ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ قال ابن عباس والضحاك : أمر ربك فيهم بالقتل أو غيره ، وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف ؛ كقوله تعالى : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ (٢) » يعني أهل القرية . وقوله « وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ (٣) » أي حب العجل . كذلك هنا : يأتي أمر ربك ، أي عقوبة ربك وعذاب ربك . ويقال : هذا من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله . وقد تقدم القول

(١) راجع آية ٤٦ من هذه السورة في الجزء السابق . (٢) آية ٨٢ سورة يوسف .

(٣) راجع جـ ٢ ص ٣١ طبعة ثانية .

في مثله في « البقرة » وغيرها . ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قيل : هو طلوع الشمس من مغربها . بين بهذا أنهم يُمهلون في الدنيا فإذا ظهرت الساعة فلا إمهال . وقيل : إتيانُ الله تعالى مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة؛ كما قال تعالى: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا»(١)؛ وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا ؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجائي جسما أوجوهرا . والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجيء وينزل ويأتي . ولا يُكيِّفون؛ لأنه « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ »(٢) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا : طلوعُ الشمس من مغربها والدجالُ ودابةُ الأرض" . وعن صَفْوان بن عَسَّال المُرَادِي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يُغلَق حتى تطلع الشمس من نحوه" . أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ والتِّرمذِيّ وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقال سفيانُ(٣) : قِبَل الشام، خلقه الله يوم خلق السموات والأرض . "مفتوحا" يعني للتوبة لا يُغلق حتى تطلع الشمس منه . قال : حديث حسن صحيح .

قلت : وكذَّب بهذا كله الخوارجُ والمعتزلة كما تقدّم . وروى ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب فقال(٤) : أيها الناس، إن الرَّجْم حق فلا تُخْدَعُنّ عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رَجَم، وأن أبا بكر قد رَجَم، وأنّا قد رجمنا بعدهما ، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذِّبون بالرَّجْم ، ويكذِّبون بالدجال، ويكذِّبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما آمْتَحَشُوا(٥) . ذكره أبو عمر . وذكر الثعلبي في حديث فيه طول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

(١) آية ٢٢ سورة الفجر . (٢) آية ١١ سورة الشورى .

(٣) سفيان : أحد رجال سند هذا الحديث (٤) كذا في الأصول . والذي في الدر المنثور : « ... خطبنا عمر فقال ... » .

(٥) امتحشوا : احترقوا . والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم . ويروى : « آمْتُحِشوا » على ما لم يسم فاعله .

عليه وسلم ما معناه: أن الشمس تحبس عن الناس ـــ حين تكثر المعاصى فى الأرض، ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد، ويفشو المنكر فلا يُنْهى عنه ـــ مقدار ليلة تحت العرش، كلما سجدت وآستأذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يجئ لها جواب حتى يوافيها القمرُ فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع فلا يُجاء إليهما جواب حتى يُحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر، فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المتهجّدون فى الأرض، وهم يومئذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد المسلمين. فإذا تمّ لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى إليهما جبريلَ عليه السلام فيقول: "إن الربّ سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاربكما فتطلعا منه، وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور" فيطلعان من مغاربهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما فى كسوفهما قبل ذلك. فذلك قوله «وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ»(١) وقوله «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»(٢) فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سُرّة السماء وهى منصفها جاءهما جبريل فأخذ بقرونهما وردّهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يردّ المصراعين، ثم يلتئم ما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدْع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبْد بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسنا فإنه يجرى عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا». ثم إن الشمس والقمر يُكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان. قال العلماء: وإنما لا ينفع نفسا إيمانُها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تُخْمَدُ معه كلّ شهوة من شهوات النفس، وتفتُر كلّ قوّة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدُنُوّ القيامة فى حال من حضره الموت فى آنقطاع الدّواعى إلى أنواع المعاصى عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب فى مثل هذه الحال لم تُقبل توبته، كما لا تُقبل توبة من حضره الموت. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله

(١) آية ٩ سورة القيامة. (٢) أول سورة التكوير.

يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " أى تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذى يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله . وعلى هذا ينبغى أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة . فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلا، فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه ؛ فمن أسلم فى ذلك الوقت أو تاب قُبل منه . والله أعلم . وفى صحيح مسلم عن عبد الله قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم أنسه بعدُ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أول الآيات خروجا طلوعُ الشمس من مغربها وخروجُ الدابة على الناس ضُحًا وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبا " . وفيه عن حذيفة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن أسفلَ منه ، فاطلع إلينا فقال : "ما تذكرون"؟ قلنا : الساعة . قال : " إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات . خَسْفٌ بالمشرق وخَسْفٌ بالمغرب وخَسْفٌ فى جزيرة العرب والدخان والدجال ودابةُ الأرض ويأجوجُ ومأجوج وطلوعُ الشمس من مغربها ونارٌ تخرج من قعر عدن تُرَحِّل الناسَ " . قال شعبة : وحدثنى عبد العزيز بن رُفَيع عن أبى الطفيل عن أبى سريحة مثلَ ذلك، لا يذكر النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال أحدهما فى العاشرة : ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر : وريحٌ تُلْقِى الناسَ فى البحر .

قلت : وهذا حديث متقن[1] فى ترتيب العلامات . وقد وقع بعضها وهى الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجوزى من وقوعها بعراق العجم والمغرب، وهلك بسببها خلق كثير؛ ذكره فى كتاب فهوم الآثار وغيره . ويأتى ذكر الدابة فى « النمل »[2] . ويأجوج ومأجوج فى « الكهف »[3] . ويقال : إن الآيات تتابع كالنظم فى الخيط عاما فعاما . وقيل : إن الحكمة فى طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمرود : « فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا

(١) فى بعض نسخ الأصل : « متفق » . (٢) آية ٨٢ (٣) آية ٩٤

من المَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ »[1] وأن المُلْحِدة والمُنَجِّمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون : هو غير كائن؛ فَيُطْلِعها الله تعالى يوما من المغرب ليُرِيَ المنكرين قدرته أن الشمس فى مُلْكه، إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء أطلعها من المغرب. وعلى هذا يحتمل أن يكون ردّ التوبة والإيمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك، المكذبين لخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بطلوعها؛ فأما المصدِّقون لذلك فإنه تُقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. ورُوِى عن عبد الله ابن عباس أنه قال : لا يُقبل من كافر عملٌ ولا توبةٌ إذا أسلم حين يراها، إلا من كان صغيرا يومئذ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قُبل ذلك منه. ومن كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنب قُبل منه. ورُوِى عن عِمران بن حُصين أنه قال : إنما لم يقبل وقت الطلوع حين[2] يكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس؛ فمن أسلم أو تاب فى ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته؛ ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ فى تفسيره. وقال عبد الله بن عمرو : يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يَغْرِسوا النخل. والله بغيبه أعلم. وقرأ ابن عمر وابن الزبير « يوم تأتى » بالتاء؛ مثل « تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ». وذهبت بعض أصابعه. وقال جرير :

لمّا أتى خبر الزّبير تواضعتْ * سُورُ المدينة والجبالُ الخُشَّعُ[3]

قال المبرد : التأنيث على المجاورة لمؤنث لا على الأصل. وقرأ ابن سيرين « لا تنفع » بالتاء. قال أبو حاتم : يذكرون أن هذا غلط من ابن سيرين. قال النحاس : فى هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه، وذلك أن الإيمان والنفس كلّ واحد منهما مشتمل على الآخر فأنّث الإيمان إذ هو من النفس وبها؛ وأنشد سيبويه :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رماحٌ تَسفَّهتْ * أعاليَها مَرُّ الرياح النَّواسِمِ[4]

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٨٣ طبعة أولى أو ثانية. (٢) فى الأصول : «حتى» والتصويب عن تفسير السمرقندى. (٣) وصف مقتل الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف يوم الجمل وقتل فى الطريق غيلة. (٤) البيت لذى الرمة. وصف نساء؛ فيقول : إذا مشين اهتززن فى مشيهن وتثنين فكأنهن رماح نصبت فمرت عليها الرياح فاهتزت وتثنت.

قال المهدوى : وكثيرا ما يؤنثون فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنث ، وكان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أو به ؛ وعليه قول ذى الرمة :

* مشين — * البيت

فأنث المر لإضافته إلى الرياح وهى مؤنثة ، إذ كان المر من الرياح . قال النحاس : وفيه قول آخر وهو أن يؤنث الإيمان لأنه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث ، مثل « فمن جاءه موعظة من ربه »[1] وكما قال :

* فقد عذرتنا فى صحابته العذر *

ففى أحد الأقوال أنث العذر لأنه بمعنى المعذرة . ﴿ قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ بكم العذاب .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾

قوله تعالى . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ﴾ قرأه حمزة والكسائى بالألف ، وهى قراءة على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ؛ من المفارقة والفراق . على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه . وكان على يقول : والله ما فرقوه ولكن فارقوه . وقرأ الباقون بالتشديد ؛ إلا النخعى فإنه قرأ « فَرَقوا » مخففا ؛ أى آمنوا ببعض وكفروا ببعض . والمراد اليهود والنصارى فى قول مجاهد وقتادة والسدى والضحاك . وقد وصفوا بالتفرق ؛ قال الله تعالى : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة »[2] . وقال : « ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله »[3] . وقيل : عنى المشركين ، عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة . وقيل : الآية عامة فى جميع الكفار . وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به فقد فرق دينه . وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية « إن الذين فرقوا دينهم » هم أهل البدع والشبهات ، وأهل الضلالة من هذه الأمة . وروى بقية بن الوليد

(١) راجع ج ٣٠ [illegible] طبعة أولى أو ثانية .

(٢) آية ٤ سورة البينة . (٣) راجع ج ٦ ص ٥ طبعة أولى أو ثانية

حدّثنا شعبة بن الحجاج حدّثنا مُجالد عن الشّعبيّ عن شُريح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا إنما هم أصحابُ البِدَع وأصحابُ الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة . يا عائشة : إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا برىء منهم وهم منا برآء " . وروى ليث بن أبى سليم عن طاوس عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرأ « إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ » . ومعنى ﴿ شِيَعاً ﴾ فِرقاً وأحزابا . وكل قوم أمرُهم واحد يتبع بعضهم رأى بعض فهم شِيَع . ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ فأوجب براءته منهم ؛ وهو كقوله عليه السلام : " مَن غَشّنا فليس منا " أى نحن برآء منه . وقال الشاعر :

إذا حاولتَ فى أَسَد فُجُوراً * فإنى لستُ منك ولستَ مِنّى[1]

أى أنا أبرأ منك . وموضع « فى شىء » نصب على الحال من المضمر الذي فى الخبر؛ قاله أبو علىّ . وقال الفراء : هو على حذف مضاف، المعنى لست من عقابهم فى شىء، وإنما عليك الإنذار . ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﴾ تعزية للنبيّ صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ﴾ ابتداء، وهو شرط، والجواب ﴿ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ أى فله عشر حسنات أمثالها ؛ فحذفت الحسنات وأقيمت الأمثال التى هى صفته مقامها؛ جمع مِثْل . وحكى سيبويه : عندى عشرة نسابات، أى عندى عشرة رجال نسّابات . وقال أبو علىّ : حَسُن التأنيث فى « عشر أمثالها » لما كان الأمثال مضافا إلى مؤنّث ، والإضافة إلى المؤنث إذا كان إياه فى المعنى يحسن فيه ذلك؛ نحو « تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ » .

---

(١) البيت للنابغة الذبيانى . يقول هذا لعيينة بن حصن الفزارى . وكان قد دعاه وقومه الى مقاطعة بنى أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم . وأراد بالفجور نقض الحلف (عن شرح الشواهد) .

وذهبت بعض أصابعه . وقرأ الحسن وسعيد بن جُبير والأعمش « فله عَشْرٌ أمثالها » ، والتقدير : فله عشر حسنات أمثالها ؛ أى له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له . ويجوز أن يكون له مثل ، ويضاعف المثل فيصير عشرة . والحسنة هنا : الإيمان . أى من جاء بشهادة أن لا إله إلا الله فله بكل عمل عمله فى الدنيا من الخير عشرة أمثاله من الثواب . ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾ يعنى الشرك . ﴿ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ وهو الخلود فى النار ؛ لأن الشرك أعظم الذنوب ، والنار أعظم العقوبة ؛ فذلك قوله تعالى : « جَزَاءً وِفَاقًا »(١) يعنى جزاء وافق العمل . وأما الحسنة فبخلاف ذلك ؛ لنص الله تعالى على ذلك . وفى الخبر " الحسنة بعشر أمثالها وأَزيد والسيئة واحدة وأغفر " . فالويل لمن غلبت آحادُه أعشارَه . وروى الأعمش عن أبى صالح قال: الحسنة لا إله إلا الله والسيئة الشرك . ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ أى لا ينقص ثواب أعمالهم . وقد مضى فى « البقرة »(٢) بيان هذه الآية ، وأنها مخالفة للإنفاق فى سبيل الله ؛ ولهذا قال بعض العلماء : العشر لسائر الحسنات ؛ والسبعمائة للنفقة فى سبيل الله ، والخاصّ والعام فيه سواء . وقال بعضهم : يكون للعوامّ عشرة وللخواص سبعمائة وأكثر إلى ما لا يحصى ؛ وهذا يحتاج إلى توقيف . والأول أصح ؛ لحديث خُريم بن فاتك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " وأما حسنة بعشر فمن عَمِل حسنة فله عشر أمثالها وأما حسنة بسبعمائة فالنفقة فى سبيل الله " .

قوله تعالى : قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾

---

(١) آية ٢٦ سورة النبأ .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٤٠ ، ٣٠٥ طبعة أولى أو ثانية .

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ لما بيّن أن الكفار تفرقوا بيّن أن الله هداه إلى الدِّين المستقيم وهو دين إبراهيم . ﴿ دِينًا ﴾ نصب على الحال ؛ عن قُطْرُب . وقيل : نصب بهدانى ؛ عن الأخفش . غيره : انتصب حملا على المعنى ؛ لأن معنى هدانى عرّفنى دينا . ويجوز أن يكون بدلا عن الصراط ، أى هدانى صراطا مستقيما دينا . وقيل : منصوب بإضمار فعل ؛ فكأنه قال : آتبعوا دينا ، وآعرفوا دينا . ﴿ قِيَمًا ﴾ قرأه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء ، مصدر كالشبع فوصف به . والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدّها ، وهما لغتان . وأصل الياء الواو « قيْوِم » ثم أدغمت الواو فى الياء كميّت . ومعناه : دينا مستقيما لا عوج فيه . ﴿ مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ بدل ﴿ حَنِيفًا ﴾ قال الزجاج : هو حال من إبراهيم . وقال علىّ بن سليمان : هو نصب بإضمار أعنى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ قد تقدّم اشتقاق لفظ الصلاة[(1)]. وقيل : المراد بها هنا صلاة الليل . وقيل : صلاة العيد . والنّسك جمع نَسيكة ، وهى الذّبيحة ، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم . المعنى : ذَبْحِى فى الحج والعمرة . وقال الحسن : نسكى دينى . وقال الزجاج : عبادتى ؛ ومنه الناسك الذى يتقرب إلى الله بالعبادة . وقال قوم : النسك فى هذه الآية جميع أعمال الطاعات ؛ من قولك : نسك فلان فهو ناسك ، إذا تعبّد . ﴿ وَمَحْيَايَ ﴾ أى ما أعمله فى حياتى ﴿ وَمَمَاتِي ﴾ أى ما أوصى به بعد وفاتى . ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أى أفرده بالتقرُّب بها إليه . وقيل : « مَحْيَاى ومماتى لله » أى حياتى وموتى له . وقرأ الحسن « نُسْكِى » بإسكان السين . وأهل المدينة « ومحياى » بسكون الياء فى الإدراج . والعامة بفتحها ؛ لأنه يجتمع ساكنان . قال النحاس : لم يُجزه أحد من النحويين إلا يونس ، وإنما أجازه لأن قبله ألفا ، والألف المدّة التى فيها تقوم مقام الحركة ؛ وأجاز يونس اضربانْ زيدا ، وإنما منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس فى الثانى

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

إدغام، ومن قرأ بقراءة أهل المدينة وأراد أن يَسْلَم من اللحن وقف على « محياى » فيكون غير لاحِنٍ عند جميع النحويين . وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وعاصم الجَحْدَرِيّ « ومَحْيَيَّ » بتشديد الياء الثانية من غير ألف، وهي لغة عُلْيا . مُضَر يقولون : قَفَيَّ وعَصَيَّ . وأنشد أهل اللغة :

* سَبَقُوا هَوَيَّ وأَعْنَقُوا لهواهُمُ (١) *

وقد تقدّم .

الثالثة — قال الكِيا الطبريّ : قوله تعالى « قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » إلى قوله « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ٱستدلّ به الشافعيّ على افتتاح الصلاة بهذا الذكر ؛ فإن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله في كتابه ، ثم ذكر حديث عليّ رضي الله عنه : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : " وَجَّهتُ وَجْهِيَ للذي فَطَر السمواتِ والأرض حَنِيفًا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين — إلى قوله — وأنا من المسلمين " .

قلت : روى مسلم في صحيحه عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : " وجّهت وجهِيَ للذي فطر السمواتِ والأرضَ حَنِيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتِي ونسكي ومحياى ومماتِي لله رب العالمين . لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين . اللّهُمّ أنت الملِك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدُك ظلمتُ نفسي وٱعترفتُ بذنبي فٱغفرلي ذنوبي جميعا إنه لايغفر الذّنوب إلا أنت وٱهدني لأحسنِ الأخلاق لا يهدِي لأحسنها إلا أنت وٱصرف عنّي سيئها لايصرف عني سيئها إلا أنت لبّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخيرُ كلُّه في يديك والشر ليس إليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك " . الحديث . وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ وقال في آخره : بلَغَنا عن النَّضْر بن شُمَيل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " والشر ليس إليك " الشر ليس مما

(١) هذا صدر بيت لأبي ذؤيب . وعجزه كما في جـ ١ ص ٣٢٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

* فتخرموا ولكل جنب مصرع *

يُتقرّب به إليك . قال مالك : ليس التوجيه فى الصلاة بواجب على الناس ، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة . قال ابن القاسم : لم ير مالك هذا الذى يقوله الناس قبل القراءة : سبحانك اللّهم و بحمدك . وفى مختصر ماليس فى المختصر : أن مالكا كان يقوله فى خاصّة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لايراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجو به . قال أبو الفرج الجوزىّ : وكنت أصلى وراء شيخنا أبى بكر الدِّينَوَرِىّ الفقيه فى زمان الصّبا ، فرآنى مرّة أفعل هــذا فقال : يا بنىّ، إن الفقهاء قد اختلفوا فى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سُنّة، فاشتغل بالواجب ودَعِ السُّنَن . والحجة لمــالكٍ قولُه صلى الله عليه وسلم للأعرابىّ الذى علّمه الصلاة : " إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّر ثم اقرأ " ولم يقل له سبح كما يقول أبو حنيفة، ولا قل وجهت وجهى ؛ كما يقول الشافعىّ . وقال لأُبَىّ : " كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة "؟ قال : قلت الله أكبر ، الحمد لله ربّ العالمين . فلم يذكر تَوْجيهاً ولا تسبيحا . فإن قيل : فإن عليا قد أخبر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقوله . قلنا : يحتمل أن يكون قاله قبــل التكبير ثم كبّر ، وذلك حَسَن عنــدنا . فإن قيل : فقد روى النّسائىّ والدّارَقُطنىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : "إن صلاتى ونُسُكى" الحديث . قلنا : هــذا نحمله على النافلة فى صلاة الليل ؛ كما جاء فى كتاب النّسائىّ عن أبى سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة بالليل قال : " سبحانك اللّهمّ و بحمدك . تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". أو فى النافلة مطلقا ؛ فإن النافلة أخفّ من الفرض، لأنه يجوز أن يُصلّيها قائما وقاعدا و راكبا، و إلى القبلة وغيرها فى السفر ؛ فأمْرُها أيسر . وقد روى النّسائىّ عن محمد بن مَسْلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلّى تطوّعاً قال : " الله أكبر . وجّهتُ وَجْهِىَ للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونُسُكى ومَحْيَاىَ ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أوّل المسلمين . اللّهُمّ أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك و بحمدك " . ثم يقرأ . وهذا نَصّ فى التطوّع لا فى الواجب . وإن صح أن ذلك كان فى الفريضة بعــد التكبير، فيحمل

على الجواز والاستحباب ، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير ، والله بحقائق الأمور عليم .

ثم إذا قاله فلا يقل « وأنا أول المسلمين » . وهى :

الرابعـــة — إذ ليس أحدهم بأولهم إلا محمد صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : أو ليس إبراهيم والنبيون قبله ؟ قلنا عنه ثلاثة أجوبة : الأول — أنه أول الخلق أجمع معنًى ، كما فى حديث أبى هريرة من قوله عليه السلام : " نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة " . وفى حديث حُذيفة " نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المَقضىّ لهم قبل الخلائق " . الثانى — أنه أولهم لكونه مقدما فى الخلق عليهم ؛ قال الله تعالى : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح »[(1)] . قال قتادة : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " كنت أوّلَ الأنبياء فى الخلق وآخرهُم فى البعث " . فلذلك وقع ذكره هنا مقدما قبل نوح وغيره . الثالث — أول المسلمين من أهل مِلّته ؛ قاله ابن العربى ، وهو قول قتادة وغيره . وقد اختلفت الروايات فى « أول » ففى بعضها ثبوتُها وفى بعضها لا ، على ما ذكرنا .

وروى عِمران بن حُصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا فاطمة قومى فاشهدى أُضحيتكِ فإنه يغفرلك فى أول قَطْرة من دمها كلُّ ذنب عملتيه ثم قولى « إنّ صلاتى ونُسُكى ومحياىَ ومماتى لله ربّ العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » " . قال عمران : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامّة ؟ قال : " بل للمسلمين عامّة " .

قوله تعالى : قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ أى مالكه . روى أن الكفار قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ارجع يا محمد إلى ديننا ، واعبد آلهتنا ، واترك ما أنت

(1) آية ٧ سورة الأحزاب .

عليه، ونحن نتكفل لك بكل تِباعة نتوقعها فى دنياك وآخرتك؛ فنزلت الآية . وهى استفهام يقتضى التقرير والتوبيخ . و« غير » نصب بـ « أبغى » و« ربًّا » تمييز .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ فيه مسألتان .

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ أى لا ينفعنى فى ابتغاء ربّ غير الله كونكم على ذلك؛ إذ لا تكسب كل نفس إلا عليها؛ أى لا تؤخذ بما أتت من المعصية، وركبت من الخطيئة سواها .

الثانيــة ـ وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفُضُولىّ لا يصح؛ وهو قول الشافعىّ . وقال علماؤنا : المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا؛ بدليل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » على ما يأتى . وبيع الفُضُولىّ عندنا موقوف على إجازة المالك؛ فإن أجازه جاز . هذا عُرْوة البارِقىّ قد باع للنبىّ صلى الله عليه وسلم واشترى وتصرّف بغير أمره، وأجازه النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ وبه قال أبو حنيفة . روى البُخارىّ والدّارَقُطْنىّ عن عُروة بن أبى الجَعْد قال : عرض للنبىّ صلى الله عليه وسلم جَلَب[1] فأعطانى دينارا وقال : "أىْ عُرْوة إيت الجَلَب فآشتر لنا شاة بهذا الدينار" فأتيتُ الجَلَب فساومتُ فآشتريت شاتين بدينار؛ فجئت أسوقهما ـ أو قال أقودهما ـ فلقينى رجل فى الطريق فساومنى فبعته إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت : يا رسول الله، هذه الشاة وهذا ديناركم . قال : "كيف صنعت" ؟ فحدّثته الحديث . قال : "اللهمّ بارك له فى صفقة يمينه" . قال : فلقد رأيتُنى أقف فى كُناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلى . لفظ الدّارَقُطْنىّ . قال أبو عمر : وهو حديث جيّد، وفيه صحة ثبوت النبىّ صلى الله عليه وسلم للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع .

وفيه دليل على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء . فإذا قال الموكل لوكيله : اشتر كذا، فاشترى زيادةً على ما وُكّل به فهل يلزم ذلك الآمر أم لا . كرجل قال لرجل : اشتر بهذا

---

(١) الجلب (بالتحريك) : ما جلب القوم من غنم وغيره .

الدرهم رِطل لحم، صفته كذا، فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم. فالذى عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنه مُحْسن. وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: الزيادة للمشترى. وهذا الحديث حُجّة عليه.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ أى لا تحمل حاملةٌ ثِقل أخرى، أى لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجُرْمها ومعاقبة بإثمها. وأصل الوِزْر الثِّقَل؛ ومنه قوله تعالى: « وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ »[(١)]. وهو هنا الذنب؛ كما قال تعالى: « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ »[(٢)]. وقد تقدّم. قال الأخفش: يقال وَزِر يوزَر، ووَزَر يزِر، ووُزِرَ يُوزَر وزرا. ويجوز إزرًا، كما يقال: إسادة[(٣)]. والآية نزلت فى الوليد بن المغيرة، كان يقول: آتبعوا سبيلى أحمل أوزاركم؛ ذكره ابن عباس. وقيل: إنها نزلت ردًّا على العرب فى الجاهلية من مؤاخذة الرجل بأبيه وبآبنه وبجَرِيرة حَلِيفه.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية فى الآخرة، وكذلك التى قبلها؛ فأما فى الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجُرْم بعض، لا سِيَّما إذا لم يَنْه الطائعون العاصين، كما تقدّم فى حديث أبى بكر فى قوله: « عليكم أنفسكم »[(٤)]. وقال تعالى « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً »[(٥)]. « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ »[(٦)]. وقالت زينب بنت جَحْش: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثُر الخَبَث". قال العلماء: معناه أولاد الزنى. والخَبَث (بفتح الباء) اسم للزنى. فأوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم دِيَة الخطأ على العاقلة حتى لا يُطَلّ[(٧)] دَمُ الحُرّ المسلم تعظيما للدماء. وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم فى ذلك؛ فدلّ على ما قلناه. وقد يحتمل أن يكون هذا فى الدنيا، فى ألا يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر لجريمة فعليه مَغَبّتها. وروى أبو داود عن أبى رِمْثة قال: انطلقت مع أبى نحو النبىّ صلى الله عليه وسلم، ثم إن النبىّ

(١) آية ٢ سورة الانشراح. (٢) آية ٣١ من هذه السورة. (٣) فى قولهم: وسادة.
(٤) آية ١٠٥ سورة المائدة. (٥) آية ٢٥ سورة الأنفال. (٦) آية ١١ سورة الرعد.
(٧) طل دمه: ذهب هدرا.

صلى الله عليه وسلم قال لأبي: "ابنك هذا"؟ قال: إي وربّ الكعبة. قال: "حقا". قال: أشهدُ به. قال: فتبسّم النبيّ صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثَبْتِ شَبَهِي في أبي، ومن حَلِف أبي عليّ. ثم قال: "أما إنه لا يَجْني عليك ولا تَجْني عليه". وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». ولا يُعارض ما قلناه أوّلا بقوله: «وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ»(2)؛ فإن هذا مبيّن في الآية الأخرى قوله: «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»(3). فمن كان إماما في الضلالة ودعا إليها واتُّبع عليها فإنه يحمل وِزْر من أضلّه من غير أن ينقص من وزر المُضَلّ شيء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ «خلائف» جمع خليفة، ككرائم جمع كريمة. وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة. أي جعلكم خَلَفًا للأمم الماضية والقرون السالفة. قال الشّماخ:

تصيبهُمُ وتخطئني المنايا ... وأخلُفُ في رُبوع عن رُبوع

﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ في الخلق والرزق والقوة والبَسْطة والفضل والعلم. ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ نصب بإسقاط الخافض، أي إلى درجات. ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾ نصب بلام كَيْ. والابتلاء: الاختبار؛ أي ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب. ولم يزل بعلمه غنيًّا؛ فابتلى الموسر بالغنى وطلب منه الشكر، وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر. ويقال: «ليبلوكم» أي بعضكم ببعض. كما قال: «وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً»(4) على ما يأتي بيانه. ثم خوّفهم

(1) في نسخ الأصل: «ثبت» والتصويب من سنن أبي داود. (2) آية ١٣ سورة العنكبوت.
(3) آية ٢٥ سورة النحل. (4) آية ٢٠ سورة الفرقان.

فقال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ﴾ لمن عصاه . ﴿ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لمن أطاعه . وقال : « سَرِيعُ الْعِقَابِ » مع وصفه سبحانه بالإمهال ، ومع أن عقاب النار فى الآخرة ؛ لأن كل آت قريب ؛ فهو سريع على هذا . كما قال تعالى : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ »(١) . وقال : « يَرَوْنَهُ بَعِيدًا . وَنَرَاهُ قَرِيبًا »(٢) . ويكون أيضا سريع العقاب لمن استحقه فى دار الدنيا ؛ فيكون تحذيرا لمواقع الخطيئة على هذه الجهة . والله أعلم .

(١) آية ٧٧ سورة النحل . (٢) آية ٦ ، ٧ سورة المعارج

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة الأعراف

وهي مكية، إلا ثمانَ آيات، وهي قوله تعالى: « وَٱسْأَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ » إلى قوله: « وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ »(1). وروى النَّسائيّ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقها في ركعتين. صححه أبو محمد عبد الحق.

قوله تعالى: ٱلٓمٓصٓ ﴿١﴾ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلٓمٓصٓ﴾ تقدّم في أوّل « البقرة »(2) وموضعه رفع بالابتداء. و﴿كِتَٰبٌ﴾ خبره. كأنه قال: « المص » حروف كتاب ﴿أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾. وقال الكسائي: أي هذا كتاب.

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ــ قوله تعالى: ﴿حَرَجٌ﴾ أي ضيق؛ أي لا يضيق صدرك بالإبلاغ؛ لأنه رُوي عنه عليه السلام أنه قال: "إني أخاف أن يَثْلَغوا(3) رأسي فيدعوه خبزة" الحديث. خرّجه مسلم. قال الكيا: « فظاهره النهي، ومعناه نفي الحرج عنه؛ أي لا يضيق صدرك ألا يؤمنوا به، فإنما عليك البلاغ، وليس عليك سوى الإنذار به من شيء من إيمانهم

(1) من آية ١٦٣ ــ ١٧٠. (2) راجع جـ١ ص ١٥٤ طبعه ثانية أو ثالثة.

(3) كذا في الأصول. والذي في صحيح مسلم: « إذاً يثلغوا رأسي ». راجع صحيح مسلم ــ كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار. والثلغ: الشدخ. وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ.

أو كفرهم ؛ ومثله قوله : « فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ » الآية . وقال : « لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » . ومذهب مجاهد وقتادة أن الحرج هنا الشك ، وليس هذا شك الكفر ، إنما هو شك الضيق . وكذلك قوله تعالى : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ » . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته . وفيه بُعْدٌ . والهاء في « منه » للقرآن . وقيل للإنذار ؛ أي أنزل إليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في صدرك حرج منه ؛ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل للتكذيب الذي يعطيه قوة الكلام . أي فلا يكن في صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَذِكْرَى ﴾ يجوز أن يكون في موضع رفع ونصب وخفض ؛ فالرفع من وجهين ؛ قال البصريون : هي رفع على إضمار مبتدأ . وقال الكسائي : عطفه على « كتاب » . والنصب من وجهين ؛ على المصدر ، أي وذكّر به ذكرى ؛ قاله البصريون . وقال الكسائي : عطف على الهاء في « أنزلناه » . والخفض حملا على موضع « لتنذر به » . والإنذار للكافرين ، والذكرى للمؤمنين ؛ لأنهم المنتفعون به .

قوله تعالى : ٱتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾

فيـه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعني الكتاب والسنّة . قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . وقالت فرقة : هذا أمر يعمّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته . والظاهر أنه أمرٌ لجميع الناس دونه . أي اتبعوا ملة الإسلام والقرآن ، وأحِلّوا حلاله وحرّموا حرامه ، وامتثلوا أمره ، واجتنبوا نهيه . ودلّت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص .

(١) آية ٦ سورة الكهف . (٢) آية ٣ سورة الشعراء . (٣) آية ٩٧ سورة الحجر .
(٤) آية ٧ سورة الحشر .

الثانيـــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ «من دونه» من غيره . والهاء تعود على الربّ سبحانه ، والمعنى : لا تعبدوا معه غيره ، ولا تتخذوا مَن عدل عن دين الله وليًّا . وكلّ من رضي مذهباً فاهـل ذلك المذهب أولياؤه . ورُوى عن مالك بن دينار أنه قرأ « ولا تبتغوا من دونه أولياء » أى ولا تطلبوا . ولم ينصرف « أولياء » لأن فيه ألف التأنيث . وقيل : تعود على « ما » من قوله « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم » . ﴿ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ « ما » زائدة . وقيل : تكون مع الفعل مصدرا .

قوله تعـالى : وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَـٰتًا أَوْ هُـمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَـٰلِمِينَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ « كم » للتكثير، كما أن « رُبَّ » للتقليل . وهى فى موضع رفع بالابتداء ، و « أهلكنا » الخبر . أى وكثير من القرى ـ وهى مواضع اجتماع الناس ـ أهلكناها . ويجوز النصب بإضمار فعل بعدها ، ولا يقدّر قبلها ؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ماقبله . ويقوّى الأوّل قوله : « وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ »(١) . ولولا اشتغال « أهلكنا » بالضمير لانتصب به موضع « كم » . ويجوز أن يكون « أهلكنا » صفةً للقرية ، و « كم » فى المعنى هى القرية ؛ فإذا وصفت القرية فكأنك قد وصفت كم . يدلّ على ذلك قوله تعـالى : « وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا »(٢) فعاد الضمير على « كم » على المعنى ؛ إذ كانت الملائكةَ فى المعنى . فلا يصح على هـذا التقدير أن يكون « كم » فى موضع نصب بإضمار فعل بعدها . ﴿ فَجَاءَهَا بَأْسُنَا ﴾ فيه إشكال للعطف بالفاء . فقال الفرّاء : الفاء بمعنى الواو، فلا يلزم الترتيب . وقيل : أى وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا، كقوله : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »(٣) . وقيل : إن

(١) آية ١٧ سورة الإسراء . (٢) آية ٢٦ سورة النجم . (٣) آية ٩٨ سورة النحل .

الهلاك واقع ببعض القوم؛ فيكون التقدير: وكم من قرية أهلكنا بعضها فجاءها بأسنا فأهلكنا الجميع. وقيل: المعنى وكم من قرية أهلكناها فى حكمنا فجاءها بأسنا. وقيل: أهلكناها بإرسالنا ملائكة العذاب إليها، فجاءها بأسنا وهو الاستئصال. والبأس: العذاب الآتى على النفس. وقيل: المعنى أهلكناها فكان إهلاكنا إياهم فى وقت كذا؛ فمجيء البأس على هذا هو الإهلاك. وقيل: البأس غير الإهلاك؛ كما ذكرنا. وحكى الفرّاء أيضا أنه إذا كان معنى الفعلين واحدا أو كالواحد قدمت أيهما شئت؛ فيكون المعنى وكم من قرية جاءها بأسنا فأهلكناها؛ مثل دنا فقرُب، وقرُب فدنا، وشتمنى فأساء، وأساء فشتمنى؛ لأن الإساءة والشتم شيء واحد. وكذلك قوله: «ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنْشَقَّ ٱلْقَمَرُ»(١). المعنى — والله أعلم — انشق القمر فاقتربت الساعة. والمعنى واحد. ﴿ بَيَاتًا ﴾ أى ليلا؛ ومنه البيت، لأنه يُبات فيه. يقال: بات يبيت بَيْتًا وبَيَاتا. ﴿ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ أى أو وهم قائلون، فاستثقلوا فحذفوا الواو؛ قاله الفرّاء. قال الزجاج: وهذا خطأ، إذا عاد الذكر استغنى عن الواو؛ تقول: جاءنى زيد راكبا أو هو ماش، ولا يحتاج إلى الواو. قال المَهْدوِىّ: ولم يقل بياتا أو وهم قائلون لأن فى الجملة ضميرا يرجع إلى الأول فاستغنى عن الواو. وهو معنى قول الزجاج سواء، وليس أو للشك بل للتفصيل؛ كقولك: لأُكرمنك منصفا لى أو ظالما. وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقت. و﴿ قائلون ﴾ من القائلة وهى القيلولة؛ وهى نوم نصف النهار. وقيل: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحرّ وإن لم يكن معها نوم. والمعنى: جاءهم عذابنا وهم غافلون إمّا ليلا وإمّا نهارا. والدعوى الدعاء؛ ومنه قوله: «وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ»(٢). وحكى النحويون اللهمّ أشركنا فى صالح دعوى من دعاك. وقد تكون الدّعوى بمعنى الأدعاء. والمعنى: أنهم لم يخلصوا عند الإهلاك إلا على الإقرار بأنهم كانوا ظالمين. و﴿ دعواهم ﴾ فى موضع نصب خبر كان، واسمها «إِلَّا أَنْ قَالُوا». نظيره «فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا»(٣) ويجوز

(١) أول سورة القمر. (٢) آية ١٠ سورة يونس. (٣) آية ٥٦ سورة النمل.

أن تكون الدعوى رفعا، و « أن قالوا » نصبا؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا »(١) برفع « البر » . وقوله : « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا »(٢) برفع « عاقبة » .

قوله تعالى : فَلَنَسْئَلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ دليل على أن الكفار يحاسبون . وفى التنزيل « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ »(٣) . وفى سورة القصص « وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ »(٤) يعنى إذا استقروا فى العذاب . والآخرة مواطن : موطن يسألون فيه للحساب . وموطن لا يسألون فيه . وسؤالهم سؤال تقرير وتوبيخ و إفضاح . وسؤال الرسل سؤال آستشهاد بهم و إفصاح؛ أى عن جواب القوم لهم . وهو معنى قوله : « لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عن صِدْقِهِمْ »(٥) على ما يأتى . وقيل: المعنى « فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ » أى الأنبياء « وَلَنَسْأَلَنَّ المرسلين » أى الملائكة الذين أرسلوا إليهم . واللام فى « فلنسألن » لام قسم وحقيقتها التوكيد . وكذا ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ ﴾ . قال ابن عباس : ينطق عليهم(٦) . ﴿ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ أى كنا شاهدين لأعمالهم . ودلت الآية على أن الله عالم بعلم .

قوله تعالى : وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ ابتداء وخبر . ويجوز أن يكون « الحق » نعته، والخبر « يومئذ » . ويجوز نصب « الحق » على المصدر . والمراد بالوزن وزن أعمال العباد

---

(١) آية ١٧٧ سورة البقرة . راجع جـ ٢ ص ٢٣٧ طبعة ثانية . (٢) آية ١٠ سورة الروم .
(٣) آية ٢٦ سورة الغاشية . (٤) آية ٧٨ . (٥) آية ٨ سورة الأحزاب .
(٦) عبارة الطبرى : « ينطق لهم كتاب عملهم عليهم بأعمالهم » .

بالميزان. قال ابن عمر : توزن صحائف أعمال العباد . وهذا هو الصحيح، وهو الذى ورد به الخبر على ما يأتى . وقيل : الميزان الكتاب الذى فيه أعمال الخلق . وقال مجاهد : الميزان الحسنات والسيئات بأعيانها . وعنه أيضا والضحّاك والأعمش : الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء . وذِكر الوزن ضَرْبُ مثلٍ ؛ كما تقول : هذا الكلام فى وزن هذا وفى وزانه ؛ أى يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن . قال الزجاج : هذا سائغ من جهة اللسان ، والأَوْلى أن يُتّبع ما جاء فى الأسانيد الصحاح من ذكر الميزان . قال القُشَيْرِىّ : وقد أحسن فيما قال، إذ لو حمل الميزان على هذا فَلْيُحْمل الصراطُ على الدّين الحق، والجنّةُ والنارُ على ما يرد على الأرواح دون الأجساد، والشياطينُ والجنُّ على الأخلاق المذمومة، والملائكةُ على القُوَى المحمودة . وقد أجمعت الأمة فى الصدر الأوّل على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل . وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصا . قال ابن فُورَك : وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناءً منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها؛ إذ لا تقوم بأنفسها . ومن المتكلمين من يقول : إن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها يوم القيامة. وهذا ليس بصحيح عندنا، والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التى فيها الأعمال مكتوبة، وبها تخف . وقد رُوى فى الخبر ما يحقّق ذلك، وهو أنه رُوى أن ميزان بعض بنى آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رِقّ مكتوبٌ فيه « لا إله إلا الله » فيثقل. فقد عُلم أن ذلك يرجع إلى وزن ما كتب فيه الأعمال لا نفس الأعمال، وأن الله سبحانه يخفف الميزان إذا أراد، ويثقله إذا أراد بما يوضع فى كِفتيه من الصحف التى فيها الأعمال . وفى صحيح مسلم عن صفوان بن مُحْرِز قال قال رجل لابن عمر : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النَّجْوَى[(1)] ؟ قال سمعته يقول : "يُدْنَى المؤمنُ من ربّه يوم القيامة حتى يضع عليه كَنَفَه فيقرِّره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول أىْ ربِّ أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيُعْطَى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادَى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله" . فقوله "فيُعطَى صحيفة حسناته"

(1) يريد مناجاة الله تعالى العبد يوم القيامة .

دليل على أن الأعمال تُكتب في الصحف وتُوزن . و روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رءوس الخلائق فيُنشر عليه تسعة وتسعون سِجِلًّا كلّ سِجِلّ مَدّ البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى هل تنكر من هـذا شيئاً فيقول لا يارب فيقول أظلمتك كَتَبتي الحافظون فيقول لا ثم يقـول ألك عذر ألك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى إن لك عندنا حسنات و إنه لا ظُلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبـده ورسوله فيقول يا رب ما هـذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تُظلم فتوضع السجلات في كِفّة والبطاقة في كِفّـة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة " . زاد الترمذي " فلا يثقل مع اسم الله شيء " وقال : حديث حسن غريب . وسيأتي لهـذا الباب مزيد بيـان في « الكهف[1] والأنبياء[2] » إن شاء الله تعـالى .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ « موازينه » جمع ميزان ، وأصله موْزان، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقيل : يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد يُوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله . ويمكن أن يكون ذلك ميزانا واحدا عُبّر عنه بلفظ الجمع ؛ كما تقـول : خرج فلان الى مكة على البغال ، وخرج إلى البصرة في السفن . وفي التنزيل : « كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ » . « كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ[3] » . و إنمـا هو رسول واحد في أحد التأويلين . وقيل : الموازين جمع موزون، لا جمع ميزان. أراد بالموازين الأعمال الموزونة. ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ مثـله . وقال ابن عباس : توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكِفّتان؛ فأما المؤمن فيؤتى بعمله في أحسن صورة فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته ؛ فذلك قوله « فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ويؤتى بعمـل الكافر في أقبح صورة فيُوضـع في كِفّة الميزان فيخفّ وزنه حتى يقـع في النار . وما أشار إليه ابن

(١) آية ١٠٥ . (٢) اية ٤٧ . (٣) آية ١٠٥ ، ١٢٣ سورة الشعراء .

عباس قريبٌ مما قيل : يخلق الله تعالى كلّ جزء من أعمال العباد جوهرا فيقع الوزن على تلك الجواهر . وردّه ابن فُورَك وغيره . وفي الخبر "إذا خفّت حسنات المؤمن أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاقة كالأنملة فيُلقيها في كفّة الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المؤمن للنبيّ عليه السلام بأبي أنتَ وأُمّي! ما أحسنَ وجهك وما أحسن خُلُقك فمن أنت فيقول أنا محمد نبيّك وهذه صلواتك التي كنت تصلّي عليّ قد وفّيتك أحوج ما تكون إليها" . ذكره القشيريّ في تفسيره . وذكر أن البطاقة (بكسر الباء) رقعة فيها رقم المتاع بلغة أهل مصر . وقال ابن ماجه : قال محمد بن يحيى : البطاقة الرقعة ، وأهل مصر يقولون للرقعة بطاقة . وقال حذيفة : صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام، يقول الله تعالى : " يا جبريل زِنْ بينهم فَرُدَّ من بعض على بعض " . قال : وليس ثَمّ ذهب ولا فضة ؛ فإن كان للظالم حسناتٌ أُخذ من حسناته فرُدّ على المظلوم، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات المظلوم فتحمل على الظالم ؛ فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال . ورُوي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول يوم القيامة : " يا آدم ابرز إلى جانب الكرسي عند الميزان وانظر ما يُرفع إليك من أعمال بَنيك فمن رجح خيرُه على شره مثقالَ حبّة فله الجنة ومن رَجح شرّه على خيره مثقالَ حبّة فله النار حتى تعلم أني لا أعذّب إلا ظالمـا " .

قوله تعالى : وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾

أي جعلناها لكم قرارا ومهادا، وهيّأنا لكم فيها أسباب المعيشة . والمعايش جمع معيشة، أي ما يتعيّش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة . يقال : عاش يَعيش عَيْشا ومَعاشا ومَعيشا ومَعيشة وعِيشة . وقال الزجاج : المَعيشة ما يُتوصّل به إلى العيش . ومعيشة في قول الأخفش وكثير من النحويين مَفْعِلة . وقرأ الأعرج « معائش » بالهمز. وكذا روى خارجة ابن مُصْعَب عن نافع . قال النحاس : والهمز لحن لا يجوز ؛ لأن الواحدة مَعيشة ، أصلها مَعْيِشة، فزيدت ألف الوصل وهي ساكنة والياء ساكنة، فلا بُدّ من تحريك إذ لا سبيل

إلى الحذف، والألف لا تحرك فحركت الياء بما كان يجب لها في الواحد . ونظيره من الواو منارة ومناور، ومَقام ومَقاوِم؛ كما قال الشاعر :

وإني لقَـوّامٌ مَقاوِمَ لم يكن * جرير ولا مَوْلَى جريرٍ يقومها

وكذا مَصيبة ومَصاوِب . هذا الجيّد، ولغة شاذة مصائب . قال الأخفش : إنما جاز مصائب لأن الواحدة معتلة . قال الزجاج : هذا خطأ يلزمه عليه أن يقول مقائم . ولكن القول أنه مثل وِسادة وإسادة . وقيل : لم يجز الهمز في معايش لأن المعيشة مَفْعِـلة ؛ فالياء أصليـة ، وإنما يهمز إذا كانت الياء زائدة مثل مدينة ومدائن ، وصحيفة وصحائف ، وكريمة وكرائم ، ووظيفة ووظائف ، وشبهه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَـٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَـٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿١١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ لما ذكر نعمه ذكر ابتداء خلقه. وقد تقدم معنى الخلق في غير موضع[1] . ﴿ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ أي خلقناكم نطفا ثم صورناكم ، ثم إنا نخبركم أنا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم. وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما : المعنى خلقنا آدم ثم صورناكم في ظهره . وقال الأخفش : « ثم » بمعنى الواو . وقيل : المعنى « ولقد خلقناكم » يعني آدم عليـه السلام، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ، ثم صورناكم ؛ على التقـديم والتأخير . وقيل : « ولقد خلقناكم » يعني آدم ؛ ذُكر بلفظ الجمع لأنه أبو البشر . « ثم صوّرناكم » راجع إليه أيضا ، كما يقال : نحن قتلناكم ؛ أي قتلنا سيّدكم . ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُـدُوا لِآدَمَ ﴾ وعلى هـذا لا تقديم ولا تأخير ؛ عن ابن عبـاس أيضا . وقيل : المعنى ولقـد خلقناكم ، يريد آدم وحواء؛ فآدم من التراب وحواء من ضلع من أضلاعه ، ثم وقع التصوير بعد ذلك . فالمعنى : ولقد خلقنا أبويكم ثم صوّرناهما؛ قاله الحسن . وقيل : المعنى خلقناكم في ظهر آدم

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

ثم صوّرنا كم حين أخذنا عليكم الميثاق . هذا قول مجاهد ، رواه عنه ابن جُريج وابن أبي نَجِيح . قال النحاس : وهذا أحسن الأقوال . يذهب مجاهد إلى أنه خلقهم في ظهر آدم ، ثم صوّرهم حين أخذ عليهم الميثاق ، ثم كان السجود بعدُ . ويقوى هذا « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ »(1) . والحديثُ " أنه أخرجهم أمثال الذَّر فأخذ عليهم الميثاق " . وقيل : « ثم » للإخبار ، أي ولقد خلقناكم يعني في ظهر آدم صلى الله عليه وسلم ، ثم صوّرناكم أي في الأرحام . قال النحاس : هذا صحيح عن ابن عباس .

قلت : كل هذه الأقوال محتمل ، والصحيح منها ما يَعْضُده التنزيل ؛ قال الله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »(2) يعني آدم . وقال : « وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا »(3) . ثم قال : « جَعَلْنَاهُ » أي جعلنا نسله وذريته « نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ »(2) الآية . فآدم خُلِق من طين ثم صُوِّر وأُكرم بالسجود ، وذريته صُوِّروا في أرحام الأمهات بعد أن خُلقوا فيها وفي أصلاب الآباء . وقد تقدّم في أوّل سورة « الأنعام » أن كل إنسان مخلوق من نطفة وتُربة ؛ فتأمله . وقال هنا : « خلقناكم ثم صوّرناكم » وقال في آخر الحشر : « هو الله الخالق البارئُ المُصَوِّر » فذكر التصوير بعد البَرء . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقيل : معنى « ولقد خلقناكم » أي خلقنا الأرواح أوّلا ثم صوّرنا الأشباح آخرا .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ استثناء من غير الجنس . وقيل من الجنس . وقد اختلف العلماء : هل كان من الملائكة أم لا ؛ كما سبق بيانه في « البقرة »(4) .

قوله تعالى : قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾

---

(1) آية ١٧٢ من هذه السورة . (2) آية ١٢ وما بعدها سورة المؤمنون .
(3) راجع جـ ٥ ص ١ طبعة أولى أو ثانية . (4) راجع جـ ١ ص ٢٩٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ « ما » في موضع رفع بالابتداء ؛ أي أيّ شيء منعك . وهذا سؤال توبيخ . ﴿ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ في موضع نصب، أي من أن تسجد . و « لا » زائدة . وفي ص « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ »(١) وقال الشاعر :

أبى جُودُه لا البخلَ فاستعجلت به * نَعَمْ من فتًى لا يمنع الجودَ قائلُه

أراد أبى جودُه البخلَ ، فزاد « لا » . وقيل : ليست بزائدة ؛ فإن المنع فيه طرف من القول والدعاء، فكأنه قال : من قال لك ألّا تسجد، أو من دعاك إلى ألّا تسجد . كما تقول : قد قلت لك ألّا تفعل كذا . وقيل : في الكلام حذف، والتقدير : ما منعك من الطاعة وأحوجك إلى ألّا تسجد . قال العلماء : الذي أحوجه إلى ترك السجود هو الكبر والحسد؛ وكان أضمر ذلك في نفسه إذا أمر بذلك . وكان أمره من قبل خلق آدم؛ يقول الله تعالى : « إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ »(٢) . فكأنه دخله أمر عظيم من قوله « فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » . فإن في الوقوع توضيع الواقع وتشريفًا لمن وُقع له ؛ فأضمر في نفسه ألا يسجد إذا أمره في ذلك الوقت . فلما نفخ فيه الروح وقعت الملائكة سُجَّدًا ، وبقي هو قائمًا بين أظهرهم ؛ فأظهر بقيامه وترك السجود ما في الضمير . فقال الله تعالى : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ » أي ما منعك من الانقياد لأمري؛ فأخرج سِرّ ضميره فقال : « أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ » .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ يدل على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة ؛ لأن الذم عُلّق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة : « اسْجُدُوا لِآدَمَ » وهذا بيّن .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾ أي منعني من السجود فضلي عليه ؛ فهذا من إبليس جواب على المعنى . كما تقول : لمن هذه الدار ؛ فيقول المخاطب : مالكها .

(١) آية ٧٥ (٢) آية ٧١ و ٧٢ سورة ص .

زيد . فليس هذا عين الجواب، بل هو كلام يرجع إلى معنى الجواب . ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ فرأى أن النار أشرف من الطين، لعلوها وصعودها وخفتها، ولأنها جوهر مضيء . قال ابن عباس والحسن وابن سيرين : أوّل من قاس إبليسُ فأخطأ القياس . فمن قاس الدِّين برأيه قرنه الله مع إبليس. قال ابن سيرين: وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وقالت الحكماء : أخطأ عدوّ الله من حيث فضّل النار على الطين، وإن كانا في درجة واحدة من حيث هي جماد مخلوق . فإن الطين أفضل من النار من وجوه أربعة :

أحدها — أن من جوهر الطين الرزانة والسكون، والوقار والأناة، والحلم، والحياء، والصبر . وذلك هو الداعي لآدم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت له إلى التوبة والتواضع والتضرع، فأورثه المغفرة والاجتباء والهداية . ومن جوهر النار الخفة، والطيش، والحدّة، والارتفاع، والاضطراب . وذلك هو الداعي لإبليس بعد الشقاوة التي سبقت له إلى الاستكبار والإصرار؛ فأورثه الهلاك والعذاب واللّعنة والشقاء؛ قاله القفّال .

الثاني — أن الخبر ناطق بأن تراب الجنة مسك أذفر، ولم ينطق الخبر بأن في الجنة نارا وأن في النار ترابا .

الثالث — أن النار سبب العذاب، وهي عذاب الله لأعدائه؛ وليس التراب سببا للعذاب .

الرابع — أن الطين مستغنٍ عن النار، والنار محتاجة إلى المكان ومكانُها التراب .

قلت — ويحتمل قولا خامسا وهو أن التراب مسجد وطهور؛ كما جاء في صحيح الحديث. والنار تخويف وعذاب؛ كما قال تعالى : « ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ »[(1)] . وقال ابن عباس : كانت الطاعة أولى بإبليس من القياس فعصى ربّه، وهو أوّل من قاس برأيه؛ والقياس في مخالفة النصّ مردود .

الرابعة — واختلف الناس في القياس إلى قائل به، ورادّ له؛ فأمّا القائلون به فهم الصّحابة والتابعون، وجمهور من بعدهم . وأن التّعبّد به جائز عقلا واقع شرعا، وهو الصحيح.

(1) آية ١٦ سورة الزمر .

وذهب القفّال من الشافعيّة وأبو الحسين البصري إلى وجوب التعبّد به عقلا. وذهب النظّام إلى أنه يستحيل التعبّد به عقلا وشرعا؛ وردّه بعض أهل الظاهر. والأول الصحيح. قال البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): المعنى لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو سنة نبيّه أو في إجماع العلماء إذا وُجد فيها الحكمُ فإن لم يوجد فالقياس. وقد ترجم على هذا (باب من شبّه أصلا معلوما بأصل مبيّن قد بيّن الله حكمها ليفهم السائلُ). وترجم بعد هذا (باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها). وقال الطبري: الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم وإجماعُ الأمة هو الحق الواجب، والفرضُ اللازم لأهل العلم. وبذلك جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جماعة الصحابة والتابعين. وقال أبو تمام المالكي: أجمعت الأمة على القياس؛ فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب والورِق في الزكاة. وقال أبو بكر: أقيلوني بيعتي. فقال علي: والله لا نُقيلك ولا نستقيلك، رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك لدنيانا. فقاس الإمامة على الصلاة. وقاس الصدّيق الزكاة على الصلاة وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله. وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة وقال: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فحدّه حدّ القاذف. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري كتابا فيه: الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبّها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى. الحديث بطوله ذكره الدارقطني. وقد قال أبو عبيدة لعمر في حديث الوباء، حين رجع عمر من سَرْغ: نفرّ من قدر الله! فقال عمر: نعم! نفرّ من قدَر الله إلى قدر الله. ثم قال له عمر: أرأيت ... (١) فقايسه وناظره بما يشبه من مسألته بمحضر المهاجرين والأنصار، وحسبُك. وأما الآثار وآي القرآن في هذا المعنى فكثير. وهو يدلّ على أن القياس أصل من أصول الدين، وعصمة من عِصَم المسلمين، يرجع إليه المجتهدون، ويفزع إليه العلماء العاملون؛ فيستنبطون

---

(١) راجع الحديث في الموطأ «باب ما جاء في الطاعون».

به الأحكام . وهو قول الجماعة الذين هم الحجة ، ولا يلتفت إلى من شذّ عنها . وأما الرأى المذموم والقياس المتكلّف المنهيّ عنه فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة ؛ لأن ذلك ظن ونزغ من الشيطان ؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »[1] . وكلّ ما يورده المخالف من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية فى ذمّ القياس فهى محمولة على هذا النوع من القياس المذموم، والذى ليس له فى الشرع أصل معلوم. وتتميم هذا الباب فى كتب الأصول.

قوله تعالى : قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا ﴾ أى من السماء. ﴿ فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ لأن أهلها الملائكة المتواضعون. ﴿ فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ أى من الأذلين. ودلّ هذا أن من عصى مولاه فهو ذليل . وقال أبو رَوْق والبَجَلِيّ : « فَاهبطْ منها » أى من صورتك التى أنت فيها ؛ لأنه افتخر بأنه من النار فشُوّهت صورته بالإظلام وزوال إشراقه . وقيل « فاهبط منها » أى انتقل من الأرض إلى جزائر البحار ؛ كما يقال : هبطنا أرض كذا أى انتقلنا إليها من مكان آخر ، فكأنه أخرج من الأرض الى جزائر البحار فسلطانه فيها ، فلا يدخل الأرض إلا كهيئة السارق[2] يخاف فيها حتى يخرج منها . والقول الأوّل أظهر . وقد تقدم فى « البقرة »[3] .

قوله تعالى : قَالَ أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾

سأل النظرة والإمهال إلى يوم البعث والحساب . طلب ألّا يموت لأن يوم البعث لا موت بعده ؛ فقال الله تعالى: « إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ » . قال ابن عباس والسُّدّى وغيرهما :

---

(١) آية ٣٦ سورة الإسراء . (٢) فى بعض الأصول : « السارى » بالياء .

(٣) راجع جـ ١ ص ٣٢٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

أنظره إلى النفخة الأولى حيث يموت الخلق كلهم . وكان طلبَ الإنظار إلى النفخة الثانيـة حيث يقوم الناس لرب العالمين؛ فأبى الله ذلك عليه . وقال : « إلى يومِ يبعثون » ولم يتقدّم ذِكْرُ مَن يبعث؛ لأن القصة فى آدم وذريته، فدلّت القرينة على أنهم هم المبعوثون .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) ﴾

فيــه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾ الإغواء إيقاع الغيّ فى القلب؛ أى فبما أوقعت فى قلبى من الغىّ والعِناد والاستكبار . وهــذا لأن كفر إبليس ليس كفرَ جهل، بل هو كفر عناد واستكبار . وقد تقدّم فى « البقرة »(١) . قيل : معنى الكلام القَسَم، أى فبإغوائك إياى لأقعدنّ لهم على صراطك، أو فى صراطك؛ فحذف . دليل هــذا القول قولُه فى (ص) : « فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ(٢) » فكأن إبليس أعظم قدر إغواء الله إياه لمـا فيـه من التسليط على العباد، فأقسم به إعظاما لقدره عنده . وقيل : الباء بمعنى اللام، كأنه قال : فلإغوائك إياى . وقيل : هى بمعنى مع، والمعنى فمع إغوائك إياى . وقيل : هو آستفهام، كأنه سأل بأىّ شىء أغواه . وكان ينبغى على هذا أن يكون : فبم أغويتنى . وقيل : المعنى فبما أهلكتنى بلعنك إياى . والإغواء الإهلاك، قال الله تعالى : « فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا(٣) » أى هلاكا . وقيل: فبما أضللتنى . والإغواء : الإضلال والإبعاد؛ قاله ابن عباس . وقيل : خيّبتنى من رحمتك؛ ومنه قول الشاعر(٤) :

* ومَنْ يَغْوَ لا يعدَم على الغىّ لائمـا *

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٩٥ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٨٢ (٣) آية ٥٩ سورة مريم .

(٤) هذا عجز بيت للمرقش، وصدره كما فى اللسان مادة غوى :

* فمن يلق خيرا يحمد الناس أمره *

أى من يخيب . وقال ابن الأعرابيّ : يقال غَوِى الرجل غَيًّا إذا فسد عليه أمره ، أو فسد هو فى نفسه . وهو أحد معانى قوله تعالى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » أى فسد عيشه فى الجنة . ويقال : غَوِيَ الفصيلُ إذا لم يُدِرّ لبنَ أمّه .

الثانيـــة — مذهب أهل السنة أن الله تعالى أضلّه وخلق فيه الكفر؛ ولذلك نسب الإغواء فى هذا إلى الله تعالى . وهو الحقيقة، فلا شىء فى الوجود إلا وهو مخلوق له، صادر عن إرادته تعالى . وخالف الإماميّة والقدريّة وغيرهما شيخهم إبليس الذى طاوعوه فى كل ما زيّنه لهم، ولم يطاوعوه فى هـذه المسألة ويقولون : أخطأ إبليس، وهو أهل للخطأ حيث نسب الغَواية إلى ربّه ، تعالى الله عن ذلك . فيقال لهم : وإبليس وإن كان أهلا للخطأ فما تصنعون فى نبيّ مُكَرَّم معصوم، وهو نوح عليه السلام حيث قال لقومه : « وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »[(1)] وقد روى أن طاوسا جاءه رجل فى المسجد الحرام، وكان متّهما بالقدر، وكان من الفقهاء الكبار؛ فجلس إليه فقال له طاوس : تقوم أو تقام؟ فقيل لطاوس : تقول هذا لرجل فقيه ! فقال : إبليس أفقه منه، يقول إبليس : ربِّ بما أغويتنى . ويقول هذا : أنا أغوى نفسى .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ أى بالصّدّ عنه، وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك، أو يضلّوا كما ضلّ، أو يخيبوا كما خُيِّب؛ حسب ما تقدّم من المعانى الثلاثة فى «أغويتنى» . والصراط المستقيم هو الطريق الموصِّل إلى الجنة . و «صراطك» منصوب على حذف « على » أو « فى » من قوله « صراطك المستقيم » ؛ كما حكى سيبويه « ضرب زيد الظهر والبطن » . وأنشد :

لَدْنٌ بهزّ الكفّ يَعْسِلُ مَتْنُهُ . فيه كما عَسَل الطريقَ الثعلبُ[(2)]

---

(١) آية ٣٤ سورة هود . (٢) البيت لساعدة بن جؤية ، يريد فى الطريق . وصف فى البيت رمحا لين الهز؛ فشبه اضطرابه فى نفسه أو فى حال هزه بعسلان الثعلب فى سيره . والعسل العسلان (بالتحريك) : سير سريع فى اضطراب . واللدن : الناعم اللين . (عن شرح الشواهد) .

ومن أحسن ما قيل في تأويل ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ ﴾ أي لأصدّنّهم عن الحق، وأرغّبهم في الدنيا، وأشككهم في الآخرة . وهذا غاية في الضلالة . كما قال : « وَلَأُضِلَّنَّهُم »[1] حسب ما تقدّم . وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عُيينة قال : « مِن بَيْنِ أَيْدِيهِم » من دنياهم . « وِمن خَلفِهِم » من آخرتهم . « وعن أيمانِهِم » يعنى حسناتهم . « وعن شمائِلِهِم » يعنى سيئاتهم . قال النحاس : وهذا قول حَسَن . وشرحه : أن معنى « ثم لآتِيَنَّهم مِن بينِ أيدِيهِم » من دنياهم، حتى يكذبوا بما فيها من الآيات وأخبار الأمم السالفة « ومِن خلفِهِم » من آخرتهم حتى يكذّبوا بها. « وعن أيمانِهِم » من حسناتهم وأمور دينهم . ويدلّ على هذا قوله : « إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ »[2] . « وعَن شَمَائِلِهِم » يعنى سيئاتهم؛ أي يتبعون الشهوات؛ لأنه يزيّنها لهم . ﴿ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ أي موحّدين طائعين مظهرين الشكر .

قوله تعالى : قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا ﴾ أي من الجنّة . ﴿ مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ﴾ « مَذْءُوماً » أي مذموما . والذّأْم : العيب ، بتخفيف الميم[3] . قال ابن زيد : مذءوما ومذموما سواء ؛ يقال : ذَأَمْته وذَمَمْته وذِمْته بمعنًى واحد . وقرأ الأعمش « مَذوما » . والمعنى واحد؛ إلا أنه خفّف الهمزة . وقال مجاهد : المذءوم المنفيّ . والمعنيان متقاربان . والمدحور : المبعد المطرود؛ عن مجاهد وغيره . وأصله الدفع . ﴿ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ اللام لام القَسَم ، والجواب « لأملأن جهنم » . وقيل : « لَمَن تَبِعك » لام توكيد . « لأملأن » لام قَسَم . والدليل على هذا أنه يجوز في غير القراءة حذفُ اللام الأولى، ولا يجوز

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٨٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ٢٨ سورة الصافات .

(٣) لا حاجة لهذا القيد ؛ فان الهمز كاف للفرق بينه وبين الذم .

حذف الثانيـة . وفى الكلام معنى الشرط والمجازاة ؛ أى من تبعك عذّبته . ولو قلت : من تبعك أعذبه لم يجز؛ إلا أن تريد لأعذبه . وقرأ عاصم من رواية أبى بكر بن عيّاش « لِمَن تَبِعَكَ مِنْهُم » بكسر اللام . وأنكره بعض النحويين . قال النحاس : وتقديره — والله أعلم — من أجل من تبعك . كما يقال : أكرمت فلانا لك . وقد يكون المعنى : الدّحر لمن تبعك . ومعنى ﴿ مِنكم أجمعين ﴾ أى منكم ومن بنى آدم ؛ لأن ذكرهم قد جرى إذ قال : « ولقد خلقناكم » خاطب ولد آدم .

قوله تعالى : وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾

قال لآدم بعد إخراج إبليس من موضعه من السماء : اسكن أنت وحوّاء الجنة . وقد تقدّم فى البقرة[1] معنى الإسكان، فأغنى عن إعادته . وقد تقدّم معنى « ولا تقربا هذه الشجرة »[2] هناك . والحمد لله .

قوله تعالى : فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ أى إليهما . قيل : داخل الجنة بإدخال الحية إياه . وقيل : من خارج، بالسّلطنة التى جعلت له . وقد مضى هذا فى « البقرة » . والوسوسة : الصوت الخفىّ . والوسوسة : حديث النفس ؛ يقال : وَسْوست إليه نفسُه وَسوسة ووِسواسا (بكسر الواو) . والوَسواس (بالفتح) : آسم، مثل الزَّلزال . ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلى وَسْواس . قال الأعشى :

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) جـ ١ ص ٣٠٤ طبعة ثانية أو ثالثة

تَسْمع للحَلْى وَسْوَاسًا إذا انْصرفت • كما اسْتعان بريح عِشْرِقٌ زَجِل (١)

والوَسواس: اسم الشيطان؛ قال الله تعالى : « مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ ». ﴿ لِيُبْدِيَ لَهُمَا ﴾ أى ليظهر لهما . واللام لام العاقبة؛ كما قال : « لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا » (٢) . وقيل : لام كَيْ . و﴿ وُورِيَ ﴾ أى سُتروغطّى عنهما . ويجوز فى غير القرآن أُورِى، مثل أُقِّتَتْ . ﴿ مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ﴾ وسُمّى الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه . ودلّ هذا على قبح كشفها فقيل : إنما بدت سوءاتهما لهما لا لغيرهما ؛ كان عليهما نور لا ترى عوراتهما فزال النور . وقيل : ثوب ؛ فتهافت (٤) ، والله أعلم . ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ ﴾ « أن » فى موضع نصب ، بمعنى إلا كراهية أن ؛ فحذف المضاف ـ هذا قول البصريين . والكوفيون يقولون : لئلا تكونا . وقيل : أى إلّا ألّا تكونا ملكين تعلمان الخير والشر . وقيل : طمِع آدم فى الخلود ؛ لأنه علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة . قال النحاس : وبيّن الله عز وجل فضل الملائكة على جميع الخلق فى غير موضع من القرآن؛ فمنها هذا ، وهو «إلّا أن تكونا ملكين» . ومنه « وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ » (٥) . ومنه «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ» (٦) . وقال الحسن : فضل الله الملائكة بالصور والأجنحة والكرامة . وقال غيره : فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية؛ فلهذا يقع التفضيل فى كل شىء . وقال ابن فُورَك . لا حجة فى هذه الآية ؛ لأنه يحتمل أن يريد ملكين فى ألا يكون لهما شهوة فى طعام . واختيار ابن عباس والزجاج وكثير من العلماء تفضيل المؤمنين على الملائكة؛ وقد مضى فى « البقرة » (٧) . وقال الكَلْبِيّ : فُضِّلوا على الخلائق كلهم، غير طائفة من الملائكة : جبريل وميكائيل وإسرافيل ومَلَك الموت ؛ لأنهم من جملة رسل الله . وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة ، والفضل بيد الله . وقرأ ابن عباس « مَلِكين » بكسر اللام ، وهى قراءة يحيى بن كثير والضحاك . وأنكر أبو عمرو

(١) العشرق (كزبرج): شجر قدر ذراع له حب صغار إذا جف صوّت بمر الريح .

(٢) آية ٨ سورة القصص . (٣) النور (بفتح النون) : الزهر . (٤) تهافت : تساقط .

(٥) آية ٣١ سورة هود . (٦) آية ١٧٢ سورة النساء . (٧) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

ابن العلاء كسر اللام وقال : لم يكن قبل آدم صلى الله عليه وسلم مَلِك فيصيرا مَلِكين .
قال النحاس : ويجوز على هذه القراءة إسكان اللام، ولا يجوز على القراءة الأولى لخفة الفتحة.
قال ابن عباس : أتاهما الملعون من جهة المُلْك ؛ ولهذا قال « هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ »(1) . وزعم أبو عبيد أن احتجاج يحيى بن كثير بقوله « وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ » حجة بيّنة؛ ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها . قال النحاس : « إلا أن تكونا مَلِكين » قراءة شاذة . وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام، وجعل من الخطأ الفاحش . وهل يجوز أن يتوهم آدم عليه السلام أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة ؛ وهي غاية الطالبين . وإنما معنى « وملك لا يبلى » المقام في ملك الجنة، والخلود فيه .

قوله تعالى : وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا ﴾ أي حلف لهما . يقال : أقسم إقساما ؛ أي حلف . قال الشاعر :

وقاسمها بالله جَهْداً لأنتم . ألذّ من السَّلْوى إذا ما نَشُورُها(2)

وجاء « فاعلت » من واحد . وهو يردّ على من قال : إن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين . وقد تقدّم في « المائدة » . ﴿ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ ليس « لكما » داخلا في الصلة . والتقدير: إني ناصح لكما لمن الناصحين؛ قاله هشام النحوي . وقد تقدّم مثله في « البقرة » . ومعنى الكلام : اتبعاني أرشدكما ؛ ذكره قتادة .

قوله تعالى : فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا

---

(1) آية ١٢٠ سورة طه . (2) السلوى : العسل . وشار العسل : اجتناه وأخذه من موضعه .

ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ﴾ أوقعهما فى الهلاك . قال ابن عباس : غرهما باليمين . وكان يظن آدمُ أنه لا يحلف أحد بالله كاذبا، فغرّهما بوسوسته وقسمه لهما . وقال قتادة : حلف بالله لهما حتى خدعهما . وقد يُخدَع المؤمن بالله . كان بعض العلماء يقول : من خادعنا بالله خَدَعنا . وفى الحديث عنه عليه السلام : " المؤمن غِرٌّ كريم والفاجر خَبٌّ لئيم "(١) وأنشد نفطويه :

إن الكريم إذا تشاء خدعتَه ❊ وترى اللئيم مُجَرّبا لا يُخْدَعُ

﴿ فَدَلَّاهُمَا ﴾ يقال : أدْلَى دَلْوه أرسلها . ودَلّاها: أخرجها . وقيل « دلّاهما » أى دلّلهما ؛ من الدّالة وهى الجُرأة . أى جرأهما على المعصية فخرجا من الجنة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ ﴾ أى أكلا منها . وقد مضى فى « البقرة »(٢) الخلاف فى هذه الشجرة، وكيف أكل آدم منها. ﴿ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ أكلت حوّاء أوّلا فلم يصبها شيء، فلما أكل آدم حلّت العقوبة؛ لأن النّهى ورد عليهما كما تقدم فى «البقرة»(٢). قال ابن عباس : تقلّص النّور الذى كان لباسهما فصار أظفارا فى الأيدى والأرجل .

الثانيــة — ﴿ وَطَفِقَا ﴾ ويجوز إسكان الفاء . وحكى الأخفش طَفَق يطفِق ؛ مثل ضرب يضرب . يقال : طفق، أى أخذ فى الفعل . ﴿ يَخْصِفَانِ ﴾ قرأ الحسن بكسر الخاء

(١) الغر : الذى لا يفطن للشر . والخب (بكسر الخاء وفتحها) : ضد الغر، وهو الخداع المفسد .

(٢) راجع جـ ١ ص ٣٠٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

وشدّ الصاد . والأصل « يختصفان » فأدغم ، وكسر الخاء لألتقاء الساكنين . وقرأ ابن بريدة و يعقوب بفتح الخاء ، ألقيا حركة التاء عليها . و يجوز « يُخَصِّفانِ » بضم الياء؛ من خصّف يخصّف . وقرأ الزُّهرِيّ « يُخْصِفانِ » من أخصف . وكلاهما منقول بالهمزة أو التضعيف؛ والمعنى : يقطعان الورق و يُلزقانه ليستترا به ، ومنه خَصَف النعل . والخَصّاف الذي يرقعها . والمِخْصف المِثْقب . قال ابن عباس : هو ورق التين . و يروى أن آدم عليه السلام لما بدت سوأته وظهرت عورته طاف على أشجار الجنة يَسُلّ منها ورقة يغطّى بها عورته؛ فزجرته أشجار الجنة حتى رَحِمته شجرة التّين فأعطته ورقة . فـ«ـطفقا» يعنى آدم وحواء « يخصفان عليهما من ورق الجنة » فكافأ الله التين بأن سوّى ظاهره و باطنه فى الحلاوة والمنفعة ، وأعطاه ثمرتين فى عام واحد مرتين .

الثالثة — وفى الآية دليل على قبح كشف العورة ، وأن الله أوجب عليهما الستر؛ ولذلك ابتدرا إلى سترها ، ولا يمتنع أن يؤمرا بذلك فى الجنة؛ كما قيل لهما : « وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ » . وقد حكى صاحب البيان عن الشافعيّ أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر لزمه أن يستتر بذلك ؛ لأنه سترة ظاهرة يمكنه الستر بها ؛ كما فعل آدم فى الجنة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ . قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أى قال لهما ألم أنهكما . ﴿ قَالَا رَبَّنَا ﴾ نداء مضاف . والأصل يا ربنا . وقيل إن فى حذف « يا » معنى التعظيم . فاعترفا بالخطيئة وتابا . وقد مضى فى « البقرة »(1) . ومعنى قوله : ﴿ قَالَ اهْبِطُوا ﴾(2) تقدّم أيضا إلى آخر الآية .

قوله تعالى : قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾

الضمائر كلها للأرض . ولم يذكر الواو فى « قال » ، ولو ذكرها لجاز أيضا . وهو كقولك . قال زيد لعمرو ، وكذا قال له كذا .

(1) راجع جـ ١ ص ٣٢٤ طبعة ثانية أو ثالثة . (2) راجع جـ ١ ص ٣١٩ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى – قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ ﴾ قال كثير من العلماء : هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة ؛ لأنه قال : « يُوارِى سوءاتِكم » . وقال قوم : إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه ، بل فيها دلالا على الإنعام فقط .

قلت : القول الأوّل أصح . ومن جملة الإنعام سَتْرُ العورة ؛ فبيّن أنه جعل لذريّته ما يسترون به عوراتهم ، ودلّ على الأمر بالستر . ولا خلاف بين العلماء فى وجوب ستر العورة عن أعين الناس . واختلفوا فى العورة ما هى ؟ فقال ابن أبى ذِئب : هى من الرجل الفرج نفسه ، القُبُلُ والدُّبُر دون غيرهما . وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبى عَبْلَة(1) والطبرى ؛ لقوله تعالى : « لِبَاسًا يُوارِى سوءاتِكم » ، « بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا » ، « لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِما » . وفى البخارىّ عن أنس : « فأجرى(2) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زِقاق خَيْبَر – وفيه – ثم حَسَر(3) الإزار عن فَخِذه حتى إنى أنظر إلى بياض فَخِذ نبىّ الله صلى الله عليه وسلم » . وقال مالك : السُّرة ليست بعورة ، وأكره للرجل أن يكشف فَخِذه بحضرة زوجته . وقال أبو حنيفة : الركبة عورة . وهو قول عطاء . وقال الشافعىّ : ليست السُّرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح . وحكى أبو حامد الترمذى أن للشافعىّ فى السّرة قولين . وحجة مالك قولُه عليه السلام لجَرْهَد : " غَطِّ فَخِذك فإن الفَخِذ عورة " . خرّجه البخارىّ تعليقا وقال : حديث أنس أَسْنَدُ(4) ، وحديث جَرْهَد أحوط حتى يُخْرَج من اختلافهم . وحديث جَرْهَد هذا

(1) فى بعض نسخ الأصل : « وابن علية » .　(2) أى أجرى دابته .
(3) أى عما سوق مركوبه ليتمكن من ذلك . راجع شرح القسطلانى (كتاب الصلاة – باب ما يذكر فى الفخذ) .
(4) أى أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق .

يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة . ورُوى أن أبا هريرة قَبّل سُرّة الحسن بن علىّ وقال : أُقَبِّل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّل منك . فلو كانت السُّرةُ عورة ما قبّلها أبو هريرة، ولا مكّنه الحسن منها . وأما المرأة الحرة فعورة كلّها إلا الوجه والكفين ، على هذا أكثر أهل العلم . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن يتزوّج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفّيها " . ولأن ذلك واجب كَشْفُه فى الإحرام . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام : كلّ شيء من المرأة عورة حتى ظُفرها . وروى عن أحمد بن حنبل نحوُه . وأما أمُّ الولد فقال الأثرم : سمعته — يعنى أحمد بن حنبل — يُسأل عن أم الولد كيف تصلّى ؟ فقال : تُغطِّى رأسها وقدميها ؛ لأنها لا تُباع ، وتُصلّى كما تصلى الحرة . وأما الأَمَة فالعورة منها ما تحت ثديها ، ولها أن تُبدى رأسها ومِعْصَميها . وقيل : حكمها حكم الرجل . وقيل : يُكره لها كشف رأسها وصدرها . وكان عمر رضى الله عنه يضرب الإماء على تغطيتهن رءوسهن ويقول : لا تشبهن بالحرائر . وقال أَصْبَغ : إن انكشف فخذها أعادت الصلاة فى الوقت . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من الأمة عورة حتى ظفرها . وهذا خارج عن أقوال الفقهاء ؛ لإجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلى المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله ، تباشر الأرض به . فالأَمَة أَوْلَى ، وأُمُّ الولد أغلظ حالا من الأمة . والصبيُّ الصغير لا حُرمة لعورته . فإذا بلغت الجارية إلى حدّ تأخذها العين وتُشْتَهى سترت عورتها . وحجة أبى بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » (١) . وحديثُ أم سلمة أنها سئلت : ما ذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت : تصلى فى الدّرع والخمار السابغ الذى يُغيِّب ظهور قدميها . وقد روى مرفوعا . والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ ؛ منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما . قال أبو داود : ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) آية ٥٩ سورة الأحزاب .

قال أبو عمر: عبدالرحمن هـذا ضعيف عندهم ؛ إلا أنه قد خرّج البخاري بعض حديثه .
والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر .

الثانيـة ــ قوله تعالى: ﴿ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً ﴾ يعني المطر الذي ينبت القطن والكتّان ، ويقيم البهائم الذي منها الأصواف والأوبار والأشعار؛ فهو مجاز مثل « وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ »(١) على ما يأتي . وقيل : هذا الإنزال إنزالُ شيء من اللباس مع آدم وحوّاء ، ليكون مثالا لغـيره . وقال سعيد بن جُبير . « أنزلنا عليكم » خلقنا لكم ؛ كقوله : « وأنزل لكم من الأنعام ثمانيةَ أزواج » أي خلق . على ما يأتي . وقيل : ألهمناكم كيفية صنعته .

الثالثـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَرِيشًا ﴾ قرأ أبو عبـد الرحمن والحسن وعاصم من رواية المفضّـل الضبّي ، وأبو عمرو من رواية الحسـين بن علي الجُعْفيّ « ورياشا » . ولم يحكه أبو عبيد إلا عن الحسن ، ولم يفسر معناه . وهو جمع ريش . وهو ما كان من المال واللباس . وقال الفرّاء : ريش ورياش، كما يقال : لِبْس ولِباس . وريش الطائر ما ستره الله به . وقيل : هو الخصب ورَفاهيةُ العيش . والذي عليه أكثر أهل اللغة أن الريش ما ستر من لباس أو معيشة . وأنشد سيبويه :

فَرِيشِي منكمُ وهَوايَ معكم * وإن كانت زيارتكم لِماما

وحكى أبو حاتم عن أبي عبيدة : وهبْت له دابة بريشها؛ أي بكسوتها وما عليها من اللباس .

الرابعـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ بيّن أن التقوى خير لباس ؛ كما قال :

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التُّقَى * تقلب عُرياناً وإن كان كاسيا
وخيرُ لبـاس المرء طاعةُ ربّه * ولا خيرَ فيمن كان لله عاصيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبـد الجُهَنيّ قال : « لباس التقـوى » الحيـاء . وقال ابن عباس : « لبـاس التقوى » هـو العمل الصالح . وعنـه أيضا السَّمْت الحَسن

(١) آية ٦ سورة الزمر .

في الوجه . وقيل ما علمه عز وجل وهدى به . وقيل : « لباس التقوى » لبس الصوف والخشن من الثياب، مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له خير من غيره. وقال زيد بن علي : « لباس التقوى » الدرع والمغفر ، والساعدان ، والساقان ، يتقى بهما في الحرب . وقال عروة بن الزبير : هو الخشية لله . وقيل : هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه .

قلت : وهو الصحيح ، و إليه يرجع قول ابن عباس وعروة . وقول زيد بن علي حسن ، فإنه حض على الجهاد . وقال ابن زيد : هو ستر العورة . وهذا فيه تكرار ؛ إذ قال أولا : « قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم » . ومن قال إنه لبس الخشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدعوى ؛ فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى ، على ما يأتي مبينا إن شاء الله تعالى . وقرأ أهل المدينة والكسائي « ولباس » بالنصب عطفا على « لباسا » الأول . وقيل : انتصب بفعل مضمر ؛ أي وأنزلنا لباس التقوى . والباقون بالرفع على الابتداء . و « ذلك » نعته و « خير » خبر الابتداء . والمعنى : ولباس التقوى المشار إليه ، الذي علمتموه ، خير لكم من لبس الثياب التي تواري سوءاتكم ، ومن الرياش الذي أنزلنا إليكم ؛ فالبسوه . وقيل : ارتفع بإضمار هو ؛ أي وهو لباس التقوى ؛ أي وهو ستر العورة . وعليه يخرج قول ابن زيد . وقيل : المعنى ولباس التقوى هو خير ؛ فـ « ذلك » بمعنى هو . والإعراب الأول أحسن ما قيل فيه . وقرأ الأعمش « ولباس التقوى خير » ولم يقرأ « ذلك » . وهو خلاف المصحف . ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ ﴾ أي مما يدل على أن له خالقا . و « ذلك » رفع على الصفة ، أو على البدل ، أو عطف بيان .

قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢٧)

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ ﴾ أى لا يصرفنكم الشيطان عن الدين ؛ كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة . « أب » للذكر ، و « أبة » للؤنث . فعلى هذا قيل : أبوان . ﴿ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ﴾ فى موضع نصب على الحال . ويكون مستأنفا فيوقف على « من الجنة » . ﴿ لِيُرِيَهُمَا ﴾ نصب بلام كى . ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ ﴾ الأصل « يرءاكم » ثم خففت الهمزة . « وقبيله » عطف على المضمر وهو توكيد ليحسُن العطف ؛ كقوله : « اُسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ » . وهذا يدلّ على أنه يقبُح رأيتك وعمرو ، وأن المضمر كالمظهر . وفى هذا أيضا دليل على وجوب ستر العورة ؛ لقوله : « يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا » . قال الآخرون : إنما فيه التحذير من زوال النعمة ؛ كما نزل بآدم عليه السلام . هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا ، والأمر بخلاف ذلك .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ ﴾ « قبيله » جنوده . قال مجاهد : يعنى الجن والشياطين . ابن زيد : «قبيله» نسله . وقيل : جيله . ﴿ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ قال بعض العلماء : فى هذا دليل على أن الجن لا يُرَون ؛ لقوله : « من حيث لاترونهم » . وقيل : جائزأن يُرَوْا ؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يريهم كشف أجسامهم حتى ترى . قال النحاس : « من حيث لا ترونهم » يدلّ على أن الجن لا يُرَون إلا فى وقت نبىّ ؛ ليكون ذلك دلالة على نبوّته ؛ لأن الله جل وعز خلقهم خلقا لا يُرَون فيه ، وإنما يرون إذا نُقلوا عن صورهم . وذلك من المعجزات التى لا تكون إلا فى وقت الأنبياء صلوات الله عليهم . قال القُشَيرىّ : أجرى الله العادة بأن بنى آدم لا يَرون الشياطين اليوم . وفى الخبر " إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم " . وقال تعالى : « الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ » . وقال عليه السلام : " إن للمَلَك لَمّة وللشيطان لَمّة ــ أى بالقلب ــ فأما لَمّة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق وأما لَمّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق " . وقد تقدم

في « البقرة »[1] . وقد جاء في رؤيتهم أخبار صحيحة . وقد خرّج البخاريّ عن أبي هريرة قال : وكّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، وذكر قصة طويلة ، ذكرنا فيها أنه أخذ الجنيّ الذي كان يأخذ التمر ، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : "ما فعل أسيرك البارحة" . وقد تقدّم في « البقرة »[2] . وفي صحيح مسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة" — في العفريت الذي تفلّت[3] عليه . وسيأتي في « ص »[4] إن شاء الله تعالى . ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي زيادة في عقوبتهم وسوّينا بينهم في الذهاب عن الحق .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾

الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة . وقال الحسن : هي الشرك والكفر . واحتجّوا على ذلك بتقليدهم أسلافهم ، وبأن الله أمرهم بها . قال الحسن : « والله أمرنا بها » قالوا : لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه . ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ بيّن أنهم متحكّمون ، ولا دليل لهم على أن الله أمرهم بما ادّعوا . وقد مضى ذمّ التقليد وذمّ كثير من جهالاتهم . وهذا منها .

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٢٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٣ ص ٢٦٩ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) أي تعرض بغتة . (٤) في قوله تعالى : « قال رب اغفر لي وهب لي ... » آية ٣٥

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ قال ابن عباس : لا إله إلا الله . وقيل : القسط العدل ؛ أي أمر بالعدل فأطيعوه . ففي الكلام حذف . ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي توجّهوا إليه في كل صلاة إلى القبلة . ﴿ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أي في أي مسجد كنتم . ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ أي وحدوه ولا تشركوا به . ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ نظيره « ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أوّل مرة »[1] وقد تقدم . والكاف في موضع نصب؛ أي تعودون كما بدأكم؛ أي كما خلقكم أول مرة يعيدكم . وقال الزجاج : هو متعلق بما قبله . أي ومنها تخرجون كما بدأكم تعودون . ﴿ فَرِيقًا هَدَى ﴾ « فريقا » نصب على الحال من المضمر في « تعودون » أي تعودون فريقين : سعداء، وأشقياء . يقوّى هذا قراءةُ أُبَيّ « تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا حقّ عليهم الضلالة » ؛ عن الكسائي . وقال كعب القُرَظيّ في قوله تعالى : « فريقا هدى وفريقا حقّ عليهم الضلالة » قال : من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيّره إلى الضلالة، وإن عمل عمل أهل السعادة . ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيّره إلى الهدى ، وإن عمل بأعمال الضلالة . ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة ، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم ردّه الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه . قال : « وكان من الكافرين » .

وفي هذا ردٌّ واضح على القدرية ومَن تابعهم . وقيل : « فريقا » نصب بـ « هدى » ، « وفريقا » الثاني نصب بإضمار فعل؛ أي وأضلّ فريقا . وأنشد سيبويه :

أصبحتُ لا أحمل السلاحَ ولا * أملِك رأسَ البعير إنْ نَفَرا
والذئبُ أخشاه إن مررتُ به * وحدي وأخشى الرياحَ والمطرا[2]

قال الفرّاء : ولو كان مرفوعا لجاز . ﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وقرأ عيسى ابن عمر « أنهم » بفتح الهمزة، بمعنى لأنهم .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١)

(١) آية ٩٤ سورة الأنعام ص ٤٢ من هذا الجزء .
(٢) البيتان للربيع بن ضبع الفزاري . وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته .

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَابَنِي آدَمَ ﴾ هو خطاب لجميع العالم ، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عُريانا ؛ فإنه عامٌّ في كل مسجد للصلاة . لأن العبرة للعموم لا للسّبب . ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف ؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد . والذي يعم كلّ مسجد هو الصلاة . وهذا قول مَن خفي عليه مقاصد الشريعة . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة وتقول : من يُعيرُني تِطْوَافًا؟ تجعله على فرجها . وتقول :

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلُّه * وما بدا منــه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » . التّطواف (بكسر التاء) . وهذه المرأة هي ضُباعة بنت عامر بن قُرْط ؛ قاله القاضي عياض . وفي صحيح مسلم أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت العرب تطوف بالبيت عُراةً إلا الحُمْس ، والحُمْس قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون بالبيت عُراةً إلا أن تُعطيهم الحُمْس ثيابا فيُعْطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ . وكانت الحمس لا يخرجون من المُزْدَلِفة ، وكان الناس كلّهم يقفون بعرفات[1] . في غير مسلم ويقولون : نحن أهل الحَرَم ، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا ، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا . فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يُعيره ثوبا ، ولا يَسارٌ يستأجره به كان بين أحد أمرين : إما أن يطوف بالبيت عُريانا ، وإما أن يطوف في ثيابه ؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد . وكان ذلك الثوب يُسمّى اللَّقَى ؛ قال قائل من العرب :

كَفَى حَزَنًا كَرِّي عليــه كأنه * لَقًى بين أيدي الطائفين حَرِيمُ

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيــه محمدا عليه السلام ؛ فأنزل الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ » . وأذّن مؤذّن رسول الله صلى الله عليــه وسلم : ألَا لا يطوف بالبيت عُريانٌ .

(١) في صحيح مسلم : « يقفون عرفات » .

قلت : ومن قال بأن المراد الصلاة فزينتها النعال؛ لما رواه كُرْز بن وَبَرَة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم : " خذوا زينة الصلاة " قيل : وما زينة الصلاة ؟ قال : " البسوا نعالكم فصلّوا فيها " .

الثانيــة ـــ دلّت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدّم . وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة . وقال الأَبْهَرِيّ هي فرض في الجملة ، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها . وهو الصحيح ؛ لقوله عليه السلام للمِسْوَر بن مَخْرَمة : " ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة " . أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة ، واحتج بأنه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي ؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه ، أو بدله مع عدمه ، أو تسقط الصلاة جملةً ، وليس كذلك . قال ابن العربيّ : وإذا قلنا أن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوبُ إمامٍ فانكشف دُبُره وهو راكع فرفع رأسه فغطّاه أجزأه ؛ قاله ابن القاسم . وقال سُحْنون : وكلّ من نظر إليه من المأمومين أعاد . ورُوِي عن سُحْنون أيضا أنه يعيد ويعيدون؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، فإذا ظهرت بطلت الصلاة . أصله الطهارة . قال القاضي ابن العربيّ : أما من قال إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطا . وأما من قال إن أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه فصحيفة يجب محْوها ولا يجوز الاشتغال بها. وفي البخاريّ والنَّسائيّ عن عمرو بن سَلَمة قال : لما رجع قومي من عند النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا قال : " ليؤمَّكم أكثركم قراءة للقرآن" . قال : فدعوني فعلّموني الركوع والسجود ؛ فكنت أصلّي بهم وكانت عليّ بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي : ألا تُغَطِّي عنا اسْتَ ابنك . لفظ النَّسائيّ . وثبت عن سهل ابن سعد قال: لقد كانت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان ؛ فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال . أخرجه البُخاريّ والنَّسائيّ وأبو داود .

الثالثـــة — واختلفوا إذا رأى عورة نفسه؛ فقال الشافعى: إذا كان الثوب ضيقا يُزرّه أو يخلّله بشىء لئلا يتجافى القميص فترى من الجيب العورة؛ فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة: وهو قول أحمد. ورخّص مالك فى الصلاة فى القميص محلول الأزرار ليس عليه سراويل. وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور. وكان سالم يُصلّى محلولَ الأزرار. وقال داود الطائى: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وحكى معناه الأثرم عن أحمد. فإن كان إماما فلا يصلّى إلا بردائه؛ لأنه من الزينة. وقيل: من الزينة الصلاة فى النعلين؛ رواه أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يصحّ. وقيل: زينة الصلاة رفع الأيدى فى الركوع وفى الرفع منه. قال أبو عمر: لكل شىء زينة وزينةُ الصلاة التكبير ورفع الأيدى. وقال عمر رضى الله عنه: إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلّى فى إزار[1] ورداء، فى إزار وقميص، فى إزار وقَبَاء، فى سراويلَ ورداء، فى سراويلَ وقميص، فى سراويلَ وقَباء[2] — وأحسبه قال: فى تُبّان[3] وقميص — فى تُبّان ورداء، فى تُبّان وقَبَاء. رواه البُخارىّ والدّارقُطنىّ.

الرابعـــة — قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ قال ابن عباس: أحل الله فى هـذه الآية الأكلَ والشربَ ما لم يكن سَرَفًا أو مَخِيلة[4]. فأما ما تدعو الحاجة إليـه، وهو ماسَدّ الجَوْعة وسكّن الظمأ، فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحـواس؛ ولذلك ورد الشرع بالنّهى عن الوصـال، لأنه يُضعف الجسد ويُميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منـه الشرعُ ويدفعه العقـل. وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من برولا نصيب من زهد؛ لأن ماحَرَمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثرُ ثوابا وأعظمُ أجرا. وقـد ٱختُلف فى الزائد على قـدر الحاجة على قولين: فقيل حرام، وقيل مكروه. قال ابن العربىّ: وهو الصحيح؛ فإن قَدْر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان

(١) الإزار: ما يؤتزر به فى النصف الأسفل. والرداء للنصف الأعلى. (٢) القباء (بالفتح): ثوب يلبس فوق الثياب. وقيل: يلبس فوق القميص ويتمنطق عليه. (٣) التبان (بضم المثناة وتشديد الموحدة) سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط. (٤) المخيلة: الكبر.

والأسنان والطَّعان . ثم قيل : فى قلة الأكل منافع كثيرة؛ منها أن يكون الرجل أصحّ جسما وأجود حفظا وأزكى فهما وأقل نوما وأخفّ نفسا . وفى كثرة الأكل كَظّ المعدة ونتن التّخمة، ويتولد منه الأمراض المختلفة، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل . وقال بعض الحكماء : أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغنى عن كلام الأطباء فقال: "ما ملأ آدميٌّ وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لُقيمات يقمن صُلْبه فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنفسه" . خرّجه الترمذيّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِى كَرِب. قال علماؤنا: لو سمع بُقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . ويذكر أن الرشيد كان له طبيب نصْرانِىّ حاذق فقال لعلىّ بن الحسين: ليس فى كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. فقال له علىّ: قد جمع الله الطب كلّه فى نصف آية من كتابنا . فقال له : ما هى؟ قال قوله عز وجل «وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا». فقال النّصرانِىّ : ولا يُؤثر عن رسولكم شيء من الطب . فقال علىّ : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبّ فى ألفاظ يسيرة . قال: ما هى؟ قال: "المَعِدة بيت الأدواء والحِمْيةُ رأسُ كلّ دواء وأعط كلّ جسد ما عوّدته" . فقال النّصرانِىّ : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طِبًّا .

قلت : ويقال إن معالجة المريض نصفان : نصفٌ دواء، ونصفٌ حِمْية . فإن اجتمعا فكأنك بالمريض قد برأ وصحّ، وإلّا فالحِمية به أولى؛ إذ لا ينفع دواء مع ترك الحِمية . ولقد تنفع الحِميةُ مع ترك الدواء . ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أصل كلّ دواء الحِمية" . والمعنىّ بها ــ والله أعلم ــ أنها تغنى عن كلّ دواء، ولذلك يقال : إن الهند جُلّ معالجتهم الحِمية، يمتنع المريض عن الأكل والشرب والكلام مدّة أيام فيبرأ ويصحّ .

الخامسة ــ روى مسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى مِعًى واحد" . وهذا منه صلى الله

عليه وسلم حضّ على التقلّل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبُلْغة . وقد كانت العرب تُمدح بقلة الأكل وتُذَم بكثرته . كما قال قائلهم :

تكفيه فِلذة كِبْد إن ألمّ بها ٭ من الشِّواء ويُروِى شُرْبَه الغُمَرُ[1]

وقالت أم زرع في ابن أبي زرع : ويُشبعه ذراعُ الجَفْرة[2]. وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الأكل :

فإنك إن أعطيتَ بطنك سُؤْلَه ٭ وفرجك نالا منتهى الذمّ أجمعا[3]

وقال الخَطّابيّ : معنى قوله : "المؤمنُ يأكل في مِعًى واحد" أنه يتناول دون شبعه ، ويؤثر على نفسه ويُبقى من زاده لغيره ؛ فيقنعه ما أكل . والتأويل الأول أولى والله أعلم . وقيل في قوله عليه السلام : "الكافر يأكل في سبعة أمعاء" ليس على عمومه ؛ لأن المشاهدة تدفعه ، فإنه قد يوجد كافر أقلّ أكلًا من مؤمن ، ويُسلم الكافر فلا يَقِلّ أكله ولا يزيد . وقيل : هو إشارة إلى معيّن . ضاف النبيّ صلى الله عليه وسلم ضيفٌ كافر يقال : إنه الجَهْجَاه الغِفاريّ . وقيل : ثُمامة بن أُثال . وقيل : نَضْلة بن عمرو الغِفاريّ . وقيل : بَصْرة بن أبي بصرة الغِفاريّ . فشرب حِلابَ سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فشرب حِلاب شاة فلم يَستتمّه ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ذلك" . فكأنه قال : هذا الكافر . والله أعلم . وقيل : إن القلب لما تنوّر بنور التوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوّي على الطاعة ، فأخذ منه قدر الحاجة ، وحين كان مُظلما بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تَثْلِط[4] .

واختلف في هذه الأمعاء ، هل هي حقيقة أم لا ؛ فقيل : حقيقة ، ولها أسماء معروفة عند أهل العلم بالطب والتشريح . وقيل : هي كنايات عن أسباب سبعة يأكل بها النَّهِم : يأكل للحاجة والخبر[5] والشم والنظر واللمس والذوق ويزيد استغناما[6] . قيل : المعنى أن يأكل أكل من له سبعة أمعاء . والمؤمن بخفة أكله يأكل أكل من ليس له إلا مِعًى واحد ؛

(١) البيت لأعشى باهلة ، يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلي . ورواية اللسان : يكفيه حزة فلذ ... والمعنى واحد . والغمر (بضم الأول وفتح الثاني) : القدح الصغير . (٢) الجفرة : الصغيرة من ولد المعزى إذا بلغ أربعة أشهر . (٣) الذي في ديوانه : ٭ وإنك مهما تعط ... ٭ الخ .

(٤) الثلط : الرقيق من الروث . (٥) يريد شهوة الأذن . (٦) كذا في الأصول . ولعلها : «واستمتاعا» .

فيشارك الكافر بجزء من أجزاء أكله، ويزيد الكافر عليه بسبعة أمثاله. والمعنى فى هذا الحديث هو المعدة.

السادسة — وإذا تقرّر هذا فاعلم أنه يُستحب للإنسان غسلُ اليد قبل الطعام وبعده؛ لقوله عليه السلام: "الوضوء قبل الطعام وبعده بركة". وكذا فى التوراة. رواه زاذان عن سلمان. وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة. والاقتداء بالحديث أولى. ولا يأكل طعاما حتى يعرف أحارا هو أم باردا؛ فإنه إن كان حارًّا فقد يتأذى. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبردوا بالطعام فإن الحارّ غيرُ ذى بركة" حديث صحيح. وقد تقدم فى «البقرة». ولا يشمه فإن ذلك من عمل البهائم، بل إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه، ويصغّر اللقمة ويكثر مضغها لئلا يُعدّ شرِهًا. ويُسمّى الله تعالى فى أوله ويحمده فى آخره. ولا ينبغى أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل؛ لأن فى رفع الصوت منعًا لهم من الأكل. وآداب الأكل كثيرة، هذه جملة منها. وسيأتى بعضها فى سورة «هود»(1) إن شاء الله تعالى. وللشراب أيضا آداب معروفة، تركنا ذكرها لشهرتها. وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله".

السابعة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ أى فى كثرة الأكل. وعنه يكون كثرة الشُّرب، وذلك يثقل المعدة، ويثبّط الإنسان عن خدمة ربّه، والأخذ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدّى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حُرم عليه، وكان قد أسرف فى مطعمه ومشربه. وروى أسد بن موسى من حديث عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال: أكلت ثريدا بلحم سمين، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشّى(2)؛ فقال: "أكفف عليك من جُشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعًا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة". فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدّى لا يتعشّى، وإذا تعشّى لا يتغدّى.

(1) فى قوله تعالى: «ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى ...» آية ٦٩

(2) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء.

قلت : وقد يكون هــذا معنى قوله عليــه السلام : " المؤمن يأكل فى معًى واحد " أى التام الإيمان؛ لأن من حَسُن إسلامُه وكَمُل إيمانه كأبى جُحيفة تفكر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده؛ فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته . والله أعلم . وقال ابن زيد : معنى « ولا تسرفوا » لا تأكلوا حراما . وقيل : " مِن السَّرَف أن تأكل كل ما اشتهيت " . رواه أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم ، خرّجه ابن ماجه فى سننه . وقيل : من الإسراف الأكل بعد الشبع . وكل ذلك محظور . وقال لقمان لابنه : يا بُنَيّ لا تأكل شبعا فوق شبع ، فإنك إن تنبذه للكلب خير من أن تأكله . وسأل سَمُرَة بن جُندب عن ابنــه ما فعل؟ قالوا : بَشِم البارحة . قال : بَشِم! فقــالوا نعم . قال : أمَا إنه لو مات ما صليتُ عليه . وقيل : إن العرب فى الجاهلية كانوا لا يأكلون دَسَمًا فى أيام حجّهم، ويكتفون باليسير من الطعام، ويطوفون عُراة . فقيل لهم : « خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » أى لا تسرفوا فى تحريم ما لم يحرّم عليكم .

قوله تعالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ بيّن أنهم حرّموا من تلقاء أنفسهم ما لم يُحرّمه الله عليهم . والزينة هنا الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه . وقيل : جمع الثياب؛ كما روى عن عمر : إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا . وقد تقدّم . وروى عن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبى طالب شيخ مالك رضى الله عنهــم أنه كان يلبس كساء خَزّ بخمسين دينارا ؛ يلبَسه فى الشتاء، فإذا كان الصيف تصدّق به، أو باعه فتصدّق بثمنه، وكان يلبَس فى الصيف

ثوبين من متاع مصر مُمَشَّقين[(١)] ويقول : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

الثانيـــة ـ وإذا كان هذا فقد دلّت الآية على لباس الرفيع من الثياب ، والتجمُّل بها في الجُمَع والأعياد ، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان . قال أبو العاليـة : كان المسلمون إذا تزاوروا تجمّلوا . وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حُلّة سِيَراء[(٢)] تباع عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله ، لو اشتريتَها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة " . فما أنكر عليه ذكْرَ التجمُّل ، وإنما أنكر عليه كونها سِيَرَاء . وقـد اشترى تميم الدّارِي حلّة بألف درهم كان يصلّي فيهـا . وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنيّةَ الجياد . وكان ثوب أحمد بن حنبل يُشتَرى بنحو الدينار . أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتّان والصوف من الثياب . ويقول : ولباس التّقوى ذلك خير ، هيهات ! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى ، لا والله ! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنُّهى ، وغيرهم أهل دعوى ، وقلوبُهم خالية من التقوى . قال خالد بن شَوْذب : شهدتُ الحسن وأتاه فرقد ، فأخذ الحسن بكسائه فمدّه إليه وقال : يافرقد ، يابن أمّ فرقد ، إن البِرّ ليس في هــذا الكساء ، إنمـا البِرّ ما وقر في الصدر وصدّقه العمل . ودخل أبو محمد ابن أخي معروف الكَرْخيّ على أبي الحسن بن يَسار[(٣)] وعليه جُبّة صوف ، فقال له أبو الحسن : ياأبا محمد ، صوّفت قلبك أو جسمك ؟ صوّف قلبك والبَس القُوهِيّ على القُوهِيّ[(٤)] . وقال رجل للشّبلي : قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع ، فمضى فرأى عليهم المرقّعات والفُوَط ، فأنشأ يقول :

أمّا الخيـام فإنهـا كخيامهـم * وأرى نساء الحيّ غير نسائه

(١) ثوب ممشق ومُمَشّق : مصبوغ بالمِشْق ، وهو صبغ أحمر . (٢) سيراء (بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة مفتوحة ثم ألف ممدودة) : نوع من البرود فيه خطوط صفر ، أو يخالطه حرير . وضبطوا « الحلة » هنا بالتنوين ، على أن سيراء صفة ـ وبغير تنوين على الاضافة . وهما وجهان مشهوران .

(٣) في بعض نسخ الأصل : « بشار » . (٤) القوهي : ضرب من الثياب بيض فارسي .

قال أبو الفرج الجوزيّ رحمه الله : وأنا أكره لُبس الفُوط والمرقّعات لأربعة أوجه ؛ أحدها — أنه ليس من لبس السلف، و إنما كانوا يرقّعون ضرورةً. والثانى — أنه يتضمن ٱدعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يُظهر أثر نعم الله عليه . والثالث — إظهار التزهد، وقد أمرنا بستره . والرابع — أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة، ومن تشبّه بقوم فهو منهم .

وقال الطبريّ : ولقد أخطأ من آثر لباس الشّعر والصّوف على لباس القطن والكتّان مع وجود السبيل إليه من حلّه . ومَن أكل البقول والعدس وٱختاره على خبز البر . ومَن ترك أكل اللحم خوفًا من عارض شهوة النساء . وسئل بشر بن الحارث عن لبس الصوف، فشقّ عليه وتبيّنت الكراهة فى وجهه ثم قال : لبس الخزّ والمُعَصْفَر أحبّ إليّ من لبس الصوف فى الأمصار .

وقال أبو الفرج: وقد كان السلف يلبَسون الثياب المتوسطة، لا المترفّعة ولا الدُّون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان، ولم يكن تخيّر الأجود عندهم قبيحا. وأما اللباس الذى يُزْرِى بصاحبه فإنه يتضمنّ إظهار الزهد و إظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى؛ ويوجب احتقار اللابس؛ وكل ذلك مكروه مَنْهِيّ عنه . فإن قال قائل : تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزيّن للخَلْق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخَلْق . فالجواب أنه ليس كل ماتهواه النفس يُذَمّ، ولا كلّ ما يُتزيّن به للناس يكره، و إنما يُنْهَى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء فى باب الدِّين . فإن الإنسان يحب أن يُرَى جميلا؛ وذلك حظٌّ للنفس لا يلام فيه . ولهذا يسرّح شعره وينظر فى المرآة ويسوّى عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج . وليس فى شيء من هذا ما يكره ولا يُذَمّ . وقد روى مَكْحول عن عائشة قالت : كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفى الدار رَكْوة فيها ماء؛ فجعل ينظر فى الماء ويسوّى لحيته وشعره . فقلت : يارسول الله، وأنت تفعل هذا؟ قال : " نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليُهيّئ من نفسه فإن الله جميل يحبّ الجمال " . وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقالُ ذَرّة من كِبر " .

فقال رجل : إن الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : " إن الله جميل يحب الجمال الكِبْر بطَرُ الحق وغَمْط الناس " . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، تدلّ كلها على النظافة وحسن الهيئة . وقد روى محمد بن سعد أخبرنا الفضل بن دُكين قال حدّثنا مَنْدَل عن ثَور عن خالد بن مَعْدان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمرآة والدهن والسّواك والكحل . وعن ابن جُرَيج : مشط عاج يمتشط به . قال ابن سعد : وأخبرنا قَبيصة بن عقبة قال حدّثنا سفيان عن ربيع بن صَبيح عن يزيد الرّقاشيّ عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ويسرّح لحيته بالماء . أخبرنا يزيد ابن هارون حدّثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُكْحُلَة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ الطيبات اسم عامّ لما طاب كَسْباً وطَعْماً . قال ابن عباس وقتادة : يعني بالطيبات من الرزق ما حرّم أهل الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي . وقيل : هي كل مستلذّ من الطعام . وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات؛ فقال قوم: ليس ذلك من القُربات، والفعل والترك يستوى في المباحات . وقال آخرون : ليس قُرْبة في ذاته ، وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا، وقصر الأمل فيها ، وترك التكلف لأجلها؛ وذلك مندوب إليه، والمندوب قُرْبة . وقال آخرون : ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : لو شئنا لاتخذنا صِلاءً وصَلائق وصِنَاباً، ولكني سمعت الله تعالى يذمّ أقواما فقال : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا »(١) . ويروى « صرائق» بالراء، وهما جميعا الجرادق(٢) . والصلائق (باللام) : ما يصلق من اللحوم والبقول . والصِّلاء (بكسر الصاد والمد) : الشواء . والصِّناب : الخردل بالزبيب . وفرق آخرون بين حضور ذلك كلّه بكُلْفة و بغير كلفة . قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي شيخ أشياخنا ، وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل ؛ فإنه لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه امتنع من

(١) آية ٢٠ سورة الأحقاف . (٢) الجرادق : جمع جردقة ، وهي الرغيف .

طعام لأجل طيبه قطّ ، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبِطّيخ والرُّطب ، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة . والله تعالى أعلم .

قلت : وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات ؛ واحتج بقول عمر رضي الله عنه : إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر (١) . والجواب أن هذا من عمر قولٌ خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا ، والمداومة على الشهوات ، وشفاء النفس من اللذات ، ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا ؛ ولذلك كان يكتب عمر إلى عماله : إياكم والتنعّم وزيّ أهل العجم ، واخشوشنوا . ولم يرد رضي الله عنه تحريم شيء أحلّه الله ، ولا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه . وقولُ الله عز وجل أولى ما امتُثل واعتُمد عليه . قال الله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » . وقال عليه السلام : " سيّد إدام الدنيا والآخرة اللحم ". وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطِّبّيخ بالرطب ويقول : " يكسر حرُّ هذا بَرْدَ هذا وبردُ هذا حَرَّ هذا " . والطِّبّيخ لغة في البِطّيخ ، وهو من المقلوب . وقد مضى في « المائدة » (٢) الردُّ على من آثر أكل الخشن من الطعام . وهذه الآية تردّ عليه وغيرها . والحمد لله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ يعني بحقها من توحيد الله تعالى والتصديق له ؛ فإن الله يُنعم ويرزق ، فإن وحّده المنعَم عليه وصدّقه فقد قام بحق النعمة ، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه . وفي صحيح الحديث " لا أحدَ أصبرُ على أذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد " . وتمّ الكلام على « الحياة الدنيا » . ثم قال « خالصةٌ » بالرفع ، وهي قراءة ابن عباس ونافع . ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي يُخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا ، وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك فيها . ومجاز الآية : قل هي للذين آمنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم ، وهي للمؤمنين

---

(١) أي أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر .

(٢) في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تحرموا ... » آية ٨٧

خالصة يوم القيامة. خالصة مستأنف على خبر مبتدأ مضمر. وهذا قول ابن عباس والضحاك والحسن وقَتادة والسُّدِّى وابن جُريج وابن زيد. وقيل: المعنى أن هذه الطيبات الموجودات فى الدنيا هى خالصة يوم القيامة للؤمنين فى الدنيا؛ وخلوصها أنهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون. فقوله «فى الحياة الدنيا» متعلق «بآمنوا». وإلى هذا يشير تفسير سعيد بن جُبير. وقرأ الباقون بالنصب على الحال والقطع؛ لأن الكلام قد تمّ دونه. ولا يجوز الوقف على هذه القراءة على «الدنيا»؛ لأن ما بعده متعلق بقوله «للذين آمنوا» حالا منه؛ بتقدير قل هى ثابتة للذين آمنوا فى الحياة الدنيا فى حال خلوصها لهم يوم القيامة؛ قاله أبو علىّ. وخبر الابتداء «للذين آمنوا». والعامل فى الحال ما فى اللام من معنى الفعل فى قوله «للذين». واختار سيبويه النّصب لتقدم الظرف. ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ أى كالذى فصّلت لكم الحلال والحرام أفصل لكم ما تحتاجون إليه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣)

فيه مسألة واحدة:

قال الكلبى: لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيرهم المشركون؛ فنزلت هذه الآية. والفواحش: الأعمال المُفْرِطة فى القبح، ما ظهر منها وما بطن. روى رَوح بن عُبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد قال: «ما ظهر منها» نكاح الأمهات فى الجاهلية. «وما بطن» الزنى. وقال قَتادة: سرّها وعلانيتها. وهذا فيه نظر؛ فإنه ذكر الإثم والبغى فدلّ أن المراد بالفواحش بعضها؛ وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنى. والله أعلم. ﴿والإثم﴾ قال الحسن: الخمر. قال الشاعر:

شربتُ الإثمَ حتى ضلّ عقلى * كذاكَ الإثم تذهب بالعقول

وقال آخر :

نشرب الإثم بالصُّواع جِهارًا * وترى المسك بيننا مُستعارا (١)

﴿ وَٱلْبَغْىَ ﴾ الظلم وتجاوز الحدّ فيه . وقد تقدّم . وقال ثعلب : البغى أن يقع الرجل فى الرجل فيتكلّم فيه ، ويبغى عليه بغير الحق ؛ إلا أن ينتصر منه بحقّ . وأخرج الإثم والبغى من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما ؛ فنصّ على ذكرهما تأكيدا لأمرهما وقصدًا للزجر عنهما . وكذا « وأن تشركوا » « وأن تقولوا » وهما فى موضع نصب عطفا على ما قبلُ . وقد أنكر جماعة أن يكون الإثم بمعنى الخمر . قال الفَـرّاء : الإثم ما دون الحدّ والاستطالة على النـاس . قال النحاس : فأما أن يكون الإثم الخمـر فلا يعـرف ذلك ، وحقيقة الإثم أنه جميع المعـاصى ؛ كما قال الشاعر :

إنى وجدتُ الأمرَ أرشَدَه * تقـوى الإله وشَرُّه الإثمُ

قلت : وأنكره ابن العربىّ أيضا وقال : « ولا حجة فى البيت (٢) ؛ لأنه لو قال : شربت الذنب أو شربت الوِزر لكان كذلك ، ولم يوجب قوله أن يكون الذنب والوزر اسمـا من أسماء الخمر كذلك الإثم . والذى أوجب التكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة وبطريق الأدلة فى المعانى » .

قلت : وقـد ذكرناه عن الحسن . وقال الجوهرىّ فى الصّحاح : وقـد يسمى الخمر إثمـا ، وأنشد :

* شربت الإثم ...... * البيت

وأنشده الهَرَوىّ فى غريبه ، على أن الخمر الإثم . فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصى وعلى الخمر أيضا لغة ، فلا تناقض . والبغى : التجاوز فى الظلم ، وقيل الفساد .

قوله تعـالى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (٣٤)

فيـه مسألة واحدة :

---

(١) الصواع : إناء يشرب فيه . ومستعار : متداول ، أى نتعاوره بأيدينا نشمه .

(٢) يريد به البيت الأول .

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ أى وقت مؤقت . ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ ﴾ أى الوقت المعلوم عند الله عز وجل . وقرأ ابن سيرين « جاء آجالهم » بالجمع . ﴿ لَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ عنه ساعة ولا أقل من ساعة؛ إلا أن الساعة خُصّت بالذكر لأنها أقلّ أسماء الأوقات، وهى ظرف زمان . ﴿ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ فدلّ بهذا على أن المقتول إنما يُقتل بأجله . وأجل الموت هو وقت الموت ؛ كما أن أجل الدَّين هو وقت حلوله . وكلّ شىء وُقّت به شىء فهو أجل له . وأجل الإنسان هو الوقت الذى يعلم الله أنه يموت الحىّ فيه لا محالة . وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه، لا من حيث إنه ليس مقدوراً تأخيره . وقال كثير من المعتزلة إلا من شذّ منهم : إن المقتول مات بغير أجله الذى ضُرب له ، وأنه لو لم يقتل لحيِىَ . وهذا غلط، لأن المقتول لم يمت من أجل قتل غيره له ، بل من أجل ما فعله الله من إزهاق نفسه عند الضرب له . فإن قيل : فإن مات بأجله فلِمَ تقتلون ضاربه وتقتصّون منه . قيل له : نقتله لتعدّيه وتصرّفه فيما ليس له أن يتصرف فيه، لا لموته وخروج الروح إذ ليس ذلك من فعله . ولو تُرك الناس والتعدّى من غير قصاص لأدّى ذلك إلى الفساد ودمار العباد . وهذا واضح .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ شرط . ودخلت النون توكيدا لدخول « ما » . وقيل : ما صلة، أى إن يأتكم . أخبر أنه يرسل إليهم الرسل منهم لتكون إجابتهم أقرب . والقصص إتباع الحديث بعضه بعضا . ﴿ آيَاتِي ﴾ أى فرائضى وأحكامى .

﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ﴾ شرط ، وما بعده جوابه ، وهو جواب الأول . أى وأصلح منكم ما بينى وبينه . ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ دليل على أن المؤمنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون ، ولا يلحقهم رُعب ولا فزع ، وقيل : قد يلحقهم أهوال يوم القيامة، ولكن

مالهم الأمن . وقيل : جواب « إمّا يأتينكم » ما دلّ عليه الكلام ، أى فأطيعوهم فمن اتقى وأصلح . والقولُ الأوّل قول الزجاج .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ المعنى أىّ ظلم أشنع من الافتراء على الله تعالى والتكذيب بآياته . ثم قال : ﴿ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى ما كُتب لهم من رزق وعمر وعمل ؛ عن ابن زيد . ابن جُبير : من شقاء وسعادة . ابن عباس : من خير وشر . الحسن وأبو صالح : من العذاب بقدر كفرهم . واختيار الطبرى أن يكون المعنى: ما كُتب لهم، أى ما قُدّر لهم من خير وشر و رزق وعمل وأجل؛ على ماتقدّم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير . قال : ألا ترى أنه أتبع ذلك بقوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ ﴾ يعنى رسل ملك الموت . وقيل: «الكتاب» هنا القرآن؛ لأن عذاب الكفار مذكور فيه . وقيل: «الكتاب» اللوح المحفوظ . ذكر الحسن بن علىّ الحُلْوانى قال : أملى علىّ علىّ بن المَدِينى قال : سألت عبد الرحمن بن مَهْدىّ عن القَدَر فقال لى : كل شىء بقدر ، والطاعة والمعصية بقَدر ، وقد أعظم الفِرية من قال : إن المعاصى ليست بقَدَر . قال علىّ وقال لى عبد الرحمن بن مَهدى : العلم والقدر والكتاب سواء . ثم عرضت كلام عبد الرحمن بن مَهدىّ على يحيى بن سعيد فقال : لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير . وروى يحيى ابن مَعين حدّثنا مَرْوان الفَزارىّ حدّثنا إسماعيل بن سَميع عن بُكير الطَّويل عن مجاهد عن ابن عباس «أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب» قال : قوم يعملون أعمالا لا بدّ لهم من أن يعملوها . و « حتى » ليست غاية ، بل هى ابتداء خبر عنهم . قال الخليل وسيبويه : حتى وإمّا وألّا

لا يُملْنَ لأنهن حروف ففرق بينها وبين الأسماء نحو حُبلَى وسَكْرَى . قال الزجاج : تكتب حتى بالياء لأنها أشبهت سكرى ، ولو كتبت ألّا بالياء لأشبهت إلى . ولم تكتب إمّا بالياء لأنها «إن» ضُمّت إليها ما . ﴿ قَالُوا أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ سؤال توبيخ . ومعنى « تدعون » تعبدون . ﴿ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾ أى بطلوا وذهبوا . قيل : يكون هذا فى الآخرة . ﴿ وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ أى أقروا بالكفر على أنفسهم .

قوله تعالى : قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ ﴾ أى مع أمم ؛ فـ«فى» بمعنى مع . وهذا لا يمتنع ؛ لأن قولك : زيد فى القوم ، أى مع القوم . وقيل : هى على بابها ، أى ادخلوا فى جملتهم . والقائل قيل : هو الله عز وجل ، أى قال الله ادخلوا . وقيل : هو مالك خازن النار . ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ أى التى سبقتها إلى النار ، وهى أختها فى الدين والملة . ﴿ حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ﴾ أى اجتمعوا . وقرأ الأعمش «تداركوا» وهو الأصل ، ثم وقع الإدغام فاحتيج الى ألف الوصل . وحكاها المهدوى عن ابن مسعود . النحاس : وقرأ ابن مسعود «حتى إذا ادّركوا» أى أدرك بعضهم بعضا . وعصمة عن أبى عمرو «حتى إذا اداركوا» بإثبات الألف على الجمع بين الساكنين . وحكى : هذان عبدا الله بإثبات الألف . وعن أبى عمرو أيضا : «إذا اداركوا» بقطع ألف

الوصل؛ فكأنه سكت على «إذا» للتذكر، فلما طال سكونه قطع ألف الوصل كالمبتدئ بها .
وقد جاء في الشعر قطع ألف الوصل نحو قوله :

يا نفسُ صبرًا كلُّ حيّ لاقِ * وكل إثنين إلى افتراق

وعن مجاهد وحُميد بن قيس «حتى إذ أدركوا» بحذف ألف «إذا» لالتقاء الساكنين، وحذف الألف التي بعد الدال . «جميعا» نصب على الحال . ﴿ قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ ﴾ أي آخرهم دخولا وهم الأتباع لأولاهم وهم القادة . ﴿ رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ ﴾ فاللام في «لِأُولَاهُمْ» لام أجل؛ لأنهم لم يخاطبوا أولاهم ولكن قالوا في حق أولاهم ربنا هؤلاء أضلونا . والضِّعف المِثل الزائد على مثله مرة أو مرات . وعن ابن مسعود أن الضعف هاهنا الأفاعي والحيات . ونظير هذه الآية «رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا»(١) .
وهناك يأتي ذكر الضِّعف بأشبع من هذا وما يترتب عليه من الأحكام، إن شاء الله تعالى .
﴿ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ ﴾ أي للتابع والمتبوع . ﴿ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ على قراءة من قرأ بالياء؛ أي لا يعلم كلّ فريق ما بالفريق الآخر، إذ لو علم بعض من في النار أن عذاب أحد فوق عذابه لكان نوعَ سلوة له . وقيل : المعنى «ولكن لا تعلمون» بالتاء ، أي ولكن لا تعلمون أيها المخاطبون ما يجدون من العذاب . ويجوز أن يكون المعنى ولكن لاتعلمون يأهل الدنيا مقدار ما هم فيه من العذاب . ﴿ وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ ﴾ أي قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا، فليس تستحقون تخفيفا من العذاب ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (٤٠) لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٤١)

(١) آية ٦٨ سورة الأحزاب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾ أى لأرواحهم . جاءت بذلك أخبار صحاح ذكرناها فى كتاب (التذكرة) . منها حديث البراء بن عازب ، وفيه فى قبض روح الكافر قال : و يخرج منها ريح كأنتن جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الخبيثة . فيقولون فلان بن فلان ، بأقبح أسمائه التى كان يُسمَّى بها فى الدنيا ، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » الآية . وقيل : لا تفتح لهم أبواب السماء إذا دعوا ؛ قاله مجاهد والنَّخَعِىّ . وقيل: المعنى لا تفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن الجنة فى السماء. ودلّ على ذلك قوله « وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ » والجمل لا يَلِج فلا يدخلونها ألبتّة . وهذا دليل قطعىّ لا يجوز العفو عنهم . وعلى هذا أجمع المسلمون الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه وتعالى لا يغفر لهم ولا لأحد منهم . قال القاضى أبو بكر بن الطيّب : فإن قال قائل كيف يكون هذا إجماعا من الأمة ، وقد زعم قوم من المتكلمين بأنه مُقلّدة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ليسوا فى النار. قيل له : هؤلاء قوم أنكروا أن يكون المقلّد كافرا لشبهة دخلت عليهم ، ولم يزعموا أن المقلّد كافر وأنه مع ذلك ليس فى النار ، والعلم بأن المقلّد كافر أو غير كافر طريقه النظر دون التوقيف والخبر . وقرأ حمزة والكسائىّ « لا يُفَتَّح » بالياء مضمومة على تذكير الجمع . وقرأ الباقون بالتاء على تأنيث الجماعة ؛ كما قال : « مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ »[1] فأنّث . ولما كان التأنيث فى الأبواب غير حقيقى جاز تذكير الجمع . وهى قراءة ابن عباس بالياء . وخفّف أبو عمرو وحمزة والكسائىّ ؛ على معنى أن التخفيف يكون للقليل والكثير، والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير . والتشديد هنا أولى لأنه على الكثير أدلّ . والجَمَلُ من الإبل . قال الفرّاء : الجمل زوج الناقة . وكذا قال عبد الله بن مسعود لما سئل عن الجمل فقال : هو زوج الناقة ؛ كأنه استجهل من سأله عما يعرفه الناس جميعا . والجمع

(1) آية ٥٠ سورة ص .

جمال وأجمال وجمالات وجمائل . وإنما يُسَمَّى جملا إذا أربع . وفى قراءة عبد الله « حتى يلج الجمل الأصفر فى سم الخياط » . ذكره أبو بكر الأنبارى حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن ابن كثير عن مجاهد قال فى قراءة عبد الله ... ؛ فذكره . وقرأ ابن عباس « الجُمَّل » بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها ، وهو حبل السفينة الذى يقال له القَلْس، وهو حبال مجموعة ، جمع جُملة ؛ قاله أحمد بن يحيى ثعلب . وقيل : الحبل الغليظ من القِنَّب . وقيل : الحبل الذى يصعد به فى النخل . وروى عنه أيضا وعن سعيد بن جُبير : « الجُمَل » بضم الجيم وتخفيف الميم هو القلس أيضا والحبل، على ما ذكر آنفا . وروى عنه أيضا « الجُمُل » بضمتين جمع جَمَل ؛ كأسَد وأُسُد ، والجُمْل مثل أسد وأُسْد . وعن أبى السَّمَّال « الجَمْل » بفتح الجيم وسكون الميم ، تخفيف « جَمَل » . وسَمّ الخياط : ثقب الإبرة؛ عن ابن عباس وغيره . وكلّ ثقب لطيف فى البدن يُسمَّى سَمّا وسُمّا وجمعه سُمُوم . وجمع السّم القاتل سِمَام . وقرأ ابن سيرين « فى سُمّ » بضم السين . والخياط : ما يخاط به ؛ يقال : خِياط ومِخْيط ؛ مثل إزار ومئزر وقناع ومِقنع . والمِهاد : الفراش . وغواش جمع غاشية ، أى نيران تغشاهم . ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ يعنى الكفار . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤٢)

كلام معترض ، أى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون . ومعنى ﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا ﴾ أى أنه لم يكلِّف أحدا من نفقات الزوجات إلا ما وجد وتمكن منه ، دون ما لا تناله يده؛ ولم يرد إثبات الاستطاعة قبل الفعل؛ قاله ابن الطيب . نظيره « لا يكلّف الله نفسا إلا ما آتاها »[1] .

(١) آية ٧ سورة الطلاق .

قوله تعالى : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣)

ذكر الله عز وجل فيما يُنعم به على أهل الجنة نَزْعَ الغِلّ من صدورهم . والنَّزْع : الاستخراج . والغِلّ : الحقد الكامن في الصدر . والجمع غِلال . أي أذهبنا في الجنة ما كان في قلوبهم من الغِل في الدنيا . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " الغِل على باب الجنة كمبارك الإبل قد نزعه الله من قلوب المؤمنين " . ورُوِي عن عليّ رضى الله عنه أنه قال : أرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ » . وقيل : نزع الغل في الجنة ألا يحسُد بعضهم بعضا في تفاضل منازلهم . وقد قيل : إن ذلك يكون عن شراب الجنة ، ولهذا قال : « وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا »(١) أي يطهر الأوضار من الصدور ؛ على ما يأتي بيانه في سورة « الإنسان » و « الزمر »(٢) إن شاء الله تعالى . (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا) الثواب ؛ بأن أرشدنا وخلق لنا الهداية . وهذا ردّ على القدرية . (وَمَا كُنَّا) قراءة ابن عامر بإسقاط الواو . والباقون بإثباتها . (لِنَهْتَدِيَ) لام كَيْ . (لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) في موضع رفع . (وَنُودُوا) أصله . نوديوا « أن » في موضع نصب مخففة من الثقيلة ؛ أي بأنه تِلْكُمُ الْجَنَّةُ . وقد تكون تفسيرا لما نودوا به ؛ لأن النداء قول ؛ فلا يكون لها موضع . أي قيل لهم : « تلكم الجنة » لأنهم وُعِدوا بها في الدنيا ؛ أي قيل لهم : هذه تلكم الجنة التي وعدتم بها ، أو يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بُعْد . وقيل : « تلكم » بمعنى هذه . ومعنى (أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) أي ورثتم منازلها بعملكم ، ودخولكم إياها برحمة الله وفضله . كما قال : « ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ »(٣) .

(١) آية ٢١ سورة الإنسان . (٢) في قوله تعالى : « وسيق الذين اتقوا ربهم ... » آية ٧٣
(٣) آية ٧٠ سورة النساء .

وقال : « فسيدخلهم في رحمة منه وفضل »[1] . وفي صحيح مسلم : "لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة" قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل" وفي غير الصحيح : ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله في الجنة والنار منزل ؛ فإذا دخل أهل الجنة الجنةَ وأهلُ النار النارَ رُفعت الجنة لأهل النار فنظروا إلى منازلهم فيها ، فقيل لهم . هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله . ثم يقال : يأهل الجنة رِثوهم بما كنتم تعملون ؛ فتقسم بين أهل الجنة منازلهم .

قلت : وفي صحيح مسلم : "لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه في النار يهوديًّا أو نصرانيا" . فهذا أيضا ميراث؛ نَعَّم بفضله من شاء وعذّب بعدله من شاء . وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تُنال إلا برحمته ؛ فإذا دخلوها بأعمالهم فقد ورثوها برحمته ، ودخلوها برحمته ؛ إذ أعمالهم رحمة منه لهم وتفضّل عليهم . وقرئ «أورثتموها» من غير إدغام . وقرئ بإدغام التاء في الثاء .

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ هذا سؤال تقريع وتعيير . ﴿ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا ﴾ مثل «أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ» أي أنه قد وجدنا . وقيل : هو نفس النداء . ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ ﴾ أي نادى وصوّت ؛ يعني من الملائكة . «بينهم» ظرف ؛ كما تقول : أعلم وسطهم . وقرأ الأعمش والكسائي « نَعِم » بكسر العين . وتجوز على هذه اللغة بإسكان العين . قال مكّيّ : من قال « نَعِم » بكسر العين أراد أن يفرق بين « نَعَم » التي هي جواب وبين « نعم » التي هي اسم للإبل والبقر والغنم . وقد رُوي عن عمر إنكار « نَعَم » بفتح العين في الجواب ، وقال : قل

(1) آية ١٧٥ سورة النساء .

نَعِم ، وَنَعَم ونَعِم ، لغتان بمعنى العِدَة والتصديق . فالعدة إذا آستفهمت عن موجب نحو قولك أيقوم زيد؛ فيقول نعم . والتصديق إذا أخبرت عما وقع ، تقول : قد كان كذا وكذا، فيقول نعم . فإذا آستفهمت عن منفىّ فالجواب على نحو قولك ألم أكرمك، فتقول بلى . فنعم، لجواب الاستفهام الداخل على الإيجاب كما فى هذه الآية . وبلى، لجواب الاستفهام الداخل على النفى؛ كما قال تعالى : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» . وقرأ البزّى وابن عامر وحمزة والكسائى «أنّ لعنة الله» وهو الأصل . وقرأ الباقون بتخفيف «أن» ورفع اللعنة على الابتداء . فـ «أن» فى موضع نصب على القراءتين على إسقاط الخافض . ويجوز فى المخففة ألا يكون لها موضع من الإعراب، وتكون مفسّرة كما تقدّم . وحكى عن الأعمش أنه قرأ «إنّ لعنة الله» بكسر الهمزة؛ فهذا على إضمار القول كما قرأ الكوفيون «فناداه الملائكة وهو قائمٌ يُصلِّى فِى المِحْرابِ إنّ الله»[1] ويُروى أن طاوسا دخل على هشام بن عبد الملك فقال له : آتق الله وآحذر يوم الأذان . فقال : وما يوم الأذان ؟ قال : قوله تعالى «فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» فصعق هشام . فقال طاوس : هذا ذُلّ الصِّفة فكيف ذُلّ المعاينة .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْآخِرَةِ كَٰفِرُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فى موضع خفض لـ«الظالمين» على النعت . ويجوز الرفع والنصب على إضمار هم أو أعنى . أى الذين كانوا يصدون فى الدنيا الناس عن الإسلام . فهو من الصدّ الذى هو المنع . أو يصدون بأنفسهم عن سبيل الله أى يعرضون . وهذا من الصدود . ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ يطلبون اعوجاجها ويذمّونها فلا يؤمنون بها . وقد مضى هذا المعنى[2] . ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ أى وكانوا بها كافرين ، فحذف وهو كثير فى الكلام .

---

(١) آية ٣٩ سورة آل عمران . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٥٤ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ﴾ أي بين النار والجنة — لأنه جرى ذكرهما — حاجز؛ أي سور . وهو السور الذي ذكره الله في قوله : «فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ»(١) . ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾ أي على أعراف السور؛ وهي شُرَفُه . ومنه عُرف الفرس وعُرف الديك . وروى عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه قال : الأعراف الشيء المُشْرِف . وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الأعراف سور له عُرْف كعُرْف الدِّيك . والأعراف في اللغة : المكان المُشْرِف ؛ جمع عُرْف . قال يحيى بن آدم : سألت الكسائيّ عن واحد الأعراف فسكت؛ فقلت : حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال : الأعراف سور له عُرف كعرف الدّيك . فقال: نعم والله، واحده يعني، وجماعته أعراف ، ياغلام، هاتِ القرطاس ؛ فكتبه . وهذا الكلام خرج مخرج المدح؛ كما قال فيه : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ »(٢) . وقد تكلّم العلماء في أصحاب الأعراف على عشرة أقوال : فقال عبد الله ابن مسعود وحُذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبيّ والضحاك وابن جُبير : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم . قال ابن عطية : وفي مسند خيثمة بن سليمان (في آخر الجزء الخامس عشر) حديثٌ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُوضع الموازين يوم القيامة فتُوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقالَ صُؤابة(٣) دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقالَ صُؤابة دخل النار" . قيل : يارسول الله، فمن استوت حسناته وسيئاته؟ قال : "أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون" . وقال مجاهد هم قوم صالحون فقهاء علماء . وقيل : هم الشهداء؛ ذكره المَهْدويّ . وقال القشيريّ: وقيل هم فضلاء المؤمنين والشهداء ، فرغوا من شغل أنفسهم ، وتفرّغوا لمطالعة حال الناس؛ فإذا

---

(١) آية ١٣ سورة الحديد . (٢) آية ٣٧ سورة النور . (٣) الصؤابة : بيضة القملة .

رأوا أصحاب النار تعوذوا بالله أن يُردّوا إلى النار ، فإنّ فى قدرة الله كلّ شىء ، وخلاف المعلوم مقدور . فإذا رأوا أهل الجنة وهم لم يدخلوها بعدُ يرجون لهم دخولها . وقال شَرَحْبيل ابن سعد : هم المستشهدون فى سبيل الله الذين خرجوا عصاة لآبائهم . وذكر الطّبرىّ فى ذلك حديثا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأنه تعادل عقوقهم وآستشهادهم . وذكر الثّعلبىّ بإسناده عن ابن عباس فى قوله عز وجل « وعلى الأعراف رِجَالٌ » قال : الأعراف موضع عالٍ على الصراط ، عليه العباس وحمزة وعلىّ بن أبى طالب وجعفر ذو الجناحين ، رضى الله عنهم ، يعرفون محبِّيهم ببياض الوجوه ومُبْغضيهم بسواد الوجوه . وحكى الزَّهْرَاوىّ أنهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم ، وهم فى كل أمة . وآختار هذا القول النحاس، وقال : وهو من أحسن ما قيل فيه ؛ فهم على السور بين الجنة والنار . وقال الزجاج : هم قوم أنبياء . وقيل : هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب فى الدنيا وليست لهم كبائر فيُحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع فى مقابلة صغائرهم . وتمنّى سالم مولى أبى حُذيفة أن يكون من أصحاب الأعراف؛ لأن مذهبه أنهم مذنبون . وقيل : هم أولاد الزنى؛ ذكره القُشَيرىّ عن ابن عباس . وقيل : هم ملائكة موكَّلون بهذا السور، يميِّزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار ؛ ذكره أبو مِجْلَز . فقيل له : لا يقال للملائكة رجال ؟ فقال : إنهم ذكور وليسوا بإناث، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم ؛ كما أوقع على الجن فى قوله : « وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ »(1) . فهؤلاء الملائكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم والكفارَ بعلاماتهم ؛ فيبشّرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعدُ فيطمعون فيها . وإذا رأوا أهل النار دَعَوْا لأنفسهم بالسلامة من العذاب . قال ابن عطيّة : واللازم من الآية أن على الأعراف رجالا من أهل الجنة يتأخر دخولهم ويقع لهم ما وُصف من الاعتبار فى الفريقين . و ﴿ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ﴾ أى بعلاماتهم، وهى بياض الوجوه وحسنُها فى أهل الجنة، وسوادُها وقبحُها فى أهل النار ، إلى غير ذلك من معرفة حيِّز هؤلاء وحيِّز هؤلاء .

(1) آية ٦ سورة الجن .

قلت : فوقف عن التعيين لاضطراب الأثر والتفصيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

ثم قيل : الأعراف جمع عُرْف وهو كل عالٍ مرتفع ؛ لأنه بظهوره أعرف من المنخفض .
قال ابن عباس : الأعراف شُرَف الصراط . وقيل : هو جبل أُحُد يوضع هناك . قال ابن عطية : وذكر الزَّهراوِيّ حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن أُحُدًا جبلٌ يحبنا ونحبه وإنه يوم القيامة يمثّل بين الجنة والنار يُحبَس عليه أقوام يعرفون كُلًّا بسيماهم هم إن شاء الله من أهل الجنة" . وذكر حديثا آخر عن صَفْوان بن سليم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن أُحُدًا على رُكن من أركان الجنة" .

قلت : وذكر أبو عمر عن أنس بن مالك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أُحُد جبلٌ يحبنا ونحبه وإنه لعلى تُرْعة من تُرَع الجنة" .

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ أى نادى أصحابُ الأعراف أصحاب الجنة . ﴿ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ أى قالوا لهم سلام عليكم . وقيل : المعنى سلمتم من العقوبة . ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ أى لم يدخل الجنة أصحابُ الأعراف ، أى لم يدخلوها بعدُ . «وَهُمْ يَطْمَعُونَ» على هذا التأويل بمعنى وهم يعلمون أنهم يدخلونها . وذلك معروف فى اللغة أن يكون طَمِع بمعنى عَلِم ؛ ذكره النحاس . وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ، أن المراد أصحاب الأعراف . وقال أبو مِجْلَز : هم أهل الجنة ؛ أى قال لهم أصحاب الأعراف سلامٌ عليكم وأهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون فى دخولها للمؤمنين المارّين على أصحاب الأعراف . والوقف على قوله «سلام عليكم» . وعلى قوله «لم يدخلوها» . ثم يبتدئ «وَهُمْ يَطْمَعُونَ» على معنى وهم يطمعون فى دخولها . ويجوز أن يكون «وهم يطمعون» حالا ، ويكون المعنى : لم يدخلها المؤمنون المارّون على أصحاب الأعراف طامعين ، وإنما دخلوها غير طامعين فى دخولها ؛ فلا يوقف على «لم يدخلوها» .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ أى جهة اللقاء وهى جهة المقابلة . ولم يأت مصدر على تِفعال غير حرفين : تِلقاء وتِبيان . والباقى بالفتح ؛ مثل تَسيار وتَهمام وتَذكار . وأما الاسم بالكسر فيه فكثير ؛ مثل تِقصار وتِمثال . ﴿ قَالُوا ﴾ أى قال أصحاب الأعراف . ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ سألوا الله ألا يجعلهم معهم ، وقد علموا أنه لا يجعلهم معهم . فهذا على سبيل التذلل ؛ كما يقول أهل الجنة : «رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا»[1] ويقولون : الحمد لله . على سبيل الشكر لله عز وجل . ولهم فى ذلك لذة .

قوله تعالى : وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ أى من أهل النار . ﴿ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ أى للدنيا واستكباركم عن الإيمان . ﴿ أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ﴾ إشارة إلى قوم من المؤمنين الفقراء ؛ كبلال وسلمان وخباب وغيرهم . ﴿ أَقْسَمْتُمْ ﴾ فى الدنيا . ﴿ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ ﴾ فى الآخرة . ﴿ بِرَحْمَةٍ ﴾ يوبخونهم بذلك . وزيدوا غمًّا وحسرة بأن قالوا لهم ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ . وقرأ عكرمة «دخلوا الجنة» بغير ألف والدال مفتوحة . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «أُدخِلوا الجنة» بكسر الخاء على أنه فعل ماض .

ودلت الآية على أن أصحاب الأعراف ملائكة أو أنبياء ؛ فإن قولهم ذلك إخبار عن الله تعالى . ومن جعل أصحاب الأعراف المذنبين كان آخر قولهم لأصحاب النار « وما كنتم تستكبرون » ، ويكون «أهؤلاء الذين» إلى آخر الآية من قوله تعالى لأهل النار توبيخا لهم على ما كان من قولهم فى الدنيا . ورُوى عن ابن عباس ، والأول عن الحسن . وقيل : هو من الملائكة

(١) آية ٨ سورة التحريم .

الموكّلين بأصحاب الأعراف ، فإن أهل النار يحلفون أن أصحاب الأعراف يدخلون معهم النار فتقول الملائكة لأصحاب الأعراف : «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ» .

قوله تعالى : وَنَادَىٰ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى ﴾ قيل : إذا صار أهل الأعراف إلى الجنة طمع أهل النار فقالوا : يا ربّنا إن لنا قرابات فى الجنة فأذن لنا حتى نراهم ونكلّمهم . وأهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم ، فيقولون : «أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ» . فبيّن أن ابن آدم لا يستغنى عن الطعام والشراب وإن كان فى العذاب . ﴿ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ يعنى طعام الجنة وشرابها . والإفاضة التوسعة ؛ يقال : أفاض عليه نِعَمه .

الثانيــة — فى هذه الآية دليل على أن سقى الماء من أفضل الأعمال . وقد سئل ابن عباس : أيّ الصدقة أفضل؟ فقال : الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة « أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ » . وروى أبو داود أن سعدًا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " أيّ الصدقة أعجب إليك ؟ قال : "الماء" . وفى رواية: فحفر بئرا وقال " هذه لأمّ سعد " . وعن أنس قال قال سعد : يارسول الله ، إن أمّ سعد كانت تحبّ الصدقة، أفينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال : "نعم وعليك بالماء" . وفى رواية أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن عُبادة أن يسقى عنها الماء . فدلّ على أن سقى الماء من أعظم القُرُبات عند الله تعالى . وقد قال بعض التابعين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء . وقد غفر الله ذنوب الذى سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا موحّدا وأحياه . وروى

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له[1] فغفر له". قالوا : يارسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ قال : "في كل ذات كبد رطبة أجر". وعكس هذا ما روى مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش[2] الأرض". وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها". خرجه ابن ماجه في السنن.

الثالثة ـ وقد استدل بهذه الآية من قال : إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، وأن له منعه ممن أراده ؛ لأن معنى قول أهل الجنة « إن الله حرمهما على الكافرين » لا حق لكم فيها . وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا المعنى (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) وأدخل في الباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض". قال المهلب : لا خلاف أن صاحب الحوض أحق بمائه ، لقوله عليه السلام : "لأذودن رجالا عن حوضي".

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَـٰذَا وَمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ (٥١)

« الذين » في موضع خفض نعت للكافرين . وقد يكون رفعا ونصبا بإضمار . قيل : هو من قول أهل الجنة . ﴿ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ ﴾ أي نتركهم في النار . ﴿ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ

(١) أي أثنى عليه، أو قبل عمله ذلك، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته . (عن شرح القسطلاني) .
(٢) خشاش الأرض (مثلثة الخاء) : هوامها وحشراتها .

هَذَا ﴾ أى تركوا العمل به وكذّبوا به . و « ما » مصدرية ، أى كنسيهم . ﴿ وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ عطف عليه ، أى وجحدهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ فَصَّلْنَاهُ ﴾ أى بيّناه حتى يعرفه من تدبره . وقيل : «فَصَّلْنَاهُ» أنزلناه متفرقا . ﴿ عَلَى عِلْمٍ ﴾ منّا به ، لم يقع فيه سهو ولا غلط . ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً ﴾ قال الزجاج : أى هاديا وذا رحمة ، بجعله حالا من الهاء التى فى «فصلناه» . قال الزجاج : ويجوز هدًى ورحمةٌ ، بمعنى هو هدى ورحمة . وقيل : يجوز هدى ورحمة بالخفض على البدل من كتاب . وقال الكسائى والفراء : ويجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت لكتاب . قال الفرّاء : مثل « وهذا كتابٌ أنزلناه مباركٌ »[1] . ﴿ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ خَصّ المؤمنون لأنهم المنتفعون به .

قوله تعالى : هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾ بالهمز ، من آل . وأهل المدينة يخففون الهمزة . والنظر : الانتظار ، أى هل ينتظرون إلا ما وُعدوا به فى القرآن من العقاب والحساب . وقيل : «ينظرون» من النظر إلى يوم القيامة . فالكناية فى « تأويله » ترجع إلى الكتاب . وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب . وقال مجاهد : «تأويله»

(١) آية ٩٢ سورة الأنعام .

جزاؤه ، أى جزاء تكذيبهم بالكتاب . قال قتادة : « تأويله » عاقبته . والمعنى متقارب . ﴿ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُ ﴾ أى تبدو عواقبه يوم القيامة . و « يوم » منصوب بيقول، أى يقول الذين نسوه من قبل يوم يأتى تأويله . ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ ﴾ استفهام فيه معنى التمنى . ﴿ فَيَشْفَعُوا ﴾ نصب لأنه جواب الاستفهام . ﴿ لَنَا أَوْ نُرَدُّ ﴾ قال الفرّاء : المعنى أوهل نرد . ﴿ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ قال الزجاج : نردّ عطف على المعنى، أى هل يشفع لنا أحد أو نرد . وقرأ ابن إسحاق « أو نردَّ فنعملَ » بالنصب فيهما . والمعنى إلا أن نردّ؛ كما قال :

فقلتُ له لاتَبْكِ عينُك إنما * نحاول مُلْكًا أو نموت فنعذرا

وقرأ الحسن « أو نردُّ فنعملُ » برفعهما جميعا . ﴿ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ أى فلم ينتفعوا بها ، وكل من لم ينتفع بنفسه فقد خسرها . وقيل : خسروا النّعم وحظّ أنفسهم منها . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أى بطل ما كانوا يقولون من أنّ مع الله إلهاً آخر .

قوله تعالى : إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ بيّن أنه المنفرد بقدرة الإيجاد ، فهو الذى يجب أن يُعبد . وأصل « ستّة » سدسة ، فأرادوا إدغام الدال فى السين فالتقيا عند مخرج التاء فغلبت عليها . وإن شئت قلت : أبدل من إحدى السينين تاء وأدغم فى الدال ؛ لأنك تقول فى تصغيرها : سديسة ، وفى الجمع أسداس، والجمع والتصغير يردّان الأسماء إلى أصولها . ويقولون : جاء فلان سادسا وسادتا وساتًا؛ فمن قال : سادتاً أبدل من السين تاء . واليوم : من طلوع الشمس إلى غروبها . فإن لم يكن شمس

فلا يوم؛ قاله القُشَيْرِيّ . وقال : ومعنى « فى ستة أيام » أى من أيام الآخرة، كل يوم ألف سنة ؛ لتفخيم خلق السموات والأرض . وقيل : من أيام الدنيا . قال مجاهد وغيره : أولها الأحد وآخرها الجمعة . وذكر هذه المدة ولو أراد خلقها فى لحظة لفعل ؛ إذ هو القادر على أن يقول لها كونى فتكون . ولكنه أراد أن يعلّم العباد الرفق والتثبّت فى الأمور، ولتظهر قدرته للملائكة شيئا بعد شيء . وهذا عند من يقول : خلق الملائكة قبل خلق السموات والأرض. وحكمة أخرى — خلقها فى ستة أيام لأن لكل شيء عنده أجلا . وبيّن بهذا ترك معاجلة العصاة بالعقاب لأن لكل شيء عنده أجلا . وهذا كقوله : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ. فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ»(١) . بعد أن قال: « وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا » .

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ هذه مسألة الاستواء؛ وللعلماء فيها كلام وإجراء وقد بيّنا أقوال العلماء فيها فى (الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى) وذكرنا فيها هناك أربعة عشر قولا . والأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه البارى سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهُهُ تبارك وتعالى عن الجهة ، فليس بجهة فوقٍ عندهم ؛ لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون فى مكان أو حيز، ويلزم على المكان والحيز الحركةُ والسكونُ للمتحيّز، والتغيّر والحدوث . هذا قول المتكلمين . وقد كان السلف الأوّل رضى الله عنهم لايقولون بنفى الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله . ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة . وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته ، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته . قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم — يعنى فى اللغة — والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة . وكذا قالت أم سلمة رضى الله عنها . وهذا القدر كاف، ومن أراد

---

(١) آية ٣٨ سورة ق .

زيادة عليه فليقف عليه فى موضعه من كتب العلماء . والاستواء فى كلام العرب هو العلوّ والاستقرار . قال الجوهرىّ : واستوى من اعوجاج ، واستوى على ظهر دابته ؛ أى استقر . واستوى إلى السماء أى قصد . واستوى أى استولى وظهر . قال :

قد استوى بِشْرٌ على العراق * من غير سيف ودمٍ مُهْراق

واستوى الرجل أى انتهى شبابه . واستوى الشيء إذا اعتدل . وحكى أبو عمر بن عبد البر عن أبى عبيدة فى قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » قال : علا . وقال الشاعر :

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة * وقد حلّق النجم اليمانىّ فاستوى

أى علا وارتفع .

قلت : فعلوّ الله تعالى وارتفاعه عبارةٌ عن علوّ مجده وصفاته وملكوته . أى ليس فوقه فيما يجب له من معانى الجلال أحد ، ولا معه من يكون العلوّ مشتركا بينه و بينه ؛ لكنه العلىّ بالإطلاق سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ لفظ مشترك يُطلق على أكثر من واحد . قال الجوهرى وغيره : العرش سرير الملك . وفى التنزيل «نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا»(١) ، «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ»(٢) . والعرش : سقف البيت . وعَرْش القَدَم : ما نتأ فى ظهرها وفيه الأصابع . وعرش السِّماك : أربعة كواكب صغار أسفل من العوّاء(٣) ، يقال : إنها عَجُز الأسد . وعَرْش البئر : طَيُّها بالخشب ، بعد أن يُطْوَى أسفلها بالحجارة قدر قامة ؛ فذلك الخشب هو العرش ، والجمع عروش . والعَرْش اسم لمكة . والعَرْش المُلْك والسُّلْطان . يقال : ثُلّ عرش فلان إذا ذهب ملكه وسلطانه وعزّه . قال زُهير :

تداركتما عبسًا وقد ثُلّ عرشُها * وذُبيانَ إذ ذلّت بأقدامها النعلُ

---

(١) آية ٤٠ سورة النمل . (٢) آية ١٠٠ سورة يوسف . (٣) العواء : خمسة كواكب على خط معقف الطرف . وقال ابن سيده : العواء منزل من منازل القمر ، يمد و يقصر ، والألف فى آخره للتأنيث .

وقد يُؤوّل العرش فى الآية بمعنى المُلك ؛ أى ما ٱستوى المُلك إلّا له جلّ وعز . وهو قول حَسَن وفيه نظر، وقد بيّناه فى جملة الأقوال فى كتابنا، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يُغْشِي ٱللَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ﴾ أى يجعله كالغشاء ؛ أى يُذهب نور النهار ليتمّ قوام الحياة فى الدنيا بمجىء الليل . فالليل للسكون ، والنهار للعاش . وقرئ « يغشى » بالتشديد؛ ومثله فى « الرعد »(1) . وهى قراءة أبى بكر عن عاصم وحمزة والكسائىّ . وخفّف الباقون . وهما لغتان أغشى وغَشّى . وقد أجمعوا على « فَغَشّاها ماغَشّى »(2) مشدّدا . وأجمعوا على «فأغْشَيْناهم»(3) فالقراءتان متساويتان . وفى التشديد معنى التكرير والتكثير . والتغشية والإغشاء : إلباس الشيء الشيء . ولم يذكر فى هذه الآية دخول النهار على الليل ، فٱكتفى بأحدهما عن الآخر؛ مثل « سَرَابِيلَ تَقِيكُم ٱلْحَرَّ »(4) . « بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ »(5) . وقرأ حُميد بن قيس «يَغْشى اللّيلَ النهارُ » ومعناه أن النهار يغشى الليل . ﴿ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا ﴾ أى يطلبه دائما من غير فتور . و « يُغْشِي ٱللَّيْلَ ٱلنَّهَارَ » فى موضع نصب على الحال . والتقدير : ٱستوى على العرش مُغْشيا الليل النهار . وكذا « يطلبه حثيثا » حال من الليل؛ أى يُغشى الليل النهار طالبا له . ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة ليست بحال . « حَثِيثا » بدل من طالب المقدّر أو نعت له ؛ أو نعت لمصدر محذوف ؛ أى يطلبه طلبا سريعا . والحَثّ : الإعجال والسرعة . وولّى حَثِيثا أى مسرعا . ﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ﴾ قال الأخفش : هى معطوفة على السموات؛ أى وخلق الشمس . ورُوى عن عبد الله بن عامر بالرفع فيهما كلها على الابتداء والخبر .

قوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — صدق الله فى خبره، فله الخلق وله الأمر، خلقهم وأمرهم بما أحبّ . وهذا الأمر يقتضى النّهى . قال ابن عُيينة : فَرّق بين الخلق والأمر؛ فمن جمع بينهما فقد كفر .

(1) فى قوله تعالى : « وهو الذى مد الأرض» آية ٣ . (2) آية ٥٤ سورة النجم .
(3) آية ٩ سورة يس . (4) آية ٨١ سورة النحل . (5) آية ٢٦ سورة آل عمران .

فالخلق المخلوق . والأمر كلامه الذي هو غير مخلوق وهو قوله : « كن » . « إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون »(١) . وفي تفرقته بين الخلق والأمر دليل بيّن على فساد قول من قال بخلق القرآن ؛ إذ لو كان كلامه الذي هو أمر مخلوقا لكان قد قال : ألا له الخلق والخلق . وذلك عيّ من الكلام ومستهجن ومستغث . والله يتعالى عن التكلم بما لا فائدة فيه . ويدل عليه قوله سبحانه : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ »(٢) . « وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ »(٣) . فأخبر سبحانه أن المخلوقات قائمة بأمره ؛ فلو كان الأمر مخلوقا لافتقر إلى أمر آخر يقوم به ، وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى مالا نهاية له . وذلك محال . فثبت أن أمره الذي هو كلامه قديم أزليّ غير مخلوق ؛ ليصح قيام المخلوقات به . ويدل عليه أيضا قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ »(٤) . وأخبر تعالى أنه خلقهما بالحق ؛ يعني القول وهو قوله للمكونات « كن » . فلو كان الحق مخلوقا لما صح أن يخلق به المخلوقات ؛ لأن الخلق لا يخلق بالمخلوق . يدل عليه « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ »(٥) . « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ »(٦) . « وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي »(٧) . وهذا كله إشارة إلى السبق في القول في القدم ، وذلك يوجب الأزل في الوجود . وهذه النكتة كافية في الرد عليهم . ولهم آيات احتجوا بها على مذهبهم مثل قوله تعالى : « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ »(٨) الآية . ومثل قوله تعالى : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا »(٩) . و « مفعولا »(١٠) وما كان مثله . قال القاضي أبو بكر : معنى « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ » أي من وعظ النبيّ صلى الله عليه وسلم ووعد وتخويف « إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ » ؛ لأن وعظ الرسل عليهم السلام وتحذيرهم ذكر . قال الله تعالى : « فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ »(١١) . ويقال . فلان في مجلس الذكر . ومعنى « وكان أمر الله قَدَرًا مَقْدُورا » و « مفعولا » : أراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ؛

(١) آية ٨٢ سورة يس . (٢) آية ٢٥ سورة الروم . (٣) آية ١٢ سورة النحل .
(٤) آية ٨٥ سورة الحجر . (٥) آية ١٧١ سورة الصافات . (٦) آية ١٠١ سورة الأنبياء .
(٧) آية ١٣ سورة السجدة . (٨) آية ٢ سورة الأنبياء . (٩) آية ٣٨ سورة الأحزاب .
(١٠) آية ٤٧ سورة النساء . (١١) آية ٢١ سورة الغاشية .

ونصره للمؤمنين وما حكم به وقدّره من أفعاله . ومن ذلك قوله تعالى : «حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا»(١). وقال عز وجل : «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ»(٢) يعنى به شأنه وأفعاله وطرائقه . قال الشاعر :

لها أمرُها حتى إذا ما تبوّأت * بأخفافها مَرْعًى تبوّأ مضجعا

الثانيـــة — و إذا تقرر هذا فاعلم أن الأمر ليس من الإرادة فى شىء . والمعتزلة تقول : الأمر نفس الإرادة . وليس بصحيح، بل يأمر بما لا يريد و ينهى عما يريد . ألا ترى أنه أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرده منه، وأمر نبيه أن يصلّى مع أمّته خمسين صلاة، ولم يرد منه إلا خمس صلوات . وقد أراد شهادة حمزة حيث يقول : «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ»(٣) . وقد نهى الكفار عن قتله ولم يأمرهم به . وهذا صحيح نفيس فى بابه؛ فتأمله .

قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ «تبارك» تفاعل، من البركة وهى الكثرة والاتساع . يقال : بُورك الشىءُ وبُورك فيه؛ قاله ابن عرفة . وقال الأزهرى : «تبارك» تعالى وتعاظم وارتفع . وقيل : إن باسمه يُتبرَّك و يُتيمَّن . وقد مضى فى الفاتحة معنى(٤) «رب العالمين» .

قوله تعالى : ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ ﴾ هذا أمر بالدعاء وتعبّد به . ثم قرن جل وعز بالأمر صفات تحسُن معه . وهى الخشوع والاستكانة والتضرع . ومعنى «خفية» أى سِرًّا فى النّفس ليبعد عن الرياء؛ وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبرا عنه : «إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا»(٥) . ونحوه قولُ النبىّ صلى الله عليه وسلم : "خيرُ الذكر الخفىُّ وخيرُ الرزق ما يكفى". والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر .

(١) آية ٤٠ سورة هود . (٢) آية ٩٧ سورة هود .
(٣) آية ١٤٠ سورة آل عمران . (٤) راجع جـ ١ ص ١٣٦ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٥) آية ٣ سورة مريم .

وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة»(١) . قال الحسن بن أبي الحسن : لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سرًّا فيكون جهرًا أبدا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم . وذلك أن الله تعالى يقول : «ادعوا ربكم تضرعا وخفية» . وذكر عبدا صالحا رضي فعله فقال : «إذ نادى ربه نداء خفيا» . وقد استدل أصحاب أبي حنيفة بهذا على أن إخفاء «آمين» أولى من الجهر بها ؛ لأنه دعاء . وقد مضى القول فيه في «الفاتحة»(٢) . وروى مسلم عن أبي موسى قال : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر — وفي رواية في غزاة — فجعل الناس يجهرون بالتكبير — وفي رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال : لا إله إلا الله — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس اربعوا(٣) على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصمّ ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم" . الحديث .

الثانيـــة — واختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء؛ فكرهه طائفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير . ورأى شريح رجلا رافعا يديه فقال : من تتناول بهما ، لا أمّ لك ! وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم : قطعها الله . واختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بأصبعه السبابة . ويقولون : ذلك الإخلاص . وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه . وكره رفع الأيدي عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم . وروي جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ ذكره البخاريّ . قال أبو موسى الأشعريّ . دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه . ومثله عن أنس . وقال ابن عمر: رفع النبيّ صلى الله عليه وسلم يديه وقال: "اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد(٤)" . وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٣٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ١٢٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٣) أي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهد . (٤) هو خالد بن الوليد ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني جذيمة داعيا الى الاسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعل خالد يقتل منهم و يأسر . فنقم النبي صلى الله عليه وسلم على خالد استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم . راجع كتاب المغازي في صحيح البخاري .

عليه وسلم إلى المشركين ، وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا ، فاستقبل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم القبلة مادّا يديه ، فجعل يهتف بربه ؛ وذكر الحديث . وروى الترمذيّ عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه . قال : هذا حديث صحيح غريب . وروى ابن ماجه عن سَلمان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن ربكم حيّ كريم يستحيي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردّهما صِفْرًا [أو قال] خائبتين(1) " .

احتج الأوّلون بما رواه مسلم عن عمارة بن رُوَيبة ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبّح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ؛ وأشار بأصبعه المسبِّحة . وبما روى سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة أن أنس ابن مالك حدّثه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يُرَى بياض إبطيه . والأوّل أصح طُرُقا وأثبت من حديث سعيد بن أبي عَروبة ؛ فإن سعيدا كان قد تغيّر عقله في آخر عمره . وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن أنس فقال فيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . وقد قيل : إنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويوم بدر .

قلت : والدعاء حَسَن كيفما تيسّر ، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل ، والتذلل له والخضوع . فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن ، وإن شاء فلا ؛ فقد فعل ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم حسبما ورد في الأحاديث . وقد قال تعالى : « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » . ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها . وقال : « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا(2) » فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر . وقد دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة .

(1) الزيادة عن سنن ابن ماجه . (2) آية ١٩١ سورة آل عمران .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ يريد في الدعاء وإن كان اللفظ عامًا [إلى هـذا هي الإشارة](١) . والمعتدى هو المجاوز للحدّ والمرتكب الحظر . وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه . ورُوِى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سيكون قوم يعتدون في الدعاء " . أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة . حدّثنا عفّان حدّثنا حماد بن سلمة أخبرنا سعيد الجُرَيْرِيّ عن أبي نعامة أن عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه يقول : اللّهُمّ إني أسألك القصرَ الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتُها . فقال : أيْ بُنَيّ ، سَلِ الله الجنة وعُذْ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول : " سيكون قوم يعتدون في الدعاء " . والاعتداء في الدعاء على وجوه : منهـا الجهر الكثير والصياح ، كما تقدم . ومنهـا أن يدعوَ الإنسان في أن تكون له منزلة نبيّ ، أو يدعوَ في محال؛ ونحو هـذا من الشَّطَط . ومنها أن يدعوَ طالبا معصيةً وغير ذلك . ومنها أن يدعوَ بمـا ليس في الكتاب والسنّة ، فيتخيّر ألفاظا مفقّرة وكلمات مسجّعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معوّل عليها ، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله . وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء، كما تقدم في « البقرة »(٢) بيانه .

قوله تعـالى : وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ فيه مسألة واحدة — وهو أنه سبحانه نَهى عن كل فساد قَلّ أو كَثُرَ بعد صلاح قلّ أو كَثُرَ . فهو على العموم على الصحيح من الأقوال . وقال الضحّاك : معنـاه لا تعوّروا(٣) المـاء المَعِين ، ولا تقطعوا الشجر المُثْمِر ضِرارًا . وقد ورَدَ : قطعُ الدنانير من الفساد في الأرض . وقد قيل : تجارة الحُكّام من الفساد في الأرض . وقال القُشَيْرِيّ : المراد ولا تشركوا؛ فهو نهي عن الشرك وسفك الدماء والهَرْج في الأرض . وأمر بلزوم الشرائع بعد إصلاحها، بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسل، وتقدير

(١) ما بين المربعات هكذا ورد في نسخ الأصل، ولعله زيادة من الناسخ .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٣٠٨ طبعة ثانية . (٣) عوّرت عيون المياه : إذا دفنتها وسددتها .

الشرائع ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن عطية : وقائل هذه المقالة قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر .

قلت : وأما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه ، وإنما ذلك إذا كان فيه ضرر على المؤمن ، وأما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جائز ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عوّر ماء قَلِيب[1] بدر وقطع شجر الكافرين . وسيأتي الكلام في قطع الدنانير في « هود »[2] إن شاء الله تعالى .

[﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقّب وتخوّف وتأميل لله عز وجل، حتى يكون الرجاء والخوف للإنسان كالجناحين للطائر يحملانه في طريق استقامته ، وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان ، قال الله تعالى : « نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ »[3] . فرجّى وخوّف . فيدعو الإنسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه ؛ قال الله تعالى : « وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا »[4] . وسيأتي القول فيه . والخوف : الانزعاج لما لا يؤمن من المضار . والطمع : توقّع المحبوب ؛ قاله القشيري . وقال بعض أهل العلم : ينبغي أن يغلب الخوف الرجاء طولَ الحياة ، فإذا جاء الموت غلب الرجاء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يموتنّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله " . صحيح أخرجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ولم يقل قريبة . فيه سبعة أوجه : أولها أن الرحمة والرُّحْم واحد ، وهي بمعنى العفو والغفران ؛ قاله الزجاج واختاره النحاس . وقال النَّضر بن شُمَيل : الرحمة مصدر ، وحقّ المصدر التذكير ؛ كقوله : « فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ »[5] . وهذا قريب من قول الزجاج ؛ لأن الموعظة بمعنى الوعظ . وقيل : أراد بالرحمة الإحسان ؛

---

(١) القليب (بفتح القاف) : البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر ، تكون في البراري .

(٢) في قوله تعالى : « قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي ... » آية ٨٨

(٣) آية ٤٩ سورة الحجر . (٤) آية ٩٠ سورة الأنبياء . (٥) آية ٢٧٥ سورة البقرة .

ولأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيًّا جاز تذكيره؛ ذكره الجوهري . وقيل : أراد بالرحمة هنا المطر؛ قاله الأخفش . قال : ويجوز أن يذكّر كما يذكّر بعض المؤنث . وأنشد :

فلا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَها * ولا أرضَ أَبْقَلَ إبقالَها (1)

وقال أبو عبيدة : ذكّر « قريب » على تذكير المكان، أي مكانا قريبا . قال عليّ بن سليمان : وهذا خطأ، ولو كان كما قال لكان « قريب » منصوبا في القرآن؛ كما تقول : إن زيدا قريبا منك . وقيل : ذكّر على النسب؛ كأنه قال : إن رحمة الله ذات قُرْب؛ كما تقول : امرأة طالق وحائض . وقال الفرّاء : إذا كان القريب في معنى المسافة يذكّر ويؤنّث، وإن كان في معنى النسب يؤنّث بلا اختلاف بينهم . تقول : هذه المرأة قريبتي، أي ذات قرابتي؛ ذكره الجوهري . وذكر غيره عن الفرّاء: يقال في النسب قريبة فلان، وفي غير النسب يجوز التذكير والتأنيث؛ يقال : دارُك منا قريب، وفلانة منا قريب؛ قال الله تعالى: « وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا » (2) . وقال من احتج له : كذا كلام العرب؛ كما قال امرؤ القيس :

له الوَيْلُ إنْ أمسى ولا أمُّ هاشمٍ * قريبٌ ولا البَسْبَاسَةُ ابنةُ يَشْكُرَا

قال الزجاج : هذا خطأ؛ لأن سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالها .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ عطف على قوله « يغشي الليلَ النهارَ » . ذكر شيئا آخر من نعمه، ودلّ على وحدانيته وثبوت إلهيته . وقد مضى الكلام

(1) البيت لعامر بن جوين الطائي، يصف أرضا مخصبة لكثرة ما نزل بها من الغيث. والودق : المطر . والمزنة : السحابة . (عن شرح الشواهد) .

(2) آية ٦٣ سورة الأحزاب .

فى الريح فى «البقرة»[1] . ورياح جمع كثرة، وأرواح جمع قلة . وأصل ريح روْح . وقد خُطّئ من قال فى جمع القلة أرياح . ﴿ بُشْرًا ﴾ فيه سبع قراءات : قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو «نُشُرًا» بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب ، أى ذات نشر؛ فهو مثل شاهد وشُهُد . ويجوز أن يكون جمع نَشُور كرسول ورُسُل . يقال : ريح النشور إذا أتت من هاهنا وهاهنا . والنَّشُور بمعنى المنشور ؛ كالرَّكوب بمعنى المركوب . أى وهو الذى يرسل الرياح منشرة . وقرأ الحسن وقَتادة «نُشْرا» بضم النون وإسكان الشين مخفَّفا من نُشُر؛ كما يقال : كُتْب ورُسْل . وقرأ الأعمش وحمزة «نَشْرًا» بفتح النون وإسكان الشين على المصدر ، أعمل فيه معنى ما قبله ؛ كأنه قال : وهو الذى ينشر الرياح نشرا . نشرت الشىء فانتشر ، فكأنها كانت مطويّة فتُنشر عند الهبوب . ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال من الرياح ؛ كأنه قال يرسل الرياح مُنْشرة ، أى مُحيية؛ من أنشر الله الميت فنَشَر؛ كما تقول : أتانا ركضا ، أى راكضا . وقد قيل : إن نَشرا (بالفتح) من النَّشْر الذى هو خلاف الطّىّ على ما ذكرنا . كأن الريح فى سكونها كالمطوية ثم تُرسل من طَيّها ذلك فتصير كالمنفتحة . وقد فسّره أبو عبيد بمعنى متفرقة فى وجوهها ، على معنى ينشرها هاهنا وهاهنا . وقرأ عاصم «بُشْرا» بالباء وإسكان الشين والتنوين جمع بشير ، أى الرياح تبشّر بالمطر . وشاهده قوله : «ومِنْ آياتِه أَنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ»[2] . وأصل الشين الضم ، لكن سكنت تخفيفا كرُسْل ورُسُل . وروى عنه «بَشْرا» بفتح الباء . قال النحاس : ويقرأ «بُشُرًا» و «بَشَرًا» مصدر بَشَره يبشره بمعنى بشّره . فهذه خمس قراءات . وقرأ محمد اليمانىّ «بُشْرَى» على وزن حُبْلَى . وقراءة سابعة «بُشُرَى» بضم الباء والشين .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾ السحاب يذكّر ويؤنّث . وكذا كل جمع بينه وبين واحدته هاء . ويجوز نعته بواحد فتقول : سحاب ثقيل وثقيلة . والمعنى : حملت الريح سحابا ثقالا بالماء ، أى أثقلت بحمله . يقال : أقلّ فلان الشىء أى حمله . ﴿ سُقْنَاهُ ﴾

---

(١) راجع ج ٢ ص ١٩٧ طبعة ثانية . (٢) آية ٤٦ سورة الروم .

أى السحاب . ﴿ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ أى ليس فيه نبات . يقال : سُقْته لبلد كذا وإلى بلد كذا . وقيل : لأجل بلد ميت؛ فاللام لام أجْل . والبلد كل موضع من الأرض عامر أو غير عامر خالٍ أو مسكون . والبلدة والبلد واحد البلاد والبُلدان . والبَلَد الأثر وجمعه أبلاد . قال الشاعر :

* من بعد ما شَمِل البِلَى أبلادَها *

والبلد : أُدْحِىّ[2] النَّعام . يقال : هو أذلّ من بَيْضة البلد، أى من بيضة النعام التى يتركها . والبلدة الأرض؛ يقال : هذه بلدتنا كما يقال بَحْرتنا . والبلدة من منازل القمر، وهى ستة أنجم من القوس تنزلها الشمس فى أقصر يوم فى السنة . والبلدة الصَّدر؛ يقال : فلان واسع البلدة أى واسع الصدر . قال الشاعر

أُنِيخت فألقتْ بلدةً فَوقَ[3] بلدة * قليلٍ بها الأصوات إلا بُغامُها

يقول : بركت الناقة فألقت صدرها على الأرض . والبلدة (بفتح الباء وضمها) : نقاوة ما بين الحاجبين ؛ فهما من الألفاظ المشتركة . ﴿ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ ﴾ أى بالبلد . وقيل : أنزلنا بالسحاب الماء ؛ لأن السحاب آلة لإنزال الماء . ويحتمل أن يكون المعنى فأنزلنا منه الماء ؛ كقوله : « يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ[4] » أى منها . ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الكاف فى موضع نصب . أى مثل ذلك الإخراج يحيى الموتى . وخرّج البيهقىّ وغيره عن أبى رَزِين العقيلى قال : قلت يارسول الله، كيف يعيد الله الخلق ، وما آية ذلك فى خلقه ؟ قال : " أما مررتَ بوادى قومك جَدْبًا ثم مررتَ به يهتز خَضِرا " قال نعم ، قال : " فتلك آية الله فى خلقه " . وقيل : وجه التشبيه أن إحياءهم من قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم ، فتنشق عنهم القبور ، ثم تعود إليهم الأرواح : وفى صحيح

---

(١) هذا عجز بيت لابن الرقاع . وصدره : * عرف الديار توهما فاعتادها * (٢) الأدحى (بضم الهمزة وكسرها) : مبيض النعام فى الرمل ؛ لأن النعام تبيض فيه وليس للنعام عش . (٣) فى الأصول : «بعد» . والتصويب عن اللسان وديوان ذى الرمة . أراد بالبلدة الأولى ما يقع على الأرض من صدرها . وبالثانية الفلاة التى أناخ ناقته فيها . والبغام : صوت الناقة . وأصله للظبى فاستعاره للناقة . (٤) آية ٦ سورة الإنسان .

مسلم من حديث عبدالله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "ثم يرسل الله — أو قال ينزل الله — مطرا كأنه الطَّلّ فتنبت منه أجساد الناس ثم يقال يأيها الناس هلُمّوا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون". وذكر الحديث. وقد ذكرناه بكماله فى كتاب (التذكرة) والحمد لله. فدلّ على البعث والنشور؛ وإلى الله ترجع الأمور.

قوله تعالى : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ أى التُّربة الطيبة. والخبيث الذى فى تربته حجارة أو شَوْك؛ عن الحسن. وقيل : معناه التشبيه، شبّه تعالى السريعَ الفهم بالبلد الطيب، والبليدَ بالذى خَبُثَ؛ عن النحاس. وقيل : هذا مثلٌ للقلوب؛ فقلْب يقبل الوعظ والذكرى، وقلب فاسق ينْبُو عن ذلك؛ قاله الحسن أيضا. وقال قتادة : مثل المؤمن يعمل محتسبا متطوّعا والمنافق غير محتسب؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مِرْماتين[(1)] حسنتين لشهد العشاء". ﴿نَكِدًا﴾ نصب على الحال، وهو العَسِر الممتنع من إعطاء الخير. وهذا تمثيل. قال مجاهد : يعنى أن فى بنى آدم الطيّب والخبيث. وقرأ طلحة «إلا نَكْدا» حذف الكسرة لثقلها. وقرأ ابن القَعْقاع «نَكَدا» بفتح الكاف، فهو مصدر بمعنى ذا نكد. كما قال :

* فإنما هى إقبال وإدبار *

وقيل : «نَكَدا» بنصب الكاف وخفضها بمعنًى؛ كالدَّنَف والدَّنِف؛ لغتان. ﴿كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ أى كما صرّفنا من الآيات، وهى الحجج والدلالات، فى إبطال الشرك؛ كذلك نصرف الآيات فى كل ما يحتاج إليه الناس. ﴿لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ وخصّ الشاكرين لأنهم المنتفعون بذلك.

(1) المرماة (بكسر الميم وفتحها) : ظلف الشاة. وقيل ما بين ظلفيها.

قوله تعالى : لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ لما بيّن أنه الخالق القادر على الكمال ذكر أقاصيص الأمم وما فيها من تحذير الكفار . واللام في « لقد » للتأكيد المنبّه على القسم . والفاء دالة على أن الثاني بعد الأول . ﴿ يَا قَوْمِ ﴾ نداء مضاف . ويجوز « يا قومى » على الأصل . ونوحٌ أوّل الرسل إلى الأرض بعد آدم عليهما السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات . قال النحاس : وانصرف لأنه على ثلاثة أحرف . وقد يجوز أن يُشتقّ من ناح ينوح ؛ وقد تقدّم في « آل عمران »(1) هذا المعنى وغيره فأغنى عن إعادته . قال ابن العربيّ : ومن قال إن إدريس كان قبله من المؤرّخين فقد وَهِم . والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الإسراء حين لقي النبيّ صلى الله عليه وسلم آدم و إدريس فقال له آدم : "مرحبا بالنبيّ الصالح" . وقال له إدريس : "مرحبا بالنبيّ الصالح والأخ الصالح" . فلو كان إدريس أبا لنوح لقال مرحبا بالنبيّ الصالح والابن الصالح . فلما قال له والأخ الصالح دلّ على أنه يجتمع معه في نوح ، صلواتُ الله عليهم أجمعين . ولا كلام لمنصف بعد هذا . قال القاضي عياض : وجاء جواب الآباء هاهنا كنوح و إبراهيم وآدم "مرحبا بالابن الصالح" . وقال عن إدريس "بالأخ الصالح" كما ذُكر عن موسى وعيسى و يوسف وهارون ويحيى ممن ليس بأب باتفاق للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال المازَرِيّ : قد ذكر المؤرّخون أن إدريس جدّ نوح عليهما السلام . فإن قام الدليل على أن إدريس بُعث أيضا لم يصح قول النسّابين أنه قبل نوح ؛ لما أخبر عليه السلام من قول آدم أن نوحا أوّل رسول بُعث ، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا ؛ وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيّا غير مرسل . قال القاضي عياض : قد يجمع بين هذا بأن يقال : اختصّ بعث نوح لأهل الأرض ـــ كما قال في الحديث ـــ كافّةً كنبيّنا عليه السلام ، و يكون إدريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم . وقد استدل

(1) راجع جـ ٤ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .

بعضهم على هذا بقوله تعالى: « وإنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ». وقد قيل : إن إلياس هو إدريس . وقد قرئ « سَلَامٌ على إدْرَاسِينَ »(٢) . قال القاضي عِياض : وقد رأيت أبا الحسن بن بَطَّال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ؛ ليسلم من هذا الاعتراض . وحديثُ أبي ذَرٍّ الطويل يدل على أن آدم وإدريس رسولان . قال ابن عطيّة : ويجتمع ذلك بأن تكون بعثة نوح مشهورة لإصلاح الناس وحملهم بالعذاب والإهلاك على الإيمان ؛ فالمراد أنه أوّل نبيّ بُعث على هذه الصفة . والله أعلم . ورُوِي عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام بُعث وهو ابن أربعين سنة . قال الكلْبيّ : بعد آدم بثمانمائة سنة . وقال ابن عباس : وبقي في قومه يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاما ؛ كما أخبر التنزيل . ثم عاش بعد الطوفان ستّين سنة حتى كثُر الناس وفشَوْا . وقال وهب : بُعث نوح وهو ابن خمسين سنة . وقال عَوْن ابن شداد : بُعث نوح وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة . وفي كثير من كتب الحديث : الترمذيّ وغيره أن جميع الخلق الآن من ذُرّية نوح عليه السلام . وذكر النقّاش عن سليمان بن أرقم عن الزُّهْرِيّ أن العرب وفارس والروم وأهل الشام وأهل اليمن من ولد سام بن نوح . والسِّنْد والهند والزّنج والحبشة والزُّط والنُّوبة ، وكلّ جلد أسود من ولد حام بن نوح . والترك وبَرْبَر ووراء الصين ويأجوج ومأجوج والصّقالبة كلُّهم من ولد يافث بن نوح . والخلق كلّهم ذرّية نوح .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ برفع « غيرُه » قراءة نافع وأبي عمرو وعاصم وحمزة . أي ما لكم إله غيره . نعت على الموضع . وقيل : « غير » بمعنى إلا ؛ أي ما لكم من إله إلا الله . قال أبو عمرو: ما أعرف الجرّ ولا النصب . وقرأ الكسائيّ بالخفض على الموضع . ويجوز النصب على الاستثناء ، وليس بكثير ؛ غير أن الكسائيّ والفرّاء أجازا نصب « غير » في كل موضع يحسُن فيه « إلا » تمّ الكلام أو لم يتم . فأجازا : ما جاءني غيرك . قال الفرّاء : هي لغة بعض بني أسد وقضاعة . وأنشد :

(١) آية ١٢٣ سورة الصافات .

(٢) في قوله تعالى : « سلام على آل ياسين » آية ١٣٠ سورة الصافات .

ألم يمنع الشرب منها غيرَ أن هتفت * حمامةٌ فى سَحُوق ذاتِ أوْ قالِ (1)

قال الكسائى : ولا يجوز جاءنى غيرك ، فى الإيجاب ؛ لأن إلّا لا تقع ها هنا . قال النحاس : لا يجوز عند البصريين نصب « غير » إذا لم يتم الكلام . وذلك عندهم من أقبح اللحن .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ (٦٠) قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (٦١) أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦٢) ﴾

« الملأ » أشراف القوم ورؤساؤهم . وقد تقدّم بيانه فى « البقرة » (2) . والضّلال والضّلالة : العدول عن طريق الحق ، والذهاب عنه . أى إنا لنراك فى دعائنا إلى إله واحد فى ضلال عن الحق . ﴿ أُبَلِّغُكُمْ ﴾ بالتشديد من التبليغ ، وبالتخفيف من الإبلاغ . وقيل : هما بمعنًى واحد لغتان ؛ مثل كَرّمه وأكرمه . ﴿ وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾ النُّصح : إخلاص النية من شوائب الفساد فى المعاملة ، بخلاف الغش . يقال : نصحته ونصحت له نصيحةً ونَصاحة ونُصْحا . وهو باللام أفصح . قال الله تعالى : « وَأَنصَحُ لَكُمْ » . والاسم النصيحة . والنصيحُ الناصحُ ، وقوم نصحاء . ورجل ناصح الجَيب أى نقىّ القلب . قال الأصمعى : الناصح الخالص من العسل وغيره . مثلُ الناصع . وكلّ شىء خَلَص فقد نَصَح . وانتصح فلان أقبل على النّصيحة . يقال : انتصِحْنى إننى لك ناصح . والناصح الخياط . والنِّصاح السِّلك يُخاط به . والنِّصاحات أيضا الجلود . قال الأعشى :

فترى الشَّرْب نَشاوَى كلّهمْ * مثلَ ما مُدّتْ نِصاحاتُ الرُّبَحْ

الرُّبَح لغة فى الرُّبَع ، وهو الفصيل . والرُّبَح أيضا طائر . وسيأتى لهذا زيادة معنًى فى « براءة » (3) إن شاء الله تعالى .

---

(1) السحوق : ما طال من الدوم . وأوقاله ثماره .
(2) راجع جـ ١ ص ٢٤٢ طبعة أولى أو ثانية .
(3) فى قوله تعالى : « ليس على الضعفاء ... » آية ٩١

قوله تعالى : أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ ﴾ فُتحت الواو لأنها واو عطف ، دخلت عليها ألف الاستفهام للتقرير. وسبيل الواو أن تدخل على حروف الاستفهام إلا الألف لقوتها. ﴿ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ ﴾ أى وَعْظ من ربكم . ﴿ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ ﴾ أى على لسان رجل . وقيل : «على» بمعنى «مع» ؛ أى مع رجل . وقيل : المعنى أن جاءكم ذكر من ربّكم منزّل على رجل منكم ؛ أى تعرفون نسبه . أى على رجل من جنسكم ولو كان مَلَكا . فربما كان فى اختلاف الجنس تنافر الطبع. « والفُلْك » يكون واحدا ويكون جَمْعًا . وقد تقدّم فى « البقرة »(1) . و«عمين» أى عن الحق؛ قاله قَتادة . وقيل : عن معرفة الله تعالى وقدرته؛ يقال : رجلٌ عَمٍ بكذا؛ أى جاهل .

قوله تعالى : وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ أى وأرسلنا إلى عاد أخاهم هودًا . قال ابن عباس : أى ابن أبيهم . وقيل : أخاهم فى القبيلة . وقيل : أى بشرا من بنى أبيهم آدم .

---

(1) راجع ج ٢ ص ١٩٤ طبعة ثانية .

وفى مصنف أبى داود أن أخاهم هودا أى صاحبهم . وعادٌ من ولد سام بن نوح . قال ابن إسحاق: وعاد هو ابن عوص بن إرم بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام . وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن الجلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح . بعثه الله إلى عاد نبيًّا . وكان من أوسطهم نَسَبا وأفضلهم حَسَبا . و «عاد» من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة، ومن صرفه جعله اسما للحىّ . قال أبو حاتم : وفى حرف أبىّ وابن مسعود «عادَ الأولى»[1] بغير ألف . و «هود» أعجمى، وانصرف لخفّته؛ لأنه على ثلاثة أحرف . وقد يجوز أن يكون عربيا مشتقًّا من هاد يهود . والنصب على البدل . وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون سبعة آباء . وكانت عاد فيما رُوى ثلاث عشرة قبيلة، ينزلون الرمال، رمل عالج . وكانوا أهل بساتين وزروع وعمارة، وكانت بلادهم أخصب البلاد، فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز، وكانت فيما رُوى بنواحى حضرموت إلى اليمن ، وكانوا يعبدون الأصنام . ولحق هود حين أهلك قومه بمن آمن معه بمكة ، فلم يزالوا بها حتى ماتوا . ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ﴾ أى فى حمق وخفّة عقل . قال :

مَشَيْنَ كما اهتزّت رِياحٌ تسفّهتْ * أعاليَها مَرُّ الرياح النّواسِمِ

وقد تقدّم هذا المعنى فى «البقرة»[2] . والرؤية هنا وفى قصة نوح قيل : هى من رؤية البصر، وقيل : يجوز أن يراد بها الرأى الذى هو أغلب الظن .

قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ «خلفاء» جمع خليفة على التذكير والمعنى، وخلائف على اللفظ . مَنّ عليهم بأن جعلهم سُكّان الأرض بعد قوم نوح . ﴿وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً﴾ ويجوز «بصطة» بالصاد لأن بعدها طاء؛ أى طولا فى الخلق وعظم الجسم . قال ابن عباس : كان أطولهم مائة ذراع ، وأقصرهم ستين ذراعا . وهذه الزيادة كانت على خلق آبائهم . وقيل : على خلق قوم نوح . قال وهب : كان رأس أحدهم

(١) فى قوله تعالى : «وأنه أهلك عادا الأولى» آية ٥٠ سورة النجم .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

مثل قُبّة عظيمة ، وكان عين الرجل يُفرخ فيها السباع، وكذلك مناخرهم . وروى شهر ابن حَوْشَب عن أبي هريرة قال : أن كان الرجل من قوم عاد يتخذ المصراعين من حجارة لو اجتمع عليها خمسمائة رجل من هذه الأمة لم يطيقوه ، وأن كان أحدهم ليغمز برجله الأرض فتدخل فيها . ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ ﴾ أي نِعم الله ، واحدها إِلًى وإِلْيٌ وإِلْوٌ وأَلًى . كالآناء واحدها إِنًى وإِنْيٌ وإِنْوٌ وأَنًى . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تقدّم .(1)

قوله تعالى : قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَمَا كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾

طلبوا العذاب الذي خوّفهم به وحذّرهم منه فقال لهم ﴿ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ ﴾ . ومعنى وقع أي وجب . يقال : وقع القول والحُكم أي وجب ، ومثله : « وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ »(2) . أي نزل بهم . « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ »(3) . والرِّجس العذاب وقيل : عُني بالرجس الرَّين على القلب بزيادة الكفر . ﴿ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ ﴾ يعني الأصنام التي عبدوها ، وكان لها أسماء مختلفة . ﴿ مَا نَزَّلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ أي من حُجّة لكم في عبادتها . فالاسم هنا بمعنى المسمّى . نظيره « مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا »(4) . وهذه الأسماء مثل العُزّى من العِزّ والأعزّ واللّات، وليس لها من العزّ والإلهيّة شيء . ﴿ دَابِرَ ﴾ آخر . وقد تقدّم(5) . أي لم يبق لهم بقيّة .

(1) راجع جـ ١ ص ١٨١ طبعة ثانية أو ثالثة . (2) آية ١٣٤ من هذه السورة .
(3) آية ٨٢ سورة النمل . (4) آية ٤٠ سورة يوسف . (5) آية ٤٥ سورة الأنعام .

قوله تعالى : وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

وهو ثمود بن عاد بن إرم بن سام بن نوح . وهو أخو جَديس ، وكانوا فى سَعة من معايشهم ؛ فخالفوا أمر الله وعبدوا غيره ، وأفسدوا فى الأرض . فبعث الله إليهم صالحا نبياً ، وهو صالح بن عبيد بن آسف بن كاشح بن عبيد بن حاذر بن ثمود . وكانوا قوما عُرْبا . وكان صالح من أوسطهم نَسَبا وأفضلهم حَسَبا فدعاهم إلى الله تعالى حتى شَمِط[1] ولا يتبعه منهم إلا قليل مستضعفون . ولم ينصرف «ثمود» لأنه جُعل اسما للقبيلة . وقال أبو حاتم : لم ينصرف لأنه اسم أعجمى . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه مشتق من الثَّمَد وهو المال القليل . وقد قرأ القراء « أَلَا إِنَّ ثَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ[2] » على أنه اسم للحى . وكانت مساكن ثمود الحجر بين الحجاز والشام إلى وادى القُرَى . وهم من ولد سام بن نوح . وسُميت ثمود لقلة مائها . وسيأتى بيانه فى « الحجر[3] » إن شاء الله تعالى .

﴿ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً ﴾ أخرج لهم الناقة حين سألوه من حجر صَلْد ؛ فكان لها يوم تشرب فيه ماء الوادى كلّه ، وتسقيهم مثله لبنا لم يُشرب قطّ ألذ وأحلى منه . وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم ؛ قال الله تعالى : « لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ[4] » . وأضيفت الناقة إلى الله عز وجل على جهة إضافة الخلق إلى الخالق . وفيه معنى التشريف والتخصيص .

﴿ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ ﴾ أى ليس عليكم رزقها ومؤونتها .

---

(١) الشمط (بفتح الميم) : شيب اللحية . وقيل : بياض شعر الرأس يخالط سواده .

(٢) آية ٦٨ سورة هود .

(٣) فى قوله تعالى : « ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين » آية ٨٠ .

(٤) آية ١٥٥ سورة الشعراء .

قوله تعالى : وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فيه محذوف، أى وبوأكم فى الأرض منازل . ﴿ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾ أى تبنون القصور بكل موضع . ﴿ وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ﴾ اتخذوا البيوت فى الجبال لطول أعمارهم ؛ فإن السقوف والأبنية كانت تَبْلَى قبل فناء أعمارهم . وقرأ الحسن بفتح الحاء ، وهى لغة . وفيه حرف من حروف الحلق ؛ فلذلك جاء على فَعَل يَفْعَل .

الثانيــة — استدل بهذه الآية من أجاز جواز البناء الرفيع كالقصور ونحوها ؛ وبقوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ »(1) . ذكر أن ابنًا لمحمد بن سيرين بَنَى دارا وأنفق فيها مالا كثيرا ، فذُكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال : ما أرى بأسا أن يبنى الرجل بناء ينفعه . ورُوى أنه عليه السلام قال : " إذا أنعم الله على عبد أحبّ أن يُرى أثر النعمة عليه " . ومن آثار النعمة البناء الحسن ، والثياب الحسنة . ألا ترى أنه لو اشترى جارية جميلة بمال عظيم فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك ؛ فكذلك البناء . وكره ذلك آخرون ، منهم الحسن البصرى وغيره . واحتجّوا بقوله عليه السلام : " إذا أراد الله بعبد شرًّا أهلك ماله فى الطّين واللّبن " . وفى خبر آخر عنه أنه عليه السلام قال : " من بَنَى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه " .

قلت : بهذا أقول؛ لقوله عليه السلام : " وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله عز وجل إلا ما كان فى بنيان أو معصية " . رواه جابر بن عبد الله وخرّجه الدّارَقُطْنىّ . وقوله

(1) آية ٣٢ من هذه السورة .

عليه السلام : " ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف(١) الخبز والماء " أخرجه الترمذي .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ ﴾ أي نعمه . وهذا يدل على أن الكفار منعم عليهم . وقد مضى في « آل عمران »(٢) القول فيه . ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ تقدم في « البقرة »(٣) . والعثي والعثو لغتان . وقرأ الأعمش « تعثوا » بكسر التاء أخذه من عثي يعثى لا من عثا يعثو .

قوله تعالى : قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ قَالُوٓا إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا إِنَّا بِٱلَّذِىٓ ءَامَنتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا ﴾ الثاني بدل من الأول ، لأن المستضعفين هم المؤمنون . وهو بدل البعض من الكل .

قوله تعالى : فَعَقَرُوا ٱلنَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَٰصَٰلِحُ ٱئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٧٨﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ العقر الجرح . وقيل : قطع عضو يؤثر في النفس . وعقرت الفرس : إذا ضربت قوائمه بالسيف . وخيل عقرى . وعقرت ظهر الدابة : إذا أدبرته .

---

(١) الجلف (بالكسر) : الخبز وحده لا أدم معه . وقيل : الخبز الغليظ اليابس .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٤ طبعة أولى أو ثانية . (٣) راجع جـ ١ ص ٤٢٢ طبعة ثانية أو أولى .

قال آمرؤ القيس :

تقول وقد مال الغَبِيط بنا معًا * عقرتَ بَعيرى يا آمرأ القيس فآنزِلِ

أى جرحته وأدْبرته . قال القشيرىّ : العقر كشف عُرقوب البعير؛ ثم قيل للنَّحْر عَقر؛ لأنّ العقْر سبب النحر فى الغالب . وقد آختُلف فى عاقر الناقة على أقوال . أصحّها ما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زَمعة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال : " إذ آنبعث أشقاها آنبعث لها رجل عزيز عارم[1] منيع فى رهطه مثل أبى زَمْعة " وذكر الحديث . وقيل فى آسمه : قدار بن سالف . وقيل : إن ملكهم كان إلى آمرأة يقال لها ملكى ، فحسدت صالحا لمّا مال إليه الناس ، وقالت لآمرأتين كان لهما خليلان يعشقانهما : لا تطيعاهما وآسألاهما عقر الناقة ؛ ففعلتا . وخرج الرجلان وألجآ الناقة إلى مَضيق ورماها أحدهما بسهم وقتلاها . وجاء السَّقْب وهو ولدها إلى الصخرة التى خرجت الناقة منها فرغا ثلاثا وآنفجرت الصخرة فدخل فيها . ويقال : إنه الدابة التى تخرج فى آخر الزمان على الناس ؛ على ما يأتى بيانه فى «النمل»[2] . وقال آبن إسحاق : أتبع السَّقْب أربعة نفر ممن كان عقر الناقة ، مصدع وأخوه ذؤاب . فرماه مصدع بسهم فآنتظم[3] قلبه ، ثم جرّ برجله فألحقه بأمه ، وأكلوه معها . والأوّل أصح ؛ فإنّ صالحا قال لهم : إنه بَقِيَ من عمركم ثلاثة أيام ، ولهذا رغا ثلاثا . وقيل : عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال ، وهم الذين قال الله فيهم : « وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ »[4] على ما يأتى بيانه فى « النمل » . وهو معنى قوله « فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ »[5] . وكانوا يشربون فأعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم ، وكان يوم لبن الناقة ، فقام أحدهم وترصّد الناس وقال : لأريحنّ الناس منها ؛ فعقرها .

قوله تعالى : ﴿ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾ أى آستكبروا . عتا يعتو عُتُوًّا آستكبر . وتعتّى فلان إذا لم يُطع . والليل العاتى : الشديد الظلمة ؛ عن الخليل .

---

(١) عارم : أى خبيث شرير . (٢) فى قوله تعالى : « وإذا وقع القول عليهم » آية ٨٢
(٣) انتظم السهم : إذا طعنه أو رماه حتى ينفذه . (٤) آية ٤٨ (٥) آية ٢٩ سورة القمر .

﴿ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا ﴾ أى من العذاب . ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ ﴾ أى الزلزلة الشديدة . وقيل : كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم ؛ كما فى سورة « هود » فى قصة ثمود (١) فأخذتهم الصيحة . يقال : رَجَف الشيء يَرْجُف رَجْفًا ورَجَفانًا . وأرجفت الريحُ الشجرَ حرّكته . وأصله حركة مع صوت؛ ومنه قوله تعالى : « يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ (٢) » قال الشاعر :

ولما رأيت الحج قد آن وَقْتُه • وظلّت مَطايا القوم بالقوم تَرْجُفُ

﴿ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ ﴾ أى بلدهم . وقيل : وحّد على طريق الجنس ، والمعنى : فى دُورهم . وقال فى موضع آخر . « فى ديارهم (٣) » أى فى منازلهم . ﴿ جَاثِمِينَ ﴾ أى لاصقين بالأرض على رُكبهم ووجوههم ؛ كما يجثم الطائر . أى صاروا خامدين من شدة العذاب . وأصل الجُثُوم للأرنب وشبهها ، والموضع مَجْثِم . قال زهير :

بها العِينُ والآرامُ يمشين خِلْفةً • وأطلاؤها يَنْهَضْن من كل مَجْثِمِ (٤)

وقيل : احترقوا بالصاعقة فأصبحوا ميّتين، إلا رجلا واحدا كان فى حرم الله؛ فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه . ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ ﴾ أى عند اليأس منهم . ﴿ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ﴾ يحتمل أنه قال ذلك قبل موتهم . ويحتمل أنه قاله بعد موتهم ؛ كقوله عليه السلام لقتلى بدر : "هل وجدتم ما وعد ربكم حقا" ؟ فقيل : أتكلّم هؤلاء الجيَف ؟ فقال : "ما أنتم بأسمعَ منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب" . والأوّل أظهر . يدلّ عليه ﴿ وَلَٰكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ أى لم تقبلوا نُصحى .

قوله تعالى : وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾

فيها أربع مسائل :

---

(١) فى قوله تعالى : « وأخذ الذين ظلموا الصيحة ... » آية ٦٧ (٢) آية ٦ سورة النازعات .

(٣) آية ٦٧ و ٩٤ سورة هود . (٤) العين (بكسر أوله) : البقر واحدها أعين وعيناء . والآرام : الظباء . والأطلاء : الأولاد؛ الواحد طَلًا . وخلفة : فوج بعد فوج . وقيل مختلفة ؛ هذه مقبلة وهذه مدبرة ، وهذه صاعدة وهذه نازلة . (من شرح المعلقات) .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ﴾ قال الفرّاء : لوط مشتق من قولهم : هذا أَلْيَطُ بقلبي، أي ألصق . وقال النحاس : قال الزجاج زعم بعض النحويين — يعني الفرّاء — أن لوطا يجوز أن يكون مشتقا من لُطْتُ الحوض إذا ملسته بالطين . قال : وهذا غلط؛ لأن الأسماء الأعجمية لا تشتق كإسحاق، فلا يقال : إنه من السُّحق وهو البُعد . وإنما صُرف لوط لأنه على ثلاثة أحرف وهو ساكن الوسط . قال النقاش : لوط من الأسماء الأعجمية وليس من العربية . فأما لُطْت الحوض ، وهذا أَلْيَط بقلبي من هذا ؛ فصحيح . ولكن الاسم أعجميّ كإبراهيم وإسحاق . قال سيبويه : نوح ولوط أسماء أعجمية، إلا أنها خفيفة فلذلك صُرفت . بعثه الله تعالى إلى أمّة تسمى سدوم، وكان ٱبن أخي إبراهيم . ونَصْبه إما بـ«أرسلنا» المتقدمة فيكون معطوفا . ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى وٱذكر .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ يعني إتيان الذُّكور . ذكرها الله بٱسم الفاحشة ليبين أنها زِنًى؛ كما قال تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً »(1) .

وٱختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه ؛ فقال مالك : يُرْجَم ؛ أُحصن أو لم يُحصن . وكذلك يُرجم المفعول به إن كان محتلما . وروى عنه أيضا : يُرجم إن كان مُحصنا، ويُحبس ويؤدّب إن كان غير محصن . وهو مذهب عطاء والنَّخَعيّ وٱبن المسيِّب وغيرهم . وقال أبو حنيفة : يُعزَّر المحصن وغيره ؛ وروى عن مالك . وقال الشافعيّ : يُحَدّ حَدّ الزنى قياسا عليه . احتج مالك بقوله تعالى : « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ »(2) . فكان ذلك عقوبةً لهم وجزاءً على فعلهم . فإن قيل : لا حجة فيها لوجهين؛ أحدهما — أن قوم لوط إنما عُوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم . الثاني — أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها؛ فدلّ على خروجها من باب الحدود . قيل : أمّا الأول فغلط ؛ فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها؛ منها هذه . وأمّا الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راضٍ، فعُوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه . وهي حكمة الله وسنّته في عباده،

(1) آية ٣٢ سورة الإسراء . (2) آية ٧٤ سورة الحجر .

وبقى أمر العقوبة على الفاعلين مستمرا . والله أعلم . وقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى والدارقطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " . لفظ أبى داود وابن ماجه . وعند الترمذى " أحصنا أو لم يحصنا " . وروى أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم . وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه حرق رجلا يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار . وهو رأى علىّ بن أبى طالب ؛ فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر فى ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه ؛ فقال علىّ : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم ، أرى أن يحرق بالنار . فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه . ثم أحرقهم ابن الزبير فى زمانه . ثم أحرقهم هشام بن الوليد . ثم أحرقهم خالد القسرى بالعراق . وروى أن سبعة أخذوا فى زمن ابن الزبير فى لواط ؛ فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرجوا من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا ؛ وحدّ الثلاثة ؛ وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه . وإلى هذا ذهب الشافعىّ . قال ابن العربىّ : والذى صار إليه مالك أحق ، فهو أصح سندا وأقوى معتمدا . وتعلق الحنفيون بأن قالوا : عقوبة الزنى معلومة ؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألّا يشاركها فى حدّها . ويأثرون فى هذا حديثا : " من وضع حدّا فى غير حدّ فقد تعدّى وظلم " . وأيضا فإنه وطء فى فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ، ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب ؛ فلم يتعلق به حدّ .

الثالثة — فإن أتى بهيمة فقد قيل : لا يقتل هو ولا البهيمة . وقيل : يقتلان ؛ حكاه ابن المنذر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن . وفى الباب حديث رواه أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه " . فقلنا لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . قال ابن المنذر : إن يك الحديث ثابتا فالقول به

يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا، وإن عزره الحاكم كانت حسنة. والله أعلم. وقد قيل: إن قتل البهيمة لئلا تلقي خلقا مشوها؛ فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جاء من السنة. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: ليس على الذي زنى بالبهيمة حدّ. قال أبو داود: وكذا قال عطاء. وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحدّ. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. وقال الزهري: يجلد مائة أحصن أو لم يحصن. وقال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي يعزّر. وروى عن عطاء والنخعي والحكم. واختلفت الرواية عن الشافعي، وهذا أشبه على مذهبه في هذا الباب. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحدّ، إلا أن تكون البهيمة له.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ «من» لاستغراق الجنس، أي لم يكن اللواط في أمة قبل قوم لوط. والملحدون يزعمون أن ذلك كان قبلهم. والصدق ما ورد به القرآن. وحكى النقاش أن إبليس كان أصل عملهم بأن دعاهم إلى نفسه لعنه الله، فكان ينكح بعضهم بعضا. قال الحسن: كانوا يفعلون ذلك بالغرباء، ولم يكن يفعله بعضهم ببعض. وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط". وقال محمد بن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار.

قوله تعالى: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى: ﴿ إنكم ﴾ قرأ نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة مكسورة، تفسيرا للفاحشة المذكورة، فلم يحسن إدخال الاستفهام عليه لأنه يقطع ما بعده مما قبله. وقرأ الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ، وحسن ذلك لأن ما بعده وقبله كلام مستقل. واختار الأول أبو عبيد والكسائي وغيرهما، واحتجوا بقوله عز وجل: «أفإن مت فهم الخالدون»[1]، ولم يقل أفهم.

(١) آية ٣٤ سورة الأنبياء.

وقال : «أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ»(١) ولم يقل أنقلبتم . وهذا من أقبح الغلط لأنهما شبّها شيئين بما لا يشتبهان ؛ لأن الشرط وجوابه بمنزلة شيء واحد كالمبتدأ والخبر ؛ فلا يجوز أن يكون فيهما استفهامان . فلا يجوز : أفإن متّ أفهم ، كما لا يجوز أزيد أمنطلق . وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان ، فلك أن تستفهم عن كل واحدة منهما . هذا قول الخليل وسيبويه ، واختاره النحاس ومكّيّ وغيرهما . ﴿ شَهْوَةً ﴾ نصب على المصدر ، أى تشتهونهم شهوة . ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال . ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ نظيره « بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ » فى جمعكم إلى الشرك هذه الفاحشة .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ ﴾ أى لوطا وأتباعه . ومعنى ﴿ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ عن الإتيان فى هذا المأتى . يقال : تطهّر الرجل أى تنزّه عن الإثم . قال قتادة : عابوهم والله بغير عيب . ﴿ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ أى من الباقين فى عذاب الله ؛ قاله ابن عباس وقتادة . غبر الشيء إذا مضى . وغبر إذا بقى ، وهو من الأضداد . وقال قوم : الماضى عابر بالعين غير معجمة . والباقى غابر بالغين معجمة . حكاه ابن فارس . وقال الزجاج : « من الغابرين » أى من الغائبين عن النجاة . وقيل : لطول عمرها . قال النحاس : وأبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى من المعمّرين ؛ أي أنها قد هرمت . والأكثر فى اللغة أن يكون الغابر الباقى ؛ قال الراجز :

فما وَنَى محمدٌ مذْ أن غَفَرْ * له الإلهُ ما مضى وما غَبَرْ

قوله تعالى : وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾

(١) آية ١٤٤ سورة آل عمران .

سرى لوط بأهله كما وصف الله « بِقِطْعٍ مِنَ ٱللَّيْلِ »[1] ثم أمر جبريل عليه السلام فأدخل جناحه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها حتى سمع أهل السماء صياح الدِّيَكة ونُباح الكلاب. ثم جعل عاليها سافلها، وأمطرت عليهم حجارة من سِجِّيل، قيل على من غاب منهم، وأدرك امرأة لوط، وكانت معه حجر فقتلها. وكانت فيما ذُكر أربع قُرًى. وقيل: خمس فيها أربعمائة ألف. وسيأتي في سورة «هود» قصة لوط بأبين من هذا، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَٱذْكُرُوٓا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُوا بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَٱصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٧﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ﴾ قيل في مَدْيَن: اسم بلد وقُطْر. وقيل اسم قبيلة، كما يقال: بَكْر وتَمِيم. وقيل: هم من ولد مَدْيَن بن إبراهيم الخليل عليه السلام. فمن رأى أنه مَدْيَن اسم رجل لم يصرفه لأنه معرفة أعجميّ. ومن رآه اسما للقبيلة أو الأرض فهو أحرى بألا يصرفه. قال المهدويّ: ويُروى أنه كان ابن بنت لوط. وقال مكّيّ: كان زوج بنت لوط. واختُلف في نسبه؛ فقال عطاء وابن إسحاق وغيرهما: وشعيب هو ابن ميكيل بن يشجر بن

(١) آية ٨١ سورة هود.

مدين بن إبراهيم عليه السلام . وكان اسمه بالسريانية بيروت . وأمه ميكائيل بنت لوط .
وزعم الشرقي بن القطامي أن شعيبا بن عيفاء بن يوبب بن مدين بن إبراهيم . وزعم ابن
سمعان أن شعيبا بن جزى بن يشجر بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم . وشعيب
تصغير شَعْب أو شِعْب[1] . وقال قتادة : هو شعيب بن يوبب . وقيل : شعيب بن صفوان بن
عيفاء بن ثابت بن مدين بن إبراهيم[2] . والله أعلم . وكان أعمى ؛ فلذلك قال قومه : « وإنا
لنراك فينا ضعيفا»[3] . وكان يقال له : خطيب الأنبياء لحسن مراجعته قومه . وكان قومه
أهل كفر بالله وبخس للكيال والميزان .

﴿ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أي بيان ، وهو مجيء شعيب بالرسالة . ولم يذكر له
معجزة في القرآن . وقيل : معجزته فيما ذكر الكسائي في قصص الأنبياء .

الثانيـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ البخس : النقص . وهو يكون
في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتيال في التزيد في الكيل
والنقصان منه . وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة
والسالفة على ألسنة الرسل وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الثالثـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ عطف على
« ولا تبخسوا » . وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله . قال ابن عباس : كانت الأرض قبل
أن يبعث الله شعيبا رسولا يُعمل فيها بالمعاصي وتُستحل فيها المحارم وتُسفك فيها الدماء .
قال : فذلك فسادها . فلما بعث الله شعيبا ودعاهم إلى الله صلحت الأرض . وكل نبي بُعث
إلى قومه فهو صلاحهم .

الرابعـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ ﴾ نهاهم عن القعود بالطرق والصد
عن الطريق الذي يؤدي إلى طاعة الله ، وكانوا يُوعدون العذاب من آمن . واختلف العلماء
في معنى قعودهم على الطرق على ثلاثة معان ؛ فقال ابن عباس وقتادة ومُجاهد والسُّدي : كانوا

(1) في شرح القاموس : « تصغير شعب أو أشعب ؛ كما قالوا في تصغير أسود سويد » . (2) وردت هذه
الأسماء مضطربة في نسخ الأصل وفي المصادر التي بين أيدينا . ولم نوفق لضبطها . (3) آية ٩١ سورة هود .

يقعدون على الطرقات المفضية إلى شعيب فيتوعدون من اراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون: إنه كذاب فلا تذهب إليه؛ كما كانت قريش تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر الآية. وقال أبو هريرة: هذا نَهْيٌ عن قطع الطريق، وأخذ السَّلَب؛ وكان ذلك من فعلهم. ورُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رأيت ليلة أُسْرِيَ بي خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب إلا شقته ولا شيء إلا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا مَثَلٌ لقوم من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه — ثم تلا — ولا تقعدوا بكل صراط توعدون" الآية. وقد مضى القول في اللُّصُوص والمحاربين، والحمد لله (١). وقال السُّدِّي أيضا: كانوا عشّارين متقبّلين. ومثلهم اليوم هؤلاء المكّاسون الذين يأخذون من الناس مالا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر والجبر؛ فضمنوا مالا يجوز ضمان أصله من الزكاة والمواريث والملاهي. والمترتبون في الطرق إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعُمل به في سائر البلاد. وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها؛ فإنه غَصْب وظُلْم وعَسْف على الناس وإذاعةٌ للنكر وعمل به ودوام له وإقرار له. وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء، فإنا لله وإنا إليه راجعون! لم يبق من الإسلام إلا رسمه، ولا من الدِّين إلا اسمه. يَعْضُد هذا التأويل ماتقدم من النهى في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس.

قوله تعالى: ﴿ من آمن بِهِ ﴾ الضمير في « به » يحتمل أن يعود إلى اسم الله، وأن يعود إلى شعيب في قول من رأى القعود على الطريق للصدّ، وأن يعود على السبيل. ﴿ عِوَجًا ﴾ قال أبو عبيدة والزجاج: كسر العين في المعاني. وفتحها في الأجرام.

قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ أي كثّر عددكم، أو كثّركم بالغنى بعد الفقر. أي كنتم فقراء فأغناكم. ﴿ فَاصْبِرُوا ﴾ ليس هذا أمرا بالمقام على الكفر، ولكنه وعيد وتهديد. وقال: ﴿ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ ﴾ فذكّر على المعنى، ولو راعى اللفظ قال: كانت.

(١) في قوله تعالى: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » آية ٣٢ سورة المائدة. راجع ج ٩ ص ١٤٧ طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى : قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ تقدم معناه . ومعنى ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ أى لتصيرن إلى ملتنا . وقيل : كان أتباع شعيب قبل الإيمان به على الكفر ، أى لتعودن إلينا كما كنتم من قبل . قال الزجاج : يجوز أن يكون العود بمعنى الابتداء ؛ يقال : عاد إلىّ من فلان مكروه ، أى صار ، و إن لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك ، أى لحقنى ذلك منه . فقال لهم شعيب : ﴿ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴾ أى ولو كنا كارهين تجبروننا عليه ، أى على الخروج من الوطن أو العود فى ملتكم . أى إن فعلتم هذا أتيتم عظيما .

﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ﴾ إياس من العود إلى ملتهم . ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ﴾ قال أبو إسحاق الزجاج : أى إلا بمشيئة الله عز وجل ؛ قال : وهذا قول أهل السّنة ؛ أى وما يقع منا العود إلى الكفر إلا أن يشاء الله ذلك . فالاستثناء منقطع . وقيل : الاستثناء هنا على جهة التسليم لله عز وجل ؛ كما قال : « وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ » . والدليل على هذا أن بعده « وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا » . وقيل : هو كقولك لا أكلمك حتى يبيضّ الغُراب ، وحتى يلج الجمل فى سم الخياط . والغراب لا يبيضّ أبدا ، والجمل لا يلج .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ أى علم ما كان وما يكون . «علما» نصب على التمييز. وقيل : المعنى «وما يكون لنا أن نعود فيها» أى في القرية بعد أن كرهتم مجاورتنا، بل نخرج من قريتكم مهاجرين إلى غيرها . « إلا أن يشاء الله» ردّنا إليها . وفيه بُعد ، لأنه يقال : عاد للقرية ولا يقال عاد فى القرية .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ أى اعتمدنا. وقد تقدّم فى غير موضع.(1) ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ قال قتادة : بعثه الله إلى أُمّتين : أهل مَدْين ، وأصحاب الأيكة.(2) قال ابن عباس : وكان شعيب كثير الصلاة ، فلما تمادى قومُه فى كفرهم وغيّهم ، ويئس من صلاحهم، دعا عليهم فقال : « رَبَّنَا افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين » . فاستجاب الله دعاءه فأهلكهم بالرجفة .

قوله تعالى : وَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِۦ لَئِنِ ٱتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩١﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٩٢﴾ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ﴾ أى وقالوا لمن دونهم . ﴿ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴾ أى هالكون . ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ ﴾ أى الزلزلة. وقيل: الصيحة . وأصحاب الأيكة أُهلكوا بالظُّلّة(3) ، على ما يأتى .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾ قال الجُرجانى : قيل هذا كلام مستأنف ؛ أى الذين كذبوا شعيبا صاروا كأنهم لم يزالوا موتى . و «يَغْنَوْا» يُقيموا ؛ يقال :

(1) راجع جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية . (2) الأيكة : الشجر الكثير الملتف .
(3) غيم تحته سموم .

غَنِيت بالمكان إذا أقمت به . وغنى القوم في دارهم أى طال مُقامهم فيها . والمَغْنَى : المنزل، والجمع المغانى . قال لبيد :

وغَنِيت سِبْتًا قبل مَجْرَى داحِس ... لو كان للنفس اللَّجُوج خُلود

وقال حاتم طيّ :

غَنِينا زمانًا بالتصعلك والغِنَى ... [كما الدهرُ في أيامه العُسرُ واليسرُ][1]

[كسبنا صروف الدهر لِينًا وغلظة][1] ... وكُلّا سقاناه بكأسيهما الدهر

فما زادنا بَغْيًا على ذى قرابة ... غِنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾ ابتداء خطاب، وهو مبالغة في الذم والتوبيخ وإعادة لتعظيم الأمر وتفخيمه . ولما قالوا : من اتبع شعيبا خاسر قال الله الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول . ﴿فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ أى أحزن . أسِيت على الشيء آسَى أَسًى، وأنا آسٍ .

قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ﴾ فيه إضمار، وهو فكذّب أهلها إلا أخذناهم . ﴿بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾ تقدم القول فيه[2] . ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ﴾ أى أبدلناهم بالجدب خِصبًا . ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أى كثروا، عن ابن عباس . وقال ابن زيد : كثرت أموالهم وأولادهم . وعفا : من الأضداد . عفا : كثر . وعفا : درس . أعلم الله تعالى أنه أخذهم بالشدة والرخاء فلم يزدجروا ولم يشكروا . ﴿وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ فنحن مثلهم . ﴿فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾ أى فجأة ليكون أكثر حسرة .

(١) التكلة عن ديوان حاتم .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٢ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ﴾ يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها . من قريت الماء إذا جمعته . وقد مضى فى «البقرة» مُستوفًى(١) . ﴿ آمنوا ﴾ أى صدقوا . ﴿ واتقوا ﴾ أى الشرك . ﴿ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ يعنى المطر والنبات . وهذا فى أقوام على الخصوص جَرى ذكرهم . إذ قد يُمتحن المؤمنون بضيق العيش ويكون تكفيرا لذنوبهم . ألا ترى أنه أخبر عن نوح إذ قال لقومه «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا»(٢) . وعن هود «ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا»(٣) . فوعدهم المطر والخصب على التخصيص . يدل عليه ﴿ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ أى كذبوا الرسل ، والمؤمنون صدقوا ولم يكذبوا .

قوله تعالى : أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى ﴾ الاستفهام للإنكار ، والفاء للعطف . نظيره : «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ»(٤) . والمراد بالقرى مكة وما حولها ، لأنهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو عام فى جميع القرى . ﴿ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ﴾ أى عذابنا . ﴿ بَيَاتًا ﴾ أى ليلا «وهم نائمون» . ﴿ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ﴾ قرأه الحرميّان وابن عامر بإسكان الواو للعطف ، على معنى الإباحة ؛ مثل «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا»(٥) . جالس الحسن أو ابن سيرين . والمعنى : أو أمنوا هذه الضروب من العقوبات . أى إن أمنتم ضربا منها لم تأمنوا الآخر .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ١٠ و ١١ سورة نوح .
(٣) آية ٥٢ سورة هود (٤) آية ٥٠ سورة المائدة . (٥) آية ٢٤ سورة الإنسان .

ويجوز أن يكون « أو » لأحد الشيئين، كقولك : ضربت زيدا أو عمرا . وقرأ الباقون بفتحها بهمزة بعدها . جعلها واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام ؛ نظيره «أَوَ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا» (١). ومعنى ﴿ ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ أي وهم فيما لا يُجْدِي عليهم؛ يقال لكل من كان فيما يضره ولا يجدى عليه لاعب ، ذكره النحاس . وفي الصحاح . اللَّعِب معروف ، واللَّعْب مثله . وقد لَعِب يلعب ، وتلعّب : [لَعِب] (٢) مرة بعد أخرى . ورجل تِلْعَابة : كثير اللَّعِب، والتَّلعاب (بالفتح) المصدر . وجارية لَعُوب .

قوله تعالى : أَفَأَمِنُوا مَكْرَ ٱللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ أي عذابه وجزاءه على مكرهم . وقيل : مكره استدراجه بالنعمة والصحة .

قوله تعالى : أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ ﴾ أي يبيِّن . ﴿ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ ﴾ يريد كفار مكة ومن حولهم . ﴿ أَصَبْنَاهُمْ ﴾ أي أخذناهم ﴿ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ أي بكفرهم وتكذيبهم . ﴿ وَنَطْبَعُ ﴾ أي نحن نطبع ؛ فهو مستأنف . وقيل : هو معطوف على أصبنا ، أي نصيبهم ونطبع ؛ فوقع الماضي موقع المستقبل .

قوله تعالى : تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾

---

(١) آية ١٠٠ سورة البقرة . (٢) زيادة عن كتب اللغة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ ﴾ أي هذه القرى التي أهلكناها؛ وهي قُرَى نوح وعاد ولوط وهود وشعيب المتقدّمة الذكر . ﴿ نَقُصُّ ﴾ أي نتلو . ﴿ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا ﴾ أي من أخبارها . وهي تسلية للنبيّ عليه السلام والمسلمين . ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ أي فما كان أولئك الكفار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو أحييناهم؛ قاله مجاهد . نظيره « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا »[1] . وقال ابن عباس والرّبيع : كان في علم الله تعالى يوم أخذ عليهم الميثاق أنهم لا يؤمنون بالرسل . ﴿ بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ يريد يوم الميثاق حين أخرجهم من ظهر آدم فآمنوا كرها لا طَوْعا . قال السُّدّي : آمنوا يوم أخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليؤمنوا الآن حقيقة . وقيل : سألوا المعجزات ، فلما رأوها ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل رؤية المعجزة . نظيره « كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ »[2] . ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ أي مثل طبعه على قلوب هؤلاء المذكورين كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين بمحمد عليه السلام .

قوله تعالى : وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾

« مِنْ » زائدة، وهي تدلّ على معنى الجنس؛ ولولا « مِن » لجاز أن يتوهّم أنه واحد في المعنى . قال ابن عباس : يريد العهد المأخوذ عليهم وقت الذّر، ومَن نَقَض العهد قيل له إنه لا عهد له؛ أي كأنه لم يعهد . وقال الحسن : العهد الذي عهد إليهم مع الأنبياء أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . وقيل : أراد أن الكفار منقسمون؛ فالأكثرون منهم مَن لا أمانة له ولا وفاء؛ ومنهم من له أمانة مع كفره و إن قلّوا؛ رُوِي عن أبي عبيدة .

قوله تعالى : ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَظَلَمُوا بِهَا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٠٣﴾

---

(١) آية ٢٨ سورة الأنعام . (٢) آية ١١٠ سورة الأنعام .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم ﴾ أى من بعد نوح وهود وصالح ولوط وشعيب . ﴿ مُوسَى ﴾ أى موسى بن عمران . ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ أى بمعجزاتنا . ﴿ فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ أى كفروا ولم يصدّقوا بالآيات . والظلم : وَضْع الشيء فى غير موضعه .

قوله تعالى : ﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ أى آخر أمرهم .

قوله تعالى : وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾

﴿ حَقِيقٌ عَلَىَّ ﴾ أى واجب . ومن قرأ « عَلَى أَلَّا » فالمعنى حريص على ألا أقول . وفى قراءة عبد الله « حَقِيقٌ أَلَّا أقول » بإسقاط « على » . وقيل : « على » بمعنى الباء ، أى حقيق بألّا أقول . وكذا فى قراءة أُبَىّ والأعمش « بألّا أقول » . كما تقول : رميت بالقوس وعلى القوس . فـ«حقيق » على هذا بمعنى محقوق . ومعنى «فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِى إِسْرَائِيلَ » أى خلّهم . وكان يستعملهم فى الأعمال الشاقة . ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ ﴾ يُستعمل فى الأجسام والمعانى . وقد تقدّم (١) . والثعبان : الحيّة الضخم الذكر، وهو أعظم الحيات . ﴿ مُبِينٌ ﴾

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٣٢ طبعة أولى أو ثانية .

أى حيّة لا لبس فيها . ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ ﴾ أى أخرجها وأظهرها . قيل : من جيبه أو من جناحه ؛ كما فى التنزيل « وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ »[1] أى من غير برص . وكان موسى أسمر شديد السُّمرة ، ثم أعاد يده إلى جيبه فعادت إلى لونها الأوّل . قال ابن عباس : كان لِيَدِه نور ساطع يضيء ما بين السماء والأرض . وقيل : كانت تخرج يده بيضاء كالثلج تلوح ، فإذا ردّها عادت إلى مثل سائر بدنه . ومعنى ﴿ عليم ﴾ أى بالسحر . ﴿ مِنْ أَرْضِكُمْ ﴾ أى من مُلككم معاشرَ القبط ، بتقديمه بنى إسرائيل عليكم . ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ أى قال فرعون : فماذا تأمرون . وقيل : هو من قول الملأ ؛ أى قالوا لفرعون وحده : فماذا تأمرون . كما يخاطَب الجبّارون والرؤساء : ما ترَوْن فى كذا . ويجوز أن يكون قالوا له ولأصحابه . و « ما » فى موضع رفع ، على أن « ذا » بمعنى الذى . وفى موضع نصب ، على أن « ما » و « ذا » شيء واحد . ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ ﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم والكسائىّ بغير همز ؛ إلا أن ورشا والكسائىّ أشبعا كسرة الهاء . وقرأ أبو عمرو بهمزة ساكنة والهاء مضمومة . وهما لغتان ؛ يقال : أرجأته وأرجيته ، أى أخرته . وكذلك قرأ ابن كثير وابن مُحَيْصِن وهشام ؛ إلا أنهم أشبعوا ضمّة الهاء . وقرأ سائر أهل الكوفة « أَرْجِهْ » بإسكان الهاء . قال الفرّاء : هى لغة للعرب ، يقفون على الهاء المكنىّ عنها فى الوصل إذا تحرّك ما قبلها ، وكذا هـٰذه طلحةُ قد أقبلت . وأنكر البصريون هذا . قال قتادة : معنى « أرجه » احبسه . وقال ابن عباس : أخّره . وقيل : « أرجه » مأخوذ من رجا يرجو ؛ أى أطمعه ودَعْه يرجو ؛ حكاه النحاس عن محمد ابن يزيد . وكسرُ الهاء على الإتباع . ويجوز ضمّها على الأصل . وإسكانها لحن لا يجوز إلا فى شذوذ من الشعر[2] . ﴿ وَأَخَاهُ ﴾ عطف على الهاء . ﴿ حَاشِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ يَأْتُوكَ ﴾ جزم ؛ لأنه جواب الأمر ، ولذلك حذفت منه النون . قرأ أهل الكوفة إلا عاصما « بكل سحّار » وقرأ سائر الناس « ساحر » وهما متقاربان ؛ إلا أن فعّالا أشدّ مبالغة .

---

(١) آية ١٢ سورة النمل .

(٢) كذا فى الأصول وإعراب القرآن للنحاس . ويلاحظ أنها قراءة أهل الكوفة .

قوله تعالى : وَجَاءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ ﴾ وحُذف ذكر الإرسال لعلم السامع . قال ابن عبد الحكم : كانوا اثنى عشر نقيبا ، مع كل نقيب عشرون عريفا ، تحت يدى كلّ عريف ألف ساحر . وكان رئيسهم شمعون في قول مقاتل بن سليمان . وقال ابن جُريج : كانوا تسعمائة من العريش والفيوم والإسكندرية أثلاثا . وقال ابن إسحاق : كانوا خمسة عشر ألف ساحر؛ وروى عن ابن وهب . وقيل : كانوا اثنى عشر ألفا . وقال ابن المنكدر : ثمانين ألفا . وقيل : أربعة عشر ألفا . وقيل : كانوا ثلثمائة ألف ساحر من الرِّيف ، وثلثمائة ألف ساحر من الصعيد ، وثلثمائة ألف ساحر من الفيُّوم وما والاها . وقيل : كانوا سبعين رجلا . وقيل : ثلاثة وسبعين ؛ فالله أعلم . وكان معهم فيما رُوى حِبالٌ وعِصِىّ يحملها ثلثمائة بعير ؛ فالتقمت الحيّة ذلك كلّه . قال ابن عباس والسُّدّى : كانت إذا فتحت فاها صار شِدْقُها ثمانين ذراعا ؛ واضعة فكّها الأسفل على الأرض ، وفكّها الأعلى على سُور القصر . وقيل : كان سعة فِيها ثمانين ذراعا ؛ فالله أعلم . فقصدت فرعونَ لتبتلعه ، فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى ؛ فأخذها فإذا هي عصًا كما كانت . قال وهب : مات من خوف العصا خمسة وعشرون ألفا . ﴿ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا ﴾ أى جائزةً ومالا . ولم يقل فقالوا بالفاء ؛ لأنه أراد لما جاءوا قالوا . وقرئ «إن لنا» على الخبر . وهي قراءة نافع وابن كثير؛ ألزموا فرعونَ أن يجعل لهم مالا إن غَلَبوا ؛ فقال لهم فرعون : ﴿ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾ أى لَمِن أهل المنزلة الرفيعة لدينا ؛ فزادهم على ما طلبوا . وقيل : إنهم إنما قطعوا ذلك لأنفسهم في حكمهم إن غَلَبوا . أى قالوا : يجب لنا الأجر إن غَلبنا . وقرأ الباقون بالاستفهام على جهة الإخبار . استخبروا فرعون : هل يجعل لهم أجرا إن غَلبوا أولا ؛ فلم يقطعوا على فرعون بذلك ، إنما استخبروه هل يفعل ذلك ؛ فقال لهم « نعم » لكم الأجر والقُرب إن غلبتم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾

تأدبوا مع موسى عليه السلام فكان ذلك سبب إيمانهم . و« أن » في موضع نصب عند الكسائيّ والفرّاء ، على معنى إما أن تفعل الإلقاء . ومثله قول الشاعر :

* قالوا الرُّكوبَ فقالوا تلك عادتنا (١) *

﴿ قَالَ أَلْقُوا ﴾ قال الفرّاء : في الكلام حذف . والمعنى : قال لهم موسى إنكم لن تغلبوا ربّكم ولن تُبطلوا آياته . وهذا من معجز القرآن الذي لا يأتي مثله في كلام الناس ، ولا يقدرون عليه . يأتي اللفظ اليسير بجمع المعاني الكثيرة . وقيل : هو تهديد . أي ابتدئوا بالإلقاء ، فسترون ما يحلّ بكم من الافتضاح ؛ إذ لا يجوز على موسى أن يأمرهم بالسحر . وقيل : أمرهم بذلك ليبيّن كذبهم وتمويههم . ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا ﴾ أي الحبال والعصيّ . ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾ أي خيّلوا لهم وقلبوها عن صحة إدراكها ، بما يتخيّل من التمويه الذي جرى مجرى الشعوذة وخفة اليد ؛ كما تقدّم في « البقرة » بيانه (٢) . ومعنى ﴿ عَظِيمٍ ﴾ أي عندهم ؛ لأنه كان كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة . قال ابن زيد : كان الاجتماع بالإسكندرية فبلغ ذَنَب الحيّة وراء البحيرة . وقال غيره : وفتحت فاها فجعلت تلقف — أي تلتقم — ما ألقوا من حبالهم وعصيّهم . وقيل : كان ما ألقوا حبالا من أَدَم فيها زئبق فتحرّكت وقالوا هذه حيّات . وقرأ حفص « تَلْقَفُ » بإسكان اللام والتخفيف . جعله مستقبل لَقِف يَلْقَف . قال النحاس : ويجوز على هذه القراءة « تَلَقَّفُ » لأنه من لَقِف . وقرأ الباقون بالتشديد وفتح اللام ، وجعلوه مستقبل تلقّف ؛ فهي تتلقّف . يقال لَقِفت الشيء وتلقّفته إذا أخذته أو بلعته . تلقّف وتلقّم

(١) هذا صدر بيت وتمامه : * أو النزول فإنا معشر نزل *

(٢) راجع ج ٢ ص ٤٣ طبعة أولى أو ثانية .

وتلهم بمعنى واحد . قال أبو حاتم : وبلغني في بعض القراءات « تلقم » بالميم والتشديد .
قال الشاعر :

أنت عصا موسى التي لم تزل * تلقم ما يأفكه الساحر

ويروى « تلقف » . ﴿ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ أي ما يكذبون، لأنهم جاءوا بحبال وجعلوا فيها زئبقا حتى تحركت .

قوله تعالى : فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ ﴾ قال مجاهد : فظهر الحق . ﴿ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴾ نصب على الحال . والفعل منه صغر يصغر صغرا وصغرا وصغارا (1) . أي انقلب قوم فرعون وفرعون معهم أذلاء مقهورين مغلوبين . فأما السحرة فقد آمنوا .

قوله تعالى : قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ إنكار منه عليهم . ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا ﴾ أي جرت بينكم وبينه مواطأة في هذا لتستولوا على مصر، أي كان هذا منكم في مدينة مصر قبل أن تبرزوا إلى هذه الصحراء .

---

(1) من باب كرم .

﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ تهديد لهم . قال ابن عباس : كان فرعون أوّل من صلّب، وقطع الأيدي والأرجُل من خلاف، الرِّجل اليُمنى واليد اليسرى؛ واليد اليمنى والرجل اليسرى؛ عن الحسن .

﴿ وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا ﴾ قرأ الحسن بفتح القاف . قال الأخفش : هي لغة؛ يقال : نَقِمت الأمر ونَقَمته أنكرته ؛ أي لست تكره منا سوى أن آمنا بالله وهو الحق .

﴿ لَمَّا جَاءَتْنَا ﴾ آياته وبيناته . ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ الإفراغ الصَّبّ ؛ أي اصببه علينا عند القطع والصلب . ﴿ وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ فقيل : إن فرعون أخذ السحرة وقطعهم على شاطئ النهر، وإنه آمن بموسى عند إيمان السحرة ستمائة ألف .

قوله تعالى : وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي بإيقاع الفرقة وتشتيت الشَّمل . ﴿ وَيَذَرَكَ ﴾ بنصب الراء جواب الاستفهام، والواو نائبة عن الفاء . ﴿ وَآلِهَتَكَ ﴾ قال الحسن : كان فرعون يعبد الأصنام؛ فكان يَعْبُد ويُعْبَد . قال سليمان التيميّ : بلغني أن فرعون كان يعبد البقر . قال التيميّ : قلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيئا ؟ قال نعم ، إنه كان يعبد شيئا كان قد جعله في عنقه . وقيل : معنى « وآلهتك » أي وطاعتك ؛ كما قيل في قوله تعالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »[(1)] إنهم ما عبدوهم ولكن أطاعوهم ؛ فصار تمثيلا . وقرأ نُعيم بن ميسرة « وَيَذَرُكَ » بالرفع على تقدير وهو يَذَرُكَ . وقرأ الأشهب العقيليّ « وَيَذْرَكَ » مجزوما مخفف يذرُك لثقل الضمة . وقرأ أنس

(1) آية ٣١ سورة التوبة .

ٱبن مالك « ونذرك » بالرفع والنون . أخبروا عن أنفسهم أنهم يتركون عبادته إن ترك موسى حيًّا . وقرأ عليّ بن أبي طالب وابن عباس والضحّاك « و إلاهتك » ومعناه وعبادتك . وعلى هذه القراءة كان يُعبَد ولا يَعبُد ؛ أي و يترك عبادته لك . قال أبو بكر الأنباريّ : فمن مذهب أصحاب هذه القراءة أن فرعون لمّا قال « أنا ربكم الأعلى » . «وما علمتُ لكم من إلٰهٍ غيري » نفى أن يكون له رب وآلهة . فقيل له : ويذرك و إلاهتك ؛ بمعنى و يتركك وعبادة الناس لك . وقراءة العامة « وآلهتك » كما تقدّم ، وهي مبنية على أن فرعون ٱدّعى الرُّبُوبيّة في ظاهر أمره وكان يعلم أنه مَرْبُوب . ودليل هذا قولُه عند حضور الحِمام « آمنتُ أنّه لَا إلٰه إلّا الّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ »(١) فلم يُقبل هذا القول منه بعد إغلاق التوبة . وكان قبل هذه الحال له إله يعبده سِرًّا دون رب العالمين جل وعز؛ قاله الحسن وغيره . وفي حرف أُبَيّ « أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأرض وقد تَرَكُوكَ أن يَعْبُدُوكَ » . وقيل : « وآلهتك » قيل كان يعبد بقرة، وكان إذا ٱستحسن بقرة أمر بعبادتها ، وقال : أنا ربكم وربّ هذه . ولهذا قال «فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا »(٢) . ذكره ابن عباس والسُّدّي . قال الزّجاج : كان له أصنام صغار يعبدها قومه تقربًا إليه فنُسبت إليه ؛ ولهذا قال « أنا رَبُّكُمُ الأَعْلَى » . قال إسماعيل بن إسحاق : قول فرعون « أنا ربُّكم الأَعْلَى » . يدلّ على أنهم كانوا يعبدون شيئا غيره . وقد قيل : إن المراد بالإلاهة على قراءة ابن عباس البقرة التي كان يعبدها . وقيل : أرادوا بها الشمس وكانوا يعبدونها . قال الشاعر :

• وأعجلنا الإلاهةَ أن تؤُوبَا •

ثم آنس قومه فقال ﴿ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ بالتخفيف، قراءة نافع وابن كثير . والباقون بالتشديد على التكثير . ﴿ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ أي لاتخافوا جانبهم . ﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ آنسهم بهذا الكلام . ولم يقل سنقتل موسى لعلمه أنه لا يقدر عليه . وعن سعيد بن جُبير قال : كان فرعون قد مُلِيَ من موسى رُعْبًا ؛ فكان إذا رآه بال كما يبول الحمار . ولما بلغ قوم

(١) آية ٩٠ سورة يونس . (٢) آية ٨٨ سورة طه .

موسى من فرعون هذا قال لهم موسى ﴿ ٱسْتَعِينُوا بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوا إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ ﴾ أطمعهم في أن يورثهم الله أرض مصر . ﴿ وَٱلْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أي الجنة لمن اتقى . وعاقبة كل شيء : آخره ، ولكنها إذا أُطلقت فقيل العاقبة لفلان فهم منه في العُرْف الخير .

قوله تعالى : قَالُوٓا۟ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا ﴾ أي في ابتداء ولادتك بقتل الأبناء واسترقاق النساء . ﴿ وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ﴾ أي والآن أُعيد علينا ذلك ؛ يعنون الوعيد الذي كان من فرعون . وقيل الأذى من قبل : تسخيرهم لبني إسرائيل في أعمالهم إلى نصف النهار ، وإرسالهم بقيته ليكتسبوا لأنفسهم . والأذى من بعد : تسخيرهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب ؛ قاله جُوَيْبِر . وقال الحسن : الأذى من قبلُ ومن بعدُ واحد ، وهو أخذ الجزية . ﴿ قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ « عسى » من الله واجب ؛ جدّد لهم الوعد وحقّقه . وقد استُخلفوا في مصر في زمان داود وسليمان عليهما السلام ، وفتحوا بيت المقدس مع يُوشَع بن نون ؛ كما تقدّم . ورُوي أنهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراءهم والبحر أمامهم ؛ فحقّق الله الوعد بأن غرّق فرعون وقومه وأنجاهم . ﴿ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ تقدّم نظائره . أي يرى ذلك العمل الذي يجب به الجزاء ؛ لأن الله لا يجازيهم على ما يعلمه منهم ، إنما يجازيهم على ما يقع منهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ يعني الجُدوب . وهذا معروف في اللغة ؛ يقال : أصابتهم سَنَة ، أي جَدْب . وتقديره جَدْبُ سنة . وفي الحديث : « اللهم

أجعلها عليهم سِنين كَسِنِى يوسفَ " . ومن العرب من يُعرب النون فى السنين ؛ وأنشد الفرّاء :

أرَى مرّ السنينِ أخذن منّى * كما أخذ السِّرار[1] من الهلال

قال النحاس : وأنشد سيبويه هذا البيت بفتح النون ؛ ولكن أنشد فى هذا مالا يجوز غيره ، وهو قوله :

* وقد جاوزت رأس الأربعينِ *

وحكى الفرّاء عن بنى عامر أنهم يقولون : أقمتُ عنده سِنيناً ياهذا ؛ مصروفًا . قال : وبنو تميم لا يصرفون ويقولون : مضت له سنينُ يا هذا . وسنين جمع سنة ، والسنة هنا بمعنى الجَدْب لا بمعنى الحَوْل . ومنه أسنَت القوم أى أجدَبوا . قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى :

عَمْرُو العُلا هَشَمَ الثَّرِيد لقومه * ورجالُ مكةَ مُسنِتُون عِجافُ[2]

﴿ لعلَّهم يذَّكَّرونَ ﴾ اى ليتعظوا وترِق قلوبهم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣١)

فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الحَسَنَةُ ﴾ أى الخصب والسَّعة . ﴿ قَالُوا لَنَا هَذِهِ ﴾ أى أُعطيناها باستحقاق . ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى قَحْط ومرض ، وهى المسألة : ــ

الثانيــة ــ ﴿ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى ﴾ أى يتشاءموا به . نظيره « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ[3] » . والأصل « يتطيروا » أدغمت التاء فى الطاء . وقرأ طلحة « تطيّروا » على أنه فعل ماض . والأصل فى هذا من الطِّيَرَة وزَجْر الطَّير ، ثم كثُر استعمالهم حتى قيل لكل

(١) السرار والسرر (بفتح السين وكسرها فيهما) : الليلة التى يستسر فيها القمر . (٢) يريد به هاشم ابن عبد مناف أبا عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وكان يسمى عمرا . (٣) آية ٧٨ سورة النساء .

من تشاءم : تطيّر . وكانت العرب تتيمّن بالسّانح، وهو الذى يأتى من ناحية اليمين . وتتشاءم بالبارح ، وهو الذى يأتى من ناحية الشّمال . وكانوا يتطيّرون أيضا بصوت الغراب، ويتأوّلونه البَيْن . وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها بعضًا على أمور ، وبأصواتها فى غير أوقاتها المعهودة على مثل ذلك . وهكذا الظِّباء إذا مضت سانحة أو بارحة ، ويقولون إذا برحت : « مَن لِى بالسّانح بعد البارح » (١) . إلّا أنّ أقوى ما عندهم كان يقع فى جميع الطير، فسمّوا الجميع تَطيُّرًا من هذا الوجه . وتطيّر الأعاجمُ إذا رأوا صبيًّا يُذهب به إلى المُعلّم بالغداة ، ويتيمّنون برؤية صبىّ يرجع من عند المعلم إلى بيته ، ويتشاءمون برؤية السّقاء على ظهره قربةٌ مملوءةٌ مشدودة ، ويتيمّنون برؤية فارغ السّقاء مفتوحه ، ويتشاءمون بالحَمّال المثقل بالحِمْل، والدابة المُوقَرة (٢) ، ويتيمّنون بالحَمّال الذى وضع حِمله ، وبالدابة يُحَطّ عنها ثِقْلُها . فجاء الإسلام بالنّهى عن التطيُّر والتشاؤم بما يُسمع من صوتِ طائرٍ ما كان ، وعلى أىّ حال كان ؛ فقال عليه السلام : " أقِرّوا الطير على مَكِناتها " (٣) . وذلك ان كثيرا من أهل الجاهلية كان إذا أراد الحاجة أتى الطير فى وكرها فنفّرها ، فإن أخذت ذات اليمين مضى لحاجته ، وهذا هو السانح عندهم . وإن اخذت ذات الشّمال رجع ، وهذا هو البارح عندهم . فنهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله : " أقِرّوا الطير على مَكِناتها " هكذا فى الحديث . وأهل العربية يقولون " وُكُناتها " قال امرؤ القيس :

* وقد أغتدى والطّيرُ فى وُكُناتها *

والوُكْنة : اسم لكلّ وَكْرٍ وعُشّ . والوَكْن : موضع الطائر الذى يبيض فيه ويُفْرِخ، وهو الخرق فى الحيطان والشجر . ويقال : وَكَن الطائر يَكِن وُكونا إذا حضن بيضه . وكان أيضا من العرب من لا يرى التطيّر شيئا، ويمدحون من كذّب به . قال المُرَقِّش .

(١) هذا مثل يضرب للرجل يسىء الرجل، فيقال له : إنه سوف يحسن إليك . وأصل ذلك أن رجلا مرت به ظباء بارحة فقيل له سوف تسنح لك ، فقال : من لى ... الخ .
(٢) الدابة الموقرة : التى عليها حمل ثقيل ، والموقرة أيضا : التى أصابتها الوقرة ، وهى صدع فى الساق .
(٣) مكناتها (بكسر الكاف وقد تفتح) : أى بيضها . وهى فى الأصل بيض الضباب . وقيل : على أمكنتها ومما كنها . قال شمر : والصحيح فى قوله « على مكناتها » أنها جمع المكِنة ، والمكِنة التمكّن . وقال الزمخشرى : ويروى « مُكُناتها » جمع مُكُن ، ومكن جمع مكان كصعد جمع صعدات

وَلَقَدْ غَدَوْتُ وَكُنْتُ لَا ۞ أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَاتِمْ[(١)]

فَإِذَا الأَشَائِمُ كَالأَيَا ۞ مِنِ وَالأَيَامِنُ كَالأَشَائِمْ

وقال عكرمة : كنت عند ابن عباس فمرّ طائر يصيح ؛ فقال رجل من القوم : خير ، خير . فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . قال علماؤنا : وأما أقوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه . ولا لها علم بكائن فضلا عن مستقبل فتخبر به . ولا في الناس من يعلم منطق الطير ؛ إلا ما كان الله تعالى خصّ به سليمان عليه السلام من ذلك . فالتحق التطيّر بجملة الباطل . والله أعلم . وقال عليه السلام : "ليس منّا من تحلّم[(٢)] أو تكهّن أو ردّه عن سفره تطيّر" . وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "الطِّيَرَة شرك ــ ثلاثا ــ وما منا إلّا[(٣)] ولكنّ الله يذهبه بالتوكّل" . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَن رجّعته الطِّيرة عن حاجته فقد أشرك" . قيل : وما كفارة ذلك يا رسول الله ؟ قال : "أن يقول أحدهم اللّهمّ لَا طَيْرَ إلا طَيْرُكَ ولا خَيْرَ إلّا خَيْرُكَ ولا إله غيرك ثم يمضي لحاجته" . وفي خبر آخر : "إذا وجد ذلك أحدكم فليقل اللّهمّ لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قُوّةَ إلا بك" . ثم يذهب متوكّلا على الله ؛ فإن الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك ، وكفاه الله تعالى ما يُهِمّه . وقد تقدّم في « المائدة » الفرق بين الفأل والطيرة[(٤)] . ﴿ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وقرأ الحسن « طَيْرُهم » جمع طائر . أي ما قدّر لهم

---

(١) الواق (بكسر القاف) : الصُّرَد ، وهو طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر ، نصفه أبيض ونصفه أسود . والحاتم : الغراب الأسود . (٢) تحلّم : إذا ادعى الرؤيا كاذبا . (٣) كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ الأصل . قال ابن الأثير : « هكذا جاء في الحديث مقطوعا ، ولم يذكر المستثنى . أي إلا وقد يعتريه التطير ، وتسبق إلى قلبه الكراهة ؛ فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع ... وقوله : "ولكن الله يذهبه بالتوكل" معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذه به » . وفي بعض نسخ الأصل : « ... وما منا إلا من تطير ... » الخ . (٤) راجع المسألة التاسعة عشرة في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة ... » جـ ٦ ص ٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

وعليهم . ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أن ما لحقهم من القحط والشدائد إنما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى وقومه .

قوله تعالى : وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ ﴾ أى قال قوم فرعون لموسى « مهما » . قال الخليل : الأصل ما، ما؛ الأولى للشرط، والثانية زائدة توكيدا للجزاء؛ كما تزاد فى سائر الحروف، مثل إمّا وحيثما وأينما وكيفما . فكرهوا حرفين لفظهما واحد؛ فأبدلوا من الألف الأولى هاء فقالوا مهما . وقال الكسائى : أصله مَهْ؛ أى اكفف، ما تأتنا به من آية . وقيل : هى كلمة مفردة، يجازى بها ليجزم ما بعدها على تقدير إنْ. والجواب « فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ » ﴿ لِتَسْحَرَنَا ﴾ لتصرفنا عما نحن عليه . وقد مضى فى « البقرة »(١) بيان هذه اللفظة . قيل : بقى موسى فى القبط بعد إلقاء السحرة سُجّدًا عشرين سنة يُريهم الآيات إلى أن أغرق الله فرعون، فكان هذا قولهم .

قوله تعالى : فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴿١٣٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — روى إسرائيل عن سِماك عن نَوْف الشامىّ قال : مكث موسى عليه السلام فى آل فرعون بعد ما غلب السحرةَ أربعين عاما . وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن منجاب : عشرين سنة ، يريهم الايات : الجراد والقُمّل والضفادع والدم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ الطُّوفَانَ ﴾ أى المطر الشديد حتى عاموا فيه . وقال مجاهد وعطاء : الطوفان الموت . قال الأخفش : واحدته طوفانة . وقيل : هو مصدر كالرُّجحان

(١) راجع ج ٢ ص ٢٠٠ طبعة ثانية .

والنقصان ؛ فلا يطلب له واحد . قال النحاس : الطوفان فى اللغة ما كان مُهلِكًا من موت أو سَيل ؛ أى ما يُطيف بهم فيهلكهم . وقال السُّدّى : ولم يُصب بنى إسرائيل قطرةٌ من ماء، بل دخل بيوتَ القبط حتى قاموا فى الماء إلى تراقيهم(١)، ودام عليهم سبعةَ أيام . وقيل : أربعين يوما . فقالوا : ادع لنا ربك يكشف عنا فنؤمن بك؛ فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يؤمنوا . فأنبت الله لهم فى تلك السنة مالم يُنبته قبل ذلك من الكلإ والزرع . فقالوا : كان ذلك الماء نعمة؛ فبعث الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف ، جمع جرادة فى المذكر والمؤنث . فإن أردت الفصل نعتَّ فقلت رأيت جرادة ذَكَرًا . فأكل زرعهم وثمارهم حتى أنها كانت تأكل السقوف والأبواب حتى تَهَدم ديارهم . ولم يدخل دُورَ بنى إسرائيل منها شىء .

الثالثة ــ واختلف العلماء فى قتل الجراد إذا حلّ بأرض فأفسد؛ فقيل : لا يقتل. وقال أهل الفقه كلهم : يُقتل . احتج الأوّلون بأنه خَلْق عظيم من خلق الله يأكل من رزق الله، ولا يجرى عليه القلم . وبما روى "لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظمُ" . واحتج الجمهور بأن فى تركها فساد الأموال ، وقد رخّص النبىّ صلى الله عليه وسلم بقتال المسلم إذا أراد أخذ ماله ؛ فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها . ألا ترى أنهم اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب لأنهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد . روى ابن ماجه عن جابر وأنس بن مالك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال : "اللّهُمّ أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخُذْ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء" . قال رجل : يارسول الله، كيف يدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره ؟ قال : "إن الجراد نَثْرة(٢) الحوت فى البحر" .

الرابعة ــ ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن أبى أوفَى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه . ولم يختلف العلماء فى أكله على الجملة،

(١) التراقى : جمع الترقوة، وهى عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . (٢) النثرة : شبه العطسة .

وأنه إذا أخذ حيًّا وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق سوآه ذلك يتنزل منه منزلة الذكاة فيه . وإنما اختلفوا هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا ؛ فعامتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك، و يؤكل كيفما مات . وحكمه عندهم حكم الحيتان، وإليه ذهب ابن نافع ومُطَرِّف . وذهب مالك إلى أنه لا بُدّ له من سبب يموت به ؛ كقطع رءوسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يُصلق أو يطرح في النار؛ لأنه عنده من حيوان البر فَمَيْتَتُه محرّمة . وكان اللّيث يكره أكل ميّت الجراد، إلا ما أخذ حيًّا ثم مات فإن أخذه ذكاة . وإليه ذهب سعيد بن المُسَيَّب . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أحِلّ لنا ميتتان الحُوت والجراد ودمان الكَبِد والطِّحال" . وقال ابن ماجه : حدّثنا أحمد ابن مَنيع حدّثنا سفيان بن عُيينة عن أبي سعيد سمع أنس بن مالك يقول : كُنّ أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم يتهادَيْن الجراد على الأطباق . ذكره ابن المنذر أيضا .

الخامسة — روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى خلق ألف أمّة ستمائة منها في البحر وأربعمائة في البر وإن أوّل هلاك هذه الأمم الجراد فإذا هلكت الجراد تتابعت الأمم مثل نظام السِّلك إذا انقطع". وذكره التِّرمذيّ الحكيم في (نوادر الأصول) قال : وإنما صار الجراد أوّل هذه الأمم هلاكا لأنه خُلق من الطينة التي فَضَلت من طينة آدم . وإنما تهلك الأمم لهلاك الآدميين لأنها مسخرة لهم .

رجعنا إلى قصة القبط — فعاهدوا موسى أن يؤمنوا لو كُشف عنهم الجراد؛ فدعا فكُشف . وكان قد بَقِيَ من زروعهم شيء فقالوا : يكفينا ما بَقِيَ ؛ ولم يؤمنوا فبعث الله عليهم القُمَّل ؛ وهو صغار الدَّبَى؛ قاله قَتادة . والدَّبَى : الجراد قبل أن يطير، الواحدة دَبَاة . وأرض مَدْبِيَة إذا أكل الدَّبَى نباتها . وقال ابن عباس : القُمَّل السُّوس الذي في الحنطة . وقال ابن زيد: البراغيث . وقال الحسن : دوابّ سود صغار . وقال أبو عبيدة : الحَمْنَان، وهو ضرب من القُراد، واحدها حَمْنانة . فأكلت دوابّهم وزروعهم ، ولزمت جلودهم كأنها الجُدَرِيّ عليهم،

ومنهم الثوري والفراء . وقال حبيب بن ثابت : القمل الجعلان(١) . والقمل عند أهل اللغة ضرب من القردان . قال أبو الحسن الأعرابي العدوي : القمل دواب صغار من جنس القردان؛ إلا أنها أصغر منها، واحدتها قملة . قال النحاس: وليس هذا بناقض لما قاله أهل التفسير؛ لأنه يجوز أن تكون هذه الأشياء كلها أرسلت عليهم، وهي أنها كلها تجتمع في أنها تؤذيهم . وذكر بعض المفسرين أنه كان بعين شمس كثيب من رمل فضربه موسى بعصاه فصار قملا . واحد القمل قملة . وقيل : القمل القمل؛ قاله عطاء الخراساني . وفي قراءة الحسن « والقمل » بفتح القاف وإسكان الميم . فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يؤمنوا؛ فأرسل الله عليهم الضفادع؛ جمع ضفدع(٢) وهي المعروفة التي تكون في الماء، وقد ورد النهي عن قتلها؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح . أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق . وابن ماجه عن محمد بن يحيى النيسابوري الذهلي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد . وخرج النسائي عن عبد الرحمن ابن عثمان أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم؛ فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله . صححه أبو محمد عبد الحق . وعن أبي هريرة قال : الصرد أول طير صام . ولما خرج إبراهيم عليه السلام من الشام إلى الحرم في بناء البيت كانت السكينة(٣) معه والصرد؛ فكان الصرد دليله على الموضع ، والسكينة مقداره . فلما صار إلى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت : ابن يا إبراهيم على مقدار ظلي؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لأنه كان دليل إبراهيم على البيت، وعن الضفدع لأنها كانت تصب الماء على نار إبراهيم . ولما تسلطت على فرعون جاءت فأخذت الأمكنة كلها ، فلما صارت إلى التنور وثبت فيها وهي نار تسعر ، طاعة لله . فجعل نقيقها تسبيحا . يقال : إنها أكثر الدواب تسبيحا . وقال عبد الله بن عمرو : لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقه الذي تسمعون تسبيح . فروى أنها ملأت

---

(١) الجعلان (بكسر الجيم جمع جعل كصرد) وهو دابة سوداء من دواب الأرض .

(٢) الضفدع : بفتح الضاد والدال وبكسرهما وسكون الفاء . (٣) السكينة : ريح خجوج؛ أي سريعة المر.

فرشهم وأوعيتهم وطعامهم وشرابهم ؛ فكان الرجل يجلس إلى ذقنه فى الضفادع ، وإذا تكلّم وثب الضفدع فى فيه . فشكوا إلى موسى وقالوا : نتوب ؛ فكشف الله عنهم ذلك فعادوا إلى كفرهم ؛ فأرسل الله عليهم الدم فسال النيل دماً . وكان الإسرائيلىّ يغترف منه الماء، والقبطىّ الدمَ . وكان الإسرائيلى يصبّ الماء فى فم القبطى فيصير دماً ، والقبطىّ يصب الدم فى فم الإسرائيلى فيصير ماء زلالا . ﴿ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ ﴾ أى مبيّنات ظاهرات؛ عن مجاهد . قال الزجاج : « آيات مفصّلات » نصب على الحال . ويروى أنه كان بين الآية والآية ثمانية أيام . وقيل : أربعون يوما . وقيل : شهر؛ فلهذا قال « مفصلات » . ﴿ فَاسْتَكْبَرُوا ﴾ أى ترفّعوا عن الإيمان بالله تعالى .

قوله تعالى : وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٣٤) فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ (١٣٥) فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (١٣٦)

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ ﴾ أى العذاب . وقرئ بضم الراء، لغتان . قال ابن جبير : كان طاعونا مات به من القبط فى يوم واحد سبعون ألفا . وقيل : المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الآيات . ﴿ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ ﴾ « ما » بمعنى الذى ، أى بما استودعك من العلم ، أو بما[1] اختصك به فنبأك . وقيل : هذا قسم ، أى بعهده عندك إلا ما دعوت لنا ؛ فـ « ما » صلة . ﴿ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ ﴾ أى بدعائك لإلٰهك حتى يكشف عنا . ﴿ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ ﴾ أى نصدقك بما جئت به . ﴿ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وكانوا يستخدمونهم؛ على ما تقدم . ﴿ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ ﴾ يعنى أجلهم الذى ضُرب لهم فى التفريق . ﴿ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ ﴾ أى ينقضون ما عقدوه

(١) كذا فى جميع نسخ الأصل؛ وظاهر أنها مصدرية .

على أنفسهم . ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ واليم البحر . ﴿ وَكَانُوا عَنْهَا ﴾ أى النقمة . دلّ عليها «فانتقمنا» . وقيل : عن الآيات إن لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها .

قوله تعالى : وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ ﴾ يريد بنى إسرائيل . ﴿ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ ﴾ أى يُستذَلّون بالخدمة . ﴿مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾ زعم الكسائى والفرّاء أن الأصل « فى مشارق الأرض ومغاربها » ثم حذف « فى » فنصب . والظاهر أنهم وَرِثوا أرض القبط . فهما نصب على المفعول الصريح؛ يقال : ورِثت المال وأورثته المال؛ فلما تعدّى الفعل بالهمزة نصب مفعولين . والأرض هى أرض الشأم ومصر . ومشارقها ومغاربها جهاتُ الشرق والغرب بها ؛ فالأرض مخصوصة؛ عن الحسن وقَتادة وغيرهما . وقيل : أراد جميع الأرض؛ لأن من بنى إسرائيل داود وسليمان وقد ملكا الأرض . ﴿ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ أى بإخراج الزروع والثمار والأنهار . ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ هى قوله « وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ »(١) . ﴿ بِمَا صَبَرُوا ﴾ أى بصبرهم على أذى فرعون، وعلى أمر الله بعد أن آمنوا بموسى . ﴿ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ يقال : عَرَش يَعْرِش إذا بَنَى . قال ابن عباس ومجاهد : أى ما كانوا يبنون من القصور وغيرها . وقال الحسن : هو تعريش الكَرْم . وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم « يَعْرُشون » بضم الراء . قال الكسائىّ : هى لغة تميم . وقرأ إبراهيم بن أبى عَبْلَة « يُعَرِّشون » بتشديد الراء وضم الياء .

---

(١) آية ٥ سورة القصص .

قوله تعالى : وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الكاف ، والباقون بضمها . يقال : عَكَف يَعكِف ويَعكُف بمعنى أقام على الشيء ولزمه . والمصدر منهما على فُعول . قال قتادة : كان أولئك القوم من لَخْم ، وكانوا نزولا بالرَّقة . وقيل : كانت أصنامهم تماثيل بقر ؛ ولهذا أخرج لهم السامريّ عجلا . ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ نظيره قول جُهّال الأعراب وقد رأوا شجرة خضراء للكفار تُسمّى ذات أنواط يعظمونها في كل سنة يوما : يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذاتُ أنواط . فقال عليه الصلاة والسلام : " الله أكبر . قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلٰها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركَبُنّ سَنن مَن قبلكم حَذْوَ القُذّة بالقُذّة حتى إنهم لو دخلوا جحر ضَبٍّ لدخلتموه " . وكان هذا في مَخرجه إلى حُنين ، على ما يأتي بيانه في « براءة » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَـٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ ﴾ أي مُهلَك . والتَّبار : الهلاك . وكل إناء مُنكسر مُتبَّر . وأمر مُتبَّر . أي أن العابد والمعبود مهلكان . وقوله : ﴿ وَبَاطِلٌ ﴾ أي ذاهب

---

(١) ينوطون بها سلاحهم ، أي يعلقونه .

(٢) القذة : ريش السهم . قال ابن الأثير : يضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان .

(٣) في قوله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... » آية ٢٥

ومُضمَحِل . ﴿ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ « كانوا » صلة زائدة . ﴿ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا ﴾ أي أطلب لكم إلٰهاً غيرَ الله تعالى . يقال : بغيته وبغيت له . ﴿ وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ ﴾ أي على عالِمي زمانكم . وقيل : فضّلهم بإهلاك عدوهم ، وبما خصّهم به من الآيات .

قوله تعالى : وَإِذْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿١٤١﴾

ذكّرهم منّته . وقيل : هو خطاب ليهود عصر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أي واذكروا إذا أنجينا أسلافكم؛ حسب ما تقدّم بيانه في سورة « البقرة » (1) .

قوله تعالى : وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ ذكر أن مما كرّم به موسى عليه السلام هذا . وكان وعده المناجاة إكراماً له . ﴿ وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ومسروق رضي الله عنهم : هي ذو القَعدة وعشر من ذي الحجة . أمره أن يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة؛ فلما صامه أنكر خُلوف فمه فاستاك . قيل : بعود خرنوب؛ فقالت الملائكة : إنا كنا نستنشق من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك . فزيد عليه عشرُ ليالٍ من ذي الحجة . وقيل : إن الله تعالى أوحى إليه لما استاك : " يا موسى لا أكلمك حتى يعود

(1) راجع جـ ١ ص ٣٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

فُوكَ إلى ما كان عليه قبلُ . أمَا علمتَ أن رائحة الصائم أحبُّ إلىّ من ريح المسك " .
وأمره بصيام عشرة أيام . وكان كلام الله تعالى لموسى غداة النحر حين فَدَى إسماعيل من الذبح ، وأكمل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج . وحذفت الهاء من عشر لأن المعدود مؤنّث . والفائدة فى قوله « فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » وقد عُلم أن ثلاثين وعشرة أربعون ، لئلا يُتوهّم أن المراد أتممنا الثلاثين بعشر منها ؛ فبيّن أن العشر سوى الثلاثين . فإن قيل : فقد قال فى البقرة أربعين وقال هنا ثلاثين ، فيكون ذلك من البُداء . قيل : ليس كذلك ، فقد قال : « وأتممناها بعشر » والأربعون والثلاثون والعشرة قول واحد ليس بمختلف . وإنما قال القولين على تفصيل وتأليف ، قال أربعين فى قولٍ مؤلّف ، وقال ثلاثين ، يعنى شهرا متتابعا وعشرا . وكل ذلك أربعون ؛ كما قال الشاعر :

* عشر وأربع ... *

يعنى أربع عشرة ، ليلة البدر . وهذا جائز فى كلام العرب .

الثانية — قال علماؤنا : دلّت هذه الآية على أن ضَرب الأجل للواعدة سُنّةٌ ماضية ، ومعنًى قديمٌ أسّسه الله تعالى فى القضايا ، وحَكَم به للأمم ، وعرّفهم به مقادير التأنّى فى الأعمال . وأوّل أجل ضربه الله تعالى الأيام السّتة التى خلق فيها جميع المخلوقات ، « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ »(١) . وقد بيّنا معناه فيما تقدم فى هذه السورة من قوله : « إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ »(٢) . قال ابن العربىّ : فإذا ضُرب الأجل لمعنًى يحاوَل فيه تحصيلُ المؤجَّل فجاء الأجل ولم يتيسر زِيد فيه تبصرةً ومعذرة . وقد بيّن الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام فضرب له أجلا ثلاثين ثم زاده عشرا تتمة أربعين . وأبطأ موسى عليه السلام فى هذه العشر على قومه ؛ فما عقَلوا جواز التأنّى والتأخر حتى قالوا : إن موسى ضَلّ أو نَسِىَ ، ونكثوا عهده وبدّلوا بعده ، وعبدوا إلهًا غيرَ الله . وقال ابن عباس : إن موسى قال لقومه : إنّ ربّى وعدنى ثلاثين ليلة أن ألقاه ، وأخلُف فيكم

(١) آية ٣٨ سورة ق . (٢) آية ٥٤ .

هارون، فلما فصل[1] موسى إلى ربه زاده الله عشرا ؛ فكانت فتنتهم فى العشر الذى زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل ؛ على ما يأتى بيانه . ثم الزيادة التى تكون على الأجل تكون مقدرة ؛ كما أن الأجل مقدر . ولا يكون إلا باجتهاد من الحاكم بعد النظر إلى المعانى المتعلقة بالأمر ؛ من وقت وحال وعمل ، فتكون مثل ثلث المدة السالفة ؛ كما أجل الله لموسى . فإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل فى الأجل والزيادة فى مدة واحدة جاز ، ولكن لابد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر ؛ قاله ابن العربى . روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغه ستين سنة "[2] .

قلت : وهذا أيضا أصل لإعذار الحكام إلى المحكوم عليه مرة بعد أخرى . وكان هذا لطفا بالخلق ، ولينفذ القيام عليهم بالحق . يقال . أعذر فى الأمر أى بالغ فيه ؛ أى أعذر غاية الإعذار الذى لا إعذار بعده . وأكبر الإعذار إلى بنى آدم بعثة الرسل إليهم لتتم حجته عليهم ؛ « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »[3] . وقال : « وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ »[4] قيل : هم الرسل . ابن عباس : هو الشيب ، فإنه يأتى فى سن الاكتهال ، فهو علامة لمفارقة سن الصبا . وجعل الستين غاية الإعذار لأن الستين قريب من معترك العباد ، وهو سن الإنابة والخشوع والاستسلام لله ، وترقب المنية ولقاء الله ؛ ففيه إعذار بعد إعذار . الأول بالنبى عليه السلام ، والثانى بالشيب ؛ وذلك عند كمال الأربعين ؛ قال الله تعالى : « وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ »[5] . فذكر عز وجل أن من بلغ أربعين فقد آن له أن يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها . قال مالك : أدركت أهل العلم ببلدنا ، وهم يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى يأتى لأحدهم أربعون سنة ؛ فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس .

الثالثة — ودلت الآية أيضا على أن التاريخ يكون بالليالى دون الأيام ؛ لقوله : « ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » لأن الليالى أوائل الشهور . وبها كانت الصحابة رضى الله عنهم تخبر عن

(١) فصل : خرج . (٢) أى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر .
(٣) آية ١٥ سورة الإسراء . (٤) آية ٣٧ سورة فاطر . (٥) آية ١٥ سورة الأحقاف .

الأيام؛ حتى رُوى عنها أنها كانت تقول : صمنا تسعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والعجم تخالف فى ذلك، فتحسُب بالأيام لأن معوّلها على الشمس . ابن العربي : وحسابُ الشمس للنافع، وحسابُ القمر للناسك؛ ولهذا قال : « وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » . فيقال: أرّخت تاريخا، وورّخت توريخا؛ لغتان .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ﴾ المعنى : وقال موسى حين أراد المُضِىّ للناجاة والمَغيب فيها لأخيه هارون : كُنْ خليفتى؛ فدلّ على النيابة . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وَقّاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلىّ حين خلّفه فى بعض مغازيه : " أمَا تَرْضَى أن تكون منّى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبىّ بعدى " . فاستدلّ بهذا الروافضُ الإماميّة وسائرُ فِرق الشّيعة على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم استخلف عَليًّا على جميع الأمة؛ حتى كفّر الصحابةَ الإماميةُ — قبحهم الله — لأنهم عندهم تركوا العمل الذى هو النّص على استخلاف علىّ وآستخلفوا غيره بالآجتهاد منهم. ومنهم من كَفّر عَليًّا إذ لم يقم بطلب حقه . وهؤلاء لا شك فى كفرهم وكُفر مَن تبعهم على مقالتهم، ولم يعلموا أن هذا آستخلافٌ فى حياةٍ، كالوَكالة التى تنقضى بعزل الموكِّل أو بموته؛ لا يقتضى أنه متمادٍ بعد وفاة؛ فينحلّ على هذا ماتعلّق به الإمامية وغيرهم . وقد آستخلف النبىّ صلى الله عليه وسلم على المدينة آبنَ أمّ مَكْتُوم وغيرَه . ولم يلزم من ذلك استخلافه دائما بالآتفاق . على أنه قد كان هارون شُرِّك مع موسى فى أصل الرسالة؛ فلا يكون لهم فيه على ماراموه دلالة . والله الموفق للهداية .

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْ ﴾ أمرٌ بالإصلاح . قال ابن جُريج : كان من الإصلاح أن يزجر السامرىّ ويغيّر عليه . وقيل : أى آرفق بهم، وأصلح أمرهم، وأصلح نفسك؛ أى كن مصلحا . ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ لا تسلك سبيل العاصين، ولا تكن عونا للظالمين .

قوله تعالى : وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا ﴾ أى فى الوقت الموعود . ﴿ وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾ أى أسمعه كلامه من غير واسطة . ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ سأل النظر إليه ؛ وٱشتاق إلى رؤيته لمّا أسمعه كلامه . ف﴿ قَالَ لَنْ تَرَانِي ﴾ أى فى الدنيا . ولا يجوز الحمل على أنه أراد « أرنى آية عظيمة لأنظر إلى قدرتك ؛ لأنه قال « إليك » و« قال لن ترانى » . ولو سأل آية لأعطاه الله ما سأل ، كما أعطاه سائر الآيات . وقد كان لموسى عليه السلام فيها مقنع من طلب آية أخرى ؛ فبطل هذا التأويل . ﴿ وَلَكِنِ ٱنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾ ضرب له مثالا مما هو أقوى من بنيته وأثبت . أى فإن ثبت الجبل وسكن فسوف ترانى ، وإن لم يسكن فإنك لاتطيق رؤيتى ، كما أن الجبل لايطيق رؤيتى . وذكر القاضى عياض عن القاضى أبى بكر بن الطيب ما معناه : أن موسى عليه السلام رأى الله فلذلك خرّ صعقا ، وأن الجبل رأى ربّه فصار دكًّا بإدراك خلقه الله له . وٱستنبط ذلك من قوله : « ولكن ٱنظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى » . ثم قال ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴾ وتجلّى معناه ظهر ؛ من قولك : جلوت العروس أى أبرزتها . وجلوت السيف أبرزته من الصدأ ؛ جلاءً فيهما . وتجلّى الشىء ٱنكشف . وقيل : تجلّى أمره وقدرته ؛ قاله قُطْرُب وغيره . وقراءة أهل المدينة وأهل البصرة « دَكًّا » . يدلّ على صحتها « دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا »(١) وأن الجبل مذكر . وقرأ أهل الكوفة « دكّاء » أى جعله مثل أرض دكاء ، وهى الناتئة لا تبلغ أن تكون جبلا . والمذكّر أدكّ . وجمع دكاء دكّاوات ودُكّ مثل

---

(١) آية ٢١ سورة الفجر .

حمراوات وحُمر . قال الكسائي : الدَّكّ من الجبال : العراض ، واحدها أدكّ . غيره : والدَّكَّاوات جمع دَكّاء : رواب من طين ليست بالغلاظ . والدَّكادك كذلك من الرمل : ما التبد بالأرض فلم يرتفع . وناقة دَكّاء لا سَنام لها . وفي التفسير : فساخ الجبل في الأرض ، فهو يذهب فيها حتى الآن . وقال ابن عباس : جعله ترابا . عَطِيّة العَوْفي : رملا هائلا . ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴾ أى مغشيًّا عليه ؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة . وقيل : ميتا ؛ يقال : صَعِق الرجل فهو صَعِق . وصُعِق فهو مصعوق . وقال قتادة والكلبيّ : خرّ موسى صَعِقا يومَ الخميس يوم عَرَفة ، وأعطى التوراة يوم الجمعة يوم النحر . ﴿ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾ قال مجاهد : من مسألة الرؤية في الدنيا . وقيل : سأل من غير استئذان ؛ فلذلك تاب . وقيل : قاله على جهة الإنابة إلى الله والخشوع له عند ظهور الآيات . وأجمعت الأمة على أن هذه التوبة ما كانت عن معصية ؛ فإن الأنبياء معصومون . وأيضا عند أهل السنة والجماعة الرؤيةُ جائزةٌ . وعند المبتدعة سأل لأجل القوم ليبيّن لهم أنها غير جائزة ، وهذا لا يقتضي التوبة . فقيل : أى تبت إليك من قتل القبطي ؛ ذكره القُشَيْرِيّ . وقد مضى في « الأنعام »(١) بيان أن الرؤية جائزة . قال عليّ بن مهديّ الطبريّ : لو كان سؤال موسى مستحيلا ما أقدم عليه مع معرفته بالله ؛ كما لم يجز أن يقول له يا ربّ ألك صاحبة وولد . وسيأتي في « القيامة » مذهب المعتزلة والردّ عليهم ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : من قومي . وقيل : من بني إسرائيل في هذا العصر . وقيل : بأنك لا تُرى في الدنيا لوعدك السابق في ذلك . وفي الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُخيّروا بين الأنبياء فإن الناس يَصْعَقون يوم القيامة فأرفع رأسي فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أصعق فيمن صعق فأفاق قبلي أو حُوسب بصعقته الأولى " . أو قال " كفته صعقته الأولى " . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن كعب قال : إن الله تبارك وتعالى قسم كلامه

---

(١) آية ١٠٣ ص ٥٤ من هذا الجزء .

ورؤيته بين محمد وموسى صلى الله عليهما؛ فكلّمه موسى مرّتين، ورآه محمد صلى الله عليه وسلم مرّتين .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّى اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِى وَبِكَلَامِى ﴾ الاصطفاء : الاجتباء ؛ أى فضّلتك . ولم يقل على الخلق لأن من هذا الاصطفاء أنه كلّمه وقد كلّم الملائكة ، وأرسله وأرسل غيره . فالمراد « على الناس » المرسل إليهم . وقرأ « برسالتى » على الإفراد نافعٌ وابنُ كثير . والباقون بالجمع . والرسالة مصدر، فيجوز إفرادها . ومن جمع على أنه أرسل بضروب من الرسالة فاختلفت أنواعها ، فجمع المصدر لاختلاف أنواعه ؛ كما قال : « إنَّ أنكرَ الأَصْواتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ »[1] . فجمع لاختلاف أجناس الأصوات واختلاف المصوّتين . ووحّد فى قوله « لَصَوْتُ » لما أراد به جنسا واحدا من الأصوات . ودلّ هذا على أن قومه لم يشاركه فى التكليم ولا واحد من السبعين ؛ كما بيناه فى « البقرة »[2] .

قوله تعالى : ﴿ فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ ﴾ إشارة إلى القناعة ؛ أى اقنع بما أعطيتك . ﴿ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ أى من المظهرين لإحسانى إليك وفضلى عليك ؛ يقال : دابة شَكُور إذا ظهر عليها من السِّمن فوق ما تُعطَى من العَلَف . والشاكر معرّض للزيد كما قال : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ »[3] . ويروى أن موسى عليه السلام مكث بعد أن كلّمه الله تعالى أربعين ليلة لا يراه أحد إلا مات من نور الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾

---

(١) آية ١٩ سورة لقمان . (٢) راجع جـ ٢ ص ١ طبعة ثانية . (٣) آية ٧ سورة إبراهيم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يريد التوراة . ورُوى فى الخبر أنه قبض عليه جبريلُ عليه السلام بجناحه فمرّ به فى العُلَا حتى أدناه حتى سَمِع صَرِيف القلم حين كتب الله له الألواح ؛ ذكره الترمذيّ الحكيم . وقال مجاهد : كانت الألواح من زُمُرُّدة خضراء . ابن جُبير : من ياقوتة حمراء . أبو العالية : من زَبَرْجَد . الحسن : من خشب ؛ نزلت من السماء . وقيل : من صخرة صمّاء ، لَيّنها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقّقها بأصابعه ؛ فأطاعته كالحديد لداود . قال مُقاتل : أى كتبنا فى الألواح كنقش الخاتم . ربيع بن أنس : نزلت التوراة وهى سبعون وِقْر بعير(١) . وأضاف الكتابة إلى نفسه على جهة التشريف ؛ إذ هى مكتوبة بأمره كتبها جبريل بالقلم الذى كتب به الذّكر . وٱستَمَدّ من نهر النور . وقيل : هى كتابة أظهرها الله وخلقها فى الألواح . وأصل اللّوح : اللّح (بفتح اللام) ؛ قال الله تعالى : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ »(٢) . فكأن اللّوح تلوح فيه المعانى . ويروى أنها لوحان ؛ وجاء بالجمع لأن الآثنين جمع . ويقال : رجل عظيم الألواح إذا كان كبيرَ عظم اليدين والرجلين . ابن عباس : وتكسّرت الألواح حين ألقاها فرفعت إلا سُدُسَها . وقيل : بقِي سُبُعُها ورفعت ستّة أسباعها . فكان فى الذى رفع تفصيل كل شىء ، وفى الذى بقِى الهدى والرحمة . وأسند أبو نعيم الحافظ عن عمرو بن دينار قال : بلغنى ان موسى بن عِمران نبيّ الله صلى الله عليه وسلم صام أربعين ليلة ؛ فلما ألقى الألواح تكسّرت فصام مثلَها فردّت إليه . ومعنى ﴿ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ مما يحتاج إليه فى دينه من الأحكام وتبيين الحلال والحرام ؛ عن الثّورِيّ وغيره . وقيل : هو لفظ يُذكر تفخيما ولا يراد به التعميم ؛ تقول : دخلت السّوق فآشتريت كل شىء . وعند فلان كلّ شىء . وتُدمّر كلّ شىء . وأوتيتْ كل شىء . وقد تقدم . ﴿ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى لكل شىء أمِروا به من الأحكام ؛ فإنه لم يكن عندهم اجتهاد ، وإنما خصّ بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ ﴾ فى الكلام حذف ، أى فقلنا له خذها

---

(١) الوقر (بكسر الواو) : الحمل الثقيل . وعم بعضهم به الثقيل والخفيف وما بينهما .

(٢) آخر سورة البروج .

بقوة؛ أى بجد ونشاط . نظيره « خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ » وقد تقدّم[1] . ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ أى يعملوا بالأوامر ويتركوا النواهى ، ويتدبّروا الأمثال والمواعظ . نظيره « وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ[2] » . وقال : « فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ[3] » . والعفو أحسن من الاقتصاص . والصبر أحسن من الانتصار . وقيل : أحسنها الفرائض والنوافل . وأدونها المباح . ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ قال الكلبى : « دار الفاسقين » ما مرّوا عليه إذا سافروا من منازل عاد وثمود ، والقرون التى أهلكوا . وقيل : هى جهنم؛ عن الحسن ومجاهد . أى فلتكن منكم على ذُكْر ، فاحذروا أن تكونوا منها . وقيل : أراد به مصر؛ أى سأريكم ديار القبط ومساكن فرعون خاليةً عنهم؛ عن ابن جُبير . قتادة: المعنى سأريكم منازل الكفار التى سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها ؛ يعنى الشأم . وهذان القولان يدل عليهما « وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ[4] » الآية . « وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ[5] » الآية ، وقد تقدّم . وقرأ ابن عباس وقَسامة بن زهير « سأورثكم » من ورث . وهذا ظاهر . وقيل : الدار الهلاك ، وجمعه أدوار . وذلك أن الله تعالى لما أغرق فرعون أوحى إلى البحر أن اقذف بأجسادهم إلى الساحل ، قال ففعل؛ فنظر إليهم بنو إسرائيل فأراهم هلاك الفاسقين .

قوله تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (١٤٦) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٤٧) ﴾

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٧ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٥٥ سورة الزمر .
(٣) آية ١٨ سورة الزمر . (٤) آية ١٣٧ من هذه السورة . (٥) آية ٥ سورة القصص .

قوله تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ قال قتادة : سأمنعهم فهم كتابي . وقاله سفيان بن عيينة . وقيل : سأصرفهم عن الإيمان بها . وقيل : سأصرفهم عن نفعها ؛ وذلك مجازاة على تكبرهم . نظيره : « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ »(١) . والآيات على هذا المعجزات أو الكتب المنزلة . وقيل : خلق السموات والأرض . أى أصرفهم عن الاعتبار بها . ﴿ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ يرون أنهم أفضل الخلق . وهذا ظن باطل ؛ فلهذا قال : ﴿ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ فلا يتبعون نبيا ولا يصغون إليه لتكبرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ يعني هؤلاء المتكبرون . أخبر عنهم أنهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال ؛ أى الكفر يتخذوه دينا . ثم علل فقال : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أى ذلك الفعل الذى فعلته بهم بتكذيبهم . ﴿ وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴾ أى كانوا فى تركهم تدبر الحق كالغافلين . ويحتمل أن يكونوا غافلين عما يجازون به ؛ كما يقال : ما أغفل فلان عما يراد به . وقرأ مالك بن دينار « وإن يُروا » بضم الياء فى الحرفين ؛ أى يفعل ذلك بهم . وقرأ أهل المدينة وأهل البصرة « سَبِيلَ الرُّشْد » بضم الراء وإسكان الشين . وأهل الكوفة إلا عاصما « الرَّشَد » بفتح الراء والشين . قال أبو عبيد : فرّق أبو عمرو بين الرُّشْد والرَّشَد فقال : الرُّشْد فى الصلاح . والرَّشَد فى الدين . قال النحاس : « سيبويه يذهب إلى أن الرُّشْد والرَّشَد مثل السُّخْط والسَّخَط ، وكذا قال الكسائي . والصحيح عن أبى عمرو غير ما قال أبو عبيد . قال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا نصر بن على عن أبيه عن أبى عمرو بن العلاء قال : إذا كان الرُّشْد وسط الآية فهو مسكّن ، وإذا كان رأس الآية فهو محرك . قال النحاس : يعنى برأس الآية نحو « وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا »(٢) فهما عنده لغتان بمعنى واحد ؛ إلا أنه فتح هذا لتتفق الآيات . ويقال : رَشَد يرشُد ، ورَشِد يرشَد . وحكى سيبويه رَشِد يرشَد . وحقيقة الرُّشْد والرَّشَد فى اللغة أن يظفر الإنسان بما يريد ؛ وهو ضد الخيبة » .

---

(١) آية ٥ سورة الصف . (٢) آية ١٠ سورة الكهف .

قوله تعالى : وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿١٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى من بعد خروجه إلى الطور . ﴿ مِنْ حُلِيِّهِمْ ﴾ هذه قراءة أهل المدينة وأهل البصرة . وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما « من حِلِيِّهِمْ » بكسر الحاء . وقرأ يعقوب « من حَلْيِهِمْ » بفتح الحاء والتخفيف . قال النحاس : جمع حَلْي حُلِيٌّ وحِلِيٌّ ، مثل ثَدْى وثُدِىّ وثِدِىّ . والأصل « حلُوى » ثم أدغمت الواو فى الياء فانكسرت اللام لمجاورتها الياء ، وتكسر الحاء لكسرة اللام . وضمها على الأصل . ﴿ عِجْلًا ﴾ مفعول . ﴿ جَسَدًا ﴾ نعت أو بدل . ﴿ لَهُ خُوَارٌ ﴾ رفع بالابتداء . يقال : خار يخور خُوارًا إذا صاح . وكذلك جَار يجأر جُؤارا . ويقال : خَوِر يَخْوَر خَوَرا إذا جَبُن وضَعُف . ورُوى فى قصص العجل : أن السامرىّ ، واسمه موسى بن ظفر ، ينسب إلى قرية تدعى سامرة . وُلد عام قتل الأبناء ، وأخفته أمه فى كهف جبل فغذّاه جبريل فعرفه لذلك ؛ فأخذ حين عبر البحر على فرس وَدِيق[1] ليتقدّم فرعونَ فى البحر قبضةً من أثر حافر الفرس . وهو معنى قوله « فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ »[2] . وكان موسى وعد قومه ثلاثين يوما ، فلما أبطأ فى العشر الزائد ومضت ثلاثون ليلة قال لبنى إسرائيل وكان مطاعا فيهم : إن معكم حُلِيًّا من حُلِىّ آل فرعون ، وكان لهم عيد يتزيّنون فيه ويستعيرون من القبط الحُلِىّ فاستعاروا لذلك اليوم ؛ فلما أخرجهم الله من مصر وغرّق القبط بقى ذلك الحلىّ فى أيديهم ، فقال لهم السامرىّ : إنه حرام عليكم ، فهاتوا ما عندكم فنحرقه . وقيل : هذا الحلىّ ما أخذه بنو إسرائيل من قوم فرعون بعد الغرق ، وأن هارون قال لهم : إن الحلىّ غنيمة ، وهى لا تحل لكم ؛ فجمعها فى حُفْرة حفرها فأخذها السامرىّ . وقيل : استعاروا الحلىّ ليلة أرادوا الخروج من مصر ، وأوهموا القبط أن لهم عرسا أو مجتمعا ،

---

(١) أى تشتهى الفحل . (٢) آية ٩٦ سورة طه .

وكان السامري سمع قولهم «اجعل لنا إلٰها كما لهم آلهة» . وكانت تلك الآلهة على مثال البقر؛ فصاغ لهم عجلا جسدا ، أي مُصْمَتًا ؛ غير أنهم كانوا يسمعون منه خُوارا . وقيل : قلبه الله لحما ودما . وقيل : إنه لما ألقى تلك القبضة من التراب في النار على الحُلِيّ صار عجلا له خُوار؛ فخار خَوْرة واحدة ولم يُثَنِّ . ثم قال للقوم : «هذا إلٰهكم وإلٰه موسى فنسي»(١) . يقول : نسيه ها هنا وذهب يطلبه فضلّ عنه ؛ فتعالَوْا نعبد هذا العجل . فقال الله لموسى وهو يناجيه : «فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري»(٢) . فقال موسى : يا رب، هذا السامري أخرج لهم عجلا من حليهم ، فمن جعل له جسدا ! يريد اللحم والدم ؛ ومن جعل له خوارا ! فقال الله : أنا . فقال : وعزتك وجلالك ما أضلهم غيرك . قال : صدقت يا حكيم الحكماء . وهو معنى قوله : «إن هي إلا فتنتك»(٣) . وقال القفال : كان السامري احتال بأن جوّف العجل ، وكان قابل به الريح ، حتى جاء من ذلك ما يحاكي الخُوار ، وأوهمهم أن ذلك إنما صار كذلك لما طرح في الجسد من التراب الذي كان أخذه من تراب قوائم فرس جبريل . وهذا كلام متهافت ؛ قاله القشيري .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ ﴾ بيّن أن المعبود يجب أن يتصف بالكلام . ﴿ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾ أي طريقا إلى حجة . ﴿ اتَّخَذُوهُ ﴾ أي إلٰها . ﴿ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ أي لأنفسهم فيما فعلوا من اتخاذه . وقيل : وصاروا ظالمين أي مشركين لجعلهم العجل إلٰها .

قوله تعالى : وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾ أي بعد عَوْد موسى من الميقات . يقال للنادم المتحير : قد سُقِط في يده . قال الأخفش : يقال سُقِط في يده ، وأُسقِط . ومن قال : سَقَط في أيديهم على بناء الفاعل ؛ فالمعنى عنده : سَقَط الندم ؛ قاله الأزهري والنحاس وغيرهما .

---

(١) آية ٨٨ سورة طه . (٢) آية ٨٥ سورة طه . (٣) آية ١٥٥ من هذه السورة .

والندم يكون في القلب، ولكنه ذكر اليد لأنه يقال لمن تحصّل على شيء : قد حصل في يده أمر كذا ؛ لأن مباشرة الأشياء في الغالب باليد؛ قال الله تعالى : « ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ »(١) . وأيضا : الندم وإن حلّ في القلب فأثره يظهر في البدن ؛ لأن النادم يعضّ يده، ويضرب إحدى يديه على الأخرى؛ قال الله تعالى : « فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا »(٢) أي ندم . « وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ »(٣) أي من الندم . والنادم يضع ذقنه في يده . وقيل : أصله من الاستئسار، وهو أن يضرب الرجلُ الرجلَ أو يصرعه فيرمى به من يديه إلى الأرض ليأسره أو يكتّفه ؛ فالمرميُّ به مسقوط في يد الساقط . ﴿ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا ﴾ أي ابتلوا بمعصية الله . ﴿ قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أخذوا في الإقرار بالعبودية والاستغفار . وقرأ حمزة والكسائيّ « لئن لم ترحمنا ربَّنا وتغفر لنا » بالتاء على الخطاب . وفيه معنى الاستغاثة والتضرّع والابتهال في السؤال والدعاء . « ربَّنا » بالنصب على حذف النداء . وهو أيضا أبلغ في الدعاء والخضوع . فقراءتهما أبلغ في الاستكانة والتضرّع، فهي أولى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١٥٠) قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (١٥١) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ لم ينصرف « غضبان » لأن مؤنثه غضبى ، ولأن الألف والنون فيه بمنزلة ألفي التأنيث في قولك حمراء . وهو نصب على الحال . و « أسفًا » شديد الغضب . قال أبو الدّرداء : الأسف منزلةٌ وراء الغضب أشد من ذلك . وهو أسِف وأسيف وأسفان وأسوف . والأسيف أيضا الحزين . ابن عباس

(١) آية ١٠ سورة الحج . (٢) آية ٤٢ سورة الكهف . (٣) آية ٢٧ سورة الفرقان .

والسُّدِّى : رجع حزينا من صنيع قومه . وقال الطبرىّ : أخبره الله عز وجل قبل رجوعه أنهم قد فُتِنوا بالعجل؛ فلذلك رجع وهو غضبان . ابن العربىّ : وكان موسى عليه السلام من أعظم الناس غضبا، لكنه كان سريعَ الفَيئة[1] ؛ فتلك بتلك . قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : كان موسى عليه السلام إذا غَضِب طلع الدُّخَان من قَلَنْسُوَته، ورفع شعرُ بدنه جُبَّتَه . وذلك أن الغضب جَمْرة تتوقّد فى القلب . ولأجله أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم مَن غَضِب أن يضطجع ، فإن لم يذهب غضبُه اغتسل ؛ فيُخْمِدها اضطجاعُه ويطفئها اغتساله . وسُرْعةُ غضبه كان سببا لصكّه مَلَكَ الموت ففقأ عينَه . وقد تقدّم فى « المائدة »[2] ما للعلماء فى هذا . وقال الترمذىّ الحكيم : وإنما آستجاز موسى عليه السلام ذلك لأنه كليم الله؛ كأنه رأى أن من آجترأ عليه أو مدّ إليه يدا بأذًى فقد عَظُم الخطب فيه . ألا ترى أنه آحتجّ عليه فقال : من أين تنزِع روحى ؟ أمن فِمى وقد ناجيت به ربى! أم من سمعى وقد سمعتُ به كلام ربِّى ! أمْ من يدى وقد قبضتُ منه الألواح ! أمْ من قدمى وقد قمتُ بين يديه أكلمه بالطُّور ! أمْ من عينى وقد أشرق وجهى لنوره . فرجع إلى ربه مُفْحَمًا . وفى مصنَّف أبى داود عن أبى ذَرّ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : " إذا غَضِب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع " . وروى أيضا عن أبى وائل القاصّ قال : دخلنا على عروة بن محمد السَّعدىّ فكلمه رجل فأغضبه ؛ فقام ثم رجع وقد توضأ ، فقال : حدّثنى أبى عن جدّى عطيّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ الغضب من الشيطان وإنّ الشيطان خُلق من النار وإنما تُطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " .

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنْ بَعْدِى ﴾ ذَمٌّ منه لهم؛ أى بئس العملُ عملتم بعدى . يقال : خلَفه ؛ بما يكره . ويقال فى الخير أيضا . يقال منه : خلَفه بخير أو بشر فى أهله وقومه

(١) الفيئة (بفتح الفاء وكسرها) : الحالة من الرجوع عن الشىء الذى يكون قد لابسه الإنسان وباشره .

(٢) فى قوله تعالى : « قال فإنها محرمة عليهم ... » آية ٢٦ ج ٦ ص ١٢٢ طبعة أولى أو ثانية .

بعد شخوصه . ﴿ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ﴾ أي سبقتموه . والعَجَلة : التقدم بالشيء قبل وقته وهي مذمومة . والسرعة : عمل الشيء في أول أوقاته ، وهي محمودة . قال يعقوب : يقال عجلت الشيء سبقته . وأعجلت الرجل استعجلته ، أي حملته على العجلة . ومعنى « أَمْرَ رَبِّكُمْ » أي ميعاد ربكم ، أي وعد أربعين ليلة . وقيل : أي تعجلتم سخط ربكم . وقيل : أعجلتم بعبادة العجل قبل أن يأتيكم أمرٌ من ربكم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ ﴾ أي مما اعتراه من الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل ، وعلى أخيه في إهمال أمرهم ؛ قاله سعيد بن جُبير . ولهذا قيل : ليس الخبر كالمعاينة . ولا التفات لما رُوِى عن قَتادة إن صح عنه . ولا يصح أنّ إلقاءه الألواح إنما كان لِما رأى فيها من فضيلة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لأُمّته . وهذا قول رديء لا ينبغي أن يضاف إلى موسى عليه السلام . وقد تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنه أن الألواح تكسّرت ، وأنه رُفع منها التفصيل وبَقِيَ الهدى والرحمة .

الثانيــة ـ وقــد استدلّ بعض جُهّال المتصوّفة بهذا على جواز رَمْى الثياب إذا اشتد طربهم على المُغَنّي . ثم منهم من يرى بها صحاحا ، ومنهم من يُخرّقها ثم يرى بها . قال : هؤلاء في غيبة فلا يُلامون ؛ فإن موسى عليه السلام لما غلب عليه الغم بعبادة قومه العجلَ ، رمى الألواح فكسرها ، ولم يدر ما صنع . قال أبو الفرج الجوزيّ : من يصحّح عن موسى عليه السلام أنه رماها رَمْىَ كاسر ، والذى ذُكر في القرآن ألقاها فمن أين لنا أنها تكسرت . ثم لو قيل تكسرت فمن أين لنا أنه قصــد كسرها . ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة ، حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه . ومَن يصحّح لهؤلاء غيبتهم وهم يعرفون المغنى من غيره ، ويحذرون من بئرٍ لو كانت عندهم . ثم كيف تقاس أحوال الأنبياء على أحوال هؤلاء السفهاء . وقد سئل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال : خطأ وحرام ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . فقال له قائل : فإنهم لا يعقلون ما يفعلون . فقال .

إن حضروا هذه الأمكنة مع علمهم أن الطّرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم أثموا بما أدخلوه على أنفسهم من التخريق وغيره مما أفسدوا، ولا يسقط عنهم خطاب الشرع، لأنهم مخاطبون قبل الحضور بتجنّب هذا الموضع الذى يُفضى إلى ذلك . كما هم منهيّون عن شرب المسكر، كذلك هذا الطّرب الذى يسمّيه أهل التصوف وَجْدًا إن صدقوا أن فيه سُكْر طبع ، وإن كذبوا أفسدوا مع الصّحو، فلا سلامة فيه مع الحالين، وتجنّب مواضع الرِّيَب واجب .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ أى بلحيته وذؤابته . وكان هارون أكبر من موسى بثلاث سنين، وأحبّ إلى بنى إسرائيل من موسى ؛ لأنه كان لَيِّن الغضب .

وللعلماء فى أخذ موسى برأس أخيه أربع تأويلات :

الأوّل — أن ذلك كان متعارفًا عندهم ، كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية أخيه وصاحبه إكراما وتعظيما ، فلم يكن ذلك على طريق الإذلال .

الثانى — أن ذلك إنما كان ليُسِرّ إليه نزول الألواح عليه ؛ لأنها نزلت عليه فى هذه المناجاة وأراد أن يخفيها عن بنى إسرائيل قبل التوراة . فقال له هارون : لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى ؛ لئلا يشتبه سِرارُه على بنى إسرائيل بإذلاله .

الثالث — إنما فعل ذلك به لأنه وقع فى نفسه أن هارون مائلٌ مع بنى إسرائيل فيما فعلوه من أمر العجل . ومثل هذا لا يجوز على الأنبياء .

الرابع — ضَمّ إليه أخاه ليعلم ما لديه ؛ فكره ذلك هارون لئلا يظن بنو إسرائيل أنه أهانه ؛ فبيّن له أخوه أنهم استضعفوه، يعنى عبدة العجل، وكادوا يقتلونه أى قاربوا . فلما سمع عذره قال : رب ٱغفرلى ولأخى ؛ أى ٱغفر لى ما كان من الغضب الذى ألقيت من أجله الألواح ؛ ولأخى لأنه ظنّه مقصّرا فى الإنكار عليهم وإن لم يقع منه تقصير ؛ أى ٱغفر لأخى أن قصّر . قال الحسن : عبد كلّهم العجل غير هارون، إذ لو كان ثَمّ مؤمن غير موسى وهارون لَمَا ٱقتصر على قوله ٱغفرلى ولأخى ، ولدَعَا لذلك المؤمن أيضا . وقيل : استغفر لنفسه من فعله بأخيه .

لعل ذلك لموجدته عليه ، إذ لم يلحق به فيعرّفه ماجرى ليرجع فيتلافاهم ؛ ولهذا قال : « يا هارونُ ما منعك إذ رأيتهم ضلُّوا . ألّا تتّبِعَنِ[1] » الآية . فبيّن هارون أنه إنما أقام خوفا على نفسه من القتل . فدلّت الآية على أن لمن خشى القتل على نفسه عند تغيير المنكر أن يسكُت . وقد تقدّم بيان هذا فى « آل عمران »[2] . ابنُ العربىّ : وفيها دليل على أن الغضب لا يغيّر الأحكام كما زعم بعض الناس ؛ فإن موسى عليه السلام لم يغيّر غضبُه شيئا من أفعاله ، بل اطّردت على مجراها من إلقاء لوح وعتاب أخ وصكّ ملَك . المهدوىّ : لأن غضبه كان لله عزّ وجلّ ، وسكوته عن بنى إسرائيل خوفا أن يتحاربوا ويتفرّقوا .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ ﴾ وكان ابنَ أمّه وأبيه . ولكنها كلمةُ لِين وعطف . قال الزّجاج : قيل كان هارون أخا موسىٰ لأمه لا لأبيه . وقُرِئ بفتح الميم وكسرها ؛ فمن فتح جعل « ابن أم » اسما واحدا كخمسةَ عشرَ ؛ فصار كقولك : ياخمسة عشر أقبلوا . ومن كسر الميم جعله مضافا إلى ضمير المتكلم ثم حذف ياء الإضافة ؛ لأن مبنى النداء على الحذف ، وأبقى الكسرة فى الميم لتدلّ على الإضافة ؛ كقوله : « يا عبادِ » . يدلّ عليه قراءة ابن السَّمَيْقَع « يابنَ أمى » بإثبات الياء على الأصل . وقال الكسائى والفَرّاء وأبو عبيد : « يابن أمَّ » بالفتح ، تقديره يابن أمّاه . وقال البصريون : هذ القول خطأ ؛ لأن الألف خفيفة لا تحذف ، ولكن جعل الاسمين اسما واحدا . وقال الأخفش وأبو حاتم : « يابن أمِّ » بالكسر كما تقول : ياغلام غلامِ أقبل ، وهى لغة شاذّة والقراءة بها بعيدة . وإنما هذا فيما يكون مضافا إليك ، فأما المضاف إلى مضاف إليك فالوجه أن تقول : ياغلام غلامى ، ويابن أخى . وجوّزوا يابن أمَّ ، يابن عمَّ ، لكثرتها فى الكلام . قال الزجاج والنحاس : ولكن لها وجه حسن جيد ، يجعل الابن مع الأم ومع العم اسما واحدا ؛ بمنزلة قولك : ياخمسة عشر أقبلوا ، فحذفت الياء كما حذفت من ياغلام . ﴿ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى ﴾ استذلّونى وعدّونى ضعيفا . ﴿ وَكَادُوا ﴾ أى قاربوا . ﴿ يَقْتُلُونَنِى ﴾ بنونين ؛ لأنه فعل مستقبل . ويجوز الإدغام فى غير القرآن . ﴿ فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ ﴾

---

(١) آية ٩٢ سورة طه . (٢) راجع جـ ٤ ص ٤٧ طبعة أولى أو ثانية .

أى لا تسرّهم. والشماتة: السرور بما يصيب أخاك من المصائب فى الدّين والدنيا. وهى محرّمة منهىٌّ عنها. وفى الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "لا تُظهر الشماتةَ بأخيك فيعافيه الله ويبتليك". وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوّذ منها ويقول: "اللّهمّ إنى أعوذ بك من سوء القضاء ودَرَك الشقاء وشماتة الأعداء". أخرجه البخارىّ وغيره. وقال الشاعر:

إذا ما الدهر جرّ على أناس * كَلَاكِلَه أناخ بآخرينا

فقل للشّامتين بنا أفيقوا * سيلقى الشامتون كما لَقِينا

وقرأ مجاهد ومالك بن دينار «تَشْمَت» بالنصب فى التاء وفتح الميم، «الأعداءُ» بالرفع. والمعنى: لاتفعل بى ما تشمت من أجله الأعداء، أى لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله أنت بى. وعن مجاهد أيضا «تشمت» بالفتح فيهما «الأعداءَ» بالنصب. قال ابن جنّى: المعنى فلا تشمت بى أنت يارب. وجاز هذا كما قال: «الله يستهزئ بهم» ونحوه. ثم عاد إلى المراد فأضمر فعلا نصب به الأعداء؛ كأنه قال. ولا تشمت بى الأعداء. قال أبو عبيد: وحكيت عن حُميد «فلا تَشمِت» بكسر الميم. قال النحاس: ولا وجه لهذه القراءة؛ لأنه إن كان من شَمِت وجب أن يقول تَشْمَت. وإن كان من أشمت وجب أن يقول تُشمت. وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قال مجاهد: يعنى الذين عبدوا العجل. ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾(1) تقدّم.

قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٥٣﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الغضب من الله العقوبة. ﴿وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لأنهم أمروا بقتل بعضهم بعضا. وقيل: الذّلة الجزية.

---

(1) راجع جـ ٣ ص ٤٣١ طبعة أولى أو ثانية.

وفيه بُعْدٌ؛ لأن الجزية لم تؤخذ منهم وإنما أخذت من ذرياتهم . ثم قيل : هذا من تمام كلام موسى ، أخبر الله عز وجل به عنه ، وتم الكلام . ثم قال الله تعالى : « وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ » . وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل أن يتوب القوم بقتلهم أنفسهم ، فإنهم لما تابوا وعفا الله عنهم بعد أن جرى القتل العظيم ـ كما تقدم بيانه في « البقرة » (١) ـ أخبرهم أن من مات منهم قتيلا فهو شهيد ، ومن بقي حيًّا فهو مغفور له . وقيل : كان ثَمَّ طائفة أُشْرِبوا في قلوبهم العجل ، أي حبه، فلم يتوبوا ؛ فهم المعنيّون بقوله « إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ » . وقيل : أراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات . وقيل : أراد أولادهم . وهو ما جرى على قُرَيظة والنَّضير، أي سينال أولادهم . والله أعلم . ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ أي مثل ما فعلنا بهؤلاء نفعل بالمفترين . وقال مالك بن أنس رحمة الله عليه : ما من مُبْتَدِع إلا وتجد فوق رأسه ذِلّة ، ثم قرأ « إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ ـ حتى قال ـ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ » أي المبتدعين . وقيل : إن موسى أمر بذبح العجل، فجرى منه دمٌ وبَرَده بالمِبْرَد وألقاه مع الدم في اليَمّ وأمرهم بالشرب من ذلك الماء؛ فمن عبد ذلك العجل وأُشْرِبه ظهر ذلك على أطراف فمه؛ فبذلك عرف عبدة العجل . وقد مضى هذا في « البقرة » (٢) . ثم أخبر الله تعالى أن الله يقبل توبة التائب من الشرك وغيره . وقد مضى هذا في غير موضع . ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ أي الكفر والمعاصي . ﴿ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا ﴾ أي من بعد فعلها . ﴿ وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا ﴾ أي من بعد التوبة ﴿ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾ أي سكن . وكذلك قرأها معاوية ابن قُرّة « سكن » بالنون . وأصل السكوت السكون والإمساك؛ يقال : جرى الوادي ثلاثا

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٠١ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ٢ ص ٣١ طبعة ثانية .

ثم سكن، أى أمسك عن الجرى . وقال عكرمة : سكت موسى عن الغضب ؛ فهو من المقلوب .
كقولك : أدخلت الأصبع فى الخاتم ، وأدخلت الخاتم فى الأصبع . وأدخلت القلنسوة فى رأسى ،
وأدخلت رأسى فى القلنسوة . ﴿ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ التى ألقاها . ﴿ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾
أى « هـدى » من الضلالة ، « ورحمـة » أى من العـذاب . والنسخ : نقل ما فى كتاب
إلى كتاب آخر . ويقـال للأصل الذى كتبت منـه : نسخة ، وللفرع نسخة . فقيـل :
لمـا تكسّرت الألواح صام موسى أربعين يوما ، فرُدّت عليه وأعيدت له تلك الألواح فى لوحين ،
ولم يفقد منها شيئا ؛ ذكره ابن عباس . قال القُشَيْرِىّ : فعلى هذا « وفى نسختها » أى وفيما نُسخ من
الألواح المتكسّرة ونُقل إلى الألواح الجديدة هـدى ورحمة . وقال عطاء : فيما بقى منهـا .
وذلك أنه لم يبق منها إلا سبعها ، وذهب ستّة أسباعها . ولكن لم يذهب من الحدود والأحكام
شىء . وقيل : المعنى «وفى نسختها» أى وفيما نُسخ له منها من اللوح المحفوظ هدى . وقيل :
المعنى وفيما كتب له فيها هدى ورحمـة ، فلا يحتاج إلى أصـل ينقل عنه . وهذا كما يقال :
انسخ ما يقول فلان ، أى أثبته فى كتابك .

قوله تعـالى : ﴿ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ أى يخافون . وفى اللام ثلاثة أقوال : قول
الكوفيين هى زائدة . قال الكِسائىّ : حدّثنى من سمـع الفرزدق يقول : نقدت لهـا مائة
درهم ؛ بمعنى نقدتها . وقيـل : هى لام أجْل ؛ المعنى : والذين هم من أجل ربّهـم يرهبون
لا رياء ولا سمعة ؛ عن الأخفش . وقال محمد بن يزيد : هى متعلقة بمصدر ؛ المعنى : للذين
هم رهبتهم لربهم . وقيل : لمـا تقدّم المفعول حَسُن دخول اللام ؛ كقوله : « إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا
تَعْبُرُونَ »(١) . فلما تقدّم المعمول وهو المفعول ضَعُف عمـلُ الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدّى .

قوله تعـالى : وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا فَلَمَّآ
أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ أَتُهْلِكُنَا

(١) آية ٤٣ سورة يوسف .

بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ مفعولان، أحدهما حذفت منه «من» ؛ وأنشد سيبويه :

مِنَّا الذى ٱخْتِيرَ الرجالَ سَمَاحةً * وبِرًّا إذا هبَّ الرِّياحِ الزَّعازِعُ[1]

وقال الراعى يمدح رجلا :

اخترتك الناسَ إذ رَثَّت خلائقهم * وٱختلّ من كان يُرْجَى عنده السُّولُ[2]

يريد : اخترتك من الناس . وأصل اختار ٱختير ؛ فلما تحركت الياء وقبلها فتحة قلبت ألفا، نحو قال وباع .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ ﴾ أى ماتوا . والرجفة فى اللغة الزلزلة الشديدة ويروى أنهم زُلزلوا حتى ماتوا .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ ﴾ أى أمتهم ؛ كما قال عز وجل : « إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ »[3] . « وإِيَّاىَ » عطف . والمعنى : لو شئت أمتنا من قبل أن نخرج إلى الميقات بمحضر بنى إسرائيل حتى لا يتهمونى . أبو بكر بن أبى شيبة : حدّثنا يحيى ابن سعيد القطّان عن سفيان عن أبى إسحاق عن عمارة بن عبد عن علىّ رضى الله عنه قال : ٱنطلق موسى وهارون صلى الله عليهما وٱنطلق شَبّر وشَبير – هما ابنا هارون – فانتهوا إلى جبل فيه سرير، فقام عليه هارون فقُبض روحه . فرجع موسى إلى قومه، قالوا : أنت قتلته، حسدتنا على لينه وعلى خُلُقه، أو كلمة نحوها، الشك من سفيان، فقال : كيف أقتله ومعى ٱبناه ! قال : فاختاروا من شئتم ؛ فاختاروا من كل سِبط عشرة . قال : فذلك قوله « وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا » فانتهوا إليه ؛ فقالوا : مَن قتلك يا هارون ؟ قال : ما قتلنى

(١) البيت للفرزدق ؛ كما فى شواهد سيبويه . (٢) اختل : افتقر . (٣) آية ١٧٦ سورة النساء .

أحد ولكن الله توفاني . قالوا : يا موسى، ما تُعْصَى . فأخذتهم الرجفة ، فجعلوا يترددون يمينا وشمالا، ويقول : « لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ » . قال : فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلهم . وقيل : أخذتهم الرجفة لقولهم أرنا الله جهرة؛ كما قال الله تعالى : « وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ » . على ما تقدم بيانه في « البقرة »(١) . وقال ابن عباس : إنما أخذتهم الرجفة لأنهم لم ينهَوْا من عبد العجل ، ولم يرضَوْا عبادته . وقيل : هؤلاء السبعون غيرُ من قالوا أرنا الله جهرة . وقال وهب : ما ماتوا، ولكن أخذتهم الرجفة من الهيبة حتى كادت أن تَبِين مفاصلُهم ، وخاف موسى عليهم الموت . وقد تقدم في «البقرة» عن وهب أنهم ماتوا يوما وليلة . وقيل غير هذا في معنى سبب أخذهم بالرجفة . والله أعلم بصحة ذلك . ومقصود الاستفهام في قوله «أتهلكنا» الجَحْد؛ أي لست تفعل ذلك . وهو كثير في كلام العرب . وإذا كان نفياً كان بمعنى الإيجاب؛ كما قال :

ألستمْ خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطونَ راحِ(٢)

وقيل : معناه الدعاء والطلب ، أي لا تهلكنا ؛ وأضاف إلى نفسه . والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة . وقال المبرد : المراد بالاستفهام استفهامُ استعظام ؛ كأنه يقول : لا تهلكنا ، وقد علم موسى أن الله لا يهلك أحدا بذنب غيره ؛ ولكنه كقول عيسى «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ»(٣) . وقيل : المراد بالسفهاء السبعون . والمعنى : أتهلك بني إسرائيل بما فعل هؤلاء السفهاء في قولهم «أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً» . (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ) أي ما هذا إلا اختبارك وامتحانك . وأضاف الفتنة إلى الله عز وجل ولم يضفها إلى نفسه ؛ كما قال إبراهيم : «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ»(٤) فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى . وقال يُوشع : « وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ »(٥) . وإنما استفاد ذلك موسى عليه السلام من قوله تعالى له : « فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا

---

(١) راجع ج ١ ص ٤٠٣ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الراح : جمع راحة وهي الكف .

(٣) آية ١١٨ سورة المائدة . (٤) آية ٨٠ سورة الشعراء . (٥) آية ٦٣ سورة الكهف .

قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ »[1] . فلما رجع إلى قومه ورأى العجل منصوبا للعبادة وله خُوار قال : « إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا » أى بالفتنة . ﴿ مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ وهذا ردٌّ على القــدرية .

قوله تعالى : وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ أى وفقنا للأعمال الصالحة التى تكتب لنا بها الحسنات . ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ أى جزاء عليها . ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ أى تُبنا ؛ قاله مجاهد وأبو العالية وقتادة . والهَوْد : التوبة ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »[2] .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾ أى المستحقّين له ؛ أى هذه الرجفة والصاعقة عذاب منّى أصيب به من أشاء . وقيل : المعنى « من أشاء » أى من أشاء أن أضلّه .

قوله : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ عموم ؛ أى لا نهاية لها ؛ أى من دخل فيها لم تعجز عنه . وقيل : وسعت كل شىء من الخلق حتى إن البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها . قال بعض المفسرين : طمع فى هذه الآية كلُّ شىء حتى إبليس ، فقال : أنا شىء ؛ فقال الله تعالى : ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ فقالت اليهود والنصارى : نحن متقون ؛ فقال الله تعالى : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ » الآية . فخرجت الآية عن العموم ، والحمد لله . وروى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : كتبها الله عز وجل لهذه الأمة .

---

(1) آية ٨٥ سورة طه .

(2) راجع جـ ١ ص ٤٣٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٥٧)

فيه عشر مسائل :

الأولى — روى يحيى بن أبي كثير عن نَوْف البِكَالِيّ الحِمْيَرِيّ : لما اختار موسى قومه سبعين رجلا لميقات ربّه قال الله تعالى لموسى : أن أجعل لكم الأرض مسجدا وطهورا تُصلّون حيث أدركتكم الصلاة إلا عند مِرحاض أو حمّام أو قبر، وأجعل السّكينة في قلوبكم، وأجعلكم تقرءون التوراة عن ظهر قلوبكم، يقرأها الرجل منكم والمرأةُ والحُرُّ والعبد والصغير والكبير . فقال ذلك موسى لقومه ، فقالوا : لا نريد أن نُصلّي إلا في الكنائس، ولا نستطيع حمل السّكينة في قلوبنا ، ونريد أن تكون كما كانت في التابوت ، ولا نستطيع أن نقرأ التوراة عن ظهر قلوبنا، ولا نريد أن نقرأها إلا نظرًا . فقال الله تعالى : « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ — إلى قوله — المُفْلِحُونَ » . فجعلها لهذه الأمة . فقال موسى : يارَبّ ، اجعلني نبيّهم . فقال : نبيّهم منهم . قال : رَبّ اجعلني منهم . قال : إنك لن تدركهم . فقال موسى : يارَبّ، أتيتك بوفد بني إسرائيل، فجعلت وفادتنا لغيرنا . فأنزل الله عز وجل : « وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ »(١) . فرضيَ موسى . قال نَوْف : فاحمدوا الله الذي جعل وفادة بني إسرائيل لكم . وذكر أبو نعيم أيضا هذه القصة من حديث الأوزاعيّ قال : حدّثنا يحيى بن أبي عمرو الشَّيْبَانيّ قال حدّثني نَوْف البِكَالِيّ إذا افتتح موعظة قال : ألا تحمدون ربكم الذي حفظ غيبتكم وأخذ لكم بعد سهمكم وجعل وفادة القوم لكم . وذلك أن موسى عليه السلام

---

(١) آية ١٥٩ من هذه السورة .

وفد بني إسرائيل فقال الله لهم : إني قد جعلت لكم الأرض مسجدا حيثما صليتم فيها تقبلت صلاتكم إلا في ثلاثة مواطن من صلى فيهن لم أقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض . قالوا: لا، إلا في الكنيسة . قال : وجعلت لكم التراب طهورا إذا لم تجدوا الماء . قالوا : لا ، إلا بالماء . قال : وجعلت لكم حيثما صلى الرجل فكان وحده تقبلت صلاته . قالوا : لا، إلا في جماعة .

الثانيــة ــ قوله تعالى:(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ) هذه الألفاظ كما ذكرنا أخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في قوله : « فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » وحصلت هذه العدة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس وابن جُبير وغيرهما . و(يَتَّبِعُونَ) يعني في شرعه ودينه وما جاء به . والرسول والنبي اسمان لمعنيين؛ فإن الرسول أخص من النبي . وقدم الرسول اهتماما لمعنى الرسالة ، وإلا فمعنى النبوة هو المتقدم ؛ ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال : « وبرسولك الذي أرسلت » . فقال له : " قل بنبيك الذي أرسلت " خرجه في الصحيح . وأيضا فإن في قوله « وبرسولك الذي أرسلت » تكرير الرسالة ؛ وهو معنى واحد فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه . بخلاف قوله « ونبيك الذي أرسلت » فإنهما لا تكرار فيهما . وعلى هذا فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا ؛ لأن الرسول والنبي قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ ، وافترقا في أمر وهي الرسالة . فإذا قلت : محمد رسول من عند الله تضمن ذلك أنه نبي ورسول . وكذلك غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم .

الثالثــة ــ قوله تعالى :(الأُمِّيَّ) هو منسوب إلى الأمة الأمية، التي هي على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها؛ قاله ابن العربي . وقال ابن عباس رضي الله عنه : كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب؛ قال الله تعالى : « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ »(1) . وروى في الصحيح عن ابن عمر عن النبي

(1) آية ٤٨ سورة العنكبوت .

صلى الله عليه وسلم قال : " إنّا أُمةٌ أُمية لا نكتب ولا نحسُب " . الحديث . وقيل : نسب النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى مكّة أمّ القرى ؛ ذكره النحاس .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ روى البخاريّ قال : حدّثنا محمد بن سِنان قال حدّثنا فُليح قال حدّثنا هلال عن عطاء بن يَسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت : أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة . فقال : أجلْ ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا »(١) وحِرْزًا للأمّيين ، أنت عبدي ورسولي ، سمّيتك المتوكل ، ليس بفظّ ولا غليظ ولا صخّاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئةَ ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به المِلّةَ العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتح بها أعيُنًا عُميًا ، وآذانا صُمًّا ، وقلوبا غُلْفًا . قال عطاء : ثم لَقِيت كعبًا فسألته عن ذلك فما اختلفا حرفا ؛ إلا أن كعبا قال بلُغته : قلوبا غُلوفيا وآذانا صموميا وأعينا عموميا . قال ابن عطيــة : وأظن هــذا وهْمًا أو عُجْمة . وقد روى عن كعب أنه قال : قلوبا غلوفا وآذانا صموما وأعينا عموما . قال الطبري : هي لغة حِمْيَرية . وزاد كعب في صــفة النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : مولده بمكة ، وهجرته بطابة ، وملكه بالشأم ، وأمّته الحامدون ، يحمــدون الله على كل حال في كل منزل ، يوضّئون أطرافهم ويأتزرون إلى أنصاف ساقهــم ، رعاة الشمس ، يصلّون الصلوات حيثما أدركتهم ولو على ظهر الكناسة ، صفُّهم في القتال مثلُ صفِّهم في الصلاة . ثم قرأ « إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ »(٢) .

الخامســة — قوله تعــالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ قال عطاء : « يأمرهم بالمعروف » بخلع الأنداد ، ومكارم الأخلاق ، وصــلة الأرحام . « وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ » عبادة الأصنام ، وقطع الأرحام .

---

(١) آية ٤٥ سورة الأحزاب . (٢) آية ٤ سورة الصف .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات ؛ فكأنه وصفها بالطيب ؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا . وبحسب هذا تقول في الخبائث : إنها المحرمات ؛ ولذلك قال ابن عباس : الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره . وعلى هذا حلل مالك المتقذرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها . ومذهب الشافعي رحمه الله أن الطيبات هي من جهة الطعم ؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها ؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير ، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع . ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات ؛ فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى . والناس على هذين القولين ، وقد تقدم في « البقرة » (1) هذا المعنى .

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ الإصر : الثقل ؛ قاله مجاهد وقتادة وابن جبير . والإصر أيضا : العهد ؛ قاله ابن عباس والضحاك والحسن . وقد جمعت هذه الآية المعنيين ، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال ؛ فوضع عنهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الأعمال ؛ كغسل البول ، وتحليل الغنائم ، ومجالسة الحائض ومؤاكلتها ومضاجعتها ؛ فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه . وروى : جلد أحدهم . وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها ، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها ، إلى غير ذلك مما ثبت في الصحيح وغيره .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ فالأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال . ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت ؛ فإنه يروى أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه . هذا قول جمهور المفسرين . ولم يكن فيهم الدية ، وإنما كان القصاص . وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم ، إلى غير ذلك . فشبه ذلك بالأغلال ؛ كما قال الشاعر :

---

(1) راجع ج ٢ ص ٢٠٧ طبعة ثانية .

فليس كعهد الدار يا أمّ مالك * ولكن أحاطت بالرقاب السلاسلُ
وعاد الفتى كالكَهْل ليس بقائل * سوى العدل شيئا فآستراح العواذل

شبّه حدود الإسلام وموانعه عن التخطّى إلى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب . ومن هذا المعنى قول أبي أحمد بن جحش لأبي سفيان :

اذهبْ بها اذهبْ بها * طُوِّقتها طوقَ الحمامهْ

أي لزمك عارُها . يقال : طُوِّق فلان كذا إذا لزمه .

التاسعة — إن قيل : كيف عطف الأغلال وهو جمع على الإصْر وهو مفرد؛ فالجواب أن الإصر مصدر يقع على الكثرة . وقرأ ابن عامر « آصارهم » بالجمع؛ مثل أعمالهم . فجمعه لاختلاف ضروب المآثم . والباقون بالتوحيد؛ لأنه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع إفراد لفظه . وقد أجمعوا على التوحيد في قوله : « وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا »(1) . وهكذا كلما يرد عليك من هذا المعنى؛ مثل « وعلى سَمْعِهِم »(2) . « لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ »(3) . و« مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ »(4) . كلّه بمعنى الجمع .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ ﴾ أي وقّروه ونصروه . قال الأخفش : وقرأ الجحدريّ وعيسى « وَعَزَرُوه » بالتخفيف . وكذا « وَعَزَرْتُموهم »(5) . يقال : عزره يعزره ويعزره . و « النور » القرآن « والفلاح » الظَّفَر بالمطلوب . وقد تقدّم(6) .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِى لَهُۥ مُلْكُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾

---

(1) آية ٢٨٦ سورة البقرة . (2) آية ٧ سورة البقرة . (3) آية ٤٣ سورة إبراهيم .
(4) آية ٤٥ سورة الشورى . (5) آية ١٢ سورة المائدة جـ ٦ ص ١١٤ .
(6) راجع جـ ١ ص ١٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

ذكر أن موسى بشّر به، وأن عيسى بشّر به . ثم أمره أن يقول بنفسه إنى رسول الله إليكم جميعا . و « كلماته » كلمات الله تعالى كتبُه من التوراة والإنجيل والقرآن .

قوله تعالى : وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾

أى يدعون الناس إلى الهداية . و ﴿ يَعْدِلُونَ ﴾ معناه فى الحكم . وفى التفسير إن هؤلاء قوم من وراء الصين، من وراء نهر الرمل، يعبدون الله بالحق والعدل، آمنوا بمحمد وتركوا السبت، يستقبلون قبلتنا، لا يصل إلينا منهم أحد، ولا منّا إليهم أحد . فروى أنه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم أمة يهدون بالحق ، ولم يقدروا أن يكونوا بين ظهرانى بنى إسرائيل حتى أخرجهم الله إلى ناحية من أرضه فى عُزلة من الخلق ، فصار لهم سَرب فى الأرض ، فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين ، فهم على الحق إلى الآن . وبين الناس وبينهم بحر لا يوصل إليهم بسببه . ذهب جبريل بالنبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم ليلة المعراج فآمنوا به وعلّمهم سُوَرًا من القرآن وقال لهم : هل لكم مكيال وميزان ؟ قالوا : لا، قال : فمن أين معاشكم ؟ قالوا : نخرج إلى البريّة فنزرع، فإذا حصدنا وضعناه هناك ، فإذا احتاج أحدنا إليه يأخذ حاجته . قال : فأين نساؤكم ؟ قالوا : فى ناحية منّا ، فإذا احتاج أحدنا لزوجته صار إليها فى وقت الحاجة . قال : فيكذب أحدكم فى حديثه ؟ قالوا : لو فعل ذلك أحدنا أخذته لظى، إن النار تنزل فتحرقه . قال : فما بال بيوتكم مستوية؟ قالوا : لئلا يعلو بعضنا على بعض . قال : فما بال قبوركم على أبوابكم ؟ قالوا : لئلا نغفل عن ذكر الموت . ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدنيا ليلة الإسراء أنزل عليه : « وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (١) » يعنى أمة محمد عليه السلام . يُعْلمه أن الذى أعطيتُ موسى فى قومه أعطيتك فى أمتك . وقيل : هم الذين آمنوا بنبينا محمد عليه السلام من أهل الكتاب . وقيل : هم قوم من بنى إسرائيل تمسّكوا بشرع موسى قبل نسخه، ولم يبدّلوا ولم يقتلوا الأنبياء .

---

(١) آية ١٨١ من هذه السورة .

قوله تعالى : وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَٰمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (١٦٠) وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٦١) فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ (١٦٢)

قوله تعالى : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾ عدّد نعمه على بنى إسرائيل، وجعلهم أسباطاً ليكون أمر كلّ سبط معروفاً من جهة رئيسهم؛ فيخفّ الأمر على موسى. وفى التنزيل « وبعثنا منهم آثنى عشر نقيباً » وقد تقدّم[1]. وقوله : « آثنتى عشرة » والسبط مذكّر لأن بعده « أمما » فذهب التأنيث إلى الأمم. ولو قال : آثنى عشر لتذكير السبط جاز؛ عن الفرّاء. وقيل : أراد بالأسباط القبائل والفِرَق؛ فلذلك أنّث العدد. قال الشاعر :

وإن قريشا كلها عشر أبطن * وأنت بريء من قبائلها العشر

فذهب بالبطن إلى القبيلة والفصيلة؛ فلذلك أنّثها. والبطن مذكّر؛ كما أن الأسباط جمع مذكر. الزجاج : المعنى قطعناهم آثنتى عشرة فرقة. ﴿ أَسْبَاطًا ﴾ بدل من آثنتى عشرة ﴿ أُمَمًا ﴾ نعتٌ للأسباط. وروى المفضّل عن عاصم « وقطعناهم » مخففا. ﴿ أَسْبَاطًا ﴾ الأسباط فى ولد إسحاق بمنزلة القبائل فى ولد إسماعيل عليهما السلام. والأسباط مأخوذ من السَّبَط وهو شجر تعلفه الإبل. وقد مضى فى « البقرة »[2] مستوفى. وروى معمر عن همّام بن منبّه

---

(١) آية ١٢ سورة المائدة جـ ٦ ص ١١٢ . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٠ طبعة ثانية .

عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ قالوا : حبّة في شعرة. وقيل لهم : « ٱدْخُلُوا البابَ سُجَّدًا » فدخلوا متورّكين على أستاههم . ﴿ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ مرفوع؛ لأنه فعل مستقبل وموضعه نصب. و « ما » بمعنى المصدر، أي بظلمهم . وقد مضى في « البقرة » ما في هذه الآية من المعاني والأحكام[1] . والحمد لله .

قوله تعالى : وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾ أي عن أهل القرية؛ فعبّر عنهم بها لما كانت مستقرًّا لهم وسببَ اجتماعهم . نظيره « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا »[2] . وقوله عليه السلام : " اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " يعني أهل العرش من الملائكة ، فرحا وٱستبشارا بقدومه، رضي الله عنه . أي وٱسأل اليهود الذين هم جيرانك عن أخبار أسلافهم وما مسخ الله منهم قِردة وخنازير. وهذا سؤال تقرير وتوبيخ . وكان ذلك علامة لصدق النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ أطلعه الله على تلك الأمور من غير تعلّم . وكانوا يقولون : نحن أبناء الله وأحبّاؤه، لأنا من سبط خليله إبراهيم ، ومن سِبْط إسرائيل وهو بكر الله[3] ، ومن سبط موسى كليم الله، ومن سبط ولده عُزَير، فنحن من أولادهم . فقال الله عز وجل لنبيّه : سَلْهم يا محمد عن القرية، أما عذّبتهم بذنوبهم ؛ وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة .

(١) راجع ج ١ ص ٤٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) آية ٨٢ سورة يوسف .
(٣) زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل أن ولدك بكري من الولد . راجع ج ٦ ص ١٢٠

واختلف فى تعيين هذه القرية ؛ فقال ابن عباس وعكرمة والسُّدِّى : هى أيلة. وعن ابن عباس أيضا أنها مَدْين بين أيلة والطور. الزُّهْرِىّ : طَبَرِيّة. قتادة وزيد بن أسلم : هى ساحل من سواحل الشام، بين مَدْين وعَيْنون؛ يقال لها : مقناة. وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السُّبَّة عليهم. ﴿ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ أى كانت بقرب البحر؛ تقول : كنت بحضرة الدار أى بقربها. ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ أى يصيدون الحيتان، وقد نهوا عنه؛ يقال : سَبَت اليهودُ؛ تركوا العمل فى سبتهم. وسُبِت الرجل للمفعول سُباتا أخذه ذلك مثل الخرس. وأسبت سكن فلم يتحرك. والقوم صاروا فى السّبت. واليهود دخلوا فى السبت، وهو اليوم المعروف. وهو من الراحة والقَطْع. ويجمع أسْبُت وسُبُوت وأسبات. وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ومن احتجم يوم السبت فأصابه بَرَص فلا يلومنّ إلا نفسه". قال علماؤنا : وذلك لأن الدم يجمد يوم السبت، فإذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد بَرَصا. وقراءة الجماعة «يَعْدُون». وقرأ أبو نهيك «يُعِدّون» بضم الياء وكسر العين وشد الدال. الأولى من الاعتداء والثانية من الإعداد؛ أى يهيئون الآلة لأخذها. وقرأ ابن السَّمَيْقَع «فى الأسبات» على جمع السبت. ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ﴾ وقرئ أسباتهم. ﴿ شُرَّعًا ﴾ أى شوارع ظاهرة على الماء كثيرة. وقال الليث : حيتان شُرَّع رافعة رءوسها. وقيل : معناه أن حيتان البحر كانت ترِد يوم السبت عُنُقا (١) من البحر فتزاحم أيلة. ألهمها الله تعالى أنها لا تُصاد يوم السبت؛ لنهيه تعالى اليهودَ عن صيدها. وقيل : إنها كانت تشرع على أبوابهم؛ كالكِباش البيض رافعة رءوسها، حكاه بعض المتأخرين؛ فتعدّوا فأخذوها فى السبت؛ قاله الحسن. وقيل : يوم الأحد، وهو الأصح على ما يأتى بيانه. ﴿ وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ﴾ أى لا يفعلون السبت؛ يقال : سبت يسبت إذا عظّم السبت. وقرأ الحسن «يُسْبِتون» بضم الياء، أى يدخلون فى السبت؛ كما يقال : أجمعنا وأظهرنا وأشهرنا؛ أى دخلنا فى الجمعة والظهر والشهر. ﴿ لَا تَأْتِيهِمْ ﴾ أى حيتانهم. ﴿ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُمْ ﴾ أى نشدّد

---

(١) أى طوائف؛ يقال : جاء القوم عنقا عنقا؛ أى قطعا قطعا. م

عليهم فى العبادة ونختبرهم . والكاف فى موضع نصب . ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أى بفسقهم .
وسئل الحسين بن الفضل : هل تجد فى كتاب الله الحلال لا يأتيك إلا قوتا ، والحرام يأتيك جَزْفًا جَزْفًا ؟ قال : نعم ، فى قصة داود وأيلة « إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ » . ورُوى فى قصص هذه الآية أنها كانت فى زمن داود عليه السلام ، وأن إبليس أوحَى إليهم فقال : إنما نُهيتم عن أخذها يوم السبت ، فاتخذوا الحياض ؛ فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها ، فلا يمكنها الخروج منها لقلة الماء ، فيأخذونها يوم الأحد . وروى أشهب عن مالك قال . زعم ابن رُومان أنهم كانوا يأخذ الرجل خيطا ويضع فيه وهقة[1] ، وألقاها فى ذنب الحوت ، وفى الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك إلى الأحد ، ثم تطرق الناس حين رأوا من صنع هذا لا يُبتَلى حتى كثُر صيد الحوت ، ومُشى به فى الأسواق ، وأعلن الفسقة بصيده ؛ فقامت فرقة من بنى إسرائيل ونهت ، وجاهرت بالنهى واعتزلت . وقيل : إن الناهين قالوا : لا نساكنكم ؛ فقسموا القرية بجدار . فأصبح الناهون ذات يوم فى مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد ، فقالوا : إن للناس لشأنا ؛ فعلَوا على الجدار فنظروا فإذا هم قِردة ؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم ، فعرفت القردة أنسابها من الإنس ، ولم تعرف الإنس أنسابهم من القِردة ؛ فجعلت القردة تأتى نسيبها من الإنس فتَشَمّ ثيابه وتبكى ؛ فيقول : ألم نَنهكم ! فتقول برأسها نعم . قال قتادة : صار الشبان قِردةً والشيوخ خنازير ؛ فما نجا إلا الذين نَهَوْا وهلك سائرهم . فعلى هذا القول إن بنى إسرائيل لم تفترق إلا فرقتين . ويكون المعنى فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ أى قال الفاعلون للواعظين حين وعظوهم : إذا علمتم أن الله مهلكنا فلم تعظوننا ؛ فمسخهم الله قردة . ﴿ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى قال الواعظون : موعظتنا إياكم معذرة ؛ أى إنما يجب علينا أن نعظكم لعلكم تتقون . أسند

(١) الوهق (بالتحريك وتسكن الهاء) : الحبل فى طرفيه أنشوطة يطرح فى عنق الدابة والإنسان حتى تؤخذ . والأنشوطة : عقدة يسهل انحلالها ، اذا أخذ بأحد طرفيها انفتحت كعقدة التكة .
وقد وردت هذه الكلمة محرفة فى الجزء الأول ص ٤٤٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

هذا القول الطبرى عن ابن الكلبى . وقال جمهور المفسرين : إن بنى إسرائيل افترقت ثلاث فرق ، وهو ظاهر من الضمائر فى الآية . فرقة عصت وصادت، وكانوا نحوًا من سبعين ألفا. وفرقة نهت واعتزلت ، وكانوا اثنى عشر ألفـا . وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص ، وأن هذه الطائفة هى التى قالت للناهية : لم تعظون قوما — تريد العاصية — الله مهلكهم أو معذبهم على غلبة الظن ، وما عُهد من فعل الله تعالى حينئذ بالأمم العاصية . فقالت الناهية : موعظتنا معذرة إلى الله لعلّهم يتقون . ولو كانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية : ولعلكم تتقون، بالكاف. ثم اختُلف بعد هذا؛ فقالت فرقة : إن الطائفة التى لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبةً على ترك النهى ؛ قاله ابن عباس . وقال أيضـا : ما أدرى ما فُعل بهم ؛ وهو الظـاهر من الآية . وقال عكرمة : قلت لابن عباس لمّـا قال ما أدرى ما فُعـل بهم : ألا ترى أنهم قد كرِهوا ما هم عليـه وخالفوهم فقـالوا : لِمَ تعظون قوما الله مهلكهم؛ فلم أزل به حتى عرّفته أنهم قد نَجَوْا ؛ فكسانى حُلّة . وهذا مذهب الحسن . ومما يدل على أنه إنما هلكت الفرقة العادية لا غيرُ قولُه «وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا» [1] . وقولُه : «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ» [2] الآية . وقرأ عيسى وطلحة «معذرةً» بالنصب . ونصبُه عند الكسائى من وجهين : أحدهما على المصدر . والثانى على تقدير فعلنا ذلك معذرة . وهى قراءة حَفْص عن عاصم . والباقون بالرفع، وهو الاختيار ؛ لأنهم لم يريدوا أن يعتذروا اعتذارًا مستأنفًا من أمر ليموا عليه، ولكنهم قيل لهم : لِمَ تعظون ؟ فقالوا : موعظتنا معذرة . ولو قال رجل لرجل : معذرةً إلى الله وإليك من كذا، يريد اعتذارا ؛ لنصب . هذا قول سيبويه . ودلّت الآية على القول بسدّ الذرائع . وقد مضى فى «البقرة» . ومضى فيها الكلام فى الممسوخ هل ينسل أم لا ، مبينا [3] ، والحمد لله . ومضى فى «آل عمران» و «المـائدة» الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [4] . ومضى فى «النساء» [5] اعتزال أهل الفساد ومجانبتهم ، وأن من جالسهم كان مثلهم؛ فلا معنى للإعادة .

---

(١) آية ١٦٥ من هذه السورة . (٢) آية ٦٥ سورة البقرة .

(٣) راجع جـ ١ ص ٤٤٠ طبعة ثانية أو ثالثة . (٤) فى قوله تعالى : « إن الذين يكفرون بآيات الله ... » آية ٢١ سورة آل عمران، وفى قوله تعالى : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » آية ٧٩ سورة المـائدة .

(٥) فى قوله تعالى : « وقد نزل عليكم فى الكتاب ... » آية ١٤٠ .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١٦٥)

والنسيان يطلق على الساهي . والعامد : التارك ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أى تركوه عن قصد ؛ ومنه « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » (١) . ومعنى ﴿ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ أى شديد . وفيه إحدى عشرة قراءة : الأولى — قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي « بَئِيس » على وزن فَعِيل . الثانية — قراءة أهل مكة « بِئِيس » بكسر الباء والوزن واحد . الثالثة — قراءة أهل المدينة « بِيسٍ » الباء مكسورة بعدها ياء ساكنة بعدها سين مكسورة منونة ، وفيها قولان . قال الكسائي : الأصل فيه « بَيِيس » خفيفة الهمزة ، فالتقت ياءان فحذفت إحداهما وكسر أوله ؛ كما يقال : رَغِيف وشَهِيد . وقيل : أراد « بَئِس » على وزن فَعِل ؛ فكسر أوله وخفف الهمزة وحذف الكسرة ؛ كما يقال : رَحِم ورِحْم . الرابعة — قراءة الحسن ، الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة . الخامسة — قرأ أبو عبد الرحمن المقرئ « بَئِسٍ » الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة . السادسة — قال يعقوب القارئ : وجاء عن بعض القراء « بعذاب بَئِسَ » الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة . السابعة — قراءة الأعمش « بَيْئِس » على وزن فَيْعِل . وروى عنه « بَيْأَس » على وزن فيعل . وروى عنه « بَئِّس » بباء مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة ، والسين في كله مكسورة منونة ، أعنى قراءة الأعمش . العاشرة — قراءة نصر بن عاصم « بعذاب بَيَّس » الباء مفتوحة والياء مشدّدة بغير همز . قال يعقوب القارئ : وجاء عن بعض القراء « بِئْيَس » الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها ياء مفتوحة . فهذه إحدى عشرة قراءة ذكرها النحاس . قال علي بن سليمان : العرب تقول جاء ببنات بِيس ؛ أى بشيء ردىء . فمعنى « بعذاب بيس » بعذاب ردئ . وأما قراءة الحسن فزعم أبو حاتم أنه لا وجه لها ، قال : لأنه لا يقال مررت برجل بِئْس ، حتى يقال : بئس الرجل ، أو بئس رجلا . قال النحاس : وهذا مردود من

(١) آية ٦٧ سورة التوبة .

كلام أبي حاتم ، حكى النحويون : إن فعلت كذا وكذا فبِهَا ونِعْمَتْ . يريدون فبها ونعمت الخصلة . والتقدير على قراءة الحسن : بعذاب بئس العذاب .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أى فلما تجاوزوا فى معصية الله . ﴿ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ يقال : خسأته خسأ ؛ أى باعدته وطردته . وقد تقدّم فى « البقرة »(١) . ودلّ على أن المعاصى سبب النقمة . وهذا لا خفاء به . فقيل : قال لهم ذلك بكلام يُسمع فكانوا كذلك . وقيل : المعنى كوّناهم قِردة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٧﴾ ﴾

أى أعلم أسلافهم أنهم إن غيّروا ولم يؤمنوا بالنبيّ الأمّيّ بعث الله عليهم من يعذّبهم . وقال أبو علىّ : « آذن » بالمد ، أعلم . و « أذّن » بالتشديد ، نادى . وقال قوم : آذن وأذّن بمعنى أعلم ؛ كما يقال أيقن وتيقّن . قال زُهير :

فقلتُ تَعَلَّمْ إن للصيد غِرّةً ﴿ وإلّا تُضيّعها فإنك قاتلُه

وقال آخر :

تعلَّم إن شر الناس حىّ ﴿ يُنَادَى فى شعارهمُ يَسار

أى أعلم ؛ ومعنى ﴿ يَسُومُهُمْ ﴾ يذيقهم ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(٢) . قيل : المراد بُخْتَنَصَّر . وقيل : العرب . وقيل : أمّة محمد صلى الله عليه وسلم . وهو أظهر ؛ فإنهم الباقون إلى يوم القيامة . والله أعلم . قال ابن عباس : « سوء العذاب » هنا أخذ الجزية . فإن قيل : فقد

(١) راجع جـ ١ ص ٤٤٢ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

مسخوا ، فكيف تؤخذ منهم الجزية ؟ فالجواب أنها تؤخذ من أبنائهم وأولادهم ، وهم أذل قوم ، وهم اليهود . وعن سعيد بن جُبير « سوء العذاب » قال : الخراج ، ولم يجب نبيّ قطّ الخراج ، إلا موسى عليه السلام هو أول من وضع الخراج ؛ فجباه ثلاث عشرة سنة ، ثم أمسك ، ونبيّنا عليه السلام .

قوله تعالى : وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٦٨)

قوله تعالى : (وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا) أي فرقناهم في البلاد . أراد به تشتيت أمرهم ، فلم تُجمع لهم كلمة . (مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ) رفع على الابتداء . والمراد من آمن بمحمد عليه السلام ، ومن لم يبدّل منهم ومات قبل نسخ شرع موسى . وهم الذين وراء الصين ، كما سبق . (وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ) منصوب على الظرف . قال النحاس : ولا نعلم أحدا رفعه . والمراد الكفار منهم . (وَبَلَوْنَاهُمْ) أي اختبرناهم . (بِالْحَسَنَاتِ) أي بالخصب والعافية . (وَالسَّيِّئَاتِ) أي الجدب والشدائد . (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ليرجعوا عن كفرهم .

قوله تعالى : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٦٩)

قوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) يعني أولاد الذين فرقهم في الأرض . قال أبو حاتم : «الخَلْف» بسكون اللام : الأولاد ، الواحد والجمع فيه سواء . و «الخلَف» بفتح اللام البدَل ، ولدا كان أو غريبا . وقال ابن الأعرابي : «الخلف» بالفتح الصالح ، وبالجزم الطالح . قال لَبيد :

ذهبَ الذين يُعاش في أكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجرب

ومنه قيل للرديء من الكلام : خَلْف . ومنه المثل السائر « سكت أَلْفًا ونطق خَلْفًا » . فخَلْف فى الذم بالإسكان ، وخَلَف بالفتح فى المدح . هذا هو المستعمل المشهور . قال صلى الله عليه وسلم : "يَحمِل هذا العلمَ من كل خَلَف عدولُه" . وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر . قال حسان بن ثابت :

لنا القدم الأولى إليك وخَلْفنا * لأوّلنا فى طاعة الله تابع

وقال آخر :

إنا وجدنا خَلَفًا بئس الخَلَفْ (١) * أغلق عنا بابه ثم حَلَفْ

لا يُدخل البوابُ إلا مَن عرفْ * عبدا إذا ما ناء بالحِمل وقفْ

ويروى : خَضَف ؛ أى رَدَم (٢) . والمقصود من الآية الذم . ﴿ وَرِثُوا الْكِتَابَ ﴾ قال المفسرون : هم اليهود ، ورثوا كتاب الله فقرءوه وعلموه ، وخالفوا حكمه وأتوا محارمه مع دراستهم له . فكان هذا توبيخا لهم وتقريعا . ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى ﴾ ثم أخبر عنهم أنهم يأخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدّة حرصهم ونَهَمهم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ وهم لا يتوبون . ودلّ على أنهم لا يتوبون .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ والعَرَض : متاع الدنيا ؛ بفتح الراء . وبإسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير . والإشارة فى هذه الآية إلى الرُّشا والمكاسب الخبيثة . ثم ذمّهم باغترارهم فى قولهم « سيغفر لنا » وأنهم بحال إذا أمكنتهم ثانية ارتكبوها ، فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون ، وإنما يقول سيغفر لنا من أقلع وندم .

قلت : وهذا الوصف الذى ذمّ الله تعالى به هؤلاء موجود فينا . أسند الدارمى أبو محمد : حدّثنا محمد بن المبارك حدّثنا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن شيخ يُكْنَى أبا عمرو عن معاذ

(١) كذا وردت هذه الأبيات فى الأصول . والذى فى اللسان « مادة خضف » :

إنا وجدنا خلفا بئس الخلف * عبدا إذا ما ناء بالحمل خضف

أغلق عنا بابه ثم حلف * لا يدخل البواب إلا من عرف

(٢) الردم : الضراط .

ابن جبل رضى الله عنه قال : سيَبلَى القرآنُ فى صدور أقوام كما يَبلَى الثوب فيتهافت ، يقرءونه لا يجدون له شهوة ولا لذة ، يَلبَسون جلود الضأن على قلوب الذئاب ، أعمالُهم طمع لا يخالطه خوف ، إن قصروا قالوا سنبلغ ، وإن أساءوا قالوا سيغفر لنا ، إنا لا نشرك بالله شيئا . وقيل : إن الضمير فى «يأتهم» ليهود المدينة ؛ أى وإن يأت يهودَ يثرِبَ الذين كانوا على عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم عَرَضٌ مثلُه يأخذوه كما أخذه أسلافهم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِيثَاقُ الْكِتَابِ ﴾ يريد التوراة . وهذا تشديد فى لزوم قول الحق فى الشرع والأحكام ، وألّا يميل الحكام بالرُّشَا إلى الباطل .

قلت : وهذا الذى لزم هؤلاء وأُخذ عليهم به الميثاق فى قول الحق ، لازم لنا على لسان نبيّنا صلى الله عليه وسلم وكتاب ربّنا ، على ما تقدّم بيانه فى «النساء» (1) . ولا خلاف فيه فى جميع الشرائع . والحمــد لله .

والثانيــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾ أى قرءوه ، وهم قريبو عهد به . وقرأ أبو عبد الرحمن « وادّارسوا ما فيه » فأدغم التاء فى الدال . قال ابن زيد : كان يأتيهم المحِقّ برشوة فيُخرجون له كتاب الله فيحكمون له به ، فإذا جاء المبطل أخذوا منه الرشوة وأخرجوا له كتابهم الذى كتبوه بأيديهم وحكموا له . وقال ابن عباس : «ألّا يقولوا على الله إلا الحقّ» وقد قالوا الباطل فى غُفران ذنوبهم الذى يوجبونه ويقطعون به . وقال ابن زيد : يعنى فى الأحكام التى يحكمون بها ؛ كما ذكرنا . وقال بعض العلماء : إن معنى «ودرسوا ما فيه» أى محَوْه بترك العمل به والفَهْم له ؛ من قولك : درستِ الريح الآثار ، إذا محَتْها . وخط دارس ورَبْع دارس ، إذا امّحى وعفا أثره . وهذا المعنى مواطئ ـ أى موافق ـ لقوله تعالى : «نَبَذَ فريقٌ من

(1) راجع آية ١٥٤ وما بعدها جـ ٦ ص ٧

الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم[1] » الآية . وقوله : « فنبذوه وراء ظهورهم[2] » حسب ما تقدّم بيانه فى « البقرة[3] » .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ أى بالتوراة ، أى بالعمل بها؛ يقال : مسّك به وتمسّك به أى استمسك به . وقرأ أبو العالية وعاصم فى رواية أبى بكر « يمسكون » بالتخفيف من أمسك يمسك . والقراءة الأولى أولى ؛ لأن فيها معنى التكرير والتكثير للتمسك بكتاب الله تعالى و بدينه فبذلك يُمدحون . فالتمسك بكتاب الله والدِّين يحتاج إلى الملازمة والتكرير لفعل ذلك . وقال كعب بن زهير :

فما تمسّكُ بالعهد الذى زعمت ... إلا كما تُمسك الماءَ الغرابيلُ

فجاء به على طبعه يذمّ بكثرة نقض العهد .

قوله تعالى : وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ ﴾ « نتقنا » معناه رفعنا. وقد تقدّم بيانه فى « البقرة[4] » . ﴿ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ ﴾ أى كأنه لارتفاعه سحابة تُظل . ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ أى بجدّ . وقد مضى فى « البقرة[4] » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ

(١) آية ١٠١ سورة البقرة .
(٢) آية ١٨٧ سورة آل عمران .
(٣) راجع ج ٢ ص ٤٠ طبعة ثانية .
(٤) راجع ج ١ ص ٤٣٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا
مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾
وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ﴾ أي وآذكر لهم مع ما سبق من تذكّر المواثيق في كتابهم ما أخذتُ من المواثيق من العباد يوم الذّرّ . وهـذه آية مشكلة ، وقد تكلم العلمـاء في تأويلها وأحكامها ، فنذكر ما ذكروه من ذلك حسب ما وقفنا عليـه . فقال قوم : معنى الآية أن الله تعالى أخرج من ظهور بني آدم بعضهم من بعض . قالوا : ومعنى « أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ » دلّهم بخلقه على توحيده ؛ لأن كل بالغ يعلم ضرورةً أن له ربًّا واحدا . ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ أي قال . فقـام ذلك مقام الإشهاد عليهم ، والإقرار منهـم ؛ كما قال تعالى في السموات والأرض : « قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ »(1) . ذهب إلى هذا القفّال وأطنب . وقيل : إنه سبحانه أخرج الأرواح قبـل خلق الأجساد ، وأنه جعل فيها من المعرفة ما علمت به ما خاطبهـا .

قلت : وفي الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هذين القولين ، وأنه تعالى أخرج الأشباح فيهـا الأرواح من ظهر آدم عليه السلام . روى مالك في موطّئه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُـمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ » فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذُرّية فقال خلقتُ

(1) آية 11 سورة فصلت .

هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذُرِّية فقال خلقتُ هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون " . فقال رجل : ففيم العمل ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله إذا خلق العبد للجنة آستعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخلَه الجنة وإذا خلق العبد للنار آستعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخلَه الله النار " . قال أبو عمر : هذا حديث منقطع الإسناد، لأن مسلم بن يسار لم يَلْق عُمر . وقال فيه يحيى بن مَعين : مسلم بن يسار لا يُعرف ، بينه وبين عمر نعيمُ بن ربيعة ، ذكره النسائيّ ، ونعيم غير معروف بحمل العلم . لكن معنى هذا الحديث قد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعبدِ الله بن مسعود وعليّ بن أبى طالب وأبى هريرة رضى الله عنهم أجمعين وغيرهم . روى الترمذيّ وصححه عن أبى هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لمّا خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كلُّ نَسَمة هو خالقها [من ذُرِّيته](١) إلى يوم القيامة وجعل بين عَيْنَيْ كلِّ رجل منهم وَبِيصًا من نُور ثم عرضهم على آدم فقال يارَبِّ مَن هؤلاء قال هؤلاء ذُرِّيتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وَبِيصُ ما بين عينيه فقال أىْ ربِّ مَن هذا فقال هذا رجل من آخر الأمم من ذُرِّيتك يقال له داود فقال ربِّ كم جعلت عُمُرَه قال ستّين سنة قال أىْ رَبّ زِدْه من عُمْرِى أربعين سنةً فلما آنقضى عمر آدم عليه السلام جاءه مَلَكُ الموت فقال أوَلم يبق من عمرى أربعون سنةً قال أوَلَم تُعْطِها آبنَك داود قال فجَحَدَ آدمُ فجحدت ذرّيته ونسى آدم فنسيت ذرّيته " . فى غير الترمذيّ : فحينئذ أمر بالكُتَّاب والشهود . فى رواية : فرأى فيهم الضعيف والغنيّ والفقير والمبتلى والصحيح . فقال آدم : يارب، ما هذا؟ ألا سوّيت بينهم ! قال : أردت أن أشكر . وروى عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أخذوا من ظهره كما يؤخذ بالمشط من الرأس " . وجعل الله لهم عقولا كنملة سليمان، وأخذ عليهم العهد بأنه ربهم وأن لا إله غيره . فأقروا بذلك وآلتزموه ، وأعلمهم

---

(١) الزيادة من صحيح الترمذى .

بأنه سيبعث إليهم الرسل ؛ فشهد بعضهم على بعض . قال أبىّ بن كعب : وأشهد عليهم السموات السّبع ، فليس من أحد يُولد إلى يوم القيامة إلا وقد أُخِذ عليه العهد .

واختُلف فى الموضع الذى أخذ فيه الميثاق حين أخرجوا على أربعة أقوال ؛ فقال ابن عباس : ببطن نَعْمان ، وادٍ إلى جنب عَرفة . وعنه أن ذلك برَهْبا ـ أرض بالهند ـ الذى هبط فيه آدم عليه السلام . وقال يحيى بن سلام قال ابن عباس فى هذه الآية : أهبط الله آدم بالهند ، ثم مسح على ظهره فأخرج منه كلّ نَسَمة هو خالقها إلى يوم القيامة ، ثم قال : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بَلَى شَهِدْنَا » قال يحيى قال الحسن : ثم أعادهم فى صُلب آدم عليه السلام . وقال الكلبىّ : بين مكة والطائف . وقال السُّدّىّ : فى السماء الدنيا حين أهبط من الجنة إليها مسح على ظهره فأخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرّية بيضاء مثل اللؤلؤ ، فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتى . وأخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرّية سوداء وقال لهم ادخلوا النار ولا أبالى . قال ابن جُريج : خرجت كلّ نفس مخلوقة للجنة بيضاء ، وكلّ نفس مخلوقة للنار سوداء .

الثانيـةُ ــ قال ابن العربىّ : « فإن قيل فكيف يجوز أن يُعذّب الخلق وهم لم يُذنبوا ، أو يُعاقبهم على ما أراده منهم وكتبه عليهم وساقهم إليه . قلنا : ومن أين يمتنع ذلك ، أعقلا أم شرعا . فإن قيل : لأن الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك . قلنا : لأن فوقه آمرا يأمره وناهيًا ينهاه ، وربّنا تعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسئلون ، ولا يجوز أن يقاس الخلق بالخالق ، ولا تُحمل أفعال العباد على أفعال الإله ، وبالحقيقة الأفعال كلّها لله جل جلاله ، والخلق بأجمعهم له ، صرّفهم كيف شاء ، وحكَم بينهم بما أراد ، وهذا الذى يجده الآدمىّ إنما تبعث عليه رقة الجِبِلّة وشفقة الجنسيّة وحبُّ الثناء والمدح ؛ لما يتوقّع فى ذلك من الانتفاع ، والبارى تعالى متقدّس عن ذلك كله ، فلا يجوز أن يعتبر به » .

الثالثــة ــ واختُلف فى هذه الآية ، هل هى خاصّة أو عامّة . فقيل : الآية خاصة ؛ لأنه تعالى قال : « من بنى آدم من ظهورهم » فخرج من هذا من كان من ولد آدم لصُلبه . وقال جل وعز : « أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ » فخرج منها كلُّ من لم يكن له آباء مشركون .

وقيل : هى مخصوصة فيمن أخذ عليه العهد على ألسنة الأنبياء . وقيل : بل هى عامّة لجميع الناس ؛ لأن كلّ أحد يعلم أنه كان طفلا فغُذِّى ورُبِّىَ ، وأن له مُدَبِّرا وخالقا . فهذا معنى «وأشهدهم على أنفسهم» . ومعنى ﴿ قَالُوا بَلَى ﴾ أى إن ذلك واجب عليهم . فلما اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الربّ ثم ذهلوا عنه ذكّرهم بأنبيائه وختم الذّكر بأفضل أصفيائه لتقوم حجته عليهم فقال له : «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ»[(1)] . ثم مكّنه من الصيطرة وأتاه السلطنة ، ومكّن له دينه فى الأرض . قال الطُّرطوشى[(2)] : إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا يذكرونه فى هذه الحياة ، كما يلزم الطلاق مَن شُهد عليه به وقد نسيه .

الرابعــة ــ وقد استدلّ بهذه الآية من قال : إن من مات صغيرا دخل الجنة لإقراره فى الميثاق الأوّل . ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الأوّل . وهذا القائل يقول : أطفال المشركين فى الجنة ، وهو الصحيح فى الباب . وهذه مسألة اختُلف فيها لاختلاف الآثار ، والصحيح ما ذكرناه . وسيأتى الكلام فى هذا فى «الرُّوم»[(3)] إن شاء الله . وقد أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والحمد لله .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ بدل اشتمال من قوله «من بنى آدم» . وألفاظ الآية تقتضى أن الأخذ إنما كان من بنى آدم ، وليس لآدم فى الآية ذكر بحسب اللفظ . ووجه النظم على هذا : وإذ أخذ ربُّك من ظهور بنى آدم ذرّيتهم . وإنما لم يذكر ظهر آدم لأن المعلوم أنهم كلهم بَنُوه ، وأنهم أخرجوا يوم الميثاق من ظهره . فاستغنى عن ذكره لقوله «من بنى آدم» . ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ قرأ الكوفيون وابن كثير بالتوحيد وفتح التاء ، وهى تقع للواحد والجمع ؛ قال الله تعالى : «هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً» فهذا للواحد ؛ لأنه إنما سأل هبة ولد فبُشّر بيحيى . وأجمع القراء على التوحيد فى قوله : «مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ»[(4)] ولا شىء أكثر من ذرية آدم . وقال : «وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ» فهذا للجمع . وقرأ الباقون

(1) آية ٢١ سورة الغاشية . (2) فى بعض الأصول : «الطرطوسى» بالسين المهملة .
(3) فى قوله تعالى : «فأقم وجهك للدين حنيفا ...» آية ٣٠ (4) آية ٥٨ سورة مريم .

«ذرياتهم» بالجمع؛ لأن الذرية لما كانت تقع للواحد أتى بلفظ لا يقع للواحد بجمع لتخلص الكلمة إلى معناها المقصود إليه لا يشركها فيه شيء وهو الجمع؛ لأن ظهور بنى آدم استخرج منها ذريات كثيرة متناسبة، أعقاب بعد أعقاب، لا يعلم عددهم إلا الله؛ بجمع لهذا المعنى .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ تقدّم القول فيها فى « البقرة » عند قوله : « بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً » مستوفى[1] ، فتأمله هناك . ﴿ أَنْ يَقُولُوا ﴾ ﴿ أَوْ يَقُولُوا ﴾ قرأ أبو عمرو بالياء فيهما . ردّهما على لفظ الغَيْبة المتكرر قبله ، وهو قوله « من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم » . وقوله « قالوا بلى» أيضا لفظ غيبة . وكذا « وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ » « ولعلهم » لحمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة . وقرأ الباقون بالتاء فيهما ؛ ردّوه على لفظ الخطاب المتقدّم فى قوله « أَلَسْتُ بربكم قالوا بلى » . ويكون «شهدنا» من قول الملائكة . لما قالوا «بلى» قالت الملائكة «شهدنا أن تقولوا» «أو تقولوا» أى لئلا تقولوا . وقيل : معنى ذلك أنهم لما قالوا بلى ، فأقرّوا له بالرّبوبيّة ، قال الله تعالى للملائكة : اشهدوا قالوا شهدنا بإقراركم لئلا تقولوا أو تقولوا . وهذا قول مجاهد والضحاك والسُّدّى . وقال ابن عباس وأُبَىّ بن كعب : قوله «شهدنا » هو من قول بنى آدم . والمعنى : شهدنا أنك ربُّنا وإلهنا . وقال ابن عباس : أشهد بعضهم على بعض ؛ فالمعنى على هذا قالوا بلى شهد بعضنا على بعض؛ فإذا كان ذلك من قول الملائكة فيوقف على «بلى» ولا يحسن الوقف عليه إذا كان من قول بنى آدم؛ لأن « أن » متعلقة بما قبل بلى، من قوله «وأشهدهم على أنفسهم» لئلا يقولوا . وقد روى مجاهد عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس فقال لهم ألست بربكم قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا أن تقولوا " . أى شهدنا عليكم بالإقرار بالرُّبوبية لئلا تقولوا . فهذا يدلّ على التاء . قال مَكّىّ : وهو الاختيار لصحة معناه، ولأن الجماعة عليه . وقد قيل : إن قوله « شهدنا » من قول الله تعالى والملائكة . والمعنى : فشهدنا على إقراركم ؛ قاله أبو مالك ، وروى عن السُّدّى أيضا .

---

(1) راجع جـ ٢ ص ١١ طبعة ثانية .

﴿وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أى اقتدينا بهم . ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ يعنى : لست تفعل هذا ، ولا عذر للمقلد فى التوحيد .

قوله تعالى : وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾

ذكر أهل الكتاب قصة عرفوها فى التوراة . واختُلف فى تعيين الذى أوتى الآيات ؛ فقال ابن مسعود وابن عباس : هو بلعام بن باعوراء ، ويقال ناعم[1] ، من بنى إسرائيل فى زمن موسى عليه السلام ، وكان بحيث إذا نظر رأى العرش . وهو المعنىّ بقوله « وَٱتْلُ عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا » ولم يقل آية ، وكان فى مجلسه اثنتا عشرة ألف محبرة للتعلمين الذين يكتبون عنه . ثم صار بحيث كان أوّل من صنّف كتابا « أن ليس للعالم صانع » . قال مالك بن دينار : بُعث بلعام بن باعوراء إلى مَلِك مَدْيَن ليدعوه إلى الإيمان ؛ فأعطاه وأقطعه فاتبع دينه وترك دين موسى ؛ ففيه نزلت هذه الآيات . المُعتمِر بن سليمان عن أبيه قال : كان بلعام قد أوتى النُّبوّة ، وكان مجابَ الدّعوة ، فلما أقبل موسى فى بنى إسرائيل يريد قتال الجبّارين ، سأل الجبارون بلعام بن باعوراء أن يدعُو على موسى فقام ليدعُو فتحوّل لسانه بالدعاء على أصحابه ، فقيل له فى ذلك ؛ فقال : لا أقدر على أكثر مما تسمعون ؛ واندلع لسانه على صدره . فقال : قد ذهبَتْ منى الآن الدنيا والآخرة ؛ فلم يبق إلا المكر والخديعة والحيلة ، وسأمكر لكم ، فإنى أرى أن تُخرجوا إليهم فتياتكم فإن الله يبغض الزّنى ، فإن وقعوا فيه هلكوا ؛ ففعلوا فوقع بنو إسرائيل فى الزنى ، فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفا . وقد ذكر هذا الخبر بكماله الثّعلبىّ وغيره . ورُوى أن بلعام بن باعوراء دعا ألّا يدخل موسى مدينة الجبارين ، فاستُجيب له وبقى فى التّيه[2] . فقال موسى : يارب ، بأىّ ذنب بقينا فى التّيه . فقال : بدعاء بلعام . قال : فكما سمعت دعاءه علىّ فاسمع دعائى عليه . فدعا موسى أن ينزع الله عنه الاسم الأعظم ؛ فسلخه

(١) فى بعض الأصول : « باعر » .   (٢) التيه : موضع بين مصر والعقبة .

الله ما كان عليه . وقال أبو حامد فى كتاب منهاج العارفين له : وسمعت بعض العارفين يقول إن بعض الأنبياء سأل الله تعالى عن أمر بلعام وطرده بعد تلك الآيات والكرامات ؟ فقال الله تعالى : لم يشكرنى يوما من الأيام على ما أعطيته ، ولو شكرنى على ذلك مرة لما سلبته . وقال عكرمة : كان بلعام نبيا وأوتى كتابا . وقال مجاهد : إنه أوتى النبوة ؛ فرشاه قومه على أن يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه . قال الماوردى : وهذا غير صحيح ؛ لأن الله تعالى لا يصطفى لنبوته إلا من علم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته . وقال عبد الله ابن عمرو بن العاص وزيد بن أسلم : نزلت فى أمية بن أبى الصلت الثقفى ، وكان قد قرأ الكتب وعلم أن الله مرسل رسولا فى ذلك الوقت ، وتمنى أن يكون هو ذلك الرسول ؛ فلما أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به . وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آمن شعره وكفر قلبه " . وقال سعيد بن المسيب : نزلت فى أبى عامر بن صيفى ، وكان يلبس المسوح فى الجاهلية ؛ فكفر بالنبى صلى الله عليه وسلم . وذلك أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فقال : يا محمد ، ما هذا الذى جئت به ؟ قال : " جئت بالحنيفية دين إبراهيم " . قال : فإنى عليها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لست عليها لأنك أدخلت فيها ما ليس منها " . فقال أبو عامر : أمات الله الكاذب منا طريدا وحيدا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " نعم أمات الله الكاذب منا كذلك " . وإنما قال هذا يعرض برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث خرج من مكة . فخرج أبو عامر إلى الشأم ومر إلى قيصر وكتب إلى المنافقين : استعدوا فإنى آتيكم من عند قيصر بجند لنخرج محمدا من المدينة ؛ فمات بالشأم وحيدا . وفيه نزل : « وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل »[1] وسيأتى فى براءة . وقال ابن عباس فى رواية : نزلت فى رجل كان له ثلاث دعوات يستجاب له فيها ، وكانت له امرأة يقال لها « البسوس » فكان له منها ولد ؛ فقالت : اجعل لى منها دعوة واحدة . فقال : لك واحدة ، فما تأمرين ؟ قالت : ادع الله أن يجعلنى أجمل امرأة

---

(١) آية ١٠٧ سورة التوبة .

فى بنى إسرائيل . فلما علمت أنه ليس فيهم مثلُها رغبتْ عنه، فدعا الله عليها أن يجعلها كلبة نباحة . فذهب فيها دعوتان، فجاء بنُوها وقالوا : لا صبر لنا عن هذا، وقد صارت أمُّنا كلبة يُعيّرنا الناس بها، فادعُ الله أن يردّها كما كانت ؛ فدعا فعادت إلى ما كانت، وذهبت الدعوات فيها . والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر . قال عُبادة بن الصّامت : نزلت فى قريش ، آتاهم الله آياته التى أنزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم فانسلخوا منها ولم يقبلوها . قال ابن عباس : كان بلعام من مدينة الجبّارين . وقيل : كان من اليمن . ﴿ فَٱنسَلَخَ مِنْهَا ﴾ أى من معرفة الله تعالى، أى نزع منه العلم الذى كان يعلمه . وفى الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "العلم علمان علمٌ فى القلب فذلك العلم النافع وعلمٌ على اللسان فذلك حُجّة الله تعالى على ابن آدم" . فهذا مثل علم بلعام وأشباهه ، نعوذ بالله منه ؛ ونسأله التوفيق والممات على التحقيق . والانسلاخ : الخروج ؛ يقال : انسلخت الحيّة من جلدها أى خرجت منه. وقيل : هذا من المقلوب، أى انسلخت الآيات منه . ﴿ فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَانُ ﴾ أى لحق به؛ يقال : أتبعت القوم أى لحقتهم . وقيل : نزلت فى اليهود والنصارى، انتظروا خروج محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به .

قوله تعالى : وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ ﴾ يريد بلعام. أى لو شئنا لأمتناه قبل أن يعصى فرفعناه إلى الجنة . ﴿ بِهَا ﴾ أى بالعمل بها . ﴿ وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ أى ركن إليها ؛ ...

ابن جبير والسّدّي . مجاهد : سكن إليها ؛ أي سكن إلى لذاتها . وأصل الإخلاد اللزوم . يقال : أخلد فلان بالمكان إذا أقام به ولزمه . قال زهير :

لمن الدّيارُ غَشيتَها بالغَرْقَد ... كالوَحْيِ في حَجَرِ المَسيل المُخْلِدِ (١)

يعني المقيم؛ فكأن المعنى لزم لذات الأرض فعبّر عنها بالأرض؛ لأن متاع الدنيا على وجه الأرض . ﴿ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ أي ما زيّن له الشيطان . وقيل : كان هواه مع الكفار . وقيل: اتبع رضا زوجته، وكانت رغبت في أموال حتى حملته على الدعاء على موسى . ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ شرط وجوابه . وهو في موضع الحال ، أي فمثله كمثل الكلب لاهثا . والمعنى : أنه على شيء واحد لا يرعوي عن المعصية ؛ كمثل الكلب الذي هذه حالته . فالمعنى: أنه لاهث على كل حال، طردته أو لم تطرده . قال ابن جريج : الكلب منقطع الفؤاد ، لا فؤاد له ، إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ؛ كذلك الذي يترك الهدى لا فؤاد له ، وإنما فؤاده منقطع . قال القتبي : كل شيء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عطش ، إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الرّي وحال العطش . فضربه الله مثلا لمن كذّب بآياته فقال : إن وعظته ضلّ وإن تركته ضلّ؛ فهو كالكلب إن تركته لهث وإن طردته لهث؛ كقوله تعالى : « وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ » (٢) . قال الجوهري : لهث الكلب (بالفتح) يلهث لهثا ولهاثا (بالضم) إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش؛ وكذلك الرجل إذا أعيي . وقوله : « إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ » لأنك إذا حملت على الكلب نبح وولّى هاربا، وإذا تركته شدّ عليك ونبح ؛ فيتعب نفسه مقبلا عليك ومدبرا عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من إخراج اللسان . قال الترمذي الحكيم : إنما شبهه

---

(١) الغرقد : هو بقيع الغرقد ، مقابر بالمدينة . والذي في ديوانه « بالفدفد » وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . الوحي : الكتاب ؛ وإنما جعله في حجر المسيل لأنه أصلب . عن شرح الديوان .

(٢) آية ١٩٣ من هذه السورة .

بالكلب من بين السباع لأن الكلب ميتُ الفؤاد ، وإنما لهاثه لموت فؤاده . وسائر السباع ليست كذلك فلذلك لا يلهثن . وإنما صار الكلب كذلك لأنه لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض شَمِت به العدو ، فذهب إلى السباع فأشلاهم(١) على آدم ، فكان الكلب من أشدّهم طلبا . فنزل جبريل بالعصا التى صُرفت إلى موسى بمَدْيَن وجعلها آية له إلى فرعون وملئه ، وجعل فيها سلطانا عظيما وكانت من آس الجنة ؛ فأعطاها آدم عليه السلام ليطرد بها السباع عن نفسه ، وأمره فيما رُوِىَ أن يدنُوَ من الكلب ويضع يده على رأسه ، فمن ذلك ألِفه الكلب ومات الفؤاد منه لسلطان العصا ، وألِف به وبولده إلى يومنا هذا ، لوضع يده على رأسه ، وصار حارسا مِن حُرّاس ولده . وإذا أُدِّب وعُلِّم الاصطياد تأدّب وقبل التعليم ؛ وذلك قوله : « تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ »(٢) . السُّدّى : كان بلعام بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب . وهذا المَثَل فى قول كثير من أهل العلم بالتأويل عامٌّ فى كل من أُوتى القرآن فلم يعمل به . وقيل : هو فى كل منافق . والأوّل أصح . قال مجاهد فى قوله تعالى « فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ » : أى إن تحمل عليه بدابتك أو برجلك يَلْهث أو تتركه يَلهث . وكذلك من يقرأ الكتاب ولا يعمل بما فيه . وقال غيره : هذا شرُّ تمثيل ؛ لأنه مثّله فى أنه قد غَلَب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضَرًّا ولا نفعاً بكلب لاهث أبدا ، حُمِل عليه أو لم يُحمل عليه ؛ فهو لا يملك لنفسه ترك اللَّهَثان . وقيل : من أخلاق الكلب الوقوعُ بمن لم يخفه على جهة الابتداء بالجفاء ، ثم تهدأ طائشته بنيل كل عِوض خسيس . ضربه الله مثلا للذى قَبِل الرَّشوة فى الدِّين حتى انسلخ من آيات ربّه . فدلت الآية لمن تدبّرها على ألّا يغترّ أحد بعمله ولا بعلمه ؛ إذ لا يدرى بما يُختم له . ودلّت على منع أخذ الرّشوة لإبطال حقٍّ أو تغييره . وقد مضى بيانه فى « المائدة »(٣) . ودلت أيضا على منع التقليد لعالم إلا بحجة بيّنها ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أعطى هذا آياته فانسلخ منها فوجب أن يخاف مثل هذا على غيره وألّا يقبل منه إلا بحجة .

(١) الإشلاء : الإغراء . (٢) آية ٤ سورة « المائدة » .
(٣) فى قوله تعالى : « سماعون للكذب أكالون للسحت » آية ٤٢

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ أي هو مثل جميع الكفار .

وقوله ﴿ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ ﴾ يقال: ساء الشيءُ قَبُح ، فهو لازم ، وساءه يسوءه مَساءة ، فهو متعدٍّ ، أي قَبُح مَثَلُهم . وتقديره : ساء مَثَلًا مَثَلُ القوم ؛ فحذف المضاف ، ونصب «مثلا» على التمييز . قال الأخفش : فجُعِل المثلُ القومَ مجازا . والقوم مرفوع بالابتداء أو على إضمار مبتدأ . التقدير: ساء المثل مثلا هو مثل القوم . وقدّره أبو عليّ : ساء مَثَلًا مَثَلُ القوم . وقرأ عاصم الجَحْدَريّ والأعمش « ساء مثلُ القوم » رفع مَثَلًا بساء .

قوله تعالى : ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٧٨﴾ ﴾

تقدّم معناه في غير موضع . وهذه الآية تردّ على القدرية كما سبق ، وتردّ على مَن قال إن الله تعالى هدى جميع المكلّفين ولا يجوز أن يُضلّ أحدا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

أخبر تعالى أنه خلق للنار أهلا بعدله ، ثم وصفهم فقال : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ أي بمنزلة من لا يفقه؛ لأنهم لا ينتفعون بها ، ولا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا . و﴿ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ الهُدَى . و﴿ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ المواعظ . وليس الغرض نفيَ الإدراكات عن حواسهم جملةً كما بيناه في «البقرة»[(1)] . ﴿ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ لأنهم لا يهتدون إلى ثواب ، فهم كالأنعام ؛ أي هِمّتهم الأكل والشرب ، وهم أضلّ لأن الأنعام تُبصر منافعها

(1) راجع ج ١ ص ٢١٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

ومضارها وتتبع مالكها، وهم بخلاف ذلك . وقال عطاء : الأنعام تعرف الله، والكافر لا يعرفه . وقيل : الأنعام مطيعة لله تعالى، والكافر غير مطيع . ﴿ أولئك هم الغافلون ﴾ أى تركوا التدبر وأعرضوا عن الجنة والنار .

قوله تعالى : وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ أمر بإخلاص العبادة لله، ومجانبة المشركين والملحدين . قال مقاتل وغيره من المفسرين : نزلت الآية فى رجل من المسلمين، كان يقول فى صلاته : يا رحمن يا رحيم . فقال رجل من مشركى مكة : أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون ربا واحدا، فما بال هذا يدعو ربين اثنين ! فأنزل الله سبحانه وتعالى « وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » .

الثانية — جاء فى كتاب الترمذى وسنن ابن ماجه وغيرهما حديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فيه [أن لله] تسعة وتسعين اسما؛ فى أحدهما ما ليس فى الآخر . وقد بينا ذلك فى (الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى) . قال ابن عطية — وذكر حديث الترمذى — : وذلك الحديث ليس بالمتواتر، وإن كان قد قال فيه أبو عيسى « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث . وإنما المتواتر منه قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة " . ومعنى « أحصاها » عدها وحفظها . وقيل غير هذا مما قد بيناه فى كتابنا . وذكرنا هناك تصحيح حديث الترمذى، وذكرنا من الأسماء ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما وقفنا عليه فى كتب أئمتنا ما ينيف على مائتى اسم . وذكرنا قبل تعيينها فى مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلا فيما يتعلق بأحكامها ، فمن أراده وقف عليه هنالك وفى غيره من الكتب الموضوعة فى هذا الباب . والله الموفق، لا رب سواه .

الثالثــة ــ واختلف العلماء من هذا الباب فى الاسم والمُسَمَّى ، وقد ذكرنا ما للعلماء من ذلك فى (الكتاب الأسنى) . قال ابن الحَصّار : وفى هــذه الآية وقوعُ الاسم على المُسمَّى ووقوعه على التسمية . فقوله « ولله » وقع على المُسَمَّى ، وقوله « الأسماء » وهو جمع اسم واقعٌ على التسميات . يدلّ على صحة ما قلناه قوله « فادعوه بها » ، والهاء فى قوله « فادعوه » تعود على المسمَّى سبحانه وتعالى ، فهو المدعوّ . والهاء فى قوله « بها » تعود على الأسماء ، وهى التّسميات التى يُدْعَى بها لا بغيرها . هــذا الذى يقتضيه لســان العرب . ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لى خمسة أسماء أنا محمد وأحمد " الحديث . وقد تقدّم فى « البقرة » شئ من هذا[1] .

والذى يذهب إليه أهلُ الحق أن الاسم هو المُسَمَّى ، أو صفة له تتعلق به ، وأنه غير التسمية .

قال ابن العربى عند كلامه على قوله تعــالى « ولله الأسماء الحسنى » : فيــه ثلاثة أقوال . قال بعض علمائنا : فى ذلك دليل على أن الاسم المسمى ؛ لأنه لو كان غيره لوجب أن تكون الأسماء لغير الله تعالى . الثــانى ــ قال آخرون : المــراد به التسميات ؛ لأنه ســبحانه واحد والأسمــاء جمع .

قلت ــ ذكر ابن عطية فى تفسيره أن الأسمــاء فى الآية بمعنى التّسميات إجماعا من المتأولين لا يجوز غيره . وقال القاضى أبو بكر فى كتاب التمهيد : وتأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لله تسعة وتسعون اسمــا من أحصاها دخل الجنة " أى أن له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف ، وهى عبارات عن كون الله تعالى على أوصاف شتّى ، منها مايستحقه لنفسه ومنها ما يســتحقه لصفة تتعلّق به ، وأسمــاؤه العائدة إلى نفسه هى هو ، وما تعلّق بصفة له فهى أسماء له . ومنها صفات لذاته . ومنها صفات أفعال . وهذا هو تأويل قوله تعالى : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » أى التسميات الحسنى . الثالث ــ قال آخرون منهم : ولله الصفات .

الرابعــة ــ سمّى الله سبحانه أسماءه بالحُسْنَى لأنها حسنة فى الأسماع والقلوب ؛ فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله . والحُسْنَى مصدرٌ وُصِف به . ويجوز أن يقدّر

---

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ١٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

«الحسنى» فُعلَى، مؤنّث الأحسن؛ كالكبرى تأنيث الأكبر، والجمع الكُبَر والحُسَّن. وعلى الأوّل أفرد كما أفرد وصف ما لا يعقل؛ كما قال تعالى: «مآرِبُ أُخرى»(١) و«يا جِبالُ أوِّبِي معه»(٢).

الخامســـة — قوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أى اطلبوا منه بأسمائه؛ فيُطلَب بكل اسم ما يليق به، تقول: يارحيم ارحمنى، ياحكيم احكم لى، يارازق ارزقنى، ياهادى اهدنى، يافتاح افتح لى، ياتواب تُبْ علىّ؛ هكذا. فإن دعوت باسم عامّ قلت: يا مالك ارحمنى، ياعزيز احكم لى، يالطيف ارزقنى. وإن دعوت بالأعمّ الأعظم فقلت: يا ألله؛ فهو متضمن لكل اسم. ولا تقول: يارزاق اهدنى؛ إلا أن تريد يارزاق ارزقنى الخير. قال ابن العربى: وهكذا، رتّب دعاءك تكن من المخلصين. وقد تقدّم فى «البقرة»(٣) شرائط الدعاء، وفى هذه السورة أيضاً(٤). والحمد لله.

السادســـة — أدخل القــاضى أبو بكر بن العربى عدّةً من الأسماء فى أسمائه سبحانه؛ مثل متِمّ نوره، وخير الوارثين، وخير المــاكرين، ورابع ثلاثة، وسادس خمسة، والطيّب، والمعلم؛ وأمثال ذلك. قال ابن الحصار: واقتدى فى ذلك بابن بَرّجان(٥)، إذ ذكر فى الأسماء «النظيف» وغير ذلك ممــا لم يرد فى كتاب ولا سنة.

قلت: أمّا ما ذكر من قوله «مما لم يرد فى كتاب ولا سُنّة» فقــد جاء فى صحيح مسلم «الطيّب». وخرج الترمذىّ «النظيف». وخرج عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه: "ربِّ أعِنّى ولا تُعِن علىّ وانصرنى ولا تنصر علىّ وامكُرْ لى ولا تمكُر علىّ" الحديث. وقال فيــه: حديث حسن صحيح. فعلى هــذا جائز أن يقال: ياخير المــاكرين امكُرْ لى ولا تمكر علىّ. والله أعلم. وقد ذكرنا «الطيب، والنظيف» فى كتابنا وغيره مما جاء

(١) آية ١٨ سورة طه. (٢) آية ١٠ سورة سبأ. (٣) راجع ج ٢ ص ٣٠٨ طبعة ثانية.
(٤) فى قوله تعالى: «ادعوا ربكم ...» آية ٥٥ ص ٢٢٣ من هذا الجزء. (٥) برجان (بفتح الباء وتشديد الراء): هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أبو الحكم اللخمى الأفريقى ثم الأشبيلى الصوفى المفسر. مات بمراكش سنة ٥٣٦ (من طبقات المفسرين).

ذكره فى الأخبار ، وعن السلف الأخيار ، وما يجوز أن يُسَمَّى به ويُدْعَى ، وما يجوز أن يُسَمَّى به ولا يُدْعَى ، وما لا يجوز أن يسمَّى به ولا يُدْعَى . حسب ما ذكره الشيخ أبو الحسن الأشعرىّ . وهناك يتبين لك ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ يُلْحِدُونَ ﴾ الإلحاد : الميل وترك القصد ؛ يقال : ألحد الرجل فى الدِّين . وألحد إذا مال . ومنه اللَّحْد فى القبر ؛ لأنه فى ناحيته . وقرئ « يَلْحَدُونَ » لغتان . والإلحاد يكون بثلاثة أوجه : أحدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون ، وذلك أنهم عدلوا بها عما هى عليه فسمَّوا بها أوثانهم ؛ فاشتقوا اللات من الله ، والعُزَّى من العزيز ، ومَنَاة من المنّان ؛ قاله ابن عباس وقتادة . الثانى ـ بالزيادة فيها . الثالث ـ بالنقصان منها ؛ كما يفعله الجُهّال الذين يخترعون أدعيةً يسمّون فيها الله تعالى بغير أسمائه ، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله ؛ إلى غير ذلك مما لا يليق به . قال ابن العربىّ : « فحذارِ منها ، ولا يدعوَنّ أحدكم إلا بما فى كتاب الله والكتب الخمسة ؛ وهى البخارىّ ومسلم والترمذىّ وأبو داود والنّسائىّ . فهذه الكتب التى يدور الإسلام عليها ، وقد دخل فيها ما فى المُوَطَّأ الذى هو أصل التصانيف ، وذروا ما سواها ، ولا يقولَنّ أحدكم أختار دعاء كذا وكذا ؛ فإن الله قد اختار له وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله صلى الله عليه وسلم » .

الثانية ـ معنى الزيادة فى الأسماء التشبيه ، والنقصان التعطيلُ . فإن المشبّهة وصفوه بما لم يأذن فيه ، والمعطِّلة سلبوه ما اتصف به ؛ ولذلك قال أهل الحق : إن ديننا طريق بين طريقين ، لا بتشبيه ولا بتعطيل . وسئل الشيخ أبو الحسن البُوشَنْجىّ عن التوحيد فقال : إثبات ذات غير مشبّهة بالذوات ، ولا معطَّلة من الصفات . وقد قيل فى قوله تعالى « وَذَرُوا الذين يُلحِدون » : معناه اتركوهم ولا تحاجّوهم ولا تَعرَّضوا لهم . فالآية على هذا منسوخةٌ بالقتال ؛ قاله ابن زيد . وقيل : معناه الوعيد ؛ كقوله تعالى : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ

وَحِيدًا »[1] وقوله « ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا »[2] . وهو الظاهر من الآية ؛ لقوله تعالى : « سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾

فى الخبر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " هم هذه الأمة ". ورُوى أنه قال : " هذه لكم وقد أعطى الله قوم موسى مثلها " . وقرأ هذه الآية وقال : " إنّ من أمتى قوما على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم " . فدلّت الآية على أن الله عز وجل لا يُخلِي الدنيا فى وقت من الأوقات من داعٍ يدعُو إلى الحق .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾

أخبر تعالى عمن كذّب بآياته أنه سيستدرجهم . قال ابن عباس : هم أهل مكة . والاستدراج هو الأخذ بالتدريج ، منزلةً بعد منزلة . والدَّرج : لَفّ الشيء؛ يقال : أدرجته ودرجته . ومنه أُدْرِجَ المَيّتَ فى أكفانه . وقيل : هو من الدرجة ؛ فالاستدراج أن يحطّ درجة بعد درجة إلى المقصود . قال الضحاك : كلما جدّدوا لنا معصية جدّدنا لهم نعمة . وقيل لذى النُّون : ما أقصى ما يُخدَعُ به العبد ؟ قال : بالألطاف والكرامات ؛ لذلك قال سبحانه : « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » نُسبغ عليهم النعم ونُنسيهم الشكر؛ وأنشدوا :

أحسنت ظنّك بالأيام إذ حَسُنَتْ ۞ ولم تخف سوءَ ما يأتى به القَدَرُ
وسالمتْك الليالى فآغتررتَ بها ۞ وعند صَفْوِ الليالى يحدث الكَدَرُ

قوله تعالى : وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ ﴾ أى أُطيل لهم المدة وأمهلهم وأؤخر عقوبتهم . ﴿ إِنَّ كَيْدِى ﴾ أى مكرى . ﴿ مَتِينٌ ﴾ أى شديد قوىّ . وأصله من المَتْن ، وهو اللّحم الغليظ الذى عن جانب

(١) آية ١١ سورة المدثر . (٢) آية ٣ سورة الحجر .

الصلب . قيل : نزلت فى المستهزئين من قريش، قتلهم الله فى ليلة واحدة بعد أن أمهلهم مدة . نظيره « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً »[(١)] . وقد تقدم .

قوله تعالى : أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (١٨٤)

قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ أى فيما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم . والوقف على « يتفكروا » حسن . ثم قال : ﴿ما بِصاحِبِهِم مِن جِنَّة﴾ ردّ لقولهم « يا أيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون »[(٢)] . وقيل : نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة على الصفا يدعو قريشا، فخذا فخذا ، فيقول : "يا بنى فلان" . يحذّرهم بأس الله وعقابه . فقال قائلهم : إن صاحبهم هذا لمجنون ، بات يصوّت حتى الصباح .

قوله تعالى : أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (١٨٥)

قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا﴾ عجب من إعراضهم عن النظر فى آياته ؛ ليعرفوا كمال قدرته، حسب ما بيناه فى سورة « البقرة »[(٣)] . والملكوت من أبنية المبالغة ؛ ومعناه الملك العظيم . وقد تقدم[(٤)] .

الثانيـة ـ استدلّ بهذه الآية ـ وما كان مثلها من قوله تعالى : « قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »[(٥)] وقوله تعالى : « أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا »[(٦)] وقوله

---

(١) آية ٤٤ سورة الأنعام . (٢) آية ٦ سورة الحجر . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٥ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٤) راجع ص ٢٣ من هذا الجزء . (٥) آية ١٠١ سورة يونس . (٦) آية ٦ سورة ق .

« أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ » (١) الآية . وقوله : « وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ » (٢) مَن قال بوجوب النظر فى آياته والاعتبار بمخلوقاته . قالوا : وقد ذم الله تعالى من لم ينظر ، وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال : « لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا » الآية .

وقد اختلف العلماء فى أوّل الواجبات ، هل هو النظر والاستدلال أو الإيمان الذى هو التصديق الحاصل فى القلب الذى ليس من شرط صحته المعرفة . فذهب القاضى وغيره إلى أن أوّل الواجبات النظر والاستدلال ؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يُعلم ضرورة ، وإنما يُعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التى نصبها لمعرفته . وإلى هذا ذهب البُخارىّ رحمه الله حيث بوّب فى كتابه (باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل « فاعلم أنه لا إله إلا الله ») . قال القاضى : من لم يكن عالما بالله فهو جاهل ، والجاهل به كافر . قال ابن رشد فى مقدماته : وليس هذا بالبيّن ؛ لأن الإيمان يصحّ باليقين الذى قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد ، وبأوّل وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به فى غير ما آية . قال : وقد استدلّ الباجىّ على مَن قال إن النظر والاستدلال أوّل الواجبات بإجماع المسلمين فى جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلّد مؤمنين . قال : فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحا لما صح أن يسمّى مؤمنا إلا مَن عنده علم بالنظر والاستدلال . قال : وأيضا فلو كان الإيمان لا يصحّ إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم : لا يحل لكم قتلنا ؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخّرونا حتى ننظر ونستدل . قال : وهذا يؤدّى إلى تركهم على كفرهم ، وألّا يُقتلوا حتى ينظروا ويستدلّوا .

قلت : هذا هو الصحيح فى الباب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئتُ به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " . وترجم ابن المنذر فى كتاب الاشراف (ذكر صفة كمال الإيمان) أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن

---

(١) آية ١٧ سورة الغاشية . (٢) آية ٢١ سورة الذاريات .

لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأن كلّ ما جاء به محمد حق ، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ــ وهو بالغ صحيح العقل ــ أنه مسلم . وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتدّ . وقال أبو حفص الزَّنْجانيّ وكان شيخنا القاضى أبو جعفر أحمد بن محمد السِّمنانيّ يقول : أوّل الواجبات الإيمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به ، ثم النظر والاستدلال المؤدّيان إلى معرفة الله تعالى ؛ فيتقدّم وجوب الإيمان بالله تعالى عنده على المعرفة بالله . قال : وهذا أقرب إلى الصواب وأرفق بالخلق ؛ لأن أكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال . فلو قلنا : إن أوّل الواجبات المعرفة بالله لأدّى إلى تكفير الجَمّ الغفير والعدد الكثير، وألاّ يدخل الجنة إلا آحاد الناس، وذلك بعيد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع بأن أكثر أهل الجنة أُمّتُه ، وأن أمم الأنبياء كلّهم صف واحد وأمته ثمانون صفا . وهذا بيّن لا إشكال فيه . والحمد لله

الثالثة ــ ذهب بعض المتأخرين والمتقدّمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التى طرقوها والأبحاث التى حرّروها لم يصح إيمانه وهو كافر ؛ فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأوّل من يُبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه . وقد أورد على بعضهم هذا فقال : لا تشنّع عليّ بكثرة أهل النار . وكما قال ــ

قلت : وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنّة نبيّه ؛ لأنه ضيّق رحمة الله الواسعة على شِرذمة يسيرة من المتكلّمين، واقتحموا فى تكفير عامّة المسلمين . أين هذا من قول الأعرابى الذى كشف عن فرجه ليبول ، وانتهره أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم : اللّهُمّ ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لقد حَجّرت واسعا" . خرّجه البخاريّ والترمذيّ وغيرهما من الأئمة . أترى هذا الأعرابيّ عَرَف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان، وأن رحمته وسعت كل شىء، وكم من مثله محكوم له بالإيمان . بل اكتفى صلى الله عليه وسلم من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين، وحتى إنه اكتفى بالإشارة فى ذلك . ألا تراه لما قال للسّوداء : "أين الله" ؟ قالت : فى السماء . قال : "من أنا" ؟ قالت :

أنت رسول الله . قال : " أعتقها فإنها مؤمنة " . ولم يكن هناك نظر واستدلال بل حكم بإيمانهم من أول وهلة ، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة . والله أعلم .

الرابعة — ولا يكون النظر أيضا والاعتبار في الوجوه الحسان من المرد والنسوان . قال أبو الفرج الجوزي : قال أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع أنها تضيف إليه النظر إلى وجه الأمرد ، وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب ، وتزعم أنها تقصد به الازدياد في الإيمان بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة على الصانع . وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم . قال أبو الفرج : وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل لم يحل الله النظر إلا على صورة لا ميل للنفس إليها ، ولا حظ للهوى فيها ، بل عبرة لا يمازجها شهوة ، ولا يقارنها لذة . ولذلك ما بعث الله سبحانه امرأة بالرسالة ، ولا جعلها قاضيا ولا إماما ولا مؤذنا ؛ كل ذلك لأنها محل شهوة وفتنة . فمن قال : أنا أجد من الصور المستحسنة عبرا كذبناه . وكل من ميز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه ، وإنما هذه خدع الشيطان للمدعين . وقال بعض الحكماء : كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ، ولذلك قال تعالى : «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»[1] وقال : «وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ»[2] . وقد بينا وجه التمثيل في أول «الأنعام» . فعلى العاقل أن ينظر إلى نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماء دافقا إلى كونه خلقا سويا ، يعان بالأغذية ويربى بالرفق ، ويحفظ باللين حتى يكتسب القوى ويبلغ الأشد . وإذا هو قد قال : أنا ، وأنا ، ونسي حين أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، وسيعود مقبورا ؛ فيا ويحه إن كان محسورا . قال الله تعالى : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ — إلى قوله — تُبْعَثُونَ»[3] فينظر أنه عبد مربوب مكلف ، مخوف بالعذاب إن قصر ، مرتجى بالثواب إن ائتمر ، فيقبل على عبادة مولاه [فإنه][4] وإن كان لا يراه يراه و[لا][4] يخشى الناس

---

(١) آية ٤ سورة التين . (٢) آية ٢١ سورة الذاريات . (٣) آية ١٢ وما بعدها سورة المؤمنون .

(٤) الزيادة عن ابن العربي .

والله أحق أن يخشاه، ولا يتكبر على أحد من عباد الله ؛ فإنه مؤلف من أقذار، [مشحون من أوضار][1]، صائر إلى جنة إن أطاع أو إلى نار . قال ابن العربي : وكان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الأبيات الحكمية التي جمعت هذه الأوصاف العلمية :

كيف يزهو من رجيعه[2] * أبد الدهر ضجيعه

فهو منه وإليه * وأخوه ورضيعه

وهو يدعوه إلى الحش[3] * بصغر فيطيعه

قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ معطوف على ما قبله ؛ أي وفيما خلق الله من الأشياء . ﴿ وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ أي وفي آجالهم التي عسى أن تكون قد قربت ؛ فهو في موضع خفض معطوف على ما قبله . وقال ابن عباس : أراد باقتراب الأجل يوم بدر ويوم أحد . ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ أي بأي قرآن غير ما جاء به محمد يصدقون . وقيل : الهاء للأجل ، على معنى بأي حديث بعد الأجل يؤمنون حين لا ينفع الإيمان؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف .

قوله تعالى : مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾

بين أن إعراضهم لأن الله أضلهم . وهذا رد على القدرية . ﴿ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ بالرفع على الاستئناف . وقرئ بالجزم حملا على موضع الفاء وما بعدها . ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ أي يتحيرون . وقيل : يترددون . وقد مضى في أول « البقرة »[4] مستوفى .

---

(١) الزيادة عن ابن العربي . والأوضار : الأوساخ . (٢) الرجيع : العذرة والروث .

(٣) الحش (بالتثليث) : النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الخلاء ، لما كان من عادتهم التغوط في البساتين .

(٤) راجع جـ ١ ص ٢٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ « أيان » سؤال عن الزمان؛ مثل مَتَى . قال الراجز :

أَيَّانَ تقضي حاجتي أيان ۞ أما ترى لنجحها أوانــا

وكانت اليهود تقول للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن كنت نبيًّا فأخبرنا عن الساعة متى تقوم . ورُوي أن المشركين قالوا ذلك لفَـرْط الإنكار . و ﴿ مُرْسَاهَا ﴾ في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه؛ والخبر « أيان » . وهو ظرف مَبْنِيٌّ على الفتح؛ بُنِيَ لأن فيه معنى الاستفهام . و « مُرْساها » بضم الميم ، من أرساها الله، أي أثبتهـا، أي متى مُثْبَتُها ، أي متى وقوعها . وبفتح الميم من رست، أي ثبتت ووقفت؛ ومنه «وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ»(١) . قال قَتادة : أي ثابتات . ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ﴾ ابتداء وخبر ، أي لم يبيّنْها لأحد ؛ حتى يكون العبد أبدا على حذر . ﴿لَا يُجَلِّيهَا﴾ أي لا يظهرها . ﴿ لِوَقْتِهَا ﴾ أي في وقتها ﴿ إِلَّا هُوَ ﴾ . والتَّجلية : إظهار الشيء؛ يقال جَلَا لي فلان الخبر إذا أظهره وأوضحه . ومعنى ﴿ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ خَفِيَ علمها على أهل السموات والأرض . وكل ما خَفِيَ علمه فهو ثقيل على الفؤاد . وقيل : كبر مجيئهـا على أهل السموات والأرض؛ عن الحسن وغيره . ابن جُريج والسُّدّي : عَظُم وصفها على أهل السموات والأرض . وقال قَتادة وغيره : المعنى لا تطيقها السموات والأرض لعظمها؛ لأن السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تَنْضُب . وقيل : المعنى ثقلت المسألة عنها . ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَـةً ﴾ أي فجأة ، مصدرٌ في موضع الحال . ﴿ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ﴾

(١) آية ١٣ سورة سبأ .

أي عالم بها كثير السؤال عنها . قال ابن فارس : الحفي العالم بالشيء . والحفي : المستقصي في السؤال . قال الأعشى :

فإن تسألي عني فيارب سائل * حفي عن الأعشى به حيث أصعدا

يقال : أحفى في المسألة وفي الطلب ، فهو محف وحفي على التكثير ، مثل مخصب وخصيب . قال محمد بن يزيد : المعنى يسئلونك كأنك حفي بالمسألة عنها ، أي ملح . يذهب إلى أنه ليس في الكلام تقديم وتأخير . وقال ابن عباس وغيره : هو على التقديم والتأخير ؛ والمعنى : يسئلونك عنها كأنك حفي بهم أي حفي ببرهم وفرح بسؤالهم . وذلك لأنهم قالوا : بيننا وبينك قرابة فأسر إلينا بوقت الساعة . ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ليس هذا تكريرا ، ولكن أحد العلمين لوقوعها والآخر لكنهها .

قوله تعالى : قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ أي لا أملك أن أجلب إلى نفسي خيرا ولا أدفع عنها شرا ؛ فكيف أملك علم الساعة . وقيل : لا أملك لنفسي الهدى والضلال . ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ في موضع نصب بالاستثناء . والمعنى : إلا ما شاء الله أن يملكني ويمكنني منه . وأنشد سيبويه :

* مهما شاء بالناس يفعل *

﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل مني من قبل أن يعرفنيه لفعلته . وقيل : لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أغلب . وقال ابن عباس : لو كنت أعلم سنة الجدب لهيأت لها في زمن الخصب ما يكفيني . وقيل : المعنى لو كنت أعلم التجارة التي تنفق لاشتريتها وقت كسادها . وقيل :

المعنى لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح ؛ عن الحسن وابن جريج .
وقيل : المعنى لو كنت أعلم الغيب لأجبتُ عن كل ما أسأل عنه . وكله مراد، والله أعلم .
﴿ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ هذا استئناف كلام؛ أى ليس بى
جنون؛ لأنهم نسبوه إلى الجنون . وقيل : هو متصل، والمعنى لو علمتُ الغيب لما مسّني
سوءٌ ولحذرت .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ قال جمهور المفسرين :
المراد بالنفس الواحدة آدم . ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ يعنى حوّاء . ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ ليأنس بها
ويطمئن، وكان هذا كله فى الجنة . ثم ابتدأ بحالة أخرى هى فى الدنيا بعد هبوطهما فقال :
﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا ﴾ كناية عن الوقاع . ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾ كل ما كان فى بطن أو على رأس
شجرة فهو حَمْل بالفتح . وإذا كان على ظهر أو على رأس فهو حِمل بالكسر . وقد حكى يعقوب
فى حِمل النخلة الكسر . وقال أبو سعيد السِّيرافى : يقال فى حمل المرأة حَمل وحِمل، يُشبَّه مرّة
لاستبطانه بحَمل المرأة ، ومرّة لبروزه وظهوره بحِمل الدابة . والحَمل أيضا مصدر حَمَل عليه
يحمِل حَملا إذا مال . ﴿ فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ يعنى المنىّ؛ أى استمرّت بذلك الحَمل الخفيف . يقول :
تقوم وتقعد وتَقلّب، ولا تكترث بحمله إلى أن ثَقُل ؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما . وقيل :
المعنى فاستمرّ بها الحمل ؛ فهو من المقلوب ؛ كما تقول : أدخلت القَلَنسوة فى رأسى . وقرأ

عبد الله بن عمر « فَمَارَتْ بِهِ » بألف والتخفيف؛ من مار يمور إذا ذهب وجاء وتصرّف . وقرأ ابن عباس ويحيى بن يعمر « فَمَرَت بِهِ » خفيفة من المِرْيَة ، أى شكّت فيما أصابها ؛ هل هو حمل أو مرض، أو نحو ذلك .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ ﴾ صارت ذاتَ ثِقَل ؛ كما تقول : أثمر النخل . وقيل : دخلت فى الثِّقل ؛ كما تقول : أصبح وأمسى . ﴿ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ الضمير فى « دَعَوا » عائد على آدم وحوّاء . وعلى هذا القول ما رُوِى فى قصص هذه الآية أن حواء لما حملت أوّل حمل لم تَدْرِ ما هو . وهذا يقوِّى قراءة من قرأ « فَمَرت به » بالتخفيف . فجزعت بذلك ؛ فوجد إبليسُ السبيلَ إليها . قال الكلبيّ : إن إبليس أتى حواء فى صورة رجل لما أثقلت فى أوّل ما حملت فقال : ما هذا الذى فى بطنك ؟ قالت : ما أدرى ! قال : إنى أخاف أن يكون بهيمة . فقالت ذلك لآدم عليه السلام . فلم يزالا فى همّ من ذلك . ثم عاد إليها فقال : هو من الله بمنزلة، فإن دعوتُ اللهَ فولدتِ إنسانا أفتسمِّينه[(1)] بى ؟ قالت نعم . قال : فإنى أدعو الله . فأتاها وقد ولَدت فقال : سمِّيه باسمى . فقالت : وما اسمك ؟ قال : الحارث — ولو سَمّى لها نفسَه لعرفته — فسمّته عبد الحارث . ونحو هذا مذكور فى ضعيف الحديث ، فى الترمذيّ وغيره . وفى الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات ؛ فلا يعوّل عليها مَن له قلب ، فإن آدم وحواء عليهما السلام وإن غرّهما بالله الغَرُورُ فلا يُلدغ المؤمن من جُحر مرّتين، على أنه قد سُطّر وكُتب . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خدعهما مرّتين [خدعهما] فى الجنة وخدعهما فى الأرض" . وعُضد هذا بقراءة السُّلَمِيّ « أتشركون » بالتاء . ومعنى ﴿ صَالِحًا ﴾ يريد ولدا سويًّا . ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ واختلف العلماء فى تأويل الشِّرك المضاف إلى آدم وحواء، وهى :

الثالثــة — قال المفسرون : كان شِركًا فى التسمية والصفة، لا فى العبودية والربوبية . وقال أهل المعانى : إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث ،

(1) فى نسخ الأصل : « فتسميه » .

لكنهما قصدا إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه به كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له، لا على أن الضيف ربه؛ كما قال حاتم :

وإني لعبد الضيف ما دام ثاويا • وما فيّ إلا تلك من شيمة العبد

وقال قوم : إن هذا راجع إلى جنس الآدميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية آدم عليه السلام، وهو الذي يُعوَّل عليه . فقوله « جعلا له » يعني الذكر والأنثى الكافرَيْن، ويعني به الجنسان . ودلّ على هذا « فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » ولم يقل يُشركان . وهذا قول حسن .

وقيل : المعنى « هو الذي خلقكم من نفس واحدة » من هيئة واحدة وشكل واحد « وجعل منها زوجها » أي من جنسها « فلما تغشاها » يعني الجنسين . وعلى هذا القول لا يكون لآدم وحواء ذكر في الآية ؛ فإذا آتاهما الولد صالحا سليما سويًّا كما أراداه صرفاه عن الفطرة إلى الشرك ، فهذا فعل المشركين . قال صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة — في رواية الملة — أبواه يُهوِّدانه ويُنصِّرانه ويُمجِّسانه " . قال عكرمة : لم يخص بها آدم، ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد آدم . وقال الحسين بن الفضل : وهذا أعجب إلى أهل النظر؛ لما في القول الأول من المضاف من العظائم بنبيّ الله آدم . وقرأ أهل المدينة وعاصم «شِرْكًا» على التوحيد . وأبو عمرو وسائر أهل الكوفة بالجمع، على مثل فُعَلاء، جمع شريك . وأنكر الأخفش سعيد القراءة الأولى، وهي صحيحة على حذف المضاف، أي جعلا له ذا شرك؛ مثل « واسأل القرية » فيرجع المعنى على أنهم جعلوا له شركاء .

الرابعة — ودلّت الآية على أن الحمل مرض من الأمراض . روى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال: أول الحمل بشر وسرور، وآخره مرض من الأمراض . وهذا الذي قاله مالك « إنه مرض من الأمراض » يعطيه ظاهر قوله « دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا » وهذه الحالة مشاهدة في الحُمَّال، ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة ؛ كما ورد في الحديث (١) . وإذا

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم : " الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجُمع شهيد " . أي تموت وفي بطنها ولد .

ثبت عندنا من ظاهر الآية حال الحامل حال المريض فى أفعاله . ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يهب ويحابي فى ثلثه . وقال أبو حنيفة والشافعيّ : إنما يكون ذلك فى الحامل بحال الطلق ، فأما قبل ذلك فلا . واحتجوا بأن الحمل عادةٌ والغالب فيه السلامة . قلنا : كذلك أكثر الأمراض غالبه السلامة ، وقد يموت من لم يمرض .

الخامسة — قال مالك : إذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاءٌ فى مالها إلا فى الثلث . ومن طلّق زوجته وهى حامل طلاقا بائنا فلما أتى عليها ستة أشهر أراد ارتجاعها لم يكن له ذلك ؛ لأنها مريضة ونكاح المريض لا يصح .

السادسة — قال يحيى : وسمعت مالكا يقول فى الرجل يحضر القتال : إنه إذا زحف فى الصف للقتال لم يجز له أن يقضى فى ماله شيئا إلا فى الثلث ، وإنه بمنزلة الحامل والمريض المَخُوف عليه ما كان بتلك الحال . ويلتحق بهذا المحبوسُ للقتل فى قصاص . وخالف فى هذا أبو حنيفة والشافعيّ وغيرهما . قال ابن العربيّ : وإذا استوعبت النظر لم ترتب فى أن المحبوس على القتل أشد حالا من المريض ، وإنكار ذلك غفلةٌ فى النظر ؛ فإن سبب الموت موجود عندهما ، كما أن المرض سبب الموت ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ »(1) . وقال رُوَيشد الطائيّ :

يأيها الراكب المُزْجِى مَطِيَّتَه ٭ سائل بنى أسد ماهذه الصَّوتُ(2)
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ٭ قولًا يُبَرِّئُكم إنى أنا المَوْتُ

ومما يدلّ على هذا قوله تعالى : « إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ »(3) . فكيف يقول الشافعيّ وأبو حنيفة : الحال الشديدة إنما هى المبارزة ، وقد أخبر الله عز وجل عن مقاومة العدو وتدانى الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ، ومن سوء الظنون بالله ، ومن زلزلة القلوب واضطرابها ؛

(1) آية ١٤٣ سورة آل عمران . (2) الصوت : الجرس ؛ مذكر . وإنما أنثه هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ؛ على معنى الصيحة أو الاستغاثة . (3) آية ١٠ سورة الأحزاب .

هل هذه حالة ترى على المريض أم لا . هذا ما لا يشك فيه منصف ، وهذا لمن ثبت فى اعتقاده ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وشاهد الرسول وآياته ، فكيف بنا .

السابعــة — وقد اختلف علماؤنا فى راكب البحر وقت الهول ، هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل . فقال ابن القاسم : حكمه حكم الصحيح . وقال ابن وهب وأشهب : حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر . قال القاضى أبو محمد : وقولهما أقيس ؛ لأنها حالة خوف على النفس كإثقال الحمـل . قال ابن العربى : وابن القاسم لم يركب البحر ، ولا رأى دودا على عود . ومن أراد أن يوقن بالله أنه الفاعل وحده لا فاعل معه ، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها ، ويتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر .

قوله تعـالى : أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾

قوله تعـالى : ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا ﴾ أى أيعبدون ما لا يقدر على خلق شىء . ﴿ وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ أى الأصـنام مخلوقة . وقال « يخلقون » بالواو والنون لأنهم اعتقدوا أن الأصـنام تضر وتنفع ، فأجريت مجرى النـاس ؛ كقوله : « فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »(1) . وقوله : « يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ »(2) . ﴿ ولا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ أى الأصنام ، لا تنصر ولا تنتصر .

قوله تعـالى : وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ ﴿١٩٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ﴾ قال الأخفش : أى وإن تدعو الأصنام إلى الهدى لا يتبعوكم . ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ ﴾ قال أحمد بن يحيى :

---

(1) آية ٣٣ سورة الأنبياء . (2) آية ١٨ سورة النمل .

لأنه رأس آية . يريد أنه قال : « أم أنتم صامتون » ولم يقل أم صمتم . وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد . وقيل : المراد من سبق في علم الله أنه لا يؤمن . وقرئ « لا يتبعوكم » مشددا ومخففا ، لغتان بمعنى . وقال بعض أهل اللغة : « أتبعه » — مخففا — إذا مضى خلفه ولم يدركه . و « أتبعه » — مشددا — إذا مضى خلفه فأدركه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ٱدْعُوا شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِۦِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ حاجّهم في عبادة الأصنام . ﴿ تَدْعُونَ ﴾ تعبدون . وقيل : تدعونها آلهة . ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي من غير الله . وسميت الأوثان عبادا لأنها مملوكة لله مسخرة . الحسن : المعنى أن الأصنام مخلوقة أمثالكم . ولما اعتقد المشركون أن الأصنام تضر وتنفع أجراها مجرى الناس فقال : ﴿ فَادْعُوهُمْ ﴾ ولم يقل فادعوهن . وقال « عباد » ، وقال « إن الذين » ولم يقل إن التي . ومعنى « فادعوهم » فاطلبوا منهم النفع والضر . ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أن عبادة الأصنام تنفع . وقال ابن عباس : معنى فادعوهم فاعبدوهم . ثم وبخهم الله تعالى وسفه عقولهم فقال : ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ الآية . أي أنتم أفضل منهم فكيف تعبدونهم . والغرض بيان جهلهم ؛ لأن المعبود يتصف بالجوارح . وقرأ سعيد بن جبير « إِنِ الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالَكُمْ » بتخفيف « إن » وكسرها لالتقاء الساكنين ، ونصب « عبادًا » بالتنوين ، « أمثالكم » بالنصب . والمعنى : ما الذين تدعون من دون الله عبادا أمثالكم ، أي هي حجارة وخشب ؛ فأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه .

قال النحاس : وهــذه قراءة لا ينبغى أن يُقرأ بها من ثلاث جهات : أحدها — أنها مخالفة للسّواد . والثانية — أن سيبويه يختار الرفع فى خبر إنْ إذا كانت بمعنى ما ؛ فيقول : إنْ زيدٌ منطلق؛ لأن عمل «ما» ضعيف، و«إنْ» بمعناها فهى أضعف منها . والثالثة — أن الكسائىّ زعم أن «إنْ» لا تكاد تأتى فى كلام العرب بمعنى «ما»، إلا أن يكون بعدها إيجاب؛ كما قال عز وجل : «إنِ الكافرون إلا فى غُرُورٍ»(١) . ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ الأصل أن تكون اللام مكسورة، فحذفت الكسرة لثقلها . ثم قيل : فى الكلام حذف، المعنى : فادعوهم إلى أن يتبعوكم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين أنهم آلهة . وقرأ أبو جعفر وشَيْبة «أم لهم أيدٍ يبطُشون بها» بضم الطاء، وهى لغة . واليد والرجل والأذن مؤنثات يُصغَّرن بالهاء . وتزاد فى اليد ياء فى التصغير، تُرَدّ إلى أصلها فيقال يُدَيَّة بالتشديد لاجتماع الياءين .

قوله تعالى : ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ أى الأصنام . ﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ أنتم وهى . ﴿فَلَا تُنْظِرُونِ﴾ أى فلا تؤخرون . والأصل «كيدونى» حذفت الياء لأن الكسرة تدلّ عليها ، وكذا «فَلا تنظرونِ» . والكيد المكر . والكيد الحرب؛ يقال : غزا فلم يلق كيدًا . ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ أى الذى يتولّى نصرى وحفظى الله . ووَلِىُّ الشىء : الذى يحفظه ويمنع عنه الضرر . والكتاب : القرآن . ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ أى يحفظهم . وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سرّ يقول : "ألا إنّ آل أبى — يعنى فلانا —(٢) ليسوا لى بأولياء إنما وليِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين" . وقال الأخفش : وقُرئ «إنّ وَلِيَّ اللهُ الذى نزّل الكتاب» يعنى جبريل . النحاس : هى قراءة عاصم الجَحْدرىّ . والقراءة الأولى أبين؛ لقوله : «وهو يتولى الصالحين» .

---

(١) آية ٢ سورة الملك

(٢) فى شرح النووى على صحيح مسلم : « هذه الكناية بقوله : يعنى فلانا ، هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة ؛ إما فى حق نفسه ، وإما فى حقه وحق غيره فكنى عنه ... قال القاضى عياض رضى الله عنه : قيل إن المكنى عنه ها هنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم » .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ ﴾ كرره ليبيّن أن ما يعبدونه لا ينفع ولا يضر . ﴿ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ شرط ، والجواب ﴿ لَا يَسْمَعُوا ﴾ . ﴿ وَتَرَاهُمْ ﴾ مستأنف . ﴿ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ ﴾ في موضع الحال . يعني الأصنام . ومعنى النظر فتح العينين إلى المنظور إليه ؛ أي وتراهم كالناظر إليك . وخبّر عنهم بالواو وهي جماد لا تُبصر؛ لأن الخبر جرى على فعل مَن يعقل . وقيل : كانت لهم أعين من جواهر مصنوعة فلذلك قال «وتراهم ينظرون» . وقيل : المراد بذلك المشركون ؛ أخبر عنهم بأنهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بأبصارهم .

قوله تعالى : خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ هذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمّنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيّات . فقوله ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين . ودخل في قوله ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ صلةُ الأرحام ، وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغضّ الأبصار ، والاستعدادُ لدار القرار . وفي قوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الحضّ على التخلّق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزه عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهلة الأغبياء ، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة .

قلت : هذه الخصال تحتاج إلى بسط ، وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم . قال جابر بن سليم أبو جُرَيّ : ركبت قعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فأنخت قعودى بباب المسجد، فدلونى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو جالس عليه بُرْد من صوف فيه طرائقُ حُمر ؛ فقلت : السلام عليك يارسول الله . فقال : " وعليك السلام " . فقلت : إنّا معشر أهل البادية ، قوم فينا الجفاء؛ فعلّمنى كلمات ينفعنى الله بها . قال : "آدن" ثلاثا، فدنَوْت فقال : " أعِد علىّ " فأعدتُ عليه فقال : "آتق الله ولا تحقرنّ من المعروف شيئا وأن تلقَ أخاك بوجه منبسط وأن تُفرِغ من دَلْوك فى إناء المستسقى وإن امرؤ سَبّك بما لا يعلم منك فلا تَسُبّه بما تعلم فيه فإن الله جاعل لك أجرا وعليه وِزْرًا ولا تسبّن شيئا مما خوّلك الله تعالى" . قال أبو جُرَىّ : فوالذى نفسى بيده ، ما سَبَبْت بعده شاة ولا بعيرا . أخرجه أبو بكر البزّار فى مسنده بمعناه . وروى أبو سعيد المَقْبُرِىّ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنكم لا تَسَعُون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " . وقال ابن الزبير : ما أنزل الله هٰذه الآية إلا فى أخلاق الناس . وروى البخارىّ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير فى قوله « خُذِ العفو وأْمُر بالعُرْف » قال : ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس . وروى سفيان بن عُيَيْنَة عن الشَّعْبِىّ أنه قال : إن جبريل نزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما هذا ياجبريل" ؟ فقال : "لا أدرى حتى أسأل العالم" فى رواية "لا أدرى حتى أسأل ربى" فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال : " إن الله تعالى يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك" . فنظمه بعض الشعراء فقال :

مكارم الأخلاق فى ثلاثة * من كَمُلت فيه فذلك الفتَى

إعطاء من تحرمه ووصل من * تقطعه والعفو عمن آعتدَى

وقال جعفر الصادق : أمر الله نبيّه بمكارم الأخلاق فى هذه الآية، وليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : " بُعِثت لأتمم مكارم الأخلاق" . وقال الشاعر :

كل الأمور تزول عنك وتنقضى • إلا الثناء فإنــه لك باق
ولو أنى خُـيِّرت كل فضيـلة • ما اخترت غير مكارم الأخـلاق

وقال سهل بن عبد الله : كلّم الله موسى بطورسّيناء . قيـل له : بأى شيء أوصاك ؟ قال : بتسعة أشياء، الخشية فى السر والعلانية، وكلمة الحق فى الرضا والغضب، والقصد فى الفقر والغنى ، وأمرنى أن أصل مَن قطعنى ، وأعطى من حرمنى، وأعفو عمن ظلمنى ، وأن يكون نطق ذكرا ، وصَمتى فكْرا، ونظرى عبرة .

قلت : وقد روى عن نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أمرنى ربى بتسع الإخلاص فى السر والعلانية والعدل فى الرضا والغضب والقصد فى الغنى والفقر وأن أعفو عمن ظلمنى وأصل من قطعنى وأعطى من حرمنى وأن يكون نطق ذكرا وصمتى فكرا ونظرى عبرة" . وقيل : المراد بقوله « خذ العفو » أى الزكاة؛ لأنها يسير من كثير . وفيه بُعْد؛ لأنه من عَفَا إذا دَرس . وقد يقال : خذ العفو منه ، أى لا تنقص عليـه وسامحه . وسبب النزول يردّه ، والله أعلم . فإنه لمـا أمره بمحاجّة المشركين دلّه على مكارم الأخلاق، فإنها سبب جرّ المشركين إلى الإيمان . أى اقبل من الناس ما عفا لك من أخلاقهم وتيسر؛ تقول : أخذت حقى عَفْوًا صَفْوًا ، أى سهلا .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ أى بالمعروف . وقرأ عيسى بن عمـــر « العُرُف » بضمتين؛ مثل الحُلُم ؛ وهما لغتان . والعرف والمعروف والعارفة : كل خصـلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس .

قال الشاعر :

من يفعل الخير لا يَعْدَم جَوازِيَه • لا يذهب العُرُف بين الله والناس

وقال عطاء : « وأمر بالعُرْف » يعنى بلا إله إلا الله .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ أى إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم؛ صيانة له عليهم ورفعًا لقدره عن مجاوبتهم . وهذا وإن

كان خطابا لنبيّه عليه السلام فهو تأديب لجميع خلقه . وقال ابن زيد وعطاء : هى منسوخة بآية السيف . وقال مجاهد وقتادة : هى مُحْكَمة ؛ وهو الصحيح لما رواه البُخارِىّ عن عبد الله ابن عباس قال : قدم عُيَيْنة بن حِصْن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرّ بن قيس ابن حِصن ، وكان من النفر الذين يُدنيهم عُمَر ، وكان القراءُ أصحابَ مجالس عُمَر ومشاورته ، كُهولًا كانوا أو شُبّانا . فقال عيينة لابن أخيه : يابن أخى ، هل لك وجه عند هذا الأمير ، فتستأذن لى عليه . قال : سأستأذن لك عليه ؛ فاستأذن لعُيَينة . فلما دخل قال : يا بن الخطاب ، والله ما تعطينا الجَزْل ، ولا تحكم بيننا بالعدل ! قال : فغضب عمر حتى هَمّ بأن يقع به . فقال الحُرّ : يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيّه عليه السلام «خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالْعُرْفِ وأعرض عن الجاهلين » وإن هذا من الجاهلين . فوالله ما جاوزها عُمَر حين تلاها عليه ، وكان وقّافا (١) عند كتاب الله عز وجل .

قلت : فاستعمال عمر رضى الله عنه لهذه الآية واستدلالُ الحُرّ بها يدل على أنها مُحْكَمة لا منسوخة . وكذلك استعملها الحسن بن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما ؛ على ما يأتى بيانه . وإذا كان الجفاء على السلطان تعمّدا واستخفافا بحقه فله تعزيره . وإذا كان غير ذلك فالإعراض والصفح والعفو ؛ كما فعل الخليفة العدل

قوله تعالى : وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾

فيه مسألتان .

الأولى ــ لما نزل قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ قال عليه السلام : " كيف يارب والغضب " ؟ فنزلت : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ ﴾ ونَزْغُ الشيطان : وساوسه . وفيه لغتان : نزغ ونغز ؛ يقال : إيّاك والنّزاغ والنّغاز ، وهم المُوَرِّشون (٢) . الزجاج : النّزغ أدنى حركة تكون ، ومن الشيطان

---

(١) أى لا يجاوز حكمه . (٢) التوريش : التحريش ؛ يقال : ورش بين القوم وأرّش .

أدنى وسوسة . قال سعيد بن المُسيِّب : شهدت عثمان وعليًّا وكان بينهما نَزْغ من الشيطان فما أبقى واحد منهما لصاحبه شيئا ، ثم لم يبرحا حتى استغفر كلّ واحد منهما لصاحبه . ومعنى ﴿ يَنزَغَنَّكَ ﴾ : يصيبنّك ويعرض لك عند الغضب وسوسة بما لا يحلّ . ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ أى اطلب النجاة من ذلك بالله . فأمر تعالى أن يدفع الوسوسة بالالتجاء إليه والاستعاذة به ؛ ولله المَثَل الأعلى . فلا يستعاذ من الكلاب إلا بربّ الكلاب . وقد حُكى عن بعض السلف أنه قال لتلميذه : ما تصنع بالشيطان إذا سوّل لك الخطايا ؟ قال : أجاهده . قال : فإن عاد ؟ قال : أجاهده . قال : فإن عاد ؟ قال : أجاهده . قال : هذا يطول ، أرأيت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنع من العبور ما تصنع ؟ قال : أكابدهُ وأردّه جهدى . قال : هذا يطول عليك ؛ ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك .

الثانيــة ــ النَّغْز والنَّزْغ والهَمْز والوَسْوَسة سواء ؛ قال الله تعالى : «وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ»[(1)] وقال : «مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ»[(2)] . وأصل النَّزْغ الفساد ؛ يقال : نزغ بيننا ؛ أى أفسد . ومنه قوله : «نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي»[(3)] أى أفسد . وقيل : النَّزْغ الإغواء والإغراء ؛ والمعنى متقارب .

قلت : ونظير هذه الآية ما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يأتى الشيطان أحدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولْيَنْتَه" . وفيه عن عبدالله قال : سُئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال : "تلك مَحْضُ الإيمان" . وفى حديث أبى هريرة : "ذلك صَرِيح الإيمان" والصريح الخالص . وهذا ليس على ظاهره ؛ إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هى الإيمان ، لأن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع فى أنفسهم . فكأنه قال جَزَعكم من هذا هو محض الإيمان وخالصه ؛ لصحة إيمانكم ، وعلمكم بفسادها . فسمّى الوسوسة إيمانا لما كان دفعها والإعراض عنها والرّد لها وعدم قبولها

(1) آية ٩٧ سورة المؤمنون . (2) سورة الناس . (3) آية ١٠٠ سورة يوسف .

والجزع منها صادرا عن الإيمان . وأما أمره بالاستعاذة فلكون تلك الوساوس من آثار الشيطان. وأما الأمر بالانتهاء فعن الركون إليها والالتفات نحوها . فمن كان صحيح الإيمان واستعمل ما أمره به ربه ونبيه نفعه وانتفع به . وأما من خالجته الشبهة وغلب عليه الحس ولم يقدر على الانفكاك عنها فلا بد من مشافهته بالدليل العقلي؛ كما قال صلى الله عليه وسلم للذى خالطته شبهة الإبل الجرب حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" . وقال أعرابي : فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فإذا دخل فيها البعير الأجرب أجربها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "فمن أعدى الأول" فاستأصل الشبهة من أصلها . فلما يئس الشيطان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالإغراء والإضلال أخذ يشوش عليهم أوقاتهم بتلك الألقيات . والوساوس : الترهات؛ فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم وقوعها عندهم فجاءوا — كما في الصحيح — فقالوا : يارسول الله ، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : "أو قد وجدتموه" ؟ قالوا نعم . قال : "ذلك صريح الإيمان رغما للشيطان حسب ما نطق به القرآن في قوله « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ »" . فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهي التي تدفع بالإعراض عنها؛ وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة . والله أعلم . وقد مضى في آخر « البقرة » هذا المعنى، والحمد لله .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا ﴾ يريد الشرك والمعاصي . ﴿ إِذَا مَسَّهُمْ طَيْفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ هذه قراءة أهل البصرة وأهل مكة . وقراءة أهل المدينة وأهل الكوفة « طائف » . وروى عن سعيد بن جبير « طيّف » بتشديد الياء . قال النحاس : كلام العرب في مثل هذا « طيف » بالتخفيف؛ على أنه مصدر من طاف يطيف. قال الكسائي :

هو مخفف من « طَيِّف » مثل ميْت وميِّت . قال النحاس : ومعنى « طَيْف » فى اللغة ما يُتخيَّل فى القلب أو يُرَى فى النوم؛ وكذا معنى طائف . وقال أبو حاتم : سألت الأَصْمعِيّ عن طَيِّف؛ فقال : ليس فى المصادر فيعل . قال النحاس : ليس هو بمصدر ، ولكن يكون بمعنى طائف . والمعنى : إن الذين اتّقوا المعاصى إذا لحقهم شىء تفكّروا فى قدرة الله عز وجل وفى إنعامه عليهم فتركوا المعصية . وقيل : الطَّيف والطائف معنيان مختلفان . فالأوّل ــ التخيُّل . والثانى ــ الشيطان نفسُه . فالأوّل مصدر طاف الخيال يَطوف طَيْفا ؛ ولم يقولوا من هذا طائف فى اسم الفاعل. قال السُّهَيْلِيّ : لأنه تخيُّلٌ لا حقيقةَ له . فأما قوله : «فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ » فلا يقال فيه : طيف؛ لأنه اسم فاعل حقيقة، ويقال إنه جبريل . قال الزجاج : طفت عليهم أطوف، وطاف الخيال يَطيف . وقال حسّان :

فدَعْ هذا ولكن مَنْ لِطَيفٍ * يؤرِّقنى إذا ذهب العِشاء

مجاهد : الطيف الغضب . ويُسمّى الجنون والغضب والوسوسة طَيْفا ؛ لأنه لَمّة من الشيطان تُشَبَّه بلَمّة الخيال . ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ أى منتهون . وقيل : فإذا هم على بصيرة . وقرأ سعيد بن جُبير : « تَذَكَّرُوا » بتشديد الذال . ولا وجه له فى العربية ؛ ذكره النحاس .

الثانيــة ــ قال عصام بن المُصْطلِق : دخلت المدينة فرأيت الحسن بن علىّ عليهما السلام، فأعجبنى سَمْته وحُسْن رُوائه؛ فأثار منّى الحسد ما كان يُجِنّه صدرى لأبيه من البُغض، فقلت : أنت ابن أبى طالب ! قال نعم . فبالغت فى شتمه وشتم أبيه ؛ فنظر إلىّ نظرة عاطف رءوف، ثم قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » فقرأ إلى قوله : « فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ» ثم قال لى : خفّض عليك ، أستغفر الله لى ولك ، إنك لو استعنتنا أعنّاك، ولو استرفدتنا أرفدناك .

ولو استرشدتنا أرشدناك . فتوسّم فىّ الندمَ على ما فرط منّى فقال : «لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين»[(١)] أمن أهل الشام أنت؟ قلت نعم . فقال :

* شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم[(٢)] *

حيّاكَ الله وبيّاك[(٣)]، وعافاك، وآداك؛ انبسط[(٤)] إلينا فى حوائجك وما يعرض لك، تجدنا عند أفضل ظنك، إن شاء الله . قال عصام : فضاقت علىّ الأرض بما رَحُبَت، ووددت أنها ساخت بى؛ ثم تسلّلت منه لِواذًا[(٥)]، وما على وجه الأرض أحبّ إلىّ منه ومن أبيه .

قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ قيل: المعنى وإخوان الشياطين وهم الفجار من ضُلّال الإنس تمدّهم الشياطين فى الغىّ . وقيل للفُجّار إخوانُ الشياطين لأنهم يقبلون منهم . وقد سبق فى هذه الآية ذكر الشيطان . هذا أحسن ما قيل فيه ؛ وهو قول قتادة والحسن والضّحاك . ومعنى ﴿لَا يُقْصِرُونَ﴾ أى لا يتوبون ولا يرجعون . وقال الزجاج : فى الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى : والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا أنفسهم ينصرون، وإخوانهم يمدونهم فى الغىّ؛ لأن الكفار إخوان الشياطين . ومعنى الآية : إن المؤمن إذا مسّه طَيْف من الشيطان تنبّه عن قُرب، فأما المشركون فيمدّهم الشيطان . و﴿لَا يُقْصِرُونَ﴾ قيل: يرجع إلى الكفار على القولين جميعا . وقيل: يجوز أن يرجع إلى الشيطان . قال قتادة : المعنى ثم لا يُقصِرون عنهم ولا يرحمونهم . والإقصار : الانتهاء عن الشىء ، أى لا تقصر الشياطين فى مدهم الكفارَ بالغىّ . وقوله ﴿فِي الْغَيِّ﴾ يجوز أن يكون متّصلا بقوله

---

(١) آية ٩٢ سورة يوسف . (٢) الشنشنة (بكسر الشين) : العادة والطبيعة . قال الأصمعى : وهذا بيت رجز تمثل به لأبى أخزم الطائى وهو :

* إن بَنِىّ زَمّلونى بالدم * شنشنة أعرفها من أخزم * من يلق آساد الرجال يكلم *

قال ابن برى : وكان أخزم عاقا لأبيه ، فمات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وأدموه، فقال ذلك . أى إنهم أشبهوا أباهم فى العقوق . (٣) قوله : حياك الله وبياك ، أى ملكك واختصك بالتحية . وبياك : معناه بوأك منزلا ، إلا أنها لما جاءت مع حياك تركت همزتها وغيرت واوها ياء . وآداك : قواك وأعانك .

(٤) الانبساط : ترك الاحتشام . (٥) اللواذ : الاستتار .

« يَمُدُّونَهم » ويجوز أن يكون متصلا بالإخوان . والغَيّ : الجهل . وقرأ نافع « يُمِدونهم » بضم الياء وكسر الميم . والباقون بفتح الياء وضم الميم . وهما لغتان مدّ وأمدّ . ومدّ أكثر، بغير الألف؛ قاله مكّىّ . النحاس: وجماعة من أهل العربية ينكرون قراءة أهل المدينة؛ منهم أبو حاتم وأبو عبيد، قال أبو حاتم: لا أعرف لها وجها، إلا أن يكون المعنى يزيدونهم فى الغَيّ . وحكى جماعة من أهل اللغة منهم أبو عبيد أنه يقال إذا كثّر شيء شيئا بنفسه مدّه[1]، وإذا كثّره بغيره قيل أمدّه؛ نحو « يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ[2]» . وحكى عن محمد ابن يزيد أنه احتج لقراءة أهل المدينة قال : يقال مددت له فى كذا أى زيّنته له واستدعيته أن يفعله . وأمددته فى كذا أى أعنته برأى أو غير ذلك . قال مكّىّ : والاختيار الفتح ؛ لأنه يقال: مددت فى الشر، وأمددت فى الخير؛ قال الله تعالى: « وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ[3]» . فهذا يدلّ على قوة الفتح فى هذا الحرف ؛ لأنه فى الشر، والغيّ هو الشر، ولأن الجماعة عليه. وقرأ عاصم الجَحْدَرِيّ « يُمَادُّونهم فى الغيّ » . وقرأ عيسى بن عمر « يَقْصُرون » بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف . الباقون « يُقْصِرون » بضده، وهما لغتان . قال امرؤ القيس :

• سَمَالَكَ شوقٌ بعد ما كان أقصرا •

قوله تعالى : وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٢٠٣)

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ ﴾ أى تقرؤها عليهم . ﴿ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا ﴾ لولا بمعنى هلّا، ولا يليها على هذا المعنى إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا، وقد تقدّم القول فيها فى « البقرة » مستوفًى[4] . ومعنى ﴿ اجْتَبَيْتَهَا ﴾ اختلقتها من نفسك . فأعلمهم أن الآيات من قبل الله

(١) فى الأصول : « مدّه » . (٢) آية ١٢٥ سورة آل عمران . (٣) آية ١٥ سورة البقرة .
(٤) راجع جـ ٢ ص ٩١ طبعة ثانية .

عز وجل، وأنه لا يقرأ عليهم إلا ما أنزله عليه . يقال: اجتبيت الكلام أي ارتجلته واختلقته واخترعته إذا جئت به من عند نفسك . ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ﴾ أي من عند الله لا من عند نفسي . ﴿ هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ يعني القرآن، جمع بصيرة، وهي الدلالة والعبرة . أي هذا الذي دللتكم به على أن الله عز وجل واحد بصائر، أي يُستبصر بها . وقال الزجاج : «بصائر» أي طرق . والبصائر طرق الدِّين . قال الجُعْفِيّ :

راحوا بصائرُهم على أكتافهم * وبَصيرتي يَعْدُو بها عَتَدٌ وأي(١)

﴿ وَهُدًى ﴾ رشد وبيان . ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ أي ونعمة .

قوله تعالى : وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ قيل : إن هذا نزل في الصلاة ، رُوي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزُّهْرِيّ وعبيد الله بن عمير وعطاء بن أبي رَبَاح وسعيد بن المسيِّب . قال سعيد : كان المشركون يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى، فيقول بعضهم لبعض بمكة : « لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ(٢) » . فأنزل الله جل وعز جوابا لهم « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا » . وقيل : إنها نزلت في الخطبة ؛ قاله سعيد بن جُبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مُخَيْمِرة ومسلم بن يسار وشَهر بن حَوْشَب وعبد الله بن المبارك . وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها؛ قاله ابن العربي . النقّاش : والآية مكية ، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة . وذكر الطبري عن سعيد بن جُبير أيضا أن هذا في الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام فهو عام . وهو الصحيح ؛ لأنه

---

(١) راجع ص ٧٥ من هذا الجزء . (٢) آية ٢٦ سورة فصلت .

يجمع جميع ما أوجبته هـذه الآية وغيرها من السُّـنة فى الإنصات . قال النقاش : أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع فى الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة . النحاس : وفى اللغة يجب أن يكون فى كل شىء ، إلا أن يدل دليل على اختصاص شىء . وقال الزجاج : يجوز أن يكون « فاستمعوا له وأنصتوا » اعملوا بما فيـه ولا تجاوزُوه . والإنصات : السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة . أنصت ينصت إنصاتا ونصت أيضا ، قال الشاعر :

قال الإمام عليكم أمر سيدكم * فـلم نخالف وأنصتنا كما قالا

ويقال : أنصتوه وأنصتوا له ، قال الشاعر :

إذا قالت حَذامِ فأنصتوها * فإن القول ما قالت حَذامِ

وقال بعضهم فى قوله « فاستمعوا له وأنصتوا » : كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيَهُ عنه أصحابه .

قلت : هذا فيه بُعدٌ، والصحيح القول بالعموم ؛ لقوله : « لعلكم ترحمون » والتخصيص يحتاج إلى دليل . وقال عبد الجبار بن أحمد فى فوائد القرآن له : إن المشركين كانوا يكثرون اللغط والشغب تعنتا وعنادا ؛ على ما حكاه الله عنهم : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ » . فأمر الله المسلمين حالة أداء الوحى أن يكونوا على خلاف هـذه الحالة وأن يستمعوا ، ومدح الجن على ذلك فقال : « وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ » (1) الآية . وقال محمد بن كعب القُرظى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ فى الصلاة أجابه مَن وراءه ؛ إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا مثلَ قوله ، حتى يقضىَ فاتحة الكتاب والسُّورة . فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ؛ فنزل « وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » فأنصَتُوا . وهذا يدلّ على أن المعنى بالإنصات تركُ الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال قتادة فى هذه الآية : كان الرجل يأتى وهُم فى الصـلاة فيسألهم كم صليتم ، كم بقىَ ؛ فأنزل الله تعـالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

(1) آية ٢٩ سورة الأحقاف .

وأنصتوا » . وعن مجاهد أيضا : كانوا يتكلمون فى الصلاة بحاجتهم ؛ فنزل قوله تعالى : « لعلكم ترحمون » . وقد مضى فى الفاتحة الاختلاف فى قراءة المأموم خلف الإمام . ويأتى فى « الجُمُعة » حكم الخطبة، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ نظيره « ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » (1) وقد تقدّم . قال أبو جعفر النحاس: ولم يُختلف فى معنى « وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ » أنه فى الدعاء .

قلت : قد رُوى عن ابن عباس أنه يعنى بالذكر القراءةَ فى الصلاة . وقيل : المعنى اقرأ القرآن بتأمّل وتدبّر . « تَضَرُّعًا » مصدر، وقد يكون فى موضع الحال . « وَخِيفَةً » معطوف عليه . وجمع خيفة خِوَف؛ لأنه بمعنى الخَوْف؛ ذكره النحاس. وأصل خِيفة خِوْفة، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . خاف الرجل يَخاف خَوْفا وخِيفة ومَخافة، فهو خائف، وقوم خُوّف على الأصل، وخُيّف على اللفظ . وحكى الفراء أنه يقال أيضا فى جمع خِيفة خِيف . قال الجوهرى : والخِيفة الخوف، والجمع خِيف، وأصله الواو . ﴿ وَدُونَ ٱلْجَهْرِ ﴾ أى دون الرفع من القول . أى أسمع نفسك ؛ كما قال : « وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا » (2) أى بين الجهر والمخافتة . ودلّ هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع؛ على ما تقدّم فى غير موضع . ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ قال قتادة وابن زيد : الآصال العَشِيّات . والغُدُوّ جمع غُدْوة . وقرأ أبو مِجْلَز « بالغُدُوّ والإيصال » وهو مصدر آصلنا، أى دخلنا فى العَشِىّ . والآصال جمع أُصُل؛ مثل طُنُب وأطناب؛ فهو جمع الجمع، والواحد أصيل، جُمع على أُصُل؛ عن الزجاج .

(1) آية ٥٥ من هذه السورة ص ٢٢٣ من هذا الجزء . (2) آية ١١٠ سورة الإسراء .

الأخفش : الآصال جمع أصيل ؛ مثل يمين وأيمان . الفراء : أُصُل جمع أصيل ، وقد يكون أُصُل واحدا ؛ كما قال الشاعر :

* ولا بأحسن منها إذ دنا الأُصُلُ *

الجوهرى : الأصيل الوقت بعد العصر إلى المغرب ، وجمعه أُصُل وآصال وأصائل ؛ كأنه جمع أصيلة ؛ قال الشاعر :

لعمرى لأنت البيتُ أكرِمُ أهلَه * وأقعد فى أفيائه بالأصائل

ويجمع أيضا على أُصلان ؛ مثل بعير وبُعران ؛ ثم صغّروا الجمع فقالوا أُصَيلان ، ثم أبدلوا من النون لاما فقالوا أُصيلال ؛ ومنه قول النابغة :

وقفت فيها أُصَيلالًا أسائلها * عيّتْ جوابا وما بالرّبع من أحد

وحكى اللحيانى لقيته أُصَيلالا . ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ أى عن الذكر .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ يعنى الملائكة بإجماع . وقال « عند ربك » والله تعالى بكل مكان لأنهم قريبون من رحمته ، وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده ؛ عن الزجاج . وقال غيره : لأنهم فى موضع لا ينفذ فيه إلا حكم الله . وقيل : لأنهم رسل الله ؛ كما يقال : عند الخليفة جيش كثير . وقيل : هذا على جهة التشريف لهم ، وأنهم بالمكان المكرم ؛ فهو عبارة عن قربهم فى الكرامة لا فى المسافة . ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُ ﴾ أى ويعظمونه وينزهونه عن كل سوء . ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ قيل يصلّون . وقيل يذلّون ، خلاف أهل المعاصى .

الثانيــة — والجمهور من العلماء فى أن هذا موضعُ سجود للقارئ. وقد اختلفوا فى عدد سجود القرآن؛ فأقصى ما قيل: خمس عشرة. أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق. وهو قول ابن حبيب وابن وهب — فى رواية — و إسحاق. ومن العلماء من زاد سجدة الحِجر، قوله تعـالى: « وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا تكون ست عشرة. وقيـل: أربع عشرة؛ قاله ابن وهب فى الرواية الأخرى عنـه. فأسـقط ثانية الحج. وهو قول أصحاب الرأى، والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها. ورواه ابن ماجه وأبو داود فى سننهما عن عبد الله بن مُنين من بنى عبد كُلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن؛ منها ثلاث فى المفصّل، وفى الحج سجدتان. وعبد الله بن مُنين لا يُحتج به؛ قاله أبو محمـد عبد الحق. وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، أفى سورة الحج سجدتان؟ قال: "نعم ومن لم يسـجدهما فلا يقرأهما". فى إسناده عبد الله بن لَهيعة، وهـو ضعيف جدا. وأثبتهما الشافعىّ وأسقط سجدة ص. وقيل: احدى عشرة سجدة، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصّل. وهو مشهور مذهب مالك. وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفى سنن ابن ماجه عن أبى الدرداء قال: سجدت مع النبىّ صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيهـا من المفصّل شىء، الأعراف والرعد والنحل و بنى إسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم. وقيل: عشر، وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل؛ ذُكر عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع، سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق. وسبب الخلاف اختـلاف النقـل فى الأحاديث والعمل. واختلافهـم فى الأمر المجرّد بالسجود فى القرآن هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض فى الصلاة.

الثالثــة — واختلفوا فى وجوب سجود التلاوة، فقال مالك والشافعىّ: ليس بواجب. وقال أبو حنيفـة: هو واجب. وتعلّق بأن مطلق الأمر بالسـجود على الوجوب، و بقوله عليه السلام: "إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله". وفى رواية

أبى كُريب "ياوَيْلِى"، وبقوله عليه السلام إخبارا عن إبليس لعنه الله : "أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار". أخرجه مسلم. ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه. وعوّل علماؤنا على حديث عمر الثابت ــ خرّجه البخارىّ ــ أنه قرأ آية سجدة على المِنْبر [فنزل] فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها فى الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال : أيها الناس على رِسْلكم ! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء". وذلك بمحضر الصحابة أجمعين من الأنصار والمهاجرين. فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به فى ذلك.
وأما قوله : "أمر ابن آدم بالسجود" فإخبار عن السجود الواجب. ومواظبة النبىّ صلى الله عليه وسلم تدلّ على الاستحباب، والله أعلم.

الرابعــة ــ ولا خلاف فى أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت. إلا ما ذكر البخارىّ عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة. وذكره ابن المنذر عن الشعبىّ. وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم. اختلفوا فى ذلك؛ فذهب الشافعىّ وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها. وقد روى فى الأثر عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع كبر. ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها فى الخفض والرفع فى الصلاة. واختُلف عنه فى التكبير لها فى غير الصلاة؛ وبالتكبير لذلك قاله عامة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور. وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها. وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير فى أولها للإحرام. وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب. والأول أولى؛ لقوله عليه السلام: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى؛ لأنها فعل وصلاة الجنازة قول. وهذا اختيار ابن العربىّ.

الخامســة ــ وأما وقته فقيل : يسجد فى سائر الأوقات مطلقا؛ لأنها صلاة لسبب. وهو قول الشافعىّ وجماعة. وقيل: ما لم يُسفر الصبح[1]، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر.

(١) فى الأصول : «بعد الصبح» والتصويب من كتب المالكية.

وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر . وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر . وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا . وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتّب عليها لعموم النّهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح . وآختلافهم فى المعنى الذى لأجله نُهِى عن الصلاة فى هذين الوقتين؛ والله أعلم .

السادسة — فإذا سجد يقول فى سجوده : اللّهمّ آحطط عنى بها وِزْراً، واكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذُخْرا . ورواه ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ ذكره ابن ماجه .

السابعة — فإن قرأها فى صلاة، فإن كان فى نافلة سجد إن كان منفردا أو فى جماعة وأمن التخليط فيها . وإن كان فى جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه . وقيل : لا يسجد فيها . وأما فى الفريضة فالمشهور عن مالك النّهىُ عنه فيها ، سواء كانت صلاة سر أو جهر ، جماعة أو فرادى . وهو معلّل بكونها زيادة فى أعداد سجود الفريضة . وقيل : معلل بخوف التخليط على الجماعة ؛ وهذا أشبه . وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التى يأمن فيها التخليط .

الثامنة — روى البخارىّ عن أبى رافع قال : صلّيت مع أبى هريرة العَتَمة ، فقرأ « إذا السماء آنشقت » فسجد؛ فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . انفرد بإخراجه . وفيه « وقيل لعمران بن حُصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال : أرأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجبه عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان : إنما السجدة على من آستمعها . وقال الزُّهرى : لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت فى حَضَر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب لا يسجد لسجود القاصّ (1) » والله أعلم .

(1) القاص (بتشديد الصاد المهملة) : الذى يقرأ القصص والأخبار والمواعظ ؛ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنفال

مدنيّة بدريّة فى قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء . وقال ابن عباس : هى مدنية إلا سبع آيات، من قوله تعالى : « وإذ يمكر بك الذين كفروا[(١)] » إلى آخر السبع آيات .

قوله تعالى : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ـ روى عُبادة بن الصّامت قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقُوا العدوّ ، فلما هزمهم الله اتّبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النَّفَل، نحن الذين طلبنا العدوّ وبنا نفاهم الله وهزمهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم بأحقّ به منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ينال العدوُّ منه غِرّة. وقال الذين استلْوَوْا [على] العسكر والنهب : ما أنتم بأحقّ منا، هو لنا، نحن حوَيْناه واستولَيْنا عليه ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » . فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فُوَاق بينهم . قال أبو عمر : قال أهل العلم بلسان العرب : استلْوَوْا أطافوا وأحاطوا ؛ يقال : الموت مُسْتَلْوٍ على العباد . وقوله « فقسمه عن فُواق » يعنى عن سرعة . قالوا : والفُوَاق ما بين حَلْبَتَي الناقة . يقال : انتظره فُوَاقَ ناقة ، أى هذا

(١) آية ٣٠

المقدار . ويقولونها بالضم والفتح : فُواق وفَواق . وكان هذا قبل أن ينزل : « وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » الآية . وكأن المعنى عند العلماء : أى إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعملُ بها بما يقرب من الله تعالى . وذكر محمد ابن إسحاق قال : حدثني عبد الرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الأَشْدق عن مكحول عن أبي أُمامة الباهليّ قال : سألت عُبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النَّفَل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَواء . يقول : على السَّواء . فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البَيْن . وروى الصحيح عن سعد بن أبي وقّاص قال : أغنم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة ، فإذا فيها سيف ، فأخذتُه فأتيت به النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : نفّلْني هذا السيف، فأنا من قد علمتَ حاله . قال : "ردّه من حيث أخذته" فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القَبَض(1) لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه . قال : فشدّ لى صوته " ردّه من حيث أخذته " فانطلقت حتى أردت أن ألقيَه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه، قال : فشدّ لى صوته " ردّه من حيث أخذته" فأنزل الله « يسئلونك عن الأنفال » . لفظ مسلم . والروايات كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية .

الثانيــة — الأنفال واحدها نَفَل بتحريك الفاء، قال(2) :

إنّ تَقْــوَى رَبِّنا خَــيرُ نَفَــلْ * وبإذنِ اللهِ رَيْثي والعَجَــلْ

أى خير غنيمة . والنَّفْل : اليمين، ومنه الحديث " فتبرئكم يهود بنَفْل خمسين منهم " . والنَّفْل الانتفاء، ومنه الحديث " فانتفل من ولدها " . والنَّفَل : نبت معروف . والنَّفْل : الزيادة على الواجب ، وهو التطوع . وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد . والغنيمة نافلة؛ لأنها

(1) القبض (بالتحريك) بمعنى المقبوض ، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم .

(2) القائل هو لبيد، كما فى اللسان (مادة نفل) .

زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها . قال صلى الله عليه وسلم : " فُضِّلت على الأنبياء بست ــ وفيها ــ وأحلّت لِيَ الغنائم ".والأنفال : الغنائم نفسها . قال عنترة :

إنّا إذا احمر الوَغَى نُروِى القنا ٭ ونَعِفّ عنــد مقاسم الأنفال

أى الغنائم .

الثالثــة ــ واختلف العلماء فى محـل الأنفال على أربعة أقوال: الأول ــ محلها فيما شـذ عن الكافرين إلى المسلمين وأخذ بغير حرب . الثـانى ــ محلها الخمس .الثـالث ــ خمس الخمس . الرابع ــ رأس الغنيمة ؛ حسب ما يراه الإمام . ومذهب مالك رحمـه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس فى الأربعة الأخماس نفل، وإنما لم يرالنفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معيَّنون وهم المُوجِفون، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام. وأهلُه غير معيَّنين . قال صلى الله عليه وسلم: "مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم " . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس.هذا هو المعروف من مذهبه. وقد روى عنه أن ذلك من خمس الخمس . وهو قول ابن المسيِّب والشافعىّ وأبى حنيفة . وسبب الخلاف حديثُ ابن عمر، رواه مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّة قِبَل نجد فغنِموا إبلا كثيرة ، وكانت سُهْمانهم اثنَىْ عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ؛ ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً . هكذا رواه مالك على الشك فى رواية يحيى عنه، وتابعــه على ذلك جماعةُ رواة الموطأ إلا الوليد بن مســلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه : فكانت سُهْمانهم اثنى عشربعيرا، ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا . ولم يشُــك . وذكر الوليد بن مســلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد ــ فى رواية الوليــد : أربعة آلاف ــ وانبعثت سرية من الجيش ــ فى رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها ــ فكان سهمان الجيش اثنى عشربعيرا، اثنى عشر بعيرا،ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشربعيرا؛ ذكره أبو داود . فاحتج بهــذا من

يقول : إن النفل إنما يكون من جملة الخمس . وبيانه أن هذه السرية لو نزلت على أن أهلها كانوا عشرة مثلا أصابوا فى غنيمتهم مائة وخمسين ، أخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون ، قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة . فإذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والألف وأزيد . واحتج من قال : إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال: جائز أن يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الإبل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض . ومما يعضد هذا ما روى مسلم فى بعض طرق هذا الحديث : فأصبنا إبلا وغنما؛ الحديث . وذكر محمد بن إسحاق فى هذا الحديث أن الأمير نفلهم قبل القسم ، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة ، وهو خلاف قول مالك . وقول من روى خلافه أولى لأنهم حفاظ ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وقال مكحول والأوزاعى : لا ينفل بأكثر من الثلث ؛ وهو قول الجمهور من العلماء . قال الأوزاعى : فإن زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس . وقال الشافعى : ليس فى النفل حد لا يتجاوزه الإمام .

الرابعة ــ ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن العسكر شركاؤهم . وهذه مسألة وحكم لم يذكره فى الحديث غير شعيب عن نافع، ولم يختلف العلماء فيه، والحمد لله .

الخامسة ــ واختلف العلماء فى الإمام يقول قبل القتال : من هدم كذا من الحصن فله كذا ، ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا؛ يضريهم[1] . فروى عن مالك أنه كرهه . وقال : هو قتال على الدنيا . وكان لا يجيزه . وقال الثورى : ذلك جائز ولا بأس به .

قلت : وقد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا". الحديث بطوله .

---

(١) التضرية : الاغراء .

وفى رواية عكرمة عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا" . فتسارع الشبّان وثبت الشيوخ مع الرايات ؛ فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جُعل لهم فقال لهم الأشياخ : لا تذهبون به دوننا ، فقد كنا ردءاً لكم ؛ فأنزل الله تعالى : « وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » ذكره إسماعيل بن إسحاق أيضا . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البَجَلى لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشأم : هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسَبى . وقال بهذا جماعة فقهاء الشأم : الأوزاعى ومكحول وابن حَيْوة وغيرهم . ورأوا الخمس من جملة الغنيمة ، والنّفَل بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر ؛ وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عبيد . قال أبو عبيد : والناس اليوم على أن لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس . وقال مالك : لا يجوز أن يقول الإمام لسَرِيّة : ما أخذتم فلكم ثلثه . قال سُحنُون : يريد ابتداء . فإن نزل مضى ، ولهم أنصباؤهم فى الباقى . وقال سحنون : إذا قال الإمام لسَرِيّة ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه ؛ فهذا لا يجوز ، فإن نزل رددته ؛ لأن هذا حكم شاذّ لا يجوز ولا يمضى .

السادسة — واستحب مالك رحمه الله ألا ينفّل الإمام إلا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف . ومنع بعض العلماء أن ينفّل الإمام ذهبا أو فضة أو لؤلؤا ونحوه . وقال بعضهم : النفل جائز من كل شىء . وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية ، والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح ، أى كونوا مجتمعين على أمر الله فى الدعاء : اللّهمّ أصلح ذات البَيْن ، أى الحال التى يقع بها الاجتماع . فدلّ هذا على التصريح بأنه شَجَر بينهم اختلاف ، أو مالت النفوس إلى التّشاحّ ؛ كما هو منصوص فى الحديث . وتقدّم معنى التقوى (1) ، أى اتقوا الله فى أقوالكم وأفعالكم ، وأصلحوا ذات بينكم . ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فى الغنائم ونحوها . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى إن سبيل المؤمن أن يمتثل ما ذكرنا . وقيل : « إنْ » بمعنى « إذ » .

---

(1) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾

قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال العلماء : هذه الآية تحريض على إلزام طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من قسمة تلك الغنيمة . والوجل : الخوف . وفي مستقبله أربع لغات : وَجِل يَوْجَل ويَاجَل ويِيجَل ويَيجَل ؛ حكاها سيبويه . والمصدر وَجِل وَجَلا ومَوْجِلا ؛ بالفتح . وهذا مَوْجِله (بالكسر) للوضع والاسم . فمن قال : يَاجَل في المستقبل جعل الواو ألفا لفتحة ما قبلها . ولغة القرآن الواو « قَالُوا لَا تَوْجَلْ »(١) . ومن قال : « يِيجَل » بكسر الياء فهي على لغة بني أسد ، فإنهم يقولون : أنا إِيجَل ، ونحن نِيجَل ، وأنت تِيجَل ؛ كلها بالكسر . ومن قال : « يَيجَل » بناه على هذه اللغة ، ولكنه فتح الياء كما فتحوها في يَعلم ، ولم تكسر الياء في يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء . وكسرت في « يِيجَل » لتقوّى إحدى الياءين بالأخرى . والأمر منه « إيجَل » صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وتقول : إني منه لأَوْجَل . ولا يقال في المؤنث : وَجْلاء ، ولكن وَجِلة . وروى سفيان عن السّدّي في قوله جل وعز : « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » قال : إذا أراد أن يظلم مظلمة قيل له : اتق الله ؛ كفّ ووَجِل قلبه .

الثانية — وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوَجَل عند ذكره . وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم ، وكأنهم بين يديه . ونظير هذه الآية « وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »(٢) . وقال : « وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ »(٣) . فهذا يرجع إلى كمال

(١) آية ٥٣ سورة الحجر . (٢) آية ٣٤ سورة الحج . (٣) آية ٢٨ سورة الرعد .

المعرفة وثقة القلب . والوجل: الفزع من عذاب الله؛ فلا تناقض . وقد جمع الله بين المعنيين في قوله : «اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ» (١) . أى تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله . فهذه حالة العارفين بالله ، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوامّ والمبتدعة الطَّغَام (٢) من الزَّعيق والزَّئير ومن النُّهاق الذى يشبه نُهاقَ الحمير. فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وَجْد وخشوع : لم تبلغ أن تساوى حال الرسول ولا حال أصحابه فى المعرفة بالله ، والخوف منه ، والتعظيم لجلاله ؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاءَ خوفا من الله . ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ» (٣) . فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم . ومن لم يكن كذلك فليس على هَدْيهم ولا على طريقتهم؛ فمن كان مُسْتَنًّا فليستنّ ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجُنون فهو من أخسّهم حالا ؛ والجنون فنون . روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى أَحْفَوْه (٤) فى المسألة ، فخرج ذات يوم فصعِد المِنبر فقال : "سَلُونى لا تسألونى عن شيء إلا بينته لكم ما دمتُ فى مقامى هذا" . فلما سمع ذلك القومُ أَرَمّوا (٥) ورَهِبوا أن يكون بين [يدَىْ (٦)] أمرٍ قد حضر . قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه فى ثوبه يبكى . وذكر الحديث . وروى الترمذيّ وصححه عن العِرْباض بن سارِيَة قال : وعَظَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذَرَفت منها العيون ، ووَجِلت منها القلوب . الحديث . ولم يقل : زَعَقنا ولا رَقَصْنا ولا زَفَنَّا (٧) ولا قُمنا .

---

(١) آية ٢٣ سورة الزمر . (٢) الطغام والطغامة : أرذال الناس وأوغادهم .
(٣) آية ٨٣ سورة المائدة . (٤) أى أكثروا عليه . وأحفى فى السؤال وألحف بمعنى ألح .
(٥) أرم الرجل إرماما : إذا سكت فهو مرم . (٦) زيادة عن صحيح مسلم .
(٧) زفن (من باب ضرب) : رقص ؛ وأصله الدفع الشديد والضرب بالرجل ، كما يفعل الراقص

الثالثـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ أى تصديقا . فإن إيمان هـذه الساعة زيادة على إيمان أمس ؛ فمن صدّق ثانيا وثالثا فهو زيادة تصديق بالنسبة إلى ما تقدّم . وقيل : هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الآيات والأدلة ؛ وقد مضى هذا المعنى فى « آل عمران »[(١)] . ﴿ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ تقـدّم معنى التوكل فى « آل عمران »[(٢)] أيضا . ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ تقدّم فى أوّل سورة « البقرة »[(٣)] . ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ أى الذى ٱستوى فى الإيمان ظاهرُهم وباطنهم . ودلّ هذا على أن لكل حق حقيقة ؛ وقد قال عليه السلام لحارثة : "إنّ لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك"؟ الحديث . وسأل رجل الحسن فقال : يا أبا سعيد ، أمؤمن أنت ؟ فقال له : الإيمان إيمانان ، فإن كنت تسألنى عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن . وإن كنت تسألنى عن قول الله تبارك تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ــ إلى قوله ــ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » فوالله ما أدرى أنا منهم أم لا . وقال أبو بكر الواسطىّ : من قال أنا مؤمن بالله حقا ، قيل له : الحقيقة تشير إلى إشراف وٱطلاع وإحاطة ؛ فمن فقـده بطل دعواه فيها . يريد بذلك ما قاله أهل السنة : إنّ المؤمن الحقيقى من كان محكوما له بالجنـة ، فمن لم يعلم ذلك من سِرّ حكمته تعالى فدعواه بأنه مؤمن حقا غير صحيح .

قوله تعـالى : كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَـٰرِهُونَ ﴿٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ﴾ قال الزجاج : الكاف فى موضع نصب ؛ أى الأنفال ثابتة لك كما أخرجك ربك من بيتك بالحق . أى مثل إخراجك ربّك من بيتك بالحق . والمعنى : ٱمض لأمرك فى الغنائم ونَفِّل من شئت وإن كرهوا ؛ لأن بعض

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٨٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) راجع جـ ١ ص ١٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة

الصحابة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين جعل لكل من أتى بأسير شيئا قال : يبقى أكثر الناس بغير شيء . فموضع الكاف في « كما » نصبٌ كما ذكرنا . وقاله الفرّاء أيضا . قال أبو عبيدة : هو قَسَم ، أي والذى أخرجك ؛ فالكاف بمعنى الواو ، وما بمعنى الذى . وقال سعيد بن مَسْعَدة : المعنى أولئك هم المؤمنون حقا كما أخرجك ربك من بيتك بالحق . قال : وقال بعض العلماء « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق » فاتقوا الله وأصلحوا ذات بَيْنِكم . وقال عكرمة : المعنى أطيعوا الله ورسوله كما أخرجك . وقيل : « كما أخرجك » متعلّق بقوله « لهم درجات » المعنى : لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم . أى هذا الوعد للمؤمنين حقٌّ في الآخرة كما أخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له ؛ فأنجزك وَعْدَك وأظفرك بعدوك وأوْفَى لك ؛ لأنه قال عز وجل : « وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ » . فكما أنجز هذا الوعد في الدنيا كذا يُنْجِز ما وعدكم به في الآخرة . وهذا قول حَسن ذكره النحاس واختاره . وقيل : الكاف في « كما » كافُ التشبيه ، ومخرجه على سبيل المجازاة ؛ كقول القائل لعبده : كما وجّهتك إلى أعدائي فاستضعفوك وسألت مددا فأمددتك وقوّيتك وأزحت علّتك ، فخذهم الآن فعاقبهم بكذا . وكما كسوتك وأجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا . وكما أحسنت إليك فاشكرني عليه . فقال : كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وغَشّاكم النُّعاس أَمَنَةً منه — يعني به إياه ومن معه — وأنزل من السماء ماء ليطهركم به ، وأنزل عليكم من السماء ملائكة مُرْدِفين ؛ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان . كأنه يقول : قد أزحت عِلَلكم ، وأمددتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع ، وهو المَقْتَل ؛ لتبلغوا مراد الله في إحقاق الحق وإبطال الباطل . والله أعلم . ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ أى لكارهون ترك مكة وترك أموالهم وديارهم .

قوله تعالى : يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾

قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ مجادلتهم: قولهم لما ندبهم إلى العير وفات العير وأمرهم بالقتال ولم يكن معهم كبير أهبة شق ذلك عليهم وقالوا: لو أخبرتنا بالقتال لأخذنا العدة. ومعنى ﴿فِي الْحَقِّ﴾ أي في القتال. ﴿بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ لهم أنك لا تأمر بشيء إلا بإذن الله. وقيل: بعد ما تبين لهم أن الله وعدهم إما الظفر بالعير أو بأهل مكة؛ وإذ فات العير فلا بد من أهل مكة والظفر بهم. فمعنى الكلام الإنكار لمجادلتهم. ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾ كراهة للقاء القوم. ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ أي يعلمون أن ذلك واقع بهم؛ قال الله تعالى: «يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ»[1] أي يعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ «إحدى» في موضع نصب مفعول ثان. «أنها لكم» في موضع نصب أيضا بدل من «إحدى». ﴿وَتَوَدُّونَ﴾ أي تحبون. ﴿أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ قال أبو عبيدة: أي غير ذات الحد. والشوكة: السلاح. والشوك: النبت الذي له حد؛ ومنه رجل شائك السلاح، أي حديد السلاح. ثم يقلب فيقال: شاكي السلاح. أي تودون أن تظفروا بالطائفة التي ليس معها سلاح ولا فيها حرب؛ عن الزجاج. ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي أن يظهر الإسلام. والحق حق أبدا، ولكن إظهاره تحقيق له من حيث إنه إذا لم يظهر أشبه الباطل. ﴿بِكَلِمَاتِهِ﴾ أي بوعده؛ فإنه وعد نبيه ذلك في سورة «الدخان» فقال: «يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ»[2] أي من أبي جهل وأصحابه. وقال: «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ»[3]. وقيل: «بكلماته» أي

---

(١) آخر سورة النبأ. (٢) آية ١٦ (٣) آية ٣٣ سورة التوبة.

بأمره إياكم أن تجاهدوهم . ﴿ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ أى يستأصلهم بالهلاك . ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ ﴾ أى يظهر دين الإسلام ويعزه . ﴿ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ أى الكفر . وإبطاله إعدامه ؛ كما أن إحقاق الحق إظهاره « بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ »(١) . ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ .

قوله تعالى : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ الاستغاثة : طلب الغَوْث والنَّصر . غوّث الرجل قال : واغوثاه . والاسم الغَوْث والغُوَاث والغَوَاث . واستغاثنى فلان فأغثته ؛ والاسم الغِياث ؛ عن الجوهرى . وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر(٢) رجلا ؛ فاستقبل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، ثم مدّ يديه ، فجعل يهتف بربه : " اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم آتنى ما وعدتنى . اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض " . فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبىّ الله ، كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله تعالى : « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردِفين » فأمدّه الله بالملائكة . وذكر الحديث . ﴿ مردَفين ﴾ بفتح الدال قراءة نافع . والباقون بالكسر اسم فاعل ، أى متتابعين ، تأتى فرقة بعد فرقة ، وذلك أهيب فى العيون . و«مردَفين» بفتح الدال على مالم يسم فاعله ؛ لأن الناس الذين قاتلوا يوم بدر أردفوا بألف من الملائكة ، أى أنزلوا إليهم لمعونتهم على

---

(١) آية ١٨ سورة الأنبياء . (٢) الذى فى صحيح مسلم : «... تسعة عشر...» .

الكفار . فمردَفين بفتح الدال نعت لألف . وقيل : هو حال من الضمير المنصوب في « ممدكم » . أي ممدكم في حال إردافكم بألف من الملائكة ؛ وهذا مذهب مجاهد . وحكى أبو عبيدة أن رَدِفني وأردفني واحد . وأنكر أبو عبيد أن يكون أردف بمعنى ردِف ؛ قال لقول الله عز وجل : « تَتْبَعُهَا الرَّادِفَة »[1] ولم يقل المُرْدِفة . قال النحاس ومكيّ وغيرهما : وقراءة كسر الدال أولى ؛ لأن أهل التأويل على هذه القراءة يفسرون . أي أردف بعضهم بعضا، ولأن فيها معنى الفتح على ماحكى أبو عبيدة، ولأن عليه أكثر القراء . قال سيبويه : وقرأ بعضهم « مُرَدَّفين » بفتح الراء وشدّ الدال. وبعضهم « مُرِدِّفين » بكسر الراء. وبعضهم « مُرُدِّفين » بضم الراء . والدال مكسورة مشدّدة في القراءات الثلاث . فالقراءة الأولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين ، ثم أدغم التاء في الدال ؛ وألقى حركتها على الراء لئلا يلتقي ساكنان . والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين. وضُمت الراء في الثالثة إتباعا لضمة الميم ؛ كما تقول : رُدُّ يا هذا . وقرأ جعفر بن محمد وعاصم الجحدري « بآلُفٍ » جمع ألف ؛ مثل فَلْس وأفلس . وعنهما أيضا « بألف » . وقد مضى في « آل عمران » ذكر نزول الملائكة وسيماهم وقتالهم[2] . وتقدّم فيها القول في معنى قوله : « وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَى »[3] . والمراد الإمداد . ويجوز أن يكون الإرداف . ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ نبه على أن النصر من عنده جل وعز لا من الملائكة ؛ أي لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة. والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة .

قوله تعالى : إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ ﴾ مفعولان . وهي قراءة أهل المدينة، وهي حسنة لإضافة الفعل إلى الله عز وجل لتقدم ذكره في قوله : « وما النصر إلا من عند الله » .

(١) آية ٧ سورة النازعات . (٢) راجع جـ ٤ ص ١٩٠ طبعة أولى أو ثانية . (٣) جـ ٤ ص ١٩٨

ولأن بعده « وينزل عليكم » فأضاف الفعل إلى الله عز وجل . فكذلك الإغشاء يضاف إلى الله عز وجل ليتشاكل الكلام . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « يغشاكم النعاس » بإضافة الفعل إلى النعاس . دليله « أمنة نعاساً يغشى »(١) فى قراءة من قرأ بالياء أو بالتاء ؛ فأضاف الفعل إلى النعاس أو إلى الأمنة . والأمنة هى النعاس ؛ فأخبر أن النعاس هو الذى يغشى القوم . وقرأ الباقون « يغشّيكم » بفتح الغين وشد الشين . « النعاسَ » بالنصب على معنى قراءة نافع ، لغتان بمعنى غشّى وأغشى؛ قال الله تعالى : « فأغشيناهم »(٢) . وقال : « فغشّاها ما غشّى »(٣) . وقال : « كأنما أغشيت وجوههم »(٤) . قال مكّى : والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس؛ لأن بعده « أمنةً منه » والهاء فى « منه » لله، فهو الذى يغشيهم النعاس؛ ولأن الأكثر عليه . وقيل : أمنة من العدو . و ﴿ أَمَنَةً ﴾ مفعول من أجله أو مصدر ؛ يقال : أمِن أَمَنة وأمْنا وأمانا ؛ كلها سواء . والنعاس حالة الأمن الذى لا يخاف . وكان هذا النعاس فى الليلة التى كان القتال من غدها؛ فكان النوم عجيبا مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهم؛ ولكن الله ربط جأشهم . وعن علىّ رضى الله عنه قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس أبلق ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح ؛ ذكره البيهقى . الماوردىّ : وفى امتنان الله عليهم بالنوم فى هذه الليلة وجهان : أحدهما — أن قوّاهم بالاستراحة على القتال من الغد . الثانى — أن أمّنهم بزوال الرعب من قلوبهم ؛ كما يقال : الأمنُ مُنيم ، والخوف مُسهِر . وقيل : غشاهم فى حال التقاء الصفين . وقد مضى مثل هذا فى يوم أُحُد فى « آل عمران »(٥) .

قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ ظاهر القرآن يدل على أن النعاس كان قبل المطر . وقال ابن أبى نجيح : كان المطر قبل النعاس . وحكى الزجاج أن الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين إلى ماء بدر فنزلوا عليه وبقى المؤمنون لا ماء لهم فوجَست نفوسهم وعطشوا وأجنبوا وصلّوا

(١) آية ١٥٤ سورة آل عمران . (٢) آية ٩ سورة يس . (٣) آية ٥٤ سورة النجم .
(٤) آية ٢٧ سورة يونس . (٥) راجع جـ ٤ ص ٢٤١ طبعة أولى أو ثانية .

بذلك ؛ فقال بعضهم فى نفوسهم بإلقاء الشيطان إليهم : نزعم أنا أولياء الله وفينا رسوله وحالنا هـذه والمشركون على الماء . فأنزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشرة من رمضان حتى سالت الأودية ؛ فشربوا وتطهروا وسقوا الظَّهر(١) وتلبدت السَّبَخة(٢) التى كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت فيها أقدام المسلمين وقت القتال . وقد قيل : إن هذه الأحوال كانت قبل وصولهم إلى بدر ؛ وهو أصح ، وهو الذى ذكره ابن إسحاق فى سيرته وغيره . وهذا اختصاره : قال ابن عباس لما أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى سفيان أنه مقبل من الشأم ندب المسلمين إليهم وقال : " هذه عير قريش فيها الأموال فآخرجوا إليهم لعل الله يُنَفِّلكموها " قال : فآنبعث معه من خف ، وثقل قوم وكرهوا الخروج ، وأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوِى(٣) على من تعذر ، ولا ينتظر من غاب ظَهْره ، فسار فى ثلثمائة وثلاثة عشر من أصحابه من مهاجرِىّ وأنصارىّ . فى البخارىّ عن البراء بن عازب قال : كان المهاجرون يوم بدر نيّفا وثمانين ، وكان الأنصار نيفا وأربعين ومائتين . وخرّج أيضا عنه قال : كنا نتحدث أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا ثلثمائة وبضعة عشر ، على عدد أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، وما جاز معه إلا مؤمن . وذكر البيهقىّ عن أبى أيوب الأنصارى قال : فخرجنا — يعنى إلى بدر — فلما سرنا يوما أو يومين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعادّ ، ففعلنا فإذا نحن ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ، فأخبرنا النبىّ صلى الله عليه وسلم بعدّتنا ، فسُرّ بذلك وحمِد الله وقال : " عِدّة أصحاب طالوت " . قال آبن إسحاق : وقد ظن الناس بأجمعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَلْقَى حَرْبًا فلم يكثر استعدادهم . وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل من لقِى من الركبان تخوّفا على أموال الناس ؛ حتى أصاب خبرا من بعض الركبان أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آستنفر لكم الناس ؛ فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عمرو الغفارىّ وبعثه إلى مكة ، وأمره أن يأتى قريشا

(١) الظهر : الإبل التى يحمل عليها ويركب . (٢) السبخة (محركة) : أرض ذات ملح ونز .
(٣) لوى عليه : عطف أو انتظر .

يستنفرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد عَرّض لها فى أصحابه ؛ ففعل ضمضم . فخرج أهل مكة فى ألف رجل أو نحو ذلك ، وخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم ؛ فآستشار النبيّ صلى الله عليه وسلم الناس، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : يا رسول الله، امض لما أمرك الله ، فنحن معك ، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » ولكن آذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والذى بعثك بالحق لو سِرْت إلى بَرْك الغِماد ــ يعنى مدينة الحبشة ــ لجالدنا معك من دونه ؛ فسُرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير . ثم قال : " أشيروا علىّ أيها الناس " يريد الأنصار . وذلك أنهم عدد الناس ، وكان حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول ، إنا برآء من ذِمامك حتى تصل إلى ديارنا ، فإذا وصلت إلينا فأنت فى ذِممنا ، نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف ألا تكون الأنصار ترى أن عليها نصرته إلا بالمدينة، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو بغير بلادهم . فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّمه سعد بن معاذ ــ وقيل سعد بن عُبادة ، ويمكن أنهما تكلما جميعا فى ذلك اليوم ــ فقال: يارسول الله، كأنك تريدنا معشر الأنصار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أجل " فقال : إنا قد آمنا بك وآتبعناك، فآمض لما أمرك الله، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضته لخضناه معك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امضوا على بركة الله فكأنى أنظر إلى مصارع القوم " . فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق قريشا إلى ماء بدر . ومنع قريشا من السبق إليه مطر عظيم أنزله الله عليهم، ولم يصب منه المسلمين إلا ما شدّ لهم دَهْس الوادى وأعانهم على السير . والدَّهْس : الرمل اللين الذى تسوخ فيه الأرجل . فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فأشار عليه الحُبَاب

ابن المنذر بن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال له : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال عليه السلام: "بل هو الرأى والحرب والمكيدة". فقال : يا رسول الله، إن هذا ليس لك بمنزل، فانهض بنا إلى أدنى ماء من القوم فننزله ونعوّر[1] ما وراءه من القُلُب[2]، ثم نبنى عليه حوضا فنملأه فنشربَ ولا يشربوا . فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من رأيه ، وفعَله . ثم التقوا فنصر الله نبيّه والمسلمين ، فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين ، وانتقم منهم للمؤمنين ، وشفى الله صدر رسوله عليه السلام وصدور أصحابه من غيظهم . وفى ذلك يقول حسان :

عَرفتُ ديار زينب بالكثيب * كخطّ الوَحْي فى الوَرق القشيب[3]
تَداوَلها الرياح وكلُّ جَوْن * من الوَسْميّ منهمرٍ سَكُوب[4]
فأمسى رَبْعُها خَلَقا وأمستْ * يَبابا بعد ساكنها الحبيب[5]
فدَعْ عنك التذكُّر كلّ يوم * ورُدّ حرارة الصّدر الكئيب
وخَبِّر بالذى لا عَيْب فيه * بصدق غير إخبارِ الكذوب
بما صنع الإله غداةَ بدرٍ * لنا فى المشركين من النصيب
غداة كأنّ جمعهم حِراءٌ * بدت أركانه جُنْحَ الغروب
فلاقيناهُمُ منا بجمع * كأسْد الغاب مُرْدانٍ وشِيبِ
أمام محمد قد وازَرُوه * على الأعداء فى لَفْح الحروب
بأيديهم صوارمُ مُرْهفاتٌ * وكلّ مجرّبٍ خاظِى الكُعوب[6]

---

(١) عوّر عيون المياه : إذا دفنها وسدها . (٢) القلب : جمع قليب : وهى البئر العادية القديمة التى لا يُعلم لها رب ولا حافر تكون فى البرارى . (٣) الوحى : الكتابة . والقشيب : الجديد . (٤) الجون : السحاب . والوسمى : المطر الذى يأتى فى الربيع . (٥) اليباب : الخراب . (٧) الخاظى : الكثير اللحم .

بنــو الأوس الغطارِفُ وازَرَتْها * بنو النجار فى الدِّين الصليب

فغــادَرْنا أبا جهــل صــريعا * وعتبــةَ قــد تركنا بالجَبُــوب (٢)

وشــيبةَ قــد تركنا فى رجال * ذوِى نَسَب إذا نُسِبوا حَسِيب

يناديهــم رســول الله لمــا * قذفنــاهم كَبَاكِب فى القليب (٣)

ألم تجــدوا كلامِى كان حقا * وأمرُ الله يأخــذ بالقــلوب

فــا نطقوا ، ولو نطقوا لقــالوا * أصبتَ وكنتَ ذا رأى مصيب

وهنا ثلاث مسائل :

الأولى ــ قال مالك : بلغنى أن جبريل عليه السلام قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : "كيف أهل بدر فيكم" ؟ قال : "خيارنا" فقال : "إنهم كذلك فينا" . فدلّ هذا على أن شرف المخلوقات ليس بالذوات ، وإنما هو بالأفعال . فللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم . ولنــا أفعالنا بالإخلاص بالطاعة . وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لهــا ، وأفضلها الجهاد، وأفضل الجهاد يوم بدر، لأن بناء الإسلام كان عليه .

الثانيــة ــ ودلّ خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلقى العير على جواز النَّفير للغنيمة لأنها كسب حلال . وهو يردّ ما كره مالك من ذلك، إذ قال : ذلك قتــال على الدنيا، وما جاء أن من قاتل لتكون كلمــة الله هى العليا فهو فى سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة ، يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدِّين فيــه حظ . وروى عِكرمة عن ابن عباس قال : قالوا للنبيّ صلى الله عليه وســلم حين فرغ من بدر : عليك بالعير، ليس دونها شىء . فناداه العباس وهو فى الأسرى : لا يصلح هــذا . فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : "ولم" ؟ قال : لأن الله وعدك إحدى الطائفتين ، وقد أعطاك الله ما وعدك . فقال النبيّ صلى الله عليــه وسلم :

---

(١) الغطارف : جمع الغطريف، وهو السيد الشريف السخى . (٢) الجبوب : وجه الأرض .

(٣) كباكب : جمع كبكبة وهى الجماعة المتكتبة .

" صدقت " . وعلم ذلك العباس بحديث أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وبما كان من شأنه يدر، فسمع ذلك في أثناء الحديث .

الثالثــة — روى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا، ثم قام عليهم فناداهم فقال : "يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا" . فسمع عمر قول النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، كيف يسمعون وأنّى يجيبون وقد جيّفوا ؟ قال : "والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا" . ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في القليب : قليب بدر . « جيّفوا » بفتح الجيم والياء ، ومعناه أنتنوا فصاروا جيفا . وقول عمر : « يسمعون » استبعاد على ما جرت به العادة . فأجابه النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنهم يسمعون كسمع الأحياء . وفي هذا ما يدل على أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدّل حال وانتقال من دار إلى دار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الميت إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم " الحديث . أخرجه الصحيح .

قوله تعالى : ﴿ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ الضمير في « به » عائد على الماء الذي شدّ دهس الوادي، كما تقدم. وقيل : هو عائد على ربط القلوب؛ فيكون تثبيت الأقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ﴾ العامل فى « إذ » يثبت » أى يثبت به الأقدام ذلك الوقت . وقيل : العامل « ليربطَ » أى وليربط إذ يوحى . وقد يكون التقدير : اذكر إذ يوحى ربك إلى الملائكة . « أنى معكم » فى موضع نصب ، والمعنى : بأنى معكم ، أى بالنصر والمعونة . « معكم » بفتح العين ظرف ، ومن أسكنها فهى عنده حرف . ﴿ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى بشروهم بالنصر أو القتال معهم أو الحضور معهم من غير قتال ؛ فكان الملك يسير أمام الصف فى صورة الرجل ويقول : سيروا فإن الله ناصركم . ويظن المسلمون أنه منهم ؛ وقد تقدم فى « آل عمران »(١) أن الملائكة قاتلت ذلك اليوم . فكانوا يرون رءوسا تَنْدُر(٢) عن الأعناق من غير ضارب يرونه . وسمع بعضهم قائلا يُسمع قولُه ولا يُرى شخصُه : أقدِم حيزوم(٣) . وقيل : كان هذا التثبيت ذِكْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين نزول الملائكة مددا .

قوله تعالى : ﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ تقدم فى « آل عمران » بيانه(٤) . ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ هذا أمر للملائكة . وقيل : للمؤمنين ، أى اضربوا الأعناق ، و « فوق » زائدة ؛ قاله الأخفش والضحاك وعطية . وقد روى المسعودى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنى لم أبعث لأعذب بعذاب الله وإنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق " . وقال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأن « فوق » تفيد معنًى فلا يجوز زيادتها ، ولكن المعنى أنهم أبيح لهم ضرب الوجوه وما قرب منها . وقال ابن عباس : كل هامٍ وجُمْجُمة . وقيل : أى ما فوق الأعناق ، وهو الرءوس ؛ قاله عكرمة . والضرب على الرأس أبلغ ؛ لأن أدنى شىء يؤثر فى الدماغ . وقد مضى شىء من هذا المعنى فى « النساء » وأن « فوق » ليست بزائدة ، عند قوله : « فوق اثنتين »(٥) . ﴿ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ قال الزجاج : واحد البنان بنانة ، وهى هنا الأصابع وغيرها من الأعضاء . والبنان مشتق من

(١) راجع جـ ٤ ص ١٩٠ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) ندر : سقط .
(٣) حيزوم : اسم فرس من خيل الملائكة .
(٤) راجع جـ ٤ ص ٢٣٢ طبعة أولى أو ثانية .
(٥) راجع جـ ٥ ص ٦٣ طبعة أولى أو ثانية .

قولهم : أبن الرجل بالمكان إذا أقام به . فالبنان يُعمل به ما يكون للإقامة والحياة . وقيل: المراد بالبنان هنا أطراف الأصابع من اليدين والرجلين . وهو عبارة عن الثبات فى الحرب وموضع الضرب ، فإذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف سائر الأعضاء . قال عنترة :

وكان فتى الهيجاء يحمى ذمارها * ويضرب عند الكرب كل بنان

ومما جاء أن البنان الأصابع قول عنترة أيضا :

وأن الموت طوع يدى إذا ما * وصلت بنانها بالهندوانى

وهو كثير فى أشعار العرب، البنان : الأصابع . قال ابن فارس : البنان الأصابع ، ويقال الأطراف . وذكر بعضهم أنها سُميت بنانا لأن بها صلاح الأحوال التى بها يستقر الإنسان ويبن(١) . وقال الضحاك : البنان كل مفصل .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ ﴾ « ذلك » فى موضع رفع على الابتداء، والتقدير: ذلك الأمر ، أو الأمر ذلك . ﴿ شَاقُّوا اللَّهَ ﴾ أى أولياءه . والشّقاق : أن يصير كل واحد فى شق . وقد تقدّم(٢) . ﴿ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ﴾ قال الزجاج : « ذلكم » رفع بإضمار الأمر أو القصة ، أي الأمر ذلكم فذوقوه . ويجوز أن يكون فى موضع نصب بذوقوا ؛ كقولك : زيدا فاضربه . ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين . « وأنّ » فى موضع رفع عطف على ذلكم . قال الفراء : ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى وبأن للكافرين . قال : ويجوز أن يضمر واعلموا أن . الزجاج : لو جاز إضمار واعلموا لجاز زيد منطلق وعمرا

(١) بن بالمكان : أقام .
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٣ طبعة ثانية .

جالسا ، بل كان يجوز في الابتداء زيدا منطلقا ؛ لأن المخبر معلم ، وهـذا لا يقوله أحد من النحويين .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ زَحْفًا ﴾ الزحف الدنو قليلا قليلا . وأصله الاندفاع على الألية ؛ ثم سُمّي كل ماشٍ في الحرب إلى آخر زاحفا . والتزاحف : التداني والتقارب ؛ يقال : زحف إلى العدو زحفا . وازدحف القوم ، أي مشى بعضهم إلى بعض ، ومنه زِحاف الشّعر ، وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر . يقول : إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفرّوا عنهم ولا تعطوهم أدباركم . حرّم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار . قال ابن عطية : والأدبار جمع دُبُر . والعبارة بالدّبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة ؛ لأنها بشيعة على الفار ، ذامّة له .

الثانيــة ــ أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يُوَلِّيَ المؤمنون أمام الكفار . وهـذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مِثْلَي المؤمنين ؛ فإذا لَقِيَتْ فئةٌ من المؤمنين فئةً هي ضِعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفرّوا أمامهم . فمن فرّ من اثنين فهو فارّ من الزحف . ومن فرّ من ثلاثة فليس بفارّ من الزحف ، ولا يتوجه عليه الوعيد . والفرار كبيرة مُوبِقة بظاهر القرآن وإجماع الأكثر من الأئمة . وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة : إنه يراعى الضّعف والقوة والعُدّة ؛ فيجوز على قولهم أن يفرّ مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النّجدة والبسالة ضعفُ ما عندهم . وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا

ما زاد على المائتين ؛ فمهما كان فى مقابلة مسلم أكثر من آثنين فيجوز الأنهزام ، والصبر أحسن . وقد وقف جيش مُؤتة وهم ثلاثة آلاف فى مقابلة مائتى ألف ، منهم مائة ألف من الروم ، ومائة ألف من المستعربة من لَخْم وجُذام .

قلت : ووقع فى تاريخ فتح الأندلس ، أن طارقا مولَى موسى بن نصير سار فى ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك فى رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فألتق وملك الأندلس لذريق وكان فى سبعين ألف عِنان؛ فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق ، وكان الفتح . قال ابن وهب : سمعت مالكا يسأل عن القوم يلقَون العدوّ ويكونون فى مَحْرس يحرسون فيأتيهم العدوّ وهم يسير ، أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم ؟ قال : إن كانوا يَقْوَون على قتالهم قاتلوهم ، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم .

الثالثة — واختلف الناس هل الفرار يوم الزّحف مخصوص بيوم بدر أم عام فى الزّحوف كلها إلى يوم القيامة ؛ فروى عن أبى سعيد الخُدْرِىّ أن ذلك مخصوص بيوم بدر ، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبى حبيب والضحاك ، وبه قال أبو حنيفة . وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو آنحازوا لأنحازوا للشركين ، ولم يكن فى الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ، ولا للسلمين فئة إلا النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئةٌ لبعض . قال الكِيَا : وهذا فيه نظر ؛ لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال ، وإنما ظنوا أنها العِير ؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خفّ معه . ويُروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية الى يوم القيامة . احتج الأوّلون بما ذكرنا ، وبقوله تعالى : « يومئذ » فقالوا : هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نسخ حكم الاية بآية الضَّعف . وبقى حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة . وقد فرّ الناس يوم أُحُد فعفا الله عنهم ، وقال الله فيهم يوم حُنَين « ثم ولّيتم مُدْبِرين »(1) ولم يقع على ذلك تعنيف . وقال الجمهور من العلماء : إنما ذلك إشارة

---

(1) آية ٢٥ سورة التوبة .

الى يوم الزحف الذى يتضمنه قوله تعالى : « إذا لقيتم » . وحكم الآية باقٍ الى يوم القيامة بشرط الضَّعف الذى بينه الله تعالى فى آية أخرى ، وليس فى الآية نسخ . والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه . وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأكثر العلماء . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات — وفيه — والتولّى يوم الزّحف " وهذا نصٌّ فى المسألة . وأما يوم أُحُد فإنما فرّ الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عُنِّفُوا . وأما يوم حُنين فكذلك من فرّ إنما انكشف عن الكثرة ، على ما يأتى بيانه .

الرابعــة — قال ابن القاسم : لا تجوز شهادة من فرّ من الزحف ، ولا يجوز لهم الفِرار وإن فرّ إمامهم ؛ لقوله عز وجل : « ومَن يُوَلِّهم يومئذٍ دُبُرَهُ » الآية . قال : ويجوز الفِرار من أكثر من ضعفهم ، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا ؛ فإن بلغ اثنى عشر ألفا لم يحل لهم الفِرار وإن زاد عدد المشركين على الضِّعف ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولن يُغلب اثنا عشر ألفا من قِلّة " فإن أكثر أهل العلم خصّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية .

قلت — رواه أبو بشر وأبو سلمة العاملى ، وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك . قالا : حدّثنا الزُّهرى عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا أَكثمَ بنَ الجَوْن اغْزُ مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك . يا أكثم ابن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يُؤْتَى اثنا عشر ألفا من قِلة " . وروى عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعُمَرى[1] العابد إذ سأله هل لك سَعة فى ترك مجاهدة مَن غيّر الأحكام وبدّلها ؟ فقال : إن كان معك اثنا عشر ألفا فلا سَعة لك فى ذلك .

---

(1) العُمَرى (بضم العين وفتح الميم) وهو عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، كان من أزهد زمانه ، مات سنة ١٨٤ هـ (عن أنساب السمعانى) .

الخامســة — فإن فرّ فليستغفر الله عز وجل . روى الترمذيّ عن بلال بن يسار بن زيد قال : حدّثنى أبى عن جدّى سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه غفر الله له وإن كان قد فرّ من الزحف " قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ التحرُّف : الزوال عن جهة الاستواء . فالمتحرف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم؛ وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم أيضا . روى أبو داود عن عبد الله بن عمر أنه كان فى سريّة من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فحاص الناس حَيْصة، فكنت فيمن حاص (١)، قال : فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبُؤْنا بالغضب . فقلنا : ندخل المدينة فنتثبّت فيها ونذهب ولا يرانا أحد . قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا . قال : فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرّارون؛ فأقبل إلينا فقال: " لا بل أنتم العكّارون " . قال : فدنونا فقبلنا يده . فقال : " أنا فئة المسلمين " . قال ثعلب : العكّارون هم العطافون . وقال غيره : يقال للرجل الذى يُوَلّى عند الحرب ثم يكر راجعا : عكّر واعتكر . وروى جرير عن منصور عن إبراهيم قال : انهزم رجل من القادسية فأتى المدينة إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكت ! فررت من الزحف . فقال عمر : أنا فئتك . وقال محمد بن سيرين : لما قتل أبو عبيدة جاء الخبر إلى عمر فقال: لو انحاز إلىّ لكنت له فئة، فأنا فئة كل مسلم . وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفرار كبيرة ؛ لأن الفئة هنا المدينة والإمام وجماعة المسلمين حيث كانوا . وعلى القول الآخر يكون كبيرة؛ لأن الفئة هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب . هذا على قول الجمهور أن الفرار من الزحف كبيرة . قالوا : وإنما كان ذلك القول

---

(١) حاص : جال؛ أى جالوا جولة يطلبون الفرار .

من النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمر على جهة الحيطة على المؤمنين ، إذ كانوا فى ذلك الزمان يثبتون لأضعافهم مرارا . والله أعلم . وفى قوله " والتولّى يوم الزحف " ما يكفى .

السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى استحق الغضب . وأصل « باء » رجع . وقد تقدّم.[1] ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ أى مقامه . وهذا لا يدل على الخلود ؛ كما تقدّم فى غير موضع . وقد قال عليه السلام : " من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم غُفر له وإن كان قد فرّ من الزحف " .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧) ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (١٨) ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ أى يوم بدر . رُوى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد منهم ما فعل : قتلت كذا ، فعلت كذا ؛ فجاء من ذلك تفاخر ونحو ذلك . فنزلت الآية إعلاما بأن الله تعالى هو المميت والمقدّر لجميع الأشياء ، وأن العبد إنما يشارك بتكسبه وقصده . وهذه الآية تردّ على من يقول بأن أفعال العباد خلق لهم . فقيل : المعنى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم بسوقهم إليكم حتى أمكنكم منهم . وقيل : ولكن الله قتلهم بالملائكة الذين أمدكم بهم . ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ مثله ، ولكن الله رمى . واختلف العلماء فى هذا الرّمى على أربعة أقوال :

الأول ــ إن هذا الرمى إنما كان فى حَصْب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ؛ رواه ابن وهب عن مالك . قال مالك : ولم يبق فى ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك . وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضا .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

الثانى — أن هذا كان يوم أُحد حين رمى أُبَىّ بن خلف بالحربة فى عنقه ، فكرّ أُبَىّ منهزما . فقال له المشركون : والله مابك من بأس . فقال : والله لو بصق علىّ لقتلنى . أليس قد قال : بل أنا أقتله . وكان قد أوعد أُبَىٌّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بل أنا أقتلك" فمات عدوّ الله من ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرجعه إلى مكة ، بموضع يقال له « سَرِف » . قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لما كان يوم أحد أقبل أُبَىّ مقنعا فى الحديد على فرسه يقول : لا نجوتُ إن نجا محمد ، فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله . قال موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب : فاعترض له رجال من المؤمنين ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلّوا طريقه ، فاستقبله مصعب بن عمير يَقِي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقُتل مصعب بن عمير ، وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْقُوة أُبَىّ بن خلف من فُرجة بين سابغة البيضة والدّرع ، فطعنه بحربته فوقع أُبَىّ عن فرسه ، ولم يخرج من طعنته دم . قال سعيد : فكسر ضِلعا من أضلاعه ؛ فقال : ففى ذلك نزل « وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ » . وهذا ضعيف ، لأن الآية نزلت عقيب بدر .

الثالث — أن المراد السّهم الذى رمى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حصن خَيْبر ، فسار فى الهواء حتى أصاب ابن أبى الحُقَيق وهو على فراشه . وهذا أيضا فاسد ، وخَيْبَرُ وفتحها أبعد من أُحُد بكثير . والصحيح فى صورة قتل ابن أبى الحُقَيق غير هذا .

الرابع — أنها كانت يوم بدر ؛ قاله ابن إسحاق . وهو أصح ؛ لأن السورة بدرية ؛ وذلك أن جبريل عليه السلام قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : "خذ قبضة من التراب" فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخريه وفمه تراب من تلك القبضة ؛ وقاله ابن عباس ، وسيأتى . قال ثعلب : المعنى «وما رميت» الفزع والرعب فى قلوبهم «إذ رميت» بالحصباء فانهزموا « ولكن الله رمى » أى أعانك وأظفرك . والعرب تقول : رمى الله لك ، أى أعانك وأظفرك وصنع لك . حكى هذا أبو عبيدة

فى كتاب المجاز . وقال محمد بن يزيد: وما رميت بقوتك إذ رميت، ولكنك بقوة الله رميت .
﴿ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ﴾ البلاء ها هنا النعمة . واللام تتعلق بمحذوف؛ أى وليبلى المؤمنين فعل ذلك . ﴿ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوَهِّنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴾ قراءة أهل الحرمين وأبى عمرو. وقراءة أهل الكوفة « مُوهِنُ كَيْدَ الكافِرِين » . وفى التشديد معنى المبالغة . وروى عن الحسن « مُوهِنُ كَيْدِ الكافرين » بالإضافة والتخفيف . والمعنى : أن الله عز وجل يلقى فى قلوبهم الرعب حتى يتشتتوا ويتفرق جمعهم فيضعفوا . والكيد : المكر . وقد تقدم[1] .

قوله تعالى : إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (١٩)

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ﴾ شرط وجوابه . وفيه ثلاثة أقوال : يكون خطابا للكفار؛ لأنهم استفتحوا فقالوا : اللّهمّ أقطعُنا للرحم وأظلَمُنا لصاحبه فانصره عليه؛ قاله الحسن ومجاهد وغيرهما . وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنُصرة العِير . وقيل : قاله أبو جهل وقت القتال . وقال النضر بن الحارث : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم . وهو ممن قتل ببدر . والاستفتاح : طلب النصر؛ أى قد جاءكم الفتح ولكنه كان للسلمين عليكم . أى فقد جاءكم ما بان به الأمر، وانكشف لكم الحق . ﴿ وَإِنْ تَنْتَهُوا ﴾ عن الكفر ﴿ فهو خير لكم ﴾ . ﴿ وَإِنْ تَعُودُوا ﴾ أى إلى هذا القول وقتال محمد . ﴿ نَعُدْ ﴾ إلى نصر المؤمنين . ﴿ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ ﴾ أى جماعتكم ﴿ شَيْئًا ﴾ . ﴿ وَلَوْ كَثُرَتْ ﴾ أى فى العدد .

الثانى ـ يكون خطابا للمؤمنين؛ أى إن تستنصروا فقد جاءكم النصر . وإن « تنتهوا » أى عن مثل ما فعلتموه من أخذ الغنائم والأسرى قبل الإذن؛ فهو خير لكم . « وإن تعودوا » أى إلى مثل ذلك نعد إلى توبيخكم . كما قال : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ »[2] الآية .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٨٠٠ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) آية ٦٨ من هذه السورة .

والقول الثالث — أن يكون « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح » خطابا للؤمنين ، وما بعده للكفار . أي وإن تعودوا إلى القتال نعد إلى مثل وقعة بدر . القشيري : والصحيح أنه خطاب للكفار ؛ فإنهم لما نَفَرُوا إلى نصرة العير تعلّقوا بأستار الكعبة وقالوا : اللهم انصر أهدى الطائفتين، وأفضل الدِّينين . المهدويّ : وروى أن المشركين خرجوا معهم بأستار الكعبة يستفتحون بها ، أي يستنصرون .

قلت : ولا تعارض لاحتمال أن يكونوا فعلوا الحالتين . ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بكسر الألف على الاستئناف ، وبفتحها عطف على قوله : « وأن الله مُوهِنُ كيدِ الكافرين » . أو على قوله : « أني معكم » . والمعنى : ولأن الله؛ والتقدير لكثرتها وأن الله . أي من كان الله في نصره لم تغلبه فئة وإن كثرت .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) ﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الخطاب للؤمنين المصدّقين . أفردهم بالخطاب دون المنافقين إجلالا لهم . جدّد الله عليهم الأمر بطاعة الله والرسول، ونهاهم عن التولي عنه . هذا قول الجمهور . وقالت فرقة : الخطاب بهذه الآية إنما هو للنافقين، والمعنى : يأيها الذين آمنوا بألسنتهم فقط . قال ابن عطية : وهذا وإن كان محتملا على بعد فهو ضعيف جدا ؛ لأن الله تعالى وصف من خاطب في هذه الآية بالإيمان . والإيمان التصديق ، والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء . وأبعد من هذا من قال : إن الخطاب لبني إسرائيل، فإنه أجنبيّ من الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ ﴾ التولّي الإعراض . وقال « عنه » ولم يقل عنهما لأن طاعة الرسول طاعته ؛ وهو كقوله تعالى : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ »(١) . ﴿ وَأَنتُمْ

---

(١) آية ٦٢ سورة التوبة .

تَسْمَعُونَ) ابتداء وخبر فى موضع الحال . والمعنى : وأنتم تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين فى القرآن .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا ﴾ أى كاليهود أو المنافقين أو المشركين . وهو من سماع الأذن . ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ أى لا يتدبرون ما سمعوا ، ولا يفكرون فيه ؛ فهم بمنزلة من لم يسمع وأعرض عن الحق . نهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم . فدلّت الآية على أن قول المؤمن : سمعت وأطعت ، لا فائدة فيه ما لم يظهر أثر ذلك عليه بامتثال فعله . فإذا قصر فى الأوامر فلم يأتها ، واعتمد النواهى فاقتحمها فأى سمع عنده وأى طاعة ! وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذى يظهر الإيمان ، ويُسر الكفر ؛ وذلك هو المراد بقوله : « ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . يعنى بذلك المنافقين ، أو اليهود أو المشركين ؛ على ما تقدم . ثم أخبر تعالى أن الكفار شرُّ ما دبّ على الأرض . وفى البخارىّ عن ابن عباس « إنّ شرّ الدوابّ عند الله الصمّ البكم الذين لا يعقلون » قال : هم نفر من بنى عبد الدار . والأصل أشرّ ، حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال . وكذا خير ، الأصل أخير .

قوله تعالى : وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾ قيل : الحجج والبراهين ؛ إسماعَ تفهّم . ولكن سبق علمه بشقاوتهم . ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ ﴾ أى لو أفهمهم لما آمنوا بعد علمه الأزلىّ بكفرهم . وقيل : المعنى لأسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا إحياءهم ؛ لأنهم طلبوا إحياء قُصَىّ ابن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم . الزجاج : لأسمعهم جواب كل ما سألوا عنه . ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ إذ سبق فى علمه أنهم لا يؤمنون .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ هـذا الخطاب للؤمنين المصدّقين بلا خلاف . والاستجابة : الإجابة . و﴿ يُحْيِيكُمْ ﴾ أصله يحييكُم، حذفت الضمة من الياء لثقلها . ولا يجوز الإدغام . قال أبو عبيدة : معنى « استجيبوا » أجيبوا ؛ ولكن عُرْف الكلام أن يتعدّى استجاب بلام، ويتعدّى أجاب دون لام . قال الله تعالى : « يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ »[1] . وقد يتعدّى استجاب بغير لام؛ والشاهد له قول الشاعر[2] :

وداعٍ دعا يا من يُجيب إلى النّدَى * فلم يَستجبه عنـد ذاك مُجيبُ

تقول : أجابه وأجاب عن سؤاله . والمصدر الإجابة . والاسم الجابة ؛ بمنزلة الطاقة والطاعة . تقول : أساء سَمْعاً فأساء جابة[3] . هكذا يتكلم بهذا الحرف . والمجاوبة والتجاوب ؛ التحاور . وتقول : إنه لحسَن الجيبة (بالكسر) أي الجواب . ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ متعلق بقوله « استجيبوا » . المعنى : استجيبوا لما يحييكم إذا دعاكم . وقيـل : اللام بمعنى إلى ؛ أي إلى ما يحييكم ؛ أي يُحيي دينكم ويعلمكم . وقيـل : أي إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحّدوه . وهذا إحياء مستعار ؛ لأنه من موت الكفر والجهل . وقال مجاهد والجمهور : المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي ؛ ففيه الحياة الأبدية ، والنعمة السرمدية . وقيل : المراد بقوله « لما يحييكم » الجهاد ؛ فإنه سبب الحياة في الظاهر، لأن العدوّ إذا لم

---

(١) آية ٣١ سورة الأحقاف . (٢) هو كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار .

(٣) أصل هذا المثل على ما ذكر الزبير بن بكار أنه كان لسهل بن عمرو ابن مضعوف فقال له إنسان : أين أمك [illegible] (بفتح الهمزة وتشديد الميم المضمومة) أي أين قصدك ؛ فظن أنه يقول له : أين أمك [illegible] فقال : ذهبت تشتري دقيقا . فقال أبوه : أساء سمعا ... الخ . (عن اللسان) .

يُغز غَزا ، وفى غزوه الموت ، والموت فى الجهاد الحياةُ الأبدية ؛ قال الله عز وجل : «ولا تَحْسَبَنَّ الذين قُتِلوا في سبيلِ الله أمواتا بل أحياءٌ» (1) والصحيح العموم كما قال الجمهور.

الثانيـــة ــ روى البخاريّ عن أبي سعيد بن المُعَلَّى قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أُجبه ، ثم أتيته فقلت : يارسول الله ، إنى كنت أصلى . فقال : " ألم يقل الله عز وجل « اِسْتَجِيبُوا لِله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم » " وذكر الحديث . وقد تقدّم فى الفاتحة (2) . وقال الشافعيّ رحمه الله : هذا دليل على أن الفعل الفرضَ أو القول الفرضَ إذا أُتِي به فى الصلاة لا تبطل؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإجابةِ وإن كان فى الصلاة .

قلت : وفيــه حجة لقول الأوزاعى : لو أن رجلا يصلى فأبصر غلاما يريد أن يسقط فى بئر فصاح به وانصرف إليه وانتهره لم يكن بذلك بأس . والله أعلم .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ قيل : إنه يقتضى النصَّ منه على خلقه تعالى الكفر والإيمان فيحول بين المرء الكافر وبين الإيمان الذى أمره به ، فلا يكتسبه إذ لم يُقدره عليه بل أقدره على ضدّه وهو الكفر . وهكذا المؤمن يحول بينه وبين الكفر . فبان بهذا النص أنه تعالى خالق لجميع اكتساب العباد خيرها وشرّها . وهذا معنى قوله عليه السلام : " لا ، ومُقلِّبِ القلوب " . وكان فعل الله تعالى ذلك عدلا فيمن أضله وخذله ؛ إذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل ، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم . قال السُّدِّى : يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن إلا بإذنه، ولا يكفر أيضا إلا بإذنه؛ أى بمشيئته . والقلب موضع الفكر . وقد تقدم فى « البقرة » (3) بيانه . وهو بيد الله، متى شاء حال بين العبد وبينه بمرض أو آفة كيلا يعقل . أى بادروا إلى الاستجابة قبل ألا تتمكنوا منها بزوال العقل. وقال مجاهد: المعنى يحول بين المرء

(1) آية ١٦٩ سورة آل عمران . (2) راجع جـ ١ ص ١٠٨ طبعة ثانية أو ثالثة .
(3) راجع جـ ٢ ص ١٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

وعقله حتى لا يدرى ما يصنع . وفى التنزيل : « إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ » (١) أى عقل . وقيل : يحول بينه و بينه بالموت ، فلا يمكنه استدراك ما فات . وقيل : خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدوّ فأعلمهم الله أنه يحول بين المرء وقلبه بأن يبدّلهم بعد الخوف أمنًا ، و يبدّل عدوّهم من الأمن خوفا . وقيل : المعنى يقلّب الأمور من حال إلى حال ؛ وهذا جامع . واختيار الطبرى أن يكون ذلك إخبارا من الله عز وجل بأنه أملك لقلوب العباد منهم ، وأنه يحول بينهم و بينها إذا شاء ؛ حتى لا يدرك الإنسان شيئا إلا بمشيئة الله عز وجل . ﴿ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ عطف . قال الفرّاء : ولو استأنفت فكسرت « وإنه » كان صوابا .

قوله تعالى : وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين ألا يُقِرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب . وكذلك تأوّل فيها الزبير بن العوّام فإنه قال يوم الجمل ، وكان سنة ست وثلاثين : ما علمت أنا أُردنا بهذه الآية إلا اليوم ، وما كنت أظنها إلا فيمن خوطب ذلك الوقت . وكذلك تأوّل الحسن البصرى والسدّى وغيرهما . قال السدّى : نزلت فى أهل بدر خاصة ؛ فأصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا . وقال ابن عباس رضى الله عنه : نزلت هذه الآية فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أمر الله المؤمنين ألا يقرّوا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب . وعن حُذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يكون بين ناس من أصحابى فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم إياى يستنّ بهم فيها ناس بعدهم يدخلهم الله بها النار" .

قلت : وهذه التأويلات هى التى تعضُدها الأحاديث الصحيحة ؛ ففى صحيح مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله ، أنهلك وفينا

(١) آية ٣٧ سورة ق .

الصالحون ؟ قال : "نعم إذا كثر الخبث" . وفى صحيح الترمذى : "أن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده" وقد تقدمت هذه الأحاديث . وفى صحيح البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا[1] على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" . ففى هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قال علماؤنا : فالفتنة إذا عملت هلك الكل . وذلك عند ظهور المعاصى وانتشار المنكر وعدم التغيير ، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها . وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم ؛ كما فى قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم . وبهذا قال السلف رضى الله عنهم . روى ابن وهب عن مالك أنه قال : تهجر الأرض التى يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها . واحتج بصنيع أبى الدرداء فى خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا ، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها . خرجه الصحيح . وروى البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم" . فهذا يدل على أن الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نقمة للفاسقين . وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : عبث[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه ، فقلت : يارسول الله ، صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله ؟ فقال : "العجب ، إن ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم" . فقلنا : يارسول الله ، إن الطريق

---

(١) استهموا : اقترعوا .

(٢) عبث : معناه اضطرب بجسمه . وقيل : حرك أطرافه كمن يأخذ شيئا أو يدفعه .

قد يجمع الناس . قال : " نعم . فيهم المستبصر[1] والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم ". فإن قيل : فقد قال الله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى »[2] . « كل نفس بما كسبت رهينة »[3] . « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »[4] . وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد ، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب . فالجواب أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره ، فإذا سكتوا عليه فكلهم عاص . هذا بفعله وهذا برضاه . وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل ، فانتظم في العقوبة[5] ؛ قاله ابن العربي . وهو مضمون الأحاديث كما ذكرنا . ومقصود الآية : واتقوا فتنة تتعدى الظالم ، فتصيب الصالح والطالح .

الثانية — واختلف النحاة في دخول النون في « لا تصيبن » . قال الفراء : هو بمنزلة قولك : انزل عن الدابة لا تطرحنك ؛ فهو جواب الأمر بلفظ النهي ؛ أي إن تنزل عنها لا تطرحنك . ومثله قوله : « ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم »[6] . أي إن تدخلوا لا يحطمنكم ؛ فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء . وقيل : لأنه خرج مخرج القسم ، والنون لا تدخل إلا على فعل النهي أو جواب القسم . وقال أبو العباس المبرد : إنه نهي بعد أمر ، والمعنى النهي للظالمين ؛ أي لا تقربن الظلم . وحكى سيبويه : لا أرينك ها هنا ؛ أي لا تكن ها هنا ؛ فإنه من كان ها هنا رأيته . وقال الجرجاني : المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة . فقوله « لا تصيبن » نهي في موضع وصف النكرة ؛ وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا . وقرأ علي وزيد بن ثابت وأبي وابن مسعود « لتصيبن » بلا ألف . قال المهدوي : من قرأ « لتصيبن » جاز أن يكون مقصورا من « لا تصيبن » حذفت الألف كما حذفت من « ما » وهي أخت « لا » في نحو أم والله لأفعلن ، وشبهه . ويجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة ؛ فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة .

---

(١) المستبصر : هو المستبين للأمر القاصد له عمدا . والمجبور : المكره .

(٢) آية ١٥ سورة الإسراء . (٣) آية ٣٨ سورة المدثر . (٤) آخر سورة البقرة .

(٥) عبارة ابن العربي : « فانتظم الذنب بالعقوبة » . (٦) آية ١٨ سورة النمل .

قوله تعالى : وَٱذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦)

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ ﴾ قال الكلبى : نزلت فى المهاجرين ؛ يعنى وصف حالهم قبل الهجرة وفى ابتداء الإسلام . ﴿ مُسْتَضْعَفُونَ ﴾ نعت . ﴿ فِى الْأَرْضِ ﴾ أى أرض مكة . ﴿ تَخَافُونَ ﴾ نعت . ﴿ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمْ ﴾ فى موضع نصب . والخطف : الأخذ بسرعة . ﴿ النَّاسُ ﴾ رفع على الفاعل . قتادة وعكرمة : هم مشركو قريش . وهب بن منبه : فارس والروم . ﴿ فَآوَاكُمْ ﴾ قال ابن عباس : إلى الأنصار . السُّدّى : إلى المدينة ؛ والمعنى واحد . آوى إليه (بالمد) : ضمّ إليه . وأوى إليه (بالقصر) : انضمّ إليه . ﴿ وَأَيَّدَكُمْ ﴾ قوّاكم . ﴿ بِنَصْرِهِ ﴾ أى بعونه . وقيل : بالأنصار . وقيل : بالملائكة يوم بدر . ﴿ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ أى الغنائم . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ قد تقدّم معناه (1) .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)

رُوى أنها نزلت فى أبى لُبابة بن عبد المنذر حين أشار إلى بنى قُرَيظة بالذبح . قال أبو لُبابة : والله ما زالت قدماى حتى علمت أنى قد خنت الله ورسوله ؛ فنزلت هذه الآية . فلما نزلت شدّ نفسه إلى سارية من سوارى المسجد ، وقال : والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت ، أو يتوب الله علىّ . الخبر مشهور . وعن عكرمة قال : لما كان شأن قريظة بعث النبىّ صلى الله عليه وسلم عليًّا رضى الله عنه فيمن كان عنده من الناس ؛ فلما انتهى إليهم وقعوا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء جبريل عليه السلام على فرس أبلق فقالت عائشة رضى الله عنها : فلكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه

(1) راجع جـ [illegible] ص [illegible] طبعة [illegible] .

جبريل عليهما السلام ؛ فقلت : هذا دِحية يارسول الله. فقال : "هذا جبريل عليه السلام".
قال : "يارسول الله ما يمنعك من بنى قُريظة أن تأتيهم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"فكيف لى بحصنهم"؟ فقال جبريل : "فإنى أدخل فرسى هذا عليهم" . فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا مُعْرَوْرَى(1) ؛ فلما رآه علىّ رضى الله عنه قال : يارسول الله ، لا عليك
ألا تأتيهم؛ فإنهم يشتمونك. فقال: "كلا إنها ستكون تحية". فأتاهم النبىّ صلى الله عليه وسلم
فقال: "يا إخوة القردة والخنازير" فقالوا : يا أبا القاسم، ما كنت فحاشا ! فقالوا : لا ننزل
على حكم محمد، ولكنا ننزل على حكم سعد بن معاذ؛ فنزل . فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم
وتُسْبى ذراريهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بذلك طرقنى المَلَك سَحَرًا" فنزل
فيهم «يأيها الذين آمنوا لا تَخُونُوا اللهَ والرسولَ وتَخُونُوا أماناتِكم وأنتم تعلمون» . نزلت
فى أبى لُبابة ؛ أشار إلى بنى قُريظة حين قالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ، لا تفعلوا فإنه
الذبح، وأشار إلى حلقه . وقيل : نزلت الآية فى أنهم كانوا يسمعون الشىء من النبىّ صلى الله
عليه وسلم فيُلقونه إلى المشركين ويُفشونه. وقيل: المعنى بغلول الغنائم ونسبتها إلى الله؛ لأنه الذى
أمر بقسمتها . وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المؤدّى عن الله عز وجل والقيِّم بها .
والخيانة : الغدر وإخفاء الشىء ؛ ومنه : «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ(2)» وكان عليه السلام يقول :
"اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ومن الخيانة فإنها بئست البطانة" .
خرّجه النّسائى عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ...؛ فذكره .
﴿ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ فى موضع جزم، نسقا على الأول . وقد يكون على الجواب؛ كما يقال :
لا تأكل السمك وتشرب اللبن . والأمانات : الأعمال التى ائتمن الله عليها العباد . وسميت
أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق ؛ مأخوذة من الأمن . وقد تقدّم فى «النساء» القول
فى أداء الأمانات والودائع وغير ذلك(3) . ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى ما فى الخيانة من القبح والعار .
وقيل: تعلمون أنها أمانة

---

(1) عريانا . (2) آية ١٩ سورة غافر . (3) راجع جـ ٥ ص ٢٥٥ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ كان لأبى لُبابة أموال وأولاد فى بنى قُريظة، وهو الذى حمله على ملاينتهم؛ فهذا إشارة إلى ذلك . ﴿ فِتْنَةٌ ﴾ أى آختبار؛ آمتحنهم بها . ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ فآثروا حقّه على حقكم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾

قد تقدّم معنى « التقوى » . وكان الله عالما بأنهم يتقون أم لا يتقون . فذكر بلفظ الشرط؛ لأنه خاطب العباد بما يخاطِب بعضهم بعضا . فإذا آتقى العبد ربّه ــ وذلك بآتباع أوامره واجتناب نواهيه ــ وترْكَ الشبهات مخافة الوقوع فى المحرّمات، وشحن قلبه بالنية الخالصة، وجوارحه بالأعمال الصالحة، وتحفّظ من شوائب الشرك الخفيّ والظاهر بمراعاة غيرالله فى الأعمال ، والركون إلى الدنيا بالعفة عن المال جعل له بين الحق والباطل فرقانا، ورزقه فيما يريد من الخير إمكانا . قال ابن وهب : سألت مالكا عن قوله « إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا » قال : مخرجا، ثم قرأ « وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا »(1). وحكى ابن القاسم وأشهب عن مالك مثله سواء، وقاله مجاهد قبله . وقال الشاعر :

مَالَكَ من طُول الأَسَى فُرقان * بعد قَطِينٍ رَحلوا وبَانُوا

وقال آخر .

وكيف أُرَجّى الخلد والموت طالبي * ومالى من كأس المنية فرقان

ابن إسحاق : « فرقانا » فَصْلا بين الحق والباطل؛ وقاله ابن زيد . السّدىّ: نجاة . الفرّاء : فتحا ونصرا . وقيل : فى الآخرة، فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار .

(1) آية ٢ سورة الطلاق .

قوله تعالى : وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾

هذا إخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم فى دار النّدوة؛ فاجتمع رأيهم على قتله فبيّتوه ، و رصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يُعمى عليهم أمره؛ فطمس الله على أبصارهم ، فخرج وقد غشيهم النوم، فوضع على رءوسهم ترابا ونهض . فلما أصبحوا خرج عليهم على فأخبرهم أن ليس فى الدار أحد ، فعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا . الخبر مشهور فى السيرة وغيرها . ومعنى « لِيُثْبِتُوكَ » ليحبسوك ؛ يقال : أثبتّه إذا حبسته . وقال قتادة : « لِيُثْبِتُوكَ » وَثاقا . وعنه أيضا وعبد الله بن كَثير : ليسجنوك . وقال أبان بن تَغْلِب وأبو حاتم : ليثخنوك بالجراحات والضرب الشديد . قال الشاعر :

فقلت ويحكما ما فى صحيفتكم * قالوا الخليفة أمسى مُثبتاً وجعا

﴿ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ عطف . ﴿ وَيَمْكُرُونَ ﴾ مستأنف . والمكر: التدبير فى الأمر فى خفية . ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ ابتداء وخبر. والمكر من الله هو جزاؤهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون .

قوله تعالى : وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾

نزلت فى النَّضر بن الحارث ، كان خرج إلى الحِيرة فى التجارة فاشترى أحاديث كَليلة ودِمنة ، وكسرى وقيصر؛ فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبار من مضى قال النضر : لو شئت لقلت مثل هذا . وكان هذا وَقاحة وكذبا . وقيل : إنهم توهموا أنهم

يأتون بمثله ، كما توهمت سحرة موسى ، ثم راموا ذلك فعجزوا عنه وقالوا عنادا : إن هذا إلا أساطير الأولين . وقد تقدم (١) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالُوا ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٢)

القراء على نصب « الحق » على خبر « كان » . ودخلت « هو » للفصل . ويجوز « هو الحق » بالرفع . ﴿ مِنْ عِندِكَ ﴾ قال الزجاج : ولا أعلم أحدا قرأ بها ، ولا اختلاف بين النحويين فى إجازتها ، ولكن القراءة سنة ، لا يقرأ فيها إلا بقراءة مرضية . واختلف فيمن قال هذه المقالة ؛ فقال مجاهد وابن جُبير : قائل هذا هو النضر بن الحارث . أنس ابن مالك : قائله أبو جهل ؛ رواه البخارى ومسلم . ثم يجوز أن يقال : قالوه لشبهة كانت فى صدورهم ، وعلى وجه العناد والإبهام على الناس أنهم على بصيرة ، ثم حل بهم يوم بدر ما سألوا . حُكى أن ابن عباس لقيه رجل من اليهود ؛ فقال اليهودى : ممن أنت؟ قال : من قريش . فقال : أنت من القوم الذين قالوا : « اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك » الآية . فهلا عليهم أن يقولوا : إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ! إن هؤلاء قوم يجهلون . قال ابن عباس : وأنت يا إسرائيلى ، من القوم الذين لم تجف أرجلهم من بلل البحر الذى أغرق فيه فرعون وقومه ، وأنجى موسى وقومه ؛ حتى قالوا : « اجعل لنا إلها كما لهم آلهة » (٢) فقال لهم موسى : « إنكم قوم تجهلون » فاطرق اليهودى مفحما . ﴿ فَأَمْطِرْ ﴾ أمطر فى العذاب . ومطر فى الرحمة ؛ عن أبى عبيدة . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٣٣)

---

(١) آية ٢٥ سورة الأنعام . (٢) آية ١٣٨ سورة الأعراف .

لما قال أبو جهل : «اللّهمّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك» الآية، نزلت «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» كذا فى صحيح مسلم . وقال ابن عباس : لم يعذب أهل قرية حتى يخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم منها والمؤمنون، ويلحقوا بحيث أمروا . ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ابن عباس : كانوا يقولون فى الطواف : غفرانك . والاستغفار وإن وقع من الفجار يُدفع به ضرب من الشرور والإضرار . وقيل : إن الاستغفار راجع إلى المسلمين الذين هم بين أظهرهم . أى وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين؛ فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره؛ قاله الضحاك وغيره . وقيل : إن الاستغفار هنا يراد به الإسلام . أى « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » أى يسلمون؛ قاله مجاهد وعكرمة . وقيل : « وهم يستغفرون » أى فى أصلابهم مَن يستغفر الله . روى عن مجاهد أيضا . وقيل : معنى « يستغفرون » لو استغفروا . أى لو استغفروا لم يعذبوا . استدعاهم إلى الاستغفار ؛ قاله قتادة وابن زيد . وقال المدائنى عن بعض العلماء قال : كان رجل من العرب فى زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم مُسْرفا على نفسه، لم يكن يتحرج؛ فلما أن تُوفّى النبيّ صلى الله عليه وسلم لبس الصوف ورجع عما كان عليه ، وأظهر الدّين والنّسك . فقيل له : لو فعلت هذا والنبيّ صلى الله عليه وسلم حىّ لفرح بك . قال : كان لى أمانان ؛ فضى واحد وبقى الآخر؛ قال الله تُبارك وتعالى : « وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم » فهذا أمان . والثانى « وما كان اللهُ معذّبهم وهم يستغفرون » .

قوله تعالى : وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ المعنى : وما يمنعهم من أن يعذبوا . أى إنهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والأسباب، ولكن لكل أجل كتاب؛ فعذبهم الله

بالسيف بعد خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفى ذلك نزلت : « سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ »(1)
وقال الأخفش : إنّ « أنْ » زائدة . قال النحاس : لو كان كما قال لرفع « يعذبهم » .
﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أى إن المتقين أولياؤه .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (٣٥) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦) لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ (٣٧)

قال ابن عباس : كانت قريش تطوف بالبيت عُراة، يصفّقون ويَصفِرون ؛ فكان ذلك عبادة فى ظنهم . والمُكاء : الصَّفير . والتَّصدية : التصفيق ؛ قاله مجاهد والسدّى وابن عمر رضى الله عنهم . ومنه قول عنترة :

وحَليلِ غانيةٍ تركتُ مُجدَّلا * تَمْكُو فريصتُه كشِدْقِ الأعْلَمِ(2)

أى تصوّت . ومنه مكتِ استُ الدابة إذا نفخت بالريح . قال السُّدّى : المُكاء الصفير ، على نحو طائر أبيض بالحجاز يقال له المكّاء . قال الشاعر :

إذا غرّد المُكّاء فى غير روضة * فويلٌ لأهل الشاء والحُمُرات

قتادة : المُكاء ضرب بالأيدى ، والتّصدية صياح . وعلى التفسيرين ففيه ردّ على الجهال من الصوفية الذين يرقُصون ويُصفّقون . وذلك كله منكر يتنزّه عن مثله العقلاء ، ويتشبّه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت . وروى ابن جُريج وابن أبى نَجيح عن مجاهد أنه

---

(1) سورة المعارج . (2) الحليل : الزوج . ويروى : وخليل بالخاء المعجمة . الفريصة : الموضع الذى يرعد من الدابة والانسان إذا خاف . والأعلم : المشقوق الشفة العليا .

قال : المُكَاء إدخالهم أصابعهم فى أفواههم . والتصدية : الصفير ، يريدون أن يُشغلوا بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم عن الصلاة . قال النحاس : المعروف فى اللغة ما روى عن ابن عمر . حكى أبو عبيد وغيره أنه يقال : مكا يمكو مكوًا ومُكاء إذا صفر . وصدّى يُصدّى تصدية إذا صفق؛ ومنه قول عمرو بن الإطنابة[(1)] :

وظلّوا جميعا لهم ضجّة * مُكاء لدى البيت بالتّصديه

أى بالتصفيق . سعيد بن جُبير وابن زيد : معنى التصدية صدّهم عن البيت؛ فالأصل على هذا تصددة ، فأبدل من أحد الدالين ياء . ومعنى ﴿ لِيَمِيزَ اللهُ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ أى المؤمن من الكافر . وقيل : هو عام فى كل شىء ، من الأعمال والنفقات وغير ذلك .

قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٣٨)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار هذا المعنى ، وسواء قاله بهذه العبارة أو غيرها . قال ابن عطية : ولو كان كما ذكر الكسائى أنه فى مصحف عبد الله بن مسعود « قل للذين كفروا إن تنتهوا يغفر لكم » لما تأدّت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها ؛ هذا بحسب ما تقتضيه الألفاظ .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ إِن يَنتَهُوا ﴾ يريد عن الكفر . قال ابن عطية : ولا بُدّ ؛ والحامل على ذلك جواب الشرط « يُغفر لهم ما قد سَلَف » ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمُنتهٍ عن الكفر . ولقد أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيرى :

يستوجب العفوَ الفتى إذا اعترف * ثم انتهى عما أتاه واقترف

لقوله سبحانه فى المعترف * إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

---

(1) فى القاموس وشرحه : « والإطنابة امرأة من بنى كنانة بن القيس بن جسر بن قضاعة ، وعمرو ابنها شاعر مشهور ، واسم أبيه زيد مناة » .

وروى مسلم عن أبى شُماسة المَهْرِىّ قال : حضرْنا عمرو بنَ العاص وهو فى سِياقة الموت يبكى طويلا ، الحديث ، وفيه : فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أما علمت أن الإسلام يهدِم ما كان قبله وأن الهجرة تَهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدِم ما كان قبله " الحديث . قال ابن العربىّ : هذه لطيفة من الله سبحانه منّ بها على الخلق ؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ، ويرتكبون المعاصى والمآثم ؛ فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبدا توبة ، ولا نالتهم مغفرة . فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة ، وبذل المغفرة بالإسلام ، وهدم جميع ما تقدم ؛ ليكون ذلك أقربَ لدخولهم فى الدِّين ، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين ، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا . وفى صحيح مسلم : أن رجلا فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل له من توبة فجاء عابدا فسأله هل له من توبة فقال لا توبة لك فقتله فكمّل به مائة ؛ الحديث . فانظروا إلى قول العابد : لا توبة لك ؛ فلما علم أنه قد أيئسه قتله ، فِعْل الآيس من الرحمة . فالتنفير مفسدة للخليقة ، والتيسير مصلحة لهم . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله : هل لقاتلٍ من توبة ؟ فيقول : لا توبة ؛ تخويفا وتحذيرا . فإذا جاءه من قتل فسأله : هل لقاتل من توبة ؟ قال له : لك توبة ؛ تيسيرا وتأليفا . وقد تقدم .

الثالثة ـ قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلّق فى الشرك ثم أسلم : فلا طلاق له . وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه . وكذا من وجبت عليه هذه الأشياء ؛ فذلك مغفور له . فأما من افترى على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحدّ للفرية والسرقة . ولو زنى وأسلم ، أو اغتصب مسلمة ثم أسلم سقط عنه الحدّ . وروى أشهب عن مالك أنه قال : إنما يعنى الله عزوجل ما قد مضى قبل الإسلام ، من مال أو دم أو شىء . قال ابن العربىّ : وهذا هو الصواب ؛ لما قدّمناه من عموم قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » ، وقوله : "الإسلام يهدِم ما قبله" ، وما بيناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير .

قلت : أما الكافر الحربىّ فلا خلاف فى إسقاط ما فعله فى حال كفره فى دار الحرب . وأما إن دخل إلينا بأمان فقذف مسلما فإنه يحدّ ، وإن سرق قطع . وكذلك الذمىّ إذا قذف

حدّ ثمانين، وإذا سرق قطع، وإن قتل قتل. ولا يُسقط الإسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره؛ على رواية ابن القاسم وغيره . قال ابن المنذر : واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين ؛ فحكي عن الشافعيّ رضي الله عنه إذ هو بالعراق لا حدّ عليه ولا تغريب؛ لقول الله عز وجل: « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . قال ابن المنذر : وهذا موافق لما روى عن مالك . وقال أبو ثور : إذا أقرّ وهو مسلم أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحدّ . وحكى عن الكوفي أنه قال : لا يحدّ .

الرابعة — فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات، وأصاب جنايات وأتلف أموالا؛ فقيل : حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم ؛ لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده . وقال الشافعيّ في أحد قوليه : يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي؛ بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى . وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط ، وما كان للآدمي لا يسقط . قال ابن العربيّ : وهو قول علمائنا؛ لأن الله تعالى مستغن عن حقه ، والآدميّ مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين . قالوا : وقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف » عام في الحقوق التي لله تعالى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَعُودُوا ﴾ يريد إلى القتال ؛ لأن لفظة « عاد » إذا جاءت مطلقة فإنما تتضمن الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها ثم انتقل عنها . قال ابن عطية : ولسنا نجد في هذه الآية لهؤلاء الكفار حالة تشبه ما ذكرنا إلا القتال . ولا يجوز أن يتأول إلى الكفر؛ لأنهم لم ينفصلوا عنه، وإنما قلنا ذلك في «عاد» إذا كانت مطلقة لأنها قد تجيء في كلام العرب داخلة على الابتداء والخبر، فيكون معناها معنى صار؛ كما تقول : عاد زيد ملكا؛ يريد صار . ومنه قول [أمية بن] أبي الصلت : —

تلك المكارم لا قعبان من لبن ﴿ شيبا بماء فعادا بعدُ أبوالا

وهذه لا تتضمن الرجوع إلى حالة قد كان العائد عليها قبل . فهي مقيّدة بخبرها لا يجوز الاقتصار دونها ؛ فحكمها حكم صار .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل بمن هلك من الأمم في سالف الدهر بعذاب الله .

قوله تعالى : وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي كفر . إلى آخر الآية تقدم معناها وتفسير ألفاظها في « البقرة »(1) وغيرها والحمد لله .

قوله تعالى : وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ . فيه ست وعشرون مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوّفت في الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر :

ومُطْعَم الغُنْم يومَ الغنم مُطْعَمُه * أنّى توجه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنًى؛ يقال : غنِم القوم غُنْما . واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : « غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » مالُ الكفار إذا ظَفِر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر . ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع . وسمّى الشرعُ الواصلَ من الكفار إلينا من الأموال بآسمين : غنيمة وفَيْئًا . فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يُسمّى غنيمة . ولزم هذا الاسم هذا

المغنى حتى صار عُرفا . والفَيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف . كخَراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم . ونحو هذا قال سفيان الثَّوريّ وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة . وقيل : الفيء عبارة عن كل ما صار للسلمين من أموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانيــة — هــذه الآية ناسخة لأول السورة ؛ عند الجمهور . وقد ادّعى ابن عبد البر الإجماعَ على أن هــذه الآية نزلت بعد قوله « يسألونك عن الأنفال » وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين ؛ على ما يأتى بيانه . وأن قوله « يسألونك عن الأنفال » نزلت فى حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر؛ على ما تقدم أول السورة .

قلت : ومما يدل على صحة هــذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسَر أسيرا فله كذا" وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين؛ فقال : يا رسول الله، إنك وعدتنا مَن قتل قتيلا فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين . فقام سعد فقال : يارسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ فى الأجر ولا جُبن عن العدوّ ولكنا قمنا هذا المَقام خشية أن يعطف المشركون؛ فإنك إن تُعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء . قال : وجعــل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يسئلونك عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسول فاتقوا الله وأصْلِحُوا ذاتَ بينكم » فسلّموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت « وآعلموا أنَّمَا غَنِمتم مِنْ شَيْءٍ فأنّ للهِ خُمُسَهُ » الآية . وقد قيل : إنها مُحْكَمة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعــده من الأئمة . كذا حكاه المازَرِيّ عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين . وكان أبو عبيــد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئا . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : « وآعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » والأربعة الأخماس للإمام؛ إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه؛ ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ثم عيّن الخمس لمن سمّى في كتابه ، وسكت عن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين في قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »(١) فكان للأب الثلثان اتفاقا . وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضا والقاضي عياض وابن العربي . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها ، ويكون معنى قوله : «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ما ينفّله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة؛ يقضي فيها الإمام بما أحبّ . وقيل : المراد بها أنفال السّرايا أي غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نفّلها كلها . وقال إبراهيم النّخعيّ في الإمام يبعث السّرية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نفّله كله، وإن شاء خمّسه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال عليّ بن ثابت : سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأوّل قول الله عز وجل : « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» أن ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » . وقيل غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ناسخ لقوله «وآعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إن قوله « ما غنمتم » ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

---

(١) آية ١١ سورة النساء .

الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره ؛ وذلك لقوله «يسئلونك عن الأنفال» الآية ؛ فنرى أن هذا كان خاصًّا له . والجهة الأخرى أنه سنّ لمكة سُنَنًا ليست لشيء من البلاد . وأما قصة حُنين فقد عوّض الأنصار لمّا قالوا : يعطي الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم : " أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم " . خرّجه مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا . والله أعلم .

الثالثة — لم يختلف العلماء أن قوله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص ؛ فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا : سَلَبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام . وكذلك الرقاب ؛ أعني الأسارى، الخِيَرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، على ما يأتي بيانه . ومما خُصّ به أيضا الأرض . والمعنى : ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسّبي . وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية ؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال : لولا آخر الناس ما فتحتُ قريةً إلا قسّمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " مَنعتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومَنعت الشام مُدّها ودينارها " الحديث . قال الطحاوي : «منعت» بمعنى ستمنع ؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين ؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء . والله تعالى يقول : « والذين جاءوا من بعدهم »(1) بالعطف على قوله « للفقراء المهاجرين » . قال : وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع . وقال الشافعيّ : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثُر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم ؛ إلا الرجالَ البالغين فإن الإمام فيهم مخيّر أن يمُنّ أو يقتل أو يَسبي . وسبيل ما أُخذ منهم وسُبي سبيلُ الغنيمة . واحتج بعموم الآية . قال : والأرض مغنومة لا محالة ؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وقد قسم

(1) آية ١٠ سورة الحشر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عَنوة من خَيبر . قالوا : ولو جاز أن يدّعى الخصوص في الأرض جاز أن يدّعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية . وأما آية «الحشر»[(1)] فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة . وقوله «والذين جاءوا من بعدهم» استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك . قالوا : وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ، وطابت بذلك فوقفها . وكذا روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها . وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَبي هوازن ، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم . وإما أن يكون ما وقفه عمر فَيْئًا فلم يحتج الى مُراضاة أحد . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قَسْمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها ، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح . قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه : وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين ، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعا ؛ ولذلك قال : لولا آخر الناس ؛ فلم يخبر بنسخ فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم ؛ غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر ، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملّكها لأهل الصلح ، وهم الذين قالوا للإمام أن يملّكها لأهل الصلح .

الرابعة ـ ذهب مالك وأبو حنيفة والثّوريّ إلى أن السلب ليس للقاتل ، وأن حكمه حكم الغنيمة ؛ إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه ؛ فيكون حينئذ له . وقال الليث والأوزاعيّ والشافعيّ وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبريّ وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال ؛ قاله الإمام أو لم يقله . إلا أن الشافعيّ رضي الله عنه قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه ، وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا . قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعيّ : ليس الحديث «من قتل قتيلا فله سلبه» على عمومه ؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلبُ واحدٍ منهم . وكذلك من ذَفَّف[(2)] على جريح ، ومن قَتَل من قُطعت يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يمنع في انهزامه ، وهو

---

(1) آية ١٠ . (2) تذفيف الجريح : الاجهاز عليه .

كالمكتوف . قال : فعُلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لِقتله معنًى زائد، أو لمن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لما في ذلك من المؤنة . وأما من أُثخن[1] فلا . وقال الطبرى : السلب للقاتل ، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة . وهذا يردّه ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جُريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له ، إلا أن يكون في مَعمعة القتال؛ لأنه حينئذ لا يُدرى من قتل قتيلا . فظاهر هذا يردّ قول الطبرى لاشتراطه في السلب القتلَ في المعركة خاصة . وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة ، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهار على كل الوجوه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله سلبه" .

قلت : روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينا نحن نتضحّى[2] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طَلَقًا[3] من حَقَبه فقيّد به الجمل، ثم تقدّم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضَعفة ورِقّة في الظَّهر[4]، وبعضنا مُشاةٌ؛ إذ خرج يشتدّ[5]، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتدّ به الجمل؛ فاتبعه رجل على ناقة وَرقاء[6] . قال سلمة : وخرجت أشتدّ فكنت عند وَرك الناقة، ثم تقدّمت حتى كنت عند وِرك الجمل ، ثم تقدّمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطتُ سيفي فضربت رأس الرجل فندر[7] ، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : "من قتل الرجل"؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : "له سلبه أجمع" . فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل ، وأعطاه سلبه . وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل

---

(١) أى أثقل بالجراح . (٢) أى نتغدّى . (٣) الطلق (بالتحريك) : قيد من جلود . والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته ، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ، والوعاء الذى يجعل الرجل فيه زاده . (عن ابن الأثير) . (٤) أى حالة ضعف وهزال فى الابل . (٥) أى خرج مسرعا . (٦) الأورق من الابل : الذى فى لونه بياض الى سواد . (٧) ندر : سقط .

إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج الى تكرير هذا القول .
ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من اثنى عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبيّ صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفى الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيكما قتله"؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فنظر فى السيفين فقال : "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما. وفى الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة، ورافقنى مَدَدِىّ من اليمن[1] . وساق الحديث، وفيه : فقال عوف : يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى، ولكنى استكثرته .
وأخرجه أبو بكر البَرْقانىّ بإسناده الذى أخرجه به مسلم، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمّس السلب، وإن مَدَدِيًّا كان رفيقا لهم فى غزوة مُؤْتة فى طرف من الشام، قال : فجعل رُومىّ منهم يشتدّ على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلًّى بذهب. قال : فيُغْرِى بهم، قال : فتلطف به المددىّ حتى مرّ به فضرب عُرْقوب فرسه فوقع، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه .
قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف : فقلت له أعطه كلّه، أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "السلب للقاتل"! قال : بلى، ولكنى استكثرته . قال عوف : وكان بينى وبينه كلام، فقلت له : لأخبرن رسول الله صلى الله

---

(١) أى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم .

عليه وسلم . قال عوف : فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : "لِمَ لم تعطه" ؟ قال فقال : استكثرته . قال : "فادفعه إليه" فقلت له : ألم أنجز لك ما وعدتك ؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لى أمرائى" . فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره . وقال أحمد ابن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا فى المبارزة خاصة .

الخامسة — اختلف العلماء فى تخميس السلب ؛ فقال الشافعيّ : لا يخمّس . وقال إسحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيرا خُمّس . وفعله عمر بن الخطاب مع البَراء بن مالك حين بارز المَرْزُبان فقتله، فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفا فخمّس ذلك . أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة، وأنهم لما غزَوا الزارة خرج دَهقان الزارة فقال : رجل ورجل ؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا، فتورّكه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر، فنفّله السلاح وقوّم المنطقة بثلاثين ألفا فخمّسها ، وقال : إنها مال . وقال الأوزاعيّ ومكحول : السلب مغنم وفيه الخمس . وروى نحوه عن عمر بن الخطاب . والحجة للشافعيّ ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعيّ وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمّس السلب .

السادسة — ذهب جمهور العلماء الى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله . قال أكثرهم : ويجزئ شاهد واحد، على حديث أبى قتادة . وقيل : شاهدان أو شاهد ويمين . وقال الأوزاعيّ : يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطا فى الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للمنازعة . ألا ترى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين . ولا تكفى شهادة واحد، ولا يُناط بها حكم بمجردها . وبه قال الليث بن سعد .

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعي وعبد الله بن أُنيس . وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال ، ويطّرد الحكم . وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة ؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةٌ ، فإن شرط الشهادة كان له ، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة .

السابعة — واختلفوا في السلب ما هو ؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب ، وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه . وقال أحمد في الفرس : ليس من السلب . وكذلك إن كان في هِميانه[1] وفي منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا ، فلا خلاف أنه ليس من السلب . واختلفوا فيما يتزين به للحرب ؛ فقال الأوزاعي : ذلك كله من السلب . وقالت فرقة : ليس من السلب . وهذا مروي عن سُحنون رحمه الله ؛ إلا المنطقة فإنها عنده من السلب . وقال ابن حبيب في الواضحة : والسِّواران من السلب .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ولم يخمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر ، فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا . إلا أنه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم « كان لي شارف[2] من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ » الحديث — أنه خمّس ؛ فإن كان هذا فقول أبي عبيد مردود . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الخمس الذي ذكر علي من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأُحُد ؛ فقد كانت غزوة بني سُليم وغزوة بني المُصْطَلِق وغزوة ذي أَمَر وغزوة بُحران ، ولم يُحفظ فيها قتال ، ولكن يمكن أن غُنمت غنائم . والله أعلم .

قلت : وهذا التأويل يرده قول علي يومئذ ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تخميس ، من خمس سرية عبد الله بن

(١) الهميان : الذي تجعل فيه النفقة . وشداد السراويل . (٢) الشارف : المسنة .

جحش، فإنها أول غنيمة غُنمت فى الإسلام، وأول خمس كان فى الإسلام؛ ثم نزل القرآن « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه » . وهذا أولى من التأويل الأول . والله أعلم .

التاسعة — « ما » فى قوله « ما غنمتم » بمعنى الذى ، والهاء محذوفة ؛ أى الذى غنمتموه . ودخلت الفاء لأن فى الكلام معنى المجازاة . و « أنّ » الثانية توكيد للأولى، ويجوز كسرها ، ورُوى عن أبى عمرو . قال الحسن : هذا مفتاح كلام[1]، لله الدنيا والآخرة؛ ذكره النَّسائى . واستفتح جل وعز الكلام فى الفيء والخمس بذكر نفسه؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس .

العاشرة — واختلف العلماء فى كيفية قَسم الخمس على أقوال ستة :

الأول — قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ؛ فيُجعل السدس للكعبة ، وهو الذى لله . والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث لذوى القُرْبَى . والرابع لليتامى . والخامس للمساكين . والسادس لابن السبيل . وقال بعض أصحاب هذا القول : يُرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة .

الثانى — قال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده فى السهم الذى عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يَقسم بقيّة السهم الذى عزله على خمسة، سهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوى القُرْبَى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل .

الثالث — قال المنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن علىّ وعلىّ بن الحسين عن الخمس فقال : هو لنا . قلت لعلىّ : إن الله تعالى يقول : « واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقال : أيتامنا ومساكيننا .

الرابع — قال الشافعىّ : يقسم على خمسة . ورأى أن سهم الله ورسوله واحد وأنه يصرف فى مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية .

(١) أي قوله تعالى : «فأن لله خمسه» راجع الحديث فى كتاب قسم الفيء فى سنن النسائى .

الخامس — قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل . وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ؛ كما ارتفع حكم سهمه . قالوا : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند . وروى نحو هذا عن الشافعي أيضا .

السادس — قال مالك : هو موكول الى نظر الإمام واجتهاده؛ فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا . وعليه يدلّ قوله صلى الله عليه وسلم : "مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فإنه لم يَقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهمّ مَن يدفع إليه . قال الزجاج محتجًا لمالك : قال الله عز وجل « يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»[1] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك . وذكر النَّسائى عن عطاء قال : خمُس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هى لبيان المَصْرِف والمحل . والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة ابن عبد المطلب أتيا النبيّ صلى الله عليه وسلم، فتكلم أحدهما فقال : يارسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّى اليك كما يؤدّى الناس، ونصيب كما يصيبون . فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلّمه، قال : وجعلت زينب تُلْمِع[2] إلينا من وراء الحجاب ألّا تكلّماه، قال : ثم قال : "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ادعوا لى مَحْمِيَة[3] — وكان على الخمس — ونوفل بن الحارث بن

---

(١) آية ٢١٥ سورة البقرة . (٢) يقال : ألمع ولمع، اذا أشار بثوبه أو بيده .

(٣) هو محمية بن جزء، رجل من بنى أسد .

عبد المطلب" قال : فجاءه فقال لمحمية : "أنكح هذا الغلام ابنتك" — للفضل بن عباس — فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث: "أنكح هذا الغلام ابنتك" يعني ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمحمية : "أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا" . وقال صلى الله عليه وسلم : "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم؛ فدل على ما ذكرناه، والموفق الإله .

الثانية عشرة — واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال : قريش كلها ؛ قاله بعض السلف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف : "يابني فلان يا بني عبد مناف يابني عبد المطلب يابني كعب يابني مرة يابني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار" الحديث . وسيأتي في « الشعراء »(1) . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال : "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" وشبك بين أصابعه؛ أخرجه النسائي والبخاري . قال البخاري : قال الليث حدثني يونس ، وزاد : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا . قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . قال النسائي : وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ بينهم الغني والفقير . وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغني ؛ كاليتامى وابن السبيل . وهو أشبه القولين بالصواب عندي . والله أعلم . والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض .

الثالث — بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعلي بن الحسين . وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم .

(1) في قوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين » آية ٢١٤ .

الثالثة عشرة ــ لما بيّن الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دلّ ذلك على أنها ملك للغانمين . وبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم " . وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابن العربى فى (أحكامه) وغيره . بَيْدَ أن الإمام إن رأى أن يَمُنّ على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بثُمامة بن أُثال وغيره، وقال : " لو كان المُطْعِم بن عدىّ حيًّا ثم كلّمنى فى هؤلاء النَّتْنَى[(1)] ــ يعنى أسارى بدر ــ لتركتهم له " أخرجه البخارىّ. مكافأةً له لقيامه فى شأن [نَقْض] الصحيفة[(2)]. وله أن يقتل جميعهم؛ وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عُقبة بن أبى مُعَيط من بين الأسرى صَبْرًا[(3)]، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صَبْرًا؛ وهذا ما لا خلاف فيه . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب . وسهم الصفِيّ، يصطفى سيفًا أو سهمًا أو خادمًا أو دابة . وكانت صَفِيّة بنت حُيَىّ من الصّفِىّ من غنائم خَيبر . وكذلك ذو الفقار[(4)] كان من الصّفِىّ . وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبى ثَوْر فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبيّ صلى الله عليه وسلم . وكانت الحكمة فى ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة . قال شاعرهم :

لك المِرْباع منها والصَّفايا ٭ وحُكْمُك والنَّشِيطةُ والفُضول[(5)]

وقال آخر :

منا الذى رَبَّع الجيوش لِصُلبه ٭ عشرون، وهو يُعَدّ فى الأحياء

---

(1) النتنى، جمع نتن؛ كزمنى وزمن . (2) أى الصحيفة التى كتبتها قريش فى ألا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم . وهو مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ؛ مات كافرا فى صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر . (عن شرح القسطلانى) . (3) صبر الإنسان وغيره على القتل : حبسه ورماه حتى يموت .

(4) ذو الفقار : اسم سيف النبىّ عليه السلام، وسمى به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان ؛ ويقال للحفرة فقرة .

(5) البيت لعبد الله بن عنمة الضبى، يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطة : ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحى . والفضول : ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة؛ كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان) .

يقال : رَبَع الجيشَ يَربَعه رِبَاعة إذا أخذ رُبع الغنيمة. قال الأصمعي : ربع فى الجاهلية وخمس فى الإسلام ؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دِين الربع من الغنيمة، ويصطفى منها، ثم يتحكّم بعد الصَّفِيّ فى أى شىء أراد، وكان ماشذ منها وما فضل من خُرثِيّ (١) ومتاع له . فأحكم الله سبحانه الدِّين بقوله : « واعلموا أنما غنِمتم من شىء فأن لله خُمُسه » . وأبقى سهم الصَّفِيّ لنبيّه صلى الله عليه وسلم وأسقط حكم الجاهلية . وقال عامر الشَّعْبِيّ : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يُدعَى الصَّفِيّ إن شاء عبدا أو أَمة أو فرسا يختاره قبل الخمس ؛ أخرجه أبو داود . وفى حديث أبى هريرة قال : فيلق العبد فيقول : " أىْ فُلْ (٢) ألم أُكرِمْك وأُسوِّدْك وأُزوِّجْك وأُسخِّر لك الخيل والإبل وأذَرْك تَرْأَس وتَرْبَع " الحديث . أخرجه مسلم . « تربع » بالباء الموحّدة من تحتها : تأخذ المرباع ، أى الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب . وقد ذهب بعض أصحاب الشافعيّ رضى الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبيّ صلّى الله عليه وسلم يصرفه فى كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنته ، ويصرف الباقى فى الكُراع (٣) والسلاح . وهذا يردّه ما رواه عمر قال : كانت أموال بنى النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّة ؛ فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة (٤) ، وما بقى جعله فى الكُراع والسلاح عدّة فى سبيل الله . أخرجه مسلم . وقال : " والخمس مردود عليكم " .

الرابعــة عشرة — ليس فى كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل ؛ بل فيه أنهم سواء ؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخصّ راجلا من فارس . ولولا الأخبار الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل ، والعبد كالحر ، والصبيّ كالبالغ . وقد اختلف العلماء فى قسمة الأربعة الأخماس ؛ فالذى عليه عامة أهل

---

(١) الخرثى (بالضم) : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم . (٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزهد . قال النووى : بضم الفاء وسكون اللام ؛ ومعناه يا فلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس . وقيل هى لغة بمعنى فلان . وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وفتح وضم . (٣) الكراع (بالضم) : [illegible] .

(٤) الذى فى صحيح مسلم : « ... فكان ينفق على أهله نفقة سنة ... » الخ .

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسْهَم للفارس سهمان، وللراجل سهم . وممن قال ذلك مالك ابن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأوزاعيّ ومن وافقه من أهل الشام . وكذلك قال الثّورىّ ومن وافقه من أهل العراق . وهو قول اللّيث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر . وكذلك قال الشافعيّ رضى الله عنه وأصحابه . وبه قال أحمد بن حنبل و إسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلّ أهل العلم فى القديم والحديث . قال : لا يُسْهَم للفارس إلا سهم واحد .

قلت : ولعله شُبِّه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما . خرّجه الدّارَقُطْنِيّ وقال : قال الرماديّ كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابورى : هذا عندى وَهَم من ابن أبى شيبة أو من الرمادى ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رَوَوه[1] عن ابن عمر بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وذكر الحديث . وفى صحيح البخاريّ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما . وهذا نَصّ . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ عن الزبير قال : أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر ، سهمين لفرسى وسهما لى وسهما لأمّى من ذوى القرابة . وفى رواية : وسهما لأمّه سهمَ ذوى القربى . وخرّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسىّ أربعة أسهم ، ولى سهما ؛ فأخذت خمسة أسهم . وقيل : إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، فينفذ ما رأى . والله أعلم .

الخامسة عشرة ــ لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ؛ وبه قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : يُسْهَم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة ؛

(1) الذى فى نسخة الدارقطنى : « رووه عن أبيه » .

وبه قال ابن الجهم من أصحابنا ، ورواه سحنون عن ابن وهب . ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده ، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة ؛ وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان ؛ كالذي معه زيادة سيوف أو رماح ، واعتبارا بالثالث والرابع وقد روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم .

السادسة عشرة — لا يسهم إلا للعتاق من الخيل؛ لما فيها من الكر والفر، وما كان من البراذين والهجن بمثابتها في ذلك . وما لم يكن كذلك لم يسهم له . وقيل : إن أجازها الإمام أسهم لها؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع . فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال ، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفر ؛ فكان ذلك متعلقا برأي الإمام . والعتاق : خيل العرب ، والهجن والبراذين : خيل الروم .

السابعة عشرة — واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف ؛ فقال أشهب وابن نافع : لا يسهم له ؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير . وقيل : يسهم له لأنه يرجى برؤه . ولا يسهم للأعجف إذا كان في حيز مالا ينتفع به ، كما لا يسهم للكسير . فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص (1) ، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له . ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب ، وسهمه لصاحبه . ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر ؛ لأنها معدة للنزول إلى البر .

الثامنة عشرة — لا حق في الغنائم للحشوة (2) كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين . وقيل : يسهم لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" . أخرجه البخاري . وهذا لا حجة فيه لإنه جاء بيانا

---

(1) الرهيص : الذي أصابته الرهصة ؛ وهي وقرة تصيب باطن حافر الفرس .

(2) الحشوة (بضم الحاء وكسرها) : رذالة الناس .

لمن باشر الحرب وخرج إليه؛ وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميّزتين ، لكل واحدة حالها فى حكمها ، فقال : « عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »(١) . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم ؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم . وقال أشهب : لا يستحق أحد منهم وإن قاتل ، وبه قال ابن القصّار فى الأجير : لا يسهم له وإن قاتل . وهذا يردّه حديث سلمة بن الأكوع قال : "كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحُسّه(٢) وأخدمه وآكل من طعامه ، الحديث . وفيه : ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين : سهمَ الفارس وسهمَ الراجل ، فجمعهما لى . خرّجه مسلم . واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف ، ذكره عبد الرزاق ؛ وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : " هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته فى أمر دنياه وآخرته " .

التاسعة عشرة ـ فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يُسْهم لهم ولا يُرْضَخ(٣) . وقيل يرضخ لهم ؛ وبه قال جمهور العلماء . وقال الأوزاعىّ : إن قاتلت المرأة أسهم لها . وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خَيْبر . قال : وأخذ المسلمون بذلك عندنا . وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا . خرّج مسلم عن ابن عباس أنه كان فى كتابه إلى نَجْدة(٤) : تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيُداوين الجرحى ويُحْذَيْن(٥) من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يَضرب لهن . وأما الصبيان فإن كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه حتى يبلغ ؛ لحديث ابن عمر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعىّ . والتفرقة بين أن يقاتل فيُسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له . والصحيح

---

(١) آخر سورة المزمل . (٢) أحسه : أنزل التراب عنه بالمحسة .

(٣) الرضخ : العطاء ليس بالكثير . (٤) هو نجدة بن عامر الحنفى ؛ كان من رؤساء الخوارج .

(٥) يحذين : يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهى العطية .

الأول؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويُخلى منهم من لم ينبت . وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ . وقد روى أبو عمر في الاستيعاب عن سَمُرة بن جُنْدُب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم؛ فعُرضت عليه عامًا فألحق غلاما وردّني؛ فقلت: يارسول الله، ألحقته ورددتني، ولو صارعني صرعته . قال : فصارعني فصرعته فألحقني . وأما العبيد فلا يُسْهم لهم أيضا ويُرْضخ لهم .

الموفية عشرين — الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه؛ و به قال مالك وآبن القاسم . زاد آبن حبيب: ولا نصيب لهم . ويفرق في الثالث — وهو لسُحْنون — بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يُسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له . فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا . وكذلك العبيد مع الأحرار . وقال الثَّوْريّ والأوزاعيّ : إذا آستُعين بأهل الذمة أسهم لهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يسهم لهم، ولكن يُرضخ لهم . وقال الشافعيّ رضي الله عنه : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه . فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال في موضع آخر : يُرضخ للشركين إذا قاتلوا مع المسلمين . قال أبو عمر : اتفق الجميع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ؛ فالكافر بذلك أولى ألّا يسهم له .

الحادية والعشرون — لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل : « وٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتم من شيء » أحد منهم ولا من النساء . فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف . وقال سُحنون : لا يخمس ما ينوب العبد . وقال آبن القاسم : يخمس ؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّده في القتال ويقاتل على الدين؛ بخلاف الكافر . وقال أشهب في كتاب محمد : إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم .

الثانيـــة والعشرون ـــ سبب استحقاق السهم شهود الوقعـة لنصر المسلمين، على ما تقدم. فلو شهد آخر الوقعة استحق. ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاري وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سَرِيّة من المدينة قِبل نَجْد؛ فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُزُم خيلهم لِيف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: لا تَقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وَبْرُ[1] تَحَدَّر علينا من رأس ضالٍ[1]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس يا أبان" ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالثـــة والعشرون ـــ واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العـذر منه كمرض؛ ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب[2]، وهو الأصح؛ قاله ابن العربي. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له؛ قاله ابن المَوّاز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروى لا يسهم له بل يُرْضَخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم، والله أعلم. وقال أشهب: يُسْهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يُسهم له؛ لأنه ملك مستحَق بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضا كمن لم يحضر.

الرابعـــة والعشرون ـــ الغائب المطلق لا يُسْهم له، ولم يُسهِم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قطّ إلا يوم خيبر؛ فإنه أسهم لأهـل الحُدَيْبِية من حضر منهـم ومن غاب؛ لقول الله عز وجل: «وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا»[3]؛ قاله موسى بن عقبـة. ورُوى ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين؛ فهم كمن

---

(١) الوبر: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شـديدة الحياء. والضال: شجر السدر من شجر الشوك.
(٢) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو.
(٣) آية ٢٠ سورة الفتح.

حضرها إن شاء الله تعالى . فأما عثمان فإنه تخلف على رُقَية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها . فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره؛ فكان كمن شهدها . وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ؛ فيعدّ كذلك في أهل بدر . وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره . فهو معدود في البدريّين . قال آبن العربيّ : أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله آختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم ؛ وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس ؛ لأن الأمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يُسهم له .

قلت : الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم . وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس . هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم . وقد روى البخاريّ عن آبن عمر قال : لما تغيّب عثمان عن بدر فإنه كان تحته آبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه "

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ قال الزجاج عن فرقة : المعنى فاعلموا أن الله مولاكم إن كنتم ؛ فـ « إنْ » متعلقة بهذا الوعد . وقالت فرقة : إن « إنْ » متعلقة بقوله « وآعلموا أنما غنمتم » . قال آبن عطية : وهذا هو الصحيح ؛ لأن قوله « وآعلموا » يتضمّن الأمر بالآنقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم ؛ فعلّق « إنْ » بقوله « وآعلموا » على هذا المعنى ؛ أي إن كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلّموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ « ما » في موضع خفض عطف على آسم الله . ﴿ يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل ، وهو يوم بدر . ﴿ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ حزب الله وحزب الشيطان . ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

قوله تعالى : إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ ﴾ أى أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة . أو يكون المعنى : واذكروا إذ أنتم . والعُدْوة : جانب الوادى . وقرئ بضم العين وكسرها؛ فعلى الضم يكون الجمع عُدًى، وعلى الكسر عِدًى، مثل لحية ولِحًى، وفِرية وفِرى . والدنيا : تأنيث الأدنى . والقصوى : تأنيث الأقصى . من دنا يدنو، وقَصَا يقصو . ويقال : القصيا، والأصل الواو، وهى لغة أهل الحجاز قصوى . فالدّنيا كانت مما يلى المدينة، والقصوى مما يلى مكة . أى إذ أنتم نزول بشفير الوادى بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوّكم بالجانب الأقصى . ﴿ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ يعنى ركب أبى سفيان وغيره . كانوا فى موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة . وقيل : هى الإبل التى كانت تحمل أمتعتهم، وكانت فى موضع يأمنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم ، فذكّرهم نعمه عليهم . « الركب » ابتداء « أسفل منكم » ظرف فى موضع الخبر . أى مكانا أسفل منكم . وأجاز الأخفش والكسائى والفراء « والرّكبُ أسفلُ منكم » أى أشد تسفلا منكم . والركب جمع راكب . ولا تقول العرب : رَكْب إلا للجماعة الراكبى الإبل . وحكى ابن السِّكِّيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال : راكب وركب إلا للذى على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها راكب . والرَّكْب والأَرْكُب والرُّكبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال؛ عن ابن فارس . ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ﴾ أى لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم؛ فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم . فوفق الله عز وجل لكم . ﴿ لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدِّين . واللام فى «ليقضى» متعلقة بمحذوف. والمعنى : جمعهم ليقضى،

ثم كررها فقال : ﴿ لِيَهْلِكَ ﴾ أى جمعهم هنالك ليقضى أمراً . ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ ﴾ « من » في موضع رفع . « ويحيا » فى موضع نصب عطف على ليهلك . والبينة إقامة الحجة والبرهان. أى ليموت من يموت عن بينة رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة . وكذلك حياة من يحيا. وقال ابن إسحاق : ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك . وقرئ « من حيي » بيائين على الأصل . وبياء واحدة مشددة ؛ الأولى قراءة أهل المدينة والبزى وأبى بكر . والثانية قراءة الباقين، وهي اختيار أبى عبيد ؛ لأنها كذلك وقعت في المصحف .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾

قال مجاهد : رآهم النبيّ صلى الله عليه وسلم فى منامه قليلا، فقص ذلك على أصحابه، فثبتهم الله بذلك . وقيل : عنى بالمنام محل النوم وهو العين؛ أى فى موضع منامك، فحذف؛ عن الحسن . قال الزجاج : وهذا مذهب حسن ، ولكن الأولى أسوغ فى العربية ؛ لأنه قد جاء « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِيٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ » فدلّ بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء ، وأن تلك رؤية النوم . ومعنى ﴿ لَفَشِلْتُمْ ﴾ لجبنتم عن الحرب . ﴿ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ اختلفتم . ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ﴾ أى سلّمكم من المخالفة . ابن عباس : من الفشل . ويحتمل منهما . وقيل : سلم أى أتم أمر المسلمين بالظفر .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِيٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِيٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ هذا فى اليقظة . ويجوز حمل الأولى على اليقظة أيضا إذا قلت : المنام موضع النوم، وهو العين؛ فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبيّ صلى الله عليه وسلم، وهذه للجميع . قال ابن مسعود : قلت لإنسان كان بجانبي

يوم بدر : أتراهم سبعين؟ فقال : هم نحو المائة . فأسرنا رجلا فقلنا : كم كنتم؟ فقال : كنا الفا . ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴾ كان هذا فى ابتداء القتال حتى قال أبو جهل فى ذلك اليوم : إنما هم أكلة جزور[(١)]، خذوهم أخذا واربطوهم بالحبال. فلما أخذوا فى القتال عظم المسلمون فى أعينهم فكثروا، كما قال : « يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ » حسب ما تقدم فى « آل عمران »[(٢)] بيانه . ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ تكرر هذا، لأن المعنى فى الأول من اللقاء، وفى الثانى من قتل المشركين وإعزاز الدين ، وهو إتمام النعمة على المسلمين . ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ أى مصيرها ومردها اليه

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ﴾ أى جماعة ﴿ فَاثْبُتُوا ﴾ أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما فى الآية قبلها النهى عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهى على سواء . وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ للعلماء فى هذا الذكر ثلاثة أقوال : الأول ـــ اذكروا الله عند جزع قلوبكم، فإن ذكره يعين على الثبات فى الشدائد . الثانى ـــ اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألسنتكم، فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ، ويثبت اللسان على الذكر ، ويقول ما قاله أصحاب طالوت : « رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »[(٣)]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهى الشجاعة المحمودة فى الناس . الثالث ـــ اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم فى ابتياعه أنفسكم ومثامنته لكم .

---

(١) أى هم قليل، يشبعهم لحم ناقة . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٥ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) آية ٢٥٠ سورة البقرة .

قلت : والأظهر أنه ذكرُ اللسان الموافقُ للجنان . قال محمد بن كعب القُرَظيّ : لو رُخّص لأحد في ترك الذكر لرُخّص لزكريا؛ يقول الله عز وجل: «أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا» (١) ؛ ولُرخّص للرجل يكون في الحرب؛ يقول الله عز وجل : «إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» . وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضِّراب بالسيوف . وحكم هذا الذكر أن يكون خفيا ؛ لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحدا (٢) . فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن؛ لأنه يَفُتّ في أعضاد العدوّ . وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال . وروى أبو بُردة عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثلَ ذلك. وقال ابن عباس : يكره التلثّم عند القتال . قال ابن عطية: وبهذا والله أعلم تيمّن (٣) المرابطون بطرْحه عند القتال على صيانتهم به .

قوله تعالى : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦)

قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾ هذا استمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بدر وتنازعهم . ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يُجيز سيبويه حذف الفاء والجزم . وأجازه الكسائيّ . وقرئ «تَفْشِلوا» بكسر الشين . وهو غير معروف . ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي قوتكم ونصركم ؛ كما تقول : الريح لفلان، إذا كان غالبا في الأمر . قال الشاعر :

إذا هبّت رياحك فاغتنمها ﴿ فإن لكل خافقة سكونُ (٤)

(١) آية ٤١ سورة آل عمران . (٢) اضطربت الأصول في هذه الجملة ؛ ففي بعضها : «... اذا كان الحابط واحدا ...» وفي البعض الآخر: «... اذا كان القاظا فأما ...» . (٣) في الأصول : «استن» . والتصويب عن تفسير ابن عطية . والظاهر أنه يريد أن المرابطين آثروا التبرك بطرح التلثم عملا بما ورد عن ابن عباس من الصيانة به .
(٤) القافية مرفوعة ، واسم «إن» هاهنا ضمير الشأن . وقوله «لكل خافقة سكون» خبرها . ومن هذه القصيدة :

ولا تغفل عن الاحسان فيها ﴿ فما تدرى السكون متى يكون

وقال قتادة وابن زيد : إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهُبُّ فتضرب فى وجوه الكفار . ومنه قوله عليه السلام : "نُصرتُ بالصَّبا وأهلكت عاد بالدَّبور"(١) . قال الحكم : « وتذهب ريحكم » يعنى الصَّبا ؛ إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمتهُ . وقال مجاهد : وذهبت ريح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم أُحد .

قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود فى كل المواطن ، وخاصة موطن الحرب، كما قال : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾

يعنى أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير . خرجوا بالقيان(٢) والمغنيات والمعازف؛ فلما وردوا الجُحفة بعث خُفافُ الكنانىّ ــ وكان صديقا لأبى جهل ــ بهدايا إليه مع ابن له ، وقال : إن شئت أمددتك بالرجال ، وإن شئت أمددتك بنفسى مع من خف من قومى . فقال أبو جهل : إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة . وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نَرِد بدرا فنشربَ فيها الخمور، وتعزف علينا القيان ؛ فإن بدرا موسم من مواسم العرب ، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد . فوردُوا بدرا، وجرى ما جرى من هلاكهم . والبَطَر فى اللغة : التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصى وهو مصدر فى موضع الحال . أى خرجوا بَطِرين مُراءين صادّين . وصدهم إضلالُ الناس .

(١) الصبا (بالفتح) : الريح الشرقية . والدبور : الريح الغربية .
(٢) القيان : جمع قينة ، وهى الأمة مغنية كانت أو غير مغنية .

قوله تعالى : وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾

روى أن الشيطان تمثّل لهم يومئذ فى صورة سُراقة بن مالك بن جُعْشُم ، وهو من بنى بكر بن كنانة ، وكانت قريش تخاف من بنى بكر ان يأتوهم من ورائهم ؛ لأنهم قتلوا رجلا منهم . فلما تمثّل لهم قال ما أخبر الله به عنه . وقال الضحاك : جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده ، وألقى فى قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم . وعن ابن عباس قال : أمدّ الله نبيّه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة ؛ فكان جبريل عليه السلام فى خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة ، وميكائيل فى خمسمائة من الملائكة مُجَنِّبة (١) ، وجاء إبليس فى جند من الشياطين ومعه راية فى صورة رجال من بنى مُدْلِج ، والشيطان فى صورة سراقة بن مالك بن جُعْشُم . فقال الشيطان للشركين : لا غالب لكم اليوم من الناس وإنى جار لكم ؛ فلما اصطفّ القوم قال أبو جهل : اللّهُـمّ أَولانا بالحق فانصره . ورفع رسـول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : " يارَبِّ إنك إن تُهلِك هـذه العصابةَ فلن تُعبد فى الأرض أبدا " . فقال جبريل : " خذ قبضة من التراب " فأخذ قبضة من التراب فرمى بهـا وجوههم ؛ فمـا من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخريه وفمه . فولّوا مدبرين ، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده فى يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته ؛ فقال له الرجل : يا سُراقة ، ألم تزعم أنك لنا جارٌ ، قال : انى برىء منكم إنى أرى مالا ترون ذكره البيهقى وغيره . وفى مُوَطّا مالك عن إبراهيم بن أبى عَبْلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلى الله

---

(١) مجنبة الجيش : هى التى تكون فى الميمنة والميسرة ، وهما مجنبتان والنون مكسورة . وقيل : هى الكتيبة التى تأخذ إحدى ناحيتى الطريق .

عليه وسلم قال : " ما رأى الشيطان نفسه يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر ". قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال : " أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة [(١)] ". ومعنى نكص : رجع بلغة سليم؛ عن مؤرج [(٢)] وغيره . وقال الشاعر :

ليس النكوص على الأدبار مكرمة * إن المكارم إقدام على الأسل [(٣)]

وقال آخر :

وما ينفع المستأخرين نكوصهم * ولا ضرّ أهل السابقات التقدم

وليس هاهنا قهقرى بل هو فرار؛ كما قال : " اذا سمع الأذان أدبر وله ضراط " . ﴿ إني أخاف الله ﴾ قيل : خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أُنظر إليه . وقيل : كذب إبليس في قوله « إني أخاف الله » ولكن علم أنه لا قوة له . ويجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل جيرة .

قوله تعالى : إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَـٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾

قيل : المنافقون : الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر . والذين في قلوبهم مرض : الشاكون، وهم دون المنافقين؛ لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية . قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين : غرّ هؤلاء دينهم . وقيل هما واحد؛ وهو أولى . ألا ترى إلى قوله عز وجل : « ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ » ثم قال « وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ [(٤)] » وهما لواحد .

---

(١) يزع الملائكة : أي يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب .

(٢) هو مؤرج بن عمرو السدوسي يكنى أبا فيد، مات سنة ١٩٥ هـ .

(٣) الأسل : الرماح والنبل .

(٤) آية ٣ سورة البقرة .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾

قيل : أراد من بقي ولم يقتل يوم بدر . وقيل : هي فيمن قتل ببدر . وجواب « لو » محذوف ، تقديره : لرأيت أمرا عظيما . ﴿ يَضْرِبُونَ ﴾ في موضع الحال . ﴿ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ أي أستاههم ، كنى عنها بالأدبار ؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبير . الحسن : ظهورهم ، وقال : إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك(١) ؟ قال : " ذلك ضرب الملائكة " . وقيل : هذا الضرب يكون عند الموت . وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم الى النار . ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ قال الفراء : المعنى ويقولون ذوقوا ؛ فحذف . وقال الحسن : هذا يوم القيامة ، تقول لهم خزنة جهنم : ذوقوا عذاب الحريق . وروى أن في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامع من حديد ، كلما ضربوا التهبت النار في الجراحات ؛ فذلك قوله : « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » . والذوق يكون محسوسا ومعنى . وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار ؛ تقول : اركب هذا الفرس فذقه . وانظر فلانا فذق ما عنده . قال الشماخ يصف فرسا :

فذاق فأعطته من اللين جانبا ✱ كفى ولها أن يغرق السهم حاجز

وأصله من الذوق بالفم . ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ في موضع رفع ؛ أي الأمر ذلك . أو « ذلك » جزاؤكم . ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أي اكتسبتم من الآثام . ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل ، فلم خالفتم ؟ . « وأن » في موضع خفض عطف على « ما » وإن شئت نصبت ، بمعنى وبأن ، وحذفت الباء . أو بمعنى : وذلك ان الله . ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقا على ذلك .

(١) الشراك : سير النعل .

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ ﴾

الدأب العادة . وقد تقدّم في «آل عمران»(١) . أي العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون . وقيل : المعنى جُوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جُوزي آل فرعون بالغرق . أي دأبهم كدأب آل فرعون .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾

تعليل . أي هذا العقاب ، لأنهم غيّروا و بدّلوا ، ونعمة الله على قريش الخِصب والسَّعة والأمن والعافيـة . « أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ »(٢) الآية . وقال السدّي : نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به ، فنُقِل إلى المدينـة وحلّ بالمشركين العقاب .

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾

ليس هـذا بتكرير ، لأن الأوّل للعادة في التكذيب ، والثـاني للعادة في التغيير ، وباقي الآية بيّن .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢ طبعة أولى أو ثانية .　　(٢) آية ٦٧ سورة العنكبوت .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ ﴾ أى من يَدِبّ على وجه الأرض فى علم الله وحكمه . ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ نظيره «الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ»(١) . ثم وصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ أى لا يخافون الانتقام . « ومن » فى قوله « منهم » للتبعيض؛ لأن العهد إنما كان يجرى مع أشرافهم ثم ينقضونه . والمعنىُّ بهم قُريظة والنضير؛ فى قول مجاهد وغيره . نقضوا العهد فأعانوا مشركى مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا فقالوا : نسينا؛ فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق .

قوله تعالى : فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾

شرطٌ وجوابه . ودخلت النون توكيدا لمّا دخلت ما ؛ هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع « إمّا » فى المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير . ومعنى « تثقفنّهم » تأسرهم وتجعلهم فى ثِقاف ، أو تلقاهم بحال ضعف ، تقدر عليهم فيها وتغلبهم . وهذا لازم من اللفظ؛ لقوله «فى الحرب» . وقال بعض الناس : تصادفنهم وتلقاهم . يقال : ثقِفته أثقفه ثَقْفا ، أى وجدته . وفلان ثَقِف لَقِف أى سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه . وثَقِف لَقِف . وامرأة ثَقَاف . والقول الأوّل أولى؛ لارتباطه بالآية كما بينا . والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به ، وقد لا يغلب . والثقاف فى اللغة : ما يُشدّ به القناة ونحوها . ومنه قول النابغة :

تدعو قُعَينا وقد عَضّ الحديد بها * عَضَّ الثِّقاف على صُمِّ الأنابيب(٢)

﴿ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ قال سعيد بن جُبير : المعنى أنذر بهم مَن خلفهم . قال أبو عبيد : هى لغة قريش ، شرّد بهم سمِّع بهم . وقال الضحاك : نكِّل بهم . الزجاج : افعل بهم فعلا

---

(١) آية ٢٢ من هذه السورة . (٢) القعن (بالتحريك) : قصر فى الأنف فاحش . وقعين : حى مشتق منه ؛ وهما قعينان : قعين فى بنى أسد وقعين فى قيس عيلان . والأنابيب : جمع أنبوبة ؛ وهى كعب القصبة والرمح .

من القتل تفرق به من خلفهم . والتشريد فى اللغة : التبديد والتفريق؛ يقال : شردت بنى فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها . وكذلك الواحد؛ تقول : تركته شريدا عن وطنه وأهله . قال الشاعر من هُذيل :

أُطَوِّف فى الأباطح كل يوم * مخافة أن يشرد بى حكيم

ومنه شرد البعير والدابة إذا فارق صاحبه . و « مَن » بمعنى الذى؛ قاله الكسائى . وروى عن ابن مسعود « فشرذ » بالذال المعجمة، وهما لغتان . وقال قُطْرُب : التشريذ (بالذال المعجمة) التنكيل . وبالدال المهملة التفريق؛ حكاه الثعلبى . وقال المَهْدَوِى : الذال لا وجه لها ، إلا أن تكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يعرف فى اللغة « فشرذ » . وقرئ « من خلفهم » بكسر الميم والفاء . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ أى يتذكرون بوعدك إياهم . وقيل : هذا يرجع إلى من خلفهم، مَن عمل بمثل عملهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ أى غشا ونقضا للعهد . ﴿ فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ وهذه الآية نزلت فى بنى قُرَيظة وبنى النَّضِير . وحكاه الطبرى عن مجاهد . قال ابن عطية : والذى يظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بنى قريظة انقضى عند قوله « فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ » ثم ابتدأ تبارك وتعالى فى هذه الآية بأمره فيما يصنعه فى المستقبل مع من يخاف منه خيانة، فترتب فيهم هذه الآية . [وبنو قريظة لم يكونوا فى حدّ من تخاف خيانته]، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة [مشهورة][1] .

الثانيــة — قال ابن العربى : فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظنّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة . فالجواب من وجهين : أحدهما — أن الخوف قد يأتى بمعنى اليقين، كما قد يأتى الرجاء بمعنى العلم؛ قال الله تعالى :

(١) التكملة عن تفسير ابن عطية .

« مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا »(١) . الثانى — إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادى عليه فى الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة . وأما إذا عُلم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد اليهم، وقد سار النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح؛ لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم . والنبذ : الرمى والرفض . وقال الأزهرى : معناه إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا تُوقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقى اليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة ؛ فيكونوا فى علم النقض مستويين ؛ ثم أوقع بهم . قال النحاس : هذا من معجز ما جاء فى القرآن مما لا يوجد فى الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه . والمعنى : وإما تخافنّ من قوم بينك وبينهم عهدٌ خيانةً فانبذ اليهم العهد، أى قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك فى العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدرا . ثم بين هذا بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ .

قلت : ما ذكره الأزهرىّ والنحاس من إنباذ العهد مع العلم بنقضه يردّه فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ؛ فانهم لما نقضوا لم يوجّه اليهم بل قال : "اللّهمّ اقطع خبرنا عنهم" وغزاهم . وهو أيضا معنى الآية؛ لأن فى قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم . فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز . روى الترمذىّ وأبو داود عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرُب حتى إذا انقضى العهد غزاهم ؛ فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر، الله أكبر، [وفاء لا غدر](٢)؛ فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدّ عقدة ولا يحلّها حتى ينقضى أمدُها أو ينبذ اليهم على سواء" فرجع معاوية بالناس . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . والسواء : المساواة والاعتدال .

(١) آية ١٣ سورة نوح م (٢) زيادة عن سنن الترمذى وأبى داود م

وقال الراجز :

فاضرب وجوه الغُدَّر الأعداء * حتى يجيبوك إلى السواء

وقال الكسائيّ : السواء العَدل . وقد يكون بمعنى الوسط؛ ومنه قوله تعالى : « في سواءِ الجحيم »(١) . ومنه قول حسان :

يا وَيْحَ أصحابِ النبيّ ورهطِه * بعد المغيَّب في سواء المُلْحَدِ

الفَرّاء : ويقال « فانبِذ اليهم على سواء » جهرًا لا سِرًّا .

الثالثة — روى مسلم عن أبي سعيد الخُدريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدر غدْره، ألَا ولا غادرَ أعظم غدرا من أمير عامّة " . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة؛ فانهم إذا غَدَروا وعُلم ذلك منهم ولم ينبِذوا بالعهد لم يأمنهم العدوّ على عهد ولا صلح ، فتشتد شوكته ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفِّرًا عن الدخول في الدِّين، وموجبا لذمّ أئمة المسلمين . فأما إذا لم يكن للعدوّ عهد فينبغي أن يتحيَّل عليه بكل حيلة، وتدار عليه كل خديعة . وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : " الحرب خَدعة " . وقد اختلف العلماء هل يجاهَد مع الإمام الغادر؛ على قولين . فذهب أكثرهم أنه لا يقاتل معه، بخلاف الخائن والفاسق . وذهب بعضهم إلى الجهاد معه . والقولان في مذهبنا .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ﴾ أى من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة . ثم استأنف فقال : ﴿ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ أى في الدنيا حتى يظفرك الله بهم . وقيل : يعني في الآخرة . وهو قول الحسن . وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة « يحسبن » بالياء . والباقون بالتاء، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل . و﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ مفعول أول . و﴿ سَبَقُوا ﴾ مفعول ثان . وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم

---

(١) آية ٥٥ سورة الصافات .

أن هذا لحن لا تحل القراءة به ، ولا تسع لمن عَرَف الإعراب أو عُرِّفه . قال أبو حاتم : لأنه لم يأت لـ « يحسبن » بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين . قال النحاس : وهذا تحامل شديد ، والقراءة تجوز ويكون المعنى : ولا يحسبن مَن خلفهم الذين كفروا سبقوا ؛ فيكون الضمير يعود على ما تقدم ، إلا أن القراءة بالتاء أبين . المَهْدَوِيّ : ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ويكون « الذين كفروا سبقوا » المفعولين ، ويجوز أن يكون « الذين كفروا » فاعلا ، والمفعول الأول محذوف ؛ المعنى : ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا . مَكِّيّ : ويجوز أن يضمر مع سبقوا أن ؛ فيسد مسد المفعولين والتقدير : ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا ؛ فهو مثل « أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا »(1) في سد أن مسد المفعولين . وقرأ ابن عامر « أَنَّهم لا يُعجزون » بفتح الهمزة . واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عُبيد . قال أبو عبيد : وإنما يجوز على أن يكون المعنى : ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون . قال النحاس : الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين ، [لا يجوز](2) حسبت زيدا أنه خارج ، إلا بكسر الألف ، وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ ؛ كما تقول : حسبت زيدا [أبوه خارج ، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا](2) خروجه . وهذا محال ، وفيه أيضا من البعد أنه لا وجه لما قاله يصح به معنًى ؛ إلا أن يجعل « لا » زائدة ، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التطوّل بغير حجة يجب التسليم لها . والقراءة جيدة على أن يكون المعنى : لأنهم لا يعجزون . مَكِّيّ : فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون ، أي لا يفوتون . فـ « أنّ » في موضع نصب بحذف اللام ، أو في موضع خفض على إعمال اللام لكثرة حذفها مع « أنّ » ، وهو يُرْوَى عن الخليل والكسائيّ . وقرأ الباقون بكسر « إن » على الاستئناف والقطع مما قبله ؛ وهو الاختيار ؛ لما فيه من معنى التأكيد ، ولأن الجماعة عليه . ورُوِي عن ابن مُحَيْصِن أنه قرأ « لا يعجّزونِ » بالتشديد وكسر النون . النحاس : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما —

(1) أول سورة العنكبوت .

(2) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس يقتضيها السياق .

أن معنى عجزه ضعّفه وضعّف أمره . والآخر ـ أنه كان يجب أن يكون بنونين . ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد تقدمة التقوى . فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل فى وجوههم وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه أراد أن يبتلى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ . وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل فى عدّتك . قال ابن عباس : القوة هاهنا السلاح والقِسِىّ . وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : " وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمىُ ألا إن القوة الرمىُ ألا إن القوة الرمى " . وهذا نصّ رواه عن عقبة أبو علىّ ثمامةُ بن شُفَىّ الهَمْدانىّ، وليس له فى الصحيح غيره . وحديث آخر فى الرمى عن عقبة أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستفتح عليكم أرَضُون ويكفيكهم الله فلا يَعْجِزْ أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهمه " . وقال صلى الله عليه وسلم : " كلُّ شىء يَلْهُو به الرجل باطل إلا رَمْيَه بقوسه وتأديبَه فرسَه وملاعبته أهلَه فانه من الحق " . ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده فى العاجل ولا فى الآجل فائدةً فهو باطل، والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة فانه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها ويَنْشَط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد . فإن الرمى بالقوس وتأديب الفرس جميعا من تعاون القتال . وملاعبة

الأهل قد تؤدى الى مايكون عنه ولد يوحد الله و يعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق.
وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى ومنبله " . وفضل الرمى عظيم ومنفعته عظيمة للسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين . قال صلى الله عليه وسلم : " يابنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا " . وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية . وقد يتعين .

الثانيــة ـــ قوله تعالى : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيوة « ومن رُبُط الخيل » بضم الراء والباء، جمع رباط ؛ ككتاب وكتب . قال أبو حاتم عن ابن زيد : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رُبُط . وهى التى ترتبط ؛ يقال منه : ربط يربط ربطا . وارتبط يرتبط ارتباطا . ومربط الخيل ومرابطها وهى ارتباطها بإزاء العدو . قال الشاعر :

أمر الإله بربطها لعــدوه * فى الحرب إن الله خير موفق

وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على ربط الجياد وحبسها * وقد أوصى بها الله النبى محمدا

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة . وكان لعروة البارقى سبعون فرسا معدة للجهاد . والمستحب منها الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة . وهو صحيح؛ فان الأنثى بطنها كنز وظهرها عز . وفرس جبريل كان أنثى . وروى الأئمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر " الحديث . ولم يخص ذكرا من أنثى . وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : " أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها " . وروى النسائى عن أبى وهب الجشمى ـــ وكانت له صحبة ـــ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل

وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار[1] وعليكم بكل كميت[2] أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل ". وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الخيل الأدهم الأقرح[4] الأرثم[3] [ثم الأقرح المحجل] طلق اليمين[5] فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية ". ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضا، أن رجلا قال : يارسول الله، إني أريد أن أشتري فرسا، فأيها أشتري ؟ قال : " اشتر أدهم أرثم محجلا طلق اليد اليمنى أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم ". وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل . والشكال : أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى . خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . ويذكر أن الفرس الذي قتل عليه الحسين بن علي رضي الله عنهما كان أشكل .

الثالثة — فإن قيل : إن قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » كان يكفي ؛ فلم خص الرمي والخيل بالذكر ؟ قيل له : إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها[6] التي عقد الخير في نواصيها ، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان ، وبها يجال في الميدان ، خصها بالذكر تشريفا ، وأقسم بغبارها تكريما . فقال : « والعاديات ضبحا » الآية . ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للارواح ، خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها . ونظير هذا في التنزيل : « وجبريل وميكال[7] » ومثله كثير .

الرابعة — وقد استدل بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح ، واتخاذ الخزائن والخزان لها عدة للأعداء . وقد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان

---

(١) الأوتار : جمع وتر (بالكسر) وهو الدم . والمعنى : لا تطلبوا عليها الاوتار والدحول التي وترتم بها في الجاهلية . وقيل : جمع وتر القوس ؛ فانهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين . وهو من شعار الجاهلية ؛ فكره ذلك .

(٢) كميت (بالتصغير) : هو الذي لونه بين السواد والحمرة ؛ يستوي فيه المذكر والمؤنث . والأغر : هو الذي في وجهه بياض . والمحجل : هو الذي في قوائمه بياض .

(٣) الأرثم : الذي أنفه أبيض وشفته العليا . (٤) الأقرح : هو ما كان في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة . (٥) أي مطلقها ليس فيها تحجيل . (٦) أوزار الحرب : أثقالها من آلة حرب وسلاح وغيره . (٧) آية ٩٨ سورة البقرة .

كالخيل والإبل على قولين : المنع ، وبه قال أبو حنيفة . والصحة ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه . وهو أصح ؛ لهذه الآية ، ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله . وقوله عليه السلام في حق خالد : " وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده[1] في سبيل الله " الحديث . وما روى أن امرأة جعلت بعيرا في سبيل الله، فأراد زوجها الحج ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ادفعيه إليه ليحج عليه فإن الحج من سبيل الله " . ولأنه مال ينتفع به في وجه قربة ؛ فجاز أن يوقف كالرباع . وقد ذكر السهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم ، وآلة حربه . من أرادها وجدها في كتاب الأعلام[2] .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ يعني تخيفون به عدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب . ﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ يعني فارس والروم ؛ قاله السدي . وقيل : الجن . وهو اختيار الطبري . وقيل : المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته . قال السهيلي : قيل هم قريظة . وقيل : هم من الجن . وقيل غير ذلك . ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء ؛ لأن الله سبحانه قال : « وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » ؛ فكيف يدعي أحد علما بهم ، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله في هذه الآية : " هم الجن " . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق " وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة . وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى : أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس ، وأنها تنفر من صهيل الخيل .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ ﴾ أي تتصدقوا . وقيل : تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم . ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ في الآخرة ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ، إلى أضعاف كثيرة . ﴿ وأنتم لا تظلمون ﴾ .

(١) الأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . راجع الحديث وشرحه في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة .
(٢) هو كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام . وهو كتاب مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٢ و ٤٣٩ تفسير .

قوله تعالى : وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١)

فيه مسألتان .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ إنما قال « لها » لأن السلم مؤنثة . ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة . والجنوح الميل . يقول : إن مالوا ــ يعنى الذين نبذ إليهم عهدهم ــ إلى المسالمة ؛ أى الصلح ، فمل إليها . وجنح الرجل إلى الآخر : مال إليه ؛ ومنه قيل للأضلاع جوانح ؛ لأنها مالت على الحشوة (١) . وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها فى السير . وقال ذو الرُّمّة : ــ

إذا مات فوق الرَّحْل أحييتُ روحَه * بذِكراكِ والعِيسُ المراسيل جُنَّحُ (٢)

وقال النابغة (٣) :

جوانحُ قد أيقنّ أن قَبِيلَه * إذا ما التقى الجمعان أوّلُ غالبِ

يعنى الطير . وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض . والسَّلم والسلام هو الصلح . وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن مُحَيصن والمفضّل « لِلسِّلم » بكسر السين . الباقون بالفتح . وقد تقدّم معنى ذلك فى « البقرة » (٤) مستوفًى . وقد يكون السلام من التسليم . وقرأ الجمهور «فاجنح» بفتح النون، وهى لغة تميم . وقرأ الأشهب العقيلى «فاجنُح» بضم النون، وهى لغة قيس . قال ابن جنى : وهذه اللغة هى القياس .

الثانيــة ــ واختُلف فى هذه الآية ، هل هى منسوخة أم لا . فقال قتادة وعكرمة : نسخها « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (٥) » . « وقاتلوا المشركين كافّة (٦) » وقالا : نسخت براءة كلّ موادعة ، حتى يقولوا لا إله إلا الله . ابن عباس : الناسخ لها «فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى

(١) الحشوة (بالضم والكسر) : الأمعاء . (٢) العيس : الإبل البيض . والمراسيل : سهلة السير، وهى التى تعطيك ما عندها عفوا . وجنح : مائلة صدورها الى الأرض . وقيل : مائلة فى سيرها من النشاط .

(٣) فى الأصول : « وقال عنترة » والتصويب عن كتاب البحر لأبى حيان وديوان النابغة .

(٤) راجع جـ ٣ ص ٢٢ طبعة أولى أو ثانية . (٥) آية ٥ سورة التوبة .

(٦) آية ٣٦ سورة التوبة .

السَّلْمِ » [1] . وقيل : ليست بمنسوخة ، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية . وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومَن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم ؛ على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم . وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه ؛ من ذلك خَيْبر ، ردّ أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا و يؤدّوا النّصف . قال ابن إسحاق : قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة ؛ لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء . وقال السدّىّ وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم . ولا نسخ فيها . قال ابن العربيّ : وبهذا يختلف الجواب عنه ؛ وقد قال الله عز وجل : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ » [1] . فإذا كان المسلمون على عِزة وقُوّة ومنَعَة ، وجماعة عديدة ، وشدّة شديدة فلا صلح ؛ كما قال :

فلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقنا * وتُضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلابأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضَّمْرِيّ [2] وأُكَيْدِرَ دُومَة وأهلَ نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التى شرعناها سالكة ، وبالوجوه التى شرحناها عاملة . قال القُشيرىّ : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغى ألّا تبلغ الهُدْنة سنة . وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة عام الحُدَيْبِية ؛ فقال عروة : كانت أربع سنين . وقال ابن جُرَيج : كانت ثلاث سنين . وقال ابن إسحاق : كانت

---

(1) آية ٣٥ سورة محمد .
(2) الضمرى : هو مخشى بن عمرو الضمرى ؛ من بنى ضمرة بن بكر . وكان هذا في غزوة الأبواء . وأكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك ، رجل من كندة . ودومة : هى دومة الجندل ، مدينة قريبة من دمشق .

عشر سنين . وقال الشافعىّ رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ؛ فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهى منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . وقال ابن حبيب عن مالك رضى الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث ، وإلى غير مدة . قال المهلّب : إنما قاضاهم النبىّ صلى الله عليه وسلم هذه القضية التى ظاهرها الوهْن على المسلمين ؛ لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة ، حين توجه إليها فبركت . وقال : "حبسها حابس الفيل" . على ما خرّجه البخارىّ من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة . ودلّ على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم ، إذا رأى ذلك الإمام وجهاً . ويجوز عند الحاجة للسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدوّ ، ولموادعة النبىّ صلى الله عليه وسلم عيينة بن حِصْن الفَزَارِىّ ، والحارث بن عوف المُرِّىّ[1] يوم الأحزاب ، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة ، و ينصرفا بمن معهما من غطفان و يخذلا قريشا ، ويرجعا بقومهما عنهم . وكانت هذه المقالة مراوضة[2] ولم تكن عقدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ؛ فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فتصنعه لك ، أو شىء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ، أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : "بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة" ؛ فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قطُّ أن ينالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قِرًى ؛ فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ! والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فسُرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "أنتم وذاك" . وقال لعيينة والحارث : "انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف" . وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة فمحاها .

---

(١) فى الأصول : « ... بن نوفل » والتصويب عن كتب السيرة .

(٢) المراوضة : المداراة والمخاتلة .

قوله تعالى : وَإِن يُرِيدُوٓا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ ﴾ أى بأن يظهروا لك السلم ، ويبطنوا الغدر والخيانة ، فاجنح وما عليك من نياتهم الفاسدة . ﴿ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ كافيك الله ؛ أى يتولى كفايتك وحياطتك . قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا * فحسبُكَ والضحاكَ سيفٌ مُهَنَّدُ

أى كافيك وكافى الضحاك سيف .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ ﴾ أى قوّاك بنصره . يريد يوم بدر . ﴿ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال النعمان بن بشير : نزلت فى الأنصار . ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ أى جمع بين قلوب الأوس والخزرج . وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة فى العرب من آيات النبيّ صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ؛ لأن أحدهم كان يُلطَم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها . وكانوا أشد خلق الله حمية ، فألف الله بالإيمان بينهم ، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين . وقيل : أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار . والمعنى متقارب .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾

ليس هذا تكريرا ؛ فإنه قال فيما سبق : «وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ» وهذه كفاية خاصة . وفى قوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ » أراد التعميم ؛ أى حسبك الله فى كل حال . وقال ابن عباس : نزلت فى إسلام عمر ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وستُّ نسوة ؛ فأسلم عمر وصاروا أربعين . والآية مكية ، كُتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سورة مدنية ؛ ذكره القشيرى .

قلت : ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلافه . عن عبد الله بن مسعود قال : ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه . وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة . قال ابن إسحاق : وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا أو ولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلا، إن كان عمار بن ياسر منهم . وهو يشك فيه . وقال الكلبي : نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل : المعنى حسبك الله ، وحسبك المهاجرون والأنصار . وقيل : المعنى كافيك الله ، وكافي من تبعك ؛ قاله الشعبي وابن زيد . والأول عن الحسن . واختاره النحاس وغيره . فـ « من » على القول الأول في موضع رفع ، عطفا على اسم الله تعالى . على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين . وعلى الثاني على إضمار . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : " يكفينيه الله وأبناء قيلة "(1) . وقيل : يجوز أن يكون « ومن اتبعك من المؤمنين» حسبهم الله؛ فيضمر الخبر . ويجوز أن يكون « من » في موضع نصب، على معنى : يكفيك الله ويكفي من اتبعك(2) .

---

(1) يريد الأوس والخزرج ، قبيلي الأنصار . وقيلة اسم أم لهم قديمة ، وهي قيلة بنت كاهل .

(2) اضطربت عبارة الأصول هنا . والذي في إعراب القرآن للنحاس : « يأيها النبي حسبك الله » ابتداء وخبر؛ أي كافيك الله . ويقال : أحسبه إذا كفاه . « ومن اتبعك » في موضع نصب معطوف على الكاف في التأويل؛ أي يكفيك الله عز وجل ويكفي من اتبعك؛ كما قال :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا * فحسبك والضحاك سيف مهند

ويجوز أن « من اتبعك » في موضع رفع . وللنحويين فيه ثلاثة أقوال : قال أبو جعفر : سمعت علي بن سليمان يقول : يكون عطفا على اسم الله جل وعز؛ أي حسبك الله ومن اتبعك . قال : ومثله قول النبي عليه السلام : « يكفينيه الله عز وجل وأبناء قيلة » .

والقول الثاني — أن يكون التقدير: ومن اتبعك من المؤمنين كذلك؛ على الابتداء والخبر؛ كما قال الفرزدق :

وعض زمان يابن مروان لم يدع * من المال الا مسحتا أو مجلف

والقول الثالث أحسنها — أنه يكون على إضمار، بمعنى وحسبك من اتبعك . وهكذا الحديث على إضمار . وتركنا القول الأول؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال : ما شاء الله وشئت . والثاني — فالشاعر مضطر؛ إذ كانت القصيدة مرفوعة . وإن كان فيه غير هذا » .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ أي حُثّهم وحُضّهم . يقال : حارض على الأمر وواظب وواصب وأكبّ بمعنًى واحد . والحارض : الذى قد قارب الهلاك ؛ ومنه قوله عز وجل : « حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا »[1] أى تذوب غماً ، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين . ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ لفظ خبر ، ضمنه وعدٌ بشرط ؛ لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وعشرون وثلاثون وأربعون كلّ واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد . ويجرى هذا الاسم مجرى فِلسطين . فإن قال قائل : لم كُسر أوّل عشرين وفُتح أوّل ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا ستّين؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد؛ فكسر أوّل عشرين كما كسر اثنان . والدليل على هذا قولهم : ستون وتسعون ، كما قيل : ستة وتسعة . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فشقّ ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم ألا يفرّ واحد من عشرة ، ثم إنه جاء التخفيف فقال : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم . وقال ابن العربيّ : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونُسخ . وهذا خطأ من قائله . ولم ينقل قطّ أن المشركين صافّوا المسلمين عليها ، ولكن البارى جل وعز

(١) آية ٨٥ سورة يوسف .

فرض ذلك عليهم أولا، وعلّق ذلك بأنكم تفقهون ماتقاتلون عليه[1]، وهو الثواب . وهم لايعلمون ما يقاتلون عليه .

قلت : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض . ثم لما شقّ ذلك عليهم حطّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ فخفّف عنهم وكتب عليهم ألاّ يفر مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ . وهذا حسن . وقد ذكر القاضى ابن الطيّب أن الحكم إذا نُسخ بعضُه أو بعضُ أوصافه، أو غيّر عدده فجائز أن يقال إنه نسخ؛ لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره . وذكر فى ذلك خلافا .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾

فيــه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أَسْرَى ﴾ جمع أسير؛ مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى . ويقال فى جمع أسير أيضا : أسارَى (بضم الهمزة) وأَسارَى (بفتحها) وليست بالعالية . وكانوا يشدّون الأسير بالقِدّ وهو الإسار؛ فسُمّى كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيرا . قال الأعشى :

وقيّدنى الشّعر فى بيتِــه ❊ كما قيّد الآسِراتُ الحمارا

وقد مضى هــذا فى سورة « البقرة »[2] . وقال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون رَبطًا . وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب .

الثانيــة ــ هذه الآية نزلت يوم بدر ، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم . والمعنى : ما كان ينبغى لكم أن تفعلوا هــذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبىّ

(١) هكذا فى نسخ الأصل . والذى فى ابن العربى : « وعلله بأنكم ... الخ » .
(٢) راجع جـ ٢ ص ٢١ طبعة ثانية .

صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإثخان [1] . ولهم هذا الإخبار بقوله « تريدون عرض الدنيا » . والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قطّ عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب؛ فالتوبيخ والعتاب انما كان متوجها بسبب من أشار على النبيّ صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية . هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره. وجاء ذكر النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد ابن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهى عن الاستبقاء؛ ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات . والله أعلم .

روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أوله فى « آل عمران » [2] وهذا تمامه . قال أبو زُميل : قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر : " ما ترون فى هؤلاء الأسارى "؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماترى يابن الخطاب "؟ قلت : لا والله، يا رسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنّا فنضرب أعناقهم، فتُمكّن عليًّا من عَقِيل فيضربَ عنقه، وتمكّنّى من فلان (نسيباً لعمر) فأضربَ عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها . فهوِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلتُ؛ فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدَيْن يبكيان؛ فقلت يارسول الله، أخبرنى من أىّ شىء تبكى أنت وصاحبُك؛ فإن وجدتُ بكاء بكيتُ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبكى للذى عَرض علىّ أصحابُك من أخذهم الفداء لقد عُرض علىّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة " (شجرة قريبة من نبىّ الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عزّ وجل «ما كان لِنَبِيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ فى الأرض» إلى قوله تعالى : «فكُلُوا مما غَنِمتم حلالا طيبا» فأحلّ الله الغنيمة لهم . وروى يزيد بن هارون

---

(١) الإثخان فى الشىء : المبالغة فيه والإكثار منه ؛ والمراد به هنا : المبالغة فى قتل الكفار .

(٢) راجع جـ ٤ ص ١٩٢ طبعة أولى أو ثانية .

قال : أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : لمـا كان يوم بدر جىء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ترون فى هؤلاء الأسارى " فقال أبو بكر : يارسول الله قومُك وأهلُك، استبقهم لعلّ الله أن يتوب عليهم . وقال عمر: كذّبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة: أُنظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم . فقال العباس وهو يسمع: قطعتَ رحمك . قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يردّ عليهم شيئا . فقال أناس: يأخذ بقول أبى بكر رضى الله عنه . وقال أناس: يأخذ بقول عمر . وقال أناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الله لَيُلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويُشدّد قلوب رجال حتى تكون أشدّ من الحجارة . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال « فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فإنك غَفُورٌ رَحِيمٌ » ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال « إِنْ تُعَذِّبْهُم فإنهم عِبَادُكَ وإن تَغْفِرْ لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » . ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال « رَبِّ لا تَذَرْ على الأرض مِنَ الكافِرِينَ دَيَّارًا » . ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال « رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ » أنتم عالة فلا ينفلتنّ أحد إلا بفداء أو ضربة عنق . فقال عبد الله : إلا سُهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فما رأيتنى أخوف أن تقع علىّ الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم . فأنزل الله عز وجل: « ما كان لنبيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِن فى الأرض » إلى آخر الآيتين . فى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كاد ليصيبنا فى خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر" . وروى أبو داود عن عمر قال : لمـا كان يوم بدر وأخذ ـــ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ الفداء ، أنزل الله عز وجل « ما كان لِنَبِيٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ فِي الأرض » الى قوله « لمسكم فيما أخذتم ـــ من الفداء ـــ عَذَابٌ عظيمٌ » . ثم أحل الغنائم . وذكر القُشيريّ أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله ، إنه أوّل وقعة لنا مع المشركين

فكان الإثخان أحبّ إلىّ . والإثخان : كثرة القتل؛ عن مجاهد وغيره . أى يبالغ فى قتل المشركين . تقول العرب : أثخن فلان فى هذا الأمر أى بالغ . وقال بعضهم : حتى يُقهِر ويَقتُل . وأنشد المفضّل :

تصلّى الضحى ما دهرها بتعبّد * وقد أثخنت فرعون فى كفره كفرا

وقيل : « حتى يُثخِن » يتمكّن . وقيل : الإثخان القوة والشدّة . فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فُودُوا ببدر كان أولى من فداهم . وقال ابن عباس رضى الله عنه : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا فى الأسارى : « فإمّا منًّا بعدُ وإمّا فداءً » على ما يأتى بيانه فى سورة « القتال » إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إنما عُوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف فى صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملّك . ذلك كلّه عظيم الموقع، فكان حقهم أن ينتظروا الوحىَ ولا يستعجلوا؛ فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجّه عليهم ما توجّه . والله أعلم

الثالثة — أسند الطبرىّ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : "إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويُقتل منكم فى الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قُتلوا وسلمتم" . فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون . وذكر عبد بن حُميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا . وقد مضى فى « آل عمران » القول فى هذا . وقال عَبيدة السَّلْمانىّ : طلبوا الخيرتين كلتيهما؛ فقتل منهم يوم أُحُد سبعون . وينشأ هنا إشكال وهى : —

الرابعة — وهو أن يقال : اذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله « لَمَسَّكُمْ » . فالجواب — أن التوبيخ وقع أوّلا لحرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك . ومما يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عُقبة بن أبى مُعَيط : أسيرى يا رسول الله . وقال مُصعب بن عُمير للذى أسر أخاه : شُدّ عليه يدك، فإن له أمًّا

موسرة . إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء . فلما تحصّل الأسارى وسيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلَ فى النضر وعقبةَ وغيرِهما وجعل يرتئى فى سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل ؛ فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه حينئذ، فمر عمر على أول رأيه فى القتل ، ورأى أبو بكر المصلحة فى قوة المسلمين بمال الفداء . ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبى بكر . وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير . فلم ينزل بعدُ على هذا شيء من تعنيته . والله أعلم .

الخامسة ــ قال ابن وهب : قال مالك كان ببدر أسارى مشركون فأنزل الله «ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسْرَى حتى يُثْخِن فى الأرض» . وكانوا يومئذ مشركين وفادَوْا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا . وكان عِدّة من قُتل منهم أربعة وأربعين رجلا ، ومثلهم أسروا . وكان الشهداء قليلا . وقال عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين ، والأسرى كذلك . وكذلك قال ابن عباس وابن المسيِّب وغيرهم . وهو الصحيح كما فى صحيح مسلم ؛ فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . وذكر البَيْهَقِيّ قالوا : فجىء بالأسارى وعليهم شُقْران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة وأربعون رجلا الذين أُحصوا ، وهم سبعون فى الأصل ، مُجْتَمع عليه لاشك فيه . قال ابن العربىّ : إنما قال مالك « وكانوا مشركين» لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إنى مسلم . وفى رواية أن الأسارى قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : آمنا بك . وهذا كله ضعّفه مالك ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غزوه فى أُحُد . قال أبو عمر بن عبد البر : اختلفوا فى وقت إسلام العباس ؛ فقيل : أسلم قبل بدر ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من لَقِيَ العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرها " . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : " إن أناسا من بنى هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقى منكم أحدا من بنى هاشم فلا يقتله ومن لقِيَ أبا البَخْتَرِيّ فلا يقتله ومن لقى العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها " وذكر الحديث . وذكر أنه أسلم حين أُسِر يوم بدر . وذكر أنه أسلم عام خيبر ، وكان يكتب

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " امكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا " .

قوله تعالى : لَوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ ﴾ في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم مايتقون . واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ماسبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا . فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ » أي بتحليل الغنائم . و روى أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الغنيمة لاتحل لأحد سود الرءوس غيركم" . فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها؛ فأنزل الله تعالى : «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ» إلى آخر الآيتين . وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقاله مجاهد والحسن . وعنهما أيضا وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ماتقدم أو تأخر من ذنوبهم . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب ، معينا . والعموم أصح؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر : "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" . خرجه مسلم . وقيل : الكتاب السابق هو ألا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم . وقيل : الكتاب السابق هو ألا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم اليه . وقالت فرقة : الكتاب السابق هو مما قضى الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر . وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها ، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى .

تنبيه ـ ابن العربى : وفى الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو فى علم الله حلال له لا عقوبة عليه ؛ كالصائم إذا قال : هذا يوم نوبى[1] فأفطر الآن . وتقول المرأة : هذا يوم حيضتى فأفطر، ففعلا ذلك ، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففى المشهور من المذهب فيه الكفارة ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه ، وهى الرواية الأخرى . وجه الرواية الأولى أن طرق الإباحة لا يثبت عذرا فى عقوبة التحريم عند الهتك ؛ كما لو وطئ امرأة ثم نكحها . وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له فى علم الله ؛ فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته فإذا هى زوجته . وهذا أصح . والتعليل الأول لا يلزم ؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى فى مسئلة التحريم ، وفى مسئلتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله . كما قال : «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» .

قوله تعالى : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾

يقتضى ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين ، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء ؛ إلا أن قوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه» بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة . وقد تقدم القول فى هذا مستوفى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

فيه ثلاث مسائل :

(١) النوب : ما كان منك مسيرة يوم وليلة . وقيل : على ثلاثة أيام . وقيل : ما كان على فرسخين أو ثلاثة

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى ﴾ قيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابه . وقيل : له وحده . وقال ابن عباس رضى الله عنه : الأسرى فى هذه الآية عباس وأصحابه . قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسولُ الله ، لننصحنّ لك على قومك ؛ فنزلت هذه الآية . وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك . وفى مصنَّف أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . وعن ابن إسحاق : بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أسراهم ؛ فَفَدَى كلّ قوم أسيرهم بما رضوا . وقال العباس . يا رسول الله ، إنى قد كنت مسلما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . "الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فأمّا ظاهر أمرك فكان علينا فافد نفسك وابنى أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعَقيل بنّ أبى طالب وحليفك عتبة بن عمرو أخا بنى الحارث بن فهر" . وقال : ما ذاك عندى يا رسول الله . قال : "فأين المال الذى دفنته أنت وأم الفضل فقلتَ لها إن أصبتُ فى سفرى هذا فهذا المال لبنى الفضل وعبدالله وقُثَم "؟ فقال : يا رسول الله، إنى لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشىء ما علمه غيرى وغير أمّ الفضل ، فأحْسُب لى يا رسول الله ما أصبتم منّى عشرين أوقية من مال كان معى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا . ذاك شىء أعطانا الله منك" . ففدى نفسه وابنى أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه : « يأيّها النبيُّ قل لِمَنْ فِى أيديكم مِن الأَسْرى» الآية . قال ابن إسحاق : وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان رجلا موسرا ، فافتدى نفسه بمائة أوقيّة من ذهب . وفى البخاريّ : وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب : حدثنى أنس ابن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله، ائذن لنا فلْنترك لابن أختنا عباس فداءه . فقال : "لا والله لا تذرون درهما" . وذكر النقاش وغيره أن فداء كلّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقية، إلا العباس فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أضعفوا الفداء على العباس" وكلّف أن يَفدى ابنى أخويه عقيل بن أبى طالب

ونوفل بن الحارث فأدى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقيّة وأخذ منه عشرون وقت الحرب . وذلك أنه كان أحدَ العشرة الذين ضمنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النّوْبة إليه يوم بدر فاقتتلوا قبل أن يُطعم، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب ؛ فأخذ منه يومئذ مائة أوقيّة وثمانون أوقية. فقال العباس للنبيّ صلى الله عليه وسلم: لقد تركتنى ما حييتُ أسأل قريشا بكفّى . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أين الذهب الذى تركته عند امرأتك أمّ الفضل " ؟ فقال العباس : أيّ ذهب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنك قلتَ لها لا أدرى ما يصيبنى فى وجهى هذا فإن حدث بى حدث فهو لك ولولدك " فقال : يابن أخى ، من أخبرك بهذا ؟ قال : " الله أخبرنى " . قال العباس : أشهد أنك صادق ، وما علمت أنك رسول الله قطّ الا اليوم ، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، وكفَرتُ بما سواه، وأمر ابنى أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت « يأيها النّبيّ قل لمن فى أيديكم من الأسْرَى » . وكان الذى أسر العباسَ أبا اليَسَر كعبَ بن عمرو أخا بنى سلمة ، وكان رجلا قصيرا ، وكان العباس ضخما طويلا ؛ فلما جاء به الى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : " لقد أعانك عليه مَلَك " .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ إنْ يَعْلَمِ اللهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴾ أى إسلاما ، ﴿ يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ﴾ أى من الفدية . قيل فى الدنيا . وقيل فى الآخرة . وفى صحيح مسلم أنه لما قدم على النبيّ صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس : إنى فاديت نفسى وفاديتُ عقيلا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ" فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله . مختصر . فى غير الصحيح : فقال له العباس هذا خير مما أُخذ منّى، وأنا بعدُ أرجو أن يغفر الله لى . قال العباس: وأعطانى زمزم، وما أُحبُّ أن لى بها جميعَ أموال أهل مكة. وأسند الطبريّ إلى العباس أنه قال : فىّ نزلت حين أعلمت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى ، وسألته أن يحاسبنى بالعشرين أوقيّة التى أخذت منّى قبل المفاداة فأبى . وقال : "ذلك فَىْءٌ" فأبدلنى الله من ذلك عشرين عبدا كلّهم تاجر بمالى . وفى مصنَّف أبى داود عن

عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها»؟ فقالوا نعم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب اليه. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج[1] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها». قال ابن اسحاق: وذلك بعد بدر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر: حدثت عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لما قدم أبو العاص مكة قال لي: تجهزي، فالحقي بأبيك. قالت: فخرجت أتجهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت: يابنت محمد، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوق بأبيك؟ فقلت لها: ما أردت ذلك. فقالت: أي بنت عم، لا تفعلي، إني امرأة موسرة وعندي سلع من حاجتك، فان أردت سلعة بعتكها، أو قرضا من نفقة أقرضتك، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت: فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل، فخفتها فكتمتها وقلت: ما أريد ذلك. فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حموها يقود بها نهارا كنانة بن الربيع، وتسامع بذلك أهل مكة، وخرج في طلبها هبار بن الأسود ونافع بن عبدالقيس الفهري، وكان أول من سبق إليها هبار فروعها بالرمح وهي في هودجها. وبرك كنانة ونثر نبله، ثم أخذ قوسه وقال والله لا يدنو مني رجل الا وضعت فيه سهما. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال: يا هذا، أمسك عنا نبلك حتى نكلمك، فوقف عليه أبو سفيان وقال: إنك لم تصنع شيئا، خرجت بالمرأة على رءوس الناس، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا ببدر فتظن العرب وتتحدث أن هذا وهن منا وضعف خروجك إليه بابنته على رءوس الناس من بين أظهرنا. ارجع بالمرأة فأقم بها أياما، ثم سلها سلا رفيقا في الليل فالحقها بأبيها، فلعمري ما لنا

---

(١) يأجج (كيسمع وينصر ويضرب): موضع بمكة.

بحبسها عن أبيها من حاجة ، وما لنا في ذلك الآن من ثُؤْرة(١) فيما أصاب منا ؛ فتعل . فلما مر به يومان أو ثلاثة سلها ؛ فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكروا أنها قد كانت ألقت ـ للروعة التي أصابتها حين روّعها هبّار بن أم درهم ـ ما في بطنها .

الثالثة ـ قال ابن العربيّ : «لما أُسِر مَن أُسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما . ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين . قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا . وإذا وُجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا ؛ إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها . وقد بيّن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال : «وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ» أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا «فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ» بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك . وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدّم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم» . وجمع خيانة خيائن، وكان يجب أن يقال : خوائن لأنه من ذوات الواو، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة . ويقال : خائن وخُوّان وخَوَنة وخانة .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ

---

(١) الثؤرة (بالضم) : الثأر .

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن
بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليّه الذي يستعين به . وقد تقدّم معنى الهجرة والجهاد لغةً ومعنًى (١) . ﴿ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا ﴾ معطوف عليه . وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، وانضوى إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم والمهاجرون . ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ رفع بالابتداء . ﴿ بَعْضُهُمْ ﴾ ابتداء ثان ﴿ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ خبره، والجميع خبر « إنّ » . قال ابن عباس : «أولياء بعض» في الميراث؛ فكانوا يتوارثون بالهجرة، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر مَن هاجر فنسخ الله ذلك بقوله : «وأولوا الأرحام» الآية . أخرجه أبو داود . وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين . ولا يتوارث أهل ملّتين شيئا . ثم جاء قوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " على ما تقدّم بيانه في آية المواريث . وقيل : ليس هنا نسخ، و إنما معناه في النصرة والمعونة؛ كما تقدّم في «النساء» (٢) . ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ابتداء والخبر ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة « من وِلايتهم » بكسر الواو . وقيل هي لغة . وقيل : هي من وليت الشيء؛ يقال : وليٌّ بيّن الوَلاية . ووالٍ بيّن الوِلاية . والفتح في هذا بيّن وأحسن ؛ لأنه بمعنى النصرة والنسب . وقد تطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤٩ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٥ ص ٩٥ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـــة ـ قوله تعالى . ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم . إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ، ولا تنقضوا العهـد حتى تتم مدته . ابن العـربي : إلا أن يكونوا [أسراء][1] مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلمـاء ؛ فإنا لله وإنا إليـه راجعون ، على ما حلّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهـم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد . الزجاج : ويجوز « فعليكم النصر » بالنصب على الإغراء .

الثالثـــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ؛ فجعل المؤمنين بعضهم أوليـاء بعض ، والكفار بعضهم أوليـاء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم . قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم : لا يزوّجها ؛ إذ لا ولاية بينهما ، ويزوّجها أهل ملتها . فكما لا يزوّج المسلمةَ إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوّجها إلا كافر قريب لهـا ، أو أسقُف ، ولو من مسلم ؛ إلا أن تكون معتقة ؛ فإن عُقد على غير المعتقة فُسخ إن كان لمسلم ، ولا يعرض للنصراني . وقال أَصبغ : لا يفسخ ، عقد المسلم أولى وأفضل .

الرابعـــة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها . المعنى : إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون ؛ قاله ابن زيد . وقيل : هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي . ابن جُريج وغيره : وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب ؛ فهو آكد من الأول . وذكر الترمذيّ عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز عن محمد وسعد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون

---

(١) زيادة عن ابن العربي .

دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير". قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات. قال: حديث غريب. وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذى تضمّنه قوله: « إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ». وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل: يعود على النصر للسلمين فى الدين. وهو معنى القول الثانى. قال ابن إسحاق: جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته فى الدين دون من سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال: ﴿ إِلَّا تفعلوه ﴾ وهو أن يتولى المؤمنُ الكافرَ دون المؤمنين. ﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ ﴾ أى محنة بالحرب، وما أنجر معها من الغارات والجلاء والأسر. والفسادُ الكبير: ظهور الشرك. قال الكسائى: ويجوز النصب فى قوله «تكن فتنة» على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا. ﴿ حَقًّا ﴾ مصدر، أى حقّقوا إيمانهم بالهجرة والنصرة. وحقق الله إيمانهم بالبشارة فى قوله: « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » أى ثواب عظيم فى الجنة.

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا ﴾ يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان. وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة الأولى. والهجرة الثانية هى التى وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة. ولهذا قال عليه السلام: "لا هجرة بعد الفتح". فبيّن أن من آمن وهاجر من بعدُ يلحق بهم. ومعنى « منكم » أى مثلكم فى النصر والموالاة.

السادسة — قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ ابتداء. والواحد ذو، والرّحم مؤنثة، والجمع أرحام. والمراد بها هنا العصبات دون المولود بالرحم. ومما يبين أن المراد بالرحم العصبات قول العرب: وَصَلَتْكَ رَحِمٌ. لا يريدون قرابة الأم. قالت قُتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث — كذا قال ابن هشام. قال السُّهَيْلى: الصحيح أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع فى كتاب الدلائل — ترثى أباها حين قتله النبىّ صلى الله عليه وسلم صبرا بالصفراء:

يا راكبًا إن الأثيل مظنةٌ * من صُبح خامسة وأنت موفّق
أبلغ بها ميتًا بأن تحيّة * ما إن تزال بها النجائب تخفق
منّي إليك وعبرةٌ مسفوحةٌ * جادت بواكفها وأخرى تخنق
هل يسمعنّي النضرُ إن ناديتَه * أم كيف يسمع ميّت لا ينطق
أمحمدٌ يا خير ضِنْء(١) كريمة * في قومها والفحلُ فحلٌ معرق
ما كان ضرّك لو مننتَ وربّما * منّ الفتى وهو المَغيظ المُحنَق
لو كنتَ قابلَ فدية لفديتُه * بأعزّ ما يُفدى به ما ينفِق
فالنضرُ أقربُ من أسرتَ قرابةً * وأحقُّهم إن كان عتق يُعتق
ظلّت سيوفُ بني أبيه تنوشُه * لله أرحام هناك تُشقّق
صبرًا يُقاد إلى المنية مُتعبًا * رسْفَ المُقيّد وهو عانٍ مُوثَق

السابعة ــ واختلف السلف ومَن بعدهم في توريث ذوي الأرحام ــ وهو من لا سهم له في الكتاب ــ من قرابة الميت وليس بعصبة؛ كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعمّ أخ الأب للأم، والجدّ أبي الأم، والجدّة أم الأم، ومن أدلى بهم. فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. ورُوي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وآبن عمر، ورواية عن عليّ، وهو قول أهل المدينة، ورُوي عن مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعيّ رضي الله عنه. وقال بتوريثهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدّرداء وعائشة وعليّ في رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. واحتجّوا بالآية، وقالوا: وقد آجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام؛ فهو أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. أجاب الأوّلون فقالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قَرُب أو بَعُد، وآيات المواريث مفسِّرة والمفسّر قاض على المجمل ومبيّن. قالوا: وقد جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم الوَلاء سببا ثابتا، أقام المَوْلَى فيه مُقام العصبة فقال: "الولاء لمن

(١) الضنء (بالكسر): الأصل.

أعتق ". ونهى عن بيع الولاء وعن هبته . احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كَلًّا فإليّ — وربما قال فإلى الله وإلى رسوله — ومن ترك مالًا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه " . وروى الدارقطني عن طاوس قال قالت عائشة رضي الله عنها : " الله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " . موقوف . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الخال وارث" . وروى عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال " لا أدرى حتى يأتيني جبريل " ثم قال : " أين السائل عن ميراث العمة والخالة " ؟ قال : فأتى الرجل فقال : " سارّني جبريل أنه لا شيء لهما ". قال الدارقطني : لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل . وروى عن الشعبي قال قال زياد بن أبي سفيان لجليسه : هل تدرى كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال لا . قال : إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب .

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — فى أسمائها . قال سعيد بن جُبير: سألت ابن عباس رضى الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة، ما زال ينزل : ومنهم ومنهم، حتى خفنا ألّا تدع أحدا . قال القُشيرى أبو نصر عبد الرحيم : هذه السورة نزلت فى غزوة تَبُوك، ونزلت بعدها . وفى أوّلها نبذُ عهودِ الكفار إليهم . وفى السورة كشف أسرار المنافقين . وتسمّى الفاضحة والبحُوث، لأنها تبحث عن أسرار المنافقين . وتسمّى المبعثرة . والبعثرة : البحث .

الثانيــة — واختلف العلماء فى سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة : الأول — أنه قيل كان من شأن العرب فى زمانها فى الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فأرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذى كان بين النبيّ صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبيّ صلى الله عليه وسلم علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه؛ فقرأها عليهم فى الموسم، ولم يُبسمل فى ذلك على ما جرت به عادتهم فى نقض العهد من ترك البسملة . وقول ثان — روى النَّسائىّ قال حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد بن المثنّى عن يحيى بن سعيد قال حدّثنا عوف قال حدّثنا يزيد الرقاشى[1] قال قال

(١) فى بعض الأصول: « الرامى » . والذى فى صحيح الترمذى : « الفارسى » . قال الترمذى تعقيبا عليه : «... حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس . ويزيد الفارسى قد روى عن ابن عباس غير حديث . ويقال : هو يزيد بن هرمز، ويزيد الرقاشى هو يزيد بن أبان الرقاشى، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من البصرة . ويزيد الفارسى أقدم من يزيد الرقاشى » .

لنا ابن عباس : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى « الأنفال » وهى من المثانى، وإلى « براءة » وهى من المئين ففرقتم بينهما، ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها فى السبع الطُّوَل[1] ؛ فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : "ضعوا هذا فى السورة التى فيها كذا وكذا". وتنزل عليه الآيات فيقول: "ضعوا هذه الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا". وكانت « الأنفال » من أوائل ما أنزل، و « براءة » من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها فظننت أنها منها ؛ فمن ثَمّ قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم . وخرّجه أبو عيسى الترمذى وقال: هذا حديث حسن . وقول ثالث — رُوى عن عثمان أيضا . وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أوّلها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه . ورُوى ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة « براءة » كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب منها ؛ فلذلك لم يُكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم . وقال سعيد بن جُبير : كانت مثل سورة البقرة . وقول رابع — قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما . قالوا : لما كتبوا المصحف فى خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : هما سورتان . فتُركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة ؛ فرضى الفريقان معاً، وثبتت حجتاهما فى المصحف . وقول خامس — قال عبد الله بن عباس . سألت علىّ بن أبى طالب لِمَ لَمْ يُكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان . وروى معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما ؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة . ومثله عن سفيان . قال سفيان بن عُيينة : إنما لم

(١) السبع الطول : سبع سور، وهى سورة البقرة، وآل عمران ، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف فهذه ست سور متواليات . واختلفوا فى السابعة ؛ فنهم من قال : السابعة الأنفال وبراءة ؛ وعدهما سورة واحدة . ومنهم من جعل السابعة سورة يونس .

تكتب فى صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان ، وهذه السورة نزلت فى المنافقين و بالسيف ، ولا أمان للنافقين . والصحيح أن التسمية لم تكتب ؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها فى هذه السورة؛ قاله القُشيرى . وفى قول عثمان : قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها ، دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه ، وأن براءة وحدها ضُمّت إلى الأنفال من غير عهد من النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لما عاجله من الحِمام قبل تبيينه ذلك . وكانتا تُدعيان القرينتين ، فوجب أن تُجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى ؛ للوصف الذى لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىّ .

الثالثـــة ــ قال ابن العربى: هذا دليل على أن القياس أصلٌ فى الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشَّبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة « الأنفال » فألحقوها بها؛ فإذا كان الله تعالى قد بيّن دخول القياس فى تأليف القرآن فما ظنّك بسائر الأحكام .

الرابعـــة ــ قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ تقول: برئت من الشىء أبرأ براءة فأنا منه برىء، إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه. و«براءة» رفع على خبر ابتداء مضمر، تقديره هــذه براءة . ويصح أن ترفع بالابتــداء . والخبر فى قوله : « إِلَى الَّذِينَ » . وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرّفت تعريفا ما وجاز الإخبار عنهــا . وقرأ عيسى بن عمر « براءةً » بالنصب ، على تقدير التزموا براءة ، ففيها معنى الإغراء . وهى مصــدر على فَعالة ، كالشَّناءة والدَّناءة .

الخامســـة ــ قوله تعالى: ﴿ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يعنى إلى الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان المتولّى للعقود، وأصحابُه بذلك كلهم راضون؛ فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنُسب العقد إليهم . وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم محسوبٌ عليهم يؤاخذون به ؛ إذ لا يمكن غير ذلك ؛ فإن تحصيل الرضا من الجميع متعــذر ، فإذا عقد الإمام لمـا يراه من المصلحة أمرًا لزم جميع الرعايا .

قوله تعالى : فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أى قُل لهم سِيحُوا أى سيروا فى الأرض مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر. يقال: ساح فلان فى الأرض يَسيح سِياحة وسُيُوحا وسَيَحانا؛ ومنه السَّيح فى الماء الجارى المنبسط؛ ومنه قول طَرَفة بن العبد :

لو خفتُ هذا منك ما نِلْتَنِي * حتى ترى خيلا أمامى تَسِيح

الثانيــة — وآختلف العلماء فى كيفية هذا التأجيل ، وفى هؤلاء الذين بَرِئَ الله منهم ورسولُه . فقال محمد بن إسحاق وغيره : هما صِنفان من المشركين ، أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأُمهل تمام أربعة أشهر، والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقُصِر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه . ثم هو حَرْب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أُدرك ويُؤسر إلا أن يتوب . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر . فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحُرُم . وذلك خمسون يوما : عشرون من ذى الحِجة والمحرّم . وقال الكَلْبِيّ : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر، ومَن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذى أمر الله أن يُتم له عهده بقوله «فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ » وهذا آختيار الطبرى وغيره . وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت فى أهل مكة . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عامَ الحُدَيْبِيَة، على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكفّ بعضهم عن بعض؛ فدخلت خُزاعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل بنو بكر فى عهد قريش، فعدَت

بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم . وكان سبب ذلك دمًا كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة ؛ فلما كانت الهُدنة المنعقدة يوم الحديبية، أمِن الناس بعضهم بعضا؛ فاغتنم بنو الدِّيل من بني بكر — وهم الذين كان الدم لهم — تلك الفرصةَ وغفلةَ خزاعة ، وأرادوا إدراكَ ثأر بني الأسود بن رزن[1] الذين قتلهم خزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مَناة، حتى بيّتوا[2] خزاعة واقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم ؛ فانهزمت خزاعة إلى الحَرَم على ما هو مشهور مسطور[3] ؛ فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبُديل بن وَرْقاء الخزاعي وقوم من خزاعة، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش ، وأنشده عمرو بن سالم فقال :

يا ربِّ إني ناشِـــدٌ محمدا * حِلفَ أبينا وأبيــه الأتلدا
كنتَ لنا أبًا وكنّا ولدا * ثُمّتَ أسلمنا ولم ننزِع يدا
فانصر هداكَ الله نصرًا عتَدا * وادعُ عبادَ الله يأتوا مَددا
فيهم رسول الله قــد تجرّدا * أبيض مثلَ الشمس ينمو صُعُدا
إن سِيمَ خسفًا وجهُه تربّدا * في فيلقٍ كالبحر يجري مُزبدا
إنّ قريشًا أخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقــك المؤكّدا
وزعموا أن لستَ تدعو أحدا * وهــم أذلُّ وأقلُّ عــددا
هم بيّتونا بالوَتير[4] هُجّدا * وقتلونا رُكّعًا وسُجّدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا نُصِرتُ إن لم أنصر بني كعب" . ثم نظر إلى سحابة فقال : "إنها لتستهلّ لنصر بني كعب" يعني خزاعة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في هامش تاريخ الطبري طبع أوربا قسم ١ ص ١٦١٩ : «رزين» .
(٢) بيّت القوم والعدوّ أوقع بهم ليلا .
(٣) راجع تاريخ الطبري وسيرة ابن هشام في فتح مكة .
(٤) في الأصول : «الحطيم» . والتصويب عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري ومعجم ياقوت وكتب الصحابة في ترجمة «عمرو بن سالم الخزاعي» . والوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة .

لبُديل بن ورْقاء ومن معه : " إن أبا سفيان سيأتى ليشُدّ العقد و يزيد فى الصلح وسينصرف بغير حاجة(١) ". فندمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد و يزيد فى الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما هو معروف من خبره . وتجهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففتحها الله، وذلك فى سنة ثمان من الهجرة . فلما بلغ هوازن فتحُ مكة جمعهم مالك بن عوف النَّصرى، على ما هو معروف مشهور من غزاة حُنين . وسيأتى بعضها . وكان الظّفر والنصر للسلمين على الكافرين . وكانت وقعة هوازن يوم حنين فى أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسْم الغنائم من الأموال والنساء ، فلم يقسمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة . وقيل غير ذلك . ونصب عليهم المَنْجَنِيق ورماهم به، على ما هو معروف من تلك الغزاة . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجعرانة، وقسّم غنائم حُنين، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرّقوا، وأقام الحج للناس عتّاب بن أسيد فى تلك السنة . وهو أوّل أمير أقام الحج فى الإسلام، وحج المشركون على مشاعرهم . وكان عتّاب بن أسيد خيّرا فاضلا ورعا . وقدم كعب بن زُهير ابن أبى سُلْمَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التى أولها :

* بانت سُعاد فقلبى اليوم متبول *

وأنشدها إلى آخرها ، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم — وكان قبل ذلك قد حُفظ له هجاء فى النبيّ صلى الله عليه وسلم — فعاب عليه الأنصارُ إذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبيّ صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال :

من سرّه كرم الحياة فلا يزل * فى مِقْنَب(٢) من صالحى الأنصار

وَرِثوا المكارم كابرا عن كابرٍ * إنّ الخيار هُمُ بنو الأخيار

المُكْرِهين السَّمهرِيّ(٣) بأذرع * كسوافل الهندى غير قصار

---

(١) فى ابن هشام : « فى المدة » . (٢) المقنب : الجماعة من الفوارس .

(٣) السمهرى : الرمح . وسافلة القناة : أعظمها وأقصرها كعوبا . والهندى : الرماح .

والناظرين بأعين محمرة * كالجمر غير كليلة الأبصار
والبائعين نفوسهم لنبيهم * للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم * بدماء من علقوا من الكفار
دربوا كما دربت ببطن خفية * غلب الرقاب من الأسود ضوار (١)
وإذا حللت ليمنعوك إليهم * أصبحت عند معاقل الأغفار (٢)
ضربوا عليا يوم بدر ضربة * دانت لوقعتها جميع نزار (٣)
لو يعلم الأقوام علمي كله * فيهم لصدقني الذين أماري
قوم إذا خوت النجوم فإنهم * للطارقين النازلين مقاري (٤)

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوة تبوك. وهي آخر غزوة غزاها. قال ابن جريج عن مجاهد: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أراد الحج ثم قال: "إنه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك". فأرسل أبا بكر أميرا على الحج، وبعث معه أربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل الموسم. فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال: "اخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا". فخرج علي على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النسائي عن جابر: وأن عليا قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم.

---

(١) دربوا: اعتادوا. وخفية: موضع كثير الأسد. والغلب: الغلاظ الرقاب. والضواري: اللواتي قد ضريت بأكل لحوم الناس؛ الواحد ضار.
(٢) المعاقل: الحصون. والأغفار: أولاد الأروية (الوعل) واحدها غفر.
(٣) علي: هو علي بن بكر بن وائل. ويقال: هو علي أخوه عبد مناة بن خزيمة من أمه. وقالوا: هو علي بن مسعود بن مازن.
(٤) خوت: إذا لم يكن لها مطر. والمقاري: جمع مقرى؛ الذي يقري الضيف.

وفى يوم عرفة وفى يوم النّحر عند انقضاء خطبة أبى بكر في الثلاثة الأيام . فلما كان يوم النّفر الأوّل قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدّثهم كيف ينفرون وكيف يرمون ، يعلّمهم مناسكهم . فلما فرغ قام علىّ فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها . وقال سليمان بن موسى : لما خطب أبو بكر بعرفة قال : قم يا علىّ فأدّ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علىّ ففعل . قال : ثم وقع فى نفسى أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبى بكر ، فجعلت أتتبّع الفساطيط يوم النحر . وروى الترمذىّ عن زيد بن يُثَيْع قال : سألت عليّا بأىّ شىء بُعثت فى الحج؟ قال : بعثت بأربع : ألّا يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان بينه وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدّته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا . قال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النّسائىّ وقال : فكنت أنادى حتى صَحِل(١) صوتى . قال أبو عمر : بعث علىّ لينبذ إلى كل ذى عهد عهده ، ويعهد إليهم ألّا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وأقام الحجّ فى ذلك العام سنة تسع أبو بكر . ثم حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجّته التى لم يحجّ غيرها من المدينة ؛ فوقعت حجّته فى ذى الحجة . فقال : " إن الزمان قد استدار " الحديث ، على ما يأتى فى آية النّسىء(٢) بيانه . وثبت الحج فى ذى الحجة إلى يوم القيامة . وذكر مجاهد : أن أبا بكر حج فى ذى القَعدة من سنة تسع . ابن العربىّ : وكانت الحكمة فى إعطاء «براءة» لعلىّ أن براءة تضمّنت نقض العهد الذى كان عقده النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب ألّا يَحُلّ العقد إلا الذى عقده ، أو رجل من أهل بيته ؛ فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة ، ويرسل ابن عمه الهاشمىّ من بيته ينقض العهد ، حتى لا يبقى لهم متكلّم . قال معناه الزجاج .

الثالثة — قال العلماء : وتضمّنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين . ولذلك حالتان : حالة تنقضى المدّة بيننا وبينهم فنؤذنهم بالحرب . والإيذان اختيار .

---

(١) الصحل : حدة الصوت مع بحح .

(٢) فى قوله تعالى : « إنما النسىء زيادة فى الكفر ... » آية ٣٧ من هذه السورة .

والثانية ـ أن تخاف منهم غدرا ؛ فتنبذ إليهم عهدهم كما سبق . ابن عباس : والآية منسوخة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال .

قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ ﴾ الأذان : الإعلام لغة من غير خلاف . وهو عطف على « براءة » . ﴿ إِلَى النَّاسِ ﴾ الناس هنا جميع الخلق . ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ ظرف ، والعامل فيه « أذان » . وإن كان قد وصفه بقوله : « من الله » ؛ فإن رائحة الفعل فيه باقية ، وهي عاملة في الظروف . وقيل : العامل فيه « مُخْزِي » . ولا يصح عمل « أذان » ؛ لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل .

الثانية ـ واختلف العلماء في الحج الأكبر ؛ فقيل يوم عرفة . روى عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد . وهو مذهب أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي . وعن علي وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر . واختاره الطبري . وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال : "أي يوم هذا" فقالوا : يوم النحر . فقال : "هذا يوم الحج الأكبر" . أخرجه أبو داود . وخرج البخاري عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ؛ فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك . وقال ابن أبي أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ، ويلقى فيه التفث ،

وتَحِلّ فيه الحُرَم . وهـذا مذهب مالك ؛ لأن يوم النحر فيه الحج كله؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلتـه ، والرَّمْيُ والنحرُ والحلق والطوافُ في صبيحته . احتجّ الأولون بحديث مَخْرَمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة" . رواه إسماعيل القاضي . وقال الثَّوريّ وابن جُريج : الحج الأكبر أيامُ مِنًى كلُّها . وهـذا كما يقال : يوم صِفِّين[1] ويوم الجَمَل ويوم بُعاث ؛ فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم . وروى عن مجاهد : الحج الأكبر القِران[2] ، والأصغر الإفراد . وهـذا ليس من الآية في شيء . وعنه وعن عطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العُمْرة . وعن مجاهد أيضا : أيامُ الحج كلُّها . وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل : إنما سُمِّي يومُ الحج الأكبر لأنه حج ذلك العامَ المسلمون والمشركون؛ واتفقت فيه يومئذ أعياد المِلَل : اليهود والنصارى والمجوس . قال ابن عطية : وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا . وعن الحسن أيضا : إنما سُمِّيَ الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبِذت فيه العهود . وهو الذي يشبه نظر الحسن . وقال ابن سيرين : يوم الحج الأكبر العامُ الذي حج فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم حَجّة الوداع، وحجّت معه فيه الأمم .

الثالثـة ــ قوله تعالى : ﴿ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ « أن » بالفتح في موضع نصب . والتقدير بأن الله . ومن قرأ بالكسر قدّره بمعنى قال إن الله . « بريء » خبر أنّ . « ورسوله » عطف على الموضع، وإن شئت على المضمر المرفوع في « بريء » . كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام . وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم . ومن قرأ « ورسولَه » بالنصب ــ وهو الحسن وغيره ــ عطفه على اسم الله عز وجل

---

(١) صِفِّين (بكسرتين وتشديد الفاء) : موضع بقرب الرَّقة على شاطىء الفرات . كان فيه وقعة بين على رضى الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ .

ويوم الجمل كان فيـه وقعة بين على وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما ؛ قتل فيـه عدة من الصحابة وغيرهم . وكان في سنة ٣٦ هـ .

يوم بعاث (بضم أوله والعين المهملة؛ وحكاه بعضهم بالغين المعجمة) : موضع من المدينـة على ليلتين . كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية .

(٢) القران (بالكسر) : الجمع بين الحج والعمرة . والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده .

على اللفظ . وفى الشواذ « ورسولِه » بالخفض على القسم ؛ أى وحقِّ رسوله ؛ ورُويت عن الحسن . وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب . ﴿ فَإِنْ تُبْتُمْ ﴾ أى من الشرك . ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى أنفع لكم . ﴿ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى عن الإيمان . ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾ أى فائتيه؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم .

قوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ فى موضع نصب بالاستثناء المتصل؛ المعنى : أن الله برىء من المشركين إلا من المعاهدين فى مدة عهدهم . وقيل : الاستثناء منقطع؛ أى أن الله بريءٌ منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتمّوا إليهم عهدهم . وقوله : « ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ » يدلّ على أنه كان من أهل العهد من خاس[1] بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء؛ فأذن الله سبحانه لنبيّه صلى الله عليه وسلم فى نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدّته. ومعنى «لَمْ يَنْقُصُوكُمْ» أى من شروط العهد شيئا . ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا ﴾ لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بن يَسار « ثم لم ينقضوكم » بالضاد معجمة على حذف مضاف؛ التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم . يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضَمْرة خاصّةً . ثم قال : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ أى وإن كانت أكثر من أربعة أشهر .

قوله تعالى : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

فيه ست مسائل :

---

(١) خاس عهده وبعهده : نقضه .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ أى خرج . وسلخت الشهر إذا صرت فى أواخر أيامه ، تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه . وقال الشاعر :

إذا ما سلختُ الشهرَ أهللتُ قبله (١) * كفى قاتلا سلخى الشهور وإهلالى

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل . وسلخت المرأة درعها نزعته . وفى التنزيل «وَآيَةٌ لَهُمُ ٱللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ (٢)» . ونخلة مِسلاخ ، وهى التى ينتثر بُسْرها أخضر .

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان : قيل هى الأشهر المعروفة ، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فَرْد . قال الأصم : أريد به من لا عَقد له من المشركين ؛ فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحُرُم ؛ وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس ؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر . وقد تقدم هذا . وقيل : شهور العهد أربعة ؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب . وقيل لها حُرُم لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماءَ المشركين والتعرّض لهم إلا على سبيل الخير .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ عامٌّ فى كل مشرك ، لكن السُّنّة خصّت منه ما تقدم بيانه فى سورة « البقرة (٣) » من امرأة وراهب وصبىّ وغيرهم . وقال الله تعالى فى أهل الكتاب : «حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ (٤)» . إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب ، ويقتضى ذلك منعَ أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم ، على ما يأتى بيانه . واعلم أن مطلق قوله : « اقتلوا المشركين » يقتضى جواز قتلهم بأىّ وجه كان ؛ إلا أن الأخبار وردت بالنّهى عن المُثْلة . ومع هذا فيجوز أن يكون الصدّيق رضى الله عنه حين قتل أهل الرّدة بالإحراق بالنار ، وبالحجارة وبالرمى من رءوس الجبال ، والتنكيس فى الآبار ، تعلّق بعموم الآية . وكذلك إحراق علىّ رضى الله عنه قوما من أهل الردة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب ، واعتمادا على عموم اللفظ . والله أعلم .

---

(١) فى اللسان والبحر المحيط : « أهللت مثله » . (٢) آية ٣٧ سورة يس .
(٣) راجع جـ ٢ ص ٣٤٨ طبعة ثانية . (٤) آية ٢٩ من هذه السورة .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامّ فى كل موضع . وخصّ أبو حنيفة رضى الله عنه المسجد الحرام؛ كما سبق فى سورة « البقرة »[1] . ثم اختلفوا ؛ فقال الحسين بن الفضل : نسخت هذه كلّ آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء . وقال الضحاك والسدّىّ وعطاء : هى منسوخة بقوله : « فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً »[2] . وأنه لا يُقتل أسير صَبْرا، إما أن يُمَنّ عليه وإما أن يُفادى . وقال مجاهد وقتادة : بل هى ناسخة لقوله تعالى : «فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» وأنه لا يجوز فى الأسارى من المشركين إلا القتل . وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان . وهو الصحيح؛ لأن المَنّ والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أوّل حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق . وقوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ يدلّ عليه . والأخذ هو الأسر . والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام . ومعنى ﴿ احْصُرُوهُمْ ﴾ يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم؛ إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ المرصد : الموضع الذى يُرقب فيه العدوّ؛ يقال : رصدت فلانا أرصُده، أى رقبته . أى اقعدوا لهم فى مواضع الغِرّة حيث يُرصَدون . قال عامر بن الطُّفَيل :

ولقد علمت وما إخالك ناسيا * أن المنيّة للفتى بالمَرْصَد

وقال عدىّ[3] :

أعاذلَ إن الجهل من لَذّة الفتى * وإن المنايا للنفوس بمَرْصَد

وفى هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة . ونصب « كلّ » على الظرف، وهو اختيار الزجاج؛ ويقال : ذهبت طريقا وذهبت كلّ طريق . أو بإسقاط الخافض؛ التقدير : فى كلّ مَرْصد وعلى كلّ مرصد؛ فيُجعل المرصد اسما للطريق . وخطّأ أبو علىّ الزجاج

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥١ طبعة ثانية . (٢) آية ٤ سورة محمد .

(٣) فى الأصول : « النابغة » والتصويب عن اللسان .

في جعله الطريق ظرفا وقال : الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد ؛ فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعا ؛ كما حكى سيبويه : دخلت الشام ودخلت البيت » وكما قيل :

* كما عسل الطريق الثعلب [1] *

الخامسة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي من الشرك . ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمل ؛ وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال : « فإن تابوا » . والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ؛ وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة . وهذا بين في هذا المعنى ؛ غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ؛ فلا سبيل إلى إلغائهما . نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال . وقال ابن عباس : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه . وقال ابن العربي : فانتظم القرآن والسنة واطردا . ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ، ومن ترك السنن متهاونا فسق ، ومن ترك النوافل لم يحرج ؛ إلا أن يجحد فضلها فيكفر ؛ لأنه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه . واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال ؛ فروى يونس ابن عبد الأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول قال مالك : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ؛ وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي . وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع . وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل ؛ وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود ابن علي . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

---

(١) القائل هو ساعدة بن جؤية ، وتمامه كما في اللسان وكتاب سيبويه :

لدن بهز الكف يعسل متنه * فيه كما عسل ...

إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» . وقالوا : حقها الثلاث التى قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» . وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلى فإنه كافر، ودمه وماله حلالان ، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد ؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا.وقال ابن خويزمنداد : واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة ؛ فقال بعضهم فى آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك . وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس . وقال إسحاق : وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر .

السادسة ــ هذه الآية دالة على أن من قال : قد تبت أنه لا يجترأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة ؛ لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة . وقال فى آية الربا : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ »(١) . وقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا »(٢) وقد تقدم معنى هذا فى سورة البقرة .

قوله تعالى : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى من الذين أمرتك بقتالهم. ﴿ اسْتَجَارَكَ ﴾ أى سأل جوارك، أى أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن؛ أى يفهم

(١) آية ٢٧٩ سورة البقرة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٨٧ طبعة ثانية .

أحكامه وأوامره ونواهيه . فإن قَبِل أمرا فحَسَن ، وإن أبَى فردّه إلى مأْمنه . وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم . قال مالك : إذا وُجد الحربيّ في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان . قال مالك : هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يُرَدّ إلى مأمنه . وقال ابن القاسم : وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول : ظننت ألّا تَعرِضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع . وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته .

الثانيــة — ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ؛ لأنه مقدَّم للنظر والمصلحة ، نائبٌ عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار . واختلفوا في أمان غير الخليفة ؛ فالحرّ يُمْضَى أمانُه عند كافة العلماء . إلا أن ابن حبيب قال : ينظر الإمام فيه . وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعيّ وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعيّ والثّوريّ وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : لا أمان له ؛ وهو القول الثاني لعلمائنا . والأول أصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" . قالوا : فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحُرّة أحرَى بذلك، ولا اعتبار بعلة "لا يسهم له" . وقال عبد الملك بن الماجشُون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذّ بقوله عن الجمهور . وأما الصبيّ فإذا أطاق القتال جاز أمانه؛ لأنه من جملة المقاتلة ، ودخل في الفئة الحامية . وقد ذهب الضّحاك والسُّدّي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : « فاقتلوا المشركين » . وقال الحسن : هي مُحْكَمَة سُنّة[1] إلى يوم القيامة ؛ وقاله مجاهد . وقيل : هذه الآية إنما كان حكمها باقيا مدّة الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم أجلا ؛ وليس بشيء . وقال سعيد بن جُبير : جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل!

---

(١) كذا في أكثر نسخ الأصل وتفسير ابن عطية . وفي نسخة من الأصل : « حية » وهي غير واضحة المعنى ولعلها تصحيف ؛ لأن هذه الكلمة غير موجودة في قول الحسن بالمصادر التي بين أيدينا على كثرتها .

فقال علي بن أبي طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » . وهذا هو الصحيح . والآية مُحْكَمة .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ « أحد » مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده . وهذا حَسَن في « إن » وقبيح في أخواتها . ومذهب سيبويه في الفرق بين « إن » وأخواتها ، أنها لما كانت أمّ حروف الشرط خُصّت بهذا ، ولأنها لا تكون في غيره . وقال محمد بن يزيد : أما قوله « لأنها لا تكون في غيره » فغلط ؛ لأنها تكون بمعنى (ما) ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة ، وليس كذا غيرها . وأنشد سيبويه :

لا تجـزعي إن مُنْفِسًا أهلكتُه * وإذا هلكتُ فعند ذلك فاجزعي[1]

الرابعـة ـ قال العلماء : في قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ دليلٌ على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفرايني وغيرهم ؛ لقوله تعالى : « حتّى يسمع كلام الله » . فنصّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه . ويدلّ عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا كلام الله . وفرقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر آمرئ القيس . وقد مضى في سورة « البقرة »[2] معنى كلام الله تعالى ، وأنه ليس بحرف ولا صوت ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾

---

(1) البيت للنمر بن تولب . [illegible] « لا تجزعي [illegible] » . (عن شرح الشواهد) .

(2) راجع ج ٢ ص ١ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كيف هنا للتعجب ؛ كما تقول : كيف يسبقني فلان ! أي لا ينبغي أن يسبقني . و «عهد» اسم يكون . وفي الآية إضمار ؛ أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر ؛ كما قال :[(١)]

وخبرتماني أنما الموت بالقرى * فكيف وهاتا هضبة وكثيب

التقدير : فكيف مات ؛ عن الزجاج . وقيل : المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدا ، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا . ثم استثنى فقال : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . قال محمد بن إسحاق : هم بنو بكر ؛ أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك . ابن زيد : فلم يستقيموا فضرب لهم أجلا أربعة أشهر . فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب .

قوله تعالى : كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خبث أعمالهم ؛ أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يقال : ظهرتُ على فلان أي غلبته ، وظهرت البيت علوته ؛ ومنه « فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ »[(٢)] أي يعلو عليه .

---

(١) كذا في الأصول والبحر . والذي في شواهد سيبويه وجمهرة أشعار العرب : «وقليب» قال الشنتمري : وأراد بالقليب القبر، وأصله البئر . كأنه حذر من وباء الأمصار وهي القرى، فخرج إلى البادية فرأى فيها [illegible] لا ينجي منه، فقال هذا منكرا على من حذره من الاقامة بالقرى .

(٢) آية ٩٧ سورة الكهف .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ « يرقبوا » يحافظوا . والرقيب الحافظ . وقد تقدم[1] . « إلًّا » عهدا ؛ عن مجاهد وابن زيد . وعن مجاهد أيضا : هو اسم من أسماء الله عز وجل . ابن عباس والضحاك : قرابة . الحسن : جوارا . قتادة : حِلْفًا ، و « ذِمَّةً » عهدا . أبو عبيدة : يمينا . وعنه أيضا : إلًّا العهد ، والذمة التذمم . الأزهرى : اسم الله بالعبرانية ؛ وأصله من الأليل وهو البريق ؛ يقال : ألّ لونه يؤُلّ ألًّا ، أى صَفَا ولَمَع . وقيل : أصله من الحدّة ؛ ومنه الألّة للحربة ؛ ومنه أُذُن مُؤَلَّلة أى محدّدة . ومنه قول طَرَفَة بن العبد يصف أذنى ناقته بالحدّة والانتصاب :

مُؤَلَّلتان تعرف العِتْق فيهما * كسامعتَىْ شاةٍ بحَوْمَل مفرِدِ[2]

فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة « إلّ » فمعناه أن الأُذُن تُصرف إلى تلك الجهة ؛ أى تحدّد لها . والعهد يسمّى « إلًّا » لصفائه وظهوره . ويجمع فى القلة آلال ، وفى الكثرة إلال . وقال الجوهرى وغيره : الإلّ بالكسر هو الله عز وجل ؛ والإلّ أيضا العهد والقرابة . قال حسان :

لَعمرك إنّ إلَّك من قريش * كإلّ السَّقْب من رَأْل النَّعام[3]

قوله تعالى : ﴿ وَلَا ذِمَّةً ﴾ أى عهدا . وهى كلّ حُرمة يلزمك إذا ضيّعتها ذنب . قال ابن عباس والضحاك وابن زيد : الذّمة العهد . ومن جعل الإلّ العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين . وقال أبو عبيدة معمَر : الذمة التذمّم . وقال أبو عبيد : الذمة الأمان فى قوله عليه السلام : "ويسعى بذمتهم أدناهم" . وجمع ذِمّة ذِمَم . وبئر ذَمّة (بفتح الذال) قليلة الماء ؛ وجمعها ذِمام . قال ذو الرُّمّة :

---

(١) راجع جـ ص ٨ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) السامعتان : الأذنان . والمراد بالشاة هنا : الثور الوحشى . وحومل : اسم رملة . شبه أذنيها بأذنى ثور وحشى لتحديدها وصدق سمعهما ؛ وأذن الوحشى أصدق من عينه . وجعله « مفردا » لأنه أشد لسمعه وارتياعه . (عن شرح الديوان) .
(٣) السقب : ولد الناقة . والرأل : ولد النعام .

على حِمْيَرِيَّاتٍ كأنّ عيونها ... ذِمامُ الرَّكايا أنكزتها المَواتِحُ (١)

أنكزتها أذهبت ماءها . وأهل الذمة أهل العقد .

قوله تعالى : ﴿ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ أى يقولون بألسنتهم ما يُرضى (٢) ظاهره . ﴿ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى ناقضون العهد . وكل كافر فاسق ، ولكنه أراد هاهنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد .

قوله تعالى : ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) ﴾

يعنى المشركين فى نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان ؛ قاله مجاهد . وقيل : إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا . ﴿ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ أى أعرضوا ؛ من الصدود . أو منعوا عن سبيل الله ؛ من الصدّ .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) ﴾

قال النحاس : ليس هذا تكريرا ، ولكن الأول لجميع المشركين والثانى لليهود خاصة . والدليل على هذا « اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا » يعنى اليهود ؛ باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع فى شئ . ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ أى المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) ﴾

---

(١) الحميريات : إبل منسوبة الى حمير ، وهى قبيلة من اليمن . الركايا : جمع ركية ، وهى البئر . والمواتح : جمع ماتح ؛ وهو الذى يستق من البئر ؛ وصف إبلا غارت عيونها من الكلال .

(٢) فى الأصول : « ما لا يرضى » وهو تحريف .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام . ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين . قال ابن عباس : حرّمت هذه دماء أهل القبلة . وقد تقدّم هذا المعنى . وقال ابن زيد : افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما ، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال ابن مسعود : أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له . وفي حديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله تعالى يقول: « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول : « أن اشكر لي ولوالديك » " .

قوله تعالى : ﴿ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ ﴾ أي نبينها . ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصّهم لأنهم هم المنتفعون بها . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا ﴾ النكث النقض، وأصله في كل ما فُتل ثم حُلّ. فهي في الأيمان والعهود مستعارة . قال :

وإن حلفت لا ينقض النأي عهدها ... فليس لمخضوب البنان يمين

أي عهد . وقوله : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ أي بالاستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك . يقال : طعنه بالرمح وطعن بالقول السيّئ فيه يطعُن ، بضم العين فيهما . وقيل : يطعُن بالرمح (بالضم) ويطعَن بالقول (بالفتح) . وهي هنا استعارة ، ومنه قوله صلى الله عليه

وسلم حين أمّر أسامة : " إن تطعنوا فى إمارته فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبلُ وآيمُ الله إن كان لخليقا للإمارة "(١). خرّجه الصحيح .

الثانيــة — استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلّ من طعن فى الدّين ؛ إذ هو كافر . والطعن أن ينسب إليــه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ؛ لمـا ثبت من الدليل القطعى على صحة أصوله واستقامة فروعه . وقال ابن المنذر : أجمع عامّة أهل العلم على أن من سب النبيّ صلى الله عليــه وسلم عليه القتل . وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهــو مذهب الشافعيّ . وقــد حُكى عن النعمان أنه قال : لا يُقتل من سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من أهل الذّمة ؛ على ما يأتى . وروى أن رجلا قال فى مجلس علىّ : ما قُتــل كعب بن الأشرف إلا غدرا ؛ فأمر علىّ بضرب عنقه . وقاله آخر فى مجلس معاوية فقام محمد بن مســلمة فقال : أيقال هــذا فى مجلسك وتسكت ! والله لا أسا كنك تحت سقف أبدا ، ولئن خلوتُ به لأقتلنّــه . قال علماؤنا : هــذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وهو الذى فهمه علىّ ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك ؛ لأن ذلك زندقة . فأمّا إن نسبه للباشرين لقتــله بحيث يقول : إنهم أمّنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا ؛ فإنه ليس فى كلامهم معه ما يدل على أنهم أمّنوه ولا صرّحوا له بذلك ، ولو فعلوا ذلك لمـا كان أمانا ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنمـا وجّههم لقتله لا لتأمينه ، وأذن لمحمد بن مسلمة فى أن يقــول . وعلى هذا فيكون فى قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردّد . وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبتهُ للنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قد صوّب فعلهم ورضى به فيلزم منه أنه قد رضى بالغدر ومن صرّح بذلك قتل ، أو لا يلزم من نسبة الغــدر لهم نسبته للنبيّ صلى الله عليه وسلم فلا يُقتــل . وإذا قلنا لا يقتل ، فلا بُدّ من تنكيل ذلك القائل وعقوبتــه بالسجن ، والضرب الشــديد والإهانة البليغــة .

---

(١) راجع صحيح مسلم (كتاب الفضائل) .

الثالثة — فأما الذمّى إذا طعن فى الدين انتقض عهده فى المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: «وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُم» الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعيّ رحمه الله. وقال أبو حنيفة فى هذا: إنه يستتاب، وإنّ مجرّد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النّكث؛ لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثانى طعنهم فى الدين. قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذِكر الأمرين لا يقتضى توقّف قتاله على وجودهما؛ فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا فى الدّين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم. وقد رُوى أن عمر رُفع إليه: ذِمّىّ نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها؛ فأمر بصلبه فى الموضع.

الرابعة — إذا حارب الذمّى نُقض عهده وكان ماله وولده فيئًا معه. وقال محمد ابن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به؛ لأنه نقض وحده. وقال: أمّا ماله فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة؛ لأن عهده هو الذى حمى ماله وولده؛ فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذّمى العهد فهو على عهده ولا يعود فى الرق أبدا. وهذا من العجب؛ وكأنه رأى العهد معنًى محسوسا. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له؛ فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة — أكثر العلماء على أنّ من سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، أو عرّض أو استخفّ بقدره أو وصفه بغير الوجه الذى كفر به فإنه يقتل؛ فإنا لم نعطه الذّمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثّورىّ وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدّب ويعزّر. والحجة عليه قوله تعالى: «وَإِنْ نَكَثُوا» الآية. واستدلّ عليه بعضهم بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا. وتغيّظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى الدّارقُطنىّ عن ابن عباس: أن رجلا أعمى كانت له

أم ولد، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبيّ صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبيّ صلى الله عليه وسلم فما صبر سيّدها أن قام إلى مِعْول فوضعه في بطنها، ثم آتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم. "ألا آشهدوا إن دمها هدر". وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلتْ تشتمك وتقع فيك فقتلتها؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ألا اشهدوا إن دمها هدر".

السادســة — واختلفوا إذا سبّه ثم أسلم تَقِيّة من القتل؛ فقيل: يُسقط إسلامُه قتلَه؛ وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبّه ثم تاب؛ قال الله عز وجل: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»(1). وقيل: لا يُسقط الإسلامُ قتلَه؛ قاله في العُتْبِية؛ لأنه حقّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة والمعرّة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسنَ حالا من المسلم.

السابعــة — قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ «أئمة» جمع إمام، والمراد صناديد قريش — في قول بعض العلماء — كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف. وهذا بعيد؛ فإن الآية في سورة «براءة» وحين نزلت وقُرئت على الناس كان الله قد آستأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم؛ فيحتمل أن يكون المراد «فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ». أي من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلا ورأسا في الكفر؛ فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعني به المقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتالٌ لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم. والأصل أَأْمِمَة كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم وقُلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت

(1) آية ٣٨ سورة الأنفال.

همزتان، فأبدلت من الثانية ياء . وزعم الأخفش أنك تقول : هـذا أيَمّ من هذا، بالياء . وقال المازنى : أوَمّ من هذا، بالواو . وقرأ حمزة « أئمة » . وأكثر النحويين يذهب إلى أن هـذا لحن، لأنه جمع بين همزتين فى كلمة واحدة.(1) ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ أى لا عهود لهم، أى ليست عهودهم صادقةً يُوفون بها . وقرأ ابن عامر « لا إيمان لهم » بكسر الهمزة من الإيمان ؛ أى لا إسلام لهم . ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيمانا، من الأمن الذى ضده الخوف، أى لا يؤمنون ؛ من آمنته إيمانا أى أجرته ؛ فلهذا قال : « فقاتلوا أئمة الكفر » . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ أى عن الشرك . قال الكلبى : كان النبى صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَة فحبسوه عن البيت ، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاءَ بنى أمية من كنانة ، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق . وفى البخارى عن زيد بن وهب قال : كنا عند حُذيفة فقال ما بقى من أصحاب هـذه الآية — يعنى « فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم » — إلا ثلاثة ، ولا بقى من المنافقين إلا أربعة . فقال أعرابى : إنكم أصحابَ محمد تخبرون أخبارا لا ندرى ما هى! تزعمون ألّا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاقنا(2) . قال : أولئك الفسّاق . أجل ، لم يبق منهم إلا أربعة ؛ أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده(3) .

(1) قال الزمخشرى فى كشافه : « فان قلت كيف لفظ أئمة ؟ قلت : همزة بعدها همزة بين بين ؛ أى بين مخرج الهمزة والياء، وتحقيق الهمزتين قراءة مشهورة و إن لم تكن مقبولة عند البصريين . وأما التصريح بالياء فليس بقراءة، ولا يجوز أن تكون قراءة ، ومن صرح بها فهو لاحن محرّف » .

وتعقب على هـذا أبو حيان فى البحر بقوله : « وذلك دأبه فى تلحين المقرئين ، وكيف يكون ذلك لحنا وقد قرأ به رأس البصريين النحاة أبو عمرو بن العلاء، وقارئ مكة ابن كثير، وقارئ مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم نافع» .

وقال الألوسى فى روح المعانى : « ... وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو (أئمة) بهمزتين ثانيتهما بين بين ، أى بين مخرج الهمزة والياء والألف بينهما . والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر بتحقيقهما من غير إدخال ألف ، وهشام كذلك إلا أنه أدخل بينهما الألف . هذا هو المشهور عن القراء السبعة ... » .

(2) الأعلاق : نفائس الأموال .

(3) قال القسطلانى : « لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له فى الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء » .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ أى عن كفرهم و باطلهم وأذيتهم للسلمين . وذلك يقتضى أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا و يدخلوا فى ديننا .

قوله تعالى : أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ توبيخ وفيه معنى التحضيض . نزلت فى كفار مكة كما ذكرنا آنفا ﴿ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ أى كان منهم سبب الخروج ، فأضيف الإخراج إليهم . وقيل : أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذى كان منهم ؛ عن الحسن . ﴿ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ ﴾ بالقتال . ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ أى نقضوا العهد وأعانوا بنو بكر على خزاعة . وقيل : بدءوكم بالقتال يوم بدر ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج للعير ولما أحرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف ، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشُرب الخمر بها ؛ كما تقدّم . ﴿ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ أى تخافوا عقابه فى ترك قتالهم ، من أن تخافوا أن ينالكم فى قتالهم مكروه . وقيل : إخراجهم الرسول منعهم إيّاه من الحج والعُمْرة والطّواف ، وهو ابتداؤهم . والله أعلم .

قوله تعالى : قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ أمر . ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ ﴾ جوابه . وهو جزم بمعنى المجازاة . والتقدير : إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم و ينصركم عليهم ويَشْف صدور قوم مؤمنين . ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ دليل على أن غيظهم كان قد اشتدّ . وقال مجاهد :

يعنى خزاعة حلفاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكله عطف . ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأوّل . ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين ؛ كما قال :

فإن يَهْلِك أبو قابوس يَهْلِكْ * ربيعُ النــاس والشهرُ الحــرامُ
ونأخــذ بعــده بِذِناب عيش * أَجَبِّ الظهــر ليس له سَــنام (١)

وإن شئت رفعت (ونأخذ) وإن شئت نصبته . والمراد بقوله : ﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ بنو خزاعة ؛ على ما ذكرنا عن مجاهد . فإن قريشا أعانت بنى بكر عليهم ، وكانت خزاعة حلفاء النبيّ صلى الله عليه وسلم . فأنشد رجل من بنى بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض خزاعة : لئن أعدته لأكسرنّ فمك ؛ فأعاده فكسرفاه وثار بينهم قتال ؛ فقتلوا من الخزاعيّين أقواما ، فخرج عمرو بن سالم الخزاعىّ فى نفر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأخبره به ، فدخل منزل ميمونة وقال : "اسكبوا إلىّ ماء" فجعل يغتسل وهو يقول : "لا نُصِرتُ إن لم أَنْصر بنى كعب (٢) " . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهّز والخروج إلى مكة فكان الفتح .

قوله تعالى : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف ؛ لأنه ليس من جنس الأوّل . ولهذا لم يقل «ويَتُبْ» بالجزم ؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز . وهو موجب لهم العذاب والخزى ، وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم . ونظيره « فَإِنْ يَشَإِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ » تمّ الكلام . ثم قال : « وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ (٣) » . والذين تاب الله عليهم مثل أبى سفيان وعكرمة بن أبى جهل وسليم بن أبى عمرو ؛ فإنهم أسلموا . وقرأ ابن أبى إسحاق «ويتوبَ» بالنصب . وكذا رُوى عن عيسى الثقفى والأعرج ؛ وعليه فتكون التوبة داخلة فى جواب الشرط ؛ لأن المعنى : إن تقاتلوهم يعذبهم الله .

---

(١) الذناب (بكسر الذال) : عقب كل شىء ومؤخره . والأجب : الجمل المقطوع السنام . والبيتان للنابغة الذبيانى ، وصف مرض النعمان بن المنذر ، وأنه إن هلك صار الناس بعده فى أسوأ حال وأضيق عيش وتمسكوا منه بمثل ذنب بعير أجب . وفى البيت شاهد آخر . وراجع خزانة الأدب للبغدادى فى الشاهد السادس والخمسين بعد السبعمائة . وشواهد سيبويه ج ١ ص ١٠٠ طبع بولاق . (٢) بنو كعب فى خزاعة وهم قوم عمرو . (٣) آية ٢٤ سورة الشورى .

وكذلك ما عطف عليه . ثم قال : « ويتوب الله » أى إن تقاتلوهم . بجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم . والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال؛ إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه فى كل حال .

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ خروجٌ من شىء إلى شىء . ﴿ أَن تُتْرَكُوا ﴾ فى موضع المفعولين على قول سيبويه . وعند المبرّد أنه قد حذف الثانى . ومعنى الكلام : أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تُبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذى يستحق به الثواب والعقاب . وقد تقدّم هذا المعنى فى غير موضع . ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ﴾ جزم بلمّا وإن كانت ما زائدة ؛ فإنها تكون عند سيبويه جوابا لقولك : قد فعل؛ كما تقدّم[1] . وكسرت الميم لالتقاء الساكنين . ﴿ وَلِيجَةً ﴾ بطانة ومداخلة ؛ من الولوج وهو الدخول، ومنه سُمِّىَ الكِنَاسُ الذى تلج فيه الوحوش تَوْلَجاً . ولج يَلِج وُلُوجا إذا دخل . والمعنى : دخيلةَ مودّةٍ من دون الله ورسوله . وقال أبو عبيدة : كل شىء أدخلته فى شىء ليس منه فهو وَلِيجة ، والرجل يكون فى القوم وليس منهم وَلِيجة . وقال ابن زيد : الوليجة الدخيلة ، والوُلَجَاء الدُّخلاء ؛ فوَلِيجة الرجل من يختص بدِخْلة أمره دون الناس . تقول : هو وليجتى وهم وليجتى؛ الواحد والجمع فيه سواء . قال أبَان بن تَغْلِب رحمه الله :

فبئس الوليجة للهاربين ... والمعتدين وأهل الرِّيَب

وقيل : وليجة بطانة؛ والمعنى واحد؛ نظيره « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ »[2] . وقال الفرّاء : وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفشون إليهم أسرارهم ويُعلمونهم أمورهم .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٠٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) آية ١١٨ سورة آل عمران .

قوله تعالى : مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ﴾ الجملة من «أن يعمروا» فى موضع رفع اسم كان . «شاهدين» على الحال . واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ؛ فقيل : أراد ليس لهم الحج بعد ما نودى فيهم بالمنع عن المسجد الحرام ؛ وكانت أمور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة إلى المشركين ؛ فبين أنهم ليسوا أهلا لذلك ؛ بل أهله المؤمنون . وقيل : إن العباس لما أسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال : تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا . فقال علي : ألكم محاسن ؟ قال : نعم ، إنا لنعمر المسجد الحرام ، ونحجب الكعبة ، ونسقي الحاج ، ونفك العاني . فنزلت هذه الآية ردا عليه . فيجب إذًا على المسلمين تولى أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها . وقراءة العامة «يَعْمُر» بفتح الياء وضم الميم ؛ من عَمَر يَعْمُر . وقرأ ابن السَّمَيْقَع بضم الياء وكسر الميم ، أى يجعلوه عامرا أو يعينوا على عمارته . وقرئ «مسجد الله» على التوحيد ، أى المسجد الحرام . وهى قراءة ابن عباس وسعيد بن جُبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وابن كثير وأبى عمرو وابن مُحَيْصِن ويعقوب . والباقون «مساجد» على التعميم . وهو اختيار أبى عبيد ؛ لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام . وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة . وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس ؛ كما يقال : فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا . والقراءة «مساجد» أصوب ؛ لأنه يحتمل المعنيين . وقد أجمعوا على قراءة قوله : «إنما يعمر مساجد الله» على الجمع ؛ قاله النحاس . وقال الحسن : إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام ؛ لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها

قوله تعالى : ﴿شَاهِدِينَ﴾ قيل : أراد وهم شاهدون فلما طرح (وهم) نصب . قال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم ، وإقرارهم أنها مخلوقة . وقاله

السدى : شهادتهم بالكفر هو أن النصرانى تقول له مادينك ؟ فيقول نصرانى ، واليهودى فيقول يهودى والصابئ فيقول صابئ . ويقال للشرك ما دينك فيقول مشرك . ﴿ أولئك حبطت أعمالهم وفى النار هم خالدون ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة ؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها . وقد قال بعض السلف : إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن . وروى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان قال الله تعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » " . فى رواية : " يتعاهد المسجد " . قال : حديث حسن غريب . قال ابن العربى : وهذا فى ظاهر الصلاح ليس فى مقاطع الشهادات ؛ فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها ؛ فإن منهم الذكى الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ، ومنهم المغفل ، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ ولم يخش إلا الله ﴾ إن قيل : ما من مؤمن إلا وقد خشى غير الله ، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم . قيل له : المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد ؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها . جواب ثان — أى لم يخف فى باب الدين إلا الله .

الثالثــة — فإن قيل : فقد أثبت الإيمان فى الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها ، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها ، وآمن بالله . ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا الإيمان لمن لم يؤمن

بالرسول . قيل له : دلّ على الرسول ما ذُكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به؛ فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يُفرده بالذكر . و « عسى » من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره . وقيل : عسى بمعنى خليق؛ أى خليق ﴿ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

قوله تعالى : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ التقدير فى العربية : أجعلتم أصحاب سقاية الحاج، أو أهل سقاية الحاج، مثل من آمن بالله وجاهد فى سبيله . ويصح أن يقدّر الحذف فى « من آمن » أى أجعلتم عمل سقى الحاج كعمل من آمن . وقيل : التقدير كإيمان من آمن . والسِّقاية مصدر كالسِّعاية والحماية . فجعل الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه؛ مثل إنما السخاء حاتم، وإنما الشعر زُهير . وعمارة المسجد الحرام مثل « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . وقرأ أبو وَجْزة[1] « أجعلتم سُقَاةَ الحاج وعَمَرة المسجدِ الحرامِ » . سُقاة جمع ساقٍ والأصل سُقَيَة على فُعَلَة؛ كذا يجمع المعتلّ من هذا، نحو قاض وقُضَاة ونامٍ ونُمَاة . فإن لم يكن معتلاً جمع على فَعَلَة نحو ناسئ ونَسَأة، للذين كانوا ينسئون الشهور . وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير « سُقَاة، وعَمَرة »، إلا أن ابن جُبير نصب « المسجد » على إرادة التنوين فى « عَمَرة » . وقال الضحاك : سُقاية بضم السين، وهى لغة . والحاج اسم جنس الحُجَّاج . وعمارة المسجد الحرام : معاهدته والقيام بمصالحه . وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام؛ كما ذكره السُّدّى . قال : افتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعلىّ بالإسلام والجهاد؛ فصدّق الله عليًّا وكذبهما، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر، وإنما

(1) فى نسخ الأصل : « ابن أبى وجزة » وهو تحريف .

تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة . وهذا بين لا غُبار عليه . ويقال : إن المشركين سألوا اليهود وقالوا : نحن سُقاة الحاج وعمّار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم أفضل . وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي ألاّ أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما أبالي ألاّ أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو يوم الجمعة ـ ولكن إذا صُلِّيتْ الجمعة دخلتُ واستفتيتهُ فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل «أجعلتم سِقاية الحاج وعِمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر» إلى آخر الآية . وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال . وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية : « والله لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمين» فتعين الإشكال . وإزالته بأن يقال : إن بعض الرواة تسامح في قوله ؛ فأنزل الله الآية . وإنما قرأ النبيّ صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذ . واستدلّ بها النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر، فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أُنزل عليه . لا أنها نزلت في هؤلاء . والله أعلم . فإن قيل : فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة . قيل له : لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين . وقال عمر : إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتُوضع صَحفة وتُرفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى : « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا »(١) وهذه الآية نص في الكفار ؛ ومع ذلك ففهم منها عمرُ الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع . وهذا نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الإيهام، والله أعلم

(١) آية ٢٠ سورة الأحقاف .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَـٰهَدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فى موضع رفع بالابتداء . وخبره ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . و« درجة » نصب على البيان ؛ أى من الذين افتخروا بالسقى والعمارة . وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة . والمراد أنهم قدّروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقى ؛ فخاطبهم على ما قدّروه فى أنفسهم وإن كان التقدير خطأ ؛ كقوله تعالى : « أصحابُ الجنّة يومئذ خيرٌ مستقرًا »[(1)] . وقيل . « أعظم درجة » من كل ذى درجة ؛ أى لهم المزية والمرتبة العلية . ﴿ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَائِزُونَ ﴾ بذلك .

قوله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم ﴾ أى يعلمهم فى الدنيا ما لهم فى الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم . والنعيم : لين العيش ورغده . ﴿ خالدين ﴾ نصب على الحال . والخلود الإقامة . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى أعدّ لهم فى دار كرامته ذلك الثواب .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوٓا ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافّة ، وهى باقية الحكم إلى يوم القيامة فى قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين . وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت فى الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة . فالمخاطبة على هذا إنما هى للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها

---

(1) آية ٢٤ سورة الفرقان .

من بلاد العرب، خوطبوا بألا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعا فى سكنى بلاد الكفر.

﴿إن استحبّوا﴾ أى أحبّوا، كما يقال، استجاب بمعنى أجاب. أى لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخصّ الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء »(١) ليبيّن أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفى مثله تنشد الصوفية:

يقولون لى دار الأحبة قد دنتْ ❊ وأنت كئيب إن ذا لعجيب

فقلت وما تغنى ديار قريبة ❊ إذا لم يكن بين القلوب قريب

فكم من بعيد الدار نال مراده ❊ وآخر جار الجنب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء فى هذه الآية، إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يارسول الله، إن أمّى قدمت على راغبة وهى مشركة أفأصلها؟ قال: "صلي أمك" خرجه البخارى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضى بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾

لما أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة الى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأبُ لابنه والأخُ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أُمرنا بالهجرة؛ فمنهم من سارع

---

(١) آية ٥١ سورة المائدة.

لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول : والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا. ومنهم من تتعلق به امرأته وولده ويقولون له : أنشدك بالله ألا تخرج فنضيع بعدك، فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقيم معهم؛ فنزلت « يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان » . يقول : [إن استحبوا] الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة . « ومن يتولهم منكم » بعد نزول الآية « فأولئك هم الظالمون » . ثم نزل فى الذين تخلفوا ولم يهاجروا : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم) وهى الجماعة التى ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد؛ ومنه المعاشرة وهى الاجتماع على الشيء . (وأموال اقترفتموها) يقول : اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره . (وتجارة تخشون كسادها) قال ابن المبارك : هى البنات والأخوات إذا كسدن فى البيت لا يجدن لهن خاطبا . قال الشاعر :

كسدن من الفقر فى قومهن * وقد زادهن مقامى كسودا

(ومساكن ترضونها) يقول : ومنازل تعجبكم الإقامة فيها . (أحب إليكم) من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة . « وأحب » خبر كان . ويجوز فى غير القرآن رفع «أحب» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها . وأنشد سيبويه :

إذا مت كان الناس صنفان : شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع(١)

وأنشد :

هى الشفاء لدائى لو ظفرت بها * وليس منها شفاء الداء مبذول(٢)

وفى الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله ، ولا خلاف فى ذلك بين الأمة ، وأن ذلك مقدم على كل محبوب . وقد مضى فى «آل عمران»(٣) معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله . (وجهاد فى سبيله فتربصوا) صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد . يقول : انتظروا . (حتى يأتى الله

(١) البيت للعجير السلولى . (٢) البيت لهشام أخى ذى الرمة . (عن كتاب سيبويه)

(٣) راجع جـ ٤ ص ٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

بِأَمْرِهِ ﴾ يعني بالقتال وفتح مكة ؛ عن مجاهد . الحسن : بعقوبة آجلة أو عاجلة . وفي قوله : « وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ » دليلٌ على فضل الجهاد ، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال . وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة . وقد مضى من أحكام الهجرة في « النساء »(١) ما فيه كفاية ، والحمد لله . وفي الحديث الصحيح " إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاثَ مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لِمَ تذر دينك ودينَ آبائك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالَك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتُقتل فيُنكح أهلك ويُقسم مالك فخالفه وجاهد فحقّ على الله أن يدخله الجنة " . وأخرجه النسائيّ من حديث سبرة بن أبي فاكه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان... " فذكره . قال البخاريّ : «ابن الفاكه» ولم يذكر فيه اختلافا . وقال ابن أبي عديّ : يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه . انتهى .

قوله تعالى : لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ لما بلغ هوازنَ فتحُ مكة جمعهم مالك بن عوف النصريّ من بني نصر بن مالك ، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه ،

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٠٨ ، ٣٥٠ طبعة أولى أو ثانية .

وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يحمى به نفوسهم وتشتد فى القتال عند ذلك شوكتهم . وكانوا ثمانية آلاف فى قول الحسن ومجاهد . وقيل : أربعة آلاف من هوازن وثقيف . وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثقيف كنانة بن عبد، فنزلوا بأوطاس (١) . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى عينا ، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم؛ فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم، واستعار من صفوان ابن أمية بن خلف الجمحى دروعا . قيل : مائة درع . وقيل : أربعمائة درع . واستسلف من ربيعة المخزومى ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا ؛ فلما قدم قضاه إياها،ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم : " بارك الله لك فى أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد " خرجه ابن ماجه فى السنن . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثنى عشر ألفا من المسلمين ؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضاف إليه من الأعراب ؛ من سليم وبنى كلاب وعبس وذبيان . واستعمل على مكة عتاب بن أسيد . وفى مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء، وكان لهم فى الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط، يخرج إليها الكفار يوما معلوما فى السنة يعظمونها؛ فقالوا : يارسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال عليه السلام : " الله أكبر ، قلتم والذى نفسى بيده كما قال قوم موسى " اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون " لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى أنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " . فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى وادى حنين ، وهو من أودية تهامة ، وكانت هوازن قد كمنت فى جنبتى الوادى وذلك فى غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد ، فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو (٢) أحد على أحد، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته على والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ، وأسامة بن زيد ، وأيمن بن عبيد – وهو أيمن بن أم أيمن قتل يومئذ بحنين – وربيعة

---

(١) أوطاس : واد فى ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين .

(٢) أى لم يلتفت ولم يعطف .

ابن الحارث، والفضل بن عباس، وقيل فى موضع جعفر بن أبى سفيان: قُثَم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال؛ ولهذا قال العباس:

نصرْنا رسـولَ الله فى الحرب تسعةً * وقـد فرّ مَن قد فرّ عنه وأقشـعوا(١)

وعاشرُنا لاقَى الحِمام بنفســه * بما مَسّــه فى الله لا يتـوجّع

وثبتت أمّ سُليم فى جملة من ثبت، مُحْتزِمةً ممسكةً بعيرا لأبى طلحة وفى يدها خَنْجر. ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء واسمها دُلْدُل. وفى صحيح مسلم عن أنس قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكُفُّها إرادةَ ألّا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم: "أيْ عباسُ نادِ أصحابَ السَّمُرة(٢)". فقال عباس — وكان رجلا صَيّتا. ويروى من شدّة صوته أنه أُغير يوما على مكة فنادى واصباحاه! فأسقطت كلُّ حامل سمعت صوته جنينَها —: فقلت بأعلى صوتى: أين أصحاب السَّمُرة؟ قال: فوالله لكأنّ عَطْفتهم حين سمعوا صوتى عَطْفــةُ البقر على أولادها. فقالوا: يالبَّيك يالبيك. قال: فاقتتلوا والكفارَ... الحديث. وفيه: «قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَصَياتٍ فرمَى بهنّ وجـوه الكفار». ثم قال: "انهزَموا وربِّ محمد". قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هـو إلا أن رماهم بحَصَياته؛ فما زلت أرى حَدَّهم كَلِيلا وأمْرَهم مدْبِرا. قال أبو عمر: رَوِينـا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حُنينا أنه قال — وقد سئل عن يوم حُنين —: لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رآنا زجرنا زجرة وانتهرنا، وأخذ بكفه حَصًى وترابا فرمَى به وقال: "شاهت الوجوه". فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا. وقال سعيد بن جُبير: حدّثنا

---

(١) فى الأصول: «منهم» والتصويب عن المواهب اللدنية.

(٢) أى أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة، وهى الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية.

رجل من المشركين يوم حُنين قال : لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حَلْب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشّهباء ـ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تلقّانا رجال بيض الوجوه حِسان ؛ فقالوا لنا : شاهت الوجوه ، ارجعوا ؛ فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها . يعنى الملائكة .

قلت : ولا تعارض؛ فانه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معاً، ويدلّ على أن الملائكة قاتلتْ يوم حنين . والله أعلم . وقَتَل علىّ رضى الله عنه يوم حنين أربعين رجلا بيده . وسَبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رأس . وقيل : ستة آلاف واثنى عشرة ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم .

الثانيــة ـ قال العلماء فى هذه الغَزاة : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا عليه بيّنة فله سَلَبه" . وقد مضى فى « الأنفال » بيانه[1] . قال ابن العربىّ : ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميّون هذه الآيةَ فى الأحكام .

قلت : وفيه أيضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استُعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المالَ عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه . وحديث صَفْوان أصلٌ فى هـذا الباب . وفى هذه الغَزاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تُوطأ حامل حتى تَضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة . وهو يدلّ على أن السّبىَ يقطع العصمة . وقد مضى بيانه فى سورة « النساء » مستوفًى[2] . وفى حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر، فشهد حُنينا والطائف وامرأته مسلمة . الحديث . قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أرى أن يُستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خَدَمًا أو نَواتيّة . وقال أبو حنيفة والشافعىّ والثّورىّ والأوزاعىّ :

---

(١) راجع المسألة الخامسة جـ ٧ ص ٣٦٣ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) راجع جـ ٥ ص ١٢١ طبعة أولى أو ثانية .

لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. وقد مضى القول في الإسهام لهم في «الأنفال» (١).

الثالثة — قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ «حنين» وادٍ بين مكة والطائف، وانصرف لأنه اسم مذكر، وهي لغة القرآن. ومن العرب من لا يصرفه، يجعله اسماً للبقعة. وأنشد:

نصروا نبيهم وشدوا أزره * بحنين يوم تواكل الأبطال (٢)

«ويوم» ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونصركم يوم حنين. وقال الفراء: لم تنصرف «مواطن» لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع؛ إلا أن الشاعر ربما اضطر لجمع. وليس يجوز في الكلام كما يجوز في الشعر. وأنشد:

* فهن يعلكن حدائداتها *

وقال النحاس: رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال: أخذ قول الخليل وأخطأ فيه؛ لأن الخليل يقول فيه: لم ينصرف لأنه جمع لا نظير له في الواحد، ولا يجمع جمع التكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ قيل: كانوا اثني عشر ألفاً. وقيل: أحد عشر ألفا وخمسمائة. وقيل: ستة عشر ألفا. فقال بعضهم: لن نُغلب اليوم عن قلة. فوُكِلوا إلى هذه الكلمة؛ فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة. وقد قال: «وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ» (٣).

الخامسة — قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي من الخوف؛ كما قال:

كأن بلاد الله وهي عريضة * على الخائف المطلوب كِفّة حابل (٤)

---

(١) راجع المسألة الموفية العشرين ص ١٨ من هذا الجزء. (٢) البيت لحسان بن ثابت.
(٣) آية ١٦٠ سورة آل عمران. (٤) الكفة (بالكسر): حبالة الصائد. والحابل: الذي ينصب الحبالة.

والرُّحب (بضم الراء) السَّعة . تقول منه : فلان رُحْب الصدر . والرَّحْب (بالفتح) : الواسع . تقول منه : بلد رَحْب ، وأرض رَحْبة . وقد رَحُبت تَرْحُب رُحبا ورَحابة . وقيل : الباء بمعنى مع ؛ أي مع رحبها . وقيل : بمعنى على ، أى على رحبها . وقيل : المعنى برحبها ؛ فـ « ما » مصدرية .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ روى مسلم عن أبى إسحاق قال : جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم وليتم يوم حُنين يا أبا عُمارة . فقال : أشهد على نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ما ولّى ، ولكنه انطلق أَخِفّاءُ[1] من الناس ، وحُسَّرٌ إلى هذا الحيّ من هوازن . وهم قوم رُماة فرمَوْهم بِرِشْق من نَبل كأنها رِجْل من جراد فانكشفوا ؛ فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقود به بغلته ، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول : " أنا النبيّ لا كَذِب . أنا ابن عبد المطلب . اللّهمّ نزّل نصرك " . قال البراء : كنا والله إذا احمرّ البأس نتّقي به ، وإن الشجاع منا للّذي يُحاذي به ؛ يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم .

السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى أنزل عليهم ما يسكنهم ويُذهب خوفهم ، حتى اجترءوا على قتال المشركين بعد أن ولوا . ﴿ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وهم الملائكة ؛ يقوّون المؤمنين بما يلقون فى قلوبهم من الخواطر والتثبيت ، ويُضعفون الكافرين بالتجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ؛ لأن الملائكة لم تقاتل الا يوم بدر . وروى أن رجلا من بنى نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البُلْق ، والرجالُ الذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا كهيئة الشّامة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم . أخبروا النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " تلك الملائكة " . ﴿ وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

---

(١) أخفاء : جمع خفيف كطبيب وأطباء . وأراد بهم المتعجلين . والحسر : جمع حاسر ؛ كساجد وسجد . وهو من لادرع له ولامغفر . أى ليس عليهم سلاح . والرشق (بالكسر) : اسم السهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة . والرجل (بالكسر) : القطعة . وقوله « احمر البأس » أى اشتد الحرب . (راجع شرح النووى على صحيح مسلم كتاب المغازى) .

أى بأسيافكم . ﴿ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى على من انهزم فيهديه إلى الإسلام . كمالك بن عوف النَّصْرىّ رئيس حُنين ومن أسلم معه من قومه .

الثامنــــة — ولمـا قسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين بالجعرانة ، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين فى العطف عليهم والإحسان إليهـم ، وقالوا : يارسول الله ، إنك خير الناس وأبرّ الناس ، قد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا . فقال لهم : " إنى قد كنت استأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندى من ترون وإنّ خير القول أصدقُه فاختاروا إما ذراريكم وإما أموالكم" . فقالوا : لا نعدل بالأنساب شيئا . فقام خطيبا وقال : "هؤلاء جاءونا مسلمين وخيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضـوا بردّ الذرية وما كان لى ولبنى عبـد المطلب وبنى هاشم فهو لهم " . وقال المهاجرون والأنصار : أمّا ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وامتنع الأقرع بن حابس وعُيينة بن حِصْن فى قومهما من أن يردّوا عليهم شيئـا ممـا وقع لهم فى سهامهم . وامتنع العباس بن مِرْدَاس السُّلَمِىّ كذلك ، وطمـع أن يساعده قومُه كما ساعد الأقرعَ وعُيينةَ قومُهما . فأبت بنو سُليم وقالوا : بل ما كان لنـا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ ضَنّ منكم بما فى يديه فإنا نعوّضه منه " . فردّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم نساءهم وأولادهم ، وعوّض من لم تَطِب نفسُه بترك نصيبه أعواضا رضوا بها . وقال قتادة : ذكر لنا أن ظِئْر النبىّ صلى الله عليه وسلم التى أرضعته من بنى سعد ، أتته يوم حنين فسألته سبايا حنين . فقال صلى الله عليه وسلم : "إنى لا أملك إلا ما يصيبنى منهم ولكن ايتينى غدًا فاسألينى والناس عندى فإذا أعطيتك حصّتى أعطاك الناس " . فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه . ثم سألته فأعطاها نصيبه ؛ فلما رأى ذلك الناس أعطَوْها أنصباءهم . وكان عدد سَبْى هوازن فى قول سعيد بن المسيّب ستة آلاف رأس . وقيل : أربعة آلاف . قال أبو عمر : فيهنّ الشَّيْماء أخت النبىّ صلى الله عليه وسلم من الرّضاعة ، وهى بنت الحارث بن عبد العُزّى من بنى سعد بن بكر [وبنت] حليمة السعدية ، فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة

إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها . قال ابن عباس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس امرأة تعدو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل : فقدت بُنيًّا لها . ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه : " أطارحة هذه ولدها في النار" ؟ قالوا لا . قال : " لم " ؟ قالوا : لشفقتها . قال : " الله أرحم بكم منها " . وخرجه مسلم بمعناه، والحمد لله .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾ ابتداء وخبر . واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس ؛ فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما : لأنه جُنُب ؛ إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه . قال الحسن البصري : من صافح مشركا فليتوضأ . والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ؛ إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : ليس بواجب ؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله . وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد . وأسقطه الشافعي وقال : أحبّ إليّ أن يغتسل . ونحوه لابن القاسم . ولمالك قول : إنه لا يعرف الغسل ؛ رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس . وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال . رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده . وأن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بثمامة يوما فأسلم، فبعث به إلى حائط[1] أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد حسن إسلام صاحبكم " وأخرجه مسلم بمعناه . وفيه : أن ثمامة

(١) الحائط : البستان .

لما منّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس ابن عاصم أن يغتسل بماء وسدر . فإن كان إسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحب . ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوى بغسله الجنابة . هذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب . وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه، إذا اعتقد الإسلام بقلبه؛ وهو قول ضعيف فى النظر مخالف للأثر . وذلك أن أحدا لا يكون بالنيّة مسلما دون القول؛ هذا قول جماعة أهل السنة فى الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل. قال الله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ »(١) .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ « فلا يقربوا » نهى؛ ولذلك حذفت منه النون . « المسجد الحرام » هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء؛ فإذًا يحرم تمكين المشرك من دخول الحَرَم أجمع . فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحِلّ ليسمع ما يقول . ولو دخل مشرك الحَرَم مستورا ومات نُبِش قبره وأخرجت عظامه . فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز . وأما جزيرة العرب، وهى مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها(٢)؛ فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كلّ من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين . وكذلك قال الشافعيّ رحمه الله؛ غير أنه استثنى من ذلك اليمن . ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضَربه لهم عمر رضى الله عنه حين أجلاهم . ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحِلّ .

الثالثة — واختلف العلماء فى دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال؛ فقال أهل المدينة : الآية عامة فى سائر المشركين وسائر المساجد . وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز الى عُمّاله ونزع فى كتابه بهذه الآية . ويؤيّد ذلك قوله تعالى : « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ »(٣) . ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها . وفى صحيح مسلم وغيره : أن هذه المساجد لا تصلح لشىء من البول والقذر . الحديث . والكافر لا يخلو عن

---

(١) آية ١٠ سورة فاطر .
(٢) مخاليف جمع مخلاف؛ وهى قرى اليمن .
(٣) آية ٣٦ سورة النور .

ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب" والكافر جنب . وقوله تعالى : « إنما المشركون نجس » فسماه الله تعالى نجسا . فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم ، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد . يقال : رجل نجس، وامرأة نجس، ورجلان نجس ، وامرأتان نجس ، ورجال نجس ، ونساء نجس ؛ لا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر . فأما النجس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس . فإذا أفرد قيل نجس (بفتح النون وكسر الجيم) ونجس (بضم الجيم) . وقال الشافعي رحمه الله : الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد . قال ابن العربي : وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل : « إنما المشركون نجس» تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة . فإن قيل : فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك . قيل له : أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحا ـ بأجوبة : أحدها ـ أنه كان متقدما على نزول الآية .

الثاني ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه .

الثالث ـ أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها؛ لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية . وقد يمكن أن يقال : إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد؛ فيستأنس بذلك ويسلم؛ وكذلك كان . ويمكن أن يقال : إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد ، والله أعلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان . وهذا قول يرده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها . قال الكيا الطبري : ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة . وقال الشافعي : تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام . وقال عطاء بن أبي رباح : الحرم كله قبلة ومسجد ، فينبغي أن يمنعوا من دخول

الحرم ؛ لقوله تعالى : «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» . وإنما رفع من بيت أم هانئ . وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك ؛ إلا أن يكون صاحب جزية ، أو عبداً كافراً لمسلم . وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أمة فيدخله لحاجة" . وبهذا قال جابر بن عبد الله ؛ فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام ، وهو مخصوص في العبد والأمة .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ فيه قولان : أحدهما — أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر . الثاني — سنة عشر ؛ قاله قتادة . ابن العربي : « وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ ، وإن من العجب أن يقال : إنه سنة تسع ، وهو العام الذي وقع فيه الأذان . ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك ، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه » .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ قال عمرو بن فائد : المعنى وإذ خفتم . وهذه عجمة ؛ والمعنى بارع بـ « إن » . وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم ، وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات ، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا : من أين نعيش . فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله . قال الضحاك : ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية . وقال عكرمة : أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخصب الأرض . فأخصبت تبالة وجُرَش ، وحملوا إلى مكة الطعام والودك[1] وكثر الخير . وأسلمت العرب : أهل نجد وصنعاء وغيرهم ؛ فتمادى حجهم وتجرهم . وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم . والعيلة : الفقر . يقال : عال الرجل يعيل إذا افتقر . قال الشاعر[2] :

وما يدري الفقير متى غناه ٭ وما يدري الغني متى يعيل

---

(١) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .
(٢) هو أحيحة بن الجلاح .

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود « عائلة » وهو مصدر؛ كالقائلة من قال يقيل، وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعتا لمحذوف تقديره : حالا عائلة؛ ومعناه خصلة شاقة. يقال منه : عالنى الأمر يعولنى؛ أى شق علىّ واشتد. وحكى الطبرى أنه يقال : عال يعول إذا افتقر.

السادسة — فى هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب فى الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل؛ وإن كان الرزق مقدرا، وأمر الله وقسمه مفعولا، ولكنه علّقه بالأسباب حكمة؛ لتعلم القلوب التى تتعلّق بالأسباب من القلوب التى تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافى التوكل. قال صلى الله عليه وسلم : " لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا [1] ". أخرجه البخارى. فأخبر أن التوكل الحقيقى لا يضاده الغدوّ والرواح فى طلب الرزق. ابن العربى : « ولكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما يغدو ويروح فى الطاعات؛ فهو [السبب] [2] الذى يجلب الرزق ». قالوا : والدليل عليه أمران : أحدهما — قوله تعالى : « وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ [3] ». الثانى — قوله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ [4] ». فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعى فى الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرث والتجارة فى الأسواق، والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم». قال أبو الحسن بن بطّال : أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآى. وقال : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ [5] ». فأحل للمضطر

---

(1) الخمص والخمصة : الجوع. والبطنة : امتلاء البطن من الطعام. أى تغدو بكرة وهى جياع، وتروح عشاء وهى ممتلئة الأجواف.
(2) زيادة عن ابن العربى.
(3) آية ١٣٢ سورة طه.
(4) آية ١٠ سورة فاطر.
(5) آية ١٧٣ سورة البقرة.

